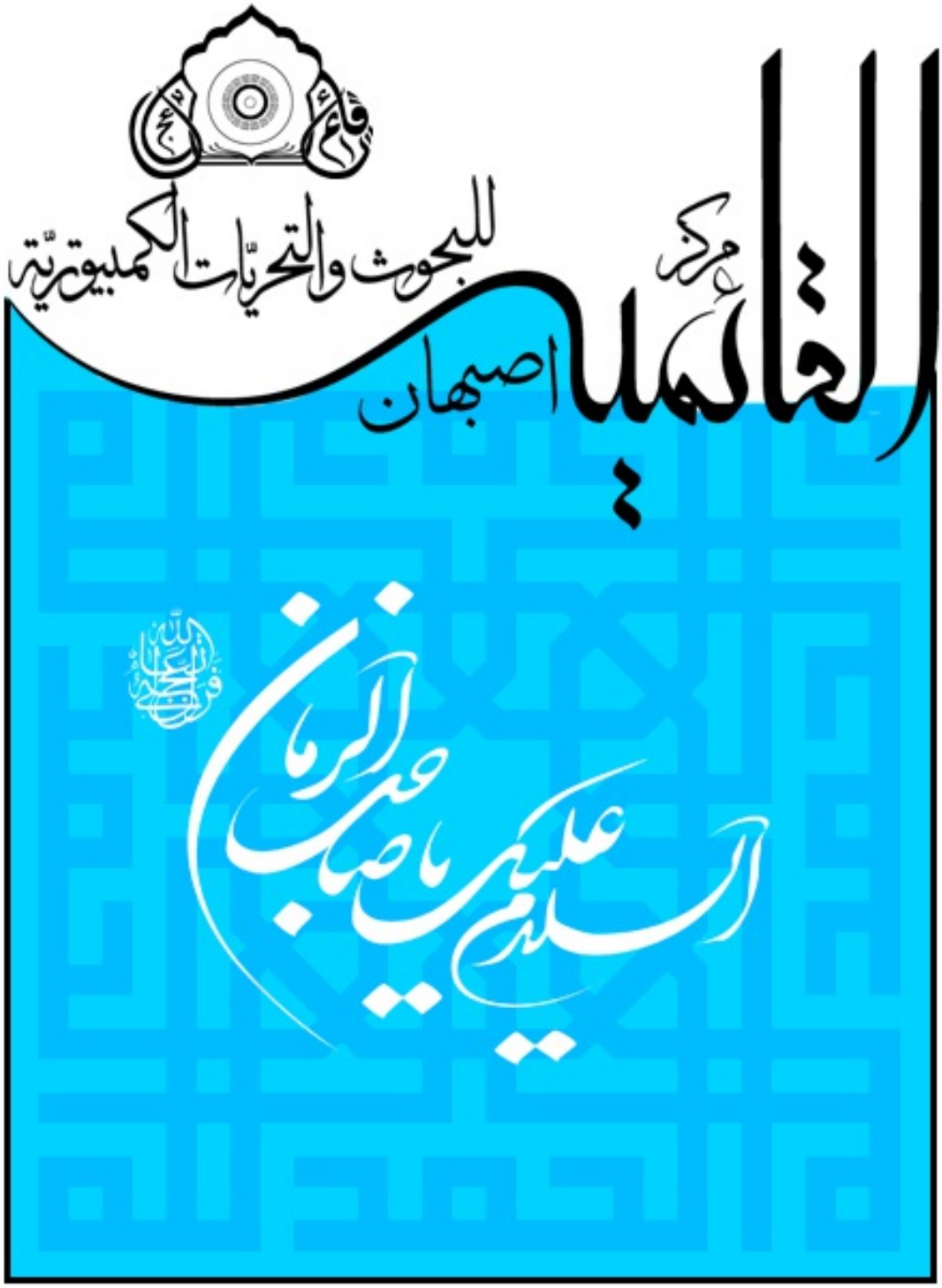

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

فقه القرآن

فقه القرآن
فقه القرآن

نویسنده: محمد یزدی

جلد(۴-۱)

بسم الله الرحمن الرحيم

فقه القرآن

كاتب:

محمد يزدی

نشرت فی الطباعة:

موسسه اسماعیلیان

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
فقه القرآن (للیزدی) ----- ۲۲
اشارة ----- ۲۲
الجزء الاول من فقه القرآن «العبادات» ----- ۲۲
بین یدی الکتاب ----- ۲۲
اشارة ----- ۲۲
و المؤلّف: ----- ۲۶
آثاره: ----- ۲۷
محتویات الجزء الأول ----- ۲۸
تصدیر ----- ۳۰
المقدمة ----- ۳۳
کتاب الطهارة ----- ۳۶
اشارة ----- ۳۶
خلاصة الباب ----- ۴۵
کتاب الصلاة ----- ۴۶
اشارة ----- ۴۶
الفصل الاول: وجوبها ----- ۴۶
الفصل الثانی: أجزاؤها ----- ۴۹
الفصل الثالث: فی الوقت ----- ۵۲
اشارة ----- ۵۲
خاتمة الفصل ----- ۵۶
الفصل الرابع: فی القبلة ----- ۵۸
الفصل الخامس: فی مکان المصلّی و لباسه ----- ۶۰

الفصل السادس: قراءة القرآن ----- ۶۲
اشارة ----- ۶۲
الفروع المستفادة من الآيات: ----- ۶۴
الفصل السابع: فی الجهر و الإخفات ----- ۶۵
الفصل الثامن: فی القصر و التمام ----- ۶۷
الفصل التاسع: صلاة الخوف ----- ۶۸
اشارة ----- ۶۸
و فی المقام فروع: ----- ۶۹
الفصل العاشر: صلاة الجمعة ----- ۷۰
الفصل الحادی عشر: صلاة الجماعة ----- ۷۱
الفصل الثانی عشر: صلاة المیّت ----- ۷۲
اشارة ----- ۷۳
فرع: ----- ۷۴
الفصل الثالث عشر: وجوب التسبیح ----- ۷۴
ملخّص الفروع المستفادة من آيات الكتاب العزيز فی كتاب الصلاة هی: ----- ۸۱
خاتمة المطاف ----- ۸۳
كتاب الصوم ----- ۸۴
اشارة ----- ۸۴
و لنتكلّم عن الاعتكاف بشیء يسير: ----- ۸۶
تذييل فی فروع الكتاب: ----- ۸۶
كتاب الزكاة ----- ۸۷
اشارة ----- ۸۷
الفصل الأول: وجوب الزكاة ----- ۸۷
الفصل الثانی فيما ينطبق علی وجوب الزكاة ----- ۸۹

الفصل الثالث: فی المتعلق ----- ۹۱
الفصل الرابع: فی مصرف الزکاة ----- ۹۴
الفصل الخامس: کیفیة إیتاء الزکاة ----- ۹۵
نتیجة البحث ----- ۹۸
کتاب الخمس و الأنفال ----- ۹۹
اشارة ----- ۹۹
الفصل الأول: موارد الخمس ----- ۱۰۰
الفصل الثانی: الأنفال ----- ۱۰۲
الفصل الثالث: الفیء ----- ۱۰۳
نتیجة البحث ----- ۱۰۵
کتاب الحج و العمرة ----- ۱۰۶
اشارة ----- ۱۰۶
الفصل الأول: الحج و العمرة شعیرتان ----- ۱۰۶
اشارة ----- ۱۰۶
الحج و العمرة قیام للناس ----- ۱۰۸
الصدّ عن الحجّ و العمرة ----- ۱۰۸
الفصل الثانی: وجوب الحج ----- ۱۰۹
الفصل الثالث: مناسک الحج ----- ۱۱۰
الفصل الرابع: الحرمات ----- ۱۱۳
نتیجة البحث ----- ۱۱۴
اشارة ----- ۱۱۴
و للعمرة أعمال: ----- ۱۱۵
و فی الحج علی الحاج أمور: ----- ۱۱۵
خاتمة المطاف تذییل فی الفروع المستنبطة من آیات الباب: ----- ۱۱۶

الجزء الثانی من فقه القرآن «الحکومیات» ۱۱۷
اشارة ۱۱۷
محتویات الجزء الثانی ۱۱۷
کتاب الولایة و الحکومة ۱۲۰
اشارة ۱۲۰
ولایة اللّه و رسوله ۱۲۰
ولایة أولی الأمر ۱۲۳
ولایة الفقیه ۱۲۴
الولایة علی الیتیم و السفیه ۱۲۵
الولایة علی العبد المملوک ۱۲۶
خلاصة البحث ۱۲۷
اشارة ۱۲۷
الفروع: ۱۲۷
کتاب الجهاد ۱۲۸
اشارة ۱۲۸
[النوع الأول: الآیات التی تدل علی وجوب القتال] ۱۲۸
وجوب الجهاد فی سبیل اللّه ۱۲۸
استثناء فی الجهاد ۱۳۱
السقایة و العمارة أم الجهاد ۱۳۲
الأمر بالقتال ۱۳۳
النفیر للجهاد ۱۳۳
الفرق بین المتربّصین ۱۳۴
التشدید فی الجهاد ۱۳۵
التقوی و الوسیلة فی الجهاد ۱۳۵

ما یشیر الی وجوب الجهاد ----- ۱۳۵
تفضیل المجاهدین ----- ۱۳۷
[النوع الثانی: الآیات التی تدل علی کیفیة القتال] ----- ۱۳۹
کیفیّة القتال ----- ۱۳۹
الصبر و المثابرة ----- ۱۴۰
بأس الحدید ----- ۱۴۱
الترابط فی القتال ----- ۱۴۲
العنف فی القتال مع التقوی ----- ۱۴۲
کیفیة الحرب و الأسر ----- ۱۴۳
حرمة الفرار من الحرب ----- ۱۴۳
الثبات و عدم التنازع ----- ۱۴۴
الإجابة الی السلم الحقّ ----- ۱۴۴
الفحص قبل ردّ السلم ----- ۱۴۵
شرعیة معاهدة الکفّار ----- ۱۴۶
الاستجارة ----- ۱۴۷
الجهاد کما یریده الله تعالی ----- ۱۴۸
[النوع الثالث: الآیات التی تدل علی وقت القتال] ----- ۱۴۸
ظروف القتال ----- ۱۴۸
الأمر بالقتال عند نقض العهد ----- ۱۴۹
الدفاع ----- ۱۵۰
الهجرة ----- ۱۵۲
امتحان المهاجرین و المهاجرات ----- ۱۵۵
خلاصة البحث ----- ۱۵۶
اشارة ----- ۱۵۶

و من آیات الدفاع فروع: ۱۵۷
و من آیات الهجرة فروع: ۱۵۸
کتاب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ۱۵۸
اشارة ۱۵۸
الدعوة بالحکمة و الموعظة الحسنة ۱۶۰
خاتمة البحث ۱۶۱
خلاصة البحث ۱۶۲
کتاب الحدود ۱۶۲
اشارة ۱۶۲
معنی الحدّ: ۱۶۳
النهی عن القتل إلّا بالحق ۱۶۳
حدّ قتل المؤمن خطأ ۱۶۳
حدّ من حارب الله و رسوله ۱۶۴
اشارة ۱۶۴
کفائیة الحدود ۱۶۵
حدّ السارق ۱۶۶
حدّ الانحراف فی الشهوة الجنسیة ۱۶۶
اشارة ۱۶۷
حدّ الزنا ۱۶۷
حدّ السحق ۱۶۸
حدّ اللواط ۱۶۸
حدّ الرمی ۱۶۹
خلاصة البحث ۱۷۰
کتاب القصاص ۱۷۱

اشارة ----- ۱۷۱
کیفیة القصاص ----- ۱۷۱
المقابلة بالمثل أو العفو ----- ۱۷۳
الکیفیة و الزمان فی القصاص ----- ۱۷۳
القتل بلا قصاص ----- ۱۷۴
خلاصة البحث ----- ۱۷۴
کتاب القضاء و الشهادات ----- ۱۷۵
اشارة ----- ۱۷۵
المقدمة: ----- ۱۷۵
الفصل الأول: الحکم بالعدل ----- ۱۷۵
الفصل الثانی: من هو الحاکم؟ ----- ۱۷۷
الفصل الثالث: ما یتعلّق بالشهادات ----- ۱۸۰
اشارة ----- ۱۸۱
الشهادة فی التجارة و الامانة ----- ۱۸۱
الشهادة فی الطلاق ----- ۱۸۲
الشهادة لإقامة العدل ----- ۱۸۳
أهمیّة الشهادة ----- ۱۸۴
الشهادة عند ردّ الأموال ----- ۱۸۴
الشهادة عند الوصیّة ----- ۱۸۵
مراجعة الظالمین لاستنقاذ الحق ----- ۱۸۵
اشارة ----- ۱۸۶
حرمة الرشوة ----- ۱۸۷
الدعوة الی الصلح ----- ۱۸۷
خاتمة المطاف ----- ۱۹۰

الجزء الثالث من فقه القرآن «العقود و الایقاعات» ---- ۱۹۱
اشارة ---- ۱۹۱
محتویات الجزء الثالث من کتاب فقه القرآن ---- ۱۹۱
کتاب النکاح ---- ۱۹۳
اشارة ---- ۱۹۳
المقدمة: ---- ۱۹۳
الفصل الأول: الترغیب فی النکاح ---- ۱۹۴
اشارة ---- ۱۹۴
تعدّد الزوجات ---- ۱۹۵
خاتمة فی الآیة الکریمة: ---- ۱۹۹
الفصل الثانی: الالتزام بالعقد فی الزواج ---- ۱۹۹
اشارة ---- ۱۹۹
عدم مشروعیة العقد قبل انقضاء العدّة ---- ۲۰۰
الصداق ---- ۲۰۱
الفصل الثالث: المتعة أو الزواج المؤقت ---- ۲۰۲
الفصل الرابع: المحرمات ---- ۲۰۳
اشارة ---- ۲۰۳
المحارم ---- ۲۰۴
المحیض ---- ۲۰۵
الظهار ---- ۲۰۶
أمّهات المؤمنین ---- ۲۰۷
المکروهات ---- ۲۰۸
الفصل الخامس: النشوز ---- ۲۰۹
[النتائج] ---- ۲۱۱

نتیجة البحث [الاول] ---- ۲۱۱
نتیجة البحث الثانی ---- ۲۱۲
نتیجة البحث الثالث ---- ۲۱۳
نتیجة البحث الرابع ---- ۲۱۳
نتیجة البحث الخامس ---- ۲۱۴
خاتمة المطاف ثمرة الزواج (الولد) ---- ۲۱۴
اشارة ---- ۲۱۴
تذییل: فی الفروع المستفادة من الآیة الکریمة فی ثمرة الزواج (الولد): ---- ۲۱۷
کتاب الطلاق ---- ۲۱۸
اشارة ---- ۲۱۸
التسریح و الطلاق: ---- ۲۱۸
الفصل الأول: ما یدلّ علی کراهیّة الطلاق و جوازه ---- ۲۱۸
اشارة ---- ۲۱۸
الطلاق قبل التّماس ---- ۲۱۹
الفصل الثانی: فی من یقع عنه الطلاق و ما یقع منه ---- ۲۲۰
اشارة ---- ۲۲۰
عدد الطلاق ---- ۲۲۰
الافتداء و البذل ---- ۲۲۱
الطلقات الثلاث ---- ۲۲۱
الفصل الثالث: شروط التسریح و الرجوع ---- ۲۲۲
الفصل الرابع: إحصاء العدة ---- ۲۲۳
اشارة ---- ۲۲۳
حرمة کتمان النطفة ---- ۲۲۴
احصاء العدّة ---- ۲۲۴

المتوفّى عنها زوجها ----- ۲۲۵
[النتائج] ----- ۲۲۶
نتيجة البحث الأول ----- ۲۲۷
نتيجة البحث الثانى ----- ۲۲۷
نتيجة البحث الثالث ----- ۲۲۸
نتيجة البحث الرابع ----- ۲۲۸
اشارة ----- ۲۲۸
وهم و دفع ----- ۲۲۹
تكملة فى ما يشبه بالطلاق: ----- ۲۳۰
الإظهار و الإيلاء ----- ۲۳۰
اشارة ----- ۲۳۰
الظّهار ----- ۲۳۱
الإيلاء ----- ۲۳۲
نتيجة البحث ----- ۲۳۳
كتاب التجارة ----- ۲۳۴
اشارة ----- ۲۳۴
كرامة الانسان عند اللّه ----- ۲۳۴
اشارة ----- ۲۳۴
الاسترقاق! ----- ۲۳۷
أركان المعاملة: ----- ۲۳۹
العوضان ----- ۲۴۲
تعادل الميزان ----- ۲۴۳
البيع ----- ۲۴۴
اشارة ----- ۲۴۴

الرّبا ----- ۲۴۴
خاتمة فی بحث البیع: ----- ۲۴۶
الإجارة ----- ۲۴۶
الدین و الرهن و الضمان ----- ۲۴۸
اشارة ----- ۲۴۸
الکتابة: ----- ۲۴۸
الرهن: ----- ۲۴۹
الضمان: ----- ۲۴۹
الکفالة و الوکالة و الأمانة ----- ۲۴۹
الکفالة: ----- ۲۴۹
الوکالة: ----- ۲۴۹
الأمانة: ----- ۲۴۹
[النتائج] ----- ۲۵۰
تتمیم فی نتیجة الأبحاث؛ و فیه أمور: ----- ۲۵۰
نتیجة بحث الربا؛ امور هی: ----- ۲۵۰
نتیجة بحث الدین و غیره؛ امور هی: ----- ۲۵۱
کتاب القرض ----- ۲۵۱
اشارة ----- ۲۵۱
نتیجة البحث ----- ۲۵۳
کتاب العهود و الایمان ----- ۲۵۳
اشارة ----- ۲۵۴
نقض العهد ----- ۲۵۶
شروط العهود و کفارة الحنث ----- ۲۵۷
خاتمة المطاف ----- ۲۵۹

نتیجة البحث ----- ۲۵۹
الجزء الرابع من فقه القرآن «الاجتماعیات» ----- ۲۶۰
اشارة ----- ۲۶۰
محتویات الجزء الرابع من کتاب فقه القرآن ----- ۲۶۰
المقدمة: ----- ۲۶۲
کتاب المحرّمات ----- ۲۶۲
اشارة ----- ۲۶۲
الفصل الأول: الکلیات ----- ۲۶۳
الفصل الثانی: أنواع الذنوب ----- ۲۶۴
اشارة ----- ۲۶۴
تنبیه و توجیه: ----- ۲۶۵
الفصل الثالث: فی بیان الذنوب و تعدادها ----- ۲۶۶
[الاول: الشرک بالله تعالی] ----- ۲۶۶
[الثانی:] الارتداد ----- ۲۶۷
[الثالث:] النفاق ----- ۲۷۰
[الرابع:] الافتراء علی اللّه تعالی ----- ۲۷۱
اشارة ----- ۲۷۱
تنبیه: ----- ۲۷۶
[الخامس:] تولّی الکفّار ----- ۲۷۷
اشارة ----- ۲۷۷
حرمة تولّی أهل الکتاب ----- ۲۸۱
فصل فی موارد جواز توظیف العدوّ و فیه آیات: ----- ۲۸۲
اشارة ----- ۲۸۲
المنافق الذی لم یحکم بکفره ----- ۲۸۴

خاتمة المطاف ----- ۲۸۸
[السادس:] قتل النفس المحترمة ----- ۲۸۹
اشارة ----- ۲۸۹
حرمة الانتحار ----- ۲۸۹
قتل الأولاد ----- ۲۸۹
الوأد ----- ۲۹۰
إسقاط الجنين ----- ۲۹۰
اشارة ----- ۲۹۰
فرع: ----- ۲۹۱
قتل المؤمن ----- ۲۹۱
اشارة ----- ۲۹۱
تنبيه: ----- ۲۹۲
اشارة ----- ۲۹۲
موضوع نذر عبد المطّلب ----- ۲۹۲
[السابع:] الزنا ----- ۲۹۲
[الثامن:] اللواط ----- ۲۹۴
[التاسع و العاشر:] الخمر و الميسر ----- ۲۹۴
[المحرمات التى تفسد المجتمع اكثر من فساد الفرد] ----- ۲۹۵
اشارة ----- ۲۹۶
۱- التطفيف ----- ۲۹۶
اشارة ----- ۲۹۶
تنبيه: ----- ۲۹۷
۲- الرّشوة ----- ۲۹۸
اشارة ----- ۲۹۸

فرع: ----- ۳۰۰
۳- أكل مال اليتيم ----- ۳۰۰
۴- الفتنة ----- ۳۰۱
۵- عصيان اللسان ----- ۳۰۲
اشارة ----- ۳۰۲
الغيبة ----- ۳۰۲
التهمة ----- ۳۰۳
الكذب ----- ۳۰۳
السب ----- ۳۰۴
فصل فی التّوبة و الاستغفار «۱» ----- ۳۰۴
تذييل فی خلاصة الأبحاث ----- ۳۰۸
فمن الفصل الأول فروع ثلاثة: ----- ۳۰۸
و من الفصل الثانی فرعان: ----- ۳۰۸
و من الفصل الثالث فی كل واحد من الكبائر فروع: ----- ۳۰۹
۱- فروع الشرک: ----- ۳۰۹
۲- فروع الافتراء علی اللّه: ----- ۳۰۹
۳- فروع تولّی الكفّار: ----- ۳۰۹
۴- فروع قتل النفس: ----- ۳۱۰
۷- فروع شرب الخمر و عمل الميسر: ----- ۳۱۰
۸- فروع التطفيف: ----- ۳۱۱
۹- فروع الرشوة: ----- ۳۱۱
۱۰- فروع أكل مال اليتيم: ----- ۳۱۱
و يناسب فی ختام كتاب المحرّمات ذكر مسألتين؛ ----- ۳۱۱
الأولی: الأعذار: ----- ۳۱۱

اشارة ----- ۳۱۱
فروع الأعذار أربعة: ----- ۳۱۴
الثانية: التوسل و الاستشفاع: ----- ۳۱۵
اشارة ----- ۳۱۵
فروع التوسّل أربعة: ----- ۳۱۸
کتاب الأطعمة و الأشربة ----- ۳۱۸
اشارة ----- ۳۱۸
الفصل الأول: الاطلاقات ----- ۳۱۹
الفصل الثانی: خصوصیات المطعوم ----- ۳۲۲
الفصل الثالث: المحرّمات ----- ۳۲۵
خاتمة فیها [خمسة] مسائل ----- ۳۲۹
اشارة ----- ۳۲۹
الاسراف ----- ۳۳۱
الرزق «۲» ----- ۳۳۲
اشارة ----- ۳۳۲
ختام بحث الرزق ----- ۳۳۶
تذییل فی فروع الکتاب: ----- ۳۳۷
کتاب المجتمع و الآداب ----- ۳۳۸
اشارة ----- ۳۳۸
الفصل الأول: علاقة المؤمن و والدیه ----- ۳۳۸
الفصل الثانی: المؤمن و أسرته ----- ۳۴۰
الفصل الثالث: المؤمن و عشیرته ----- ۳۴۲
الفصل الرابع: المؤمن و شعبه ----- ۳۴۴
اشارة ----- ۳۴۴

الف- فی علاقة أمیر المؤمنین و ولیّهم معهم. أی فی علاقة القائد الاسلامی بشعبه و أمّته: ---- ۳۴۴
ب- فی علاقة المؤمنین مع ولیّهم و أمیرهم. أی (الشعب و القائد): ---- ۳۴۶
ج- فی علاقة المؤمنات مع المؤمنین، و هم معهنّ: ---- ۳۴۹
د- فی علاقة المؤمنین بعضهم مع بعض: ---- ۳۵۳
اشارة ---- ۳۵۳
فرع: ---- ۳۵۷
ه- فی خصائص الشعب المؤمن: ---- ۳۵۸
نتیجة الأبحاث ---- ۳۶۱
۱- المؤمن و والدیه: ---- ۳۶۲
۲- المؤمن و أسرته: ---- ۳۶۲
۳- المؤمن و شعبه: ---- ۳۶۲
ألف- أمیر المؤمنین و ولیّهم معهم: ---- ۳۶۲
باء- المؤمنون مع ولیّهم: ---- ۳۶۳
جیم- المؤمنات مع المؤمنین و هم معهنّ: ---- ۳۶۳
دال- فی علاقات المؤمنین بعضهم مع بعض: ---- ۳۶۴
هاء- خصائص الشعب المؤمن: ---- ۳۶۴
کتاب الوصیّة ---- ۳۶۵
اشارة ---- ۳۶۵
تذییل فی نتیجة الأبحاث ---- ۳۶۸
کتاب الارث ---- ۳۶۸
اشارة ---- ۳۶۸
خاتمة فی العول و التعصیب ---- ۳۷۴
تذییل فی نتیجة الأبحاث ---- ۳۷۵
کتاب الدعاء و الابتهال ---- ۳۷۶

اشارة ----- ۳۷۶
الأمر الأول: فی أصل رجحان الدعاء و مطلوبیته ----- ۳۷۷
الأمر الثانی: فی کیفیة الدعاء حسب حال الداعی ----- ۳۷۸
الأمر الثالث: فیما ینبغی ان یدعی به اللّه تعالی من الاسماء ----- ۳۷۹
الأمر الرابع: فیما ینبغی ان یبتغیه الداعی و یطلبه من اللّه تعالی ----- ۳۸۰
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۳۸۸

فقه القرآن (لليزدى)

اشارة

نام كتاب: فقه القرآن

موضوع: آيات الأحكام

نويسنده: يزدى، محمد

تاريخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربى

قطع: وزيرى

تعداد جلد: ۴

ناشر: مؤسسه اسماعيليان

تاريخ نشر: ۱۴۱۵ ه ق

نوبت چاپ: اول

مكان چاپ: قم- ايران

الجزء الاول من فقه القرآن «العبادات»

بين يدى الكتاب

اشارة

بقلم الدكتور عباس الترجمان

بسم الله الرحمن الرحيم

و له الحمد و به نستعين

و صلى الله على سيّدنا محمّد و آله الطاهرين و الطيّبين من أصحابه أجمعين

لما كان الدين الاسلامى أكمل الأديان و آخرها، و جاء به من جاء رحمة للعالمين، للنّاس كافّة، للأسود و الأبيض و الأصفر و الأحمر، للعربى و العجمى، و لكل زمان و مكان، فوجب أن يقدّم قانونا يضمن تنظيم حياة الانسان الى يوم القيامة، و هذا ما ضمنه و تضمّنه القرآن الكريم معجزة الاسلام الخالدة، و دستور الحياة الاسلامية السعيدة، الذى ينظّم- بمعونة السنة الشريفة- شئون الانسان قبل انعقاد نطفته الى ما بعد موته وفق المصلحة العامة و الخاصة، و على جميع الابعاد و الجوانب. و هو الاصل الاصيل الاوّل من اصول استنباط الاحكام الفرعية الجزئيّة الشرعيّة، و عليه الاعتماد و المعوّل فى معرفة الواجبات و المحرّمات و المستحبات و المكروهات و المباحات، و إليه استند المجتهدون الاوائل من الفريقين، و الأواخر من الشيعة الامامية الاصولية فى مباحثهم و استدلالاتهم الفقهيّة، و هو الطريق الواضح لمن سلكه، و الدليل القاطع لمن استدلّ به، و أحد الثقلين العاصمين معا من الضّلال لمن تمسك بهما.

فليس من الغريب اذا اهتمّ العلماء المسلمون من السلف و الخلف هذا الاهتمام البالغ بهذا الكتاب البليغ الذى لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لَا مِنْ خَلْفِهِ

فقه القرآن (لليزدى)، ج۱، ص: ۸

تَنْزِیلٌ مِنْ حَکِیمٍ حَمِیدٍ. فراح الواحد تلو الآخر یستضیئون بنوره، و یغوصون فی بحوره، لیستخرجوا من دره المکنونة، و جواهره المخزونة، و معارفه التی لیس لها نهایة، و علومه من اجل بلوغ الغایة؛ فکان موضع درس و تدریس و تحقیق و تمحیص، فی المحکم من التنزیل، و المتشابه فی التأویل؛ فصنفت فی علومه مئات الکتب و الرسائل. و قد بذل العلماء الاعلام (رضوان الله علیهم) علی مرّ التاریخ غایة الجهد، و تسابقوا فی خیر هذا المضمار، و خدموا الاسلام و المسلمین، و خلّفوا آثارا خالدة قیّمة هی مناهل للواردین، و منائر للسالکین، و متاع للمتزوّدین، و منهاج عمل للصالحین، فجزاهم الله عن الاسلام و المسلمین خیر جزاء و أوفاه.

و قد نال أکثر حظّ من هذه المصنفات موضوع الاحکام التی علیها مدار العمل.

و قد ألّف الکثیرون من الفریقین فی أحکام القرآن أو فقه القرآن منذ بدایات التاریخ الاسلامی حیث بادر أئمة أهل البیت (علیهم السّلام) و شیعتهم من حملة آثارهم- رضوان الله علیهم- الی تفسیر الکتاب العزیز، و استجلاء غوامضه، و استخراج احکامه، سبقهم الی ذلک السابق الی الایمان و الی کل مکرمة مولانا أمیر المؤمنین علیّ (علیه السّلام)، و حفیده الامام محمّد الباقر (علیه السّلام) و من شیعتهم السابقین الی ذلک أبو حمزة الثمالی، و اسمه ثابت بن دینار، و کنیة دینار ابو صفیة، و کان ابو حمزة من شیعة علی (علیه السّلام) من النجباء الثقات و صحب أبا جعفر (علیه السّلام) کما ذکر ذلک ابن الندیم فی الفهرست. و ذکر کتاب تفسیر الکلبیّ و هو محمد بن السائب المتوفی سنة ۱۴۶ ه، و هو «أحکام القرآن» کما ذکره حیث قال: «کتاب احکام القرآن للکلبیّ رواه عن ابن عباس».

ثمّ توالی العلماء من الفریقین فی تألیف الکتب فی احکام القرآن، و قد ذکر ابن الندیم فی فهرسته قائمة بأسمائهم. و نثبت هنا قائمة بأسماء بعض الکتب المؤلّفة فی أحکام القرآن من قبل أصحابنا فقط، نختصرها عما جاء فی مجلة «تراثنا» فی حقل:

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۹

«فقه القرآن فی التراث الشیعیّ» بقلم الشیخ محمد علی الحائری الخرّم‌آبادی و ألیک هذه القائمة: -

۱- احکام القرآن. لمحمد بن السائب الکلبیّ المتوفی سنة ۱۴۶ ه.

۲- احکام القرآن. لأبی الحسن عبّاد بن العبّاس بن عبّاد الدیلمی القزوینی الطالقانی، «أبی الصاحب بن عباد»، المتوفی سنة ۳۳۴ او ۳۳۵.

۳- فقه القرآن فی شرح آیات الاحکام لقطب الدین ابی الحسن سعید بن هبة الله بن الحسن الراوندی الکاشانی المتوفی سنة ۵۷۳ ه.

۴- النهایة فی تفسیر خمسمائة آیة للشیخ احمد بن عبد الله بن سعید المتوّج، او سعید بن المتوّج البحرانی، المتوفی حدود ۸۰۰ ه.

۵- منهاج الهدایة للشیخ ابی الناصر جمال الدین احمد بن عبد الله بن محمد بن علی بن الحسن بن المتوّج البحرانی. المتوفی سنة ۸۲۰ ه.

۶- آیات الاحکام. للشیخ ناصر بن الشیخ جمال الدین احمد بن الشیخ عبد الله بن المتوّج البحرانی.

۷- کنز العرفان فی فقه القرآن. للشیخ شرف الدین ابی عبد الله مقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسین بن محمد الحلّی الاسدی السیوری، المتوفی سنة ۸۲۶ ه.

۸- معدن العرفان فی فقه مجمع البیان لعلوم القرآن. للشیخ ابراهیم بن حسن الدرّاق أو الورّاق- من اهل اوائل المائة العاشرة.

۹- معارج السّئول و مدارج المأمول فی تفسیر آیات الاحکام، و یعرف ب «تفسیر اللباب» للشیخ کمال الدین حسن بن شمس الدین محمد بن حسن الأسترآبادی المولد، النجفی المسکن، المتوفی فی اواخر القرن التاسع.

۱۰- تفسیر آیات الاحکام. للشیخ شرف الدین الشهفینگی او الشیفتگی

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۰

المتوفّی سنة ۹۰۷ ه.

۱۱- التفسیر الشاهی. للسیّد الأمیر أبی الفتح بن المیرزا مخدوم الحسینی العربشاهی الجرجانی المتوفّی سنة ۹۷۶ ه.

۱۲- آیات الاحکام. للسید الأمیر أبی الفتح الشرقة. المتوفّی سنة ۹۷۶ ه.

۱۳- آیات الاحکام. للشیخ محمد بن الحسن الطبسی المتوفّی سنة ۹۹۳ ه.

۱۴- زبدة البیان فی تفسیر آیات احکام القرآن، للشیخ المقدّس احمد بن محمّد الاردبیلی، المتوفّی سنة ۹۹۳ ه.

۱۵- التعلیقة علی زبدة البیان فی احکام القرآن. للأمیر فیض الله بن عبد القاهر الحسینی التفرشی النجفی. المتوفّی سنة ۱۰۲۵ ه.

۱۶- شرح آیات الاحکام فی تفسیر کلام الله الملک العلّام. للمیرزا محمد بن علی بن ابراهیم الأسترآبادی المتوفّی سنة ۱۰۲۸ ه.

۱۷- مشرق الشمسین و اکسیر السعادتین. للشیخ البهائی بهاء الدین محمد بن الحسین بن عبد الصمد، المتوفّی سنة ۱۰۳۰ ه.

۱۸- تفسیر القطب شاهی، او آیات الاحکام، للشیخ محمد الیزدی المعروف بشاه قاضی الیزدی، من علماء الامامیة فی اوائل القرن الحادی عشر الهجری.

۱۹- التعلیقة علی زبدة البیان فی آیات الاحکام. للسید الامیر فضل الله الأسترآبادی من اعلام القرن الحادی عشر.

۲۰- إماطة اللثام عن الآیات الواردة فی الصیام. مؤلّفه من اعلام القرن الحادی عشر الهجری.

۲۱- آیات الاحکام الفقهیة. للمولی ملک علی التونی، من اعلام القرن الحادی عشر الهجری.

۲۲- مسالک الافهام الی آیات الاحکام. للشیخ الجواد الکاظمی، من اعلام

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۱

القرن الحادی عشر الهجری.

۲۳- مفاتیح الاحکام فی شرح آیات الاحکام. للسید محمد سعید بن سراج الدین قاسم بن الامیر محمد الطباطبائی القهبائی المتوفّی سنة ۱۰۹۲ ه.

۲۴- التعلیقة عن زبدة البیان فی احکام القرآن. للفیض الکاشانی محمد بن مرتضی، من اعلام القرن الحادی عشر الهجری.

۲۵- التعلیقة علی زبدة البیان فی احکام القرآن. للسید الجزائری المتوفّی سنة ۱۱۱۲ ه.

۲۶- التعلیقة علی مشرق الشمسین. للشیخ سلیمان بن عبد الله بن علی البحرانی الماحوزی، المعروف بالمحقّق البحرانی، المتوفّی حدود سنة ۱۱۲۱ ه.

۲۷- التعلیقة علی زبدة البیان فی احکام القرآن. للعلّامة محمد بن عبد الفتّاح التنکابنی المشهور ب «سراب»، المتوفّی سنة ۱۱۲۴ ه.

۲۸- التعلیقة علی مسالک الافهام الی آیات الاحکام. للعلامة المیرزا عبد الله بن عیسی التبریزی الاصفهانی، المشتهر بالافندی، المتوفّی حدود سنة ۱۱۳۰ ه.

۲۹- ایناس سلطان المؤمنین باقتباس علوم الدین من النبراس المعجز المبین.

للسید محمد بن علی بن حیدر بن محمد بن نجم الدین الموسوی العاملی الکرکی المعروف بمحمد بن حیدر العاملی المکّی المتوفّی سنة ۱۱۳۹ ه.

۳۰- تحصیل الاطمینان فی شرح زبدة البیان فی أحکام القرآن. للأمیر محمد ابراهیم بن الامیر معصوم بن الامیر فصیح بن الامیر اولیاء الحسینی التبریزی القزوینی، المتوفّی سنة ۱۱۴۹ ه.

۳۱- التعلیقة علی زبدة البیان فی احکام القرآن. للشیخ اسماعیل الخاجوئی.

۳۲- التعلیقة علی زبدة البیان فی احکام القرآن. للامیر بهاء الدین محمد بن الامیر محمد باقر المختاری الحسینی النائینی السبزواری المتوفّی أواسط القرن الثانی

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۲

عشر الهجری.

۳۳- قلائد الدرر فی بیان آیات الاحکام بالأثر. للشیخ احمد بن اسماعیل بن عبد النبی الجزائری، المتوفّی سنة ۱۱۵۱ ه.

۳۴- التعلیقة علی مشرق الشمسین. للشیخ اسماعیل بن محمد حسین بن محمد رضا بن علاء الدین محمد المازندرانی المشهور بالخاجوئی المتوفّی سنة ۱۱۷۳، أو ۱۱۷۷ ه.

۳۵- تقریب الافهام فی تفسیر آیات الاحکام. للمفتی السید محمّد قلی بن محمد حسین بن حامد حسین بن زین العابدین النیشابوری الکنتوری المتوفّی سنة ۱۲۶۰ ه.

۳۶- دلائل المرام فی تفسیر آیات الاحکام. للشیخ محمد جعفر بن سیف الدین الأسترآبادی الطهرانی، الشهیر ب «شریعتمداری» المتوفّی سنة ۱۲۶۳ ه.

۳۷- الدرر الایتام فی تفصیل تفسیر آیات الاحکام للشیخ علی بن محمّد جعفر الأسترآبادی الشهیر بشریعتمدار، المتوفّی سنة ۱۳۱۵ ه.

۳۸- درر الایتام فی أنموذج تفسیر آیات الاحکام للشیخ علی بن محمد جعفر الأسترآبادی الشهیر بشریعتمدار، المتوفّی سنة ۱۳۱۵ ه. و هو ملخّص الکتاب السابق.

۳۹- آیات الاحکام. للشیخ محمد باقر بن محمد حسن بن أسد الله بن علی محمد الشریف البیرجندی الکازاری القائینی، المتوفّی سنة ۱۳۵۲ ه.

۴۰- لبّ اللباب فی تفسیر أحکام الکتاب. للسیّد أبی تراب بن السیّد أبی القاسم بن السید مهدی الموسوی الخونساری، المتوفّی سنة ۱۳۴۶ ه.

۴۱- آیات الاحکام. للشیخ اسماعیل بن علی نقی الأرومی التبریزی، من اعلام القرن الرابع عشر الهجری.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۳

۴۲- تفسیر آیات الأحکام. للسیّد محمد حسین بن محمود الطباطبائی الیزدی، المتوفّی سنة ۱۳۸۶ ه.

۴۳- أحکام قرآن. للدکتور محمد الخزائلی، أستاذ جامعة طهران، طبع فی طهران سنة (۱۳۵۳ ه. ش).

۴۴- الجمان الحسان فی احکام القرآن. للسیّد محمود الموسوی الدهسرخی الاصفهانی طبع سنة ۱۴۰۳ ه «۱».

و أمّا «فقه القرآن» و هو الکتاب الذی نقدّمه للقارئ الکریم، فلا یتمشّی فیه مؤلفه مع ترتیب السور، بل یتحرّی آیات الاحکام فی أیّة سورة کانت، فینظّمها فی ابوابها، و یضمّ بعضها الی بعض. و قد ساير فیه ترتیب ابواب الفقه المنتظمة فی الکتب الفقهیة لدی الشیعة الامامیّة الاصولیّة، و هو المنهج الذی سار علیه أغلب الفقهاء، فبدأ بالطهارة، فجمع فی هذا الباب الآیات التی لها صلة بها اینما کانت، سواء الطهارة المائیة التی تشمل الوضوء و الغسل، أو الطهارة الترابیة التی تضمّ التیمم بدل الوضوء و بدل الغسل؛ فتحدّث فی هذا الباب عن التیمم و موارده، و ما یجوز فیه، و حول ماهیّة الماء المطلق، و إزالة الخبث، و فی فضل مسجد النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلم)، و إعمار المؤسّسات الداعیة الی الحق، و حرمة إدخال النجس فی المسجد، و نجاسة المشرکین، و نجاسة الدم و المیتة، ... ثمّ یستخلص القول؛ کلّ ذلک یقدّمه بشرح مقتضب للآیات الکریمة التی لها صلة بالموضوع.

ثمّ ینتقل الی الصلاة: تعریفها، وجوبها، أجزائها، الخشوع فیها، الإخلاص فیها، وجوب القیام و الرکوع و السجود، التسبیح فی الرکوع و السجود، الجهر و الإخفات، الوقت، الصلاة الوسطی، وقت نافلة اللیل، القبلة، تغییر القبلة، مکان المصلّی، لباس المصلی، ثم یتناول الجهر و الاخفاف ثانیة، فالقصر و التمام، و صلاة

---

(۱)- مجلة تراثنا- العدد الثانی (۱۵) السنة الرابعة- العدد الثانی (۱۹) السنة الخامسة.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۴

الخوف، صلاة الجمعة، صلاة الجماعة، صلاة المیّت، وجوب التسبیح، قراءة القرآن، فی الاستماع و الإنصات للقرآن، فی وجوب

السجود مع آيات العزائم.

و نتيجة البحث و خاتمة المطاف.

هذان نموذجان لسرد المواضيع التى يتطرّق إليها، و يتفرّع بها، فى كل باب من أبواب الفقه؛ جئت بهما على سبيل المثال ليّتضح أسلوب المؤلّف الفاضل فى تناول المواضيع التى لها صلة بالموضوع من قريب أو بعيد. و على هذا المنوال جرى (حفظه الله) فى كلّ أبواب الفقه التى يتناولها الكتاب.

و قد جعل الكتاب فى أربعة أجزاء، يضمّ الأوّل بين دفّتيه: الطهارة، الصلاة، الصوم، الزكاة، الخمس، الحج و العمرة، كما ترى ذلك فى محتويات الجزء الأوّل.

و يضمّ الجزء الثانى: الولاية و الحكومة، الجهاد، الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، القصاص، الحدود، و القضاء و الشهادات. و هكذا يخطو فى الجزءين الثالث و الرابع.

و كما قلت انّ المؤلف- حفظه الله- جاء بآيات الاحكام، و قدّم لها شرحا فى غاية الاقتضاب، قد لا يتجاوز- احيانا- التفسير اللفظى، و مصدره الوحيد فى ذلك كتاب الله العزيز، كما يقول فى تصدير كتابه، و قد قام بهذا العمل، و قدّم هذا الجهد للمجتمع الاسلامى و هو فى السجن أو المنفى و تحت المراقبة الشديدة من قبل جلاوزة النظام المباد الذين يحاسبونه على كلّ كبيرة و صغيرة، و يراقبون حركاته و سكناته. و لا يخفى أنّ الكتاب العزيز لا يتناول الجزئيّات و الخصوصيّات و المواصفات، و إنّما يضمن بيان الكليّات فى الاحكام، و أمّا فى مقام الامتثال و ذكر الجزئيّات و المواصفات فلا بدّ من السنة الشريفة؛ لتعضد الكتاب الكريم، و تبيّن ما أجمله، و تفسّر معضله، و تفصل بين محكمه و متشابهه، و ناسخه و منسوخه، و تعرض- قولا و عملا- الشروط و المواصفات، و المقدّمات و المعقّبات، و ما شابه هذه الامور.

فالسنّة المباركة و منها العترة الطاهرة الّذين هم عدل الكتاب كما ورد فى

فقه القرآن (لليزدى)، ج۱، ص: ۱۵

حديث الثقلين المتواتر لدى الفريقين لا تنفك عن الكتاب بأيّة حال، إذ هما كلاهما معا عاصمان من الضلال- كما هو لسان الحديث. و الذى يريد تفصيل البحث فى تفسير الكتاب العزيز، و بيان ما تضمّنه من أحكام و قوانين و تشريعات، لا بدّ له من الاستعانة بالسنة المباركة التى هى قول «المعصوم» (عليه السّلام) و فعله و تقريره كما هو الحقّ لدى أصحابنا- رضوان الله عليهم- من الشيعة الامامية.

فكتاب كهذا يستند الى القرآن الكريم، و يكتب فى مثل الظروف التى عاشها المؤلّف الفاضل آنذاك لجدير بالإكبار و التعظيم، و إن كان مختصرا مقتضبا، فهو اشبه ما يكون بتفسير القرآن بالقرآن، فقد اعتمد فى استدلالاته على آيات القرآن الاخرى لتوضيح آيات الاحكام، و بالإضافة الى ذلك استعان بخلفيّاته من المعلومات و المحفوظات المخزونة فى حافظة ذاكرته. و سيواجه القارئ العزيز هذه الظاهرة و تلك فى دراسته و مطالعته لهذا السفر الشريف.

فحيّا الله هذه الجهود التى تنبئ عن صلابة ايمان، و جهاد قلم، و وفر معلومات، و اغتنام الفرص لتكريس أيّام من العمر تتخلّد خلود الكتاب. شكر الله سعى المؤلّف الفاضل، و بوّأه مقعد صدق، و أعطاه الأجر الجزيل، و أحسن له العواقب بمحمّد و آله الطاهرين عليهم السّلام.

و المؤلّف:

هو الفاضل المجاهد الفقيه آية الله الشيخ محمد بن على اليزدى، ولد سنة (۱۳۱۰ ه. ش) فى مدينة اصفهان، و نشأ فى بيت علم و دين، و ترعرع فى دراساته الابتدائية و بعض المقدّمات من العلوم على يد والده المرحوم فضيلة الشيخ على اليزدى، الذى كان من رجال

الدین الکرام فی اصفهان، و أخذ الأدب العربی و بعض السطوح من اساتذة الحوزة العلمیة فی اصفهان، و أکمل سائر السطوح فی حوزة قم العلمیّة، و حضر دروس الخارج التی کان یلقیها آیة الله البروجردی (قدّس سرّه) و حرّر

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۶

تقریرات استاذه البروجردیّ من بحث لباس المصلی الی آخر کتاب القضاء، الذی کان یلقیه علی تلامذته فی اواخر ایام حیاته المبارکة، کذلک حضر الدورة الکاملة لبحث الاصول الذی کان یلقیه الاستاذ اللوذعیّ جامع المعقول و المنقول، مرجع عالم التشیّع، و قائد الثورة العظیم، و مؤسّس الجمهوریة الاسلامیة فی ایران، سماحة آیة الله العظمی الامام الخمینی (قدس الله روحه الزکیّة) و حرّر تقریراته؛ و حضر و حرّر بحثه الفقهیّ فی المکاسب الی ما درّسه فی قم. و درس العلوم العقلیة و الفلسفیة و التفسیر علی ید الاستاذ سماحة العلامة السیّد محمد الحسین الطباطبائی (قدس الله روحه الزکیّة)، و کان خلال طلبه العلم یقوم بمحاضرات التدریس فی الفقه و الاصول و الفلسفة.

و کان فی حوادث الکفاح و الثورة الاسلامیّة إلی جانب القائد منذ الایام الاوائل، و تقدّم فی کفاحه بعضویّته فی جامعة المدرّسین مع سائر الأعضاء، و تحمّل فی هذه السبیل السجون و سنوات النفی، و قام بواجبه الثوری فی کل سجن و منفی، و له آثار فی ذلک.

آثاره:

قلنا: انّه حرّر تقریرات اساتذته الکرام، و له مؤلفات غیر ذلک باللغة العربیة منها: -

۱- فقه القرآن. فی أربعة اجزاء، قد کتبه فی السجن و المنفی، و هو هذا الکتاب.

۲- أسس الایمان. دورة من أصول الدین، مقتبسة من القرآن الکریم. مجلّد واحد.

۳- نبذ من المعارف الاسلامیّة. مجلد واحد. و رسائل اخری.

و مؤلفاته الفارسیّة المطبوعة:

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۷

۱- «گمشدهٔ شما»: أی: ضالّتکم.

۲- «پاسخ مردوخ»: أی: الرّد علی مردوخ.

۳- «حسین بن علی را بهتر بشناسیم»: أی: لنعرف الحسین بن علی بصورة أفضل.

۴- «روانشناسی اسلامی»: أی: علم النفس الاسلامی.

۵- «اسلام همگام با زمان»: أی: الاسلام یواکب الزمن.

۶- «سیری در تاریخ حدیث»: أی: رحلة فی التاریخ الحدیث.

۷- «علی علیه السّلام بر منبر وعظ»: أی: علیّ علی منبر الوعظ.

۸- «سازندگی محیط»: أی: صناعة البیئة.

۹- «ولایت فقیه یا حکومت اسلامی در عهد غیبت»: أی: ولایة الفقیه أو الحکومة الاسلامیة فی عصر الغیبة.

۱۰- «تفسیر قانون اساسی»: أی: شرح الدستور.

و عدد من الکتب الصغیرة الاخری، و المقالات المنتشرة فی الصحف و المجلات.

و بعد انتصار الثورة الاسلامیّة أنتخب عضوا فی مجلس الخبراء عن أهالی کرمانشاهان فی دورته الاولی و تولّی رئاسة اللجنة الثوریّة و محکمة مدینة قم. ثمّ انتخب ممثّلا عن أهالی قم الکرام فی مجلس الشوری الاسلامی، و کان یؤدّی مهمّة النائب الاوّل لرئاسة المجلس.

و فی دورة مجلس الشوری الاسلامی الثانیة انتخب ممثّلا عن أهالی طهران، و کان فی هذه الدورة أیضا یؤدّی دوره نائبا أوّل لرئاسة المجلس.

و مزامنا لدورة مجلس الشوری الاسلامی الثالثة عیّنه قائد الثورة الاسلامیّة العظیم سماحة الامام الخمینی (قدّس سرّه الشریف) فی شهر خرداد ۱۳۶۷ هجریة

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۸

شمسیّة عضوا فی مجلس فقهاء صیانة الدستور.

و بعد الرحلة الملکوتیة المؤلمة لامام مسلمی العالم و مؤسّس الجمهوریة الاسلامیّة فی ایران، تعیّن من قبل سیادة القائد سماحة آیة الله السیّد علی الخامنئی (حفظه اللّه) رئیسا عامّا للقوّة القضائیّة فی ایران. و انتخب من قبل أهالی طهران عضوا فی مجلس الخبراء أیضا.

و هو الآن دائب علی تنفیذ العدل فی البلاد بین العباد، و قد قام بعدد من الاصلاحات الجذریّة فی مجال القضاء، یطول شرحها، و یسافر الی سائر المناطق بنفسه من کبر سنّه للإشراف علی الامور القضائیة و القضاة عن کثب، و یتولّی- احیانا- إمامة صلاة الجمعة فی طهران، و یشرح للمصلّین فی احدی خطبتیه بعض الامور القضائیة، و ما استجدّ من اصلاحات. کثّر الله أمثاله، و منحه العمر المدید بالتأیید و التسدید.

طهران- صبیحة یوم الجمعة ۲۳ ذی القعدة ۱۴۱۱ ه. ق.

۱۷ خرداد ۱۳۷۰ ه. ش.

عباس الترجمان

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۹

الجزء الأول

من

فقه القرآن

«العبادات»

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۲۱

محتویات الجزء الأول

تصدیر ۲۵

المقدمة ۲۹

کتاب الطهارة ۳۵

التیمم و موارده و ما یجوز فیه ۳۷

کیفیة الوضوء ۴۱

الغسل من الحدث ۴۳

ماهیة الماء المطلق ۴۴

ازالة الخبث ۴۵

فی فضل مسجد النبی ۴۷

فی اعمار المؤسسات الداعیة الی الحق ۴۸

حرمة ادخال النجس فی المسجد ۴۹

نجاسة المشرکین ۵۰

نجاسة الدم و المیتة ۵۱

خلاصة الباب (أو الفروع المستفادة من الآیات) ۵۳

کتاب الصلاة ۵۵

تعریفها ۵۷

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۲۲

وجوبها ۵۸

اجزاؤها ۶۴

الخشوع فیها ۶۵

وجوب القیام و الرکوع و السجود ۶۷

التسبیح فی الرکوع و السجود ۶۸

وقتها ۷۱

الصلاة الوسطی ۷۷

وقت نافلة اللیل ۷۸

القبلة ۸۳

تغییر القبلة ۸۴

مکان المصلّی ۸۶

قراءة القرآن ۹۰

فی الاستماع و الانصات ۹۳

فی وجوب السجدة مع آیات العزائم ۹۴

نتیجة البحث ۹۵

فی الجهر و الاخفات ۹۷

فی القصر و التمام ۱۰۰

صلاة الخوف ۱۰۳

صلاة الجمعة ۱۰۷

صلاة الجماعة ۱۱۰

صلاة المیت ۱۱۳

وجوب التسبیح ۱۱۶

ملخص الکتاب و الفروع المستفادة من الآیات فی الباب ۱۳۰

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۲۳

خاتمة المطاف ۱۳۴

کتاب الصوم ۱۳۵

مباشرة النساء ۱۳۸

الاعتکاف ۱۴۰

نتیجة البحث ۱۴۱

کتاب الزکاة ۱۴۳

وجوب الزکاة ۱۴۶

فیما ینطبق علی وجوب الزکاة ۱۵۰

فی المتعلق ۱۵۴

فی مصرف الزکاة ۱۶۰

کیفیة ایتاء الزکاة ۱۶۲

نتیجة البحث ۱۶۹

کتاب الخمس و الانفال ۱۷۱

موارد الخمس ۱۷۳

الأنفال ۱۷۷

الفیء ۱۸۰

نتیجة البحث ۱۸۳

کتاب الحج و العمرة ۱۸۵

الحج و العمرة شعیرتان ۱۸۷

الحج و العمرة قیام للناس ۱۹۰

الصدّ عن الحج و العمرة ۱۹۱

وجوب الحج ۱۹۳

مناسک الحج ۱۹۵

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۲۴

ذکر اللّه تعالی ۱۹۸

الصفا و المروة ۱۹۹

الحرمات فی الحج ۲۰۰

امان البیت ۲۰۱

فی الحلق و التقصیر ۲۰۲

نتیجة البحث ۲۰۳

خاتمة المطاف ۲۰۵

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۲۵

تصدیر

بسم الله الرحمن الرحیم

الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِی هَدانا لِهذا وَ ما کُنّا لِنَهْتَدِیَ لَوْ لا أَنْ هَدانَا اللّهُ «۱».

و الصلاة و السلام علی رسول الله (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) و خاتم النبیین الذی ارسله بِالْهُدیٰ وَ دِینِ الْحَقِّ لِیُظْهِرَهُ عَلَی الدِّینِ کُلِّهِ وَ لَوْ کَرِهَ الْمُشْرِکُونَ «۲» و علی خلیفته و وصیّه الذی هو نفسه فی قوله تعالی لدی تحکیم شریعته ...: فَقُلْ تَعالَوْا نَدْعُ أَبْناءَنا وَ أَبْناءَکُمْ وَ نِساءَنا وَ نِساءَکُمْ وَ أَنْفُسَنا وَ أَنْفُسَکُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللّهِ عَلَی الْکاذِبِینَ «۳» و کذلک الصلاة و السلام علی آله و أهل بیته الذین أذهب الله عنهم الرجس و طهّرهم تطهیرا «۴».

اما بعد:

فعند ما نفیت عن عشّ آل محمد (علیهم السّلام) مدینة قم المقدسة الی أحد موانئ الجنوب باسم (کنگان) ضمن تبعید جمع من الأفاضل و الاساتذة الی أقطار البلاد، ثم نقلت الی سجن میناء مدینة بوشهر جنوبی البلاد أیضا، و ذلک فی شهر رمضان المبارک سنة (۱۳۹۳) من الهجرة علی مهاجرها آلاف التحیة و السلام «۵» و لم یکن

---

(۱)- الاعراف [۷] الآیة ۴۵.

(۲)- الصف [۶۱] الآیة ۹، و التوبة [۹] الآیة ۳۳، و الفتح [۴۸] الآیة ۲۸.

(۳)- آل عمران [۳] الآیة ۶۱.

(۴)- الأحزاب [۳۳] الآیة ۳۳.

(۵)- و لعلک تستکشف من تاریخ الحروب التی وقعت فی الشرق الأوسط بین اخواننا المسلمین و الصهاینة.

معی إلّا کتاب الله تعالی الذی لا یغادر صغیرة و لا کبیرة الّا أحصاها، و الذی فصّلت آیاته من لدن حکیم خبیر، حیث هو أدل الأدلة الأربعة و عمادها...

...ففی هذه الفترة انتهزت الفرصة و آثرت الاستفادة من الآیات التی تخصّ الأحکام الشرعیة منه ثم أعدت النظر فیها علی مستوی الاستنباط منها، مراعیا فی ذلک: الاختصار، و قد جعلت فی نهایة کل باب تذییلا بذکر الأحکام المستفادة.

و أنت بما تری من بیان الکلیات و تشریع الاصل غالبا فی الذکر الحکیم دون ذکر خصوصیات الحکم و حدوده فی اکثر الابواب، و حینما تعلم ان العمل فی الخارج- و هو ظرف جزئی- و مقام الامتثال لا یساعد الکلی المطلق، تدرک امتناع انفکاک الکتاب عن السنّة الشریفة، المبیّنة لعدله العترة الطاهرة الی یوم القیامة، و تیقّن بتوقّف الهدایة علیهما سویة، و انّه لا فلاح إلّا بالتمسک بهما معا، کما صرّح به الرسول الاعظم (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) فی السنّة المتواترة عن الفریقین قائلا: «انی تارک فیکم الثقلین: کتاب الله، و عترتی لن یفترقا حتی یردا علیّ الحوض ما ان تمسکتم بهما لن تضلوا»....

و قد أوجب الکتاب ذلک أی اتّباع العترة الطاهرة و السنة الشریفة بقوله: ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا «۱».

إلّا أننا نتفقّه فی المقام علی اساس الکتاب فقط تبیانا للافتقار الی السنّة المبارکة بعد عدم وجود الوسیلة إلیه کما عرفت «۲».

و موقف ایران من ذلک دلیل الأمر و سرّ العلاقة.

(۱)- الحشر [۵۹] الآیة ۷. و قد سرّنی أن أذکر الحدیث فی المقام حال المرور علی مشروع الکتاب.

(۲)- عن أبی بصیر أنّه قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) عن قول اللّه عز و جل: «أَطِیعُوا اللّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ»، فقال: نزلت فی علی بن أبی طالب و الحسن و الحسین (علیهم السّلام) فقلت له: إن الناس یقولون:

فما له لم یسمّ علیا و أهل بیته (علیهم السّلام) فی کتاب اللّه (عز و جل)، فقال: قولوا لهم: ان رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)

نزلت علیه الصلاة و لم یسمّ اللّه لهم ثلاثا، و لا أربعا حتی کان رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) هو الذی فسّر ذلک لهم، و نزلت علیه الزکاة و لم یسمّ لهم من کلّ أربعین درهما حتی کان رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) هو الذی فسّر ذلک و نزل علیه-

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۲۷

و أمّا بعد:

فلقد قسّمنا مجهودنا المسمّی بفقه القرآن بعد الفراغ و ملاحظة الأبواب الی أربعة أجزاء حسب الأهمیة و الابتلاء- غیر متابعین لترتیب الأصحاب و تبویبهم فی هذا التقسیم- و هو علی هذا النحو:

الجزء الأوّل فی: «العبادات» و هو عبارة عن:

۱- کتاب الطهارة.

۲- کتاب الصلاة.

۳- کتاب الصوم.

۴- کتاب الزکاة.

۵- کتاب الخمس.

۶- کتاب الحج.

الجزء الثانی فی: «الحکومیات» و هو عبارة عن:

۱- کتاب الولایة و الحکومة.

۲- کتاب الجهاد.

۳- کتاب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر.

۴- کتاب الحدود.

۵- کتاب القصاص.

۶- کتاب القضاء و الشهادة.

الجزء الثالث فی «العقود و الإیقاعات» و هو عبارة عن:

۱- کتاب النکاح.

۲- کتاب الطلاق و التسریح.

الحج فلم یقل لهم طوفوا سبعا حتی کان رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) هو الذی فسّر ذلک لهم و نزلت أطیعوا اللّه و أطیعوا الرسول ... الحدیث بتفصیله/ الکافی باب الحجة ص ۲۸۶.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۲۸

۳- کتاب التجارة.

۴- کتاب القرض.

۵- کتاب العهود و الأیمان.

الجزء الرابع فی «الاجتماعیات» و هو عبارة عن:

۱- کتاب المحرمات.

۲- كتاب الأطعمة و الأشربة.

۳- كتاب المجتمع و الآداب.

۴- كتاب الوصية.

۵- كتاب الارث.

۶- ختام فى الدعاء و الابتهال من القرآن.

و نرجو من اللّه تعالى القبول و ان يجعله ذخرا ليوم لا خلّة فيه و لا شفاعة إلّا لمن ارتضى، و لا ينفع فيه مال و لا بنون إلّا من أتى اللّه بقلب سليم، و أن ينفع به المشتغلين بعلوم الدين، كثّر اللّه أمثالهم و وفّقهم بتأييداته.

و الحمد للّه أوّلا و آخرا.

محمد اليزدى ۳/ ذى القعدة/ ۱۳۹۵ ه ق رودبار

فقه القرآن (لليزدى)، ج۱، ص: ۲۹

المقدمة

لا شك فى ان كتاب الله تعالى هو الملجأ الوحيد للناس و الرحمة الفريدة عليهم، فإن جعلوه امامهم قادهم الى الجنة، و الّا ساقهم الى النار، فهل هو كاف بنفسه و لوحده فى استنباط الاحكام او الاهتداء به حتى يمكن الاستدلال بظاهره او لا، بل لا بدّ من العترة الطاهرة و السنّة الشريفة معا، حيث انما يعرف القرآن من خوطب به، و هما معا قد شركهما رسول الله (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) لهداية الامة، و ما ان تمسكوا بهما لن يضلوا ابدا.

قد يستدلّ للأول بجواز الاستنباط من ظاهر الآيات فى الاحكام بل مطلقا بأمور:

الاول: آيات تدل على ذلك صراحة او ظهورا، نشير الى بعضها:

۱- ذلِكَ الْكِتابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدىً لِلْمُتَّقِينَ. (البقرة [۱] الآية ۲)

۲ ...- قَدْ جاءَكُمْ مِنَ اللّهِ نُورٌ وَ كِتابٌ مُبِينٌ يَهْدِى بِهِ اللّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوانَهُ سُبُلَ السَّلامِ وَ يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ (... المائدة [۵] الآية ۱۵ و ۱۶)

۳ ...- وَ نَزَّلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ تِبْياناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَ هُدىً وَ رَحْمَةً وَ بُشْرى لِلْمُسْلِمِينَ. (النحل [۱۶] الآية ۸۹)

۴- وَ قُرْآناً فَرَقْناهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النّاسِ عَلى مُكْثٍ وَ نَزَّلْناهُ تَنْزِيلًا.

(الاسراء [۱۷] الآية ۱۰۶)

۵- وَ كَذلِكَ أَنْزَلْناهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا وَ صَرَّفْنا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْراً. (طه [۲۰] الآية ۱۱۳)

فقه القرآن (لليزدى)، ج۱، ص: ۳۰

۶- وَ لَقَدْ أَنْزَلْنا إِلَيْكُمْ آياتٍ مُبَيِّناتٍ وَ مَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَ مَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ. (النور [۲۴] الآية ۳۴)

۷- كِتابٌ أَنْزَلْناهُ إِلَيْكَ مُبارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آياتِهِ وَ لِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبابِ.

(ص [۳۸] الآية ۲۹)

۸- أَ فَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلى قُلُوبٍ أَقْفالُها. (محمد [۴۷] الآية ۲۴)

و غيرها من الآيات التى تأمر بالتعقّل، كالآية:

...لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ. (يوسف [۱۲] الآية ۲، و الزخرف [۴۳] الآية ۳)

أو تجعل القرآن ذكرا، كالآية:

إِنّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ (... الحجر [۱۵] الآیة ۹)

هٰذا ذِكْرٌ مُبارَكٌ أَنْزَلْناهُ (... الأنبیاء [۲۱] الآیة ۵۰)

وَ الْقُرْآنِ ذِی الذِّكْرِ. (ص [۳۸] الآیة ۱)

وَ لَقَدْ یَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ. (القمر [۵۴] الآیة ۱۷ و ۲۲ و ۳۲ و ۴۰)

و غیر ذلک من الآیات المبارکة.

الثانی: الاخبار العلاجیة الآمرة بعرض الاخبار علی القرآن الکریم و الأخذ بما یوافقه، فان ذلک لا یتم الّا بعد التسلیم بحجیّة ظواهره و إمکان الاخذ بها، ففیها- أی الأخبار-: «ما وافق کتاب الله فخذوه و ما خالف کتاب الله فدعوه» (الوسائل/ الروایة ۱۰/ الباب ۹/ صفات القاضی/ کتاب القضاء) و «کل شیء لا یوافق کتاب الله فهو زخرف» (الروایة ۱۴ من الباب، و غیرهما کما تراه فی روایات الباب و الجامع منها روایة ۲۱ من الباب).

الّا ان للشیخ الحرّ (رضوان الله علیه) نظرا فی ذلک، بحمل المطلق هذا علی المقیّد فی بعض روایات الباب من العرض علی الکتاب و السنّة کما فی مقبولة عمر بن حنظلة (الروایة ۱ من الباب) و غیرها.

فلا یتمّ العرض علی الکتاب وحده؛ لذا لا یمکن التمسّک به حتی یکون

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۳۱

ظاهره حجة.

و فیه أنه لا وجه لذلک الحمل بعد کونهما مثبتین مع التصریح بالعرض علیه وحده.

الثالث: ارجاع الائمة (علیهم السّلام) الی کتاب الله و الاستنباط منه بعد سیرتهم العملیة فی ذلک مثل قولهم فی باب المسح- مثلا- و امسح علی المرارة یعرف هذا و اشباهه من کتاب الله. (راجع الروایة ۵ الباب ۳۹ من ابواب الوضوء/ الوسائل) و ذلک دلیل علی حجیّة ظاهر الکتاب.

و اما ما یمکن الاستدلال به علی الثانی و انه لا بدّ من مراجعة السنّة مع الکتاب معا فی استنباط الاحکام و عدم حجیة ظاهر الکتاب، فأمور؛ منها:

الاول: وجود آیات فی کتاب الله لا یعلم ظواهرها بالنسبة للاحکام و المعارف الالهیة، کقوله تعالی: هُوَ الْأَوَّلُ وَ الْآخِرُ وَ الظّاهِرُ وَ الْباطِنُ وَ هُوَ بِكُلِّ شَیْءٍ عَلِیمٌ و أمثالها.

و قوله تعالی: أَقِیمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ و: كُتِبَ عَلَیْكُمُ الصِّیامُ و:

لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ و امثالها، فی حین لا یعلم عدد الرکعات فی الصلاة بل و کثیر من خصوصیاتها، کما لا یعلم المفطرات فی الصیام، و عدد مرات الطواف و اشواطه و سائر الخصوصیات فی الحج، و لیس لنا ان نبدع من عند انفسنا فی شیء، اذن لا بد من السنّة و العترة معا.

الثانی: حدیث الثقلین المروی عن الفریقین الدالّ علی امتناع انفکاکهما الی یوم القیامة، و ان المتمسک بهما هو الناجی دون المتمسّک بأحدهما.

الثالث: وجود الروایات الناهیة عن تفسیر القرآن بالرأی، علی ما جمعه الشیخ الأجل الحرّ العاملی (رضوان الله علیه) فی وسائله فی کتاب القضاء و الشهادات فی الباب ۱۳ من ابواب صفات القاضی، حیث قال:

عن ابی جعفر (علیه السّلام) انه قال لقتادة:

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۳۲

«ویحک یا قتادة ان کنت فسّرت القرآن من تلقاء نفسک فقد هلکت و أهلکت، و ان کنت فسّرته من الرجال فقد هلکت و أهلکت،

ویحک یا قتادة، انما یعرف القرآن من خوطب به». (الروایة ۲۵ من الباب)

و عن الامام الصادق (علیه السّلام) انه قال:

«سمعت جدی رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) یقول: من قال فی القرآن بغیر علم فلیتبوّأ مقعده من النار». (۳۵ من الباب)

و قوله (علیه السّلام):

«من فسّر القرآن برأیه فقد افتری علی الله الکذب». (۳۷ و ۴۱ من الباب) و غیرها.

و لکن بعد ذلک کله هناک أمور یرتفع بها الخلاف و یتم الامر من الطرفین لتمامیة الاستدلال بظواهر الکتاب و حجیتها و صحة الروایات أیضا:

الاول: قوله تعالی:

هُوَ الَّذِی أَنْزَلَ عَلَیْکَ الْکِتابَ مِنْهُ آیاتٌ مُحْکَماتٌ هُنَّ أُمُّ الْکِتابِ وَ أُخَرُ مُتَشابِهاتٌ فَأَمَّا الَّذِینَ فِی قُلُوبِهِمْ زَیْغٌ فَیَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَةِ وَ ابْتِغاءَ تَأْوِیلِهِ وَ ما یَعْلَمُ تَأْوِیلَهُ إِلَّا اللّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِی الْعِلْمِ. (آل عمران [۳] الآیة ۷)

فان صریح الآیة تقسم آیات الکتاب الی قسمین:

۱- المحکمات التی لا شبهة فیها فهی المرجع و الاساس لسائر الآیات فانها أمّ الکتاب.

۲- المتشابهات التی تحتمل وجوها و تحمل معانی و لها ظاهر و باطن، فهی تحتاج الی التأویل و التفسیر، و هو استخراج ما فی الخفاء و ارجاع الظاهر الی الباطن و کشف القناع و السر، و لا یعلم ذلک الّا من خوطب به، و نفس المخاطب ظاهر.

و حینئذ فالتمسّک بظواهر الآیات المحکمات الظاهرة فی بیان المراد غیر المحتمل للمعانی لا بأس به، کما ان التفسیر و التأویل فیما یحتاج إلیهما مما یتحمل

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۳۳

الوجوه لا یجوز بالرأی أو الاجمال، و إنّما یعرف القرآن من خوطب به، و المعرفة غیر العلم.

الثانی: الاخبار الخاصة الواردة فی المقام، فانها تدلّ علی جواز الاستدلال بظواهر الکتاب- فی الجملة- مع لزوم الاتکال علی السنّة فی الموارد اللازمة، فعن ابی جعفر (علیه السّلام) ان رجلا قال له: أنت الذی تقول: لیس شیء من کتاب الله الّا معروف؟ قال: لیس هکذا قلت، انّما قلت: لیس شیء من کتاب الله الّا علیه دلیل ناطق عن الله فی کتابه مما لا یعلمه الناس (الی ان قال): ان للقرآن ناسخا و منسوخا و محکما و متشابها و سننا و أمثالا و فصلا و وصلا و أحرفا و تصریفا فمن زعم أن الکتاب مبهم فقد هلک و أهلک (الحدیث ۳۹/ الباب ۱۳ من ابواب صفات القاضی).

و ما عن النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) فی احتجاجه یوم الغدیر علی تفسیر کتاب الله - ... الی قوله «معاشر الناس تدبّروا و افهموا آیاته و انظروا فی محکماته، و لا تتبعوا متشابهه» (... الحدیث ۴۳ من الباب).

و غیرها مما لا یخفی علی المتتبع فانها تدل علی جواز الاتکال علی ظواهر الکتاب بل لزومه.

الثالث: ان سیرتهم العملیة (صلوات الله علیهم أجمعین)- مع أنهم هم الراسخون فی العلم و هم الذین یستنبط منهم معالم القرآن الحکیم، و هم الابواب التی أمر الله تعالی إتیانها فی قوله تعالی: وَ أْتُوا الْبُیُوتَ مِنْ أَبْوابِها- کان الاستدلال بظواهر الکتاب و الاستنباط من آیاته، و الارجاع الی کتاب الله، و أمر الناس بالاستنباط من ظواهره، کما تراه فی شراشر الفقه و شتات الاحکام کثیرا، مثل ما جاء فی أحکام الوضوء کما ذکرناه من قوله: «یعرف هذا و اشباهه من کتاب الله» (الحدیث/ ۵/ الباب ۳۹ من ابواب الوضوء)، و الاحادیث/ باب ۱۵ من الابواب و غیرها).

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۳۴

و الحاصل: لزوم التمسّک بالعترة الطاهرة (صلوات الله علیهم) فی تفسیر القرآن و تأویله و الاستنتاج من مشکلاته و متشابهاته مع بقاء

الظواهر على الحجية و جواز التمسّك بل الوجوب فى المحكمات الظاهرات كما تعلم.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۳۵

كتاب الطهارة

اشارة

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۳۷

الطهارة

و فى الباب آيات بينات، الاولى: قوله تعالى:

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَفُوًّا غَفُوراً. (النساء [۴] الآية ۴۳)

المستفاد من الآية الكريمة أمور:

الأول- النهى عن الصلاة فى حال كون المكلّف لا يعلم ما يقول- من أيّة علّة كانت و لو من النوم أو الغضب و غيره- كما هو مقتضى معنى السكران، و قد صرّحت بذلك السنّة المباركة (بل باختصاصه بسكر النوم و نفى سكر الخمر) كما فى صحيحة الحلبى و زرارة فى نور الثقلين فى ذيل الآية، و الرواية الخامسة من الباب الاول من افعال الصلاة/ ج ۴ الوسائل و غيرها، فراجع روايات الباب.

و الظاهر الحرمة؛ و النهى فى العبادات يفيد الفساد، و الالتزام به فى مطلق:

«من لا يعلم ما يقول» ... لمطلق السكر مشكل، و ان كان يتمّ فى الخمر لزوال العقل و عدم التكليف، فلا بد من حضور القلب و الخشوع ما أمكن «۱» و ان لم نقل بدلالة

---

(۱)- التأمّل فى سياق الآية يفيد عدم ارتباطها بالصلاة حال السكر من شرب الخمر، لا كما توهّم البعض و استدلّ به على التدرج فى تحريمه و هو غير تامّ، كما فصّلناه فى باب الأطعمة و الأشربة؛ و الآية فى مقام بيان لزوم الطهارة و لزوم التوجّه و الخضوع نفسيا، و لا بأس باستعمال اللفظ فى المعنيين على استخدام بعد القرينة.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۳۸

الأمر «۱» بالشىء على النهى عن ضدّه، فان النهى فى المقام بعد الأمر بأصل الصلاة يعطى لزوم ذلك، و على القول به فالأمر بالخضوع المستفاد من مجموع الغاية و المغيّى يقتضى النهى عن تركه، الظاهر فى الفساد بدونه، نعم لا يجب العلم بمفهوم ما يقال فى الصلاة و ما يؤدى من اعمال، كما هو الحال فى أكثر المصلّين لا سيما فى غير العرب منهم لعدم تمكّنه على ذلك الّا الأوحدى من الناس، و قد يعدّ ذلك قرينة على إرادة الكراهة حتى يستحب الحضور كما لا يبعد فقهيا، و لكن الأقوى بقاؤه على ظاهره فيجب المراعاة لا سيما على شمول اطلاق سكر الخمر على نزولها قبل تحريمه صريحا كما لا يخفى «۲»، و يقابله قوله تعالى فى المنافقين: وَ إِذا قامُوا إِلَى الصَّلاةِ قامُوا كُسالى يُراؤُنَ النَّاسَ وَ لا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا.

(النساء [۴] الآية ۱۴۲)

الثانى- النهى عن التقرّب الى الصلاة فى حال كون المكلّف مجنبا، فلا صلاة له قبل الاغتسال لأنه محدث، فيجب عليه اذن رفعه عند إرادة الصلاة و التقرّب إليها، و ذلك صريح فى كفاية غسل الجنابة عن الوضوء للصلاة من غير افتقار الى جعل الطهارة عن الجنابة

قسیما للوضوء کما سیأتی البحث عنه ان شاء الله فی قوله تعالی:

وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا لإمکان الخلل فی تفسیر التطهیر بالغسل و لا یحتمل فی المقام بعد التصریح بقوله تعالی: حَتَّیٰ تَغْتَسِلُوا أو فی کونه واجبا للصلاة «۳».

الثالث- الاستثناء و هو فی قوله تعالی: إِلَّا عَابِرِی سَبِیلٍ حیث لا یناسب نفس الصلاة، کما لا یساعد إرادة السفر منه لغة و استعمالا فی القرآن ألا تری فی ذیل

---

(۱)- الأمر بالخضوع و العلم بما یقول هو المستفاد من مجموع الغایة. و علی القول بالاقتضاء لا بدّ من الفساد بدونه، فإنّ النهی عن العبادة یقتضیه.

(۲)- کما یفید ذلک أیضا قوله تعالی: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِینَ هُمْ فِی صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ» (المؤمنون [۲۳] ۱ و ۲)، فإنّ فلاح المؤمن مشروط بالخضوع فی صلاته، و الصلاة بلا خشوع لیست بصلاة، فلا فلاح فیها اذن، و سیأتی تفصیل الکلام عنه فی کتاب الصلاة إن شاء اللّه.

(۳)- لإمکان الوجوب النفسی کما عن بعض الاعلام دون المقام فانه لا یحتمل.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۳۹

الآیة نفسها و آیة الوضوء و الصوم و القصر فی الصلاة من تعبیر السفر و الضرب فی الارض، و قول أهل اللغة فی السفر أنه ضدّ الحضر، و فی العبور الجواز من عبرة الی عبرة، و المعبر ما عبر به النهر، و المعبر الشط المهیّأ للعبور (القاموس)، و غیره قریب منه.

فعبور السبیل غیر السفر أوّلا، مع لزوم التکرار علی ارادته لضرورة التقیید بالتیمم و یکون المعنی: لا تقربوا الصلاة جنبا الّا أن تکونوا مسافرین فلا بأس بالتقرّب إلیها جنبا مع التیمم، و یشعر بأنه مباح لا رافع للحدث- کما عن الطبرسی (رحمه اللّه) و غیره، فلا بد و ان یرجع الی مصلاه بتعمیم المستثنی منه؛ و لا ینطبق الّا علی المسجد فانه لا اشکال فی جواز الوقوف او العبور- و هو جنب- فی غیره (أی فی غیر المسجد) و منه (أی المسجد) ضرورة فتدلّ علی حرمة وقوف الجنب فی المسجد و عبوره منه حتی یتم الاغتسال و التطهّر بالماء او بالصعید، کما فی ذیل الآیة «۱» و اطلاق الاغتسال یدلّ علی لزوم غسل جمیع البدن.

الرابع- ان من لم یجد الماء أو کان مریضا یضرّه الماء (فهو غیر واجد باعتبار) او کان مسافرا فلم یجد الماء أوّلا- فإنّها من المصادیق المعتبرة- و کان محدثا بأن جاء من الغائط أو لامس النساء مثلا «۲»، فعلیه التیمم علی الصعید الطیّب و هو وجه الارض ثم مسح الوجه و الیدین.

و حیث ان المرض و السفر مما یورث عدم وجدان الماء اعتبارا او حقیقة دون الحدث، فلا یبعد ان یکون (او) فی قوله تعالی: أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغَائِطِ...

---

(۱)- و اما استعمال لفظ الصلاة فی أکثر من معنی فلا بأس به لا سیما علی وجه الاستخدام کما فی محله.

(۲)- ان من أدب القرآن الکریم ذکر القبائح بلوازمها فذکر التخلّی بالغائط أی بالمکان المنخفض، و المواقعة باللمس و المسّ، و ذلک فی آیة الطلاق «مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ» و بالمباشرة فی الصوم و الاعتکاف کما فی سورة البقرة [۲] ۱۸۷ و ۲۳۷، و لیس المدار معنی اللمس مطلقا قطعا مع التصریح به (فی الروایة/ الحدیث ۴/ الباب ۹/ أبواب نواقض الوضوء) بالرفث و هو کلام متضمن لما یستقبح ذکره من دواعی الجماع کنایة عن الجماع فی لیلة الصیام/ البقرة [۲] ۱۸۷.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۴۰

بمعنی الواو «۱». و مع بقائه علی ظاهره کما هو الاقرب کون المریض و المسافر محدثا مفروغ عنه، و قیل انهما للغلبة.

و مسح الیدین یتحقق عادة بمسح کل ید علی ظهر الاخری، و ان کان یصدق مسح البعض الآخر علی ای جزء و طرف لغة، الّا انه غیر طبیعی یحتاج الی معونة زائدة لا سیما بعد الاطلاق، فالانصراف و کفایة الوجه الطبیعی منه یعیّن ذلک فی التیمم، و هو قصد الشیء لغة. و لیس قصد الصعید- أی وجه الارض- المسح بالوجه و الیدین علی الاطلاق، بل ضربهما علیها و مسحهما علی الوجه ثم مسح کل ید علی ظهر الاخری، یبدأ بالیمین طبعا کما هو الظاهر، و لا یلزم الاستیعاب فیهما لمکان الباء «۲»، و الترتیب یستفاد من الترتیب.

و من المعلوم ان عدم الوجدان غیر الفقدان، فیجب التفحّص کما جری علیه الفقهاء العظام (رضوان الله علیهم) و قد حددت السنّة حدوده بالغلوتین «۳» او غلوة.

و کذلک لا بد من صدق الصعید بأنه وجه الارض فلا یصح التیمم علی معادن لا یطلق علیها اسم الارض لدی العرف کما لا یخفی، و الارض المطبوخة أو السحیقة أو الخلیطة ما لم یمنع صدق الارض علیها. فیجوز التیمم علی الخزف و الجص و الاسمنت «۴» الّا مع الشک فی الصدق العرفی بعد الطبخ کما فی الاخیرین، و المستفاد من روایة السکونی معه جواز التیمم علی الجص و النورة حیث ان الملاک هو الارضیة و لو بأصله و لا یضرّ لغیره ما فی ظاهره الّا ما کان مخرجا؛ و لذا لا یجوز فی

---

(۱)- و یبعده عدم بیان حکم السالم الحاضر الفاقد للماء.

(۲)- فلا یتمّ ما عن ابن بابویه (رحمه اللّه) من وجوب الاستیعاب، و فی روایات الباب صراحة بحمد الله فراجع (الوسائل) الباب ۱۱ من ابواب التیمم، و (الجامع) للاستاذ المغفور/ ص ۲۲۲ ج ۱.

(۳)- الباب ۱ من ابواب التیمم من کتاب الوسائل. و الاقرب ان الغرض حصول الاطمئنان بعدمه لیصدق عدم الوجدان، و لذلک اختلف حدی التفحّص حسب اختلاف المحل و الحال.

(۴)- کما تقتضیه روایة السکونی أیضا و السنّة معتمدة عندنا کما حققناه فراجع الوسائل/ الباب ۸ من ابواب التیمم روایة رقم ۱ فانه لا تعبّد فیها بل بما ان اصل الجص و النورة هو الارض دون الرماد الذی اصله الشجر فیتمّ الامر فی الاسمنت و ما یصنع منه.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۴۱

الرماد فإنّ اصله- الشجر- و السنّة هی المعتمد کما حققناه. کما انه لا بد من الطهارة لصدق کلمة الطیّب کما هو الظاهر «۱».

الثانیة- قوله تعالی:

یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذٰا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلٰاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرٰافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ إِلَی الْکَعْبَیْنِ وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضیٰ أَوْ عَلیٰ سَفَرٍ أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغٰائِطِ أَوْ لاٰمَسْتُمُ النِّسٰاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِکُمْ وَ أَیْدِیکُمْ مِنْهُ مٰا یُرِیدُ اللّٰهُ لِیَجْعَلَ عَلَیْکُمْ مِنْ حَرَجٍ وَ لٰکِنْ یُرِیدُ لِیُطَهِّرَکُمْ وَ لِیُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَیْکُمْ لَعَلَّکُمْ تَشْکُرُونَ.

(المائدة [۵] الآیة ۶)

یستفاد من الآیة أمور:

الاول- وجوب غسل الوجه و الیدین و مسح الرأس و الرجلین عند إرادة الصلاة بالأمر بها، و حیث لا معنی لزمن القیام فلا بدّ و أن یکون قبلها و عند ارادتها، و غسل الوجه لا یصدق الّا علی غسل ما اشتملت علیه الابهام و السبّابة و هو ما یغسل لدی عامة الناس من غیر التفات الی ذلک الاشتمال، فالواجب غسل المقدار و یزید علیه شیئا للعلم بحصوله «۲»، و تحققه عرفی، فلا فرق بین اجراء الماء علی الوجه أو غمسه فیه فلا یجب التخلیل فی الشعر الکثیف.

ثم یجب غسل الیدین و هی مجموع الکتف و العضد و المرفق و الساعد و الزند و الکف و الأنامل حسب معناها اللغوی و قد حددت بقوله تعالی: إِلَی الْمَرٰافِقِ

---

(۱)- و عن الاستاذ (قدّس سرّه) فی المیزان ان الطیّب من الشیء الباقی علی حاله الطبیعی فیخرج الخارج بالطبخ و غیره کالخزف و المعادن فراجع، و الحق ان الأمر لیس کذلک کما تراه فی موارد استعمال القرآن الکریم کثیرا و لم نجد فیها- مع کثرتها- ما یساعد علی ذلک المعنی و انما یساعد ذلک الصحة قبال الفساد دون الطیّب الطاهر الذی یستلذّ به الحس کما لا یخفی.

(۲)- و قد حدد به فی السنّة کما فی صحیحة زرارة الباب ۱۷/ أبواب الوضوء.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۴۲

لاخراج الکتف و العضد و المرفق و أنّ الواجب غسل باقیها «۱» و المرفق یغسل من باب المقدمة العلمیة. و الانسان بطبعه یغسل یده الی جهة الأنامل، فلا دلالة فی الآیة علی جهة الغسل کما توهّمه بعض فقهاء العامة من کلمة: «الی» و لم یذکر مبدأها و قد فصّل ذلک فی السنّة المبارکة.

و مسح الرأس یجب بمقدار الصدق، و یتحقق فی البعض منه بمقدمة الرأس و ان تحقق بغیره مع معونة زائدة لغة، فالواجب الأول و لا دلیل علی الزائد، و الأرجل الی الکعبین فی ملتقی القدم.

الظاهر أن المراد من الکعب هو العظم الرابط بین قصبة الساق و عظم القدم المنتهی ذیله الی المشط و عظم العقب و له زائدتان فی أعلاه داخلتان فی حفرتی قصبة الساق و زائدتان فی أسفله داخلتان فی عظم العقب و ناتئ فی مقدمه یرتبط به عظم القدم. و إرادة ذلک هو الطریق الوحید للجمع بین ظهور الکعبین فی التثنیة لکل قدم [بلحاظ الزائدتین فی اسفله: ملتقی القدم و الساق بعد مقارنته مع المرافق- و لکل ید مرفق- بل و سائر المجموع فی الآیة و روایات الباب (۳ و ۹/ الباب ۱۵ من ابواب الوضوء) فی إرادة العظمین الناشزین فی طرفی القدم المضمومین و التصریح بأنّهما من عظم الساق] و بین اطلاق اهل اللغة و کلمات الفقهاء (رضوان الله علیهم) من انه أصل الساق او المفصل. و اما إرادة قبة القدم فلا تساعد ظهور التثنیة و مساواته الجمع فی المرفق بعد أن جمع الوجوه و الایدی و کذا الرءوس و الأرجل بلحاظ المکلّفین.

---

(۱)- و من ذلک اختلف فقهاء العامة بمحضر الخلیفة فی تطبیق آیة السرقة: «السّارِقُ وَ السّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَیْدِیَهُما» (... المائدة [۵] ۳۸) و ان القطع من الزند او الساعد او فوقه و استدل الامام (علیه السّلام) بعد طلب الخلیفة و اصراره علی انه من الأنامل بقوله تعالی: «وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلّهِ» (الجن [۷۲] ۱۹) و الکف منها فلا یجوز قطعه و حل الأمر. و لو لم تکن الید شاملة للجمیع لم یتم البحث و الاستدلال علیه.

فهو بیان لغایة المغسول دون الغسل کما فی قوله تعالی: «إِلَی الْکَعْبَیْنِ» لبیان غایة الممسوح قطعا و السیاق واحد.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۴۳

و المسح بمقدار الصدق دون مجموع الرأس و الرّجل لمکان الباء، و یعبّر عن ذلک بقولهم: «غسلتان و مسحتان» بلسان السنّة فی الوضوء، و الترتیب مستفاد من الترتیب کالموالاة.

الثانی- وجوب التطهّر من الجنابة عند إرادة الصلاة بمقتضی العطف و الاستئناف بقرینة ذیل الآیة فهو غیریّ لا نفسی.

و التطهّر (متعدیا و مزیدا) ظاهر فی رفع الحدث و القذارة النفسیة کما ترشد إلیه موارد استعماله فی الکتاب الکریم حیث قال تعالی: إِنَّ اللّهَ اصْطَفاکِ وَ طَهَّرَکِ (آل عمران [۳] الآیة ۴۲) و: أُولئِکَ الَّذِینَ لَمْ یُرِدِ اللّهُ أَنْ یُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ (المائدة [۵] الآیة ۴۱) و: أُناسٌ یَتَطَهَّرُونَ (الاعراف [۷] الآیة ۸۲) و: خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَکِّیهِمْ بِها (التوبة [۹] الآیة ۱۰۳) و: فِیهِ رِجالٌ یُحِبُّونَ أَنْ یَتَطَهَّرُوا وَ اللّهُ یُحِبُّ الْمُطَّهِّرِینَ (التوبة [۵] الآیة ۱۰۸) و: إِنَّما یُرِیدُ اللّهُ لِیُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَیْتِ وَ یُطَهِّرَکُمْ تَطْهِیراً (الاحزاب [۳۳] الآیة ۳۳) و غیر ذلک فی موارد کثیرة موجودة فی سورة النمل [۲۷] الآیة ۵۶ و سورة الانفال [۸] الآیة ۱۱ و...

(و اللازم المجرد فیه) ظاهر فی رفع الخبث و النجاسة کما هو معناه اللغوی فی قولهم طهر ضد نجس، و قال تعالی: وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ

ماءً طَهُوراً.

و الأمر فی الآیة المبحوث عنها تعلّق بالتطهّر متعدیا فیعطی زائدا علی الغسل و التنظیف لزوم تطهیر النفس، و الظاهر أن خبثها الذی لا بد من ازالته فی المقام هو البعد عن الانسانیة، و التوغل فی الحیوانیة المتحقق حال الإجناب و المباشرة، و ذلک معنی الجنابة دون البعد عن أحکام الطاهرین کما قیل. و لا یرتفع ذلک الّا بالتقرّب الی الله تعالی حین امتثال امره فیعود الی الانسانیة، فیعتدل. و الانسان ینجذب و ینتهی الی قطب بالتکرار و الاصرار، کما یرتفع خبثه الظاهری الحاصل تحت کل شعرة من جسمه بتنظیفه و اغتساله، فان الغسل ظاهر فیه بل صریح قوله تعالی فی قصّة أیوب:

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۴۴

ارْکُضْ بِرِجْلِکَ هٰذا مُغْتَسَلٌ بارِدٌ وَ شَرابٌ (ص [۳۸] الآیة ۴۲) و: فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ ... و حَتّٰی تَغْتَسِلُوا (النساء [۴] الآیة ۴۳)، فتزید الآیة علی سابقتها بذلک.

و علیه یترتب اختلاف الفقهاء فی جواز مباشرة النساء بعد انقطاع الدم و قبل الغسل لاحتمال کل من اللازم و المتعدی فی القراءة.

الثالث- وجوب التیمم علی من لم یجد الماء بظاهر ما استفید من الآیة السابقة باضافة الضمیر الراجع الی الصعید المؤکد للأمر «۱» الدال علی الضرب علی الارض.

الرابع- ان التیمم تطهیر بدلی من الماء اراده الله تعالی تتمیما للاحسان و ما یرید لیجعل علی الناس من حرج، و علیه فلا یجوز المبادرة مع احتمال زوال العذر لعدم صدق: فَلَمْ تَجِدُوا ماءً علی الاطلاق- عرفا- بعد الأمر بأصل العبادة و الالتفات الی سعة الوقت کما فیما اذا علم بزوال العذر آخر الوقت، و ان کان یصدق فیهما فی الجملة.

الخامس- ان الماء المطهّر لا بد و ان یصدق علیه اسم الماء علی الاطلاق من غیر فرق بین أقسامه: المطر و النهر و البئر فلا یصح الوضوء أو الغسل بالمضاف مما لا یصدق علیه الماء الّا مع الاضافة کماء الورد و ماء الفواکه، و لیس فی الآیات الکریمة غیر السنّة ما یدل علی عبادیة الطهارات حتی تحتاج الی النیّة، و لیس فی الآیات لو لا السنّة المبارکة ما یدل علی عبادیة الطهارات الثلاث، و غایة ما یمکن تقریبه فی المقام ان المخترعات الشرعیة- حیث انها غیر معهودة لدی العقلاء لا سیما اذا کانت مربوطة بالعبادات- لا یأتی بها المکلّف إلّا لأمر الشارع، و الاتیان

---

(۱)- و قد یستفاد منه لزوم تعلّق شیء من التراب بالید، و فیه کلام بعد جواز النفض بل استحبابه کما أثبت فی محله و اشارت إلیه روایات الباب زائدا علی تضاربه مع الصدر فان الصعید نص فی مطلق وجه الارض لا یقید بخصوص التراب لظهور منه.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۴۵

بالشیء للأمر به یرجع الی رجاء الثواب او خوف العقاب او أهلیة الآمر لامتثال أمره، و لا معنی للقربة الّا هذا، و الطهارات من تلک المخترعات بعد ما عرفت من افادة التطهّر متعدیا فی الغسل و قوله تعالی: وَ لٰکِنْ یُرِیدُ لِیُطَهِّرَکُمْ فی الثلاثة من ازالة الحدث المتوقف علی التقرب «۱».

ثم اعلم ان ذلک کله کان دلیلا علی لزوم الطهارة من الحدث بالماء و اذا لم یجد فبالتراب للصلاة، و اما من الخبث و هو کل ما یستقذره الانسان بطبعه من البول و الغائط و المنی و الدم و المیتة و ما ألحق بها الشرع المقدّس لوجود القذارة فیها مثل الکلب و الخمر و الخنزیر و الکافر، فیجب التطهّر منها بالأولویة أولا، و بقوله تعالی:

وَ ثِیابَکَ فَطَهِّرْ بعد قوله تعالی: وَ رَبَّکَ فَکَبِّرْ ثانیا «۲»، لو قلنا بأن المقصود من التکبیر هو التکبیرة الافتتاحیة للصلاة لیقوی ظهور تطهیر الثیاب فیما هو المبحوث عنه بالطهارة عن الخبث کما ذکره الأکثرون.

و عندنا لیس الأمر کذلک و المسألة تعود الی ترغیب النبی الأکرم (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) عند شروعه بالتبلیغ بتکبیر الله تعالی و

التوجّه الی عظمته وسعة قدرته و ان الامور بیده تعالی؛ فعلیه یبدو القیام له و خلع الدثار للقیام و تکبیر الملک العلّام و تنظیف الثیاب ذکرا فی مقابل الدثار و التدثّر و کل ما لا یساعد علی القیام، أو ترک ما ینافی الدعوة و الانذار مما یعدّ مانعا من الاقبال من الاقبال علی الله، و یؤید ذلک قوله تعالی بعده:

وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ فانه الخبائث و النجاسات الظاهریة، و لو کان الامر کما ذکروه للزم التکرار، فالأمر راجع الی تطهیر القلب بوجه تتحصل فیه سکینة ینزلها الله علی قلوب المؤمنین ترغیبا لهم و مقدمة لقیام امره مع حفظ مقامه (علیه و علی آله الصلاة و السلام).

---

(۱)- فالحکم ببطلانها لو لا القربة مستفاد من السنّة فی أبواب مختلفة لا سیما روایات باب ۸ الی ۱۲ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل.

(۲)- سورة المدثر [۷۴] ۳ و ۴.

و یتطهّر من الخبث بالماء أیضا بعد عرفیة الامر و عقلائیته لقوله تعالی:

وَ یُنَزِّلُ عَلَیْکُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِیُطَهِّرَکُمْ بِهِ وَ یُذْهِبَ عَنْکُمْ رِجْزَ الشَّیْطانِ (الانفال [۸] الآیة ۱۱) و قوله تعالی: وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً (الفرقان [۲۵] الآیة ۴۹) «۱».

و المطهّر هنا ما صدق علیه الاسم من غیر فرق بین المطر و ماء البحر و النهر و البئر لاطلاق الآیة، و الاخیران أیضا منزلان من السماء، و ماء البحر لا یصدق معه:

فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فلا یطهّر غیر الماء من المضاف لمقام الامتنان.

و الحاصل انه لا یجب التطهیر من الخبث إلّا لما یشترط فیه الطهارة من الحدث- کالصلاة کما عرفت- و الطواف- کما سیأتی الحدیث عنه فی الحج ان شاء الله-، و مسّ کتابة القرآن لو قلنا بدلالة قوله تعالی: لا یَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ «۲» علیه کما لا یبعد «۳»، اخذا بالإطلاق و ان کان الطاهر غیر المطهّر «۴».

و اما وجوب التطهّر فی المأکول و المشروب و الاناء المتناول فیها فلحرمة أکل الخبائث تکلیفا کما سیأتی البحث عنه فی باب الاطعمة و الاشربة ان شاء الله، قال تعالی: إِنَّما حَرَّمَ رَبِّیَ الْفَواحِشَ (الاعراف [۷] الآیة ۳۳) و لتقیید الحلال فی کثیر من الآیات بالطیّب:... أُحِلَّ لَکُمُ الطَّیِّباتُ (المائدة [۵] الآیة ۵) و حرمة الأکل غیر وجوب التطهیر فی اعتبار التکلیف. و فی الحقیقة ان أکل النجس و شربه حرام لا أن تطهیره واجب فانه مقدّم یحکم به العقل کما هو ظاهر.

---

(۱)- الظاهر ان الاولی ناظرة الی أمر آخر من منّ اللّه تعالی علیهم بانزال الماء علیهم فی ظرف الحاجة بعد الفراغ عن کونه مطهرا عن الحدث و الخبث کما فی توصیف الثانیة فلا تأسیس فی الاصل، و الخصوصیات راجعة الی السنّة فلا یتم الاستدلال بهما لاثبات المطهریة؛ و الأمر سهل.

(۲)- الواقعة [۵۶] الآیة ۷۹.

(۳)- فان هذا القرآن نزل تبیانا لکل شیء و هو ظاهر غیر مکنون، و الذی لا یَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ هو القرآن الکریم فِی کِتابٍ مَکْنُونٍ لا یدرکه و لا یمسّه إلّا الطاهرون المطهّرون بالمعنویة من الطهارة.

(۴)- فان الاول یطلق علی مغسول الظاهر دون الثانی المستعمل فی طاهر الباطن کثیرا فی الکتاب.

و اما قوله تعالی: فِیهِ رِجالٌ یُحِبُّونَ أَنْ یَتَطَهَّرُوا وَ اللّهُ یُحِبُّ الْمُطَّهِّرِینَ بعد قوله: لا تَقُمْ فِیهِ أَبَداً لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَی التَّقْوی مِنْ أَوَّلِ یَوْمٍ

أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ (التوبة [۹] الآیة ۱۰۸). فهی- لا سیما مع ملاحظة السیاق- تنهی عن القیام فی مسجد ضرار المبنی من قبل الذین اتخذوه إرصادا لمن حارب الله و رسوله و کفرا و تفریقا بین المؤمنین و یحلفون أنهم محسنون و الله یشهد أنهم لکاذبون.

و مرکز ثقل الکلام تقدّم مسجد النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) الذی أسس علی التقوی و انه الأحق أن یقوم فیه رسول الله (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و هو الذی قد هداهم الی الحق و الایمان و أنقذهم من الکفر و الضلال و العصیان.

ثم تذکر الآیة تأییدا لأحقیة ذلک المسجد غیر الذی بناه الکفار ضرارا، حیث انه قد أسس علی التقوی و ان فی مسجدک- یا رسول اللّه- رجالا مسلمین واقعا یحبّون أن یتطهّروا و یریدون أن یهتدوا، فی حین ان رجال مسجد ضرار مبیّتون للکفر و هدفهم التفریق و هدم الاسلام، و الله یحب المطهّرین.

فلا یرتبط ذلک بالطهارة عن الأخباث و الأرجاس الظاهریة، فان الآیة ترید التقوی التی بنی علیها ذلک المسجد و هی الطهارة التی هی غایة البناء و انها لله تعالی و انها طهارة من کل شرک و ظلمة و خبث و شیطنة و ان کانت الطهارة الظاهریة فی طریقتها الثابتة بأدلتها العقلائیة أو الشرعیة کما لا یخفی، و ان کان قد یحتمل شمولها لها بالإطلاق و السیاق فانه یوجب الانصراف فراجع السنّة.

و کیف کان فانه یستفاد من المقام لزوم اجتناب زعماء الدین و العلماء العاملین المؤسسات و المنظمات التی تدعو بظاهرها الی الاسلام و نشره، و باطنها وساوس و دسائس شیطانیة یراد بها هدم الاسلام و محوه.

فعلیهم اذن الاجتناب و التحرز من هذه المؤسسات و المنظمات علی وجه یوجب ضعفها حتی الانحلال و الانعدام لا علی وجه ینتهی الی التفرّق و التشعّب بأن یتصدی کلّ جمع لآخر حول مسائل جزئیة، عند ذلک تنهدم کرامتهم و تذهب

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۴۸

ریحهم.

و علیهم تقویة المدارس و المعاهد و الجوامع و المساجد التی أسست علی الحق و التقوی و التی فیها رجال و نساء طلّاب و طالبات و علماء و قضاة و أمراء و حکام لا یریدون إلّا حکم الله تعالی و شریعته الحقة، یریدون ان یتطهّروا و الله یحب المطهّرین، اللهم طهّرنا من کل رجس و رجز و دنس و اجعلنا من المتطهّرین.

الثالثة- قوله تعالی:

یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ فَلا یَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا (... التوبة [۹] الآیة ۲۸)

تفید الآیة أمورا:

الاول- ان المشرکین نجس، و المشرک من أشرک بالله تعالی غیره من مطلق الطبیعة، أو مخلوق سماوی أو أرضی أو غیر ذلک «۱»، و المنکر له تعالی اما بالأولویة فهو ملحق به فی الحکم، أو لرجوعه إلیه حقیقة فی الموضوع فانه قد جعل ما انتهی إلیه فی البدء شریکا له واقعا من غیر التفات.

و المنکر لأصل من الأصول کالنبوة أو الامامة أو لفرع من الفروع کالصلاة و الصوم یرجع الی اللّه مشرکا و ان کان متوجّها إلیه.

و النجس هو المستقذر المجتنب عنه طبعا، کالخبث یجب الاجتناب عنه «۲».

الثانی- حرمة قربهم من المسجد الحرام لوجود النهی، فیحرم الدخول قطعا و لعله کنایة عنه فلا یحرم نفس التقرّب بما هو، کما لا یخفی.

الثالث- یستفاد من التفریع انه یحرم دخول کل نجس او ادخاله فی المسجد

---

(۱)- فی الالوهیة و المبدأ کالثنویین، أو الربوبیة النفسیة لا به تعالی فإنه باذنه و هو توحید أیضا.

(۲)- فیعمّ الأقذار الروحیة کما صرّح به أهل اللغة و لا یختصّ فی الآیة بها کما توهّمه الراغب، صاحب «المفردات» فراجع. و الظاهر

أن حمله لذلک کان لفتوی علماء العامة به کذلک.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۴۹

مطلقا «۱»، و لا- خصوصیة للکفر فی ذلک، و ذلک مع السرایة أو هتک الحرمة ظاهر، و اما بدونهما فمشکل و ان کان الاحتیاط یقتضی الترک.

و هنا فروع:

الاول- ان أهل الکتاب بعد انکارهم نبوة نبینا محمد (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و ان کانوا یعترفون بوجود الله فهم من المشرکین حکما، و الکلام عنهم فی زماننا هذا انهم محرّفون لکتبهم و معتقدین بما هو أنکر من الشرک «۲» مع ان انکارهم راجع الی انکار نبیهم أیضا بل الی انکار الله تعالی کما تعلم.

و لا یضر الحکم عدم تنبّه أکثرهم بذلک الارتباط، فان معه لا الحاق، بل هم منهم کما هو ظاهر من قولهم: عزیر ابن اللّه و المسیح ابن اللّه.

و اما ضرورة المعاشرة و الارتباط بهم فی الحیاة الاجتماعیة الیوم، لکون العالم کالبیت الواحد، و البشر کالعائلة الواحدة التی یؤثر بعض أفرادها فی بعض و یتأثر به، فلا یغیّر الحکم بل یقدّر بقدرها، و ستأتی زیادة فی التوضیح بهذا الصدد فی طعام أهل الکتاب ان شاء الله، و یؤید ذلک ذیل الآیة بغیة حفظ الاستقلال و نفسیة الامة الاسلامیة.

الثانی- هل ان نجاسة المشرکین ذاتیة أو عرضیة أو سیاسیة؟ و قد ذهب الی کل واحد من ذلک ذاهب، و الأقوی عندنا الاول کما یؤید ذلک معنی النجاسة لغة، فانه القذارة الأعم من الظاهر و ما یدرک بالبصیرة کما عن القاموس و غیره، و اما ما اختاره صاحب المفردات المتفرّد فی لغات القرآن من الاختصاص بالثانی، فلما افتی به فقهاء العامة من ان نجاسة الشرک راجعة الی الباطن، فان الشرک انحراف عن

---

(۱)- المسجد الحرام و غیره بإلغاء الخصوصیة المتفاهم عرفا من طرفی المشرک و المسجد الحرام، و تنقیح المناط فیهما نفی الأول بما انه نجس فیشمل کل نجس، و فی الثانی بما انه مسجد فیحیط کل مسجد و قید الحرام بما هو أجلی المصادیق أو لإفهام ما ذکر فی المتن.

(۲)- و قد جمع ذلک فی کتب و مؤلفات منهم و من غیرهم، فلا یتمّ ما یقال من انهم الموحدون کما کانوا فی زمن نبیّهم، و من ان عدم اعترافهم بنبوة نبینا محمد (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) لعدم الثبوت لدیهم ظاهرا.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۵۰

الفطرة التوحیدیة الانسانیة التی فطر الله الناس علیها «۱»، و هو ملاک الاستقذار لدی من کان له قلب أو ألقی السمع و هو شهید، و لذلک فان مطهّره الاسلام فقط، و اما العرضیة الناشئة عن عدم اجتنابهم عن شرب الخمر و أکل لحم الخنزیر فلا یختص بهم، بل المسلم غیر المبالی مع العلم بعدم اجتنابه أیضا کذلک، و مطهّره الماء. و یلزم ذلک التخصیص فی المشرک مع انه غیر مخصص به.

و اما النجاسة السیاسیة فهی أمر آخر أعظم من ذلک و أشدّ نهیا و انکارا فی الکتاب و السنّة کما سیأتی البحث عنها ان شاء الله فی حرمة اتخاذ الکفار أولیاء فی باب المحرّمات، و لا علاقة لها بباب الطهارة و النجاسة، کما انها أصعب نکالا فی الدنیا و الآخرة و لزوم الاجتناب عنها أوسع نطاقا من الطعام و الشراب، کما سیأتی البحث عن ذلک مفصّلا فی کتاب المجتمع ان شاء اللّه.

و لا یخفی أنّ نجاستهم لا تنافی حلّیّة طعامهم، کما سیأتی البحث عنها ان شاء الله فی باب الاطعمة و الاشربة.

الثالث- ان النهی عن قربهم المسجد الحرام «۲» بما هو مسجد کما هو مقتضی الملاک، او یختص به بعظمة الکعبة، و ظاهر القید دخالته فی موضوع الحکم، فالحکم بعدم قربهم من کل مسجد من دون رطوبة أو هتک مشکل، لا سیما اذا کان فی البین مصلحة

اقوی کمصلحة التآلف، أو بیان شئون الاسلام و ظرائفه و مزایا معابده لدی المقارنة مع غیره کما هو المتعارف فی زماننا هذا، إلّا أن یمنعه مانع آخر مما قد اشرنا إلیه من النجاسة السیاسیة.

و اما فی المسجد الحرام حتی مع ذلک فلا، لأن فی المنع و حفظ الحرمة

---

(۱)- قال تعالی: «فَأَقِمْ وَجْهَکَ لِلدِّینِ حَنِیفاً فِطْرَتَ اللّهِ الَّتِی فَطَرَ النّاسَ عَلَیْهَا لا تَبْدِیلَ لِخَلْقِ اللّهِ ذَلِکَ الدِّینُ الْقَیِّمُ وَ لَکِنَّ أَکْثَرَ النّاسِ لا یَعْلَمُونَ» (الروم [۳۰] ۳۰) فهم بما هم نجس لا شیء آخر کما هو ظاهر الآیة.

(۲)- الخطاب متوجّه الی المؤمنین کما هو مصرّح به فی صدر الآیة و المنهی تقرّب المشرکین، فعلیهم منعهم ان أرادوا التقرّب و الدخول.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۵۱

مصلحة لا یقابلها شیء فی علم الله تعالی للنص «۱».

و لا تهافت بین ما ذکرنا و حرمة دخول کل نجس أو ادخاله فی کل مسجد مع السرایة او الهتک کما عرفت «۲».

الرابعة- قوله تعالی:

قُلْ لا أَجِدُ فِی مٰا أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلیٰ طٰاعِمٍ یَطْعَمُهُ إِلّٰا أَنْ یَکُونَ مَیْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِیرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَیْرِ اللّهِ بِهِ...

(الانعام [۶] الآیة ۱۴۵).

الآیة تدل علی نجاسة المیتة و الدم و لحم الخنزیر، اما المذبوح بغیر اسم الله تعالی فسقا و عمدا لا سهوا و نسیانا بید مسلم فهو حرام و ملحق بالمیتة شرعا فیکون نجسا أیضا، و وجه الدلالة ظاهر فان الرجس فی اللغة هو القذر الخبیث، و استعماله فی العصیان و الخبث الباطنی بالعنایة کما لا یخفی.

و الضمیر راجع الی المستثنی، إلّا أن یقال برجوعه الی أکل لحم الخنزیر فقط لتدل الآیة علی نجاسته بعد حرمته و حرمتهما، و اما نجاسة المیتة و الدم فلا و لا تلازم بینهما لکنه خلاف الظاهر فانه تعلیل للاستثناء، و تمام الکلام سنتعرّض له فی باب الأطعمة و الأشربة ان شاء الله.

و علیه فلا یبعد دلالة قوله تعالی: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَیْسِرُ وَ الْأَنْصٰابُ وَ الْأَزْلاٰمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطٰانِ فَاجْتَنِبُوهُ (المائدة [۵] الآیة ۹۰) علی نجاسة الخمر

---

(۱)- ان لم نقل هذا تفقّها لا فقها فعندنا لحرمة مؤتمر الامة و تستر قطب رحی حیاة کل شعب لئلا یتقرب إلیه اجنبی؛ فکیف یدخله من اعلی المسالک السیاسیة فی تحفّظ مصالح الامة و تنمیة عروقها الحیویة، فروعی ذلک فی الاسلام بأعلی وجه و جعل من الواجبات الاجتماعیة، و المسجد لا سیما المسجد الحرام منه هو مرکز ثقل المجتمع الاسلامی، و مجمع المؤتمرات النافذة المنتجة، فلا بدّ من تحصنه عن الاعداء. فالحرمة تعود الی أمر آکد من الظاهریة المقدمیة.

(۲)- فلا یتمّ إلغاء الخصوصیة فی طرفی المشرک و المسجد الحرام ثم الحکم بحرمة دخول کل نجس أو ادخاله فی کل مسجد مطلقا فان ملاک الحکم ظاهر فی الجملة مع القید فی الظاهر.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۵۲

أیضا بعد حرمته، و سیأتی الکلام عنه فی محله ان شاء الله.

ثم ان قید المسفوح یعطی تقیید الدم بالسائل «۱» لا مطلقا بعد افادته لطهارة الباقی فی المذبوح أو عدم نجاسته فانه غیر مسفوح أیضا،

و لا أقل من ان السائل هو المتيقن و الحكم بنجاسة غيره غير معلوم، و السـّنة بحمد الله قد أوضحت الأمر «۲»، و تفصيل الكلام هو فى ملاك الحرمة أو انه نجس أو هناك تلازم، فراجع باب الاطعمة من هذا الكتاب.

---

(۱)- فان السفح هو السفك و الصب و الاراقة لغة، و المسفوح المراق السائل.

(۲)- كما ترى فى الأبواب (۱۳ و ۲۳ و ۳۵) من أبواب النجاسات فى الوسائل/ ج ۲.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۵۳

خلاصة الباب

الفروع المستفادة من الآيات:

(الاول) يجب فى الصلاة حضور القلب و الخشوع ما امكن.

(الثانى) يجب التطهّر من الجنابة و من الحدث عند إرادة الصلاة، و فى الجنابة يجب غسل جميع البدن.

(الثالث) يحرم دخول الجنب و وقوفه فى المسجد و يجوز عبوره منه.

(الرابع) على المحدث سواء كان متغوّطا أو لامس النساء- عند عدم وجدان الماء- التيمم، و كيفيته: ضرب اليدين على الأرض ثم مسحهما على الجبهة و الجبينين و ظاهر الأنف ثم مسح اليمين على ظاهر اليسرى و مسح اليسرى على ظاهر اليمنى من غير فرق بين الحدثين.

(الخامس) يجب على المحدث الفحص عن الماء، فإن لم يجد فعليه التيمم.

(السادس) لا يصحّ التيمم على المعادن و لا على الارض النجسة.

(السابع) يصحّ التيمم على الجص و الخزف و أمثالهما.

(الثامن) يجب الوضوء للصلاة و هو: (غسلتان و مسحتان)، فالغسلتان هما:

غسل الوجه بما اشتملت عليه الابهام و السبابة، و غسل اليدين الى المرافق، و المسحتان هما مسح مقدم الرأس و مسح ظاهر القدمين من أطراف الأصابع الى الكعبين.

(التاسع) ان التيمم تطهير بدلى فلا يجوز المبادرة مع احتمال زوال العذر

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۵۴

عقلا، و يجوز مع الاطمئنان ببقائه كذلك.

(العاشر) يجب تطهير البدن و اللباس و المسجد للصلاة من كل خبث، و هو ما يستقذره الانسان من البول و الغائط و المنى أو ما ألحق بها الشرع من الدم و الخمر و الميتة و لحم الخنزير و الكلب و غيره كما وضّح فى السنّة الشريفة.

(الحادى عشر) المشركون نجس و يلحق بهم أهل الكتاب، لا بد من الاجتناب عنهم فيما يشترط فيه الطهارة، و نجاستهم ذاتية لا عرضية و لا سياسية، و التحرّز عنهم فى الامور الاجتماعية أمر آخر.

(الثانى عشر) يحرم دخول المشرك و من ألحق به، المسجد الحرام مطلقا، و يجوز دخولهم غيره عند وجود مصلحة أقوى مع عدم السراية و الهتك.

(الثالث عشر) يحرم ادخال النجس فى المسجد مع السراية او الهتك عرفا.

(تنبيه) ما تراه من الاحكام المعدودة الموجودة فى القرآن الكريم فى باب الطهارة من دون ذكر الخصوصيات و الحدود فى النجاسات و المطهرات حتى ماء الكر و حدّه و الماء القليل و عدّه المبحوث عنها فى المفصّلات لهو مما يرشد جليّا الى الافتقار الى عدل الكتاب

و هی السنّة المبارکة حیث انّهما لن یفترقا الی یوم القیامة و قد أخطأ و ضلّ و أضلّ من قال: حسبنا کتاب الله.

اللهم اجعلنا من المتمسّکین بهما بحقهما یا الله، و اهدنا بهما الی سبیل الحق و الرشاد آمین یا ربّ العالمین.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۵۵

کتاب الصلاة

اشارة

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۵۷

الصلاة

تعریفها:

الصلاة لغة: هی الدعاء و الثناء کما نراه فی موارد عدیدة من القرآن الکریم حیث قال أُولٰئِکَ عَلَیْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَةٌ وَ أُولٰئِکَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (البقرة [۲] الآیة ۱۵۷). فان البشارة للصابرین الَّذِینَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِیبَةٌ قالُوا إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَیْهِ راجِعُونَ بأن علیهم صلاة من ربهم، لا یناسب إلّا الدعاء و الثناء بغفران ذنوبهم و ترفیع درجاتهم.

و قال تعالی: خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَکِّیهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَیْهِمْ إِنَّ صَلاتَکَ سَکَنٌ لَهُمْ وَ اللّهُ سَمِیعٌ عَلِیمٌ (التوبة [۹] الآیة ۱۰۳) و إرادة الدعاء ظاهر فان دعاءه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) هو الذی یورث السکون و الرضا عند المنفق.

و کذلک الأمر فی قوله تعالی: إِنَّ اللّهَ وَ مَلائِکَتَهُ یُصَلُّونَ عَلَی النَّبِیِّ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَیْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِیماً (الاحزاب [۳۳] الآیة ۵۶) ففی مثل تلک الموارد سیاق واحد یعطی المراد من المعنی.

و أما اصطلاحا: فهی عبادة خاصة تشتمل علی الدعاء کما یفید ذلک آیات بیّنات فی باب الصلاة و فیه فصول:

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۵۸

الفصل الاول: وجوبها

نبحث فی هذا الفصل فیما یدل علی وجوب اقامة الصلاة بطبیعتها اجمالا، و عندنا ان اقامتها أوسع نطاقا و مفهوما من قراءتها و الاتیان بها، و أثبت أثرا فی الامة الاسلامیة، فإقامتها تعنی اتیانها، و تهیئة مقدماتها، و اعداد الغیر لها فردا و جماعة، و لذلک فإن الأمر بها أتی بلفظ الاقامة، و لم نجد حثّا علیها بغیره، مع وجود الآیات الکثیرة فی هذا الباب، و ذلک لتکون الطبیعة قائمة علی صلابتها فی حیاة المسلم شعبا و فردا و جماعة بنفسها و آثارها.

نعم قد استعمل غیره فی مواضع خاصة مشیرا الی أن ذلک لیس بصلاة کما فی قوله تعالی: وَ ما کانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَیْتِ إِلّا مُکاءً وَ تَصْدِیَةً.

(الانفال [۸] الآیة ۳۵)

و قال تعالی: وَ ما مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقاتُهُمْ إِلّا أَنَّهُمْ کَفَرُوا بِاللّهِ وَ بِرَسُولِهِ وَ لا یَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلّا وَ هُمْ کُسالی وَ لا یُنْفِقُونَ إِلّا وَ هُمْ کارِهُونَ. (التوبة [۹] الآیة ۵۴).

و کذلک قوله تعالی: فَوَیْلٌ لِلْمُصَلِّینَ الَّذِینَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ الَّذِینَ هُمْ یُراؤُنَ وَ یَمْنَعُونَ الْماعُونَ (الماعون [۱۰۷] الآیة ۴- ۷)، فان الاتیان و الصلاة فی المقامات لبیان نفی الصلاة، فما یکون فی الکتاب الکریم أمر و حثّ إلّا باقامة الصلاة.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۵۹

و کیف کان، فهی من ضروریات الاسلام بل من کل شریعة إلهیة «۱»، و فی المقام آیات مبارکات.

الاولی- قوله تعالی: وَ أَقِیمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّکاةَ وَ ما تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِکُمْ مِنْ خَیْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِیرٌ. (البقرة [۲] الآیة ۱۱۰)

الثانیة- قوله تعالی: قُلْ إِنَّ هُدَی اللَّهِ هُوَ الْهُدی وَ أُمِرْنا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعالَمِینَ وَ أَنْ أَقِیمُوا الصَّلاةَ وَ اتَّقُوهُ وَ هُوَ الَّذِی إِلَیْهِ تُحْشَرُونَ. (الانعام [۶] الآیة ۷۱ و ۷۲)

تصرح الآیتان بوجوب اقامة الصلاة فی الجملة، و الظاهر انها مورد الأمر.

الثالثة- قوله تعالی: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِینَ إِذا ذُکِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَ إِذا تُلِیَتْ عَلَیْهِمْ آیاتُهُ زادَتْهُمْ إِیماناً وَ عَلی رَبِّهِمْ یَتَوَکَّلُونَ* الَّذِینَ یُقِیمُونَ الصَّلاةَ وَ مِمَّا رَزَقْناهُمْ یُنْفِقُونَ أُولئِکَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ مَغْفِرَةٌ وَ رِزْقٌ کَرِیمٌ. (الانفال [۸] الآیة ۲- ۴)

و وجه الدلالة ان ارتباط اقامة الصلاة- و المعطوف علیه- بالایمان- مع الحصر- یفید الوجوب للمؤمن، و لا یتوهم ان قوله تعالی أُولئِکَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا یوجب دخالة الامور فی کمال الایمان لا فی اصله فتستحب و لا تجب، فان ملاحظتها مع سائر الآیات یعطی الاطمئنان بأن ما له دخل فی الکمال هو وجل القلب بذکر الله تعالی و تزاید الایمان حین تلاوة آیاته دون اقامة الصلاة و ایتاء الزکاة اللذین هما من أعظم أرکان الایمان، و المؤمن یحق فیه الکمال بعد تحقق الاصول و الارکان أیضا.

الرابعة- قوله تعالی: وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِیاءُ بَعْضٍ یَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ یَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ یُقِیمُونَ الصَّلاةَ وَ یُؤْتُونَ الزَّکاةَ وَ یُطِیعُونَ اللَّهَ

---

(۱)- کما تری فی قصة عیسی بن مریم (علیه السّلام) فی القرآن الکریم حیث قال «وَ أَوْصانِی بِالصَّلاةِ وَ الزَّکاةِ ما دُمْتُ حَیًّا» (مریم [۱۹] ۳۱). و فی قصة أمّه «یا مَرْیَمُ اقْنُتِی لِرَبِّکِ وَ اسْجُدِی وَ ارْکَعِی مَعَ الرَّاکِعِینَ» (آل عمران [۳] ۴۳).

وَ رَسُولَهُ أُولئِکَ سَیَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِیزٌ حَکِیمٌ. (التوبة [۹] الآیة ۷۱)

و توصیف المؤمنین بما ذکر فی الآیة الکریمة یدل علی الوجوب و ان لا ایمان مع عدم تلک الأوصاف، فإن الوصف مشعر بالعلّیة و لا سیّما بعد ثبوت وجوب سائر الأوصاف المذکورة، کلّ فی محلّه من الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر الی اطاعة الله و رسوله، فالسیاق یؤکد الامر.

الخامسة- قوله تعالی: وَ لَوْ لا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوامِعُ وَ بِیَعٌ وَ صَلَواتٌ وَ مَساجِدُ یُذْکَرُ فِیهَا اسْمُ اللَّهِ کَثِیراً وَ لَیَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ یَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِیٌّ عَزِیزٌ* الَّذِینَ إِنْ مَکَّنَّاهُمْ فِی الْأَرْضِ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّکاةَ وَ أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَوْا عَنِ الْمُنْکَرِ وَ لِلَّهِ عاقِبَةُ الْأُمُورِ). (الحج [۲۲] الآیة ۴۰- ۴۱)

تصرّح الآیة الکریمة بأن الله تعالی یدفع الناس بعضهم المنکرین المفسدین فی الارض ببعضهم المؤمنین المصلحین لتعمر مساجد الله و لیذکر فیها اسمه و لتقام الصلاة فیها، و لو لا ذلک لهدّمت المعابد و لنسی ذکر الله تعالی، و لینصرنّ الله من ینصره و هم الذین اذا مکّنوا فی الارض و صاروا مقتدرین و أولی الأمر، أقاموا الصلاة فی مجتمعهم و آتوا الزکاة و أمروا بالمعروف لیعرف و نهوا عن المنکر لینکر.

و فعل الله تعالی واقع واجب بمعنی و لا ینصرنّ الله إلّا ناصریه و هم المقیمون للصلاة، و الوجوب المستفاد من ذلک التعبیر عندنا اکثر صراحة من الامر.

السادسة- قوله تعالی: وَ جاهِدُوا فِی اللَّهِ حَقَّ جِهادِهِ هُوَ اجْتَباکُمْ وَ ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِیکُمْ إِبْراهِیمَ هُوَ سَمَّاکُمُ

الْمُسْلِمِينَ ... فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ وَ اعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلى وَ نِعْمَ النَّصِيرُ.

(الحج [۲۲] الآیة ۷۸)

تدل الآیة الکریمة علی أصل مطلوبیة الصلاة، و وجوبها ظاهر حیث هی ملّة ابراهیم (علیه السّلام) فانه تعالی بعد أمره بالجهاد قال: مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْراهِيمَ، و اقامة الصلاة و ایتاء الزکاة اساس ذلک الدین و مقوماته،

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۶۱

فهی مطلوبة فی الاسلام حقا کما کانت فی کل شریعة إلهیة، و سیأتی الکلام عن سائر فقرات الآیة فی محالّها ان شاء الله.

السابعة- قوله تعالی: وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ. (النور [۲۴] الآیة ۵۶)

دلالة الآیة علی المطلوب، ظاهر بالامر الصریح فی الوجوب.

الثامنة- قوله تعالی: هُدىً وَ بُشْرىً لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ. (النمل [۲۷] الآیة ۲ و ۳)

دلالة الآیة علی المطلوب بتقریب التوصیف و إشعار الوصف بالعلّیة و أنّه لا ایمان بدون تلک الأوصاف من اقامة الصلاة و ایتاء الزکاة و الیقین بالآخرة، و لا یتم ذلک فی قوله تعالی: الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ مِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ (البقرة [۲] الآیة ۳) بعد قوله تعالی: ذلِكَ الْكِتابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدىً لِلْمُتَّقِينَ فان التقوی کمال الایمان و مرتبته العالیة، و الظاهر دخلها فیه لا فی اصله الا ان یقال إنّ قیاسها مع سائر الآیات یعطی الاطمئنان بإفادة وجوبها و أنّ لها الدخل فی حقیقة الایمان، و الکمال متصور بعد الأصل- کما عرفت فی الآیة الثالثة- و مقارنة الانفاق لو کان المراد منه الزکاة یؤکّد الأمر، و یؤیّد ذلک تقارنهما فی الآیات الکثیرة حسب تعبیر الاسلام «شهادتان و قرینتان».

التاسعة- قوله تعالی: وَ الَّذِينَ اسْتَجابُوا لِرَبِّهِمْ وَ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ أَمْرُهُمْ شُورىٰ بَيْنَهُمْ وَ مِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ. (الشوری [۴۲] الآیة ۳۸)

و التقریب کالسابق فانها وردت خلال أوصاف الذین آمنوا الواردة فی الآیات السابقة فراجع.

العاشرة- قوله تعالی: إِنَّ الْإِنْسانَ خُلِقَ هَلُوعاً* إِذا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً* وَ إِذا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً* إِلَّا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلىٰ صَلاتِهِمْ دائِمُونَ* وَ الَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ. (المعارج [۷۰] الآیة ۱۹- ۲۴)

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۶۲

فان توصیف الانسان بنوعه و تذمیمه ثم استثناء المصلّین الدائمین علیها منه یدل علی اصل مطلوبیتها بطبیعتها. و مع اضافة هذه الآیات الی سائر الآیات الاخری بهذا الصدد یستنبط منها مرتبة الصلاة و انها علی حد الوجوب.

الحادیة عشرة- قوله تعالی: فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ وَ أَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً وَ ما تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْراً وَ أَعْظَمَ أَجْراً وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. (المزمل [۷۳] الآیة ۲۰)

التقریب بدلالة الأمر علی الوجوب مع تأیید سائر الأوامر فی الآیات، حتی لا یقال ان السیاق یفید الاستحباب لذکر قراء القرآن و اقراض الله سبحانه المستحبّین المذکورین قبل الصلاة و الزکاة و بعدهما.

الثانیة عشرة- قوله تعالی: يَتَساءَلُونَ* عَنِ الْمُجْرِمِينَ* ما سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ* قالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ* وَ لَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ* وَ كُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخائِضِينَ* وَ كُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ* حَتَّى أَتانَا الْيَقِينُ. (المدثر [۷۴] الآیة ۴۰- ۴۷)

أفادت هذه الآیات ان ترک الصلاة و ترک اطعام المسکین و الخوض مع الخائضین و التکذیب بیوم الدین هی من أسباب السلوک فی سقر، فلا بد من فعل الاولیین و ترک الأخیرین للتخلص منه. و ما یوجب ترکه النار و فعله النجاة عنها فهو فی أعلی مراتب الوجوب؛ و من ذلک یعلم ان المراد من اطعام المسکین هو الزکاة مع تقارنه لها کما فی الآیات السالفة.

و لا یقال ان الواجب هو المذکورات بأجمعها، و المهم فیها التکذیب بیوم الدین اعتقادا و الخوض مع الخائضین عملا و جزء الواجب لا یجب مستقلا إلّا عقلا من باب وجوب المقدمة الداخلیة.

و قد یقال: نعم، و ان کان انکار یوم القیامة أشدّ و أکثر للمکذب فی تصلیة الجحیم، و هو الموجب للخوض مع الخائضین المنتهی الی ترک الصلاة و اطعام الزکاة إلّا ان الاستفادة من حیث المجموع غیر ظاهر و لو سلّم فذکر أن ترک الصلاة و ترک

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۶۳

الاطعام مستقلا مع انهما مقتضی الخوض اللازم من التکذیب یفید اهمیتهما و استقلالهما فی استحقاق النار.

و فی المقام آیات اخری أیضا اقتصرنا علی عدد منها و قد أمر الله تعالی نبیّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) أن یأمر أهله بالصلاة و یصطبر علیها (طه (۲۰)- ۱۳۲) فی قوله تعالی:

وَ أْمُرْ أَهْلَکَ بِالصَّلاةِ وَ اصْطَبِرْ عَلَیْها ... الآیة.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۶۴

الفصل الثانی: أجزاؤها

أی فیما یدل علی ان تلک الصلاة الواجبة بطبیعتها تشتمل علی أفعال و أقوال من قیام و رکوع و سجود و ذکر الله تعالی و تسبیحه اجمالا، و فیها آیات بیّنات تدل علیها، و قبل ذکرها و البحث عنها لا بدّ من تقدیم مقدمة لها.

من المعلوم أنّ کلّ عمل إرادی فی الصلاة لا- یصدر الّا عن قصد و نیّة، فلا موضع للبحث عن أجزائها أو تقدم جزء علی جزء أو مقارنة جزء لها، فان اللازم اتیان الصلاة عن قصد و إرادة، لا عن هزل أو نسیان، فلا یلزم التلفّظ أو الخطور بالبال، نعم، لا بد من الخلوص فیها و قصد التقرب و الامتثال کما تفیده آیات، منها:

الاولی- قوله تعالی: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِینَ هُمْ فِی صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ).

(المؤمنون [۲۳] الآیة ۱ و ۲)

الظاهر أن المستفاد من الآیة هو أن الخشوع فی الصلاة واجب لتعلق الفلاح به، بل توقفه علیه و هو توجیه القلب نحو المعبود تعالی مقرونا بالخضوع، و ترتیب البدن، و تنظیم الجوارح حال الصلاة، و توجیهها نحو القبلة، من غیر انحراف یمینا أو شمالا، أو تحرک أو قلق «۱» فعن رسول الله (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) انه قال: «لو خشع قلب هذا

---

(۱)- کما یعطی ذلک مقتضی الجمع بین کلمات أهل اللغة و مقالة المفردات فراجع، و عن کنز العرفان: الخشوع خشیة القلب و علامتها التزام کل جارحة بما أمر به فی الصلاة.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۶۵

لخشعت جوارحه» «۱».

من المعلوم ان وجوب توجیه القلب نحو الله تعالی فی شراشر الصلاة [قولا و فعلا ... شرطا او شطرا بحیث یوجب الخلل فیه خللا فی الصلاة] مشکل لصعوبته و عدم امکانه الّا علی الاوحدی من الناس، فیرجع الامر الی المقدار الممکن، لذا یجب الخشوع فی الصلاة مهما أمکن، کما استفدناه من قوله تعالی: لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُکاری فی موضوع الطهارة، فالآیة تفید لزوم أصل القصد و التوجّه.

الثانیة- قوله تعالی: قُلْ أَمَرَ رَبِّی بِالْقِسْطِ وَ أَقِیمُوا وُجُوهَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ وَ ادْعُوهُ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ کَما بَدَأَکُمْ تَعُودُونَ الی قوله: - یا بَنِی آدَمَ خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ). (الاعراف [۷] الآیة ۲۹- ۳۱)

الآیتان تفیدان- کما تری- بعد تحذیر الناس و نهیهم عن افتتان الشیطان حتی یکونوا عنه علی حذر، حیث هو الذی یأتیهم عن أیمانهم و عن شمائلهم بحیله و تدلیساته، و هو الذی أخرج آدم و زوجه من الجنة، و بعد تبیین المقیاس و المعیار للانسان لئلا یقع فی فتنة- أن الله تعالی هو الذی یأمر بالقسط و العدل و ینهی عن الفحشاء و المنکر و البغی، و ان الشیطان یأمر بما ینهی الله تعالی، و ینهی

عمّا يأمر به «۲» و عندئذ فأمر اللّه تعالى بالخلوص حال اقامة الصلاة لئلا يوسوس الشيطان للمصلّى، فيرائى الناس، و يشرك باللّه تعالى، و يصلّى لأغراض و دواع غير إلهية، اعاذنا اللّه من شرور أنفسنا و من شر الشيطان.

و اللّه تعالى هو الذى خلق الانسان و بدأ خلقه، و هو الذى يعيده و ينشره يوم

---

(۱)- حديث مروى عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) قاله فى رجل كان يصلّى و يعبث بلحيته.

(۲)- قال تعالى «الشَّيْطانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَ يَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشاءِ وَ اللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَ فَضْلًا وَ اللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ» (البقرة [۲] الآية ۲۶۸).

و أما العدل فما ذا؟ و الفحشاء و المنكر ما ذا؟ فقال تعالى «وَ نَفْسٍ وَ ما سَوّاها فَأَلْهَمَها فُجُورَها وَ تَقْواها» (الشمس [۹۱] ۷ و ۸).

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۶۶

القيامة ليجزيه بما قدم من عمل، فاذا كانت الامور كلها بيده تعالى مبدأ و معادا، أولا و آخرا، فلا ينبغى اذن توجيه الوجه الّا نحوه، و الإصغاء إلّا الى ما يدعو إليه، فلا بد فى الصلاة الإخلاص لله و الدعاء فيها مع الخشوع و الانابة بتوجيه القلب إليه، رزقنا الله تعالى هذه النعمة، فان المؤمنين هم المفلحون لكونهم فى صلاتهم خاشعون، و المنافقون هم الذين يُخادِعُونَ اللَّهَ، وَ هُوَ خادِعُهُمْ، وَ إِذا قامُوا إِلَى الصَّلاةِ قامُوا كُسالى، يُراؤُنَ النّاسَ وَ لا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلّا قَلِيلًا (النساء [۴] الآية ۱۴۲) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى (النساء [۴] الآية ۴۳)، بل أقيموها خاشعين منيبين آخذين زينتكم عند كل مسجد متطهّرين، فانها لكبيرة الّا على الخاشعين.

ثم جاء الامر مستقلا بأخذ الزينة عند كل مسجد، فان العبد اذا اتى مسجدا فكأنما أتى الى بيت الله تعالى ليزوره، و يناجيه فيه، و يدعوه، فلا بد من لبس أطهر لباس و أطيبه و أحسنه زينة تتناسب و شأن المزور بلا تلوين، فيجب التزيين فى الجملة، و يستحب التعطّر لأنه من مصاديقه، فهو واجب بعنوان الاول، مستحب بعنوان نفسه انتخابا لينطبق عليه.

و بالجملة فان دلالة الآيتين على وجوب الخلوص فى النية و حرمة الشرك و الرياء فيها، فتبطل الصلاة بهما ظاهرة، كدلالتهما على وجوب طهارة اللباس، فانه أول مراحل التزيين و العناية، و ان الخشوع فى الصلاة فضيلة و زيادة، و قد قلنا بوجوبه كلما أمكن.

نعم؛ هنا كلام فى ان الحرمة فى الصلاة ظاهرها الوضعية، اى فسادها، و اما التكليفية فيشكل استفادتها من الآيات و ان كان لا يبعد «۱»، فتأمل.

---

(۱)- فان الرياء و الشرك فى العبادات غير الشرك بالله العظيم فى الخلق، و انتساب العالم إليه وجودا و بقاء، فانه لا كلام فى كون الثانى ذنبا عظيما لا يغفر، فان الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء،-

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۶۷

الثالثة- قوله تعالى: وَ ما أُمِرُوا إِلّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفاءَ وَ يُقِيمُوا الصَّلاةَ وَ يُؤْتُوا الزَّكاةَ وَ ذلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ). (البيّنة [۹۸] الآية ۵)

الآية- كما ترى- تنادى- بوضوح- بضرورة الاخلاص فى امتثال الأوامر العبادية، و ان يكون المحرّك و الدافع هو أمر الله تعالى و اطاعته، و لو أشرك (الاخلاص) بغيره كالرياء، فسدت العبادة، و لا يكون مسقطا للأمر، فانه لم يأت بمتعلقه بما أمر به، كما هو ظاهر.

و يؤيد المطلوب بل يدل عليه قوله تعالى ...: فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً). (الكهف [۱۸] الآية ۱۱۰)

فانها تنهى عن الشرك فى العبادة، و ادخال غرض آخر غير الله تعالى و اطاعة امره لمن كان يرجو و يؤمن بلقاء ربه و يوم القيامة، و من أشرك فيها فلا ينال الّا لقاء شريكه الموهوم. فانه تعالى أغنى و أعزّ، فلا بد من الخلوص فى العبادة و اتيانها له وحده، و لا ينال ذلك الّا عباد الله المخلصون، اللهم وفقنا للإنابة أليك و اجعلنا من المخلصين.

و کیف کان ففی الفصل آیات بینات:

الاولی- قوله تعالی: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا ارْکَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّکُمْ وَ افْعَلُوا الْخَیْرَ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ - ... الی قوله: - فَأَقِیمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّکاةَ وَ اعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلاکُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلی وَ نِعْمَ النَّصِیرُ). (الحج [۲۲] الآیة ۷۷- ۷۸)

الامر بالرکوع یدل علی وجوب القیام ثم الرکوع عنه، فانه یتحقق عنه عادة،

و تفصیل الکلام فیه تجده فی کتاب المحرّمات ان شاء الله.

و أما الریاء فی العبادة فهو ینشأ من غلبة الهوی و حب الشهرة و الجاه الموهوم، فهو الذنب المهلک النفسی دون الفقهی، فان أساسه الوهن و الضعف فی معرفة الله تعالی، و ان بیده ملکوت کل شیء، و ان له الخلق و الامر، الّا أن الانسان مع کل ذلک الایمان و الاعتقاد قد یغفل فیهوی، و یرائی الناس، و یتظاهر لهم.

و حینئذ لا اشکال فی بطلان عبادته و فسادها شرعا، لانتفاء القربة التی هی الاساس فیها، و اما انه ارتکب ذنبا آخر یعاقب علیه أیضا بعد جبران عبادته بالاعادة و القضاء فمشکل جدا.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۶۸

و ان کان المفهوم یصدق علیه لو انتهی إلیه عن قعود، الّا انه لا یستعمل فی اللغة. و اما السجود فالأمر به مستقلا، و الظاهر اعتبار تعاقبهما بأن یرکع عن قیام ثم یسجد، و ذلک فی الصلاة بقرینة قوله تعالی بعده: وَ اعْبُدُوا رَبَّکُمْ وَ افْعَلُوا الْخَیْرَ)، و الصلاة من أعلی مصادیق العبادة و فعل الخیر، التی ینادی إلیها فی أوقاتها ب «حی علی خیر العمل» و یعیّن الأمر تفریع قوله تعالی: فَأَقِیمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّکاةَ علیه آخر البحث، فتدل الآیة علی وجوب قیام و رکوع و سجود فی الصلاة فی الجملة، و یدل علی جزئیة القیام أیضا قوله تعالی: قُومُوا لِلَّهِ قانِتِینَ بعد الأمر بالمحافظة علی الصلاة و الصلاة الوسطی «۱» (البقرة [۲] الآیة ۲۳۸) و قوله: فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَکَ (...النساء [۴] الآیة ۱۰۴) کما سیأتی الکلام عنهما فیهما ان شاء الله.

الثانیة- قوله تعالی: وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّکَ حِینَ تَقُومُ* وَ مِنَ اللَّیْلِ فَسَبِّحْهُ وَ إِدْبارَ النُّجُومِ). (الطور [۵۲] الآیة ۴۸ و ۴۹)

الآیة بظاهرها لا تفید الّا مطلوبیة أصل التسبیح مطلقا حین القیام من کل قعود، و فی کل حال، أو حال القیام الی الصلاة، أو کل قیام فیها، أو القیام بالأمر من تبلیغ الرسالة و هدایة الناس.

و کذلک فی اللیل حین انتهاء الشمس من الصباح، و حال اقبال الشمس و ادبار النجوم.

الّا انها اذا لوحظت مع قوله تعالی: فَاصْبِرْ عَلی ما یَقُولُونَ وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّکَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ* وَ مِنَ اللَّیْلِ فَسَبِّحْهُ وَ أَدْبارَ السُّجُودِ (ق [۵۰] الآیة ۳۹ و ۴۰)، و قوله تعالی: وَ مِنَ اللَّیْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَکَ عَسی أَنْ یَبْعَثَکَ رَبُّکَ مَقاماً مَحْمُوداً (الاسراء [۱۷] الآیة ۷۹) تفید الاطمئنان بأن التسبیح فی تلک

---

(۱)- و فی المفصلات بیان احتمالات المراد منها تبلغ سبعة عشر، و لعل خفاءها کان للاهتمام بجمیع الصلوات.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۶۹

الأوقات من اللیل و النهار و ادبار السجود یشمل الذی فی الصلاة، فریضة کانت أو نافلة، لو لم یکن هو المراد فقط، و التسبیح بحمده هو الذی فیها حال الرکوع و عقیب السجود بعد وضع الجبهة علی الأرض، و ان کانا بطبیعتهما مطلوبین أیضا، و لا سیما بعد ما علمنا من السنّة المبارکة من ان الذکر فی الرکوع و السجود من قبیل «سبحان ربی العظیم- أو الاعلی- و بحمده» هو التسبیح بحمد الله فی الأوقات المذکورة.

فان قلت ان الآیة الکریمة: فَاصْبِرْ عَلی ما یَقُولُونَ وَ سَبِّحْ). ... و أخواتها تخاطب رسول الله (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)، و مثلها قوله:

وَ اصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنا)، و انّ تهجّد الليل كان واجبا على نفسه الشريفة (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)، فكيف تعطى الوجوب فى كل صلاة لكل أحد؟.

قلت: نعم، و ان كان الأمر كذلك، الّا ان دلالتها على جزئية ذكر التسبيح للصلاة و لزوم اشتمالها عليها فى الجملة مما لا اشكال فيه.

و اما قوله تعالى: وَ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَ سَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا (الانسان [۷۶] الآية ۲۶) فراجع الى محبوبية طول السجود فى الصلاة و التسبيح فى الليل، و هو الأكثر الأغلب كما لا يخفى.

هذا، و ان تلك الآيات بأجمعها- حتى مع التعاضد- لو لا السنّة المباركة- لم تكن تدل على وجوب شىء من ذلك فى الصلاة، فكيف بدلالتها على الجزئية، و توقّفها عليها؟ و سيأتى تمام الكلام عن ذلك فى مسألة التسبيح ان شاء اللّه.

و لا يتمّ الاستدلال بأن الأمر يفيد الوجوب، و حيث لا وجوب فى غير الصلاة، فيكون الأمر فيها، كما ذكروه فى المقام، و فى القراءة بقوله تعالى: فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ و لوجوب الصلاة على محمّد (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فى التشهد بقوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً و كذا السلام عليه و غيرها- و سيأتى الكلام عنها ان شاء اللّه.

و وجه الضعف امكان انكار الصغرى أو الكبرى فى كل منها لو لا السنّة

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۷۰

الشريفة.

الثالثة- قوله تعالى: وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَ لا تُخافِتْ بِها وَ ابْتَغِ بَيْنَ ذلِكَ سَبِيلًا). (الاسراء [۱۷] الآية ۱۱۰)

هذه الآية، و إن كانت مصوغة لوجوب ابتغاء سواء السبيل و توسطه فى الجهر و الاخفات و تركهما- كما سيأتى البحث عنه ان شاء اللّه- الّا انها تدل على اشتمال الصلاة على أقوال و أذكار ليصحّ ابتغاء الوسط منها حال قراءتها أيضا؛ لامتناع الحكم بلا موضوع- كما هو ظاهر.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۷۱

الفصل الثالث: فى الوقت

اشارة

أى فيما يدل على انها موقوتة اجمالا، و لا بد من ملاحظة اوقاتها و الاتيان بها فيها، لئلا تفوت بانقضائها و فيه آيات بينات:

(الاولى) قوله تعالى ...: فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً). (النساء [۴] الآية ۱۰۳)

تدل الآية بل تصرّح بأن طبيعة الصلاة لا تكون محبوبة مطلقا، و فى اىّ وقت، بل هى مكتوبة و فريضة فى وقت معين، فهى موقوتة اجمالا، و اما تحديد ذلك الوقت و فى أية قطعة من الزمان ليلا أو نهارا، اسبوعا او شهرا، فقد أشير إليه فى آيات أخرى- كما ترى.

(الثانية) قوله تعالى: أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً* وَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ عَسى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقاماً مَحْمُوداً). (الاسراء [۱۷] الآية ۷۸- ۷۹)

تفيد الآية انه لا بد من اقامة الصلاة فى وقتين:

الاول- مبدأه زوال الشمس و دلوكها بميلها عن نصف النهار و منتهى ظهورها يقال له الظهر، و منتهاه مبدأ الليل و غسق الشمس باختفائها و غروبها «۱».

---

(۱)- قال فى المجمع: «غسق الليل ظهور ظلامه» فيساعد على ما استظهرناه، و فى المفردات و المنجد: «شدة ظلمته» فيساعد على

تفسیره بانتصاب اللیل کما فی روایة عبید اللّه بن زرارة.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۷۲

و فی الکشاف: و الغسق «الظلمة و هو وقت صلاة العشاء» (ص ۲۴۲/ ج ۳).

و حیث لم تکن الصلاة مطلوبة فی جمیع ذلک الوقت بحیث تستغرقه کما نعلم ففی أوله یصلّی الظهر و فی آخره العصر تسمیة باسم الوقت و ان کانت الآیة بنفسها لا تفید شیئا من التعدد و عدد رکعات کل منها الّا ان السنّة الشریفة و الضرورة العملیة أوضحتا الأمر کما تعلم.

و الثانی- منتهاه قرآن الفجر بانشقاق الظلمة من ناحیة الشرق مبدأ ظهور البیاض، مقدم طلوع الشمس، و مبدأه منتهی الأول، فاللیل اذا غسق یبدأ ثانی الوقتین کما ینتهی اولهما، و الفجر اذا کان مشهودا مقروءا ینتهی قضیة امکان عطف (قرآن الفجر) علی (محل اللیل)، و ان کان معطوفا علی الصلاة و منصوبا ب «اقم»، فالمراد صلاة الصبح مبدأ وقتها ذلک، و منتهاه ادبار النجوم، و انها مشهودة لملائکة اللیل و النهار کما فی روایات الباب، و لکن یختلف فیه السیاق فلا یبعد أن تکون الروایات تطبیقا لا تفسیرا، فتأمل.

و فی المقام أیضا حیث لم تکن الصلاة المستغرقة للوقت مأمورة یصلّی المغرب فی اوله، و بعده العشاء الی انتهائه تسمیه باسم الوقت أیضا، کما یشیر إلیه قوله تعالی: یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لِیَسْتَأْذِنْکُمُ ... مِنْ قَبْلِ صَلاٰةِ الْفَجْرِ ... وَ مِنْ بَعْدِ صَلاٰةِ الْعِشٰاءِ (النور [۲۴] الآیة ۵۸) و سیأتی الکلام عنه فی آداب الصلاة ان شاء الله تعالی.

و اما وجود وقت آخر غیرهما و عدمه فلم یذکر فی الآیة شیء و لم ینف حتی ینافی ما تثبته الاخری من ادبار النجوم- کما سیأتی- فإن قرآن الفجر و ظهوره اذا جعل منتهی وقت فهو مبدأ لوقت منتهاه ادبار النجوم بطلوع الشمس کما سیأتی البحث عنه ان شاء الله.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۷۳

و أخیرا أفادت الآیة ان تهجّد اللیل نافلة أی ان التیقظ «۱» فیه للصلاة المستحبة مطلوب و مرغوب فیه و قد أمر الله تعالی نبیّه به عسی ان یبعثه مقاما محمودا، فاللیل أیضا وقت لنافلته و سیأتی الکلام عنهما ان شاء الله.

فی المجمع: غسق اللیل ظهور ظلامه، یقال غسقت اذا انفجرت فظهر ما فیها، و فی المفردات و غیره غسق اللیل: شدّة ظلامه.

و حینئذ فإن قلنا بالأول فالأمر کما ذکرنا یرجع الی بیان وقت صلاة الظهر و العصر و یکون قرآن الفجر منتهی وقت أوّله غسق اللیل و ظهور ظلامه، فیرجع الی بیان وقت صلاتی المغرب و العشاء أیضا، و ادبار النجوم المذکور فی الآیة الاخری منتهی وقت مبدأه- قرآن الفجر وقت صلاة الصبح.

و اما لو قلنا بالثانی فیکون معناه منتصف اللیل و أوّله دلوک الشمس فیشمل وقت صلوات اربع، و تحدید وقت الظهرین فی المنتهی و العشاءین فی البدء بذکر المغرب عند ظهور الظلام فی روایات الباب و یکون آخر وقت العشاء منتصف اللیل دون قرآن الفجر کما فی الاول.

و کیف کان فالآیة تشتمل علی أوقات خمس صلوات دون ذکر منتهی وقت صلا الصبح.

هذا اذا کان معنی قرآن الفجر ظهوره بحیث یمکن ان یقرأ و یکون ظاهرا مشهودا کما هو ظاهره البدوی، و اما اذا کان بمعنی صلاة الصبح لاشتمالها علی القرآن زائد علی سائر الصلوات و کونها مشهودة لملائکة اللیل و النهار کما فی روایات الباب فیختلف السیاق و تصیر الجملة آمرة بصلاة الصبح بین الأوامر قبلها المبینة لأوقات الصلوات الأربع و بعدها المبینة لوقت نافلة اللیل و انها فریضة علی رسول الله (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و لا یبعد أن تکون روایات الباب تطبیقا لا تفسیرا فراجع و تأمل/ ج ۲/

---

(۱)- فی المفردات الهجود النوم، الهاجد النائم، و هجّدته فتهجد ازالت هجوده و معناه ایقظته فتیقظ، و الضمیر فی قوله «فَتَهَجَّدْ بِهِ» راجع الی القرآن لو کان بمعنی القراءة أو الی بعض اللیل المستفاد من اللیل کما قلنا.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۷۴

باب/ ۲/ ابواب مقدمة العبادات/ روایة/ ۲.

فان قلت ان الأمر بإقامة الصلاة لدلوک الشمس الی غسق اللیل مع الأمر بالتهجّد فیها علی سیاق واحد و لا تختص بالنبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و ان کانت الثانیة مستحبة لمقام التصریح بقوله «نافلة» و هی الزیادة، و ان التعلیل بقوله: عَسیٰ أَنْ یَبْعَثَکَ رَبُّکَ مَقاماً مَحْمُوداً أیضا لا یوجب الاختصاص.

قلت نعم، سیاق الآیات یقتضی اختصاص الأمر بالصلاة (لدلوک الشمس) أیضا بالنبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) أیضا، الّا إنّنا نعلم بعدم الاختصاص بآیات اخری تبقی النافلة فی اللیل و التیقّظ لها مختصة بنفسه الشریفة واجبة علیه حسب ظهور الآیة مع ارتباط ما بین قوله تعالی: عَسیٰ أَنْ یَبْعَثَکَ رَبُّکَ مَقاماً مَحْمُوداً مع الآیات السابقة من قوله تعالی: وَ إِنْ کادُوا لَیَفْتِنُونَکَ عَنِ الَّذِی أَوْحَیْنا إِلَیْکَ... الی قوله تعالی:

وَ لَوْ لا أَنْ ثَبَّتْناکَ لَقَدْ کِدْتَ تَرْکَنُ إِلَیْهِمْ شَیْئاً قَلِیلًا (الاسراء [۱۷] الآیة ۷۳- ۷۴)، و تمام الکلام فی رسالتنا (القرآن فی محمد (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و محمد (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) فی القرآن) بتوفیق من الله تعالی.

الثالثة- قوله تعالی: وَ أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَیِ النَّهارِ وَ زُلَفاً مِنَ اللَّیْلِ إِنَّ الْحَسَناتِ یُذْهِبْنَ السَّیِّئاتِ ذلِکَ ذِکْریٰ لِلذّاکِرِینَ. (هود [۱۱] الآیة ۱۱۴)

فهذه الآیة توجب اقامة الصلاة فی طرفی النهار قبله و بعده لا أوله و آخره فان الطرف هو الزمان الواقع فیه النهار لا نفسه لیکون طرفاه قطعتیه الاولی و الاخیرة قبال الوسط «۱».

و النهار هو المقدار من الزمان الذی أوله طلوع الشمس و آخره غروبها لدی العرف و اللغة. و من المعلوم ان قبل النهار قبل طلوع الشمس و هو آخر وقت صلاة

---

(۱)- و اتصال آخر الوقت الاول بأول النهار و اوّل الثانی بآخره یحقق معنی الطرف و منتهی الشیء، و لا صلاة فی اوّل قطعة من النهار، و مبدؤه طلوع الشمس و ان کان العصر آخره و جعل مبدئه الفجر لا یساعده العرف و اللغة.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۷۵

الفجر التی کان اوّل وقتها قرآن الفجر المشهود، و بعد النهار طرفه الآخر بعد غروب الشمس و بسط الظلمة الذی کان آخر وقت صلاة اوّل وقتها دلوک الشمس فهو اوّل وقت صلاة آخر وقتها قرآن الفجر و هی صلاة العشاءین.

و الحاصل تصریح الآیة بأن قبل النهار و بعده أی طرفیه وقتان للصلاة ای قبل طلوع الشمس و حین غسق اللیل بعد غروبها «۱».

ثم ان الزلف جمع زلفة ای المنزلة و الخطوة و فی المقام القطعة، فالآیة تفید ان قطعات اللیل فی طرف آخر النهار وقت للصلاة و اوّل تلک الزلف و القطعات، فاذا غربت الشمس و تحقق الغسق بانبساط الظلمة المعبّر عنه عندنا بالمغرب بعد الغروب تحقق اوّل وقت صلاة تسمی باسمه المغرب و بعده زلف اللیل و قطعاتها الی قرآن الفجر وقت صلاة تسمی باسمه العتمة او العشاء «۲».

و ان ابیت ذلک لظهور العطف فی ان تلک الزلف و القطعات من اللیل غیر ما یکون فی طرف آخر النهار وقتا للمغرب و العشاء، فتکون وقتا لنافلة اللیل و یعضده قوله تعالی: وَ مِنَ اللَّیْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ). و الله اعلم.

و الحاصل ان فی المقام اقوالا أربعة:

الاول- و هو الحق و المصرّح به فی أقوال الائمة (علیهم السّلام) کما ذکرنا.

الثانی- ان یکون المراد من طرفی النهار الغداة، و الظهر و العصر، و من زلف اللیل المغرب و العشاء، و لا یساعد ذلک العرف و اللغة فی معنی النهار من طرف الغداة فان قبل طلوع الشمس لیس بطرف علی هذا المعنی من أخذ طرف الشیء

(۱)- و لا یتمّ التکلیف حتی تشمل الآیة جمیع اوقات الصلوات الخمس کما عن البعض من اراد طرفی نصف النهار، ففی الاول صلاة الفجر و باقی الصلاة فی طرفه الآخر لعدم مساعدة العرف و اللغة و تصریح الامام (علیه السّلام) بخلافه، و من المعلوم ان طرفی الشیء غیر نصفیه.

(۲)- و یصرح بذلک صحیحة زرارة، قال: سألت أبا جعفر (علیه السّلام) عمّا فرض الله من الصلوات، فقال: خمس صلوات فی اللیل و النهار الی قوله: و قال تبارک و تعالی: «أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَیِ النَّهارِ» و طرفاه المغرب و الغداة و زلفا من اللیل و هی صلاة العشاء الآخرة. الحدیث/ الوسائل/ ج ۲ باب ۲ من أبواب اعداد الفرائض.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۷۶

منه الّا ان یکون المبدأ طلوع الفجر و المنتهی غروب الشمس کما عن البعض.

الثالث- إرادة طرفی نصف النهار من اللیل و النهار، فصلاة الفجر فی طرفه الاول و باقی الصلوات فی طرفه الثانی، و زلف اللیل قرباتها نافلة اللیل، و یبعده الظهور فان النهار غیر نصفه و طرفیه غیر نصفه و ان قلنا بأن طرف الشیء منه دون الخارج المماس.

الرابع- ما عن ابی حنیفة بعد إرادة طلوع الشمس و غروبها من النهار و حیث لا صلاة فیهما باجماع الامة، فیراد اقرب المجازات صلاة الفجر قریبا من الطلوع و صلاة العصر قریبا من الغروب و فی ذلک حکم باستحباب تنویر الفجر و تأخیر العصر، و فیه ما لا یخفی فان إرادة اوّل اجزاء النهار بعد طلوع الشمس اقرب المجازات فی معنی الطرف من آخر اجزاء اللیل قبل طلوع الشمس أولا، و لو کان الطرف الخارج المماس فإرادة صلاة المغرب بعد الغروب اولی من إرادة العصر قبله بعد إرادة الفجر فی طرفه الاول ثانیا کما لا یخفی، و الحق هو الاول کما عرفت.

ثم ان الصلاة من اعظم الحسنات التی یذهبن بطبعهنّ السیئات، فانها تنهی عن الفحشاء و المنکر و البغی فلا تنحصر بها، کما لا تنحصر بالواجب منها الیومیة المستفادة من تلک الأوقات فی اللیل و النهار، بل الزائدة علیها و نافلتها الثابتة بالسنّة المبارکة، کغیرها من النوافل الثابتة بها، أو أشیر إلیها فی الآیات کما عرفت.

الرابعة- قوله تعالی: وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّکَ حِینَ تَقُومُ وَ مِنَ اللَّیْلِ فَسَبِّحْهُ وَ إِدْبارَ النُّجُومِ). (الطور [۵۲] الآیة ۴۸- ۴۹)

قد عرفت ان الآیة تدل أولا: علی مطلوبیّة طبیعة تسبیحه تعالی بحمده حین القیام فی اللیل و غیره، او فی اللیل حین القیام عن النوم و حال إدبار النجوم من الصباح، و ثانیا: تدل علی ان التسبیح بحمده تعالی فی اللیل و حین إدبار النجوم باقبال الشمس و هما وقتان للصلاة فی الجملة کما عرفت، فلعلّه مطلوب فی الصلاة، و سیأتی تمام الکلام فی اصل التسبیح ان شاء الله.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۷۷

و حینئذ اذا جعل ادبار النجوم غیر اللیل، و قبالها وقت آخر غیرها، فلا بدّ له من مبدأ، اما من قطعات اللیل و زلفها، او انتهائها قبل إدبار النجوم. و اذا علمنا ان قرآن الفجر المشهود آخر اللیل فی التوقیت للصلاة، و ان لم یکن کذلک فی العرف و اللغة، فهو مبدأ لوقت ثالث اوله قرآن الفجر، و آخره ادبار النجوم للتسبیح مطلقا، او فی الصلاة. و بالمآل یستأنس انه وقت للصلاة المسماة باسم الوقت «صلاة الفجر» کما اشار إلیه قوله تعالی: لِیَسْتَأْذِنْکُمُ الَّذِینَ مَلَکَتْ أَیْمانُکُمْ ... مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ (النور [۲۴] الآیة ۵۸) کما سیأتی الکلام عنه فی باب الآداب ان شاء الله.

الخامسة- قوله تعالی فی توصیف المصلّین ...: وَ الَّذِینَ هُمْ عَلی صَلَواتِهِمْ یُحافِظُونَ* أُولئِکَ فِی جَنّاتٍ مُکْرَمُونَ (المعارج [۷۰] الآیة ۳۴ و ۳۵) او وَ الَّذِینَ هُمْ عَلی صَلَواتِهِمْ یُحافِظُونَ أُولئِکَ هُمُ الْوارِثُونَ* الَّذِینَ یَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِیها خالِدُونَ (المؤمنون [۲۲] الآیة ۸- ۱۰)، و قوله تعالی: حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطی (البقرة [۲] الآیة ۲۳۸).

من المعلوم ان فی المحافظة علی الصلاة فی کل یوم و لیلة اشعارا بأنّ لها اوقاتا یراعیها المحافظون علیها، و ان کان الاطلاق یشمل

محافظتها من جميع الجهات الثابتة لها فى الآية الكريمة من الاعداد و الركعات و الاجزاء و غيرها من الشروط المتقدمة او المقارنة أيضا.

و امّا الصلاة الوسطى ففيها احتمالات ذكروها فى المفصّلات، و لعل سبب اخفائها يعود الى ان يكون الاهتمام بتمام الصلوات و عمومها.

السادسة- قوله تعالى: إِلَّا الْمُصَلِّينَ* الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ (المعارج [۷۰] الآية ۲۲- ۲۳) فان الاستثناء عن الانسان الهلوع الجزوع المنوع فى مقام المدح يشعر بالوقت للعلم بانه لا- يكون المراد الدوام على الصلاة فى تمام الأوقات بل فى اوقاتها كما هو الظاهر.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۷۸

خاتمة الفصل

وقت نافلة الليل حدود نصف الليل زائدا عليه او ناقصا عنه قليلا على ما استفاده الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) من آيات سورة المزّمل، و فيها كلام.

قال تعالى: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ يا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا، إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا، إِنَّ ناشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَ أَقْوَمُ قِيلًا، إِنَّ لَكَ فِي النَّهارِ سَبْحاً طَوِيلًا، وَ اذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَ تَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا، رَبُّ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا).

(المزمّل [۷۳] الآية ۱- ۹)

لو خلّينا و الآيات عن كل ما قيل و استمعنا الى مقالتها بنفسها لرأينا انها تخاطب المتزمّل اى اللاف على جسمه رداء و ملحفة و هو على صورة نائم مستلقيا ليستريح، فتأمره الآية الكريمة بالقيام فى الليل دواما اى فى الليالى كلها الّا قليلا منها مما يتعذّر لمرض او سفر او غيرهما، كما يؤيد ذلك آخر الآيات «۱»، و القيام هذا فى الليالى الّا قليلا منها لا بد و أن يكون فى حدود انتصافها فيزيد على النصف او ينقص منه قليلا.

ثم ان القيام ذلك لا يكون مطلوبا بنفسه بل لقراءة القرآن مترتلا متأنيا مقرعا للقلب معانيه العالية الداعية الى الحياة المتعالية.

---

(۱)- احتمال إرادة القيام فى ليل ما الّا قليل ذلك الليل، بأن ينام أوله ثم يقوم فى أكثره من حدود نصفه الى آخره حتى يتحقق الامتثال بقيام ليلة واحدة كذلك فبعيد عن سياق الآيات جدا.

كما ان جعل قوله تعالى «نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا» بيانا للقليل المستثنى لا يساعد عليه ما فى آخر السورة بل لا يساعد السياق فانه بيان للمستثنى منه الليل- و القيام فيها- كما لا يخفى.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۷۹

ثم ان تلك القراءة فى ذلك الوقت كأنّها لا تكون مطلوبة نفسيا بل تهيؤا و استعدادا لقبول قول ثقيل «۱».

الظاهر أن المراد بالقول الثقيل الدعوة الى الله تعالى و قبول اعباء الرسالة و اقامة الحدود و الشرائع فردا و جماعة تحقيقا لقوله خَيْرَ أُمَّةٍ، و ثقله معلوم من مواجهة الكفار و المشركين و لزوم تحمّل المعارك و الحروب.

و اما إرادة القرآن كما ذكره المفسّرون و ان كان يناسب معناه الظاهر من بعد ارادتهم من القيام القيام للعبادة و من ترتيل القرآن الصلاة و يصحّ اطلاق الثقل عليه، كما فعله الاستاذ (قدّس سرّه) فى الميزان، فيبعده ظاهر القيام لترتيل القرآن تهيؤا لتلقى الثقل، الّا ان يراد قراءة بعضه تهيؤا لقبول بعضه الآخر. و حمل ترتيل القرآن على الصلاة أو فيها، لا- وجه له، مع ان كلّ ذلك كان لعلمهم بنافلة

اللیل و وقتها قبلا لا انها هی ظاهر الآیة بدوا کما لا یخفی.

فمصداق العنوان و مرجع الضمیر هو المخاطب فی قوله تعالی: إِنّا سَنُلْقِی عَلَیْکَ قَوْلًا ثَقِیلًا فعلیه یبدو التمرّن و التهیؤ بالقیام فی اللیالی، و ترک المضجع و لذائذه، و لا سیّما قرب انتصاف اللیل، ثم التوجه الی الله تعالی بقراءة القرآن ما یتیسّر منه مرتلا متوجها الی اعماق المفاهیم و عروق المعانی، فان ناشئة اللیل الی الله تعالی أثبت قدما و أشدّ وطأ، لمساعدة السکوت و الظلمة، و عدم الصوارف و المشاغل، و یصیر بذلک اقوم قولا و أنفذ کلاما فی الآخرین، لما فیه من الخلوص، و ان لک فی النهار وقتا واسعا و فرصة طویلة سبحا بالذهاب و الایاب لسائر الامور، و التسریع فی العبادة، فقد جعل الله اللیل لباسا و النهار معاشا، فاغتنم اللیل و الزلف منه. و اذکر اسم ربک رب المشرق و المغرب، و انقطع عن الدنیا و ما فیها متوجها إلیه

---

(۱)- فان تأثیر قراءة القرآن بأوامره و نواهیه و بقصصه و حکمه، و ببیانه الخلقة و مقام الخالق، و سنن اللّه التی لا تبدیل لها أنفذ و أشدّ فی تهیئة الانسان لقبول القول الثقیل و القیام لله تعالی من الاتیان بالصلاة و الاکتفاء بالابتهال کما تعلم.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۸۰

تعالی تبتیلا و تضرعا و اخلاصا، و اهجر الآخرین هجرا جمیلا، لا یبعدک عنهم فی المجتمع، و لا یبعدهم عنک فی هدایتهم، فاتخذ الله تعالی وکیلا تعتمد علیه فی المشاکل، و تستمد منه فی المهام، و ذر الآخرین المکذّبین المترفین، و اصبر علی ما یقولون طعنا بک و تکذیبا علیک، فان لدینا علیهم انکالا و جحیما. و علی هذا السیاق ینتهی الکلام الی قوله تعالی: إِنَّ هٰذِهِ تَذْکِرَةٌ فَمَنْ شٰاءَ اتَّخَذَ إِلیٰ رَبِّهِ سَبِیلًا).

(المزمل [۷۳] الآیة ۱۹)

و من المعلوم ان المصداق مع تلک الخصوصیات لا یکون الّا شخص الرسول الاکرم و النبی الاعظم (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)، و ان القول الثقیل لیس الّا أمر الرسالة و التصدّی للهدایة و هو هذه التذکرة کما أنّ الأمر کذلک فی آیات سورة المدّثر الآمرة بالقیام و الانذار «۱».

و لا نعلم الی هنا من تلک الآیات بنفسها بحثا عن صلاة اللیل او الاشارة إلیها، و قراءة القرآن و التضرع الی الله تعالی یعمّها، و اذا کانت السنّة الشریفة تکفلت الامر ببیانها بحدودها و رکعاتها فلا افتقار الی ما تکلّفه المفسّرون و مؤلف و آیات الاحکام (رضوان الله علیهم) لتطبیق الآیات علی صلاة اللیل، و قد أشیر إلیها اجمالا فی الآیة السابقة- آیة التهجّد- کما عرفت.

ثم ان آخر تلک الآیات یشیر الی توسعة ذلک التمرّن و الاستعداد منه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) لیشمل الاصحاب «۲» و انّ مرکز العمل لا بد و أن یتّحد مع طائفة من الذین معه فی الصلابة و الاستقامة حتی یتمکنوا بعون من الله تعالی فیما علیهم، فیقول: ان ربک یعلم انک و طائفة من الذین معک تقومون فی اواخر اللیل قریبا من ثلثه الثالث او

---

(۱)- و لا ینافی ما ذکرناه مع اختصاص ذلک بنفسه الشریفة و ان السورة مکیة و من عتائق السور، لإمکان قراءة النازل قبله أو ما ذکر من النزول علیه أولا ثم التفصیل حسب المواقع کما یشیر إلیه قوله تعالی: «وَ لٰا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ».

(۲)- لا سیما علی ما ورد من ان المراد هو علی (علیه السّلام) و أبو ذر (رضی اللّه عنه).

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۸۱

نصفه او قبل الانتصاف فی اواخر الثلث الاول، و ذلک عبارة اخری عمّا کان فی اوّل الآیات من نصف اللیل او زائدا علیه او ناقصا عنه قلیلا فان قبل الانتصاب یکون من اواخر الثلث الاول، و بعده زائدا علیه یکون من اواخر الثلث الثانی، او اوائل الثلث الثالث ادنی من ثلثی اللیل، و الله تعالی المدبّر للأمر المقدّر للّیل و النهار طولا و قصرا یعلم انک و طائفة من الذین معک تقومون من تلک الأوقات

من اللیل، و لن تحصوه، حیث یعسر علیکم ذلک، مع وجود المرض و السفر فی الجهاد و سائر الاعذار، فتاب علیکم، و عفا عنکم، فاقرءوا ما تیسّر من القرآن.

و الانصاف انه بعد ما عرفنا ان نافلة اللیل بخصوصیاتها و قراءة القرآن فیها، و الدعاء و الابتهال حالها من السنّة المبیّنة تفصیلا مضافا الی آیة التهجد، و عطف طائفة من الذین مع الرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) فی المقام، نطبق الآیات علیها و نستدل بها علی وجوبها علی نفسه الشریفة و الاستحباب لغیره، و الّا فالآیات بنفسها عامة کما عرفت.

و ممّا ذکرنا یعلم انه لا یتم الاستدلال بتلک الآیات علی کفایة ما یتیسر من القرآن فی الصلاة بعد الفاتحة و عدم وجوب سورة کاملة کما عن بعض العامة «۱»، و السنّة الشریفة بحمد الله اوضحت الأمر من غیر اجمال.

و محصل الکلام انک لا تجد فی السنّة المبارکة ما یتم الاعتماد علیه فی الحکم بوجوب سورة کاملة بعد الفاتحة، و لذلک ذهب الی عدم الوجوب جمع من الاصحاب، مثال الاسکافی، و ابن ابی عقیل، و المحقق، و العلّامة و غیرهم، الّا ان الشهرة العظیمة بین المتقدمین الذین کانت الروایات علی منظرهم بالوجوب، یورث

---

(۱)- و فی الکنز عن ابی حنیفة کفایة ثلاث آیات من آی القرآن و یدفعه قوله (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) «لا صلاة الّا بفاتحة الکتاب»، السراج المنیر/ ج ۳ ص ۴۷۱. و الظاهر ان ما فهمه الفاضل صاحب کنز العرفان (رحمه اللّه) فی غیر محله، و ان مراد ابی حنیفة کفایة ثلاث آیات بعد فاتحة الکتاب کما هو مصرّح به فی کتبهم، الفقه علی المذاهب/ ج ۱ ص ۲۵۴.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۸۲

الوهن فی جواز الترک، مع سیرة النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) علی الفعل و قوله «صلّوا کما رأیتمونی أصلّی» «۱»، و سائر المستحبات فی صلاته قد علم بدلیل خارج، و لم یعلم ذلک فیها، و تفصیل الکلام فی المفصلات و نقل البحث صاحب المستمسک (رحمه اللّه)/ ج ۶ ص ۱۴۸- ۱۵۴.

و حاصل الآیات بلسان آخر انها تنهض الرجل المسئول، و تثیره، و توجه تفکیراته نحو الاهداف العالیة من انقاذ الغرقی فی أمواج الشهوات، و ارشاد الضالّین فی مسالک الترهات الی الحق و الفضیلة، الی الدین و الشریعة، الی الله و السعادة، و علی الهادی البشیر النذیر القیام بالهدف و التعاون مع الذین معه، و التنبّه الی ان الامور بید الله تعالی، و انه یهدی من یشاء، و یضل من یشاء، و لیس علی الرسول الّا البلاغ، و لیس التوفیق الّا من عنده تعالی، و لیس للانسان الّا ما سعی، فمن اصابته حسنة فمن الله، و من اصابته سیئة فمن نفسه، فانه هو الذی ضلّ بنفسه و أضل غیره حسنة فمن الله، و من اصابته سیئة فمن نفسه، فانه هو الذی ضلّ بنفسه و أضل غیره عن الطریق السوی قُلْ کُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللّهِ من تسلسل العوامل و تسبب الاسباب و الوسائل، وفقنا الله تعالی و ایاکم للقیام فی اللیالی، و قراءة القرآن، و الابتهال و التضرع الی الله تعالی تهیؤا و استعداد للقیام فی سبیل الحق و طریق الخیر، القول الثقیل من اعلاء کلمة التوحید، و تدمیر اساطین الشرک ان شاء الله.

---

(۱)- البحار: ج ۸۵ ص ۲۷۹.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۸۳

الفصل الرابع: فی القبلة

آیات هذا الفصل فی القبلة و انه لا بدّ من استقبالها حال الصلاة و التوجه إلیها، و فی المقام آیات بیّنات:

سَیَقُولُ السُّفَهاءُ مِنَ النّاسِ ما وَلّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِی کانُوا عَلَیْها قُلْ لِلّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ یَهْدِی مَنْ یَشاءُ إِلی صِراطٍ مُسْتَقِیمٍ ... وَ ما

جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِی کُنْتَ عَلَیْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ یَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ یَنْقَلِبُ عَلَی عَقِبَیْهِ وَ إِنْ کَانَتْ لَکَبِیرَةً إِلَّا عَلَی الَّذِینَ هَدَی اللَّهُ ... قَدْ نَرَی تَقَلُّبَ وَجْهِکَ فِی السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّیَنَّکَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ حَیْثُ مَا کُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَکُمْ شَطْرَهُ وَ إِنَّ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتَابَ لَیَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَ مَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا یَعْمَلُونَ، وَ لَئِنْ أَتَیْتَ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتَابَ بِکُلِّ آیَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَکَ وَ مَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَ مَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَ لَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَکَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّکَ إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِینَ).

(البقرة [۲] الآیة ۱۴۲- ۱۴۵)

الآیات بصراحتها تدل علی ان الذین أوتوا الکتاب و أکثرهم الیهود «۱» تفوّهوا فی أمر القبلة التی کان المسلمون یتّجهون إلیها، و هی البیت المقدس، بأقاویل سخیفة اورثت الحزن فی قلب رسول الله (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)، فأخذ یقلّب وجهه فی السماء

---

(۱)- فان أکثر أهل الکتاب حال ظهور الاسلام فی جزیرة العرب کانوا هم الیهود و هم أشدّ عداوة للاسلام و فتنة للمسلمین، و حتی زماننا هذا خذلهم اللّه بحزبهم الصهیونی.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۸۴

و یشکو الی الله بثّه و حزنه، فأنزل الله تعالی قوله قَدْ نَرَی تَقَلُّبَ وَجْهِکَ فِی السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّیَنَّکَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا، فأمر الله تعالی بالانصراف عن القبلة الاولی الی الاخری، بقوله تعالی: فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ حَیْثُ مَا کُنْتُمْ ... و لو فی داخل بیت المقدس فَوَلُّوا وُجُوهَکُمْ شَطْرَهُ «۱» و کان ذلک فی المدینة فی أوائل الهجرة المبارکة، و بین الصلاة، فهال ذلک علی البطّالین و السفهاء من الیهود، الذین اوتوا الکتاب مع انهم یعلمون انه الحق من ربهم فقالوا: مٰا وَلّٰاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِی کٰانُوا عَلَیْهٰا)، و تأوّلوا ان هذا الأمر المهم موکول بشخص، أو انه یتم علی رأیه، و فسّروا تحویله بالأوهام و الأخیلة، فقال تعالی لرسوله (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) فی حقهم ذَرْهُمْ یَأْکُلُوا وَ یَتَمَتَّعُوا وَ یُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فانهم لئن أتیتهم بکل آیة ما تبعوا قبلتک و لئن اتبعتهم ما تبعوا قبلتک، کما انهم لا یتبع بعضهم قبلة بعض، فانهم المعاندون المجادلون الضالّون، و بعد ذلک لیس علیک رعایتهم او مماشاتهم، و ان أمر التشریع بید الله تعالی و ان له المشرق و المغرب، و انه یهدی من یشاء الی صراط مستقیم.

فالواجب بعد ذلک تولّی الوجه شطر المسجد الحرام و جعله قبلة، و المستفاد من قوله تعالی: فَوَلُّوا وُجُوهَکُمْ شَطْرَهُ ان کل جزء منه قبلة، و هو خلاف الظاهر، و لا سیما بعد ظهور قوله تعالی وَ حَیْثُ مَا کُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَکُمْ شَطْرَهُ فیمن کان خارجا عن المسجد، و ان علیه التولّی و التوجّه إلیه، و اما من کان فیه فیستشعر حکمه و هو استقبال الکعبة الصادق علیه التولّی نحو المسجد الحرام بنحو مطلق.

فالقبلة لمن کان فی المسجد هی الکعبة، و لمن کان خارجا عنه هی المسجد الحرام سواء کان فی مکّة او فی بلد آخر، الّا انه باستقباله بلدة مکة یصدق علیه

---

(۱)- و قد کان رسول الله (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و المسلمون یتجهون فی صلاتهم الی بیت المقدس و یجعلونه قبلة لهم، و کذا الکعبة المقدّسة قبل التحویل و بعده، فالقبلة الکعبة، و فی الافراد و الجمع تصریح بعد اختصاص ذلک بنفسه الشریفة کما هو ظاهر.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۸۵

استقباله المسجد و الکعبة، کما یصدق استقبال الکعبة علی مستقبل المسجد فی مکة فی الجملة، فان کل جرم تتسع جهته و شطره کلما بعد عنه، فالقبلة هی المسجد بل الکعبة مطلقا، لا أن مکة قبلة کما عن البعض.

ثم ان من تبیّن له ذلک بالعلامات و معرفة الجهات و الاجهزة فهی، و الّا فمن کان فی محل غائم و شبهه وَ لِلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ فَأَیْنَمٰا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ (البقرة [۲] الآیة ۱۱۵)، و یکفیه التوجه الی جهة واحدة بعد التحرّی و عدم الدلیل، و لکن مقتضی اشتراط القبلة التوجه الی جهات اربع مع سعة الوقت طلبا للفراغ بعد اشتغال الذمّة، و الحکم بکفایة جهة واحدة مستندا الی الآیة المبارکة لو

کانت راجعة الی القبلة مشکل و لا یساعده السیاق.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۸۶

الفصل الخامس: فی مکان المصلّی و لباسه

قال تعالی: إِنَّمٰا یَعْمُرُ مَسٰاجِدَ اللّٰهِ مَنْ آمَنَ بِاللّٰهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ وَ أَقٰامَ الصَّلاٰةَ وَ آتَی الزَّکٰاةَ وَ لَمْ یَخْشَ إِلَّا اللّٰهَ فَعَسیٰ أُولٰئِکَ أَنْ یَکُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِینَ.

(التوبة [۹] الآیة ۱۸)

قد یستظهر من الآیة الکریمة ان تعمیر مساجد الله هو العبادة فیها، و أفضل العبادة الصلاة، فتدلّ علی استحبابها فیها، بعد العلم بعدم الوجوب و الاختصاص، لقوله (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم): «جعلت لی الأرض مسجدا و طهورا «۱»».

و عندنا الأمر غیر ذلک، و تهدف الآیة لرفع ما ذکر، فانها نازلة بعد قوله تعالی:

مٰا کٰانَ لِلْمُشْرِکِینَ أَنْ یَعْمُرُوا مَسٰاجِدَ اللّٰهِ شٰاهِدِینَ عَلیٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْکُفْرِ أُولٰئِکَ حَبِطَتْ أَعْمٰالُهُمْ وَ فِی النّٰارِ هُمْ خٰالِدُونَ ([۹۰] ۱۷)، و ناظرة الی ان الشرک لا یساعد علی عمران المسجد بل الایمان، و ان المؤمنین هم الذین آمنوا بالله تعالی و الیوم الآخر أی المبدأ و المعاد، و هما أساسان من أهم اسس التفکیر و الاعتقاد عندهم، و أقاموا الصلاة و آتوا الزکاة و هما عمادان من اهم اعمدة العمل «۲»، و بالجملة هم الذین لا یخشون الّا الله تعالی فی شراشر حیاتهم، و فی مختلف المجالات.

و بتلک الخواص، فهم الذین یعمرون مساجد الله لیذکر فیها اسمه و تعلو کلمته،

---

(۱)- البحار: ج ۳۸ روایة ۱۷.

(۲)- و الاسلام شهادتان و قرینتان.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۸۷

و یظهر الحق لیغلب علی الباطل.

ففی السیاق ان تعمیر المساجد یشمل بناءها و اسراجها و فرشها و غیر ذلک مما یؤدی الی الاجتماع فیها، و الی استماع الخطب و الوصایا فی التواصی بالحق و التواصی بالصبر فی الله و غیره من العبادات من غیر اختصاص بالصلاة.

و الحاصل ان الآیة تعنی المسجد الذی هو مرکز للمسلمین و معراج لهم، حیث یعبد الله فیه و یذکر، و هو محل لتنظیم المعسکرات، و محل للقضاء و الحکم و المشاورة و حل الاختلافات الطارئة، بل هو مرکز لکل شئون المسلمین الدنیویة و الاخرویة.

فعمران المسجد و احیاؤه عمران مجتمع المسلمین و احیاؤهم، فلا یعمره الّا الذین آمنوا بالله و الیوم الآخر و أقاموا الصلاة و آتوا الزکاة و لم یخشوا الّا الله، کما هو الظاهر، و أما المشرکون الذین یتبعون الشهوات، و یفسدون فی الأرض، فکیف یعمرون المساجد، و هم شاهدون علی انفسهم بالکفر، و کذلک الذین یبتغون فی دین الله عوجا من المنافقین، الذین یتلبّسون بلباس المسلمین، و یتظاهرون بشعاراتهم، فیبنون المساجد ضرارا و تفریقا، و یعمرونها اغراء و تحمیقا، یبتغون فی ذلک هدم الاسلام و تحطیم المسلمین، کما ترى ذلک فی بنی امیّة و من حذا حذوهم الی زماننا هذا، خذلهم الله تعالی ان شاء الله.

فهم أظلم بأنفسهم و مجتمعهم من کل ظالم، فعلی المسلمین و المؤمنین الکفاح ضدّهم، و تدمیر مراکزهم و تخویفهم بالتهیؤ و الإعداد حتی لا یدخلوا مساجد الله و مجتمع المسلمین الّا خائفین علی أنفسهم، حیث قال الله تعالی: وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسٰاجِدَ اللّٰهِ أَنْ یُذْکَرَ فِیهَا اسْمُهُ وَ سَعیٰ فِی خَرٰابِهٰا أُولٰئِکَ مٰا کٰانَ لَهُمْ أَنْ یَدْخُلُوهٰا إِلّٰا خٰائِفِینَ* لَهُمْ فِی الدُّنْیٰا خِزْیٌ وَ لَهُمْ فِی الْآخِرَةِ عَذٰابٌ عَظِیمٌ.

(البقرة [۲] الآیة ۱۱۴)

فان خزیهم فی الدنیا لا بدّ و أن یکون بأیدی المؤمنین کما یشیر إلیه قوله

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۸۸

تعالی: مٰا کٰانَ لَهُمْ أَنْ یَدْخُلُوهٰا إِلّٰا خٰائِفِینَ فانه لا خوف من دخول المسجد و المسلمون أحرار أحیاء الّا لمثل هؤلاء الکفرة الفجرة المتظاهرین الخونة «۱».

فالحاصل ان الآیات راجعة الی امر أهم من مکان المصلّی، و لا کلام فی جوازها فی کل مکان مباح، و فضلها فی المسجد، کما فصّلته السنّة المبارکة و أرشدت إلیه، بل الأهم من بیان حرمة المنع عن ذکر الله و تخریب المسجد کما قیل.

نعم لا یبعد ظهور قوله تعالی: قُلْ أَمَرَ رَبِّی بِالْقِسْطِ وَ أَقِیمُوا وُجُوهَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ وَ ادْعُوهُ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ کَمٰا بَدَأَکُمْ تَعُودُونَ فی لزوم اتیان الصلاة فی المسجد فی الجملة قضیة عطف الأمر بدعاء الله تعالی مخلصا له الدین باقامة الوجوه عند کل مسجد، الموجب غلبة ظهوره فی الصلاة جماعة، أو أعمّ مع ان المتعلق اقامة الوجه عنده اذا کان، و لعله غیر اقامته فیه، حتی یکون علیه ذلک، و کیف کان فهو استظهار لا استدلال، و أصل الأمر ظاهر بالسنّة المبارکة.

---

(۱)- و الجملة اسمیة مفادها الاستمرار، دون الاختصاص بالماضی، حتی یقال انه وعد المسلمین بالنصر و تخلیص المساجد منهم، و قد أنجز ما وعد، و انت تری مکانة اکثر مساجد المسلمین و لا سیما فی بلدنا.

(من المعلوم ان ذلک کان قبل نجاح الثورة الاسلامیة فی تلک المدن).

فان قلت ان الآیة تشعر بجواز دخول المشرکین المساجد الّا انه لا بد و ان یکونوا خائفین من الله تعالی ان یعذبهم بشرکهم، او من المسلمین بان یخزیهم بأیدیهم الفائقة القاهرة لظلمهم و تجبّرهم فی ذات الله و بیوته، و کیف کان لا یساعد ذلک قوله تعالی: «إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ فَلٰا یَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرٰامَ» علی القول بإلقاء الخصوصیة من الشرک و المسجد و الحکم بحرمة دخول او ادخال کل نجس فی کل مسجد، و لا اقل من التهافت البدوی الظاهر فی خصوص المسجد الحرام.

قلت عنوان المانع عن ذکر الله تعالی فی مساجده، و الساعی فی خرابها یعمّ المشرک عموما من وجه، لاجتماعهما فی المشرک المانع الساعی، و افتراقهما فی المشرک غیر المانع و غیر الساعی، و المسلم المانع الساعی، و المشرک لا یدخل المسجد الحرام، او کل مسجد- علی ما عرفت فی کتاب الطهارة- سواء کان ساعیا مانعا، او لم یکن، و المانع الساعی اذا لم یکن مشرکا یجوز له الدخول فی کل مسجد فقها مطلقا لضرورة المحاکمة لدی القاضی او غیرها، او لا لضرورة الّا ان المسلمین لا بد و ان یکونوا علی مستوی لم یدخلوا هؤلاء المانعین عن ذکر الله المتظاهرین الّا خائفین عن تجبرهم فی حدود الله تعالی و شرائعه، و لا یتم الجمع بالتفریق بین المسجد الحرام و غیره.

و فی المجمع المشرک الساعی المانع یقدم اقوی الملاکین شرکه کما عرفت و یحکم بحکمه کائنا من کان.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۸۹

و لعلک تعرف ما ذکرنا فی مسألة المکان و ما استدل به الأمر فی لباس المصلّی و ما استدل به أیضا نشیر إلیه اجمالا.

قال تعالی: یٰا بَنِی آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنٰا عَلَیْکُمْ لِبٰاساً یُوٰارِی سَوْآتِکُمْ وَ رِیشاً وَ لِبٰاسُ التَّقْویٰ ذٰلِکَ خَیْرٌ ذٰلِکَ مِنْ آیٰاتِ اللّٰهِ لَعَلَّهُمْ یَذَّکَّرُونَ. (الاعراف [۷] الآیة ۲۶)

سیاق الآیة لا یفهم لزوم التستر علی المصلّی حال الصلاة، أو اشتراطها به، او بطلانها بدونه، فیکف بحدوده بعد أن کان أصل موارات السوأة فی الجملة امرا یدرکه الانسان بطبعه من غیر تشریع، و ما انزل الله تعالی مما یتمکن منه تواری سوءاته و لو بصنعة فیه، فهو من آیات الله تعالی کغیره من النعم التی لا تحصی، یتذکر فیه الانسان منزله و خالقه و ربه.

اما تشریع الاشتراط بحیث تفسد الصلاة بدونه، فیحتاج الی مئونة اخری، کما ان الحکم باشتراط الطهارة و التذکیة فی الستر مستندا

بإطلاق قوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ (المائدة [۵] الآية ۳) بعد انصرافه الى الاكل ممّا لا يخفى و المرجع السنّة المباركة.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۹۰

الفصل السادس: قراءة القرآن

اشارة

ان قراءة القرآن الكريم- فى الصلاة- واجبة فى الجملة، و هو كتاب الله الذى فصّلت آياته من لدن حكيم خبير، الكتاب المبين الذى نزل عربيّا من الله العزيز الحكيم، و لا رطب و لا يابس إلّا فيه، و فيه تبيان لكلّ شىء و هو شفاء و هدى للمؤمنين، و هو كتاب العلم و العمل، كتاب الدعوة و الرسالة، و كتاب الحياة الأبدية، و بالتالى فهو كتاب الخلقة و الوجود بصورته الكتابيّة المظهرة للعين و الواقع المطلق بشراشره. و كيف يمكن لمن هو فى الوجود و من الوجود ان يطّلع على الوجود كما هو حقّه و لو بمرحلته الكتابية من مراتب الوجود.

و كيف كان لا اشكال فى فضيلة قراءة ذلك الكتاب الذى لا ريب فيه هدى للمتقين بل لزوم تلاوته على كل مسلم- فى الجملة- فانه كتاب الدين و الدنيا، كتاب الحياة و النور، كتاب الخير و السعادة؛ و المسلمون سادة أعزّاء لن يضلّوا عن سبيل الحق و طريق الهداية ما داموا متمسكين به، و هو قائدهم «۱» و بين يديهم، عاملين بأوامره منتهين عن نواهيه، و يعدله العترة الطاهرة (عليهم الصلاة و السلام) المفسّرون الشارحون له و لكلياته بحق و المفصّلون لمجمله بعلم، فهم الذين فى بيتهم نزل الكتاب و أهل البيت أدرى بما فيه.

---

(۱)- و فى الحديث: «من جعله امامه قاده الى الجنة و من جعله خلفه ساقه الى النار».

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۹۱

و ذلك بحكم الكتاب نفسه، و هو قول العزيز العليم: مٰا آتٰاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مٰا نَهٰاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا و قوله: أَطِيعُوا اللّٰهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ فى موارد كثيرة، و مما أتى به الرسول و أمر به التمسّك بالعترة الطاهرة (عليهم السّلام) فى قوله (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): «إنّى تارك فيكم الثقلين كتاب الله و عترتى ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا» ... كما عرفت من قبل.

و للبحث فى قراءة القرآن آيات:

الاولى- قوله تعالى: إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنىٰ مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَ نِصْفَهُ وَ ثُلُثَهُ وَ طٰائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَ اللّٰهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَ النَّهٰارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتٰابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَؤُا مٰا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضىٰ وَ آخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللّٰهِ وَ آخَرُونَ يُقٰاتِلُونَ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ فَاقْرَؤُا مٰا تَيَسَّرَ مِنْهُ (... المزمّل [۷۳] الآية ۲۰)

الآية المباركة- كما ترى- تأمر الرسول (صلّى اللّه عليه و آله) و طائفة من المؤمنين الذين معه بقراءة ما يتيسّر من القرآن حينما يستيقظون فى ثلثى الليل و نصفه و ثلثه الاول قبل منتصفه. و حيث أن الله تعالى يعلم أن منهم من يكون مريضا او على تأهّب سفر يبتغى تجارة او رزقا من فضل الله او جهادا فى سبيله فلا يتمكّن من القيام بالليل و القراءة فيه، امر ثانية بقراءة ما يتيسّر من القرآن فى أى وقت كان، رديف الامر بالصلاة و الزكاة و إقراض الله قرضا حسنا، التى هى من الواجبات.

فهى بسياقها تفيد لزوم قراءة القرآن ما يتيسّر «۱» منه على كل مسلم و مؤمن فى الجملة، فى أى وقت كان، و ان كان حوالى منتصف الليل فهو أفضل، و لا يختص بظهورها الابتدائى بالقراءة فى الصلاة فريضة، أو فى نافلة الليل حتى يستدل بها

---

(۱)- هذا راجع الى المرء كما ان الترتيل راجع الى القراءة، و الاستعاذة من الشيطان راجع الى القارئ، و الانصات للسامع.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۹۲

علی کفایة ما یتیسّر من القرآن فی الصلاة مطلقا، حتی بدل فاتحة الکتاب کما عن بعض العامة «۱» بعد تصریح السنّة المبارکة القاطعة بأنه: «لا صلاة إلا بفاتحة الکتاب» و قد مضی تمام الکلام فی الآیة.

الثانیة- قوله تعالی ...: وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِیلًا (... المزمل [۷۳] الآیة ۴)

المخاطب بالأمر و إن کان الرسول (صلّی اللّه علیه و آله) کما مرّ تفصیله فی بحث الأوقات إلا انه یدل علی وجوب الترتیل حال قراءة القرآن، أی التأمل و التأنی و إقراع القلب بمفاهیم الکلمات و الآیات علی موازاة اسماع السمع اصوات الألفاظ و اللغات، فیری نفسه مخاطبا مأمورا مبشّرا و منذرا مرجوما معذّبا او مرحوما مغفورا و هکذا.

و ظاهر الأمر وجوب مراعاته علی کل قارئ مهما امکن، لا سیما لمن یتمکن من درک المفاهیم علی اختلاف المراتب.

الثالثة- قوله تعالی: فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ مِنَ الشَّیْطانِ الرَّجِیمِ* إِنَّهُ لَیْسَ لَهُ سُلْطانٌ عَلَی الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَلی رَبِّهِمْ یَتَوَکَّلُونَ. (النحل [۱۶] الآیة ۹۸ و ۹۹)

صراحة الآیة توجب الاستعاذة بالله من الشیطان الرجیم عند إرادة قراءة القرآن، فلا بد من تبعید النفس عنه و التحرّز منه و الاستمداد فی ذلک من الله تعالی و اظهار ذلک بالقول، و هو: أعوذ بالله من الشیطان الرجیم، و لا یضرّ الفصل القلیل بین کل جلسة قرآنیة، فان المبعد المرجوم لیس له سلطان عَلَی الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَلی رَبِّهِمْ یَتَوَکَّلُونَ، إِنَّما سُلْطانُهُ عَلَی الَّذِینَ یَتَوَلَّوْنَهُ وَ الَّذِینَ هُمْ بِهِ (بالله) مُشْرِکُونَ، فمن ابعد نفسه عن الشیطان و اتجه الی الرحمن ثم رتّل القرآن سینال ما هو المطلوب من القراءة دون غیره کالذی یعانق الشیطان و یصوّت بالقرآن فانّه خصمه و یحاکمه

---

(۱)- عن ابی حنیفة کفایة ثلاث آیات من آی القرآن، و یدفعه قوله (صلّی اللّه علیه و آله): «لا صلاة إلا بفاتحة الکتاب» (السراج المنیر/ ج ۳ ص ۴۷۱)، و قوله (صلّی اللّه علیه و آله): «کل صلاة لم یقرأ فیها فاتحة الکتاب فهی خراج» (سنن ابی داود/ ج ۱ ص ۱۸۸). و لا یرتبط ذلک بتعیین المصداق و بیان المراد من الآیة المبحوث عنها.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۹۳

لدی الرحمن.

ثم ان الاطلاق یقتضی لزوم ذلک حتی فی القراءة الواجبة فی الصلاة، و لم یؤیده العمل من الخلف و السلف، و لعلّه اکتفی بمعناه.

الرابعة- قوله تعالی: وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّکُمْ تُرْحَمُونَ* وَ اذْکُرْ رَبَّکَ فِی نَفْسِکَ تَضَرُّعاً وَ خِیفَةً وَ دُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ وَ لا تَکُنْ مِنَ الْغافِلِینَ. (الاعراف [۷] الآیة ۲۰۴ و ۲۰۵)

صریح الأمر بالاستماع و الانصات عند قراءة القرآن دال علی وجوبهما حاله، فلا یجوز التکلّم او الاشتغال بأمر لا یساعد الاستماع حینما یقرأ القرآن، سواء کان من قبل الامام فی صلاة الجماعة حین قراءته الواجبة او من غیره فی غیرها، و لا یختص بالأول حتی لو قلنا باتحاد السیاق مع الآیة الثانیة، فان ذکر الله تعالی فی النفس علی حالة التضرّع و الخیفة لا یختصّ بصلاة الجماعة فی الفجر و العشاء عند استماع قراءة الامام، و التخصیص یعود الی اطلاق العام الکثیر الافراد و إرادة الخاص القلیل، کما عن المحقق الأردبیلی (رضوان الله علیه) فی زبدته/ ص ۱۳۰، نعم ان الاستماع و الانصات حال قراءة الامام فی الجماعة و کذلک ذکر الله فی النفس تضرّعا و خیفة هما من المصادیق الظاهرة.

و یظهر مما ذکر حال الاستدلال بالآیة علی لزوم ترک المأموم فاتحة الکتاب و سقوطها عنه، و ان لم یسمع من الامام، فانها فی اطلاقه لا تکون بصدد بیان مثل ذلک، و ان لم یتم ما احتمله المحقق الاردبیلی من الجمع بین القراءة بنفسه و استماع قراءة الامام و الانصات له.

ثم ان وجوب السجدة عند قراءة آيات العزائم او الاستماع إليها «۱» فنفس

---

(۱)- و لو من الاذاعات و المكبّرات مباشرة دون المسجّلات لعدم صدق القراءة و إن صدق الاستماع. بل و حتى من المسجّلات.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۹۴

آياتها تدل عليه فى مواضعها الأربعة، و هى:

۱- عند قوله تعالى: إِنَّما يُؤْمِنُ بِآياتِنَا الَّذِينَ إِذا ذُكِّرُوا بِها خَرُّوا سُجَّداً وَ سَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَ هُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ. (السجدة [۳۲] الآية ۱۵)

۲- و قوله تعالى: وَ مِنْ آياتِهِ اللَّيْلُ وَ النَّهارُ وَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَ لا لِلْقَمَرِ وَ اسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ.

(فصلّت [۴۱] الآية ۳۷)

۳- و قوله تعالى: فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَ اعْبُدُوا. (النجم [۵۲] الآية ۶۲)

۴- و قوله تعالى: كَلَّا لا تُطِعْهُ وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ. (العلق [۹۶] الآية ۱۹)

فان الأمر بالسجدة صريح، و تبين آيات السجدة انحصار المؤمن فيمن يخرّ له ساجدا عند ذكرها او من يذكّره بها دليل على الوجوب لتحقق توجيه الخطاب بالقراءة او الاستماع و لا يلزم التصريح به عند قراءة الآية نفسها او الاستماع إليها.

و الظاهر وجوب السجدة عند استماع تلك الآيات من مثل الراديو أيضا اذا أذيعت بصورة مباشرة، او من المسجلات لصدق التذكّر و الاستماع، بخلاف وجوب الانصات و الاستماع لعدم صدق القراءة اذا اذيعت من المسجّل إلّا ان يقال بعدم انفكاك التذكّر عن التذكير «۱» و هو مثل القراءة لا يصدق عليه، و الاحتياط يقتضى عدم الترك.

و اما فى غير تلك الآيات الأربع، فسياقها يرشد الى الاستحباب، فانها تخبر عن سجدة الملائكة، و الذين عند ربهم، و من فى السماوات و الأرض بل و ما فى السماوات و ما فى الأرض او الذين أوتوا العلم من قبل ممن أنعم الله عليهم و أنهم

---

(۱)- إلا ان ذكر الفعل مجهولا يقتضى العموم، حتى التذكّر من مثل الخسوف و الكسوف و الزلزلة، بل كل شىء أمعن فيه النظر، فكيف بالمسجلات (آلات تسجيل الصوت) و استماع الآيات اللفظية منها.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۹۵

لا يستكبرون «۱»، أو يخبر عن تنفّر الذين اذا قيل لهم: اسجدوا للرحمن قالوا:

و ما الرحمن، و عن قوم كانوا يسجدون للشمس من دون اللّه «۲»، و ذمّ الآخرين بأنه:

فَما لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ* وَ إِذا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ (الانشقاق [۸۴] الآية ۲۰ و ۲۱). و اما آية آخر سورة الحج فقد عرفت أنها راجعة الى الصلاة و لا ترتبط بالمقام كما لا ترتبط آية (سورة ص [۳۸]- ۲۴).

و من المعلوم أنه لا يجوز قراءة سور العزائم (المشتملة على آيات السجدة الواجبة عند قراءتها و استماعها) فى الصلاة لتنافيها صورتها، و قد أوضحت السنّة المباركة الأمر بحمد اللّه تعالى.

الفروع المستفادة من الآيات:

الأول: يجب على كل مسلم قراءة ما تيسّر له من القرآن، و حيث ان ذلك يمتثل بقراءة الفاتحة و سورة تامة بعدها فى ركعات الصلاة فالزائد عنه مسنون مؤكد لا ينبغى التساهل فيه.

الثانی: لا بد من الترتیل و إقراع القلب مضامین الآیات، و التأمّل و التأنی حال قراءة القرآن.

---

(۱)- قال تعالی:

«إِنَّ الَّذِینَ عِنْدَ رَبِّکَ لَا یَسْتَکْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَ یُسَبِّحُونَهُ وَ لَهُ یَسْجُدُونَ» (الاعراف [۷] الآیة ۲۰۶).

«وَ لِلَّهِ یَسْجُدُ مَنْ فِی السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعاً وَ کَرْهاً وَ ظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ» (الرعد [۱۳] الآیة ۱۵).

«أَ لَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ یَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِی السَّماواتِ وَ مَنْ فِی الْأَرْضِ وَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ النُّجُومُ» (... الحج [۲۲] الآیة ۱۸).

«وَ لِلَّهِ یَسْجُدُ ما فِی السَّماواتِ وَ ما فِی الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَ الْمَلائِکَةُ وَ هُمْ لا یَسْتَکْبِرُونَ» (النحل [۱۶] الآیة ۴۹).

«إِنَّ الَّذِینَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذا یُتْلی عَلَیْهِمْ یَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً» (الاسراء [۱۷] الآیة ۱۰۷).

«أُولئِکَ الَّذِینَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَیْهِمْ ... إِذا تُتْلی عَلَیْهِمْ آیاتُ الرَّحْمنِ خَرُّوا سُجَّداً وَ بُکِیًّا» (مریم [۱۹] الآیة ۵۸).

(۲)- «وَ إِذا قِیلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمنِ قالُوا: وَ مَا الرَّحْمنُ أَ نَسْجُدُ لِما تَأْمُرُنا وَ زادَهُمْ نُفُوراً» (الفرقان [۲۵] الآیة ۶۰).

وَجَدْتُها وَ قَوْمَها یَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ... أَلَّا یَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِی یُخْرِجُ الْخَبْءَ فِی السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ» (... النمل [۲۷] الآیة ۲۴ و ۲۵).

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۹۶

الثالث: لا بد من الاستعاذة باللّه من الشیطان الرجیم عند إرادة قراءة القرآن.

الرابع: لا بد من السکوت و الاستماع الی القرآن و التنبه الی مفاهیمه حین قراءة الغیر.

الخامس: یجب السجدة عند قراءة الآیات الآمرة به بأیّ لسان، أو عند استماعها و هی فی مواضع أربعة: الم سورة السجدة، فصلت، النجم، و العلق، و یستحب فی سائر المواضع العشرة التی ذکرناها؛ و لذلک لا یجوز قراءة سور العزائم فی الصلاة.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۹۷

الفصل السابع: فی الجهر و الإخفات

قال تعالی: قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمنَ أَیًّا ما تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْماءُ الْحُسْنی وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ وَ لا تُخافِتْ بِها وَ ابْتَغِ بَیْنَ ذلِکَ سَبِیلًا. (الاسراء [۱۷] الآیة ۱۱۰)

سیاق الآیة یوضح وجوب رعایة الاعتدال فی الصوت حال الصلاة، بان لا یرتفع الصوت کمن ینادی بعیدا جهارا، و لا یخفت کمن یناجی نفسه و یحاکیها «۱»، بل علیه ان یبتغی بین ذلک سبیلا واحدا معتدلا.

و هذا یحتمل معنیین:

الاول- انه لا بد للمصلّی فی تمام صلواته من اذکار أو قراءة ان لا یجهر فیها و لا یخافت ای یکون صوته متوسطا معتدلا ممنوعا عن الافراط و التفریط.

الثانی- بعد الفراغ من اثبات وجوب الجهر فی بعض الصلوات کالصبح و العشاءین مثلا «۲»، و الاخفات فی البعض الآخر کالظهرین فی تمام اذکارها و قراءاتها،

---

(۱)- عن المفردات: الخفت و المخافتة اسرار المنطق، و السنّة المبارکة فسّرت الجهر باسماع البعید و الاخفات بأن لا یسمع أدناه أو من معه (کما فی روایات الباب/ ۳۳ من أبواب الصلاة/ الوسائل).

(۲)- الظاهر انه لا خلاف بین الاصحاب فی عدم وجوب شیء من الجهر أو الاخفات فی غیر القراءة من الأذکار، کما یدل علیه أیضا

صراحة الروايات المنقولة كصحيحة ابن يقطين عن أبى الحسن موسى (عليه السّلام)، انه قال سألته عن التشهد و القول فى الركوع و السجود و القنوت للرجل ان يجهر به؟ قال (عليه السّلام) «ان شاء جهر به و ان شاء لم يجهر»، و مثله صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السّلام) الباب/ ۲۰ من أبواب القنوت/ الرواية ۱ و ۲.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۹۸

او فى بعض منها كالقراءة مثلا فى السنّة المباركة، كما ثبت أصل القراءة فيها به، فانها تحكم بابتغاء سبيل الوسط فى الجهر فيما يكون حكمه جهرا، و فى الاخفات كذلك منعا عن الافراط و التفريط فيهما و لا تدل على شىء فى وجوبهما «۱».

و أساس الاستدلال فى المقام صحاح ثلاث:

الاولى: ما تدل على عدم الوجوب، و هى صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (عليه السّلام)، قال: سألته عن الرجل يصلّى من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة، هل عليه ان لا يجهر؟ قال: «ان شاء جهر و ان شاء لم يفعل» (الباب ۲۵/ الحديث ۶/ الوسائل/ القراءة فى الصلاة). و ظهوره فى التخيير و عدم الوجوب مما لا ينكر.

الثانية و الثالثة: صحيحتا زرارة الدالتان على الوجوب منطوقا و مفهوما، ففى الاولى عن زرارة عن ابى جعفر (عليه السّلام) فى من جهر فيما لا ينبغى الاجهار فيه، و أخفى فيما لا ينبغى الاخفاء فيه، فقال: أىّ ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته، و عليه الاعادة، فان فعل ذلك ناسيا أو ساهيا او لا يدرى فلا شىء عليه، و قد تمت صلاته، و فى الثانية قريب منه ... الى قوله: فقال: أىّ ذلك فعل ناسيا أو ساهيا فلا شىء عليه.

(الباب ۲۶/ الرواية ۱ و ۲ من الابواب، الوسائل). و ظهورهما فى الوجوب أيضا مما لا كلام فيه.

فعن الشيخ (رحمه اللّه)- و من حذا حذوه- حمل الاولى على التقية، و عن غيره طرحه بعنوان عدم عمل الأصحاب به، و وجود الاجماع، او ادعائه على خلافه، و الأخذ بالأخيرتين و الحكم بالوجوب، و عن الآخرين حمل الأخيرتين على الاستحباب، و رفع اليد عن ظهورهما بصراحته كما عن المجلسى (رحمه اللّه) فى البحار، على ما حكى عنه، بعد عدم الاجماع، و لا طرح، و قد أفتى به الاسكافى و المرتضى

---

(۱)- راجع روايات الباب/ ۲۵ القراءة فى الصلاة من الرسائل/ ج ۴/ الباب ۲۶.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۹۹

و ابن جنيد، و من المتأخرين الفاضل الجواد فى مسالكه و المحقق الاردبيلى فى زبدة البيان.

و من المعلوم ان حمل الاخيرتين على الاستحباب لا يكون اسهل من حمل الاولى على التقية، أو قبول طرحها لدى الأصحاب، و على منظرنا الافتاء و التمسك به عن جمع من الأصحاب حتى من المحقق المقدس، كما نرى فتوى المشهور بالوجوب و العمل بالاخيرتين.

و اما مداومة النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) على مفاد الاخيرتين مضافا الى قوله (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم):

«صلّوا كما رأيتمونى أصلّى» فلا يصلح بيانا للآية- كما عن الفاضل المقداد (رحمه اللّه)- او ترجيحا للرواية أو للاستدلال- كما عن غيره- لاشتمال صلاته (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) على المندوب أيضا.

و المسألة مشكلة لا تصل النوبة الى الأصل بعد وجود الدليل فى الطرفين بحيث لا يتم طرح احدهما بالكل، و لا سبيل للجمع المقبول العرفى، و لا وجه للحمل على التقية او الاستحباب، و الاحتياط فى العمل طريق النجاة، كما فى الافتاء، و لذلك ترى من قول المقدس (رحمه اللّه) ما نقلنا.

و كيف كان، لا اشكال فى ان موضوع ذلك البحث القراءة لا مطلق الأذكار كما هو صريح الصحيحة الاولى و سائر روايات الباب.

و حيث ان السنّة المباركة خصّصتهما بالقراءة دون سائر الاذكار، فالآية تنطبق عليها مع الاستفادة من المعنى الاول أيضا بابتغاء سبيل

الوسط فی کل صوت صلاتی، و فی کل صلاة مع الجهر فی الجهریة و الاخفاف فی الاخفاتیة، و فی مثل المقامات یظهر الافتقار الشدید الی السنّة بوضوح.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۰۰

الفصل الثامن: فی القصر و التمام

قال تعالی: وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ یَفْتِنَکُمُ الَّذِینَ کَفَرُوا إِنَّ الْکافِرِینَ کانُوا لَکُمْ عَدُوًّا مُبِیناً.

(النساء [۴] الآیة ۱۰۱)

الضرب فی الارض السیر علیها «۱» و قد جعل شرطا لتقصیر الصلاة رخصة لظهور «لا جناح» فالمعنی جواز تقصیر الصلاة فی السفر اجمالا، الّا أن استعمال هیئة «لا جناح» و أراد العزیمة بعضا لا سیما فی السنّة المبارکة، و لا سیما بعد عمل الرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) من التقصیر فی السفر دائما فانه یوجب الاطمئنان بإرادة الوجوب و العزیمة، و ان لم یستعمل فی کتاب الله تعالی بهذا المعنی أصلا، و إرادة الوجوب فی آیة الحج مثل للقیام بدلیل خارج «۲».

فانک تری موارد استعمال لَا جُنَاحَ او لَیْسَ عَلَیْکُمْ جُنَاحٌ فی الکتاب الکریم استعمل بکثرتها المتجاوز عن عشرین فی الجواز، و نفی البأس الظاهر فی انه

---

(۱)- و الظاهر انه لا یصدق علی من یعیش فی البلاد الکبیرة اذا خرج من بیته الی نقطة نائیة من البلد تستغرق المسافة فانه لا یقال عنه عرفا انه سافر.

(۲)- کما یشعر بل یدل علیه تعبیر الفقیهین زرارة و محمد بن مسلم فی قولهما للامام (علیه السّلام): (انما قال الله «فلیس علیکم جناح» و لم یقل: افعلوا. فکیف اوجب ذلک)، الحدیث- الی استدلال الامام (علیه السّلام) للمتأملین بصنع رسول الله (صلّی اللّه علیه و آله)، راجع تمام الحدیث فی مجمع البیان/ ج ۳ ص ۱۰۱ و شطرا منه فی الوسائل/ الروایة ۴/ الباب ۱۷/ صلاة المسافر.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۰۱

معناه، نعم فی قوله تعالی: فَمَنْ حَجَّ الْبَیْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَیْهِ أَنْ یَطَّوَّفَ بِهِما (البقرة [۲] الآیة ۱۵۸) ارید منه الوجوب، اما انه معناه الحقیقی، ففیه کلام، ألا ترى لحن الفقیهین العظیمین زرارة و محمد بن مسلم مع الامام (علیه السّلام) فی إرادة الوجوب و العزیمة من المقام و تمسّکه (علیه السّلام) بآیة الحج و العمرة، ثم تثبت المراد بعمل النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) دون معنی اللفظ و مع ذلک سؤالهما عن التخلف، و انه هل علیه الاعادة؟ و کذلک لحن الجواب الأخیر من قراءة الآیة علیه و تفسیره له، دون الاکتفاء بها، فان ذلک کله بیان للمراد لا معنی اللفظ حتی یراد فی کل مقام، فانظر الحدیث بلفظه، تعرف ما ذکرنا. (مجمع البیان/ ج ۳/ ص ۱۰۱/ ذیل الآیة و شطرا منه فی الوسائل/ الروایة/ ۲/ الباب/ ۲۲ و الروایة/ ۴ الباب/ ۱۷، من أبواب صلاة المسافر).

الّا أن ذیل الآیة و لا سیّما مع ملاحظة الآیة اللاحقة النازلة فی صلاة الخوف حال الحرب یقلب اطلاق ظهورها الی التعلیق و التقیید بخوف الفتنة من الکفار و هم عدو مبین.

فاذا کان فی السفر الخوف من العدو- علی الأکثر بتنقیح المناط و تناسب الحکم و الموضوع- فالخوف من کل شیء کالسبع و ترک الرفقة و ما شابهها، مما یتفق فی السفر طبیعیا یوجب التقصیر، و اما مع الأمن کما فی کثیر من اسفار الیوم و لا سیما مع السیارات الخصوصیة، او ان المسافر تام الاختیار مأمون الطریق فلا.

و لکن الظاهر ان ذلک حکمة فی التشریع، لا علّة، و ضیق الحکمة لا ینافی سعة المشروع، کما فی وجوب تحفّظ ذات العدة من النساء

تحفظا حکمة، فلا یکون خوف الفتنة شرطا و تعلیقا و الّا کان الحق تقدیمه بأن یقال: إن خفتم أن یفتنکم الذین کفروا حال الضرب فی الأرض فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ، لا بیان الحکم علی الاطلاق أولا، ثم ذکر ذلک مشیرا الی الوجه فی التشریع، و ان کان قد تتأخر اداة الشرط أیضا، الّا ان المقام استظهار لا استدلال مع امکان ورود القید مورد

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۰۲

الغالب هذا. و لکن مع ذلک کلّه، عندنا وجه آخر، و هو أن السفر بطبعه- الی ای مکان کان و مع أیّة وسیلة- فیه اضطراب و قلق، و بتعبیر آخر ان السفر ماهیّة تلازم فقد الاطمئنان و السکینة التی یحسّهما الانسان فی وطنه و مسکنه و بین اسرته، کما هو کذلک عند ما یکون فی بلد آخر و هو لا یعلم زمان اقامته، أ هی یوم أو أیام، و لذلک قیل فی السفر: انه قطعة من سقر.

و یجد الانسان تلک السکینة و الاطمئنان و هو فی وطنه و بمرتبة منه و هو فی بلد آخر عند ما ینوی الاقامة فیه مدة أقلها عشرة أیام، و بهذا فقد منّ الله تعالی علی عباده فی تقصیر الصلاة حال السفر، حیث ان المسافر یفقد الاطمئنان المؤثر فی صلاته بوجه أقرب، و التمام حینما یجده بشهوده الوطن أو قصده الاقامة مدة فی بلد آخر، و لعل ذلک هو ملاک خوف الفتنة فیعمّ.

و اما تأیید البحث أو الاشکال بالآیة اللاحقة، فهو ذو کلام طویل فی مسألة السیاق، و قد أشبعنا البحث فیها لدی الکلام فی آیة التطهیر و الولایة و أمثالهما فی بعض مباحثنا التفسیریة، و قلنا بعدم الاتکال علی السیاق الّا بمقدار تقتضیه طبیعة البحث و وحدة الکلام من ارتباط بعضه ببعض کما بیّنا.

هذا و اما استفادة باقی الخصوصیات من حدود السفر و شرائطه و موارد التخییر و غیرها من زوایا الآیة فهو علی ضوء السنّة أو بصراحتها، و من هنا یتّضح مدی الافتقار الی السنّة المبارکة و عدم صحة القول بکفایة الکتاب بوضوح.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۰۳

الفصل التاسع: صلاة الخوف

اشارة

قال تعالی:

وَ إِذا کُنْتَ فِیهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَکَ وَ لْیَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ، فَإِذا سَجَدُوا فَلْیَکُونُوا مِنْ وَرائِکُمْ وَ لْتَأْتِ طائِفَةٌ أُخْرىٰ لَمْ یُصَلُّوا فَلْیُصَلُّوا مَعَکَ وَ لْیَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَ أَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِینَ کَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِکُمْ وَ أَمْتِعَتِکُمْ فَیَمِیلُونَ عَلَیْکُمْ مَیْلَةً واحِدَةً وَ لا جُناحَ عَلَیْکُمْ إِنْ کانَ بِکُمْ أَذیً مِنْ مَطَرٍ أَوْ کُنْتُمْ مَرْضیٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَکُمْ وَ خُذُوا حِذْرَکُمْ إِنَّ اللّٰهَ أَعَدَّ لِلْکافِرِینَ عَذاباً مُهِیناً* فَإِذا قَضَیْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْکُرُوا اللّٰهَ قِیاماً وَ قُعُوداً وَ عَلیٰ جُنُوبِکُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِیمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ کانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ کِتاباً مَوْقُوتاً.

(النساء [۴] ۱۰۲ الآیة ۱۰۳)

الآیتان تفیدان أولا: ان الصلاة کانت تقام جماعة کما کانت تقام فرادی، و کان یؤمّهم رسول الله (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) کما کان یؤمّهم غیره فی الحضر و السفر فی حال الحرب و غیره، فلم تکن تترک بحال.

فاذا کان رسول الله (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) مع المجاهدین فی سبیل الله و أقام لهم الصلاة، و الصلاة معه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) أفضل؛ فان اقتدوا بأجمعهم، سوف یترکون حذرهم و أسلحتهم، عند ذلک سیهجم علیهم العدو من الذین کفروا، و یشنّون علیهم الغارة، و ان اقتدی بعض دون بعض فالتبعیض لا یخلو من شیء، فأنزل الله تعالی خطابه

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۰۴

علی رسوله (صلّی اللّه علیه و آله): اذا کنت فیهم فی ساحة الحرب و الجهاد، و حضرتکم الصلاة فقسّمهم الی طائفتین، فالطائفة الاولی یصلّون معک و الطائفة الثانیة تکون محافظة و مراقبة لحرکات العدو، و یجب علی الطائفتین حمل السلاح و أخذ الحذر، فلتصلّ الطائفة الاولی معک الرکعة الاولی و لینفردوا و یتمّوا صلاتهم فرادی و یحلّوا محل الطائفة الثانیة للمحافظة و مراقبة العدو، و لتأت الطائفة الثانیة الذین لم یصلّوا فلیصلّوا معک الرکعة الثانیة و یتموا صلاتهم فرادی کما عملت الطائفة الأولی.

هکذا یصلّی المجاهدون حال الحرب جمیعا، حتی لا یمیل علیهم الذین کفروا میلة واحدة و لکی یدرکوا بأجمعهم فی نفس الوقت فضل الصلاة مع النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم).

و فی المقام فروع:

الأول: انه لا اشکال فی جواز وضع الاسلحة مع أخذ الحذر، إن کان فی بدن المسلم المجاهد أذی، أو أن الجوّ لا یساعد علی ذلک کوجود المطر أو الریاح و أمثالها، کما صرّح به قوله تعالی: وَ لا جُناحَ عَلَیْکُمْ إِنْ کانَ بِکُمْ أَذیً مِنْ مَطَرٍ أَوْ کُنْتُمْ مَرْضی أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَکُمْ وَ خُذُوا حِذْرَکُمْ.

و من المعلوم أن هذا و أمثاله أمر عقلائیّ، تتغیّر أشکاله بتغیّر شرائط الجوّ و المجال زمانا و مکانا، مع اختلاف أشکال الاسلحة و أنواعها بریا و بحریا أرضیا و جویا، کما ان أساس البحث هو التحفّظ و المراقبة الشدیدة فی الحرب من أخذ الحذر و الاسلحة، و هو أمر عقلائی ینتج معه عدم ترک الصلاة بحال تشریع صلاة الخوف.

الثانی: إن الخطاب و إن کان متوجها الی رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)، الّا أن التکلیف لا یختص به، بل کان لإمارته و إمامته، فهو متحقق مع کل أمیر و امام یتصدی لشئون الحرب، و یؤمّهم فی صلواتهم علی مقتضی بقاء التکلیف بالصلاة، و انها لا تترک

بحال، و وجوب الحرب لدی شرائطه.

الثالث: لا فرق فی ذلک بین أن تکون الحرب جهادا مع تحقق شروطه أو دفاعا، فهو الواجب علی المسلمین دون بلادهم و معارفهم و حضارتهم و جمیع شئون حیاتهم فی کل زمان و مکان کما أثبتناه فی کتاب الجهاد من مباحثنا الفقهیة، و سیأتی فی باب الجهاد فی هذا الکتاب ان شاء اللّه.

الرابع: ان صلاة الخوف بکیفیتها لا- تکون الّا حال اشتعال نائرة الحرب و تقابل الصفّین لا قبلها و لا بعدها، کما صرّح بذلک قوله تعالی: فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِیمُوا الصَّلاةَ.

الخامس: ان ذلک یجب مع امکان انقسام المجاهدین الی طائفتین حسب تعداد العسکر و المعسکر، و اما مع قلّتهم بحیث لم تکن الطائفة التی من ورائهم کافیة، أو لم یساعد المکان للانقسام مع الحفاظ علی مصالح الاسلام و المسلمین فی الحرب فلا، و حینئذ ینقلب التکلیف الی صلاة المضطر، حسب مراتب العذر بعد عدم التمکّن من الصلاة فرادی کاملة الی تبدیل کل رکعة بذکر و تسبیح، بل بالتوجه إلیه تعالی دون تکلّم کما فی الغرقی.

السادس: انه لا فرق فی الحکم بین أشکال الحرب و المواضع المأخوذة، و الاسلحة التی یحارب بها قدیما و حدیثا مشاة أو جویا أو بحریا، فانه لا تکلّف نفس الّا وسعها، و الضرورات تقدر بقدرها، فکلما أمکن أتی بها، و الّا یتبدل حسب مراتب الامکان کما عرفت.

السابع: ان القصر الجائز فی مطلق الخوف و لو للخوف من سبع أو لص یعمّ الکمّ أیضا، و قد تتبدل الصلاة الی ذکر، کما یصرّح بذلک قوله تعالی: فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُکْباناً فَإِذا أَمِنْتُمْ فَاذْکُرُوا اللَّهَ کَما عَلَّمَکُمْ ما لَمْ تَکُونُوا تَعْلَمُونَ بعد قوله تعالی: حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطی وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِینَ.

(البقرة [۲] الآیة ۲۳۸- ۲۳۹)

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۰۶

تدل الآیة الکریمة علی أن الخوف مطلق، و لو من لص أو سبع، فهو من عوامل التقصیر حتی فی کیفیات الصلاة من ترک القیام مثلا رکبانا، بمعنی أن الصلاة لا- تترک بحال، و الحالات توجب التخفیف الی أن تتبدل الرکعة الی ذکر (ذکر الله) کما فصّل فی السنّة المبارکة.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۰۷

الفصل العاشر: صلاة الجمعة

قال تعالی:

یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا نُودِیَ لِلصَّلاةِ مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلی ذِکْرِ اللّهِ وَ ذَرُوا الْبَیْعَ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ* فَإِذا قُضِیَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِی الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللّهِ وَ اذْکُرُوا اللّهَ کَثِیراً لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ* وَ إِذا رَأَوْا تِجارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَیْها وَ تَرَکُوکَ قائِماً قُلْ ما عِنْدَ اللّهِ خَیْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَ مِنَ التِّجارَةِ وَ اللّهُ خَیْرُ الرّازِقِینَ.

(الجمعة [۶۲] الآیة ۹- ۱۱)

الآیات تکشف عن وجود شعار أسبوعی اسلامی فی کل جمعة، و أن علی المسلمین تعظیمه وَ مَنْ یُعَظِّمْ شَعائِرَ اللّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَی الْقُلُوبِ کما أنها تکشف عن واقع کان فی زمن النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)، و هو ان بعض المؤمنین کانوا لا یراعون حق هذا الشعار، حیث انهم إِذا رَأَوْا تِجارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَیْها و ترکوا النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) قائما فی الصلاة لیوم الجمعة رغبة الی المعاملة و التجارة، و اجابة للنداء علیها باللهو، کما کان متعارفا بینهم مع أن ما عند الله خیر و هو خیر الرازقین.

فخاطبهم الله تعالی بقوله:

یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا نُودِیَ لِلصَّلاةِ مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلی ذِکْرِ اللّهِ من الصلاة و ذروا البیع و الشراء، فان ذلک خیر لکم ممّا تعملون من ترک الصلاة

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۰۸

و الانفضاض الی اللهو و التجارة، إن کنتم تعلمون، فاسعوا الی الصلاة، و اصبروا حتی تتم الصلاة و تنقضی، فاذا قضیت فانتشروا فی الأرض، و ابتغوا الوسیلة من فضل الله و السعی الجمیل فی الاکتساب و التجارة بذکر الله، و انه تعالی هُوَ الرَّزّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِینُ و هو خیر الرازقین.

و لعلّکم تفلحون بالجمع بین الصلاة و الاکتساب، و الاهتمام بأمور الدنیا و الآخرة، کل فی محله مع ذکر الله تعالی کثیرا.

کل ذلک یفید أن أصل وجود ذلک الشعار الاسبوعی- و هو صلاة الجمعة- بشروطها فی زمن النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) قد وجبت بدلیل لا نعرفه، من غیر دلالة علی الوجوب و التشریع، فلا بدّ من التماس دلیل آخر للوجوب و وجود الشروط إماما و مأموما، وقتا و عددا من السنّة المبارکة العملیة و القولیة، المستفاد منها أنها من شئون الامام (علیه السّلام) و المنصوب من قبله، و کأنها من شئون الحاکم الاسلامی و مراتب الحکومة الاسلامیة، و اطلاق أدلة النیابة أو تقییدها علی ما هو المبسوط فی محله دخیل فی الحکم، و تمام الکلام فی رسالتنا «صلاة الجمعة» من الجواز تخییرا، و الترديد فی کفایتها عن الظهر، فالأحوط الإتیان به مع الاتیان بها.

و أما دلالة الآیة علی حرمة البیع وضعا بمعنی بطلانه، أو تکلیفا بمعنی اقتراف الذنب مع صحة النقل أو کلاهما وقت النداء اذا نودی للصلاة، ففیه کلام، فان الامر بترک البیع و وضعه تأکید للأمر بالسعی الی الصلاة من غیر اختصاص، و المعنی ترک کل اشتغال دنیوی و السعی الی الصلاة حال النداء، و أما من ترک الصلاة حتی مع وجوبها و وجود شروطها، فانه قد ارتطم فی الحرام، و تخلّف

عن الأمر، و ترک الواجب، فلا وجه لفساد ما أتی به من بیع و تجارة، بل لا وجه لحرمته، و ان قلنا باقتضاء الامر بالشیء النهی عن ترکه، فان الامر بالترک فی المقام هو عین النهی الحاصل من الأمر بالسعی الی الصلاة و التأکید الشرعی للتأکید العقلی، و لا ینافی صحة أمر وضعی آخر، بل تکلیفی غیر أهم، فکیف المباح؟ کما فصّل فی مسألة

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۰۹

الترتّب، و تمام الکلام فی الأصول.

ثم انک تعلم أن صلاة الجمعة تختلف عن غیرها بأمور کثیرة من ناحیة الشروط و الکیفیة و وجوب الخطبتین فیها، و لم یذکر فی الکتاب عن شیء منها، و قد فصّلتها السنّة المبارکة، من هذا و غیره یتضح تلازمهما، و ان الهدایة و النجاة لا یمکن الحصول علیهما الّا بالتمسّک بهما، کما ان التمسّک بقوله تعالی: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَکّی وَ ذَکَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّی (الاعلی [۸۷] الآیة ۱۴ و ۱۵). و قوله تعالی: فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ (الکوثر [۱۰۸] الآیة ۲)- علی صلاة العیدین- لو لا السنّة المبارکة غیر تام، و لا بد من التطبیق لا التفسیر فحسب، و الدلیل روایات الباب.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۱۰

الفصل الحادی عشر: صلاة الجماعة

قد عرفت من صراحة آیات الجمعة أنها کانت تقام جماعة بامامة الرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) فی زمن حیاته، و کان المصلّون اذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إلیها، و ترکوا امامهم قائما فی الصلاة أو حال الخطبة، فنهوا عن ذلک و أمروا بالبقاء مع الجماعة، کما کان ذلک صریحا فی آیات صلاة الخوف، و انها أیضا کانت تقام جماعة، و لا بد أن یکون کذلک مع امام هو أمیر الجیش.

و من المعلوم أنها لم تکن مختصة بهما، بل الصلاة الیومیة أیضا کانت تقام جماعة من أول یوم، یوم لم یکن مع الرسول الأکرم (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) الّا علی (علیه السّلام) و خدیجة (علیها السّلام) و المسلمون کانوا یتعلّمون الصلاة بعمل الرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) جماعة، کما یشیر إلیه قوله (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم): «صلّوا کما رأیتمونی أصلّی» «۱».

و کیف کان، فما یمکن أن یستدلّ به لذلک آیات:

الأولی- قوله تعالی: وَ إِذا نادَیْتُمْ إِلَی الصَّلاةِ اتَّخَذُوها هُزُواً وَ لَعِباً ذلِکَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا یَعْقِلُونَ. (المائدة [۵] الآیة ۵۸)

فهذه الآیة و ان کانت فی سیاق النهی عن اتخاذ الکفار و المنافقین أولیاء- کما سیأتی الحدیث عنه فی کتاب المحرّمات، ان شاء اللّه- الّا أنها تدلّ علی أن من الموارد التی کان یتّخذها الذین أوتوا الکتاب من الیهود و النصاری و کذلک الکفار هزوا، و کانوا یسخرون من المسلمین، عند النداء الی الصلاة. فکانوا یضحکون

---

(۱)- البحار: ج ۸۵ ص ۲۷۹.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۱۱

و یقولون هزلا حینما یسمعون المنادی ینادی المسلمین لیجتمعوا الی الصلاة.

و ظاهر الاطلاق ان النداء هذا لم یکن فی یوم خاص و لصلاة خاصة، کما فی یوم الجمعة، بل فی کل یوم و لکل صلاة، و حیث ان صلاة الفرادی فی المسجد أو غیره لا معنی لها فی نداء الآخرین إلیها، و انما کان ذلک نداء للجماعة، و لمّا لم یکن بعد ذلک النداء أمر بالسعی إلیها، کما فیما اذا نودی للصلاة من یوم الجمعة فتکون بذاتها مستحبة.

و أما لفظ ذلک النداء الی الصلاة فی کل یوم، و کذا فی یوم الجمعة فهو «حیّ علی الصلاة، و حیّ علی الفلاح، و حیّ علی خیر

العمل» صراحة و كناية، فانها أبلغ، مسبوقا بالتكبير و الشهادة للتهيؤ و التناسب و ملحوقا بالتهليل كذلك، و الإخبار بأنه قد قامت الصلاة كلها مكررا ليتمّ النداء و يسمع كل أحد، أو بغير ذلك، فلا يعلم من الآية شيء.

نعم بعد ما علمنا ذلك كله من طريق السنّة المباركة، ينطبق على الأذان بفصوله المفصولة و تقسيمه الى اعلاميّ: و هو الأذان، و تهيئي: و هو الاقامة فيها: «قد قامت الصلاة»، و كل منهما عباديّ يحتاج الى القربة، و ان كان يتحصل الغرض بدونها، و غير ذلك من الجهات مما هو خارج عن وضع الرسالة يلتمس من السنّة.

الثانية- قوله تعالى: أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ وَ ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ.

(البقرة [۲] الآية ۴۳)

و التقريب ان الركوع مع الراكعين بعد الأمر بالصلاة لا يناسب الّا الجماعة، فان المعيّة فى الخضوع مع الخاضعين حفظا لظهور معنى الركوع فيه مما لا يخفى «۱»، و ذكر الركوع- بعد- أنه أول ركن عمليّ اشارة الى أن ادراك الجماعة و الالتحاق بها لا يكون الّا بعد صدق الركوع مع الراكعين.

---

(۱)- فان معناه الانحناء لغة و استعماله فى الخضوع يحتاج الى عناية.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۱۲

هذا و لكن الانصاف انه لو كنا و الآية من غير ما نعلم من السنّة و الضرورة فى صلاة الجماعة فانه لا يتمّ الاستدلال بها على المطلوب، و لا سيما بعد ملاحظة السياق و توجيه الخطاب نحو بنى اسرائيل الذين لم يكن فى صلاتهم ركوع، فيرجع المعنى- و الله أعلم- الى الأمر بمعيتهم المسلمين «۱».

الثالثة- قوله تعالى: وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ. (الأعراف [۷] الآية ۲۰۴)

و التقريب انه لا يجب السكوت و الاستماع عند قراءة القرآن الّا فى الجماعة حال استماع المأموم فى الجهرية من الصلاة، و بتقريب آخر لا اشكال فى ظهور الأمر بالسكوت و الاستماع حال قراءة القرآن فى الوجوب و مورده صلاة الجماعة مؤيدا بقيد الغدوّ و الآصال فى الآية التالية المساعدة لصلاة الفجر و العشاءين.

و الظاهر أن كلا التقريبين واحد، و لا يثمر و لا يغنى من شيء لو لا السنّة المباركة، فانّ الاول: مصادرة «۲» بفرض ثبوت الجماعة فى صغرى الاستدلال دون اثبات تشريعها، و الأكثر الوجوب بعد الفراغ عن المشروعية من غير وجه لاختصاصه بها.

و الثانى: استدلال بشأن النزول، المورد المنقول عن العامة، لا بالآية، و هو لا يخصّص، و اطلاق الأمر يقتضى الوجوب مطلقا «۳».

فلا يساعد القراءة فى صلاة الجماعة للمأموم و لا يجوز له مع صدق الموضوع فى الجهرية و ان أجاز المحقق (قدّس سرّه) فى زبدته لتعدد العنوان و امكان الجمع، و أنت تعلم ما فى الثانى.

---

(۱)- و ذلك بأن تقول ان المأمور به معيّتهم حتى فى الركوع مع الراكعين و الصلاة جماعة فتدلّ على المطلوب أيضا فتوجّه.

(۲)- و ذلك بأن تقول: لم يقع فى شيء من كلمات الأصحاب الاستدلال بالآية على أصل الجماعة ليكون مصادرة بل على وجوب الاستماع فيها.

(۳)- قال الامام الصادق (عليه السّلام) المراد استحباب الاستماع فى الصلاة و غيرها. (تفسير العياشى ج ۲ ص ۱۴۴/ رقم ۱۳۱).

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۱۳

الفصل الثانى عشر: صلاة الميّت

اشارة

قال تعالى:

وَ لا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَ لا تَقُمْ عَلى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ ماتُوا وَ هُمْ فاسِقُونَ وَ لا تُعْجِبْكَ أَمْوالُهُمْ وَ أَوْلادُهُمْ إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِها فِي الدُّنْيا وَ تَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَ هُمْ كافِرُونَ. (التوبة [۹] الآية ۸۴ و ۸۵)

اذا مات الانسان صار مطروحا بين يدى الناس، لا يقدر على شىء كأنه يسترحم من كل أحد و من نظام الخلقة، و بالنهاية من الخالق الذى بيده الموت و الحياة و النشور و هو على كل شىء قدير، و عندئذ يترحم عليه الآخرون و لا سيما الأقربين من الأصدقاء و المعاشرين، و لا سيما الأرحام و الأولاد، فانهم يشفقون عليه و هم متأثرون يتكلّمون عنه استرحاما عليه، و حيث لا يقدرون على ارجاعه و إعادته و هم ينظرون إليه و قد قضى نحبه و غادرت نفسه الحلقوم، فيدعون له بالخير بالنسبة الى أجله فى القبر و القيامة، اذا كان مؤمنا بالله و اليوم الآخر الذى يجمع فيه الأولون و الآخرون.

و ذلك فى الجملة أمر طبيعى لا يحتاج الى مشروع، لكنه جعل فى الاسلام واجبا كفائيا محدودا بحدود و كلمات كان يدعو و يصلّى بها رسول الله (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و من معه على جنائز المؤمنين.

و حيث ان نفسه الشريفة كانت رحمة للعالمين مشفقة على الناس أجمعين

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۱۴

و بذلك نالتهم من غير فضاضة و غلظة، عند ذلك نهاه الله تعالى عن الاستغفار و الترحّم للمنافقين، الذين يحلفون بالله ما قالوا و لقد قالوا كلمة الكفر و كفروا بعد إسلامهم، الذين بخلوا بما آتاهم الله من فضله و تولّوا، و لقد عاهدوا الله من قبل لَئِنْ آتانا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَ لَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ، المنافقين الذين يلمزون المطوّعين من المؤمنين فيسخرون منهم، و فى النهاية يفرحون بمقعدهم خلاف رسول الله، و كرهوا أن يجاهدوا بأموالهم و أنفسهم فى سبيله، فانهم بكفرهم و نفاقهم هذا لا يغفر لهم الله و إن استغفر الرسول لهم سبعين مرّة.

ثم شدّد النهى و أكّد الأمر بقوله تعالى: لا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً و لا تدعو حتى لميّتهم بالخير أصلا قبل دفنه، و حال مشاهدة جنازته أو بعده عند قبره، فانهم كفروا بالله و رسوله و ما زالوا على كفرهم، و أصرّوا على الحنث العظيم حتى ماتوا و هم فاسقون، فليس لك أن تترحّم عليهم و تدعو لهم و تصلّى على ميّتهم، و لو كانوا من المترفين ذوى الثروة و القبيلة، ممن تعجبك أموالهم و أولادهم، فانه ليس ذلك بخير لهم، و انما يريد الله أن يعذّبهم بها فى الدنيا حيث هم يهيمون فيها، و يتلهّون بها حتى تزهق أنفسهم و هم كافرون بالله تعالى و يوم القيامة، و لا بد و أن يكون ترحّمك و رأفتك و دعاؤك على الميّت للمؤمنين بالله و برسالتك و بيوم القيامة، و كذا ترحمك لمجتمعهم أيضا، و لا بد من التبرى و الانفصال عن الكفار و المنافقين و مجتمعهم، و تمام الكلام سيأتى فى تولّى الكفار ان شاء الله.

ثم ان النهى عن الصلاة على ميّتهم نهى عمّا كان (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يصلّى على ميّت المؤمنين و كان بهم رحيما، و من المعلوم أن الّذى كان يصلّى به على ميت المؤمنين غير سائر الصلوات ماهيّة، فان أصل ذلك دعاء للميت و استغفار له من الله الغفور الرحيم، و سائر الصلوات، مشروعة و مقربة، و معارج يعلو بها العباد الى أسمى المقامات.

ثم ان الدعاء و الصلاة للميت يناسب ذكر الشهادة بالله تعالى و بوحدانيته، فانه

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۱۵

الذى يغفر لمن يشاء و يعذّب من يشاء، و كذلك ذكر الشهادة بالرسالة، فانه بواسطتها اهتدى مجتمع المسلمين، و منهم المتوفى المدعو له، فيناسب الصلاة على النبىّ و آله (عليهم الصلاة و السلام) كما يناسب الدعاء للمؤمنين و المؤمنات تحفّظا على مسألة

الاجتماع و التوجّه الی الجمع قبل الفرد، ثم الدعاء له، کل ذلک لیکون أقرب الی الاستجابة، و یمتاز کل فصل عن الآخر بشیء أنسبه التکبیر.

و علیه فیدعی للمیت و یصلّی علیه بالشهادتین بعد التکبیر، ثم الصلاة علی النبیّ و آله بعد التکبیرة الثانیة، ثم الدعاء للمؤمنین و المؤمنات بعد الثالثة، ثم للمسجّی المطروح بین یدی الداعی المحتاج الی رحمة ربّه الغنیّ عن عذابه، فیطلب له الغفران و الرحمة بعد الرابعة ثم یکبّر و ینصرف.

و من المعلوم أن کیفیة الصلاة علی المیت مستفادة من السنّة المبارکة، کما انه لا دلالة فی الآیة الکریمة علی وجوب الصلاة و الدعاء و لو کفایة لو لا السنّة، الّا أنها تشعر الی أن النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) کما کان یدعو للمیت و یصلّی علیه، کان یقوم علی القبور أیضا، و یدعو لهم، فتدلّ علی جواز مطلق الدعاء و الاستغفار للمیت و جواز زیارة أهل القبور و الدعاء لهم، و المسألة أیضا مما تشیر الی حدود الافتقار الی السنّة فی بیان الأحکام.

فرع:

اذا فسق مسلم- بما ذکر فی الآیات- مما یوجب الکفر أو الفسق فقهیا علی حدّه «۱» فلا یجوز الصلاة علی جنازته و القیام علی قبره بالدعاء له، و اذا لم یجز الدعاء للمیت فعدم جواز الدعاء للحیّ- کائنا من کان- ظاهر.

---

(۱)- کما فی الخوارج و الغلاة و المجسّمة لا کلّ فسق بعد الایمان باللّه و رسوله.

الفصل الثالث عشر: وجوب التسبیح

ان التسبیح «۱» بحمد الله رب العالمین فی آناء اللیل و أطراف النهار قبل طلوع الشمس و ادبار النجوم و قبل غروبها حین المساء و حین الصباح مأمور به مرغوب فیه یقرّب الی الله تعالی، و یبعّد عن کل شرّ؛ و فی المسألة آیات تتفرّق الی قسمین:

۱- ما یأمر به مطلقا من غیر تقیید بوقت و زمان.

۲- و ما یطلبه فی وقت دون وقت آخر.

و لا وجه للحمل و ارجاع الأول الی الثانی فی المثبتین کما تعلم.

فللأول آیات تدلّ علیه:

الأولی- قوله تعالی: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ* سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی* الَّذِی خَلَقَ فَسَوَّی* وَ الَّذِی قَدَّرَ فَهَدَی (...* الأعلی [۸۷] الآیة ۱- ۳)

الآیات کما تری توجب تسبیح الله الاعلی الذی خلق کل شیء سویّا علی حدّه و قدره، و هو الذی هدی کل مقدور طریقه و مسلکه، فجعل کل موجود یسلک

---

(۱)- التسبیح هو التسریع فی العبادة و السباحة فیها بذکر الله تعالی بأیّ وجه أقلّه ذکر: «سبحان الله و الحمد للّه و لا إله الّا الله و الله أکبر» ثم استعمل فی عبادة خاصة تشتمل التنزیه، و نفی کل نقص عنه تعالی، أعظمه الشریک و الولد، قال تعالی: لَوْ کانَ فِیهِما آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتا فَسُبْحانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا یَصِفُونَ» (الأنبیاء [۲۱] الآیة ۲۲)، وَ قالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمنُ وَلَداً سُبْحانَهُ بَلْ عِبادٌ مُکْرَمُونَ (السورة [۲۱] الآیة ۲۶)، و لقد جمعنا آیات نفی الشرک و نفی الولد فی رسالتنا: «أسس الایمان فی القرآن» و هی کثیرة فراجع.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۱۷

السبیل الی طریق الحق و ینتهی الی کماله، الذی خلق له من دون خیار له فی ذلک، حتی لا یهوی و یضل عن السبیل.

فسبّح ذلک الرب ... رب العالمین الذی لا یعزب عن ربوبیّته شیء فی الأرض و لا فی السماء فی الدنیا و لا فی الآخرة، و کل شیء مربوب دال علی الحکیم القدیر، هاد الی الخبیر البصیر، و هو رب العالمین، و لعل ذلک معنی قوله تعالی: تُسَبِّحُ لَهُ السَّماواتُ السَّبْعُ وَ الْأَرْضُ وَ مَنْ فِیهِنَّ وَ إِنْ مِنْ شَیْءٍ إِلَّا یُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَ لکِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِیحَهُمْ و لا تدرکون لسان حیاتهم و وجودهم، فسبّح ذلک الرب الأعلی مطلقا و کلما أمکن لا سیما حال تذکر خلقه و نعمه.

الثانیة- قوله تعالی: فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّکَ الْعَظِیمِ فی مقامین من سورة الواقعة [۵۶].

الأول- بعد ذکر نبذ من نعم الله تعالی، و بیان شمول قدرته و نفوذ ارادته فیما یحرث، و الماء الذی یشرب، و النار التی توری، و ان مقالید ذلک کله بیده تعالی، و قد جعلها تذکرة و متاعا للمقوین، و حال التنبّه لذلک، فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّکَ الْعَظِیمِ، و اذکره فیها و اعبده حتی یأتیک الیقین، فان بیده ملکوت کل شیء، و له جُنُودُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ.

الثانی- بعد ذکر الجنة و النار و ما معهما من النعیم و الجحیم، فقد أمر بالتسبیح باسم ربک العظیم، الذی جعل هذا هو الحق الیقین، و الذی أعطی من لطفه المؤمنین الروح و الریحان و جنة النعیم.

و الأمر فی المقامین یعطی اللزوم حال التوجه الی الخلقة و عظمة الخالق و التذکر لنعمه و ألطافه تعالی، فسبحان الله رب العالمین.

الثالثة- قوله تعالی: فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّکَ الْعَظِیمِ. (الحاقّة [۶۹] الآیة ۵۲)

الآیة الکریمة تأمر أیضا بتسبیح الرب العظیم بعد ذکر الجنة و النار و توصیف

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۱۸

نبذ من نعیمها لمن أوتی کتابه بیمینه، و بیان نزولها لمن أوتی کتابه بشماله جعلنا الله و إیاکم من أصحاب الیمین، بل بلطفه من السابقین ان شاء الله، و الأمر ذلک ظاهر فی الوجوب حال تنبّه عظم خلقه و نفوذ قدرته و تذکّر نعمه و ألطافه.

الرابعة- قوله تعالی: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ* إِذا جاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ وَ رَأَیْتَ النَّاسَ یَدْخُلُونَ فِی دِینِ اللَّهِ أَفْواجاً* فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّکَ وَ اسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ کانَ تَوَّاباً. النصر [۱۱۰]

الأمر بالتسبیح مع حمد الرب تعالی واقع بعد ملاحظة نعم الله تعالی و أعظمها الفتح و النصر للمسلمین، و دخول الناس فی الدین، و لا یختص الخطاب بالرسول الأکرم (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) کما لا یختصّ بفتح مکة، فان المورد لا یخصص و الملاک تسبیحه تعالی حال التوجه الی نعمه.

الخامسة- قوله تعالی: إِنَّما یُؤْمِنُ بِآیاتِنَا الَّذِینَ إِذا ذُکِّرُوا بِها خَرُّوا سُجَّداً وَ سَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَ هُمْ لا یَسْتَکْبِرُونَ. (السجدة [۳۲] الآیة ۱۵)

ذکر التسبیح مع حمد الرب بعد السجدة عند تذکّر آیات الله تعالی بتذکیر الآخرین، أو تذکّر نفسه من علائم الایمان، و لا سیما بعد أداة الحصر. و التأکید بعدم الاستکبار یفید درجة مطلوبیّة ذلک، و لعلة آکد من الأمر، و الحاصل: ان تلک الآیات الخمس تدل علی وجوب التسبیح کلما تذکر الانسان عظمة الخالق تعالی، و سریان ارادته و قدرته، و ان بیده مبدأ کل شیء و منتهاه، و عنده خزائنه، و لا سیما الاعتراف عند نعمه و ألطافه و عنایاته بأن له الخلق و الأمر، و له جُنُودُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ، و بیده مقالیدها، فسبحان الله العظیم ربنا و رب السماء و الأرض و ما بینهما رب العالمین. و الوجوب هذا غیر مقیّد بزمان أو مکان، و الانسان بل کل موجود لا یغیب عن عنایاته تعالی.

و للقسم الثانی المقیّد بوقت و زمان آیات تدل علیه أیضا:

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۱۹

الأولی- قوله تعالی: فَاصْبِرْ عَلی مٰا یَقُولُونَ وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّکَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِهٰا وَ مِنْ آنٰاءِ اللَّیْلِ فَسَبِّحْ وَ أَطْرٰافَ النَّهٰارِ لَعَلَّکَ تَرْضیٰ.

(طه [۲۰] الآیة ۱۳۰)

الآیة فی سیاق مسألة النبوی و خطاب الرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم): بأنا مٰا أَنْزَلْنٰا عَلَیْکَ الْقُرْآنَ لِتَشْقیٰ و تتعب نفسک حرصا علی هدایة الناس، و لیس علیک إلّا البلاغ، و اللّه یهدی من یشاء، و یضلّ من یشاء، ثم بعد ذکر نبذ مما تحدّث بنو اسرائیل مع نبیّهم و انتهاء الکلام الی أن ذکر اللّه تعالی مأمن، و الأعراض عنه عمی، و من کان فی هذه أعمی فهو فی الآخرة أعمی، و یجاب عمّا یعترض بذلک بانک أتتک آیاتنا فنسیتها و کذلک الیوم تنسی.

فسیاق الآیة: أنها تأمر رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) بالصبر علی مقالات السفهاء و الجهّال فی طریق ارشادهم و هدایتهم، ثم التسبیح بحمد الرب فی أوقات أربعة:

قبل طلوع الشمس: حین الصبح، و قبل غروبها: حین المساء، و من قطعات اللیل و آنائه و أطراف النهار أوله و آخره، و وسطه الصبح و الظهر و العصر بحکم الجمع.

و أنت تعلم ان قبل طلوع الشمس من آناء اللیل، و قبل غروبها من أطراف النهار، فالأمر بمقتضی الجمع فی الآناء و الأطراف یرجع الی أوقات ستة فی کل من اللیل و النهار ثلاثة، فالآیة توجب التسبیح بحمد الرب فی تلک الأوقات و لو بأقل مصادیقه و هو «سبحان ربی الأعلی أو العظیم و بحمده» کما هو ظاهر.

الثانیة- قوله تعالی: فَسُبْحٰانَ اللّٰهِ حِینَ تُمْسُونَ وَ حِینَ تُصْبِحُونَ، وَ لَهُ الْحَمْدُ فِی السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ وَ عَشِیًّا وَ حِینَ تُظْهِرُونَ.

(الروم [۳۰] الآیة ۱۷ و ۱۸)

الآیة فی سیاق ذکر نبذ من تفکیر الکفار و المنافقین و قطع من حالات العباد المؤمنین و ما یعملون و جزاء کل منهما فی روضة یحبرون أو فی عذاب یسجرون،

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۲۰

تأمر بلسان الإخبار بتسبیح اللّه تعالی، و له الحمد حین تصبحون و حین تمسون و عشیا و حین تظهرون، و هی الأوقات الأربعة، و العشاء من أوائل آناء اللیل، و حین تظهرون من أطراف النهار طرفاه حین تمسون و حین تصبحون. فقد ذکر فی الآیة أطراف النهار جمیعا: الصبح و الظهر و المساء و من آناء اللیل عشاءها فقط، و لا ینافی لزوم التسبیح فی آنائها الأخری قبل طلوع الشمس کما دلّت علیه الآیة السابقة، فان النهار ما بین طلوع الشمس و غروبها، کما هو ظاهر، و إطلاقه علی ما بین طلوع الفجر و غروب الشمس فی مثل الصوم بدلیل آخر من قوله تعالی: وَ کُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّٰی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّیٰامَ إِلَی اللَّیْلِ.

(البقرة (۲)- ۱۸۷) کما سیأتی بیانه ان شاء اللّه.

الثالثة- قوله تعالی: اصْبِرْ عَلی مٰا یَقُولُونَ وَ اذْکُرْ عَبْدَنٰا دٰاوُدَ ذَا الْأَیْدِ إِنَّهُ أَوّٰابٌ* إِنّٰا سَخَّرْنَا الْجِبٰالَ مَعَهُ یُسَبِّحْنَ بِالْعَشِیِّ وَ الْإِشْرٰاقِ.

(ص [۳۸] الآیة ۱۷ و ۱۸)

الآیة المبارکة فی سیاق قریب من سابقتها أیضا، و هی تشیر الی تفکیر الذین کفروا و أنّهم فی نخوة و شقاق قبال دعوة النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و انهم یتعجّبون ان جاءهم منذر منهم، ثم بیان هذه المشکلة، أنها کانت لسائر الأنبیاء السالفین أیضا بأشکالها المتفاوتة. ففی المقام تأمر الرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) بالصبر علی ما یقوله الکفار من الانکار و التهمة بأنه ساحر کذّاب، و تحمّل ذلک و تسهیله علی النفس بتذکّر وضع داود النبیّ ذی القوة و الأیدی المشدد ملکه من قبل اللّه تعالی، و قد سخّر له الجبال یسبّحن معه فی الوقتین: العشی و الإشراق، فکأنها تأمر الرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) بذلک فیهما صبرا علی المشاکل، کما

کان داود (علیه السّلام) یفعل تحکیما لمسئولیته و تسهیلا لتحمّل المشاق فی طریقها، فان الأمور بید الله تعالی کلها، و سبحان الله العظیم و له الحمد فی کل توفیق، و منه المدد علی کل عمل صالح و تخلّص عن المسئولیة بتحقیق

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۲۱

الواجب کما هو.

و من المعلوم ان العشیّ قطعة من أوائل آناء اللیل، و الاشراق أول قطعة من بکرة النهار، فقد ذکر أن أطراف النهار و آناء اللیل أول کل منهما من غیر انحصار کما هو ظاهر.

الرابعة- قوله تعالی: فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِکَ وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّکَ بِالْعَشِیِّ وَ الْإِبْکارِ. «۱» (المؤمن [۴۰] الآیة ۵۵)

هذه الآیة أیضا فی سیاق عرض مجادلة الکفّار فی آیات الله تعالی و انکارهم الرسالة من قوم نوح و الاحزاب من بعدهم قوم موسی و عاد و ثمود و محاججاتهم، و أنهم کانوا یریدون أن یدحضوا- بذلک- الحق، و الله تعالی یبطل الباطل و یحقّ الحق بکلماته و أنبیائه و کتبه، ثم توضیح وضع المؤمنین و الکفار فی الجنة و النار بالتفصیل، و أن فی ذلک الیوم لا ینفع الظالمین معذرتهم و لهم سوء الدار.

ففی المقام تأمر الرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) بالصبر و التحمّل قبال أقوالهم و أعمالهم مکافحة له و الغضّ عنه، و بالتسبیح بحمد الله تعالی فی الوقتین أیضا فی العشیّ من أوائل آناء اللیل، و فی الإبکار أی بکر النهار و أوله من أطرافه، فان أزمّة الامور بید الله تعالی، و له جُنُودُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ، و بِیَدِهِ مَلَکُوتُ کُلِّ شَیْءٍ و مَقالِیدُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ. فان تسبیح الله تعالی و تنزیهه عن کل ضعف و نقص، و التوجّه الی أن له الحمد و منه کل خیر تذکرة توجب القوام و سهولة تحمّل المشاکل و المشاقّ فی طریق دعوة الله و سبیل إنارة السبیل علی الذین عموا و صموا و ضلّوا عن الطریق، و المجادلون فی آیات الله إن فی صدورهم إلّا کبر ما هم ببالغیه، و لخلق السماوات و الارض أکبر.

---

(۱)- و مثل ذلک قوله تعالی خطابا لنبیّه زکریا: وَ اذْکُرْ رَبَّکَ کَثِیراً وَ سَبِّحْ بِالْعَشِیِّ وَ الْإِبْکارِ (آل عمران [۳] الآیة ۴۱).

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۲۲

الخامسة- قوله تعالی: إِنّا أَرْسَلْناکَ شاهِداً وَ مُبَشِّراً وَ نَذِیراً. لِتُؤْمِنُوا بِاللّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تُعَزِّرُوهُ وَ تُوَقِّرُوهُ وَ تُسَبِّحُوهُ بُکْرَةً وَ أَصِیلًا. (الفتح [۴۸] الآیة ۸ و ۹)

وردت الآیة بعد ذکر الفتح و التوفیق و نزول السکینة علی قلوب المؤمنین لیزدادوا ایمانا و یدخلوا الجنة و ینالوا الفوز العظیم، و لیعذّب المنافقین و المشرکین و یحل علیهم غضب الله، فان لِلّهِ جُنُودُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ و هُوَ الْعَزِیزُ الْحَکِیمُ، بعد ذکر ذلک کلّه تشیر الی غرض الرسالة و هدف البعثة، و هو الایمان بالله تعالی و رسوله و نصر دین الله و نوامیسه و حدوده و تعزیره «۱» و توقیره و تسبیحه و تنزیهه بکرة و أصیلا، أی أول النهار و بکرته و أول آناء اللیل عشیّته «۲»، و هی الاصیل.

و من المعلوم أن ذکر التسبیح فی الوقتین من أهداف الرسالة من دون اختصاص بالرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و خطاب إلیه، کما کان فی الآیات السابقة یعطی وجوبه فیهما علی کل مسلم فی الجملة، و إن کان علی نفسه الشریفة آکد.

السادسة- قوله تعالی: فَاصْبِرْ عَلی ما یَقُولُونَ وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّکَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ* وَ مِنَ اللَّیْلِ فَسَبِّحْهُ وَ أَدْبارَ السُّجُودِ. (ق [۵۰] الآیة ۳۹ و ۴۰)

و هذه الآیة فی سیاق قریب من الآیة الثالثة، حیث أنها تبیّن إنکار الکفار مسألة الرسالة، و تعجّبهم أن جاءهم منذر منهم، و بعد ذکر الجنة و النار و نعیم المتقین و عذاب الکفار تأمر الرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) أولا بالصبر علی ما یقوله المنکرون المعاندون، و لتسهیل ذلک ترشد الی التسبیح بحمد الله تعالی، و تأمر به فی الاوقات الأربعة أیضا: قبل طلوع الشمس، و قبل الغروب، و من اللیل،

و دبر كل سجود.

و من المعلوم أن قبل طلوع الشمس حين تصبحون من آناء الليل، و قبل الغروب من أطراف النهار كما ذكرنا، و الليل عند ما ينصرف الى آنائه الأولى فهو

---

(۱)- قال الراغب: التعزير: النصرة مع التعظيم.

(۲)- و قال: بالغدوّ و الآصال: أى العشايا، يقال للعشية أصيل.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۲۳

العشيّ، نعم انّ الموقع الرابع لا يختص بزمان بل هو فى دبر كل سجود و يمكن أن يقع فى ايّ زمان، و الساجد بعد ما يضع جبهته على الارض و يسجد فانه يسبّح بحمد الله و يقول مثلا: «سبحان ربى الأعلى و بحمده»، الّا ان الآية اذا قيست مع الاولى (طه (۲۰)- ۱۳۰) نرى انه قد ذكر مقام أطراف النهار ادبار السجود «۱» فينصرف الى التسبيح ادبار السجود فى أطراف النهار، و ان كان اطلاقه يشمل السجود فى غيرها أيضا، فلعل الظاهر هو مطلوبية التسبيح دبر السجود فى آناء الليل و أطراف النهار.

و حيث ان المسلم يعلم أن السجود فى تلك الظروف و الأوقات هو سجدة الصلاة، فهو يعلم أن المطلوب ذلك التسبيح فى سجدات الصلاة مع بقاء أصل مطلوبيته فى تلك الأوقات، و لو لم يكن ادبار السجود بل فى كل وقت، فانه ذكر الله تعالى و تعظيمه المطلوب مطلقا، و أقلّه تلك الأوقات الستة من اطراف النهار و آناء الليل حتى يستغرق ذكر الله تعالى ليل العبد و نهاره؛ فيحيا قلبه به و يعيش معه فى كل زمان و حال، فيطمئن و هو أصل العيش و الحياة، ألا بذكر الله تطمئنّ القلوب.

السابعة- قوله تعالى: وَ اصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنا وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ وَ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَ إِدْبارَ النُّجُومِ. (الطور [۵۲] الآية ۴۸ و ۴۹)

الآية الشريفة كسابقتها على سياق واحد فى تبيين وضع المكذّبين للرسالة، و ما يواجههم من العذاب فى يوم القيامة، و ان مواجهة الرسول الداعى الى الله تعالى و الذين آمنوا معه و مكافحتهم للذين كفروا الذين اطمأنوا بالحياة الدنيا أمر طبيعى، و لا بد من تحمّل المشاق و الصبر على المشاكل فى سبيل الله و إعلاء كلمة الحق.

فتأمر [الآية] الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)- أوّلا- بالصبر لحكم الله تعالى من لزوم الدعوة و الارشاد و الاستقامة كما أمر، ثم تؤيده و تقوّيه قائلة: بأنك بأعيننا و منظرنا و غير

---

(۱)- أى أنّه عطف أدبار السجود على الليل، و معنى ذلك جعله مقابلا له، أو على أقل تقدير هو غير ابعاض الليل التى دلّت عليها (من) التبعيضية.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۲۴

مغيّب عنّا، و نحن معك أينما كنت، فننصرك و نؤيدك فى سبيل دعوتنا و رسالتنا، و لأجل ذلك و لتسهيل الأمر و تخفيف ثقل المسئولية بل و الشعور بالاطمئنان و الراحة حين حمل الخلافة و تبليغ الرسالة، سبّح بحمد ربك حين تقوم اى من الجلوس و القعود، أو من النيام و من الركوع فى العبادة و الصلاة، و من السكوت، و من عالم الظلمة المحيط بالناس الأموات السكارى حتى تحييهم حياة طيّبة و تحركهم، و تسوقهم نحو العدل و الحق و الدين و إزالة الفتنة عن وجه الأرض.

و أخيرا؛ سبّح بحمد ربك حين تقوم بالأمر و هو أمر ربك الذى أمرت بالاستقامة فيه و الصبر عليه، و هو أمر الرسالة و الامامة، ذلك حكم ربك، و من الليل فسبّحه أيضا، و حين ادبار النجوم باقبال الشمس قبل طلوعها، من آناء الليل آخر آنائها، أو من أطراف النهار أول طرفيه، ان كان المراد الخارج المتصل بأول أجزائه، و هو خلاف الظاهر كما عرفت من قول الراغب فى أن طرف الشيء جانبه، و

یستعمل فی الاجسام و الاوقات و غیرهما، مع انه یلزم علیه أن لا یکون له الّا طرفان و الجمع منطقی.

الثامنة- قوله تعالی: فَاصْبِرْ لِحُکْمِ رَبِّکَ وَ لا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ کَفُوراً* وَ اذْکُرِ اسْمَ رَبِّکَ بُکْرَةً وَ أَصِیلًا وَ مِنَ اللَّیْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَ سَبِّحْهُ لَیْلًا طَوِیلًا.

(الدهر [۷۶] الآیة ۲۴- ۲۶)

هذه الآیة أیضا فی سیاق قریب من سابقتها، فانها بعد بیان خلق الانسان و نظام حیاته و انه باختیاره و ارادته علی هدی أو فی ضلال مبین، و قد هداه الله السبیل، فبنفسه إما یمشی سویا علی صراط مستقیم شاکرا لأنعمه، أو یهوی عنه و یضل کفورا لها فیتمتع عنها قلیلا.

ثم أشیر فی هذه السورة الی قصة أهل بیت العصمة و الطهارة (علیهم السّلام) و ان وفاءهم بالنذر و الإطعام کان خالصا لوجه الله تعالی لا یریدون به جزاء أو شکورا،

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۲۵

و کان خوفا من یوم القیامة، و هو الیوم العبوس القمطریر، و قد وقاهم الله شرّ ذلک الیوم و جزاهم بما صبروا جنّة و حریرا.

ثم توصیف الجنّة التی وعد المتقون بتفصیل فی قصورها و أنهارها و سررها و ولدانها و خدمها و غیرها من النعم و الألطاف «۱».

ثم بعد بیان ما ذکر تعود الآیات الی أصل الامر، و تخاطب الرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) بقوله: إِنّا نَحْنُ نَزَّلْنا عَلَیْکَ الْقُرْآنَ تَنْزِیلًا و حیث ان فی ابلاغ القرآن (المنزّل) مواجهة مع المکذّبین و الکفار و مشاکل و مشاق لا بد من تحمّلها حتی التوفیق و النصر، فتأمر بالصبر لحکم الله تعالی من غیر اتباع و ملاحظة لمراضی الطغاة الکفار، و لتسهیل الأمر و تخفیف الثقل لا بد من ذکر اسم الله تعالی لیلا و نهارا، فهو الذی فطر السماوات و الأرض و هو الذی بیده ملکوت کل شیء و أصله، و له الخلق و الأمر، فاذکره فی آناء اللیل و أطراف النهار، و تبتّل إلیه أی ولّ وجهک نحوه، و هو القدرة المحیطة الفعّالة لما یشاء، و تذکّره بأن علی کل عبد اطاعته فیما أمره، و علی الرسول الصبر لحکم الله تعالی، و البلاغ و بذلک یسهل المشکل و یخفّف الثقیل، فیحصل النصر و التوفیق باذن الله تعالی.

و لذلک أمر الرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) بذکر اسم الله تعالی آناء اللیل و أطراف النهار، و لا أقل من بکرة النهار و أوله و أصیل اللیل و عشیّها، و لتهنئة ذلک الثقل و لذة الصعوبة أمر بالسجود له تعالی فی اللیل و تسبیحه طویلا فی السجود أو مطلقا، سواء کان الطول و صفا للسجدة کما هو الظاهر، فیرجع الأمر الی السجدة الطویلة و التسبیح فیها و لو فی الجملة، أو لنفس التسبیح بأن یکون مطلوبا مستقلا أتی به فی السجدة جمعا بین المطلوبین أو مستقلا، فان ذکر الله تعالی و تسبیحه غیر السجدة له بوضع

---

(۱)- و لم یرد ذکر الحور و قاصرات الطرف احتراما لسیدة نساء العالمین فاطمة بنت رسول الله (علیها و علی أبیها و بعلها و بنیها الصلاة و السلام) و الملک لا یمکن ان ینال مقام الانسان الذی فاز و نال علّیین، و لا سیما سیدة نساء العالمین الحوراء الانسیة.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۲۶

المساجد علی الأرض کما تعلم.

و فی المقام توصیف التسبیح بالطول فی قوله تعالی: إِنّا سَنُلْقِی عَلَیْکَ قَوْلًا ثَقِیلًا * ...* إِنَّ لَکَ فِی النَّهارِ سَبْحاً طَوِیلًا* وَ اذْکُرِ اسْمَ رَبِّکَ وَ تَبَتَّلْ إِلَیْهِ تَبْتِیلًا* رَبُّ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ لا إِلهَ إِلّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَکِیلًا* وَ اصْبِرْ عَلی ما یَقُولُونَ وَ اهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِیلًا. (المزمل [۷۳] الآیة ۵- ۱۰)

و کما مرّ الکلام عنه کان المراد من السبح السرعة فی العبادة فی النهار لوجود المشاغل و مقابلة اللیل، ففیه السباحة فی الاعمال منها العبادات، و کیف کان قد ینطبق علی التسبیح القصیر تنزیه الله تعالی فی الجملة.

ثم ان حاصل مجموع آیات الباب بصنفیها الدالّة علی لزوم التسبیح و وجوبه مطلقا أو الآمرة به فی زمان و وقت أو حال و عمل بتعابیرها المختلفة، حیث لا- یحمل المطلق علی المقید فی المثبتات کما أثبت فی محله، ان تسبیح الله الاعلی مع حمده و تنزیهه مع ذکر اسمه (جلّ و علا-) مطلوب مرغوب فیه، واجب فی الجملة علی العبد الاتیان به حیث یشاء من أوقاته لیلا و نهارا و فی حالاته و أعماله قیاما و قعودا و سجودا، و لا سیما عند التوجه الی عظمته تعالی و تذکّر نعمائه التی لا تحصی.

إلّا أن تلک الطبیعة المرغوب فیها اللازمة الاتیان، مأمور بها أیضا بنحو أکثر و ألزم فی أوقات ستة: آناء اللیل و أطراف النهار، و قد عرّفتها الآیات بتعابیر مختلفة فیجب فی کل منها ثلاث فی مواقع: ففی الأول العشیّ الأصیل أوائل آنائها، و من اللیل- کما فی سورة الدهر- أواسطها و حال أدبار النجوم قبل طلوع الشمس أواخرها حین تصبحون، و فی الثانی بکرته أول قطعة منه طرفه الأول و حین تظهرون وسطه من أطراف النهار الظهر و حین تمسون آخر أطرافه قبل غروب الشمس؛ سواء کان التسبیح فی تلک الأوقات من النهار حین القیام و من اللیل حین السجود طویلا، أو

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۲۷

أدبار السجود لیلا و نهارا، أو حین القیام کذلک، فیکون ألزم و أکثر فی تلک الحالات و فی تلک الأوقات.

و أما القول بأن المراد من التسبیح فی جمیع الآیات معناه اللغوی أی السباحة و التسریع فی العبادة، فیکون المطلوب هو العبادة السریعة فی تلک الأوقات و الحالات، و التی تتمثل بالصلاة الیومیة و نوافلها، لتطابق أوقاتها أو بغیرها من العبادات، أقلّها ذکر اللّه تعالی فی الجملة لمن لا صلاة له، ففیه ما لا یخفی صغری و کبری.

کما ان استفادة لزوم التسبیح بحمد الله الأعلی أو العظیم فی الرکوع أو السجود من الصلاة، أو فی القنوت بقولنا: «سبحان الله ربّ السماوات السبع و ربّ الأرضین السبع» ... أو ذکر: «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلّا الله و الله أکبر» فی الأخیرتین من الرباعیّات أو الأخیرة من الثلاثیة فی الصلوات من طریق السنّة المبارکة أیضا، و تلک الآیات کذلک بوجود العنایة الخاصة بشأن الصلاة فی القرآن الکریم، و عدم الاشارة الی ذلک فی آیات التسبیح، و بعد ذکر الوقت فیها لا ینطبق علی أوقات الصلاة، و ان کان کثیر منها ینطبق علیها «۱» و کذلک بعد عدم الاشارة فی أدلة أذکار الصلاة الی تلک الآیات مع تطابق الأوقات و الحالات، ففیه أیضا ما لا یخفی. نعم فی بعض روایات العامة أشیر إلیها بقوله (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) حیث نزلت:

فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّکَ الْعَظِیمِ، قال: «اجعلوها فی رکوعکم» و حیث نزلت: سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی قال: «اجعلوها فی سجودکم» «۲»، و الظاهر هو بیان الفرق بین ذکر الرکوع و ذکر السجود دون اختصاص المأمور به بهما.

و من المعلوم انّه یتحصّل امتثال أوامر آیات التسبیح بإتیان ما عرفت فی

---

(۱)- مثل بکرة النهار أوله علی معناه اللغوی، و حال القیام أیضا، فان تسبیح الرکوع فی حال قبل القیام، إلا أن یقال: ان المراد من البکرة أوله الشرعی قبل طلوع الشمس، و حال القیام ارادته، فینطبقان علی صلاة الصبح و ذکر الرکوع کما مرّ فتأمل مع اطلاقات فی الباب.

(۲)- التهذیب: ج ۲ ص ۳۱۳ روایة ۱۲۹.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۲۸

الصلاة بعنوان المصداق مع بقاء مطلوبیته الطبیعیة مطلقا فی تلک الأوقات و الحالات، و لو لم یکن فی الصلاة و فیها آکد.

و الحاصل أن الأمر دائر بین حمل تلک الأوامر علی الاستحباب، مع أن السیاق لا یقبله، أو تأویل التسبیح الی الصلاة، و لو لم یکن فیها ذکر من التسبیح «۱»، أو الغضّ عن فتوی المشهور بکفایة مطلق الذکر فی الرکوع و السجود و کفایة القراءة فی الأخیرتین موضع التسبیح.

و الحق عندنا إبقاء الاطلاقات على حالها، و الفتاوى كذلك، لمن امتثل الآيات فى غير الصلاة، و امتثالها لمن اتاها فيها ظاهر بعد حفظ ظهورها فى الوجوب كما هو مقتضاه.

فان قلت ان الآيات بسياقها المتقارب و خطابها الموجّه الى النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و الأمر فيها بالصبر لحكم الله، و لما يقوله الجهّال، و تحمّل المشكلات الحاصلة من المقابلة مع المعاندين و الكفار، ثم الأمر بذكر اسم الله تعالى و تسبيحه مع حمده استمدادا منه النصر و التوفيق فى العمل و تخفيفا لثقل الدعوة و تسهيلا لطريق الارشاد و الهداية، تدل على لزوم ذلك و وجوبه على النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و لا يرتبط بسائر العباد، و الأكثر ملاكا وجوبه على الأئمة (عليهم السّلام) و على نوّابهم العلماء العظام، و على كل من له شغل فى ذلك السبيل الصعب الثقيل السهل السمح، لمن ذكر اسم ربه و سبّحه و اطمأن به.

قلت: نعم الأمر و إن كان كذلك إلا أن اطلاقات الصنف الأول كما عرفت و قوله تعالى: وَ تُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَ أَصِيلًا رديف قوله: لِتُؤْمِنُوا بِاللّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تُعَزِّرُوهُ وَ تُوَقِّرُوهُ أى بجعله غرضا من أغراض الرسالة، و الصنف الثانى ينادى على

---

(۱)- لفظا مما عرفت و معنى من نفى الكفو و الولد ممّا فى سورة التوحيد بأن يقرأ سورة اخرى إلا أن يقال بصدقه على نفى الشريك فى التشهد و كفايته.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۲۹

الانصاف بأن التسبيح و لا سيما فى الأوقات مطلوب واجب على كل مسلم، إلا أنّه من الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و الأئمة المعصومين (عليهم السّلام) و نوّابهم العظام، و من تعزز بعزتهم و تشرّف بمقامهم للهداية و الارشاد فى الآية درجة و مرتبة أكثر وجوبا و مطلوبية بمناسبة الحكم و الموضوع.

و ختام الكلام فى المسألة: ان التسبيح كما عرفت تنزيهه تعالى عن كل عيب و نقص و كل نقد و ضعف، و أما الحمد فهو توصيفه تعالى بالخير، و ان كل موجود و قوة و خير و كمال له و به و منه و عنه، و التسبيح بحمده، أى الجمع بين طرفى النفى و الاثبات بأنه لا ضعف فيه بوجه، و له القوة المطلقة بوجه آخر «۱»، لا فقدان له بوجه، و هو الوجود الحقيقى المطلق بوجه آخر أيضا، و هكذا، و أنت تعلم أن كثيرا من آيات الباب تأمر بالتسبيح بمعية الحمد ليكون ذكر الله أكمل بعد العناية الخاصة بهما، و فى المعارف و القرآن الحكيم فسبحان الله و الحمد لله ربّ العالمين.

---

(۱)- من المعلوم أن المراد منها الطول و الشدة و الفعلية المطلقة.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۳۰

ملخّص الفروع المستفادة من آيات الكتاب العزيز فى كتاب الصلاة هى:

۱- يجب على كل مكلّف الإتيان بالصلاة على طبيعتها.

۲- يجب إقامة الصلاة زائدا على الاتيان بها، بأن يأمر الغير بها، و ينهى التارك لها، و يراقب تجلّيها و مظاهرها فى مختلف شئون حياة الأمة الاسلامية لتكون قائمة على أصولها جماعة و فرادى جمعة و غيرها، و ذلك غير وجوب مطلق الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و ان كان هذا من مصاديقه أيضا.

۳- يجب تعلّم الصلاة بخصوصياتها، كما يجب تهيئة مقدماتها لاطلاق أدلة الوجوب و حكم العقل به، كما أثبتناه فى وجوب المقدمة.

۴- تجب النيّة فى الصلاة شروعا و استدامة فى الافعال و الاقوال، فانها من العناوين القصدية التى لا تقع جزء للماهيّة المخترعة شرعا

إلا بالارادة و القصد، كما فصلّ فی محلّه.

۵- لا بد فی الصلاة من قصد الاطاعة و التقرّب و الخلوص، فتبطل بالشرک و الریاء و لو فی بعض أجزائها.

۶- یجب فی الصلاة القیام، ثم الرکوع، و بعده السجود من الافعال، و التسبیح بحمد الله تعالی فیها من الأقوال.

۷- الصلاة موقوتة لا بد من الإتیان بها فی أوقاتها، بحیث لا یکفی التقدّم أو التأخّر إلا بدلیل آخر کما فی القضاء.

۸- أوقات الصلاة ثلاثة:

الأول: من دلوک الشمس الی غسق اللیل، و المؤتی بها بعد الدلوک تسمی صلاة الظهر، و فی أواخر الوقت تسمی صلاة العصر.

الثانی: من غسق اللیل الی قرآن الفجر و طلوعه، و المؤتی بها فی أوله تسمی صلاة المغرب، و بعده تسمی صلاة العتمة لوقوعها فی الظلمة الشدیدة و تسمی

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۳۱

صلاة العشاء.

الثالث: من قرآن الفجر الی أدبار النجوم بطلوع الشمس، و المؤتی بها فیه تسمی صلاة الصبح.

و اتخاذ أسمائها من الاوقات و تسمیتها بالیومیة الشامل اللیلیة تغلیبا فی نهایة الوضوح، و تفصیل الخصوصیات فی السنّة.

۹- یجوز اتیان صلاة العتمة و العشاء الی قرآن الفجر أداء، لاشتراک نافلة اللیل فی وقتها، و اشتمال غسقها الی قرآنه، و ان کان الأحوط عدم نیّة الاداء و القضاء بعد انتصاف اللیل، و لا سیما فی النسیان، فان وقت النفل اللیل بمقتضی اطلاق الکلمة، و تناسب العتمة مع شدة الظلمة، و هی فی منتصفها علما لتقابل مکان المصلّی فی الوقت (منتصف اللیل) مع نصف النهار فی الطرف الآخر من الأرض لهذه الکرة الترابیة «۱»، فکأن التهجّد فی اللیل نفلا اختص بما بعد المنتصف، فیختص العشاء بما قبله تقریبا، و لا تهافت فی الاشتراک کما فی الظهرین و العشاءین.

۱۰- وجوب المحافظة علی الصلاة مطلقا، یقتضی وجوب معرفة خصوصیاتها بأجزائها و أحکامها و أوقاتها و العلوم التی تتوقف علیها معرفة القبلة و الوقت و الأدوات التی تعرف بواسطتها.

۱۱- ان الکعبة قبلة لمن کان فی المسجد الحرام، فیجب تولّی الوجه نحوها حال الصلاة، و هی لمن کان فی مکة المکرّمة، و هی لمن کان خارجا عنها، و الحق ان الکعبة هی القبلة فقط إلا أن کل جسم کلما بعد عنه تتسع جهته فیصدق استقباله.

۱۲- لا اشکال فی جواز الصلاة فی کل مکان و فی المسجد أفضل.

۱۳- یجب الاعتدال فی مطلق أذکار الصلاة و قراءاتها بأن لا یجهر و لا یخافت،

---

(۱)- اذا فرض موازاة الشمس خط نصف النهار المنصف الأرض الی الشرقیة و الغربیة فبدورته حولها یکون مقابل النقطة نصف اللیل دقیقا.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۳۲

و أما أصل الجهر فی خصوص قراءة الحمد و السورة فی الصبح و العشاءین، و الاخفات فی الظهرین مثل أصل قراءتهما فمستفاد من السنّة المبارکة.

۱۴- یجب تقصیر الصلاة فی السفر، أما انه لا علی وجه الرخصة، و ان حدود السفر و شروطه و مواضع الاختیار و غیره فمستفاد من السنّة المبارکة أیضا.

۱۵- تجب صلاة الخوف فی ساحة الحرب و المعرکة بانقسام المجاهدین المؤمنین الی طائفتین تقتدی احداهما بالامام حتی النصف و تتم فرادی، و تراقب الاخری التی لم تصلّ الأعداء، مع أخذ الحذر و الأسلحة ثم تقتدی الثانیة بالامام عند انتهاء الاولی بالنصف الآخر

و تراقب الأولی حتی التمام.

و من المعلوم ان ذلک الوجوب مشروط بمساعدة ظروف العسکر و المعسکر و المراصد و الأسلحة، و مع العدم تتبدل الی صلاة الاضطرار، و جواز ترک الاسلحة مع أخذ الحذر عند الأذی کوجود المطر أو المرض عقلائی یرتبط بشروط الحرب و المحارب.

۱۶- لا فرق فی الامام و الأمیر المقتدی به بین المعصوم (علیه السّلام) و غیره، کما لا فرق فی الحکم بین الحرب جهادا أو دفاعا و بین أشکال الحرب و أنواع الأسلحة و بین فصول السنة صیفا أو شتاء، و بین الساحة برّا و بحرا أرضا و سماء.

۱۷- تجب صلاة الجمعة بعد حصول شروطها زمن الغیبة تخییرا و الأحوط الاتیان بالظهر أیضا، و اما حرمة البیع أو عمل آخر وقت النداء یوم الجمعة وضعا أو تکلیفا زائدا علی حرمة ترک الصلاة فمشکل.

۱۸- الصلاة مع الجماعة راجحة إجمالا.

۱۹- لا تجوز الصلاة علی أموات الکفّار و المنافقین و لا القیام علی قبورهم و الدعاء لهم، کما لا یجوز علی احیائهم.

۲۰- تجب الصلاة و الدعاء علی موتی المسلمین.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۳۳

۲۱- یجوز زیارة قبور المؤمنین و الدعاء لهم، فکیف بزیارة المراقد المقدّسة و المشاهد المشرّفة. و سیأتی الکلام عنها فی مسألة الشفاعة ان شاء الله.

۲۲- یجب علی کل مسلم تسبیح الله تعالی مع حمده آناء اللیل و أطراف النهار فی الجملة، و فی الأوقات الستّ أکثر: فی بکرة النهار أوله، و حین تظهرون وسطه، و حین تمسون آخره، و عشیّ اللیل أوائل آنائه، و من اللیل أواسطه، و حین ادبار النجوم قبل طلوع الشمس حین تصبحون آخر آنائه، سواء کان ذلک حال القیام و دبر السجود أو لم یکن، و یمتثل ذلک بتسبیحات الصلاة قهرا، و هو علی المسئولین العاملین لدعوة الحق تعالی و سبیل الرشاد و الموظّفین المتعهّدین لحفظ حقوق الله و حدوده بین الناس ألزم و آکد.

۲۳- یجب علی کل مسلم قراءة ما یتیسّر له من القرآن، و یمتثل بما یقرأه فی الصلاة و الزائد منه مسنون لا ینبغی التکاهل فیه، و لا بد من الترتیل فی القراءة أی اسماع القلب مفاهیم الکلمات و التأمل فیها حالها.

۲۴- لا بد من الاستعاذة بالله تعالی من الشیطان الرجیم عند إرادة قراءة القرآن، و علی المستمع السکوت و الإنصات و الاستماع متأمّلا حتی تقع القراءة مؤثرة.

۲۵- تجب السجدة عند ذکر آیات السجدة الواجبة أو قراءتها الآمرة بها أو الاستماع إلیها، و لو من المسجلات الصوتیة و هی فی مواضع أربعة من سور القرآن:

(فصلت، السجدة، النجم، العلق).

و تستحب السجدة فی سائر المواضع؛ و لذلک لا یجوز قراءة سور العزائم الأربع فی الصلاة.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۳۴

خاتمة المطاف

ختاما لکتاب الصلاة و تأییدا لمقدمته نقول:

الصلاة أفضل الموضوعات الشرعیة و أعلی مجعولاتها فانها الطریق الوحید الی حفظ ارتباط العبد بمولاه، و تقریبه منه تدریجیا حتی یصل الی لقائه و هو أعلی مراتب العبودیة، فهی خیر موضوع من شاء استقلّ و من شاء استکثر، و مع ذلک کلّه لم یذکر منها فی القرآن الکریم إلا کلیّات کاشتمالها علی قیام و رکوع و سجود و ذکر اللّه تعالی و تسبیحه و حمده اجمالا بعد أصل وجوبها، بحیث لا یتمکن من لم یکن مأنوسا بها عن طریق السنّة العملیة أن یتصور صورتها، و لم یذکر فیه من تعداد الرکعات بل صورة الرکعة

المشتملة على الركوع، و لم يعلم منها ان صلاة الصبح مثلا ركعة أو ركعتان، و المغرب ركعتان أو ركعات، فكيف باشتمال الركعة على قراءة فاتحة الكتاب و لزوم السورة و ما هو الذكر و التسبيح اللازم؟ كما أشار الى ذلك الحديث السابق.

و ذلك لتقارن الآيات التعليم العملى و التفسير القولى من رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و قد أتى بها جماعة حيث لم يكن معه مسلم إلا علىّ و خديجة (عليهما الصلاة و السلام).

و فى مثل المقام يظهر جليا لكل أحد خطأ من قال: حسبنا كتاب الله، و من قلّده على عماء، فاذا كان الأمر فى مثل العبادة اليومية المبتلى بها العموم- كما عرفت- فكيف فى غيرها، و قد صرّح الرسول الاكرم (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بما تواتر عن الفريقين:

«إنى تارك فيكم الثقلين: كتاب اللّه، و عترتى، ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا» «۱».

اللّهم اجعلنا من المتمسّكين بهما و اجنبنا أن نقول فيهما بالأهواء حتى نهتدى بهما إلى سبيل الحق و الرشاد ... آمين يا ربّ العالمين.

---

(۱)- البحار: ج ۲۳ ص ۱۴۰ رواية ۹۱.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۳۵

كتاب الصوم

اشارة

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۳۷

الصوم

الصوم فى الأصل: الامساك مطلقا، و فى الشرع: إمساك مخصوص عن اعمال ممنوعة فى زمان محدود لأشخاص معيّنين بشروط معيّنة، و فى الكتاب آيات:

الأولى و الثانية و الثالثة- قوله تعالى: يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيٰامُ كَمٰا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ* أَيّٰاماً مَعْدُودٰاتٍ فَمَنْ كٰانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّٰامٍ أُخَرَ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعٰامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ* شَهْرُ رَمَضٰانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنّٰاسِ وَ بَيِّنٰاتٍ مِنَ الْهُدىٰ وَ الْفُرْقٰانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كٰانَ مَرِيضاً أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّٰامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لٰا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللّٰهَ عَلىٰ مٰا هَدٰاكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. (البقرة [۲] الآية ۱۸۳- ۱۸۵)

الآيات تدل على أمور:

الأول- ان الصيام و الإمساك فى الجملة واجب مكتوب على المؤمنين كما كان مكتوبا على السابقين فى الشرائع الالهية للأمم السالفة.

الثانى- ان الإمساك الواجب لا يكون إلا فى أيام معدودة معيّنة فهو لا فى الليل و لا فى أى يوم يراد بل هو فى أيام مضبوطة عددا أو معيّنة فى السنة شهرا واحدا، و الظاهر أن كل يوم منه واجب الإمساك ينقطع عن الآخر بفصل الليل، و جواز ارتكاب الإفطار الجائز فيه، لا أن مجموع تلك الأيام هو واجب واحد، كما ان الظاهر

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۳۸

من اطلاق الإمساك الأكل و الشرب بل و مواقعة النساء، فيجب الامساك عنها، و لا يدخل فيها مثل التكلّم و الحركة، و كذا يجب الاجتناب عن البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر، و سيأتى إمكان استفادته من الآية المباركة الآتية، و أما مثل الكذب على الله و رسوله فلا طريق الى وجوب الامساك عنه إلا بالسنّة المباركة- كما تعلم.

الثالث- ان الصوم الواجب فى تلك الأيام ساقط عمّن كان فيها مريضا أو كان على سفر «۱»، و عليه عندئذ قضاؤه فى أيام أخر إن أمكنه، و إلا- يفتدى عن كل يوم بإطعام مسكين إن أمكنه، و ظاهر الإطعام إشباع انسان متوسط الخلقة بغذاء متعارف، و قد حدد الإطعام فى السنّة المباركة بمدّ و التطوّع بالزائد خير.

الرابع- ان التطوّع بالصوم خير كما انه بكل خير خير، فيستحب فى كل يوم إلا ما خرج بدليل مثل يوم أول شوال أى يوم عيد الفطر كما ثبت فى محله.

الخامس- ان تلك الأيام المعيّنة المعدودة الواجب فيها الصيام هى شهر رمضان ثلاثين يوما كان أو تسعة و عشرين، فيجب برؤية هلاله، و يتم برؤية هلال شوال كما فى الحديث الشريف: «صم للرؤية و افطر للرؤية» «۲». و انتخابه من بين شهور السنة كان بفضل نزول القرآن فيه «۳»، و هو الهادى للناس و الفارق بين الحق و الباطل، فمن شهد الشهر فليصمه، و من لم يشهده بأن كان على سفر كمن كان مريضا «۴» فعليه قضاء ما فاته بعدّته فى أيام أخر، فمن لم يشهده بعضه أو لم يطقه كالشيخ و الشيخة و الحامل المقرب و غيرهم ممن يشابههم، فعليه إكمال العدّة و تتميم الشهر، و من لم

---

(۱)- و قد يستفاد من كلمة: «على سفر» أنه لا بدّ و أن يكون أكثر اليوم فى سفر فلا يجوز الافطار اذا كان السفر بعد منتصف النهار و يجوز قبله و لا يبعد.

(۲)- التهذيب: ج ۴ ص ۱۶۴ الرواية ۳۶.

(۳)- من المعلوم ان مسألة نزول القرآن الكريم فى شهر رمضان كنزوله فى ليلة القدر مع العلم بنزوله نجوما مدى ثلاث و عشرين سنة مدة رسالة النبى الأعظم (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بحث طويل ينتهى الى نزوله مرتين من مرتبة الى اخرى ثم الى هذه المرتبة، و تفصيله خارج عن وضع الرسالة، و لكن لا اشكال فى دلالة الآيتين على أن ليلة القدر واقعة فى شهر رمضان.

(۴)- الذى يضرّه الصيام لتناسب الحكم و الموضوع دون مطلق المرض بل يدل عليه قوله تعالى: «يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» فلا بدّ و أن يكون المراد مرضا كان معه الصوم عسرا و رفعه يسرا.

فقه القرآن (لليزدى)، ج۱، ص: ۱۳۹

يعلم عدّته فعليه التكميل بثلاثين يوما تحصيلا لليقين مع إمكان التشكيك فى أصل الاشتغال و الله تعالى يريد بكم (المسلمين) اليسر و لا يريد بكم العسر، و لتكبروا الله على ما هداكم، و لعلكم تشكرون نعمه، و من يطيقها و هى لا تحصى.

و لا سيما نعمة الهداية بتشريع الأحكام و ايجاب الفرائض التى تتضمن خير الدنيا و الآخرة و النجاة من شرّ الدنيا و عذاب الآخرة و الحمد لله الذى هدانا لهذا.

الرابعة- قوله تعالى: أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتابَ عَلَيْكُمْ وَ عَفا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا ما كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ وَ لا تُباشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلا تَقْرَبُوها كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ آياتِهِ لِلنّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ. (البقرة [۲] الآية ۱۸۷)

ظاهر الآية حلّية الرفث الى النساء ليلة الصيام بعد ما كان حراما فيها، فان الله تعالى علم أنّ الناس يختانون أنفسهم و يباشرونهنّ، فتاب عليهم و عفا عنهم ما مضى و حلّل لهم فيما بعد، فيجوز لهم مثل سائر المفطرات الأكل و الشرب، فليس لأحد تحريمه على نفسه، و لا بد من ابتغاء ما كتب الله على المؤمنين فهو الذى بيده الأمر يحلّل ما يشاء و يحرّم ما يشاء رحمة لعباده.

ثم تدل على أن منتهى الليل الجائز فيه الرفث، و كلّ مفطر، هو تشخيص الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر و هو مبدأ النهار الذى يجب الامساك فيه، و منتهاه مبدأ الليل، و لا يصدق إلا بعد تحقق أول جزء منه و هو زوال الحمرة المشرقية الى جهة المغرب

حتی تنبسط الظلمة فی طرف المشرق، فلیست الأیام المعدودات بمعناها العرفی لتبدأ بطلوع الشمس و تنتهی باستتار القرص، أو تبدأ بانبساط النور فی طرف الشرق الی أن یتمیّز الأسود من الأبیض خیطا کان أو غیره، فان قید الفجر یعیّن انه الخیط الأبیض الحاصل الی جانب الخیط الاسود المتحصّل

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۴۰

من انفجار الأفق و ظهور نور فی الشرق.

و قد یقال بإمکان استفادة حرمة البقاء علی الجنابة الی الفجر، و أنه مفطر من الآیة بتقریب ان جواز الرفث فیها محدود بطلوع الفجر لانتفاء الموضوع بعده، فلا بد من الامساک بجمیع آثاره فی مبدأ النهار و منها الجنابة مع وجوب ازالتها بالغسل للصلاة أیضا.

و أنت تعلم ما فیه من التکلّف فان أصل النکاح و الرفث و الوقاع الجائز فی اللیل یحل الی آخر قطعة منه، و أما الجنابة الحاصلة، فلو لا السنّة فلا دلیل علی وجوب ازالتها قبل الطلوع و حرمة البقاء علیها، و أما الواجب للصلاة مع سعة وقتها فلا یرتبط بالصوم.

و أخیرا تفید الآیة حرمة مباشرة النساء حال الاعتکاف فی المساجد صیانة لحرمتها التی کانت فی شهر رمضان، ثم أحلّت فی لیلة الصیام، و ذلک لتحقق الجنابة بشروع المباشرة فیبطل صوم المعتکف ان کان نهارا، أو یحرم الوقوف فی المسجد- و المعتکف واقف نهارا- کانت أو لیلا- فیتحد مع ما أنارته الآیة الکریمة فی کتاب الطهارة: إِلّا عابِرِی سَبِیلٍ أو لبطلان الصوم و حرمة الوقوف معا، فانها تحرم علی المعتکف غیر الصائم، و لا تجوز حتی و لو کان عابرا فی المسجد أیضا.

و من المعلوم ان تعلیق الحکم علی الوصف مشعر بالعلّیة، فهی حرام علی المعتکف بما هو کذلک، و ان کانت حراما علیه بما هو صائم أو واقف فی المسجد، و قد تجتمع العناوین فی شیء واحد.

و لنتکلّم عن الاعتکاف بشیء یسیر:

العکوف کما فی المفردات هو الاقبال علی الشیء و ملازمته علی سبیل التعظیم. و الاعتکاف فی الشرع هو الاحتباس فی المسجد علی سبیل القربة؛ و فی الباب آیة:

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۴۱

قال تعالی:

وَ إِذْ جَعَلْنَا الْبَیْتَ مَثابَةً لِلنّاسِ وَ أَمْناً وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِیمَ مُصَلًّی وَ عَهِدْنا إِلی إِبْراهِیمَ وَ إِسْماعِیلَ أَنْ طَهِّرا بَیْتِیَ لِلطّائِفِینَ وَ الْعاکِفِینَ وَ الرُّکَّعِ السُّجُودِ. (البقرة [۲] الآیة ۱۲۵)

آخر الآیة المبارکة یخبر عن عهد الله تعالی و أمره الی شیخ الأنبیاء ابراهیم (علیه السّلام) و ابنه اسماعیل أن یطهّرا بیته (الکعبة) للطائفین حوله و العاکفین عنده، و الراکعین الساجدین للّه تعالی، و یفید ذلک مطلوبیة العکوف علی بیت الله مثل عدلیه الطواف و الصلاة من غیر اختصاص بالکعبة و المسجد الحرام، فان کل مسجد بیت الله تعالی بمرتبته مع صراحة قوله تعالی: وَ أَنْتُمْ عاکِفُونَ فِی الْمَساجِدِ فان الجمع المحلّی باللام یعطی العموم.

و أما کیفیة الاعتکاف بحسب الزمان و المقدار و الشروط فمستفاد من السنّة المبارکة، و قد عرفت حرمة المباشرة فی الاعتکاف، و المقام یعطی لزوم قصد القربة فیه فانه عبادة و یتوقف علیها و لا بد فیها من الاخلاص.

و فی مثل هذه المقامات یظهر شدة الافتقار فی تفسیر الکتاب الی السنّة المبارکة کما تعلم.

تذییل فی فروع الکتاب:

۱- یجب علی کل مکلّف حاضر سالم الصوم فی شهر رمضان، أی الامساک عن الاکل و الشرب و الجماع من طلوع الفجر الی اللیل،

فیجوز بعد المغرب الی طلوع الفجر کل ما کان جائزا فی غیره لیلا و نهارا.

و أما مفطریّة البقاء علی الجنابة الی طلوع الفجر و الکذب علی الله و رسوله و الارتماس فی الماء بعد عدم صدق الشرب کلّها مستفادة من السنّة المبارکة، و الإجناب بغیر الجماع متّحد الملاک معه.

۲- یجب علی المسافر اذا حضر و المریض اذا شفی قضاء الصوم الفائت منه

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۴۲

فی أیام أخر فان علم ما فاته من شهر أو بعض شهر فهو، و إلا فیقضی ما علم، و الأحوط فی الشهر إکماله ثلاثین یوما تحصیلا للیقین و إن کان أصل الاشتغال مشکوکا بعد وجوب کل یوم مستقلا.

۳- یجب علی غیر القادر علی الصوم أداء و قضاء الفدیة عن کل یوم بإطعام مدّ من الحنطة أو الشعیر أو غیرهما مما یصدق علیه الإطعام فلا یکفی أداء ثمنه إلا مع العلم بتصرف الفقیر فیه.

۴- یجوز علی السالم الحاضر فی شهر رمضان السفر و لو فرارا من الصوم، فان متعلق الأحکام العناوین، و ان حفظ الانطباق أو تغییره لینطبق علیه عنوان آخر لفی اختیار المکلّف.

۵- الاعتکاف فی بیت الله (المسجد الحرام، أو غیره) بحبس النفس فیه مدة قربة الی الله تعالی مرغوب فیه راجح فی الجملة، و بنفسه هو عبادة غیر ما یعبد به الله تعالی فی المدة من صوم و صلاة و دعاء...

۶- یحرم علی المعتکف مباشرة النساء بما هو، و تلک حدود الله فلا تقربوها و لا تعتدوها.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۴۳

کتاب الزکاة

اشارة

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۴۵

الزکاة

الزکاة و التزکیة: الطهارة و التطهیر فی الأموال و النفوس؛ و تطهیر المال باخراج سهم الغیر و حقه منه، کما ان تطهیر النفس باخراج الرذائل و إزالتها عنها؛ فلا حقیقة شرعیة فی أصلها. و کیفما کان، فانّ آیات الباب علی أنواع تذکر فی فصول:

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۴۶

الفصل الأول: وجوب الزکاة

فیما یدل علی أصل وجوب الزکاة اجمالا من غیر نظر الی المتعلّق و المقدار و المصرف و سائر الخصوصیات؛ و فیه آیات:

الأولی و الثانیة- قوله تعالی:

خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَکِّیهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَیْهِمْ إِنَّ صَلاتَکَ سَکَنٌ لَهُمْ وَ اللّهُ سَمِیعٌ عَلِیمٌ* أَ لَمْ یَعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ هُوَ یَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ وَ یَأْخُذُ الصَّدَقاتِ وَ أَنَّ اللّهَ هُوَ التَّوّابُ الرَّحِیمُ. (التوبة [۹] الآیة ۱۰۳ و ۱۰۴)

ان صراحة الآیتین المبارکتین تأمران رسول الله (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) بأخذ الصدقة من المؤمنین و ذلک تطهیرا و تزکیة لهم و لأموالهم، فیجب علیهم الأداء، و الله تعالی هو الذی یأخذ الصدقات و یقبل عن عباده التوبات، لا سیما من الذین لم یعطوا من قبل تلک النفقات.

و حیث ان إعطاء المال فی الله ثقیل علی أکثر الناس فانهم یحبّون المال حبّا جمّا، أمر الله تعالی رسوله أیضا بالصلاة و الدعاء لهم و الرحمة علیهم بعد الأخذ، فان الدعاء و الصلاة سکن لهم و تلطیف لقلوبهم و ترغیب لهم الی اطاعة الله و أداء الحقوق، فیجب ذلک أیضا فی الجملة.

و من المعلوم أن وجوب الأول لا یکون لإجابة أمر الرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) بالأداء و أخذه ولایة الواجب کما فی مطلق أوامره و طلباته الولائیة، بل الواجب صدقة

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۴۷

معیّنة قبل طلب الرسول أو عامله و هو (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) یأخذ ذلک الواجب.

ثم تدل علی وجوب مطالبة الزکاة علی ولیّ المسلمین معصوما کان أو نائبه من غیر خصوصیة لشخص الرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)، فان ذلک کان بولایته و إمامته العامة لا برسالته الخاصة، و کیفما کان فلا إشکال فی دلالة الآیة علی وجوب أداء صدقة علی الناس من أموالهم زکاة بالاجمال، و ان کان الاطلاق یشمل الاستحباب من الصدقات أیضا، إلا أن السیاق لا سیما مسألة قبول التوبة یوجب الظهور فی الواجب منها، مع ان الأخذ غیر القبول اذا أعطی برغبته، و لم یقیّد بما اذا احتیج إلیها لتأمین حاجات الأمة حتی یکون من الأول.

الثالثة- قوله تعالی:

...فَأَقِیمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّکاةَ وَ اعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلاکُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلی وَ نِعْمَ النَّصِیرُ. (الحج [۲۲] الآیة ۷۸)

دلالة الآیة الکریمة علی وجوب الزکاة و تطهیر المال باعطاء الصدقة إجمالا مما لا إشکال فیه، فان تفریع الأمر بها علی اجتباء الله تعالی الامة المرحومة و نفی الحرج عنهم فی الدین- و لا سیما أنهم مسلمون بعد الامر بالجهاد و کونه ردیف الصلاة- یؤکد الوجوب.

الرابعة- قوله تعالی:

وَ أَقِیمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّکاةَ وَ ما تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِکُمْ مِنْ خَیْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِیرٌ. (البقرة [۲] الآیة ۱۱۰)

افادة الآیة وجوب اداء الزکاة فی الجملة ظاهر بالأمر مع تأکیده بأن ما تنفقون فی سبیل الله من الأموال إطاعة لأمره تعالی تجدونه باقیا عند الله تعالی یوم القیامة یردّه إلیکم متکاملا أضعافا و لیس الأمر کما تظنون من ان ذلک خسارة و إضاعة للمال.

الخامسة- قوله تعالی:

وَ لَیَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ یَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِیٌّ عَزِیزٌ، الَّذِینَ إِنْ مَکَّنّاهُمْ فِی

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۴۸

الْأَرْضِ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّکاةَ وَ أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَوْا عَنِ الْمُنْکَرِ وَ لِلَّهِ عاقِبَةُ الْأُمُورِ. (الحج [۲۲] الآیة ۴۱)

تقریب الدلالة علی المطلوب- کما عرفت فی کتاب الصلاة- بأن الله تعالی یدفع الناس بعضهم ببعض لتبقی مساجد الله، و لیذکر فیها اسمه، و لینصرنّ ناصریه و هم الذین یقیمون الصلاة و یؤتون الزکاة إذا تمکّنوا فی الأرض و اقتدروا علی الأمر و النهی و إعلاء کلمة الله و إبطال الباطل، فیستخدمون ما آتاهم الله من المکنة فی سبیل الله و طریق الحق، و إفادة المطلوب بذلک التعبیر أصرح و آکد، و یفعل الله ما یرید و لله عاقبة الأمور.

السادسة- قوله تعالی:

وَ أَقِیمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّکاةَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّکُمْ تُرْحَمُونَ.

(النور [۲۴] الآیة ۵۶)

السابعة- قوله تعالی:

وَ أَقِيمُوا الصَّلٰاةَ وَ آتُوا الزَّكٰاةَ وَ أَقْرِضُوا اللّٰهَ قَرْضاً حَسَناً وَ مٰا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللّٰهِ (... المزمل [۷۳] الآیة ۲۰)

و التقریب فیهما واحد، فان ظهور الأمر فی الوجوب لا سیما فی سیاق واجبات أخری و تأکید الأمر باطاعة الرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) فی أوامره الولائیة التی منها أخذ المالیات المقررة شرعا، و ان ما تعطونه و تقدّمونه لأنفسکم لا یبطل و لا یضیع فتجدونه عند الله تعالی باقیا مردودا إلیکم ظاهر لا یخفی.

الثامنة- قوله تعالی:

قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ* الَّذِينَ هُمْ فِي صَلٰاتِهِمْ خٰاشِعُونَ* وَ الَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ* وَ الَّذِينَ هُمْ لِلزَّكٰاةِ فٰاعِلُونَ (... المؤمنون [۲۳] الآیة ۱- ۴)

التاسعة- قوله تعالی:

هُدىً وَ بُشْرىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ* الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلٰاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكٰاةَ وَ هُمْ

بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ. (النمل [۲۷] الآیة ۲ و ۳)

و التقریب فی الآیتین الکریمتین واحد بأن التوصیف لا سیما مع ملاحظة السیاق یشعر بالعلّیة و ینفی الفلاح و الهدایة بنفی الصلاة و الزکاة؛ و ما هو کذلک یجب الاتیان به علی المؤمن.

العاشرة- قوله تعالی:

وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنٰاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيٰاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُقِيمُونَ الصَّلٰاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكٰاةَ وَ يُطِيعُونَ اللّٰهَ وَ رَسُولَهُ أُولٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّٰهُ إِنَّ اللّٰهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. (التوبة [۹] الآیة ۷۱)

و التقریب- کما عرفت آنفا- من إشعار الوصف بالعلّیة لا سیما بعد وجوب سائر الاوصاف المذکورة و تأکید وجوبها بأن إطاعة الله و الرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) توجب شمول رحمة الله تعالی، و إطاعة الرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) لا تکون إلا فی أوامره الولائیة، کما سیأتی إن شاء الله فی کتاب الولایة، و یناسب ذلک أخذ المالیات (الضرائب) و الصدقات، کما أشیر إلیه فی الآیة المبارکة الأولی، أضف الی ذلک ما ذکرنا من سائر الآیات التی قرن فیها بین الصلاة و الزکاة، مما عرفتها فی کتاب الصلاة.

الفصل الثانی فیما ینطبق علی وجوب الزکاة

و یؤید المطلوب و یؤکد علی نفس الکلیة و الاطلاق و فیه آیات أیضا:

الأولی- قوله تعالی:

لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّٰهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ الْمَلٰائِكَةِ وَ الْكِتٰابِ وَ النَّبِيِّينَ وَ آتَى الْمٰالَ عَلىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبىٰ وَ الْيَتٰامىٰ وَ الْمَسٰاكِينَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ وَ السّٰائِلِينَ وَ فِي الرِّقٰابِ وَ أَقٰامَ الصَّلٰاةَ وَ آتَى الزَّكٰاةَ وَ الْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذٰا عٰاهَدُوا وَ الصّٰابِرِينَ فِي الْبَأْسٰاءِ وَ الضَّرّٰاءِ وَ حِينَ الْبَأْسِ أُولٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَ أُولٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ. (البقرة [۲] الآیة ۱۷۷)

الآیة الکریمة- کما تری فی سیاقها- ردّ علی الذین کانوا یکتمون ما أنزل الله سبحانه من الکتاب فی شأن الرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) من الیهود و النصاری الذین کانوا یشترون بکتمانهم ذلک الحق ثمنا قلیلا- یأخذونه من أمرائهم، و هم الذین اشتروا الضلالة بالهدی و العذاب بالمغفرة فما یأکلون مما یأخذونه إلا- النار و ما أصبرهم علی ذلک؟ و لا یکلّمهم الله یوم القیامة و لا یزکّیهم و لهم عذاب ألیم.

و الله سبحانه نزّل الکتاب بالحق لإثبات الحق و إعلان الحقیقة بوضوح، و الذین اختلفوا فیه لفی شقاق بعید، فانهم یکتمون الحق و

یلبسونه بالباطل و یحرّفون کلام الله، ثم هم فی مرأی العامة و منظرهم یولّون وجوههم قبل المشرق و المغرب لیعدّهم العامة من الأبرار و الأخیار فیطمئنوا بما یقولون کتمانا للحق

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۵۱

و تلبیسا للأمر.

ففی مثل هذا السیاق تردّ علیهم الآیة المبارکة بشدة، بعد الوعید بالعذاب بأن البرّ لا ینحصر بتولیة الوجه قبل المشرق و المغرب تظاهرا بالعبادة ریاء للناس، فاعلموا أیّها العامة التابعون لهم أن لیس البرّ ذلک فقط، بل انه مع التظاهر و الریاء شرّ و کذب و شرک، و لکن البرّ حقه و صدقه أن یکون فی أساس کل عمل، و هو الایمان بالله تعالی و الیوم الآخر، أی المبدأ و المعاد، حتی لا یلتبس الحق بالباطل و لا یکتم، ثم الاعتقاد بالنبوّة و الرسالة و الإقرار بالشهادة فی شأن الرسول الاکرم (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و العمل بذلک الاعتقاد، فیترک ما یعطونه من المال لتلبیس الحق بالباطل.

هذه أصول الاعتقادات اللازمة فی صدق البرّ أولا.

و ثانیا: لا بدّ و أن یعطی من المال ما یتمکّن علی حبّ الله تعالی و رضاه دون حب الشهرة و الجاه و من غیر المنّ و الأذی إلی القرابة و الایتام و المساکین و ابن السبیل و السائلین و فی سبیل وضع الأغلال عن العبید و تحریر الفرد و المجتمع، و بالجملة بذل المال فی طریق الحق و الخیر و الفضیلة و تحریر الناس.

و ثالثا: أن یکون عملیا لا قولیا، مجدّا ساعیا لا متهاونا فی إقامة الصلاة و إیتاء الزکاة و الوفاء بالعهد و تحمّل المتاعب و المشاقّ فی الجهاد فی سبیل الله و الصبر علی نوائبه و مثاقله.

و عند اجتماع ذلک کلّه فی مرحلتی التفکیر و العمل یتحقق البرّ و یصدق الحق فی إطاعة الله تعالی و تقواه فیصحّ الإتباع له فیما یقول: أُولٰئِکَ الَّذِینَ صَدَقُوا وَ أُولٰئِکَ هُمُ الْمُتَّقُونَ.

و حینئذ فإن إیتاء المال الذی یکون من عوامل صدق البرّ بحق علی تلک الموارد (المتطابقة أکثرها مع ما سیأتی تفصیله ان شاء الله من مصارف الزکاة) ینطبق علیها، و لا ینافی التصریح بها بعده، و الاطلاق یشمل کل صدقة و هبة و کل بذل مالی فی تلک السبیل و منه الزکاة، فیکون ذکرها بعده من باب ذکر الخاص بعد العام.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۵۲

کما ان القرابة إن کانت لصاحب المال تنطبق علی صلة الرحم، و إن کانت قرابة الرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) فلا ترتبط بالزکاة لحرمتها علیهم، و لا یشترط فیها الفقر، و ذلک کلّه یؤید الاطلاق.

و الحاصل ان الآیة الکریمة بعد تصریحها بدخالة إیتاء الزکاة فی صدق البرّ حقا، تصرّح بلزوم إیتاء المال بتلک الموارد التی تکون أکثرها من مصارف الزکاة، فتدلّ علی وجوب المذکورات فیها بأعم من العقلی- کما فی الاعتقادات- و الشرعی- کما فی باقیها- و لا سیّما مع ملاحظة السیاق من التوعد بالنار علی ترکها و لا سیما بعد ثبوت وجوب أکثرها بل جمیعها، کل فی محله «۱».

عن المحقق المقدّس (قدّس سرّه) أنها لا تفید إلا الترغیب إلیها دون الوجوب.

الثانیة- قوله تعالی:

ذٰلِکَ الْکِتٰابُ لٰا رَیْبَ فِیهِ هُدیً لِلْمُتَّقِینَ* الَّذِینَ یُؤْمِنُونَ بِالْغَیْبِ وَ یُقِیمُونَ الصَّلٰاةَ وَ مِمّٰا رَزَقْنٰاهُمْ یُنْفِقُونَ. (البقرة [۲] الآیة ۲ و ۳)

الثالثة- قوله تعالی فی توصیف المؤمنین حقا حیث یقول:

الَّذِینَ یُقِیمُونَ الصَّلٰاةَ وَ مِمّٰا رَزَقْنٰاهُمْ یُنْفِقُونَ* أُولٰئِکَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجٰاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ مَغْفِرَةٌ وَ رِزْقٌ کَرِیمٌ. (الانفال [۸] ۳ و ۴)

الرابعة- قوله تعالی:

وَ الَّذِينَ اسْتَجابُوا لِرَبِّهِمْ وَ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ أَمْرُهُمْ شُورىٰ بَيْنَهُمْ وَ مِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ. (الشورى [۴۲] ۳۸)

و التقريب فى الآيات واحد، فان الرزق و إن كان لا ينحصر بالمال و يشمل كل نعمة و كذلك الانفاق منه، إلا أن مقارنته للصلاة بعد ما نرى من تقارنها مع الزكاة فى

---

(۱)- فالآية مما يمكن الاستدلال بها على وجوب انفاق مالى غير الزكاة و سائر الواجبات المالية لا سيما بعد ذكر ما لا يكون مصروفا للزكاة على احتمال من إرادة قول الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) من ذوى القربى و فيه ما لا يخفى من تعبير.

فقه القرآن (للیزدی)، ج ۱، ص: ۱۵۳

كثير من الآيات تعطى الاطمئنان بإرادتها و لا أقل من شموله لها، و تدل على استحباب مطلق الإنفاق من المال و غيره أيضا، و سياق الثانى من كونه فى مقام بيان كمال الايمان و درجاته لا ينافى ما ذكرنا بعد ترادفها الصلاة الدخيلة فى أصله، المعراج الى كمالاته.

و بعين التقريب مضافا الى أداة الحصر يدلّ على المطلوب قوله تعالى:

وَ مِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ بعد قوله تعالى: إِنَّما يُؤْمِنُ بِآياتِنَا الَّذِينَ إِذا ذُكِّرُوا بِها خَرُّوا سُجَّداً (السجدة [۳۲] الآية ۱۵ و ۱۶)، و قريب منه قوله تعالى: وَ أَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ الشامل للأموال، و الأمر ظاهر فى الوجوب (الحديد [۵۷] ۷)، و غيرها من الآيات «۱».

---

(۱)- مثل قوله تعالى: «وَ لا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِما آتاهُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ» (...آل عمران [۳] الآية ۱۸۰)، فان ترك غير الواجب لا يوجب التطوّق و العذاب قطعا.

فقه القرآن (للیزدی)، ج ۱، ص: ۱۵۴

الفصل الثالث: فى المتعلق

و فيه آيات؛ الأولى- قوله تعالى:

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِنَ الْأَحْبارِ وَ الرُّهْبانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوالَ النّاسِ بِالْباطِلِ وَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ* يَوْمَ يُحْمىٰ عَلَيْها فِي نارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوىٰ بِها جِباهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ هٰذا ما كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا ما كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ.

(التوبة [۹] الآية ۳۴ و ۳۵)

الآية الكريمة تخاطب المؤمنين و تنادى بصراحتها على أن كَثِيراً مِنَ الْأَحْبارِ وَ الرُّهْبانِ من زعماء أهل الكتاب و علمائهم يأكلون أموال الناس بالباطل و يأخذون منهم ما شاءوا ظلما و زورا فلا يتركونهم و ما جعل الله عليهم فى أموالهم من حق معلوم، و يفرضون عليهم رغباتهم و يأخذون أكثر من الواجب؛ و بذلك يصدّون عن سبيل الله فان الناس يمتنعون عن أداء الواجب عليهم أيضا و يضلّون عن سبيل الله بانكار أصل الشرع و الدين لما يرون منهم.

و من المعلوم أن الجملة الاسمية فى سياقها تفيد ثبات المفاد و دوامه حتى بعد الاسلام لا أنهم كانوا كذلك قبله فقط.

هذا فى طرف الآخذين، و أما فى طرف ذوى الثروة المعطين المنفقين،

فقه القرآن (للیزدی)، ج ۱، ص: ۱۵۵

فاللّحن أشدّ و أغلظ: وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ، فى يوم يحمى على ما كنزوا من الدراهم و الدنانير فتكوى بها جباههم و جنوبهم و ظهورهم فتشوى لحومهم و كلّما نضجت جلودهم بدّلناهم جلودا أخرى.

و الوعيد الشديد بالعذاب الأليم لا يعقل أن يكون لترك إنفاق جميع أمواله بحيث لا يبقى له شىء أو لتركه رأسا بحيث يتخلص

بانفاق شیء ما فی الجملة فان شیئا منهما لا یوجب العذاب، کما ان حفظ المال و کنز الذهب و الفضّة عن ید السارق و انصراف الغاصب حق طبیعی أیضا لا یورث عقابا لو لم یورث ترکه و للمالک التصرّف فی ملکه کیف یشاء.

و لا تقوم حیاة المجتمع بضروریاته التی لا یتمکّن من تحمّلها الفرد، إلا أن یکون علی کل متمکّن ذی ثروة اعطاء شیء من ماله علی ضابطة عادلة فی مقدار الانفاق و طاقة المنفق، بل علی حد من المال المأخوذ منه حتی یصرف فی تلک الضرورات و کل خیر و صلاح للامة الاسلامیة المعبّر عنه بسبیل الله، و منها تأمین معایش الفقراء و المساکین علی أحسن وجه و أصلح ترتیب.

و أهمیة ذلک الانفاق و ضرورته لدرجة یختلّ بترکه کثیر من شئون الامة، فتختل حیاة المجتمع و الفرد. و تارک الانفاق الموجب لهذا الاختلال مذنب بشّر بعذاب ألیم و ذنبه کبیر، کما ان الآخذ منهم أکثر مما علیهم هو آکل للمال بالباطل، و ثالث المذنبین هو الصارف فی غیر مصرفه، بعد أخذه بحق. و علی المقدار یستنبط ذنبه من اطلاق الباطل، حفظنا الله و إیاکم من شرور أنفسنا ان شاء الله.

و الحاصل ان الآیة بوجه آکد تدل علی وجوب انفاق مقدار معیّن من الذهب و الفضّة بما هما، و المطلق منهما منصرف الی الرائج المسکوک المعدود من الأموال المتداولة المتبادل بهما کل مال دون غیره و دون ما جعل زینة من السکوک أیضا،

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۵۶

و قید التکنیز یشیر الی اشتراط الحول فلا یشمل المتداول المتعامل به غیر المکنوز.

الثانیة- قوله تعالی:

إِنَّ الْإِنْسٰانَ خُلِقَ هَلُوعاً* إِذٰا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً* وَ إِذٰا مَسَّهُ الْخَیْرُ مَنُوعاً* إِلَّا الْمُصَلِّینَ* الَّذِینَ هُمْ عَلیٰ صَلاٰتِهِمْ دٰائِمُونَ* وَ الَّذِینَ فِی أَمْوٰالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ* لِلسّٰائِلِ وَ الْمَحْرُومِ. (المعارج [۷۰] الآیة ۱۹- ۲۵)

استثناء هؤلاء الَّذِینَ فِی أَمْوٰالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسّٰائِلِ وَ الْمَحْرُومِ عن الانسان الذی خُلِقَ هَلُوعاً و إِذٰا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً وَ إِذٰا مَسَّهُ الْخَیْرُ مَنُوعاً مدح لهم و تعریف بعد أن کانوا من الْمُصَلِّینَ الَّذِینَ هُمْ عَلیٰ صَلاٰتِهِمْ دٰائِمُونَ.

و الظاهر أن ذلک الحق المعلوم هو الزکاة لمقارنته مع الصلاة کما فی کثیر من الآیات حتی قیل: «الاسلام شهادتان و قرینتان» مع ان الانفاق المستحب لیس بمعلوم مضبوط «۱» و الأکثر ارادته مطلقا حتی یشمل ما یفرضه الرجل علی نفسه و یکون معلوما من قبله مقدارا و زمانا، فالآیة بلسانها بعد الفراغ عن أصل وجوب الزکاة ناظرة الی أن ذلک الواجب تصدّقه محدود معلوم المقدار و المتعلّق، لا شیء مجهول، بل فیه نصاب واحد معلوم للأجناس المعلومة التی لا بدّ من إنفاق شیء معلوم منها، کل ذلک الاطلاق المعلوم، قد فصّلته السنّة المبارکة فی محله.

و یمکن استیناس المتعلّق من اطلاق الأموال فی المقام و فی قوله تعالی: خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً ... و العمدة منها التی تبتنی علیها حیاة مجتمع الانسان فی مختلف المناطق و شتی الظروف و الأزمنة هی الغلات الأربع و الأنعام الثلاثة و النقدان اللذان بهما یتبادل کل مال، کما لا یخفی.

---

(۱)- و لا ینافی ذلک ما فی السنّة المبارکة من بیان ان ذلک ما یفرضه الانسان علی نفسه من الانفاق علی قدر طاقته وسعة ماله أداء لشکر ما أنعم الله تعالی علیه، و ذلک لعدم الاختصاص فان لسانها جمیعا ان ذلک هو الحق المعلوم زائدا علی الزکاة و الخمس، و ان من یفعل کذا فهو مستثنی من الذی اذا مسه الخیر منوعا و من الذین یمنعون الماعون ... فراجع باب/ ۷ أبواب ما تجب فیه الزکاة/ الروایات/ ۲ و ۳ و ۵ و ۶.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۵۷

لا یقال کیف یمکن أن ینحصر وجوب أداء الزکاة بتلک الأموال التی کانت مهمة فی الأزمنة السالفة، فی حین ان اساس الثروات فی

زماننا الحاضر هی المعامل الصناعیة العظیمة و انتاجاتها المتنوعة المستخدمة فی شتی شئون الحیاة من المأکولات و المشروبات و المنسوجات، و کذا وجود الآلات و الأدوات و السیارات و الطیارات و غیرها، و الأهم من ذلک وجود المخازن التی تدور علیها تلک المعامل و الانتاجات فتدور علیها رحی حیاتهم الاقتصادیة و هی أساس حیاتهم المادیة؟

فانه یقال: نعم، الأمر و إن کان کذلک، إلا أن الشارع المقدّس ما جعله فی الأموال بعنوان الزکاة جعله فیما لا تخلو عنه حیاة مجتمع انسانی، أی لا یمکن أن یعیش بدونها فی ای زمان او مکان و علی ای شرط، و اما سائر الأموال فیؤخذ منها بفروض اخری غیرها ستعرفها فیما بعد، لا أنها تترک متضاعفة متراکمة تنتهی الی نکبات لا تصیبنّ الذین ظلموا خاصة کما سیأتی البحث عنها فی الجملة ان شاء الله تعالی.

ثم ان الآیة تدل علی ان الوجوب فی المقام لا یکون بصورة الحکم حتی یکون ترکه عصیانا تکلیفیا فقط، بل هو حق معلوم یشترک بنسبته المصرف فی أموال المالک فیحرم علیه التصرف فیها بدون اذن الشریک تکلیفا و وضعا، فیبطل ما یشترط إباحته کالوضوء بماء اشتراه من هذه الاموال او الصلاة فی لباس کذلک، و لا بدّ من الاداء عن أصل ترکته کسائر دیونه.

و لعله من ذلک ما ذهب إلیه الاستاذ الکبیر جامع المعقول و المنقول المجاهد فی سبیل الله و الحامی عن شریعته آیة الله العظمی الامام الحاج السید روح الله الموسوی الخمینی (مدّ ظلّه الشریف علی رءوس المسلمین) فی أن مثل ذلک تقرّبی لا بدّ من قصد اطاعة الامر به مع التوجّه الی الفعل خارجا، لا توصّلیّ لم یکن لقصد الأمر دخل فیه أصلا، و لا تعبدیّ صرفا یعاقب علی ترکه، أو یتوقع غفران الله

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۵۸

تعالی فیه بل دین علیه.

الثالثة- قوله تعالی:

وَ هُوَ الَّذِی أَنْشَأَ جَنّاتٍ مَعْرُوشاتٍ وَ غَیْرَ مَعْرُوشاتٍ وَ النَّخْلَ وَ الزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُکُلُهُ وَ الزَّیْتُونَ وَ الرُّمّانَ مُتَشابِهاً وَ غَیْرَ مُتَشابِهٍ کُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذا أَثْمَرَ وَ آتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصادِهِ وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا یُحِبُّ الْمُسْرِفِینَ. (الانعام [۶] الآیة ۱۴۱)

الآیة المبارکة بعد بیان حقیقة تکوینیة- و هی أحق الحقائق و أظهرها لمن کان له قلب أو ألقی السمع هو شهید- تبیّن انه (تعالی) هُوَ الَّذِی أَنْشَأَ جَنّاتٍ مَعْرُوشاتٍ وَ غَیْرَ مَعْرُوشاتٍ و أنه أوجدها من أسبابها و طرقها الطبیعیة و سبلها العامة، و لِلّهِ جُنُودُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ، فأرسل الریاح لواقح بشری بین یدی رحمته، فأنشأ السحاب الثقال، فأنزل منها ماءها، فأحیا به الأرض بعد موتها و الشجر و الدوابّ و أخرج منها مرعاها و أنبت فیها نباتا و أنشأ جنات ألفافا من النخل و الزیتون و الرمان متشابها و غیر متشابه، فأعطی کلا منها حیاته و أنه أوجدها بألوانها و أنواعها بغصونها و أوراقها و ثمارها مختلفا أکلها، و الأمر کله بیده، و هو علی کل شیء قدیر.

ثم بعد بیان ذلک و لیتّجه النظر إلیه أمر بالانتفاع من نعمه تعالی فقال: کلوا من تلک الثمار و کُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذا أَثْمَرَ، و الطَّیِّباتُ لِلطَّیِّبِینَ، ف هُوَ الَّذِی خَلَقَ لَکُمْ ما فِی الْأَرْضِ جَمِیعاً ف کُلُوا وَ اشْرَبُوا وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا یُحِبُّ الْمُسْرِفِینَ.

ثم بعد التوجّه و العنایة الی ذلک کله تعرف ان هناک أمرا آخر خطیرا علی ضوء حیاة المجتمع و هو حق الله تعالی الخالق البارئ المصوّر لکم الفالق الحبّ و النوی من کل الثمرات فی تلک الزروع و النخیل و الرمان، و سهمه فیها علیکم اعطاء حقّه و ردّه إلیه تعالی یوم حصاده، و أمواله تعالی لا تردّ إلیه إلا بصرفها فی مرضاته و سبله باشراف ولیّه و بید خلیفته و وصیه، و هو أجمع مصارف الزکاة و أشملها، کما سیأتی بحثه ان شاء الله.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۵۹

فالآیة الکریمة تدل علی وجوب أداء شیء من مطلق الزرع و النخل و الثمار علی وجه الحق لله تعالی و فی سبیله، إلا أن تقیید الإیتاء بیوم الحصاد، مع أن ظرف تحقق التکلیف و الوجوب فی الزکاة زمن صدق وجود المتعلق یؤتی أمرا آخر من أن ذلک الحق هو الذی

لا- بدّ و أن يؤتى بمن حضر الحصاد و المزرعة من شيء غير مضبوط عرفا، ليس على المالك شيء لو لم يحضره فقير، و الزكاة مضبوطة بالعشر و نصف العشر على المالك إيصاله بعد الحصاد و النصاب.

و الحاصل: ان التقييد بالزمان يحافظ على الاطلاق فى المتعلّق، و يرشد الى أن ما يجب إيتاؤه يوم الحصاد لا يختص بالغلات بل فى كل محصول زراعى و هو غير الزكاة، و لذلك يحمل على الاستحباب كما صرّحت به روايات الباب فى تفسير الآية الشريفة. (الوسائل/ كتاب الزكاة) فراجع.

أضف الى ذلك قوله تعالى: وَ لا تُسْرِفُوا «... ۱».

---

(۱)- روى المرتضى (رحمه اللّه) فى الانتصار عن أبى جعفر (عليه السّلام) فى قوله تعالى: «وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ» قال: ليس ذلك الزكاة، ألا ترى أنه قال: «وَ لا تُسْرِفُوا»، قال المرتضى: و هذه نكتة مليحة لأن النهى عن السرف لا يكون إلا فيما لم يكن بمقدر و الزكاة مقدر.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۶۰

الفصل الرابع: فى مصرف الزكاة

و فيه آية: إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. (التوبة [۹] الآية ۶۰)

الآية المباركة تدل على أن الصدقات لا بدّ و أن تصرف فى تلك العناوين الثمانية المذكورة فقط، و انها لهم، و هم لها مالكون، فمنها ركوبهم و منها يأكلون، لا- أنها مصرف حتى يجوز صرفها فى غيرها، كما يجوز فيها، و يجوز صرف جميعها فى بعضها، و ذلك فريضة من الله العليم الحكيم، و ذلك قضية كلمة «إنما» و حرف اللام الزائد على السياق بعد قوله تعالى: وَ مِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْها رَضُوا وَ إِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْها إِذا هُمْ يَسْخَطُونَ مع ان رسول الله (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) كان يعطيها لمستحقيها الواقعيّين قطعا، و لو أنهم رضوا ما آتاهم الله و رسوله لكان خيرا لهم، ففى المقام قال تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ أى لم يكن ذلك بميل من نفسه، و ارادته وراء إرادة الله تعالى و حكمه، و ذلك كلّه يؤيد أن المراد من الصدقات الواجبة منها، و ان كان الاطلاق يشمل المستحبات، إلا- أنها لا تنحصر بتلك العناوين، و يجوز صرفها فى غيرها، كما يجوز فيها، فهى لها مصرف من غير لزوم استعمال اللفظ فى أكثر من معنى، فان المصرف أو الملكية يعينهما تناسب الحكم و الموضوع بعد الظهور فى اختصاص «ما» مع كلمة «فى» بالنسبة الى «الرقاب و الغارمين و سبيل اللّه».

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۶۱

فان قلت: الذى يسهل الخطب ان عنوان سبيل الله من أوسع العناوين و يستوعب كل خير بل كل ضرورة فى حياة المجتمع الاسلامى بما هو كذلك من غير فرق بين أن تكون العناوين مصارف أو ملّاك و لا أثر عملى لهذا البحث.

قلت: إن مقتضى الملكية لزوم تقسيم الزكاة على العناوين، و صرف كل سهم فى مصاديقه، إلا أن لا يكون له مصداق فى الخارج، فيصرف فى غيره، و مقتضى كونها مصرفا جواز صرفها فى غيرها، و صرف جميعها فى بعضها كجواز صرف جميع سهم كلّ عنوان فى بعض مصاديقه على الاول، و عدم وجوب بسطه على جميع الافراد أو أقل الجمع، و سبيل الله الواقع رديف الفقراء و المساكين و ابن السبيل غيرها من الخيرات، و إلا- لم يكن لذكر غيره معنى، و إن كان الاطلاق يشملها فالأقرب كما عرفت ان العناوين مصارف بحكم الاطلاق، لا ملّاك لظهور اللام.

و احتمال الملكية فى الأربعة الأولى لمكان «اللام» و المصرف فى الاربعة الثانية لمكان «فى» لو لا أنه خلاف ما عليه الاصحاب لكان

له وجه.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۶۲

الفصل الخامس: کیفیة إیتاء الزکاة

یبحث هذا الفصل فی الکیفیة التی ینبغی أن یکون الانفاق بالمعنی الأعم و إیتاء الزکاة علیها بالأخص من ناحیة المنفق و المنفق علیه، و ما ینفق، و لکل منها آیات:

أما القسم الأول فآیاته:

الأولی- قوله تعالی:

الَّذِینَ یُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ فِی سَبِیلِ اللَّهِ ثُمَّ لا یُتْبِعُونَ ما أَنْفَقُوا مَنًّا وَ لا أَذیً لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لا خَوْفٌ عَلَیْهِمْ وَ لا هُمْ یَحْزَنُونَ. (البقرة [۲] الآیة ۲۶۲)

بعد بیان الانفاق بطبیعته، واجبا کان أو مستحبا، و انّه لا یکون تضییعا للمال أو ترکا له، و انما هو عملیة بذر لینتج منها بدل کل حبة سبعمائة حبة حیث یقول تعالی:

مَثَلُ الَّذِینَ یُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ فِی سَبِیلِ اللَّهِ کَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنابِلَ فِی کُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَ اللَّهُ یُضاعِفُ لِمَنْ یَشاءُ وَ اللَّهُ واسِعٌ عَلِیمٌ. (البقرة [۲] الآیة ۲۶۱)

بعد ذلک تصرّح الآیة الکریمة بأن الانفاق المرغوب فیه، المأجور علیه بأضعاف مضاعفة، هو الذی لا یتبع فیه المنفق المنّ و الأذی، و إلا لم یکن له وجه، فلا یتوهّم من أن إثبات الشیء لا ینفی غیره.

فعلی المنفق الانفاق بوجه لا یتأذی المنفق علیه أو یشعر بالحقارة أو الافتقار

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۶۳

الی الناس لاستعلاء المعطی و إظهاره الاستغناء، فیؤدی إلیه و یعطیه بما أنه أمر الله تعالی، أو أنه ندب إلیه، و یعتذر منه لقلّته، و یشکره علی قبوله لتفریغ ذمّته لاستحقاقه الثواب بواسطته، و کذلک القابل یأخذه علی اعتقاد أخذه من ید الله تعالی الآمر به، فانه هو الذی یبسط الرزق لمن یشاء و یقدر، و المعطون هم أیدی الله تعالی و جنوده، و کما فی السنّة المبارکة: لا بدّ و أن یجعل المعطی یده تحت ید القابل لیقبض منها معتقدا أن الله تعالی هو الذی یأخذ الصدقات و یقبل التوبات، فلا یشعر کل منهما علوّا علی الآخر، لیتأذی غیر العالی منهما، و الله تعالی جلّ و علا بینهما و لا علوّ إلا للّه.

الثانیة- قوله تعالی:

یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقاتِکُمْ بِالْمَنِّ وَ الْأَذی کَالَّذِی یُنْفِقُ مالَهُ رِئاءَ النَّاسِ وَ لا یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ کَمَثَلِ صَفْوانٍ عَلَیْهِ تُرابٌ فَأَصابَهُ وابِلٌ فَتَرَکَهُ صَلْداً لا یَقْدِرُونَ عَلی شَیْءٍ مِمَّا کَسَبُوا وَ اللَّهُ لا یَهْدِی الْقَوْمَ الْکافِرِینَ.

(البقرة [۲] الآیة ۲۶۴)

تخاطب الآیة المبارکة المؤمنین و تنهاهم عن إبطال الصدقات بالمنّ و الأذی و انهما یفسدانها و یجعلانها کأن لم تکن شیئا، و بالتمثیل یجعل الأمر فی غایة الوضوح من أنه لا فرق بین المنفق المؤمن بالله تعالی و الیوم الآخر اذا اتبع إنفاقه منّا أو أذی، و بین الذی لا یؤمن بالله و الیوم الآخر و ینفق ماله رئاء الناس و تظاهرا لدیهم بالخیر لأغراض دنیویة، فان سعی کلیهما هباء، و کل منهما کمن ینثر بذره علی صلد علی تراب بل غبار فأصابه المطر الشدید الوابل و أزال التراب و البذور و جعله خالیا فترکه صلدا، فلا یحصدان ممّا حرثا شیئا و لا یقدران علی شیء ممّا عملا.

و أما الذین ینفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله فقط من دون منّ و أذی و من غیر توقع شکر و أجر، فالله تعالی هو الذی یقبل منهم

الصدقات، و یوفیهم أجورهم

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۶۴

مضاعفة، حیث قال: وَ مَثَلُ الَّذِینَ یُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمُ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللَّهِ وَ تَثْبِیتاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ کَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصابَها وابِلٌ فَآتَتْ أُکُلَها ضِعْفَیْنِ فَإِنْ لَمْ یُصِبْها وابِلٌ فَطَلٌّ وَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصِیرٌ. (البقرة [۲] الآیة ۲۶۵)

الثالثة- قوله تعالی:

...وَ ما تُنْفِقُوا مِنْ خَیْرٍ فَلِأَنْفُسِکُمْ وَ ما تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَ ما تُنْفِقُوا مِنْ خَیْرٍ یُوَفَّ إِلَیْکُمْ وَ أَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ. (البقرة [۲] الآیة ۲۷۲)

بعد افادة الآیة الکریمة انّ الانفاق من الخیر لا یعود إلا علی المنفق نفسه جزاء لعمله، و إن أحسنتم أحسنتم لأنفسکم، توضح ان المعطی لا بدّ و أن یکون مبتغیا بذلک وجه الله، و لا یرید به الشهرة او رضا الناس، فانه اذا کان خیرا و لوجه الله سیوفیّ إلیه اجره تاما من غیر تخسیر و غیر ظلم، وَ اللَّهُ یُضاعِفُ لِمَنْ یَشاءُ، و اما اذا لم یکن کذلک، فهو هباء ضائع باطل، و الشیطان یعدکم الفقر و الله تعالی یعدکم مغفرة منه و رحمة.

الرابعة- قوله تعالی:

وَ ما آتَیْتُمْ مِنْ رِباً لِیَرْبُوَا فِی أَمْوالِ النّاسِ فَلا یَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَ ما آتَیْتُمْ مِنْ زَکاةٍ تُرِیدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولئِکَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ. (الروم [۳۰] الآیة ۳۹)

صراحة الآیة المبارکة: ان الزکاة اذا أوتیت لله تعالی و ابتغاء وجهه و رضاه، فیرتجی منه تعالی المضاعفة فی الأجر و الإکثار فی الثمر، کما صرّح به التمثیل السابق مؤکّدا ذلک بأن ما ترونه تزایدا و تضاعفا عند الناس فهو عند الله تناقص، فانه تعالی یمحق الربا و یربی الصدقات اذا کانت له سبحانه دون غیره او دون رئاء الناس.

فالمنفق لا بدّ و أن یبتغی بصدقاته الواجبة او المستحبة وجه الله تعالی و رضاه من غیر تظاهر و رئاء للناس، سواء کان ذلک جهارا و علی رءوس الأشهاد ترغیبا للغیر و تشویقا للآخرین، أو علی خفاء و تستّر تحفّظا علی قصد القربة تأکیدا للإخلاص،

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۶۵

و باللیل کان او بالنهار، فقد قال تعالی: إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمّا هِیَ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوها الْفُقَراءَ فَهُوَ خَیْرٌ لَکُمْ وَ یُکَفِّرُ عَنْکُمْ مِنْ سَیِّئاتِکُمْ وَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِیرٌ ...* الَّذِینَ یُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّیْلِ وَ النَّهارِ سِرًّا وَ عَلانِیَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لا خَوْفٌ عَلَیْهِمْ وَ لا هُمْ یَحْزَنُونَ (البقرة [۲] الآیة ۲۷۱ و ۲۷۴). و لا یبعد دلالة ذیل الاولی علی رجحان التستّر و الإخفاء بعد حفظ قصد القربة فیهما کما لا یخفی «۱».

کل ذلک یدل علی أن الصدقات و منها الزکاة تقرّبیّات یتوقّف الامتثال علیها و الثواب علی قصد القربة و الاخلاص، لا توصّلیّات حتی یحصل الغرض بمجرّد إعطاء المال و لو رئاء للناس، و لا- تعبّدیات حتی یتوقع فی ترکها الغفران، و لکن مع ذلک کله لو لم یقصد الخلاف من الرئاء و طلب الشهرة و لم یتبعه المنّ و الأذی المبطل فالظاهر انه تعالی یوفّی إلیه أجره من غیر تخسیر «۲».

نعم اذا أشرک غیره، فالله خیر شریک حیث یترک سهمه لشریکه، فکیف اذا أراد غیره. و أما فی القسم الثانی ای کیفیة المنفق علیه ففیه آیة:

و هی قوله تعالی:

لِلْفُقَراءِ الَّذِینَ أُحْصِرُوا فِی سَبِیلِ اللَّهِ لا یَسْتَطِیعُونَ ضَرْباً فِی الْأَرْضِ یَحْسَبُهُمُ الْجاهِلُ أَغْنِیاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِیماهُمْ لا یَسْئَلُونَ النّاسَ إِلْحافاً وَ ما تُنْفِقُوا مِنْ خَیْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِیمٌ. (البقرة [۲] الآیة ۲۷۳)

قد عرفت من قبل ان موارد الزکاة و مستحقیها ثمانیة أوسعها وجها سبیل الله

(۱)- ظاهر اطلاق الخير فى الإبداء و تقييده ب «لكم» و ما بعده فى الاخفاء يؤيد ما ذكرنا من نشر الحق فى الاول، فانه خير مطلق، و حفظ قصد القربة فى الثانى فانه خير للمنفق، و ذلك إن كان يجرى فى كل من الواجب و المندوب إلا انه لسهولة تحقق الرياء فى الثانى لا يبعد الجمع بأن الاول خير فى الواجب و الثانى فى المندوب.

(۲)- فان مفاد الآية فى أنّ إرادة وجه الله و قصد القربة يوجب التضاعف المشار إليه فى آية أخرى: «مَنْ جٰاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثٰالِهٰا» و أما بدونها فلم يحكم بالبطلان و الآية السابقة فى مقام الترغيب على أصل الانفاق، و ان اللّه تعالى يوفيه إليكم، و لا مفهوم للقيد حتى يكون بدون القربة كالعدم.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۶۶

تعالى، و لا بدّ من تقديم الأهم فالمهم من مصالح الامة الاسلامية حسب رأى حاكمهم الشرعى، و فى الباب رعاية ذلك فى مصاديق سائر العناوين و منها الفقراء، فان الذين أحصروا منهم فى سبيل الله، بأن كانوا متمكّنين من الضرب فى الأرض و ابتغاء فضل الله بالتكسّب المشروع ثم صاروا فى طريقهم ذلك بعد مراعاة الحدود و الأحكام محصورين محدودين لا يستطيعون التكسب فهم مفلسون، و مع ذلك لا يسألون الناس إلحافا و إلحاحا تستّرا على فقرهم و تعززا لشرفهم و كرامتهم، بحيث يحسبهم الجاهل أغنياء لتعففهم و لحفظهم على الفضيلة الانسانية، إلا أنّ من كان له معرفة دقيقة يعرفهم بسيماهم و المؤمن بشره فى وجهه و حزنه فى قلبه، و لكن أخاه المؤمن كيّس فطن يدرك البشر أنه عن حزن، فالمؤمنون مقدمون على سائر الفقراء، و لا سيما السائلين المصرّين الذين يعرفون من ظاهر حالهم، فيعطون الكفاف، فكيف الذين صار ذلك مكسبا لهم مع تمكّنهم من الضرب فى الأرض و إن كانوا صادقين.

و حاصل مفاد الآية المباركة- و الله سبحانه أعلم- انه لا بدّ من تقديم الأهم الألزم فى كل من موارد الصدقات و مصارفها من الفقراء و المساكين و ابن السبيل الى سبيل الله الواسع.

و حيث لم يكن ذلك مشخّصا و لا يعرفه كل أحد، لا سيما على مستوى مصالح الامة و المجتمع الاسلامى، و ان الحاكم الاسلامى و ولىّ أمر المسلمين- الذى بيده مجارى الأمور- أعرف بذلك، لاطلاعه عليها و تمكّنه منها و من مقارنة بعضها مع بعض فى الزمان و المكان و المناخ الحاكم، و ان كان غيره- أحيانا- يرى موردا أهم مما فى نظره، و لعله مهم بالنسبة الى ما رآه الحاكم أهم، فانه العارف بزمانه، فلا بدّ و ان ينتظم المصرف و يتعيّن المنفق عليه أو المنفق فيه بنظر الحاكم كلما أمكن، فانه المسئول- أولا- عن حفظ مصالح الاسلام و المسلمين، لا سيما التى وضعت لها تلك الصدقات و الأموال، و بعد عدم الإمكان فلا بد من نظارة العدول العارفين

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۶۷

و هكذا، فانها مما لا يرضى الشارع بتركها من غير دخل لخصوص المباشر.

و أما القسم الثالث فهو مال الإنفاق الذى ينفقه فى سبيل الله بوجه قد عرفته و لا بدّ و أن يكون من أطيبه و أحسنه و ما يحبّه المنفق، و فيه آيات:

الأولى- قوله تعالى:

يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبٰاتِ مٰا كَسَبْتُمْ وَ مِمّٰا أَخْرَجْنٰا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لٰا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلّٰا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ. (البقرة [۲] الآية ۲۶۷)

مركز ثقل الآية المباركة و اعتمادها- كما ترى- بيان خصوصية مال الإنفاق بعد الفراغ عن أصل مطلوبيته وجوبا أو استحبابا، فانه تعالى أمر المؤمنين بالإنفاق من طيبات أموالهم سواء كان من مكتسباتهم المصنوعة من الذهب و الفضّة أو محصولاتهم المحصودة التى أخرجها الله تعالى لهم من الأرض كالغلات الأربع التى هى العمدة، و على الاطلاق مطلقا «۱» كما هو ظاهر الآية ثم ينهاهم عن

إنفاق الخبائث و الأدنى من الأموال التى لم يكونوا يأخذونها إن أعطوها إلا بعد الإغماض و التغافل عن رداءته «۲»، أو انهم لم يكونوا ليأخذوا أجر الانفاق و جزاءه إلا بعد التساهل و التغافل عن الخبائث و أدنى الأموال، و التوجّه الى الطيبات منها، فتكون تأكيدا للجملة الأولى، و الظاهر الأول.

و الحاصل: انه لا فرق بينكم و بين الذين تنفقون عليهم، فاجعلوا أنفسكم ميزانا فى الانتخاب لو كنتم أنتم آخذين، و اعلموا أن الله تعالى هو الذى يقبل الصدقات و يأخذها، فاستأثروا الطيّب منها و الحسن فهو الغنىّ عما تنفقون و هو حميد، إليه ترجع الامور و حمدها، و ما أنفقتم فلأنفسكم و الله يعلم ما تختارونه من

---

(۱)- فان اطلاق الانفاق يشمل الواجب و النفل و يساعده اطلاق ما أخرجنا لكم من الأرض.

(۲)- قال فى المفردات: الغمض: النوم العارض، و غمض عينه و أغمضها وضع إحدى جفنيه على الاخرى ثم يستعار للتغافل و التساهل.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۶۸

أموالكم و تنفقونه من صدقة أو نذر:

وَ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَ ما لِلظّالِمِينَ مِنْ أَنْصارٍ (البقرة [۲] الآية ۲۷۰)، فمن أنفق من غير الطيّب من ماله إيفاء لواجبه أو مستحبه من حكم إلهى أو نذر أوجبه على نفسه فقد ظلم نفسه و ما له من ناصر يعينه ليجبر خسرانه.

الثانية- قوله تعالى:

لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتّى تُنْفِقُوا مِمّا تُحِبُّونَ وَ ما تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ. (آل عمران [۳] الآية ۹۲)

صراحة الآية الكريمة: نفى نيل البرّ من ناحية الانفاق حتى يكون ما ينفق مما يحبّه المنفق من أمواله، فلا برّ فى انفاق غير المحبوب من المال الذى لم تكونوا بآخذيه إن أوتيتموه، و الله تعالى يعلم ما تنفقون من شىء و انه محبوب لديكم أو لا، فأنتم و أنفسكم، فهل ستنفقون ممّا تحبون أو لا؟ ذلك بينكم و بين الله، سواء كان فى منظر الناس و مرأى منهم أو لم يكن، فان كثيرا ما يكون الشىء محبوبا عندكم من ناحية الظروف و المناخ الذى تعيشونه، و لا يكون عند الناس كذلك لجهلهم بما أنتم فيه.

فالآية الكريمة تدل على أن الانفاق لا بدّ و أن يكون من المال المحبوب الطيّب.

الثالثة- ثالثة القسم الأول:

فانها تدل على لزوم قصد القربة و تدل أيضا على أن الانفاق اذا كان من خير و من المحبوب و الطيّب فسوف يوفى الى منفقه الأجر و الخير.

و الّذى ينبغى أن نذكره فى ختام هذا البحث ان لزوم قصد القربة و ترك المنّ و الإيذاء، و النفاق من طيّب المال و محبوبه، ظاهر فى قربيّة الأمر و عباديّته، بحيث لا ينال المنفق الأجر العبادى القربى لدى ترك كل منهما، و أما توقف براءة ذمته فى

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۶۹

الواجب منه عليها وضعا بحيث لو لم يقصد القربة أو اتبع انفاقه المنّ و الأذى «۱» أو أنفق من غير طيّب المال بعد أصل الصدق، كان عليه الأداء ثانيا، فمشكل، سواء قصد الرئاء أو لا، و الغرض الأصلى هو الايصال و تأمين احتياجات الأمة بواسطة الحاكم الشرعى و على يده فى الماليات، و ان كان حلاله أمرا آخر روحيا كما فى كل الأحكام المالية.

نتيجة البحث

۱- يجب على المسلمين التصدّق بشىء من أموالهم فى الجملة و يسمى بالزكاة، و يجب على وليّهم- معصوما كان أو نائبه- المطالبة

بها و أخذها من الواجدين لشروطها، و على الآخذ الصلاة و الدعاء للمعطى فى الجملة، فإن الدعاء سكن له.

۲- يستحب الانفاق و التصدّق من كل متمكن على كل مستحق مطلقا.

۳- الزكاة الواجبة تشمل ما يصدق عليه أموال الناس فى مختلف المناطق و شتى الشروط من الغلات الاربع كالحنطة و الشعير و التمر «۲» و الزبيب، و كذا الأنعام الثلاثة: الغنم و البقر و الابل، و النقدين اللذين يتبادل بهما كل مال «۳» و أما فى غيرها من الأموال المختلفة فيؤخذ منها بعنوان آخر ينطبق على اختلافها وجودا و عدما و اعتبارا من ربح الكسب كما سيأتى البحث عنه ان شاء الله.

۴- ما يجب انفاقه زكاة حق معلوم بحسب ما فيه من النصاب، و ما ينفق من المقدار فيحرم تركه تكليفا، و لا يجوز التصرف فيه قبل الاداء وضعا، فتبطل الصلاة فيه أو الوضوء به، كما يحرم على العامل طلب الزائد من المقدار أو من غير الجنس،

---

(۱)- و ابطالهما الصدقات راجع الى حيثيته التكليفية دون الوضعية.

(۲)- ان قلت: كما ان التمر فى حد الحنطة لدى سكنة المناطق الحارة كذلك الأرز لدى المناطق الرطبة، قلت:

نعم بعد خصوصية فى التمر أثبتها علماء معرفة الغذاء من جامعيته و حيث لم يصرّح به فى السنة المباركة فيؤخذ منه بنحو آخر من أرباح المكاسب بعد الاستحباب فى كل حب.

(۳)- أى المسكوك المتداول دون غيره و دون المتخذ منه زينة.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۷۰

نعم يجوز الأخذ لو أدى المالك بنفسه استحبابا.

۵- الزكاة لِلْفُقَراءِ، وَ الْمَساكِينِ، وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها، وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَ فِي الرِّقابِ، وَ الْغارِمِينَ، وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَ ابْنِ السَّبِيلِ، و هم لها مالكون و سبيل الله يشمل كل خير يلزم للأمة الاسلامية بما هى أمة مسلمة، لا كلّ ما يطلبه المجتمع و يراه خيرا بما هو، فيحرم صرفها فى غير المصرف، و يجب تقسيمها على مالكيها، إلا أن لا يوجد لعنوان مصداق، و أما سهم كل عنوان فلا يجب تقسيمه على جميع المصاديق، بل يجوز الانفاق على فرد واحد، حتى يخرج عن العنوان.

۶- الانفاق- واجبا كان أو مستحبا- لا بدّ و أن يكون لابتغاء وجه الله تعالى خالصا له، و لذلك يستحب أن يكون مستورا و لا سيما فى المستحب منه تأكيدا للقربة، أو جهارا أحيانا ترويجا للخير، و أن يكون من طيّب المال و محبوبه، و أن لا يتبع انفاقه المنّ أو الأذى، و ان كان الظاهر براء ذمّته بدون ذلك من دون أجر و ثواب.

۷- على وليّ المسلمين و متصدى الامور مراعاة الأهم فالأهم فى مصرف الزكاة، مع القول بمالكية المذكورات، و أعظم مراتب سبيل الله الجهاد فى طريق اعلاء كلمة الحق و الدفاع عن الاسلام و مختلف شئون المسلمين بأى طريق اقتضاه الظرف الاجتماعى و الاقتصادى و السياسى على رأى الحاكم.

ثم انك بالتأمل فى فروع الكتاب على اجمالها من دون بيان حدود المتعلق من النصاب و الحول و السوم و بيان المقدار من العشر و نصفه او العدد فى كل نصاب و غيرها مما تراه على التفصيل فى المفصلات تعرف أيضا درجة التلازم بين الكتاب العزيز و السنّة المباركة و انهما لن يفترقا الى يوم القيامة، اللّهم اجعلنا من المتمسّكين بهما اطاعة لأمر الله تعالى فى كتابه و لأمر رسوله فى سنّته، آمين رب العالمين.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۷۱

كتاب الخمس و الأنفال

اشارة

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۷۳

الفصل الأول: موارد الخمس

و فیه آیات: الأولی- قوله تعالی:

وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبیٰ وَ الْیَتامیٰ وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ إِنْ کُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ ما أَنْزَلْنا عَلیٰ عَبْدِنا یَوْمَ الْفُرْقانِ یَوْمَ الْتَقَی الْجَمْعانِ وَ اللَّهُ عَلیٰ کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ. (الانفال [۸] الآیة ۴۱)

الآیة المبارکة بصراحتها تحکم بالقطع بأن کل ما اغتنمه المسلمون من أی شیء لا یملکونه بأجمعه، بل لهم أربعة أخماسه و خمسه الآخر هو للّه و للرسول و لذی القربی، و الیتامی و المساکین و ابن السبیل.

و الغنیمة کل ما استفاده الانسان من ای طریق مشروع کما فی اللغة «۱»، و جاء فی السنّة المبارکة ...: «هی و اللّه الافادة یوما بیوم» «۲» و ما یغتنم فی الحرب هو أجلی المصادیق لها، و الانصراف بعد الاطلاق حتی ینحصر به کما توهمه البعض فیه ما لا یخفی.

و السیاق من قوله تعالی: قاتِلُوهُمْ حَتّیٰ لا تَکُونَ فِتْنَةٌ وَ یَکُونَ الدِّینُ کُلُّهُ لِلَّهِ ینبئ عن أنها آیات نازلة فی الجهاد بعد کلام فیه مورد للحکم لا موضوع، و هو غیر مخصّص للوارد، فکل ما یبقی من الفوائد الخاصّة للمسلم عن اکتساباته و استنتاجاته مطلقا کاستخراج المعدن أو ما یستخرج بالغوص أو مطلق التجارة الشاملة للزراعة

---

(۱)- للصدیق الحاج الشیخ رضا استاذی رسالة وجیزة عدّ فیها مائة مورد من أهل اللغة و الفقهاء (رضوان اللّه علیهم) یدل علی المطلوب عملها، شکر اللّه سعیه.

(۲)- التهذیب: ج ۴ ص ۱۲۱ روایة ۱.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۷۴

و الصناعة و الطبابة و ... الخ، أو الکنز- بعد إخراج المؤن- غنیمة أیضا یجب اداء خمسها.

فمتعلق الخمس الاشیاء الأربعة مع غنائم الحرب «۱»، و التقیید بإخراج المؤن لعدم الصدق قبله کتقیید غنائم الحرب باخراج صفوة الملوک بالملاک.

و من ذلک یتضح أن لا خمس فی الهدایا و المهور و الارث المحتسب لعدم الصدق دون غیر المحتسب منه، فانه فیه الخمس للصدق عرفا، و لذلک یعتبر فی المعادن و ما یستخرج بالغوص، و کذا الکنز وجود نصاب و حدّ لا یعدّ دونه غنیمة عرفا و ان صح لغة.

ثم ان ظاهر التقسیم أن یقسم الخمس الی نصفین: نصف للّه و لرسوله و لذی القربی، و نصفه الآخر للیتامی و المساکین و ابن السبیل، و التنصیف دون التسدیس و اختصاص کل عنوان بسدس لاختلاف التعبیر فی الثلاثة الأخیر بترک اللام، و من ذلک یستظهر التعلّق بذی القربی فیفید الاختصاص بهم اذا کانوا منهم، و أما اذا کانوا من غیرهم فسهمهم من الزکاة کما عرفت من الاطلاق قبال محرومیّتهم من الزکاة بالسنّة المبارکة «۲» کمحرومیّتهم من الخمس.

و علیه فسهم الله تعالی سدس الخمس، یصرف فی مراضیه تعالی بید ولیّ امره و مبلّغ رسالاته، و هو رسول الله (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) أو وصیه، أو من ینوب عنه، و اما سهم الرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) فهو له فی حیاته، یصرفه فیما یشاء فی شئون حیاته و ما یتعلق بشئون ولایته علی المسلمین، و من بعده (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) یرثه وصیّه و خلیفته، دون من یرثه بما هو مورث أولاده و أزواجه أمواله الشخصیة، ای فیما تصرف فیه

---

(۱)- و أما المال المختلط، و الأرض اذا اشتراها ذمّی عن مسلم فحکمها مستفاد من الروایات.

(۲)- و ان کان اطلاق ولایة الحاکم یقتضی لزوم تأمین افتقارات کل من سهم الآخر اذا لم یف سهمه مما فی بیت المال، و لا ینافی ذلک أصل التسهیم و التفکیک کما تراه فی الحکومات الاخری، و تفصیل الکلام فی محله.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۷۵

زمن حیاته و صار ملکا له بذلک العنوان.

و اما سهم ذی القربی فهو لقرابات رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) یصرفه فیهم هو بنفسه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) أو وصیه أو من ینوب عنه، و کان (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) یصرفه فیها زمن حیاته باتفاق الفریقین، و بعده فالامام (علیه السّلام) أجلی مصادیقه زائدا علی ولایته علیهم فیرجع إلیه ذلک السهم بما أنه من ذی القربی و ولایته علیهم کولایته علی غیرهم، و له صرفه فیما شاء من شئونه الحیاتیة و المعاشیة و اعطائه قرابات الرسول لولایته علیهم؛ و لعل هذا معنی ما تکرر علی لسان أئمتنا (علیهم السّلام) من قولهم: «نحن و اللّه ذو القربی» «۱».

اذا اتّضح ذلک من ظاهر الآیة یتم القول بأن نصف الخمس و هو ثلاثة أسداس یکون للامام (علیه السّلام) و هو ملکه، لکونه ولیّ اللّه و وصیّ رسوله، و هو أجلی مصادیق ذی القربی، و یقال له: سهم الامام، و نصفه الآخر ثلاثة أسداس أیضا یکون للسادة- أعزهم اللّه- لما عرفت من الاختصاص، و یقال له: سهم السادة.

ثم ان تقسیم الخمس الی نصفین و اعطاء سهم الامام (علیه السّلام) و الرجوع إلیه، و اعطاء سهم السادات إلیهم بولایته واجب ظاهر، و اما تقسیم سهم السادات بین یتاماهم و مساکینهم و ابن السبیل منهم فلا یجب، کما لا یجب تقسیم سهم منهم بین جمیع مصادیقه و لا حتی یقاس بالمالکین للزکاة کما عرفت، و فی الثلاثة الأولی یرجع سهم ذی القربی الی الامام (علیه السّلام) کما عرفت «۲».

و من المعلوم ان اطلاق المتوهّم من قوله تعالی: فَکُلُوا مِمّٰا غَنِمْتُمْ حَلاٰلًا طَیِّباً (... الأنفال [۸] الآیة ۶۹). مخصّص بآیة الغنیمة، مع ان التفریع فی المقام

---

(۱)- و أما ذو القربی فی قوله تعالی: «وَ آتِ ذَا الْقُرْبیٰ حَقَّهُ» (الاسراء [۱۷] ۲۶) و کذا قوله تعالی: «إِنَّ اللّٰهَ یَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسٰانِ وَ إِیتٰاءِ ذِی الْقُرْبیٰ» (... النحل [۱۶] ۹۰) فهم أقرباء الانسان و مطلق الرحم کما هو ظاهر سیاق الآیات و لا ینافی التطبیق مع أقرباء الرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) بعنوان المصداق کما فی السنّة المبارکة.

(۲)- و قد أشبعنا الکلام فی شتات شئون بحث الخمس و فروعه فی رسالتنا فیه خلال أبحاث فقهیة تشتمل علی رسائل أعددناها علی مسلک الأصحاب (رضوان اللّه علیهم).

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۷۶

یخصص الحکم بما غنمه المسلمون وقتئذ و تصرّفوا فیه، یریدون بذلک عرض الدنیا، و اللّه یرید الآخرة، و لَوْ لاٰ کِتٰابٌ مِنَ اللّٰهِ سَبَقَ لمسّهم فیما أخذوا عذاب ألیم، کما صرّحت به الآیات المبارکات.

الثانیة- قوله تعالی:

فَآتِ ذَا الْقُرْبیٰ حَقَّهُ وَ الْمِسْکِینَ وَ ابْنَ السَّبِیلِ ذٰلِکَ خَیْرٌ لِلَّذِینَ یُرِیدُونَ وَجْهَ اللّٰهِ وَ أُولٰئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. (الروم [۳۰] الآیة ۳۸)

لا یبعد دلالة الآیة علی لزوم قصد القربة عند أداء حق ذی القربی بعد وجوبه، و المعطوف علیه بحکم التقیید بأن ذلک خیر للذین یریدون وجه اللّه تعالی و قربته دون غیرهم، فکذلک الأمر فی المعطوف به فی آیة الخمس بحیث یتوقف الفلاح علیه «۱»، فالخمس عمل قربی أیضا لا بدّ فیه من قصد القربة، و ان کان الظاهر براءة ذمّة المؤدّی بدونها، و لا ثواب له، و لا یعاقب علی ترکها کما ذکرنا فی الزکاة، ما لم یقصد خلاف القربة من رئاء الناس.

---

(۱)- و ذلک باستظهار وحدة الملاک دون القیاس.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۷۷

الفصل الثانی: الأنفال

قال تعالی:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ* یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَیْنِکُمْ وَ أَطِیعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِنْ کُنْتُمْ مُؤْمِنِینَ.

(الانفال [۸] الآیة ۱ و ۲) «۱»

الأنفال: هو کل مال لم یملکه مالک شخصی معیّن باحدی الأسباب المملّکة الأولیة کالحیازة و التحجیر و الاصطیاد علی شروطها المعیّنة، أو الثانویّة کالإرث و البیع و الاجارة، أو من ناحیة المعاملات بالمعنی الأعم علی أحکامها المقدرة، فهو لمالک الملوک اعتبارا أیضا و یتصرف فیه ولیّه بصرفه فی مراضیه تعالی، فان النفل الزیادة.

و بعبارة أخری: الأنفال کل ما خلقه الله تعالی لانتفاع الناس و تمتّعهم به علی المجاری الطبیعیة و الأحکام الشرعیة المعبّر عنه بأموال الشعب و الأمة و لم یملکه مالک محدد فلا ینحصر بالبحار و الجبال و الأودیة و الآجام بما فیها من لحوم و زینة و اجراء الفلک أو معادن و مراتع و منافع اخری، کما لا ینحصر بأصول البلاد و المدن

---

(۱)- الجواب المذکور فی الآیة الکریمة یدل علی ان المسئول عنه هو الحکم دون الموضوع، فلا بد من مراجعة روایات الباب فی معنی الانفال و مقتضی المذکورات فیها بملاکاتها علی ما ذکرنا، فراجع الوسائل/ ج ۲/ باب الأنفال.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۷۸

من طرقها و میادینها و أبنیتها العامة، بل یشمل الهواء و الفضاء المستفاد منها بواسطة أدوات مجهّزة متنوعة أو بأجهزة منصوبة أو دائرة أو سائرة، المتداولة فی زماننا هذا من طائرات و أقمار صناعیة و اذاعات و اتصالات و سفن فضائیة و کل ما ینتفع بها فی مصالح الشعب العامة «۱»، هذا بحسب الموضوع و لا یشمل صفوة الملوک «۲».

و الآیة الکریمة تحکم بأن ذلک کلّه أنفال، و انه للّه تعالی، لا بد ان یصرف فی مرضاته بید أمینه و ولیه من إعلاء کلمته، و إنفاذ نوره فی قلوب عباده، و ترفیه معاش الناس بمختلف شئونه لتأمین معادهم کبناء المساجد و المعاهد و المدارس و المستشفیات و المصانع و المعامل العامة و غیرها و ادارة ذلک کلّه من شئونه.

و الرسول الأکرم (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) بما أنّه رسول الله و أمینه، فانه یأخذ الکل و یتصرف فیه بعد تأمین معاشه الشخصی فی مصالح الامة الاسلامیة، و هو (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) زعیم الأمة و قائد المسلمین فی شئونهم الاقتصادیة و المالیة و فی جمیع شئونهم العامة، و له التصرّف فیها، و علی الامة اطاعة الله تعالی فی تشریعاته و اطاعة الرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) فی أوامره و نواهیه، و العمل بأمر الله و الرسول، و ترک التشاجر و التناحر، و الأخذ باصلاح ذات البین إن کانوا مؤمنین.

و من المعلوم ان تلک التصرّفات بید الله تعالی و رسوله تکون بواسطة الوکلاء و النوّاب و العمّال الذین انتخبوا علی نظام مشروع فی المباحث الحکومیة و الولایة الاسلامیة، کما سیأتی البحث عنه ان شاء الله، و قد فصلنا البحث فیه فی ولایة الفقیه خلال (أبحاث فقهیة) أیضا.

---

(۱)- و ذلک مستفاد من مناط المذکورات فی روایات الباب و ملاکها فانه لا فرق بین رءوس الجبال و بطون الأودیة مع ما ذکرنا.

(۲)- و لعلّها من مختصات نفسه، بما هو یصرفه فیما یشاء کصفوة الغنائم و لیس کرءوس الجبال و بطون الأودیة و الأرض الموات و الأرض الخربة و ما لم یوجف علیه بخیل و رکاب و المسلم علیها أهلها، المذکورات فی روایات الباب الظاهرة فی أنها للامام یصرفها فی مصالح الأنام، و هذا هو الملاک و المناط المستفاد من متون الأنفال کما ذکرنا.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۷۹

و من ذلک لا یجوز لأحد أن یتصرف فی تلک الأموال إلا بإذن من الله و رسوله بوجه، فان فیها حقوق جمیع أفراد الأمة، کما انه لیس للمتصرف أن یتصرّف فیها علی خلاف مصالح الامة فی منافع شخصه، إلا فی سهم نفسه، فلیصرفه فی معیشته کیفما شاء، ما لم یعارض صلاح الامة کما هو ظاهر، فاتقوا الله تعالی فیها، و اصلحوا ما اختلفتم فیه علی أساس اطاعة الله و رسوله فی الحکم بأنها للّه و للرسول، لا بدّ و أن تصرف فی مرضاة الله و مصالح الرسالة.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۸۰

الفصل الثالث: الفیء

قال تعالی:

مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلیٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُریٰ فَلِلّٰهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبیٰ وَ الْیَتٰامیٰ وَ الْمَسٰاکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ کَیْ لاٰ یَکُونَ دُولَةً بَیْنَ الْأَغْنِیٰاءِ مِنْکُمْ وَ مٰا آتٰاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مٰا نَهٰاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَ اتَّقُوا اللّٰهَ إِنَّ اللّٰهَ شَدِیدُ الْعِقٰابِ.

(الحشر [۵۹] الآیة ۷)

الفیء: الرجوع لغة «۱»، أطلق علی ما أفاءه الله تعالی علی رسوله، و أعاده إلیه و سلّطه علیه، بعد ما خرج، فان الارض و ما فیها و من علیها بل و السماء و ما بینها للّه و لرسوله علی ما حقّق فی محله لدی البحث عن غرض الخلقة و هدف الحیاة، و انّ کلّ ما خلقه الله و فطره لم یکن إلّا لظهور الحق و توحید المطلق، و لئلا یضل عن السبیل إلا الانسان الظلوم الجهول بکفره.

فکل دار أو قریة لم یکن أهلها مسلمین، أو لم یکونوا علی حق، فقد ضلّوا عن السبیل و خرجوا عمّا خلق لهم، فاذا أفاءها الله تعالی علی رسوله من دون خیل و رکاب و بلا مقاتلة و حرب، فقد عادت تلک الدور أو القری الی طریق الحق، و فاءت الی سبیل الخیر، فهی فیء لا یصدق علیها عنوان الغنیمة، حیث انها اعیدت بالخیل

---

(۱)- عن شاعرة البادیة جوابا من سألها أین أبوک؟ قالت:

فاء الی الفیفاء لیفیء الفیئا فاذا فاء الفیفاء فاء أبی

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۸۱

و القتال و أخذت غنما و ما عادت، قال تعالی: وَ مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلیٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمٰا أَوْجَفْتُمْ عَلَیْهِ مِنْ خَیْلٍ وَ لاٰ رِکٰابٍ وَ لٰکِنَّ اللّٰهَ یُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلیٰ مَنْ یَشٰاءُ وَ اللّٰهُ عَلیٰ کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ (الحشر [۵۹] الآیة ۶)، و فی الغنیمة قال: وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ ، ...و اغتنام المسلمین غیر افاءة الله تعالی، و الأول بعد اخراج خمسه فهو لمخرج الخمس، و الثانی: للّه تعالی و للرسول، و ما أفاء الله تعالی لیس لکم لأنکم ما أوجفتم علیه من خیل و لا رکاب بل سلّط الله رسوله علیه و اللّه یسلّط رسله علی من یشاء. هذا بحسب الموضوع، و الحکم انه للّه و لرسوله و لذی القربی و الیتامی و المساکین و ابن السبیل، و قد عرفت فی آیة الغنیمة معنی ذی القربی و لو بعنوان أجلی المصادیق غیر الخارج قطعا، و ولایته (علیه السّلام) علی الأصناف الثلاثة الأخیرة، فیعود الأمر الی انه للّه و لرسوله و لذی القربی، و یتصرف فیه ولیّهم الأکرم رسول الله (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) فی حیاته و خلیفته بالحق الامام المعصوم (علیه السّلام)، و نائبه و وکیله بعد وفاته فی مرضاة الله و مصالح الرسالة بعد تأمین مصارف الرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و سائر

المذکورات.

فیوافق الفیء الخمس فی الحکم جوازا و حرمة، لا یجوز لأحد أن یتصرّف فیه بلا إذن من الله و ولیّه، کما لا یجوز للمأذون التصرّف فیه علی خلاف مصالح المسلمین، و قد عدّه البعض من الأنفال موضوعا و حکما، و الأقوی ما عرفت حسب ظهور الآیة، فلا یجوز بیع أراضیه و أشجاره بل اجارتها لمسلم، کمدینة مکة فی الحجاز و بعض بلاد ایران مثل الاهواز. و التصرف فیها راجع الی حقوق اخری کالتقدم او العمل کالبناء بل نفس الأبنیة، کل ذلک لئلا یکون دولة بین الأغنیاء منکم یتصرفون فیه کما شاءوا.

و حیث ان الحکم کان خلاف توقّع المسلمین الحاضرین فی فتح القری المنتظرین لتقسیم الفیء بینهم، و ذلک مثل توقّع المحاربین لتقسیم جمیع الغنیمة بین الفاتحین دون اخراج الخمس، لذا قال تعالی: مٰا آتٰاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۸۲

وَ مٰا نَهٰاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَ اتَّقُوا اللّٰهَ إِنَّ اللّٰهَ شَدِیدُ الْعِقٰابِ کقوله تعالی آخر آیة الغنیمة: إِنْ کُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّٰهِ ... کما عرفت «۱».

---

(۱)- و لا- بأس أن نشیر هنا الی أمر؛ و هو أنک قد عرفت ان المعادن مما فیها الخمس سواء کانت فی أراضی الانفال أو الفیء او المملوکة الشخصیة لصدق الغنیمة و اما فی غیر الشخصیة فیصرف جمیعها فی المصارف علی نظارة ولیّ المسلمین کأصل استخراجها إذ لا- بدّ و أن یکون بولایته و اجازته فیها و فی خمسها، و لا- فرق بین سهامها الستّة ثلاثتها الأولی المعبّر عنها بسهم الامام (علیه السّلام) و الاخیرة بسهم السادات.

و مما یرشد الی ضرورة ذلک- بعد أدلتها- النظر الی حجم معدن واحد اذا کان بید المسلمین، و هو أساس اقتصادهم، و قطب رحی صنایعهم، بل انه أنفذ عامل فی ادارة دوائر المعامل العظیمة و الصنائع العصریة العالمیة، فهو اقوی سلاح بید المسلمین کما أثبته دور النفط و مشتقاته. و أنت تعلم ان ثلثی مجموع المعادن الکثیرة المختلفة الیوم هی تحت تصرف المسلمین و فی أقطارهم، صانهم الله تعالی و عواصمهم عن الحدثان و قوّاهم حتی یرهبوا عدوهم و عدو الله و أعلی الله کلمته الحقة.

و ألیک فهرسا اجمالیا ننقله عن جریدة کیهان/ ۱۹ دی/ ۵۲ رقم ۹۱۵۵ عن البترول:

البلد/ تعداد النفوس/ کمیة الانتاج فی السنة

الکویت/ ۰۰۰/ ۷۶۰/ ۱۵۲ ملیون طن

العراق/ ۰۰۰/ ۹۷۵۰/ ۷۰ ملیون طن

سوریا/ ۰۰۰/ ۷۹۵/ ۶/ ۵ ملایین طن

البحرین/ ۰۰۰/ ۲۲۵/ ۵/ ۳ ملیون طن

دبی/ ۰۰۰/ ۷۰/ ۵/ ۷ ملیون طن

أبو ظبی/ ۲۳۵/ ۶۴/ ۵۰ ملیون طن

قطر/ ۰۰۰/ ۱۳۰/ ۲۴ ملیون طن

الحجاز/ ۰۰۰/ ۷۵۰/ ۲/ ۷۰ ملیون طن

مصر/ ۰۰۰/ ۱۳۰/ ۱۷/ ۶۱ ملیون طن

لیبیا/ ۰۰۰/ ۰۱۰/ ۲/ ۵۲ ملیون طن

الجزائر/ ۰۰۰/ ۲۷۰/ ۱۴/ ۵۲ ملیون طن

انتهی ما عن الجریدة.

أضف إلیها ایران، باکستان، ترکیا و ... و غیرها من البلاد الاسلامیة الآسیویة و الإفریقیة و أضف البترول الی غیره من المعادن

الاخرى لا سيما أغلاها و أندرها هو (الأورانيوم).

أ فيمكن إباحة تلك الاموال او خمسها و سائر الأنفال للناس، فيتصرف فيها من شاء و بأى وجه حتى ينتهى الى التغالب و التكالب و يكون دولة بين الأغنياء، او عدم الاهتمام بتلك المسائل زمن الغيبة ليساوى سقوط الاسلام عملا، أعاذنا الله منه، و حاشاك أن تحتمل ذلك فكيف الحكم فيها إلا أن تجب فيها نظارة وليّ المسلمين قطعا.

و مقتضى الجمع بين روايات التحليل نفيا و اثباتا مطلقا او فى الجملة تحليل السبايا طيبا لمولدهم لا مطلقا فى زمن الحضور لا مطلقا، كما فصّلنا البحث فى رسالتنا فى باب الخمس.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۸۳

نتيجة البحث

۱- يجب الخمس فى خمسة أشياء:

۱- غنائم دار الحرب.

۲- ما يستخرج بالغوص.

۳- المعادن.

۴- الكنز.

۵- ربح التجارة و ما يلحق به من الإرث غير المحتسب و غيره «۱».

۲- الخمس فى المذكورات بعد اخراج المئونة لعدم صدق الغنيمة قبله، كما فى اليسير من المعدن و الغوص و فيهما نصاب كما فى السنّة الشريفة و العناوين العرفية كلما صدق يجب فيه الخمس.

۳- لا خمس فى المهور و الهدايا و الارث المحتسب، لعدم صدق الغنيمة دون غيره المحتسب للصدق.

۴- نصف الخمس سهم الامام (عليه السّلام) يرجع الى رسول الله فانه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) امام أيضا بمعنى «۲»، و بعده الى وصيه الامام المعصوم (عليه السّلام) أو الى وكيله أو نائبه، و فى زمن الغيبة الى من ينوب عنه من العلماء الربانيين الجامعين للشرائط المبحوث عنها فى محله أو وكلائهم، و نصفه الآخر سهم السادات يرجع إليهم بيد وليهم و باشرافه، و هو الامام ذو القربى بعد اختياره فى سهم نفسه سدس الخمس بمقتضى العطف كما أفتى به استاذنا الأعظم آية الله العظمى الامام الخمينى (دام ظلّه).

---

(۱)- و أما وجوبه فى الحلال المختلط بالحرام غير المعلوم مقداره و مالكه، و كذا فى الأرض اذا اشتراها ذمّى من مسلم فمستفاد من روايات الباب.

(۲)- قال تعالى: «وَ إِذِ ابْتَلى إِبْراهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِماتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قالَ إِنِّي جاعِلُكَ لِلنّاسِ إِماماً..» (البقرة [۲] ۱۲۴).

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۸۴

۵- الأنفال مما عرفت هى الأموال العامة التى لا يجوز لأحد أن يتصرف فيها بغير اذن من الله و رسوله بوجه، فانها لهما، لا بدّ و أن تصرف بيد وليه فى مرضاتهما، من اعلاء كلمة الله و تثبيت الدين و انه كلّه للّه.

۶- الفيء و هو كلّ ما سلّط الله رسوله عليه لمصارف الخمس يصرف فيها باذن الولى و نظارته، فلا يجوز نقل عين الأنفال و الفيء بالبيع و غيره الى مسلم، فانها للعموم، و التصرّفات راجعة الى حقوق اخرى.

الختام فى البحث: انك بالتأمل فى الفروع و حدودها تعرف سعة الافتقار الى السنّة المباركة لتفصيل الخصوصيات من اختصاص الوجوب بما عرفت، و بيان الاستحباب فى بعض الأموال، و حد النصاب فى الواجب و غيرها، تتذكر أيضا مقالة الرسول الأعظم (صلّى

اللّه علیه و آله و سلّم) من ملازمة الثقلین، و ان الفلاح فی ظلّهما کما ذکر مرارا:

«ما إن تمسّکتم بهما لن تضلّوا». ... اللّهم اجعلنا من المتمسّکین بهما بحقهما لدیک و شأنهما عندک...

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۸۵

کتاب الحج و العمرة

اشارة

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۸۷

الفصل الأول: الحج و العمرة شعیرتان

اشارة

الآیات النازلة فی هذا الباب علی أنواع، یشتمل کلّ منها علی کلّیات یستفاد من اجتماعها صورتا الحج و العمرة، و تشیر الی أن خصوصیاتهما و أحکام اجزائهما کانت معلومة من السنّة العملیة و القولیة، فنذکر تلک الأنواع علی المراحل الطبیعیة ان شاء الله.

النوع الأول؛ ما یدل علی أن الحج کان من شعائر الله تعالی من قبل، ای منذ زمن ابراهیم (علیه السّلام) حیث کان ملّة حنیفا حین وضع البیت، و فیه آیات:

الأولی- قوله تعالی:

إِنَّ أَوَّلَ بَیْتٍ وُضِعَ لِلنّاسِ لَلَّذِی بِبَکَّةَ مُبارَکاً وَ هُدیً لِلْعالَمِینَ* فِیهِ آیاتٌ بَیِّناتٌ مَقامُ إِبْراهِیمَ. (آل عمران [۳] الآیة ۹۶ و ۹۷)

تفید الآیة الکریمة: ان البیوت التی وضعت للناس کثیرة و هی بیوت أذن الله أن ترفع و یذکر فیها اسمه إلا أن أوّلها «۱» هو الذی وضع ببکة ای ببطن مکة برکة للناس و هدایة للعالمین، فیه آیات بینات تلفت نظر الزائر، و تذکّر الطائف به بالله تعالی و آیاته و حکمه، و من تلک الآیات مقام ابراهیم (علیه السّلام)، و ابراهیم هو المجدّد لبناء البیت، بل هو البانی باعتبار، فان الزائر اذا قام فی ذلک المقام یتذکّر ابراهیم و ملّته و زمن بناء البیت و اسکانه ذریته بواد غیر ذی زرع و دعاءه (علیه السّلام) من الله تعالی أن یجعل أفئدة من الناس تهوی إلیهم، و یتوجه الزائر أیضا الی کیفیة بیت الله تعالی

---

(۱)- أول البیوت زمانا أو شرفا کما تشیر إلیه کل الروایات، و لکن الظاهر مع قیده و هو کونه للناس...

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۸۸

و المسجد الحرام و سائر الشعائر من الصفا و المروة و أخیرا الی عظمة حکم الله تعالی و حکمه فی الحج و مناسکه و مأمونیة من دخله تشریعا- کما سیأتی البحث عنه ان شاء الله «۱»، کل ذلک اجابة لدعاء ابراهیم (علیه السّلام).

الثانیة- قوله تعالی:

وَ إِذْ بَوَّأْنا لِإِبْراهِیمَ مَکانَ الْبَیْتِ أَنْ لا تُشْرِکْ بِی شَیْئاً وَ طَهِّرْ بَیْتِیَ لِلطّائِفِینَ وَ الْقائِمِینَ وَ الرُّکَّعِ السُّجُودِ. (الحج [۲۲] الآیة ۲۶)

إن الله تعالی بوّأ و هیّأ لخلیله ابراهیم (علی نبینا و آله و علیه السلام) مکان بیته، و أنزله فیه، فأمره بالتطهیر بازالة الشرک و الکفر و کل رجس بآثاره و عوامله عن البیت، لیطوف حوله العباد و یصلّون للّه تعالی لدیه بالقیام و الرکوع و السجود، فان أصل الطواف- فی الجملة- و الصلاة- بأیّ شکل و هیئة کانا من شعائر الله فی کل شریعة، و اشتهرا بملّة ابراهیم الحنیفیّة، فحج البیت و قصد زیارته بالطواف و الصلاة لدیه کان منذ زمن ابراهیم (علیه السّلام) الی ظهور الاسلام، و هو الدین الأبدی الخالد القیّم.

الثالثة- قوله تعالى:

وَ إِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثابَةً لِلنّاسِ وَ أَمْناً وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى وَ عَهِدْنا إِلى إِبْراهِيمَ وَ إِسْماعِيلَ أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ. (البقرة [۲] الآية ۱۲۵)

تذكّر الآية الكريمة وقت جعل الله تعالى الكعبة البيت الحرام و انها مثابة و مرجعا للناس يلجئون إليها للعبادة و القربة، كما جعلها مأمنا يتحصّن فيه كل ذى نفس، و ذلك كلّه جعلا تشريعيا «۲»، فلكل متشرّع حج الكعبة و قصدها للعبادة، و يحرم عليه إيذاء الغير فيها، و قطرها الحرم، و كل ما ينافى شأنها التشريعى حرام، كما فصّل فى المفصّلات.

---

(۱)- فى النوع الرابع من آيات الباب.

(۲)- و إن كان الجعل الثانى أى جعل البيت مثابة و مختلفا للناس لا يخلو عن تكوين أيضا فى نظام الكل.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۸۹

كما تذكّر الآية اتخاذ مقام ابراهيم مصلّى من الذين كانوا يردون الى البيت بعد جعل ذلك تشريعا من الله تعالى، أو باتخاذهم ذلك عملا لرجحان فيه؛ قرئ بصيغة الماضى مؤيدا بسابقة و لا حقة فى عهدنا أو بصيغة الأمر.

كما تذكر وقت ما عهد الله تعالى الى خليله ابراهيم (عليه السّلام) و أمره أن يطهّر بيته للطائفين العابدين الركّع السجود المصلّين المتقرّبين إليه بالعكوف عليها و فيها.

و الانصاف أنّ ملاحظة الآية مع لاحقتها ترشد الى أن ذلك كلّه اجابة لدعوة خليل الرحمن ابراهيم (عليه السّلام) حيث يقول: رَبِّ اجْعَلْ هذا بَلَداً آمِناً وَ ارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَراتِ، ... و إن خصص الخليل دعاءه الثانى- مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ و قد أجابه الله تعالى مطلقا فقال: قالَ وَ مَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلى عَذابِ النّارِ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ (البقرة [۲] الآية ۱۲۶) و كذلك اجابة لدعائه (عليه السّلام) عند إسكانه ذريّته بواد غير ذى زرع عند بيت الله الحرام ليقيموا الصلاة بطلبه فقال:

فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَ ارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَراتِ.

(ابراهيم [۱۴] الآية ۳۷)

فقد جعل الله تعالى البيت الحرام ملجأ و مثابة للناس يهوون إليه، و جعل مكة بلدا آمنا يأمن فيه كل ذى نفس و رزق أهله من الثمرات.

إلا انه تعالى أمر خليله (عليه السّلام) بتطهير البيت من كل لوث ينافى عباد الله تعالى فيه و من الأوثان و الأرجاس للطائفين و العاكفين و الركّع السجود تقدمة للاجابة، لئلا يضلّ الناس عند هويهم إليها و عكوفهم لديها بمشاهدة الأصنام و مزاولة الأرجاس.

و الحاصل ان الآية تشير الى أن البيت كان معبدا و مثابة يحج الناس إليه للعبادة بالطواف و الصلاة و العكوف بعد دعائه (عليه السّلام) و كان عليه تطهيرها لهم، فهى الآن كذلك، لا بد و أن يكون مثابه، و على عباد الرحمن تطهيرها من كل لوث و تهيئتها للعباد.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۹۰

الرابعة- قوله تعالى:

وَ إِذْ قالَ إِبْراهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِناً وَ اجْنُبْنِي وَ بَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنامَ...

رَبَّنا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَ ارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَراتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ. (ابراهيم [۱۴] الآية ۳۶ و ۳۸)

صراحة الآية المباركة: أن خليل الرحمن (عليه السّلام) دعا ربه- ضمن أدعيته- أن يجعل الله تعالى البلد آمنا، و أن يجعل أفئدة من الناس تهوى الى ذريته التى أسكنهم بواد غير ذى زرع عند بيت الله المحرّم لإقامة الصلاة، و دعا أن يرزقهم من الثمرات.

و البلد هو الذی فیه بیت الله مکة، و قد أتی ابراهیم (علیه السّلام) بذریته لدیه، و دعا ربّه فاستجاب الله تعالی دعاءه فی تهویة قلوب الناس إلیهم و رزقهم من الثمرات، فإقامة الصلاة و حج البیت و زیارته کان من ملّة ابراهیم من قبل و من قبل دعائه (علیه السّلام).

الحج و العمرة قیام للناس

الخامسة- قوله تعالی:

جَعَلَ اللَّهُ الْکَعْبَةَ الْبَیْتَ الْحَرامَ قِیاماً لِلنّاسِ وَ الشَّهْرَ الْحَرامَ وَ الْهَدْیَ وَ الْقَلائِدَ ذلِکَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ یَعْلَمُ ما فِی السَّماواتِ وَ ما فِی الْأَرْضِ وَ أَنَّ اللَّهَ بِکُلِّ شَیْءٍ عَلِیمٌ. (المائدة [۵] الآیة ۹۷)

الآیة تنادی بأن الله تعالی جعل الکعبة البیت الحرام، فیجب احترامه و حفظ حرمته، کذکر الله تعالی فیه و دعائه و الصلاة له، و هو أول بیت وضع للناس، و جعله أیضا قیاما لهم «۱» ببطن مکة، فلا بدّ لهم من القیام بشأنه و اقامته، و ذلک بزیارته

---

(۱)- کان البیت الحرام بیانا و القیام مفعول ثان أو القیام بیانا و البیت مفعول ثان من غیر فرق. بل القیام مفعول ثان و البیت بدل أو بیان.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۹۱

بأطرافه أی طوافه و استقباله فی الصلاة و الذبح بدلیله حتی یکون قیاما لهم، أی مما یقوم به أمرهم.

و عندنا أن معنی کون البیت قیاما للناس هو أنه نقطة عطف لمجتمعهم، و مرکز توجیه جامعتهم، و إنّ الهدف الواحد بروحه و معناه، الذی یهدف له کل مسلم فی شتات أعماله الفردیة و الجماعیة، أی فی عباداته و مناسکه هو الله تعالی و هذا هو بیته المبارک، و المجتمع حیّ و سعید ما دام افراده متحدین و قواهم متحدة، و کالمیت المتعفن تنهشه الکلاب بتفرقهم و تشتتهم اعاذنا الله من ذلک.

فهذا هو البیت بما عرفت له من المزایا؛ منها انه یجتذب الناس و یجمعهم بمعناه و روحه، و صاحبه هو الله تعالی، فهو قیام لهم یمسکهم و یحفظهم کما هو ظاهر.

و کیف کان، فانه ینبغی الاهتمام بالبیت و حفظه لیحفظ ما یجب فیه، و یجب ذلک علی الناس کفایة، و فی کل ملّة، و فی کل زمن الی أن یسلم الناس، لئلا ینهدم مظهر الوحدة و الصفاء، و مسلخ التنکر و مسلب التکثّر و الخلاف «۱»، فیجب علی کل من استطاع ذلک حتی انه لو لم یکن ثمة مستطیع قادر، وجب علی الحاکم الالهی القیام به و لو بارسال جمع لذلک من بیت المال.

کما جعل الله حرمة للشهر الحرام و جعل الهدی من إبل أو غنم، و القلائد أیضا بتقلید الهدی لیعلم انه للقربی، و الله یعلم ما فی تلک المناسک من مصالح و حکم، فانه یعلم ما فی السماوات و الأرض و هو بکل شیء علیم.

الصدّ عن الحجّ و العمرة

السادسة- قوله تعالی:

إِنَّ الَّذِینَ کَفَرُوا وَ یَصُدُّونَ عَنْ سَبِیلِ اللَّهِ وَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ الَّذِی جَعَلْناهُ

---

(۱)- «وَ لَوْ لا دَفْعُ اللَّهِ النّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوامِعُ وَ بِیَعٌ وَ صَلَواتٌ وَ مَساجِدُ».

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۹۲

لِلنّاسِ سَواءً الْعاکِفُ فِیهِ وَ الْبادِ وَ مَنْ یُرِدْ فِیهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِیمٍ.

(الحج [۲۲] الآیة ۲۵)

الآیة، و إن کانت بصدد بیان حکم الذین یصدّون عن سبیل الله و عن المسجد الحرام و العبادة فیه و لا سیما الذین یریدون الصدّ عن سبیله فی نفس المسجد بشرک و إلحاد، ای بعبادة الأصنام، و النهی عن الصلاة فیها فلهم عذاب ألیم، إلا أنها تفید ان المسجد الحرام جعل للناس، و هم فیه سواء، و ان القیام به- ای حفظ شئونه علی الاطلاق- من اعظم السبل الی الله من غیر فرق بین العاکف فیه من أهل البلد الطیّب أو البادی عنه من اهالی سائر البلاد، فیجب علی عباد الله القیام به و حفظ حرمته بما یناسبه من ذکر الله تعالی و الطواف فیه، و اقامة الصلاة فیه من غیر اختصاص بشریعة دون أخری أو قوم دون قوم أو جمع أو فرد دون غیرهم.

و اما استفادة ملکیة الناس علی السواء من بلدة مکة، و عدم جواز بیع اراضیه و دوره من اطلاق مسجد الحرام علیه، و الحکم بأن ذلک مستفاد من الآیة الکریمة، فبعید جدا، و ان کان الأمر کذلک فی کل مفتوح عنوة بدلیله فی محله.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۹۳

الفصل الثانی: وجوب الحج

النوع الثانی؛ ما یدل علی أصل وجوب الحج و محبوبیّته بطبعه فی الاسلام، و فیه آیات:

الأولی- قوله تعالی:

یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِیَ مَوٰاقِیتُ لِلنّاسِ وَ الْحَجِّ وَ لَیْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُیُوتَ مِنْ ظُهُورِهٰا وَ لٰکِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقیٰ وَ أْتُوا الْبُیُوتَ مِنْ أَبْوٰابِهٰا وَ اتَّقُوا اللّٰهَ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ. (البقرة [۲] الآیة ۱۸۹)

الآیة المبارکة تدلّ علی أن فی الاسلام حجّا له وقت معین فی شهر معلوم، أو انه شهر معیّن بین أشهر السنة، فانّها مواقیت للناس فی معاشراتهم و معاملاتهم، بل فی مجاهداتهم، کما یشیر إلیه قوله تعالی: الشَّهْرُ الْحَرٰامُ بِالشَّهْرِ الْحَرٰامِ و فی عباداتهم کما یصرّح به قوله تعالی: کُتِبَ عَلَیْکُمُ الصِّیٰامُ کَمٰا کُتِبَ عَلَی الَّذِینَ مِنْ قَبْلِکُمْ الی قوله تعالی: شَهْرُ رَمَضٰانَ الَّذِی أُنْزِلَ فِیهِ الْقُرْآنُ ... فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ، و وقت الحج فی شهر هو آخر الشهور، و هو شهر ذی الحجة، و شهر محرّم شهر تبدأ به السنة الهجریة، فالآیة الکریمة تشیر الی إنّ الأهلّة تعیّن میقات الحج و میقات الصیام و غیر ذلک من الأزمنة للعبادات، و تلک حدود اللّه للناس.

الثانیة- قوله تعالی:

...وَ لِلّٰهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا وَ مَنْ کَفَرَ فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعٰالَمِینَ. (آل عمران [۳] الآیة ۹۷)

توجب الآیة بصراحة قصد بیت الله تعالی و زیارته علی المسلمین لا بصورة

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۹۴

مطلقه، بل من استطاع منهم إلیه سبیلا سواء العاکف فیه و الباد، فاذا صدق علی مسلم عرفا انه مستطیع و قادر علی أن یقصد البیت و یذهب إلیه زائرا من ناحیة المال و البدن و الطریق، وجب علیه ذلک. و من المعلوم دخل التحفّظ علی ما یمون به نفسه و عائلته فی صدق الاستطاعة، حتی لا یکون بعد الحج محتاجا الی الناس.

ثم إنّ حجّ البیت و زیارته لا یصدق إلا بعد طوافه و زیارته بأطرافه، و إلّا فقد قصد طرفا منه دون البیت علی الاطلاق، و ذلک فرض علی المؤمنین، و من کفر فلن یضرّ الله فی شیء و ان الله غنیّ عن العالمین.

الثالثة- قوله تعالی:

وَ أَذِّنْ فِی النّاسِ بِالْحَجِّ یَأْتُوکَ رِجٰالًا وَ عَلیٰ کُلِّ ضٰامِرٍ یَأْتِینَ مِنْ کُلِّ فَجٍّ عَمِیقٍ. (الحج [۲۲] الآیة ۲۷)

إن الله تعالی قد أمر رسوله (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) أن ینادی فی الناس بالحج، و أن یأمرهم حتی یأتونه رجالا و رکبانا و لو علی ضامر الناقة المهزولة من قریب أو بعید و من کل ناحیة غریبة و فجّ عمیق.

و قد امتثل رسول الله (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أمر ربه فى حجة الوداع فأتمّ مناسك الحج بإعلان خصوصياته قولا و عملا، و ختم ذلك بما يتعلق بمسألة الولاية، و قد بلّغها المسلمين بعد ما أنزلت عليه آيتها، و من قبل كان يستأثر أنسب المجالات و أحسن الحالات حفاظا على دين الله، فعصمه الله تعالى من الناس- على ما فصّل فى محله فى تفسير آية الإكمال (أى إكمال الدين و إتمام النعمة) المبحوث عنها فى آخر الآية «۱».

و عندنا أن اطلاق الأمر فى الآية يعطى وجوب الايذان و اعلان الحج فى كل سنة لتهيّؤ الناس و تقديمهم مقدمات الأمر، كل من استطاع، و ذلك على ولاة الأمر و موظفى الشرع.

---

(۱)- و قد أشبعنا الكلام حولها فى رسالتنا: «بحث جمعى حول مسألة الولاية».

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۹۵

الفصل الثالث: مناسك الحج

النوع الثالث؛ ما يدل على مناسك الحج و ما يجب عند حج البيت و زيارته، و كيف يؤدّى ذلك الشعار العظيم فى الاسلام، و على اى وجه و بأيّة كيفية تكون، و فيه آيات:

الأولى- قوله تعالى:

...لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعامِ فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ* ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ. (الحج [۲۲] الآية ۲۸ و ۲۹)

سياق الآية المباركة و الآية التى قبلها- الآمرة باعلان الحج حتى يأتوا من كل فج عميق- هو أن الحاجّ و القاصد لبيت الله عليه الهدى و البدن و أن يذكر الله تعالى فى ايام معدودات معلومات على ما رزقه الله من بهيمة الأنعام، فلا يذبح النعم إلا فى تلك الأيام اى فى يوم النحر، و هو عيد الأضحى، العاشر من ذى الحجة و ثلاثة أيام بعده مع ذكر اسم الله عليه، كما فسرتها السنّة المباركة، و له أن يأكل منه و يطعم البائس الفقير، و بعد ذلك عليه التفث «۱» اى حلق الرأس أو تقليم الأظافر ليخرج عن احرامه، و عليه الوفاء بنذره الذى عقده خلال الأيام التى قضاها و الأعمال التى أداها، كما عليه طواف البيت العتيق و هو الكعبة. فالذبح مع ذكر اسم الله تعالى عليه، و الأكل و الإطعام منه، ثم قضاء التفث، و طواف الكعبة واجب على الترتيب فى

---

(۱)- أصل التفث: وسخ الظفر و غير ذلك مما يزال عن البدن- مفردات الراغب-.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۹۶

الجملة. و من المعلوم أن الطواف هذا للزيارة لأنه واقع بعد التحليل.

و ليشهد المسلمون منافع لهم كثيرة ظاهرة و باطنة، و لعل منها الوصول الى الوحدة الاسلامية و روح الأخوة و ترابط الأمم و المجتمعات الاسلامية، و ذلك لتقوية الأسس و إعلاء القوى و جعلها صفا واحدا لتدمير الشرك و الكفر بعد معرفة روح الأمر و عظمة الاسلام و نفوذه المعنوى و الاتكاء على مركز الخلقة و مبدأ الحياة، و هو الخالق تعالى، و ذلك هو الحجر الاساس لكل توفيق فردى و جمعى، و الانتفاع من كل منفعة دنيوية أو أخروية، و لعلّ ذلك هو معنى كون البيت الحرام قياما للناس و حقيقة كونه مثابة، و قد جعله الله تعالى كذلك.

الثانية- قوله تعالى:

وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ

أذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ اتَّقُوا اللّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ* الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ (... البقرة [۲] الآیة ۱۹۶)

الآیة الکریمة تدل علی وجوب قصد القربة فی شراشر مناسک الحج و العمرة، و انه لا بد منها، و یؤتی بهما مع الاتمام للّه تعالی «۱»، کما تشیر الآیة المبارکة الی وجوب العمرة مفردة فی العمر مرة واحدة لمن یستطیعها دون الحج قضیة عطفها

---

(۱)- و عندنا أن مستند البحث و ثقل الکلام فی الآیة هو لزوم الاخلاص و القربة، دون اتمام الواجب و اتیان باقی أجزائه، فانه مستفاد من نفس دلیل ایجاب المرکب الاعتباری من أفعال و أقوال، و اما وجوب التجدید بعد الفساد فمستفاد من الأمر الأول، کما ان لزوم الاتیان بباقی الأجزاء حتی بعد فساد بعضها المأتی بها یحتاج الی دلیل بعد ترکها، فانه لا رغبة فی اتیان جزء لم یتصل بالسابق و لم یؤمر به مستقلا.

و فی مثل الحج- و کل مرکب علمنا بوجوب الاتیان بالباقی بعد الفساد- نستکشف عدم الترکیب الارتباطی و عدم الارتباط فی المرکب.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۹۷

علیه بعد الأمر، ثم بیان حکم المتمتع بها لا سیما بعد ملاحظة آیات أصل الوجوب.

ثم تدل الآیة المبارکة علی أن الذی أحصر، و لم یتمکن من الحضور بالمکان لمرض فی بدنه أو مانع آخر، علیه ارسال الهدی من إبل أو غنم مع المحافظة علی احرامه و عدم الخروج عنه بقضاء التفث و حلق الرأس قبل أن یبلغ الهدی محله، کما ان من کان مریضا أو کان برأسه أذی یمنعه من الحلق فعلیه بعد برئه و رفع الأذی عنه الفدیة بصیام أو صدقة أو ذبح ما شاء من النعم تخییرا.

ثم علی المعتمر المتمتع بها مع حجه ما تمکن من الهدی و ذبح ما تیسر له من الأنعام بعد ما أمن و استیسر له ذلک، و ان لم یجد فعلیه صیام ثلاثة أیام فی الحج و سبعة اذا رجع الی بلده؛ و تلک عشرة کاملة، فان حج التمتع علی من لم یکن أهله حاضری المسجد الحرام البادی عنه دون العاکف فیه، و فی النهایة تؤکد الآیة الکریمة أوامرها بوجوب تقوی الله تعالی و رعایة حدوده و مناسکه و العلم بأن متجاوزها معاقب و أن الله شدید العقاب.

الثالثة- قوله تعالی:

وَ الْبُدْنَ جَعَلْناها لَكُمْ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ لَكُمْ فِيها خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْها صَوافَّ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ كَذلِكَ سَخَّرْناها لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ* لَنْ يَنالَ اللّهَ لُحُومُها وَ لا دِماؤُها وَ لكِنْ يَنالُهُ التَّقْوى مِنْكُمْ كَذلِكَ سَخَّرَها لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللّهَ عَلى ما هَداكُمْ وَ بَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ.

(الحج [۲۲] الآیة ۳۶ و ۳۷)

تصرح الآیة المبارکة بأن الله تعالی جعل البدن أی نحر البادن الجسیم من الأنعام- کالابل- من الشعائر الاسلامیة و المعالم التی فیها الخیر للناس، ثم تأمر بالأکل منها و باطعام القانع و المعتر البائس الفقیر السائل و غیره بعد ما وجبت و سقطت جنوبها فذبحت، و کذلک سخّر الله تعالی لکم الأنعام البادنة لترکبوها و تحملوا علیها أثقالکم و تتمتعوا بها فی نحرها و ذبحها لغذائکم و أضاحیکم و هدیکم

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۹۸

عند امتثال أوامر الله تعالی فی مناسککم لعلکم تشکرون.

فالآیة الکریمة تفید أن البدن من شعائر الله، و هو نحر الابل مع ذکر الله حال نحره، و لا بد من الأکل منه و اطعام القانع و المعتر، و

المعلوم أن الله تعالى لن ينال لحوم الهدى و البدن و لا دماءها و انما ينال التقوى فى ذلك، أى ان التقوى هو الأساس فى ذلك، فهو الذى يوجب التقرب الى الله سبحانه، و ليس كل قربان و ذبح أو نحر مقرّبا و لا- يتقرّب بلا- قربان مقرّب «۱» و سخّر هذه الانعام للانسان ليكبّر الله تعالى على هدايته.

الرابعة- قوله تعالى:

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ وَ اذْكُرُوهُ كَما هَداكُمْ وَ إِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ* ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ* فَإِذا قَضَيْتُمْ مَناسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً...

(البقرة [۲] الآية ۱۹۸ و ۱۹۹ و ۲۰۰)

مفاد الآية المباركة أن الحاج المبتغى فضل الله، عليه الوقوف بعرفات، ثم الإفاضة منها الى المشعر الحرام ذاكرا للّه تعالى، ثم الإفاضة من المشعر من حيث أفاض الناس الى منى مستغفرا للّه تعالى ذاكرا له أشد من ذكر الآباء أو كذكرهم، بعد قضاء المناسك فى منى من البدن و الهدى، و الرمى المستفاد من السنّة المباركة العملية و القولية.

الخامسة- قوله تعالى:

وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيّامٍ مَعْدُوداتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ

---

(۱)- و لنا رسالة بعنوان: «الذبح و القربان فى الاسلام» و هى تلخيص لخطابات ألقيناها فى حفلات البحث عن القربان و نقد لما أجاب عنها بعض أساتذة معاهد الحجاز عن اشكالات يوردونها على الذبح و القربان بمنى فى يوم العيد من اسراف حرام و تدفين اللحوم و الجلود فى عصر صناعى يمكن أن ينتفع من أيّة مادة غذائية، و كثير من سكّان الأرض جياع، فراجع.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۱۹۹

تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ. (البقرة [۲] ۲۰۳)

الآية الكريمة بعد ما فصّلت مسألة الإفاضة من عرفات مع ذكر الله تعالى عند المشعر و الإفاضة منه الى منى ذاكرا للّه تعالى، و بعد الاشارة الى نوع الذكر حتى لا ينحصر فى طلب الدنيا و نعيمها، و لا يغفل عنها أيضا، بل يدعو لخير الدنيا و الآخرة و حسنتيهما، بعد ذلك كلّه تأمر بذكر الله تعالى فى أيام معدودات مستقلا، و المصداق بمقتضى الجمع لا يقل عن ثلاثة أيام بعد الورود بمنى حسب ترتيب المناسك المذكورة فى الآيات، فالأيام فى أيام التشريق من شهر ذى الحجة الحرام، و هى اليوم الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر منه، و لا إثم فى العجلة بالتقديم فى يومين كما لا إثم فى التأخير لمن اتقى.

و ينطبق ذلك على جواز العود من منى الى مكة فى اليومين الأولين من الايام الثلاثة و تتميم المناسك بالطواف و الصلاة و السعى ثم الإحلال حتى تحل عليه النساء و سائر المحرمات التى حرّمت بالإحرام، و لذلك سمى الطواف هذا بطواف النساء فى لغة الفقهاء (رضوان الله عليهم)، و اما الرجوع فى اليوم الثالث من غير عود الى منى فلا كلام فى جوازه، فيرجع ذلك كلّه الى لزوم المبيت بمنى و ذكر الله تعالى فى تلك الايام. و مقتضى العجلة و جواز التقديم و التأخير ... ذلك ما تشرحه السنّة المباركة كما تعلم.

السادسة- قوله تعالى:

إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شاكِرٌ عَلِيمٌ. (البقرة [۲] الآية ۱۵۸)

الآية المباركة تدل على جزئية الطواف بجبلين هما الصفا و المروة، و انه من شعائر الله، فعلى الحاج و المعتمر أن يأتى بهما، و من المعلوم أن من أراد طوافهما مبتدئا بالصفا يسعى منه الى المروة و منه الى الصفا فالسعى بينهما طائفا لهما أيضا من المناسك التى

یجب الاتیان بها.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۲۰۰

الفصل الرابع: الحرمات

النوع الرابع؛ ما یدلّ علی حرمة أمور و جواز أخری علی الحاج و المعتمر، و فیه آیات:

الأولی- قوله تعالی:

یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ وَ لَا الشَّهْرَ الْحَرامَ وَ لَا الْهَدْیَ وَ لَا الْقَلائِدَ وَ لَا آمِّینَ الْبَیْتَ الْحَرامَ یَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَ رِضْواناً وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا. (المائدة [۵] الآیة ۲)

الآیة- بشکل عام- تفید لزوم رعایة الشعائر و تعظیمها وَ مَنْ یُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَی الْقُلُوبِ (الحج [۲۴] الآیة ۳۴)، و تنهی عن إحلال الشعائر و انفصال أجزاء بعضها عن بعض- و قد عقدها من قبل- بترک ما یجب اتیانه أو ارتکاب ما یجب ترکه مطلقا، ثم ذکرت الآیة الفرد و المصداق من الشهر الحرام، فیجب رعایة شأنه و حفظ حرمته و یحرم هتکه، و الهدی و القلائد فیجب ارسالها و تقلیدها، و ذکر اسم الله تعالی حال ذبحها، و یحرم ترکها، أو ترک ذکر اسم الله تعالی علیها، و کذا لا بدّ من حفظ حرمة آمین البیت و یحرم التعدی علی من ائتمن به ابتغاء فضل الله تعالی و رضوانه، سواء کان الحاج و المعتمر أو غیرهما، و البیت آمن بدعاء ابراهیم (علیه السّلام) بقوله: رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِناً، ... ثم تأمر الآیة الکریمة بالاصطیاد بعد الخروج عن الاحرام، و هذا یعطی حرمته حاله، و جوازه بعده، دون الوجوب، فانه بعد المنع و الحذر.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۲۰۱

الثانیة- قوله تعالی:

الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِّ. (البقرة [۲] الآیة ۱۹۷)

الآیة بصراحتها تحکم بحرمة أمور علی الحاج؛ غیر أن الحج فی أشهر معلومات، و تلک الأمور هی: الرفث الی النساء، و الفسوق بالکذب و التهمة و الایذاء و کل فسق، و الجدال بقول: «لا و الله» و: «بلی و الله» و أمثالهما و ذلک بعد الاحرام.

الثالثة- قوله تعالی:

یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّیْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْکُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ یَحْکُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ هَدْیاً بالِغَ الْکَعْبَةِ أَوْ کَفَّارَةٌ طَعامُ مَساکِینَ أَوْ عَدْلُ ذلِکَ صِیاماً لِیَذُوقَ وَبالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَ مَنْ عادَ فَیَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَ اللَّهُ عَزِیزٌ ذُو انْتِقامٍ* أُحِلَّ لَکُمْ صَیْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَکُمْ وَ لِلسَّیَّارَةِ وَ حُرِّمَ عَلَیْکُمْ صَیْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِی إِلَیْهِ تُحْشَرُونَ.

(المائدة [۵] الآیة ۹۵ و ۹۶)

تنهی الآیة عن الصید و قتله حال الاحرام من غیر فرق بین احرام الحج و العمرة علی الاطلاق ثم تقیید بالبرّ، و ان الحرام هو صید البر، و أما صید البحر و طعامه فقد أحلّ متاعا للمحرم و للسیارة.

و المتخلّف عمدا بعد أن ارتکب حراما بصیده تکلیفیا علیه الکفارة بأن یرسل مثل ما قتل حسب العدد من النعم بحکم شخصین عادلین هدیا بالغ الکعبة، أو اطعام مساکین، أو صیام عدل ذلک لیذوق وبال أمره، و الله تعالی یعفو عمّا سلف مرّة، و لکن من عاد فینتقم الله منه، و الله عزیز ذو انتقام، و اتقوا الله- أیّها المؤمنون- الذی إلیه تحشرون، فی رعایة حدود الله تعالی فی حلاله و حرامه، و هو الذی یبتلیکم بشیء من الصید تناله أیدیکم و رماحکم لیعلم الله من یخافه بالغیب، فمن

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۲۰۲

اعتدی بعد ذلک فله عذاب ألیم.

و یدلّ علی حرمة الصید حال الاحرام أیضا استثناء محلّی الصید فی قوله تعالی: أُحِلَّتْ لَکُمْ بَهِیمَةُ الْأَنْعامِ إِلّا ما یُتْلی عَلَیْکُمْ غَیْرَ مُحِلِّی الصَّیْدِ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ. (المائدة [۵] الآیة ۲)

الرابعة- قوله تعالی:

...وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً (... آل عمران [۳] الآیة ۹۷)

الآیة المبارکة تدل علی أن بیت الله الحرام حصن و أمن لکل عبد من عباد الله، بل لکل مخلوق، فیحرم إیذاء الغیر کائنا من کان، بل کل ذی نفس فانه حرم، لذا یجب احترامه الی أقصی حدّ، و یحرم کل ما ینافی حرمته زائدا علی ما یحرم لکل مسجد، و لعل المکاء و التصدیة ممّا ینافی حرمته، فیحرمان، کما یشیر إلیه قوله تعالی: وَ ما کانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَیْتِ إِلّا مُکاءً وَ تَصْدِیَةً (الأنفال [۸] الآیة ۳۵) و حاصل الآیتین حرمة الاصطیاد حال الاحرام فی الحرم، و البیت مرکزه و شعاعه علی اختلاف السنّة.

ثم ان حرمة إحلال تلک الشعائر، و وجوب حفظها ما دام محرما صریح فی وجود إحرام یبدأ به التحریم، و احلال ینتهی به من قضاء التفث و حلق الرأس، فالاحرام أیضا من الشعائر کالإحلال المصرّح به فی الآیات.

الخامسة- قوله تعالی:

لَقَدْ صَدَقَ اللّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْیا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللّهُ آمِنِینَ مُحَلِّقِینَ رُؤُسَکُمْ وَ مُقَصِّرِینَ لا تَخافُونَ فَعَلِمَ ما لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذلِکَ فَتْحاً قَرِیباً. (الفتح [۴۸] الآیة ۲۷)

الآیة المبارکة فی سیاق وعد المؤمنین بالنصر و الفتح، و هی تخبر أن لِلّهِ جُنُودُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ و انه الذی أنزل سکینته علی قلوب المؤمنین و أیّدهم بنصره تصدیقا لرؤیا النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) فی دخوله و المؤمنین المسجد الحرام فاتحین آمنین

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۲۰۳

و هم یأتون بمناسکهم بحریة و صفاء من غیر خوف و قلق محلّقین رءوسهم و مقصّرین، و بعد ذلک محلّین.

و سیوفّق الله تعالی رسوله (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) لذلک، و الله یعلم موقعه، و لقد وفّی له بذلک و وفقه بعد صلح الحدیبیة بالفتح القریب، و ذلک من أنباء الغیب الذی أوحاه الله الی نبیّه.

الآیة الکریمة، و إن کانت فی ذلک السیاق، إلا أنها تفید أن الحلق و التقصیر آخر الأعمال التی یأتی بها الناسک، الأول و هو مختص بالرجال و الثانی مختص بالنساء و ان کان للرجال أیضا التحلیل بالتقصیر اختیارا، و لا ینافی ذلک معنی واو الجمع، فانه بعنوان المحلل آخر الأعمال کما هو ظاهر.

نتیجة البحث

اشارة

هذا کلّه تمام الآیات فی المقام بأنواعها.

و الصورة المستفادة من جمیعها أن کلا من الحج و العمرة یبدأ بالاحرام فیحرم علی الحاج و المعتمر أمور:

۱- الرفث الی النساء، و یحرم علی النساء أیضا.

۲- الفسوق أی الکذب و الفحش و غیرهما.

۳- الجدال.

۴- صید البرّ.

۵- إیذاء الغیر.

و للعمرة أعمال:

۱- الاحرام.

۲- الطواف بالبیت العتیق و هو الکعبة فی المسجد الحرام بزیارة أطرافه.

۳- الصلاة و ذکر الله تعالی لدیه فی مقام ابراهیم.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۲۰۴

۴- الطواف بالصفا و المروة المستلزم للسعی بینهما من الصفا الی المروة و منه إلیه.

۵- الاحلال بقضاء التفث من حلق الرأس أو تقلیم الأظافر فیحل علیه ما حرم.

و للعمرة المفردة منها طواف النساء و رکعتان بالسنة.

و فی الحج علی الحاج أمور:

۱- الاحرام.

۲- الوقوف بعرفات مع ذکر الله تعالی.

۳- الافاضة من عرفات الی المشعر الحرام حامدا له تعالی.

۴- الافاضة من حیث أفاض الناس الی منی ذاکرا للّه تعالی أشدّ ذکرا.

۵- الهدی و البدن.

۶- الطواف بالبیت.

۷- صلاة الطواف.

۸- طواف الصفا و المروة- السعی بینهما.

۹- الاحلال بشیء مما ذکر لیخرج عن الاحرام و یحل له ما حرم.

فالحج مقبول ان شاء الله و السعی مشکور علی الصفاء و النور.

هذا، و اما سائر الخصوصیات من تعیین میقات للاحرام، و عدد الأشواط للطواف و السعی و ما هی شروطها، و کذا الهدی و البدن، و الرمی بمنی فی الأیام الثلاثة، و المبیت بها المسماة (لیالی التشریق)، و طواف النساء و رکعتیه، بل و ترتیب کل من تلک المناسک تقدّما و تأخرا، کل ذلک مستفاد من السنّة المبارکة العملیة و القولیة.

و الانصاف أن ملاحظة آیات الحج بأنواعها من غیر سبق ذهنی به و بأقسامه مفردا أو مقارنا بالهدی أو متمتعا بالعمرة أو بالعمرة المفردة عن طریق السنّة المبارکة الشارحة أو العمل المعلّم، فانه یجلب النظر الی شدة الافتقار الی السنّة المبارکة،

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۲۰۵

و ان الکتاب و العترة عدلان لا یفترقان الی یوم القیامة، و ان الهدایة للمتمسّک بهما قطعا.

فان جمیع آیات الحج لا- تفید إلا- أصل الوجوب و لزوم الاتیان بأعمال و ترک ما ینافی الاحرام أو الخروج عنه بقضاء التفث علی الاجمال من غیر تعیین زمان أو تحدید مکان من مطاف و مسعی و تعداد الأشواط و الشروط التی یجب أن تتبع و الترتیب بینها و غیر ذلک مما لا یوضح، و الحج من الضروریات و الأرکان الاسلامیة، فکیف یتفوّه بالاستغناء عن السنّة المبارکة و الاکتفاء بالکتاب الکریم، و أول من تفوّه بذلک غرضه معلوم.

خاتمة المطاف تذییل فی الفروع المستنبطة من آیات الباب:

الحج من شعائر الله تعالی فی کل شریعة و ملّة، و کذا فی الاسلام فیجب تعظیمه، و فیه فروع:

۱) یجب علی عباد الله الحج الی بیت الله- و هو الکعبة- و حفظه و رعایة شئونه و احترامه؛ و منه زیارته بأطرافه و طوافه حتی یکون قیاما لهم ای ما یقوم به أمرهم و تنمو شوکتهم.

۲) إنّ البیت الحرام مثابة و مرجع للناس یختلفون إلیه للعبادة و غیرها، کما انه قیام لهم، ینتظم به تمرکز أمورهم و توجیههم نحو شتات شئونهم المختلفة کل بحسبها فیجتمع به شملهم و یتّحد به جمعهم حتی یعیشوا بالعزّة و الهناء فی الدنیا و الآخرة.

۳) یجب تطهیر بیت الله تعالی عن کل لوث ینافی شأنه لما جعل للعبادة و العکوف فیه و غیرها و لیکون مثابة و ملجأ حقا.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۲۰۶

۴) للحج وقت معیّن و شهر محدّد و هو شهر ذی الحجة.

۵) یجب علی کل من استطاع الحج قصد بیت الله الکعبة ببطن مکة و زیارته و لو مرّة فی طول حیاته.

۶) یجب علی ولاة الأمر و موظفی الشرع الاعلان و الایذان للحج فی کل سنة.

۷) تحدید الاستطاعة عرفیّ، لا بدّ و أن یصدق علی الاطلاق من أیّة جهة جسما و مالا و طریقا لیجد إلیه سبیلا.

۸) یجب قصد القربة فی جمیع أعمال الحج و العمرة فانهما عبادة لا تتحقق إلا بالقربة.

۹) یجب علی الذی أحصر و لم یتمکّن من الحضور أن یرسل الهدی الی المذبح بمنی و لا یخرج عن الاحرام حتی یبلغ الهدی محلّه.

۱۰) من کان برأسه أذی یمنعه عن الحلق للاحلال فعلیه الفدیة بعد السلامة بصیام أو صدقة أو ذبح نعیمة تخییرا.

۱۱) علی المعتمر المتمتع بها مع حجه الهدی و البدن علی حدّ تمکّنه و استطاعته، و من لم یجد فصیام ثلاثة أیام فی الحج و سبعة بعده ... تلک عشرة کاملة.

۱۲) لا بدّ من ذکر اسم الله تعالی علی ما یذبح أو ینحر، و لصاحبه أن یأکل منه، و علیه إطعام القانع و المعتر البائس الفقیر.

۱۳) علی الحاجّ المبتغی لفضل الله تعالی- بعد الاحرام- الوقوف بعرفات ثمّ الافاضة الی المشعر الحرام ثم الافاضة منه الی منی مستغفرا اللّه تعالی و ذاکرا له فی أیام معدودات، و هی أیام التشریق، و له أن یعجّل فی یومین فیأتی مکة و یقضی مناسکه بعد قربان الهدی و البدن من طواف البیت و الصلاة و السعی ثم الاحلال.

۱۴) علی الحاجّ و المعتمر أن یطوف جبلی الصفا و المروة فیسعی بینهما.

۱۵) یجب علی الحاجّ و المعتمر الاحرام فیحرم علیهما الرفث الی النساء و الفسوق و الجدال و صید البرّ دون البحر و إیذاء الغیر بل کل ذی نفس.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۲۰۷

۱۶) من قتل صیدا عمدا و هو محرم فکفارته مثل ما قتل من النعم یحکم بمثلیّته جنسا أو قیمة ذوا عدل، أو إطعام مساکین أو صیام، أقلّه ثلاثة أیام بمقتضی الجمع تخییرا، کل ذلک اذا کان عن عمد مرّة دون الخطأ أو التکرار عمدا و من عاد فینتقم الله منه.

۱۷) یجب علی المعتمر بعد الاحرام طواف البیت بأن یزور أطرافه و یمشی حوله ذاکرا للّه تعالی ثم الصلاة فیه فی مقام ابراهیم ثم السعی بین الصفا و المروة طائفا لهما ذاکرا للّه تعالی حامدا له ثم الاحلال بقضاء التفث.

۱۸) للحج أشهر معلومات و هی شوال و ذو القعدة و العشرة الأولی من ذی الحجة، لا بد و أن تقع المناسک من الحج فی أوقاتها دون العمرة المفردة فلا وقت معیّن لها.

۱۹) الطواف فی الحج و العمرة لا بدّ و أن یکون علی وجه یصدق علیه ذلک عرفا فلا فرق بین أن یکون راجلا أو راکبا.

۲۰) یعتبر فی صدق الطواف أن لا ینفصل فی مطافه عن جدار البیت کثیرا إلا فی ازدحام بأن یکون الطائفون شاغلین مطافا، و لا

یکون الفصل بین الواقع فی طرف الجمع و حاشیته و بین الجدار بمقدار لو کان منفردا طائفا علی المدار لم یصدق عنوان الطائف علیه، و المطاف علی مداره، و الطواف علی فعله.

فالطائف حتی مدار جدار المسجد الحرام یمکن أن یصدق علیه الطائف اذا امتلأ المسجد من الطائفین، و علی قرب من جدار البیت یمکن أن لا یصدق کما اذا طاف فی مدار بعد مقام ابراهیم، و بینه و بین جدار الکعبة خال من الطائفین.

و لعلّ التحدید فی المطاف کما فی السنّة المبارکة و الفتوی کان من ذلک لیجوز التعدّی عنه مع الصدق کما فی مقام ابراهیم (علیه السّلام) المتغیّر مقامه.

۲۱) الصلاة الواجبة لدی البیت أقلها رکعتان فی مقام ابراهیم (علیه السّلام)- و هو من آیات الله تعالی- فی المسجد الحرام، و الزائد علیهما مستحب حتی فی حجر

فقه القرآن (للیزدی)، ج۱، ص: ۲۰۸

اسماعیل أو موضع آخر من المسجد.

۲۲) الاحلال أیضا یصدق بتحقیق طبع قضاء التفث فی الجملة من تقلیم ظفر أو حلق شعر.

۲۳) الواجب فی کل من الوقوف بعرفات و المشعر و ذکر الله تعالی ما یکون طبیعیا فیصدق بفرد ما.

۲۴) الحلق و التقصیر آخر الأعمال التی یأتی بها الحاجّ، و المعتمر المحرم الأول، فهو مخصوص بالرجال و الثانی بالنساء و للرجال التقصیر أیضا تخییرا.

انتهی الجزء الأول من هذا الکتاب (فقه القرآن) بانتهاء کتاب الحج و العمرة، و یلیه الجزء الثانی مبتدئا بکتاب الولایة و الحکومة و منتهیا بکتاب القضاء و الشهادات.

الجزء الثانی من فقه القرآن «الحکومیات»

اشارة

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۱۱

محتویات الجزء الثانی

کتاب الولایة و الحکومة ۲۱۵

ولایة اللّه و رسوله ۲۱۷

ولایة أولی الأمر ۲۲۲

ولایة الفقیه ۲۲۴

الولایة علی الیتیم و السفیه ۲۲۶

الولایة علی العبد المملوک ۲۲۷

خلاصة البحث فی الولایة و الحکومة ۲۲۹

کتاب الجهاد فی سبیل اللّه ۲۳۱

وجوب الجهاد ۲۳۳

استثناء فی الجهاد ۲۳۹

السقایة و العمارة أم الجهاد؟ ۲۴۱
الأمر بالقتال ۲۴۲
النفیر للجهاد ۲۴۳
الفرق بین المتربّصین ۲۴۴
التشدید فی الجهاد ۲۴۵
التقوی و الوسیلة فی الجهاد ۲۴۶
فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۱۲
ما یشیر الی وجوب الجهاد ۲۴۶
تفضیل المجاهدین ۲۵۰
کیفیّة القتال ۲۵۴
الصبر و المثابرة ۲۵۵
بأس الحدید ۲۵۷
الترابط فی القتال ۲۵۸
العنف فی القتال مع التقوی ۲۵۸
کیفیة الحرب و الأسر ۲۵۹
حرمة الفرار من الحرب ۲۶۰
الثبات و عدم التنازع ۲۶۱
الإجابة الی السلم الحق ۲۶۲
الفحص قبل ردّ السلم ۲۶۳
شرعیة معاهدة الکفار ۲۶۴
الاستجارة ۲۶۶
الجهاد کما یریده اللّه ۲۶۷
ظروف القتال ۲۶۹
الأمر بالقتال عند نقض العهد ۲۷۱
الدفاع ۲۷۲
الهجرة ۲۷۶
امتحان المهاجرین و المهاجرات ۲۸۲
خلاصة البحث ۲۸۳
کتاب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ۲۸۹
الدعوة بالحکمة و الموعظة الحسنة ۲۹۴
فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۱۳
خلاصة البحث ۲۹۸
کتاب الحدود ۲۹۹

معنی الحدّ ۳۰۱

حدّ قتل المؤمن خطأ ۳۰۲

حدّ من حارب اللّه و رسوله ۳۰۳

کفائیة الحدود ۳۰۵

حدّ السارق ۳۰۶

حدّ الزنا ۳۰۸

حدّ السحق ۳۱۰

حدّ اللواط ۳۱۱

حدّ الرمی ۳۱۲

خلاصة البحث ۳۱۵

کتاب القصاص ۳۱۷

کیفیة القصاص ۳۱۹

المقابلة بالقتل أو العفو ۳۲۲

الکیفیة و الزمان فی القصاص ۳۲۳

القتل بلا قصاص ۳۲۴

خلاصة البحث ۳۲۵

کتاب القضاء و الشهادة ۳۲۷

المقدمة ۳۲۹

الحکم بالعدل ۳۳۰

من هو الحاکم؟ ۳۳۴

الشهادات ۳۴۰

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۱۴

الشهادة فی التجارة و الامانة ۳۴۱

الشهادة فی الطلاق ۳۴۲

الشهادة لإقامة العدل ۳۴۴

أهمیة الشهادة ۳۴۶

الشهادة عند ردّ الأموال ۳۴۷

الشهادة عند الوصیة ۳۴۸

مراجعة الظالمین لاستنقاذ الحق ۳۴۹

حرمة الرشوة ۳۵۱

الدعوة الی الصلح ۳۵۲

خاتمة المطاف ۳۵۶

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۱۵

کتاب الولایة و الحکومة

اشارة

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۱۷

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد للّه رب العالمین و الصلاة و السلام علی محمّد و آله أجمعین

ولایة اللّه و رسوله

الولایة بالمعنی المبحوث عنه هنا هی أصل شجرة الولایة العامة التی تکون رکنا لأساس الحکومة علی الأمة، ای الأحقیّة للتصرّف فی شئون الغیر علی أساس المصالح العامة، کالتصرّف فی أموال الغیّب و القصّر و الأوقاف و الأموال العامة کالأنفال- کما عرفت- و کذا التصدی للقضاء و فصل الخصومات و حفظ النظم الاسلامیة فی شتی الشئون التی تتعلّق بشئون المعابد و المدارس و الکلیات و کذا المستشفیات و ما یرتبط بها، و حتی التصرّف فی شئون الطرق و الشوارع، و مطلق العلاقات الإذاعیة و الهاتفیة و البریدیة و البرقیة و غیرها من الأمور الداخلیة، و کذا التصدی للجهاد و الدفاع و المصالحة و المعاهدات و القرارات التجاریة و الصناعیة و الثقافیة و المبادلات مع الکفار و غیرهم من أهل الکتاب، و غیر ذلک من الأمور الداخلیة و الخارجیة لبلاد الاسلام صانها الله تعالی عن الحدثان.

و لا اشکال فی ضرورة وجودها فی کل مجتمع کالمحاکم القضائیة و الأمر کذلک فی الاسلام مع مزایا خاصة.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۱۸

و فی الکتاب آیات:

الأولی- قوله تعالی: النَّبِیُّ أَوْلی بِالْمُؤْمِنِینَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ (... الأحزاب [۳۳] ۶)

من المعلوم ان الأصل الأوّلی فی الولایة هو ان لا ولایة لأحد علی أحد و أنّ الناس مسلّطون علی أموالهم و أنفسهم، الّا ما أثبته الدلیل مثل الضرورة العقلائیة علی لزومها فی الجملة، و المتیقّن أن الحاکم الأحق بالولایة و الولیّ الأوّلی فی مختلف شئون الاسلام و خیر الأمة هو الله تعالی بأحکامه و قوانینه فی حلاله و حرامه، و کما هو کذلک فی مختلف الموجودات و المخلوقات بملائکته و جنوده:

ألا- له الخلق و الأمر، و هو القاهر فوق عباده، و هو ولیّ المؤمنین، الذی یخرجهم من الظلمات الی النور، فلا یتقدّم علیه شیء، و هو النافذ الساری حکمه و أمره، لا- فی التکوین فحسب، بل فی التشریع أیضا. قال تعالی فی مقام بیان الولایتین ...: فَاللّهُ هُوَ الْوَلِیُّ وَ هُوَ یُحْیِ الْمَوْتی وَ هُوَ عَلی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ* وَ مَا اخْتَلَفْتُمْ فِیهِ مِنْ شَیْءٍ فَحُکْمُهُ إِلَی اللّهِ ذلِکُمُ اللّهُ رَبِّی عَلَیْهِ تَوَکَّلْتُ وَ إِلَیْهِ أُنِیبُ (الشوری [۴۲] الآیة ۹ و ۱۰)، و یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَیْنَ یَدَیِ اللّهِ وَ رَسُولِهِ (... الحجرات [۴۹] الآیة ۱).

ثم علی امتداد ولایته تعالی و حکومته یکون الأمر علی ید نبیه و رسوله (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) فان الآیة- کما تری- تحکم بلسان الإخبار عن حقیقة تشریعیة جعلها الله تعالی لولیّه و نبیّه خاتم الأنبیاء (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) بأحقیّته علی المؤمنین من أنفسهم بهم، فله أن یتصرّف فیهم علی أساس مصالحهم و خیراتهم بل فی تمام شئونهم التی ترتبط بهم فی ای وجه من الوجوه فی نفوسهم و أموالهم و أعراضهم، فعلیهم أن یطیعوه فیما أمرهم به فی مختلف شئونهم، و مَنْ یُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللّهَ «۱»، وَ أَطِیعُوا اللّهَ وَ رَسُولَهُ، و کذا أَطِیعُوا اللّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ «۲».

---

(۱)- النساء [۴] الآیة ۸۰.

(۲)- و قد أمر باطاعة الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فى الكتاب الكريم فى أكثر من عشرة مواضع:

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۱۹

و ذلك غير ولايته (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) على أعلى الأنحاء، و فوق كل ولايـة تكوينا، دون ولايـة اللّه تعالى من كونه بحقيقته مجرى كلّ خير، و مسير كل بركـة تتنزّل من البارئ العظيم على كل موجود بصورة الوجود، و قد قال (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): «كنت نبيّا و آدم بين الماء و الطين» «۱»، و قال الامام الصادق (عليه السّلام) حينما سئل: هل كان رسول اللّه سيد ولد آدم؟ فقال (عليه السّلام): «كان و اللّه سيد من خلق اللّه. و ما برأ اللّه بريئة خيرا من محمد (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فهو رحمة للعالمين» «۲»، و قال ابو جعفر (عليه السّلام): «يا جابر انّ اللّه أول ما خلق خلق محمدا (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و عترته الهداة المهتدين» الحديث «۳».

ثم لا- يتوّهم أن اشتراك ولا-يته (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) الشرعيّة على المؤمنين مع ولا-يتهم على أنفسهم و أموالهم مع توافق تصرّفهما أو التخالف من تأثير عاملين فى معمول واحد، أو تقديم أحدهما فيسقط الآخر، و الشركة راجعة الى حذف كلّ منهما بالنسبة، فان تلك المحاذير تلزم أنهما اذا كانتا فى عرض واحد، و اما فى الطول فلا، فان المؤمن مع ولايته واقع تحت ولايـة الرسول كولايته تعالى على النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)

---

۱ ...- وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (الأنفال [۸] الآية ۱).

۲- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَ أَنْتُمْ تَسْمَعُونَ (الأنفال [۸] الآية ۲۰).

۳ ...- وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَ تَذْهَبَ رِيحُكُمْ (الأنفال [۸] الآية ۴۶).

۴- فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ اللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (المجادلة [۵۸] الآية ۱۳).

۵- وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (آل عمران [۳] الآية ۱۳۲).

۶- قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكافِرِينَ (آل عمران [۳] الآية ۳۲).

۷- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ (النساء [۴] ۵۹)

۸- وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (النور [۲۴] الآية ۵۶).

۹- قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّما عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَ عَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ (... النور [۲۴] الآية ۵۴).

۱۰- أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ (المائدة [۵] الآية ۹۲) و (التغابن [۶۴] الآية ۱۲).

و بتعابير اخرى غير الأمر فى آيات كثيرة لا تخفى على المتتبع.

(۱)- البحار: ج ۱۸ ص ۲۷۸.

(۲)- البحار: ج ۱۶ ص ۳۶۸ رواية ۷۶.

(۳)- الكافى: ج ۱ ص ۴۴۰ و ۴۴۲/ باب مولد النبى (صلّى اللّه عليه و آله) فان الأول فى الخلقة هو الأشرف الأفضل من الجميع قطعا لامتناع الأخس مع امكان الأشرف فينطبق حقيقته (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) على الفيض المنبسط على الجميع و هو مسير كل الخيرات و البركات و ليست الولاية التكوينية الّا هذا، كما ذكرناه فى محله.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۲۰

و من تحت ولايته من المؤمنين، و لا تزاحم فى الطوليّات.

و كيف كان، فلا اشكال فى دلالة الآية على ولاية النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و أحقيته منهم فى جميع شئونهم، فهو وليّهم و الحاكم عليهم، يأمرهم و ينهاهم بما يشاء و بما يراه مصلحة فى مقام الاجراء و العمل زائدا على بيان أوامر اللّه تعالى و نواهيه التى يبلّغها إليهم، و ما على الرسول إلا البلاغ المبين.

الثانیـة- قوله تعالی: وَ ما کانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَی اللّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْراً أَنْ یَکُونَ لَهُمُ الْخِیَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَ مَنْ یَعْصِ اللّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالًا مُبِیناً.

(الأحزاب [۳۳] الآیة ۳۶)

تؤکـد الآیـة الکریمة ولایة الله تعالی و رسوله الکریم ای أحقیة أحکام الله تعالی و حدوده بأن تتبع فی کل نظر و حکم ثم أحقیة رأی النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) فی کـل رأی و نظر، و تقریب التأکیـد لو لاـ الاثبـات بنفی حق و اختیار عن غیرهما، و انه ما کانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَی اللّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْراً أَنْ یَکُونَ لَهُمُ الْخِیَرَةُ فیرده أو بعضه أو بعض جهاته و کیفیاته، بل علیهم أن یطیعوا الله و رسوله فی کل ما قضیاه و أمرا به: وَ مَنْ یَعْصِ اللّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالًا مُبِیناً فاذا لم یکن لغیر الله و رسوله خیار و نظر فی أمر من الأمور إلا ما ساعد خیارهما أو لم یخالفه، و کان العصیان لهما ضلالا بیّنا بعیدا فلا ولایة إلا لهما «۱».

---

(۱)- و کـأن الآیـة الکریمـة تنظر الی سرّ مسألـة الولایـة و ضـرورتها فی کل مجتمع، من أن الانسان حیث خلقه الله تعالی حرّا و جعله مختارا یفعل ما یشاء، فلیس لأحـد أن یبـدل خلقه و یجعله فی غیر طریق فطرته بأن یحدده و یمنعه عن شـیء أو یأمره بشـیء، و ذلک الاختیار و تلک الحریة من أحق حقوق الانسان و أثبتها فی الطبع.

و لکن حیث ان الانسـان مـدنی اجتمـاعی لاـ یمکنه ان یعیش منفردا متخلیا عن الناس فیکون مؤثرا فیهم و متأثرا بهم و حق الاختیار و الحریة طبیعی له بحسب الحقوق ما لم یضرّ بالآخرین و هو فعّال لما یشاء ما لم یضیع حق المجتمع. و عندئذ یتصادم الحقّان: حق الفرد و حق المجتمع، و کلاهما طبیعی لهما، و بعـد الارشاد و النصیحة و تحقق ما علی الرسالة من الابلاغ اذا لم یقبل الفرد و أراد الحریة و الاختیار الی حدّ

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۲۱

ثم ان بعـد ولایـة الله و رسوله لا أولویـة و لا أحقیـة لأحـد علی أحـد علی الأصل إلا لمن جعل له ذلک بید الله تعالی و رسوله و لیس لغیرهما جعل ذلک فان الناس مسلّطون علی أموالهم و أنفسهم و لا یجوز التصرّف فیها بغیر اذنهم و رضاهم، فکما لا ولایة لأحد علی أحـد فی النفس و المال، لا ولایـة لأحد فی جعل ولیّ علیهم بطریق أولی؛ و لذلک لا یصح جعل الولایة من قبل أناس علی أناس، إلا علی فرض التوافق الکامل من الجمیع بحیث لا یشذّ عنهم أحـد «۱»، و لو فرض ذلک یصـح ما لم یزد علیهم أحـد فاذا أضـیف إلیهم تنتقض ولایته بالنسبة إلیه، فان المجعول لهم لا وجه لمجعولیته علی من تجدّد بینهم فلا تتمّ ولایة بحق فی مجتمع فی یوم إلا ولایة الله و رسوله، و اما حکومـة الأکثریة علی الکل و أحقیتهم فی جعل الولی، بل فی تعیین حکم أو تقنین قانون ممّا توسّل به أمم العالم علی الضـرورة مما لا وقع له فی الحقوق الحقـة، فانه قـد یلزم من ذلک محکومیّـة ملایین من بنی الانسان بشـهوة واحـد منهم، حتی لمن لا یرون مصـلحتهم، لکونه الموجب لتحقق الأکثر بمعنی النصف باضافة الواحد، و أنت تری شـناعة ذلک، و لا سـیما فیما یطلبه الشـباب حتی من القبائح التی لا یرتضیها العقل و لا الشرع، و مع الأسف انّه یستند إلیه المدّعون للمدنیة «۲» و یستغلّونه فی المجالس التشریعیة العصریة، و لیس هنا محل للبحث

الاضرار بحق الآخرین مع قبول ضرره الفردی و تحمّله، و لکل منهما ردّ الآخر حفظا لحقه، و حیث ان المجتمع مع أهمیّة حقه لا یقدر علی ذلک بدخالـة جمیع الأفراد، بل لا یعقل ذلک لعـدم علمهم بـذلک فی جمیع الموارد و عـدم الامکان عقلائیا بعـدم العلم، فلا بد من حاکم یحفظ حق المجتمع من قبله و یمنعه عن تصرفه ذاک.

و ذلک مقام الامامـة و الولایة، و لا بد منه ان یکون الی جنب الرسالة، بحیث لا یتمّ الثانی بدون الأول، فان الإبلاغ و بیان الاحکام من حلال و حرام فقط لا یغنی من حفظ حق المجتمع من شیء.

و مما ذکرنا تعرف ان الولایة تشمل کل حقوق المجتمع و تقتضی حفظها و مراقبتها فی شتی الشئون الحیاتیة و الاقتصادیة و الثقافیة و العسکریة و غیرها کما أثبتناه فی محله.

(۱)- و لا- تحقق للفرض أصلا و لو فرض فصحته لوجود المعصوم (علیه السّلام) فیهم فإن الأرض لا- تخلو من حجة، و هو (علیه السّلام) ولیّ من قبل الله تعالی، لا من قبل الناس کما فصّل فی محله.

(۲)- کما تعلم ذلک عن بعض بلاد أوروبة فی إشاعة اللواط.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۲۲

عنه.

أضف الی ذلک کلّه أن الملاک فی الولایة هو حفظ المصالح العامة للمجتمع الاسلامی کما عرفت، و کیف یعرف انسان مصالح انسان آخر علی الاطلاق و من جمیع الجهات، و هو لا- یملک خبرة کافیة، فان الانسان مرتبط بالعالم و مؤثر فیه و متأثر به، فلا یعلم مصالحه إلا بعد العلم بمجموع الخلقة و جموع الخلق، و لا یمکن ذلک لغیر الله تعالی و لا لغیر رسوله (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و لا لغیر أولی الأمر الأئمة المعصومین (علیهم السّلام) کذلک، و قد أشبعنا الکلام عن هذا الموضوع فی محله.

و کیف کان، فلا- ولایة بحق لغیر الله و رسوله إلا- لمن جعل له ذلک من قبلهما و هم أولو الأمر الذین تجب طاعتهم بایجابها کما ستعرف.

ولایة أولی الأمر

الثالثة- قوله تعالی:

یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَطِیعُوا اللّٰهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ فَإِنْ تَنٰازَعْتُمْ فِی شَیْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَی اللّٰهِ وَ الرَّسُولِ إِنْ کُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ ذٰلِکَ خَیْرٌ وَ أَحْسَنُ تَأْوِیلًا. (النساء [۴] ۵۹)

تفید الآیة الکریمة بوحدة السیاق و صراحة الأمر وجوب اطاعة أولی الأمر علی نحو اطاعة الله و رسوله، و من تجب طاعته مطلقا فیما نبّأ به عن الله تعالی و بلّغ، أو ما رأی بنفسه مصلحة و رأیا فی مقام التنفیذ و العمل فأمر به بحیث یکون رأیه و نظره مقدما علی کل رأی و نظر، وَ مٰا کٰانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لٰا مُؤْمِنَةٍ إِذٰا قَضَی اللّٰهُ وَ رَسُولُهُ أَمْراً أَنْ یَکُونَ لَهُمُ الْخِیَرَةُ؛ فهو ولیّ و حاکم نحو ولایة الله و رسوله و حکومتهما.

و حیث ان الله تعالی لا یأمر بالطاعة المطلقة لمن یمکن أن یخطئ فی رأیه و نظره فیضرّ و یفسد الأمر، لا بدّ و أن یکون الرسول و أولو الأمر هم المعصومین الذین تجب طاعتهم مطلقا، لا من باب الضرورة؛ لدوران الأمر بین أقل الضررین کما فی

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۲۳

التبعیة عن أکثریة أهل الفن فی فنّهم، مع وجود النظر کالأطباء الاخصائیین فی مسألة خاصة.

و من ذلک یعلم ان مفهوم «أولی الأمر» لا- ینطبق علی کل حاکم و ولیّ و ان کان جائرا، کما توهّم، فان الحکیم العادل الله تعالی لا یأمر باطاعة الفاسق الجائر قطعا، بل یأمر بالکفر به، فانه یأمر بالعدل و الاحسان أَ لَمْ تَرَ إِلَی الَّذِینَ یَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمٰا أُنْزِلَ إِلَیْکَ وَ مٰا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِکَ یُرِیدُونَ أَنْ یَتَحٰاکَمُوا إِلَی الطّٰاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ یَکْفُرُوا بِهِ وَ یُرِیدُ الشَّیْطٰانُ أَنْ یُضِلَّهُمْ ضَلٰالًا بَعِیداً. (النساء [۴] ۶۰)

ثم ان الرسول الذی لا ینطق عن الهوی عرّف- و الحمد للّه- اولی الأمر بأسمائهم و مشخصاتهم و هم الائمة المعصومون الاثنا عشر (علیهم الصلاة و السلام) کما فی روایة جابر و غیره «۱»، جعلنا الله تعالی من مواالیهم و شیعتهم و خدمة شریعتهم، إن شاء الله، و تمام الکلام فی رسالتنا المسمّاة ب «بحث حول الامامة».

ثم انک تعلم ان الامام المعصوم الثانی عشر (عجّل الله تعالی فرجه الشریف) جعل نوّابا و ولاة عامّین بعد نوّابه الخاصّین و جعل لهم

علائم و مشخصات، فهم الولاة و الحكّام الذين تجب طاعتهم فی زمن الغيبة فی كل ما يجب اطاعته (عليه السّلام)، و الرادّ عليهم كالرادّ عليه و الرادّ عليه كالرادّ على الله، و قد صرّح بذلك- النصب و التعيين- سائر الأئمة (عليه السّلام) أيضا و لا سيما الامام الأعظم أبا عبد الله جعفر بن

---

(۱)- عن جابر بن يزيد الجعفی قال: سمعت جابر بن عبد الله الانصاری يقول: لمّا أنزل الله (عز و جلّ) على نبيه محمد (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللّٰهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْكُمْ قلت: يا رسول الله عرفنا الله و رسوله فمن أولو الأمر الذين قرن الله طاعتهم بطاعتك؟ فقال (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): هم خلفائی يا جابر و أئمة المسلمين من بعدی أولهم علیّ بن أبی طالب ثم الحسن و الحسين ثم على بن الحسين ثم محمد بن على المعروف فی التوراة بالباقر و ستدركه يا جابر فاذا لقيته فاقرأه منی السلام ثم الصادق جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم على بن موسى ثم محمد بن على ثم على بن محمد ثم الحسن بن على ثم سميّی و كنيّی حجة الله فی أرضه و بقيته فی عباده ابن الحسن بن على. الحديث. اكمال الدين/ ص ۲۵۳، و غاية المرام فی آخر الآية، و الكافی/ ج ۱ ص ۵۲۷، حديث ۳ بوجه آخر و عن كاشف الغطاء فی مقدمة كتابه (روايات العامة) كما فی غاية المرام، و غيرها.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۲۴

محمد الصادق (عليه السّلام) و قد فصّلنا البحث فی رسالتنا «ولاية الفقيه».

و الأمر كذلك فی الجعل و التعيين حسب المراتب، فالمجعول من قبل أحد النواب مجعول و معيّن من قبلهم يجب اطاعته على شعاع الجعل و التعيين.

ولاية الفقيه

و عليه فالولاة و الحكّام الحقيقيون فی زمن الغيبة هم الفقهاء و العلماء الذين عرّفهم الأئمة (عليهم السّلام) و هم أمناء الله على حلاله و حرامه ما لم يدخلوا فی الدنيا «۱» و نوّابهم المأذونون من قبلهم، و لا ولاية لغيرهم فی شیء مما يرتبط بالأمة الاسلامية، و المتصرّف فی شئونهم بدون اذنهم غاصب ظالم تحرم طاعته و معاونته و تأييده بأی وجه حتى بالارجاع، و فی مواقع بالسكوت. أعاذنا الله من شرور أنفسنا.

و جدير بالذكر أن عبد الله و هو (الخضر) الذی آتاه الله رحمة من عنده و علّمه من لدنه علما، قد تصرّف فی السفينة فخرقها، و الغلام فقتله، و الجدار فأقامه، لم يكن من عنده بل بأمر من الله تعالى بولايته على ما قصّ الله تعالى فی كتابه العزيز قصة مصاحبة كليمه موسى معه (على نبينا و آله و عليهما السلام) «۲»، فان التحفظ على مصالح الامة الاسلامية و لا سيما فی مثل ذلك المستوى الرفيع، الذی لم يكن حتى لأوليائه المأمورين بظواهر الأمور، إلا لولايته الشاملة التی أعطاها الله تعالى اياه فكان له ان يتصرّف فی أموال الناس و أنفسهم بمثل ذلك و لم ينحصر بما ذكر.

و من المعلوم انه لا يجوز التصرّف مثل تلك التصرّفات لكل أحد حتى مع العلم بالمصلحة، و انما حسب ظواهر الأمور، ما لم تكن له الولاية العامة الالهية و العلم بالمصلحة على وجه لا يحتمل الخطأ دون القطع المحتمل، و لا سيما فی مثل

---

(۱)- قيل و ما دخلهم فی الدنيا؟ قال (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) اتّباع السلطان، كما فی الحديث: الكافی/ ج ۱ ص ۴۶.

(۲)- و ذلك فی سورة الكهف [۱۸] من الآية ۶۵ الى ۸۲.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۲۵

القتل، فلا يتم الاستدلال بالقصة على جواز كل تصرّف كان أولى من تركه، مثل اجارة دار الغائب، و بيع أثاثه المشرفة على التلف...

و غیرها، أو جواز قتل شخص لدفع مفسدة، کما أشار إلیه صاحب الزبدة (رضوان الله تعالی علیه) فی کتاب «المکاسب» و لا سیما ما نقله عن المجمع (رضوان الله تعالی علیه) من الجواز لکل أحد من تأمله، ففیه تأمّل، و للجواز فی مثل تلک الامور أدلة أخری مذکورة فی محالّها.

و اما الکلام فی مراتب الولایة علی المستویات المختلفة بحیث تشمل بواطن الأمور و مجاریها العینیة الخارجیة، التی تکون وراء ظواهرها، التی یتصرّف فیها کل ولیّ و حاکم، فهو خارج عن وضع الرسالة، أشرنا إلیها فی بحث الولایة التکوینیة الثابتة لنبینا و الأئمة المعصومین (علیه و علیهم الصلاة و السلام) و هم مجاری رحمة الله و برکاته، و لهم التصرّف فی کل شیء باذنه و ارادته، و مع ذلک یعملون علی ظواهر الأمور و مجاریها العادیة، إلا فی موارد خاصة أشیر إلیها فی سیرتهم (علیهم السّلام) و لها مقیاس خاص.

و الحاصل ان التصرّف فی مختلف شئون المجتمع علی تمام المستویات لا یجوز إلا للنبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) أو الولی (علیه السّلام) أو نوّابهما، و هم العلماء الأعلام العارفون بأحکام الله تعالی و مواقعها و الناظرون فیها و فی ظروفها. کثّر الله أمثالهم و أیّدهم بنصره، لیکونوا هم الولاة فی المجتمع الاسلامی مبسوطی الأیدی، نافذی القول، حتی تکون کلمة الله هی العلیا، و یکون الدین کلّه للّه «۱».

---

(۱)- و من المعلوم ان اطلاق کلمة الفقیه یوجب أن تکون الولایة للفقیه المطلق دون المتجزّی، و بناء العقلاء علی تقدّم الأفضل، و لم یردع عنه الشارع، و لا یتصور التساوی فی جمیع الجهات، و التقوی و العدالة یحسمان الأمر.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۲۶

الولایة علی الیتیم و السفیه

الرابعة- قول تعالی:

وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَکُمُ الَّتِی جَعَلَ اللّهُ لَکُمْ قِیاماً وَ ارْزُقُوهُمْ فِیها وَ اکْسُوهُمْ وَ قُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفاً* وَ ابْتَلُوا الْیَتامی حَتّی إِذا بَلَغُوا النِّکاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَیْهِمْ أَمْوالَهُمْ وَ لا تَأْکُلُوها إِسْرافاً وَ بِداراً أَنْ یَکْبَرُوا وَ مَنْ کانَ غَنِیًّا فَلْیَسْتَعْفِفْ وَ مَنْ کانَ فَقِیراً فَلْیَأْکُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذا دَفَعْتُمْ إِلَیْهِمْ أَمْوالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَیْهِمْ وَ کَفی بِاللّهِ حَسِیباً. (النساء [۴] الآیة ۵ و ۶)

الآیة الکریمة بصراحتها تنهی عن ایتاء المال الی السفیه الذی لا یعلم کیف یصرفه فیما یقوّمه، فان المال من نعم الله تعالی التی جعلها قیاما للناس بمعاشهم، و شکر کل نعمة صرفها فی محالها التی جعلها الله لها، دون اسراف و تبذیر.

ثم تأمر بارزاق السفهاء و اکسائهم، و القول لهم بالمعروف، فلا یجوز اهمالهم بما أنهم سفهاء، کما لا یجوز اعطاؤهم المال لیصرفوه برأیهم و فی مشتهیاتهم، بأن کان المال لهم أو لم یکن، فانهم لا یقدرون علی القیام بمصالحهم علی النحو المتعارف، فلا بد من التولیة علیهم و التصرّف فی شئونهم، حفظا علیهم و علی مصالحهم، حتی لا یهملوا، فانهم عباد الله مخلوقون مرزوقون من عند الله، و ما من دابة فی الأرض إلا علی الله رزقها.

و أما الولیّ المتصرّف فی مصالحهم فمن هو؟ و إلی من یتوجه تکلیف تحملهم؟ فلم یذکر فی الآیة- کما تری- شیء صراحة.

و کذلک الأمر فی الیتیم و ماله، فان الآیة الکریمة تأمر بدفع أموال الیتامی إلیهم بعد اختبارهم و ابتلائهم، و استیناس الرشد منهم، مع الإشهاد علیهم حین الدفع.

و تنهی عن التصرّف فیها قبله اسرافا و بدارا ان یکبروا فی خصوص ما یأخذون أجر لولایتهم و تصدی أمورهم، أو فی عموم ما یصرفونه لمصالحهم و ما یأخذونه أجرة،

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۲۷

فعلى الفقير أن يأكل بالمعروف، و على الغنى أن يستعفف، وَ كَفىٰ بِاللّٰهِ حَسِيباً. و لم يذكر فيها انه من الوليّ و انه من هو أيضا.

إلاـ أن المتيقّن المقطوع من الآيات المباركات ان المحافظة على الايتام حتى يبلغوا النكاح و استيناس الرشد، و كذلك السفهاء ما داموا كذلك، مما لا يرضى الشارع المقدّس بتركه بين مجتمع المسلمين، فان اهمالهم و اضاعة أموالهم التى كانت للقيام بمصالحهم باعطائها اياهم و هم غير قادرين عليه، أو بالاسراف فيها. أو البدار و الاسراع اللازم منه غالبا الخطأ الموجب للضرر، مبغوض للشارع المقدّس، منهىّ عنه، إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوٰالَ الْيَتٰامىٰ ظُلْماً إِنَّمٰا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نٰاراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً. (النساء [۴] الآية ۱۰)

و كلما كان مطلوبا له تعالى و لم يتوجه التكليف الى شخص أو عنوان معيّن فهو واجب كفائى، موجّه الى الجميع، و يسقط عنهم بقيام البعض مع أحقية الأقرب فالأقرب، حتى ينتهى الى ولى من لا وليّ له، و هو ولى الأمر و حاكم المجتمع و الملّة.

و من ذلك يستفاد ولاية الأب و الجد، ثم العدول من المؤمنين، ثم الحاكم الشرعى، و لا يبعد أن يكون تعيّن العادل و تشخّصه من قبل الحاكم الشرعى أوفق بالقواعد، فلا يتصرّف كل عادل من قبل نفسه إلا لدى الضرورة، و عدم وجود حاكم من الطرق الطبيعية للمسألة كما فى كل أمر حسبى.

الولاية على العبد المملوك

الخامسة- قوله تعالى:

ضَرَبَ اللّٰهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لاٰ يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ وَ مَنْ رَزَقْنٰاهُ مِنّٰا رِزْقاً حَسَناً فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَ جَهْراً هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاٰ يَعْلَمُونَ.

(النحل [۱۶] الآية ۷۵)

قد ضرب الله تعالى مثلا خلال الأمثلة بأن العبد الذى لا يقدر على انجاز شىء

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۲۸

هل يمكن أن يساوى الذى رزقه الله تعالى رزقا حسنا يتصرّف فيه كيف يشاء و ينفق فى سبيله سرّا و جهرا، و كما فى رجلين أحدهما أبكم و هو الذى ولد أخرس، لاٰ يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ، وَ هُوَ كَلٌّ عَلىٰ مَوْلاٰهُ، و الآخر القادر الناطق الحاكم الذى يأمر بالعدل و هو على صراط مستقيم، أو هل يمكن أن يستويان؟ لا.

فالعبد المملوك الذى لا يقدر على انجاز شىء، و لا أن يتصرّف بشىء، ليس كمن رزقه الله تعالى ليجوز له التصرّف كيف يشاء شرعا لا تكوينا، بعد عدم الفرق بينه و بين مالكه و مولاه بحسب الأصول العادية الانسانية، فاذا لم يجز التصرّف شرعا فهو واقع تحت ولاية الغير، الذى يجوز له، و الأقرب إليه مالكه و مولاه، فالمالك وليّ عبده و مملوكه يتصرّف فى شئونه، ما لم يمنعه الحاكم و الوليّ الفوق، أى النبى الأكرم (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و الوليّ من قبله (عليه السّلام) أو الأئمة المعصومون (عليهم السّلام) و يد الله تعالى فوق أيديهم، فلا يجوز له قتله و ايذاؤه، أو أمره بما نهاه اللّه تعالى عنه، أو نهيه عمّا أمر الله تعالى به.

و من ذلك يعلم أن مالكية انسان لإنسان ليس كمالكيّته لغيره، يتصرّف فيه كيف يشاء، و البحث عن معنى الرقّية الممضاة فى الاسلام، و ان مستواه أنه أسهل الطرق و أمتنها؛ لتبديل الكافر بالمؤمن، و البعيد بالقريب، حتى ينتهى الى الحرية و قبولها بعد أن كان موضوعها أسرى الحرب فقط دون استعباد الظالم القاهر المظلوم المستضعف، و له محل آخر «۱»، و لا يبعد الفرق بين عدم القدرة فى العبد معه فى الأبكم بالتشريع و التكوين لعدم الثانى فى الأول مع وجوده فى الثانى تكوينا فيكون الأول للأول، و الثانى للثانى.

---

(۱)- و فى المقام بيان شامل شاف للعلّامة الطباطبائى (قدّس سرّه) فى تفسيره «الميزان» و هو أمتن و أدق فيما رأيناه من الكلام و المقالات فراجع.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۲۹

خلاصة البحث

اشارة

ان الولایة غصن من شجرة الحکومة، و رکن من أرکان الدولة الاسلامیة، بمعنی التصرّف فی شئون الغیر علی أساس مصالحه بمراتبها حتی تصدّی جمیع مصالح الامة الاسلامیة مما یتعلّق بالشئون الحقوقیة، ای ما یتعلّق بشئون الغیّب و القصر و الأوقاف، و ما یتعلّق بالشئون العمرانیة کایجاد و ترمیم الطرق و الشوارع و المدارس و المعابد و المستشفیات و مطلق وسائل المواصلات الجماعیة المسموعة و المرئیة، و کذا ایجاد مؤسّسات الکهرباء و الهاتف و البرق و الفضاء و غیر ذلک...

و الأهم من ذلک کلّه ایجاد مؤسّسات الثقافة و الصحة و الاقتصاد، و کذلک الأمر بالنسبة الی الأمور الخارجیة الراجعة الی علاقات المسلمین مع غیرهم فی شتی الشئون و مختلف الجوانب.

الفروع:

الأول- الولیّ و الحاکم هو الله تعالی و رسوله (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) یجب اطاعتهما فی کل ما أمرا به أو نهیا عنه حکما أو شخصا أو موضوعا.

الثانی- المنصوبون من قبل الله تعالی و رسوله و هم أولو الأمر المعصومون (علیهم السّلام) حکّام أولیاء تجب اطاعتهم کذلک.

الثالث- نوّاب الأئمة و وکلاؤهم (علیهم السّلام) و هم الفقهاء الجامعون للشروط (کثّر الله أمثالهم) هم الولاة و الحکّام علی المسلمین فی زمن الغیبة تجب اطاعتهم کذلک.

الرابع- یجب علی العلماء العاملین و الفقهاء الجامعین للشروط (کثّر الله أمثالهم) فی کل عصر و زمان مع اختلاف مراتبهم العلمیة أو تساویهم حفظ بیضة الاسلام و مصالح المسلمین، و دفع خصومه و خصوم المسلمین، و تسدید ثغور

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۳۰

الاسلام و بلاد المسلمین و حدودها، مع تجویزهم تقلید الناس الأعلم أو غیره من العلماء المجتهدین، و الخیار فی الفروع المختلفة فیها، فالحکم بتبعیة المسلمین بأجمعهم لواحد منهم، و هو الأعرف و الأدق و الأمتن بالنسبة الی المصالح العامة و الحوادث الواقعة التی تعنی الولایة و الدولة؛ لئلا یقع التفرّق و الانشقاق فی قوی المسلمین فیفشلوا و تذهب ریحهم و ینتهی الأمر الی ما انتهی، و حکم الفقیه لازم الاتباع حتی علی الفقیه الآخر دون فتواه «۱». اللّهم انصر الاسلام و المسلمین، و اخذل الکفّار و المعاندین، و أیّد العلماء الربّانیین، الحماة للدین، و اجعلنا من خدمة شریعة سیّد المرسلین (صلوات الله علیه و علی آله)، و احفظنا من شرور أنفسنا و شرور الزمن إله الحق آمین یا ربّ العالمین.

الخامس- لا یجوز لغیر المذکورین التصرّف فی شئون المسلمین بوجه من الوجوه أصلا، و کل من تصرّف بغیر اذنهم فهو غاصب ظالم تعدّی حدود الله، فلا یجوز إذن معاونته بأی وجه کان حتی بالسکوت فیما کان، و یجب الکفر به، فقد أمروا أن یکفروا به.

السادس- یجب علی الفقهاء- مهما أمکن- عند ما لم یکونوا مبسوطی الید التصدی لرعایة الایتام و المحافظة علی الضعفاء و السفهاء و أموالهم، و کذا اقامة الحدود الشرعیة مع التمکّن منها، و مع العذر علی العدول ذلک باجازتهم مهما أمکن، و فیما أمکن.

السابع- الأب و الجدّ ولیّ للولد و ولد الولد، کما ان المولی و المالک ولیّ العبد و مملوکه فی طول ولایة الله و رسوله و أولی الأمر علیهم الصلاة و السلام «۲».

(۱)- فان الأمر الولائی و نهیه غیر بیان أوامر الله تعالی و نواهیه فی الأحکام و بیان الموضوعات و الأول راجع الی الولایة و الثانی الی الفقاهة و الفقیه ولیّ کما ان الرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) إمام.

(۲)- تم بحمد اللّه کتاب الولایة فی لیلة السابع عشر من شهر شوال عام ۱۳۹۴ ه. ق و الساعة تشیر الی الحادیة عشرة و عشر دقائق، و انا مبعد فی «رودبار».

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۳۱

کتاب الجهاد

اشارة

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۳۳

[النوع الأول: الآیات التی تدل علی وجوب القتال]

وجوب الجهاد فی سبیل اللّه

الجهاد هو السعی و الاجتهاد لنشر حقائق الاسلام و توسعة معارفه، و دعوة الناس الی الحق و التوحید حتی بالقتال فی منتهی الدعوة، و لئلا تکون فتنة و یکون الدین کلّه للّه، و یکون الحاکم علی الأرض هو الله تعالی و ولاته الحق المنصوبون من قبله.

و القتال هو بذل النفس فی المعارک، و هو من أعلی مراتب الجهاد، و مع ذلک یعدّ جهادا أصغر، قبال السعی لتسخیر النفس بتزکیتها عن کل رجس و باطل، و لحکومة الحق علیها. و هو الصعب المستصعب الوصول إلیه، و المعبّر عنه بالجهاد الأکبر فی لسان السنّة المبارکة. و قد قال تعالی فی کتابه العزیز: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَکّاها وَ قَدْ خابَ مَنْ دَسّاها (الشمس [۹۱] الآیة ۹ و ۱۰) فانه لو لا ذلک لم یوفق للجهاد علی ما هو حقه.

هذا اذا کان السیف واقعا بین الکفر و الاسلام ینفذ دوره فی تنفیذ و ابلاغ التوحید فی بلاد الشرک و الکفر، و تسلّطه علیهم سلطة الحق علی الباطل، حتی یقع خلق الناس فی المجری الذی خلقوا له، و یدفع الله الباطل بالحق، فاذا هو ذاهب زاهق، قال تعالی: بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَی الْباطِلِ فَیَدْمَغُهُ فَإِذا هُوَ زاهِقٌ وَ لَکُمُ الْوَیْلُ مِمّا تَصِفُونَ. (الأنبیاء [۲۱] الآیة ۱۸)

و أما اذا کان بین أهل التوحید؛ فجهاد المسلمین مع القاسطین و الناکثین و المارقین منهم من مراتب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، التی تکون علی عهدة الحکومة الحقة و إشرافها، و اطلاق الجهاد علیه تسامح و ان کان جهدا فی

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۳۴

سبیل الله، و الواجب فیه الجهد (کذا فی اللغة).

و السیف بین الکفر و الاسلام غیر الذی بین أهل التوحید حسب الشرائط و الخصوصیات کما سیأتی موضوعه ان شاء الله تعالی فی محله «۱».

و کیف کان فالآیات النازلة فی الباب بکثرتها علی أنواع:

النوع الأول:

ما یدل علی وجوب القتال و الجهاد مع الکفار فی الاسلام فی الجملة، و فیه آیات:

الأولی: قوله تعالی:

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتالُ وَ هُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَ عَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَ عَسى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَ هُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ وَ أَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ. (البقرة [۲] الآية ۲۱۶)

دلالة الآية الكريمة على أن القتال فى الجملة مكتوب مفروض على المسلمين ظاهر لا ريب فيها، و هو ثقيل و مكروه على النفس بالطبع، و يخفّ عليها اذا صارت مطمئنة الى الله تعالى، و عسى أن تكرهوا شيئا و هو خير لكم، و الله يعلم و أنتم لا تعلمون ما فيه من الخير و الصلاح.

الثانية: قوله تعالى:

وَ قاتِلُوهُمْ حَتّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوانَ إِلاّ عَلَى الظّالِمِينَ. (البقرة [۲] الآية ۱۹۳)

الآية الكريمة تأمر المسلمين بمقاتلة الذين يقاتلونهم «۲»، و مفادها الابتدائى

---

(۱)- فى الكلام فى قوله تعالى: فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللَّهِ (الحجرات [۴۹] الآية ۹) فى مسألة الصلح من كتاب القضاء و الشهادات.

(۲)- و قبلها قوله تعالى: وَ قاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقاتِلُونَكُمْ وَ لا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ* وَ اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَ الْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَ لا تُقاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ حَتّى يُقاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذلِكَ جَزاءُ الْكافِرِينَ (البقرة [۲] الآية ۱۹۰ و ۱۹۱)، و سيأتى الكلام عنها إن شاء اللّه فى مبحث الدفاع.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۳۵

و ان كان وجوب المقاتلة ضد الذين يقاتلون المسلمين شأنا لتكون ناظرة الى الجهاد، أو فعلا ليرجع الى الدفاع، كما يؤيده آخر الآية، و انهم إن انتهوا فلا عدوان عليهم و لا مقاتلة ضدهم، إلا ان اطلاق الغاية و ايجاب مقاتلتهم لنفى الفتنة و صيرورة الدين كلّه للّه تعالى يوجب الجهاد على الاطلاق، فإن الأرض ما دامت ملوّثة برجس الشرك و الكفر، فهى فتنة، لا بدّ للموحّدين أن يكافحوها و يجاهدوها، حتى تطهر الأرض منها، و يزول الرجس عنها، و يكون الدين للّه تعالى، ف إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ. (الانفال [۸] الآية ۵۵)

الثالثة: قوله تعالى:

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُباتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعاً - ... الى قوله تعالى-: فَلْيُقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَياةَ الدُّنْيا بِالْآخِرَةِ وَ مَنْ يُقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً* وَ ما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنا أَخْرِجْنا مِنْ هذِهِ الْقَرْيَةِ الظّالِمِ أَهْلُها وَ اجْعَلْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَ اجْعَلْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً* الَّذِينَ آمَنُوا يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الَّذِينَ كَفَرُوا يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطّاغُوتِ فَقاتِلُوا أَوْلِياءَ الشَّيْطانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطانِ كانَ ضَعِيفاً - ... الى قوله تعالى-: أَيْنَما تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ. (النساء [۴] الآية ۷۱ الى ۷۸)

الآيات المباركات فى سياقها الخاص هى فى بحث الكفر و الايمان، و ان كل ذنب و انحراف يقبل العفو و الغفران و يمكن أن يغمض عنه، غير الشرك و الكفر، فانهما افتراء و ظلم عظيم و اثم مبين «۱».

ثم توجيه البحث نحو الذين يصدّون عن سبيل الله و يؤيدون الكفر بأنهم الملعونون المردودون، أ لم تر انّ الله لعن الذين آمنوا بالجبت و الطاغوت، و قالوا

---

(۱)- و سنبحث عنه فى كتاب المحرّمات إن شاء اللّه تعالى.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۳۶

للـذین کفروا هؤلاء أهدی من الذین آمنوا سبیلا، یعنی المؤمنین المسـلمین، و من لعنه الله فلن تجد له نصـیرا، و من صدّ عن سبیل الله فکفی بجهنم سعیرا، و الَّذِینَ کَفَرُوا بِآیاتِنا سَوْفَ نُصْلِیهِمْ ناراً کُلَّما نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْناهُمْ جُلُوداً غَیْرَها لِیَذُوقُوا الْعَذابَ.

ثم توجیه الکلام نحو الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنّاتٍ تَجْرِی مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِینَ فِیها منعّمین مقرّبین.

بعد ذلک أمر المؤمنین بردّ الأمانات و الحکم بالعدل و اطاعة الله تعالی و اطاعة الرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و ارجاع موارد الاختلاف إلیهما دون الطاغوت، و ان الایمان بالله تعالی لا یجتمع مع التحاکم الی أهل الجبروت و الطغیان، و المؤمن لا یقبل سلطة الکفر علیه و علی شئون حیاته، و عندئذ یظهر المنافقون أمرهم وَ إِذا قِیلَ لَهُمْ: تَعالَوْا إِلی ما أَنْزَلَ اللّهُ وَ إِلَی الرَّسُولِ رَأَیْتَ الْمُنافِقِینَ یَصُدُّونَ عَنْکَ صُدُوداً، أولئک الذین لا یریدون حکومة الحق و دولته و یحلفون بالله انهم کذا و کذا، و الله یعلم ما فی قلوبهم من النفاق و التمایل الی الظلمة و حکومة المنافقین الذین یهون لهم التمتع بحطام الدنیا و لذائذها.

مع ان الله تعالی ما أرسل من رسول الا لیطاع باذنه و یکون هو الحاکم المطاع بین الناس، و من ینوب عنه من ولیّ حاکم إلهی بالحق و العدل، و المؤمنون لا یکونون مؤمنین حقا حتی یحکّموک (یا رسول الله) فیما شجر بینهم و یطیعوک طاعة مطلقة إلا ان قلیلا من الناس یکونون علی ذلک الحدّ الکامل من الایمان و الطاعة المطلقة بقلوبهم للحق و حکومة العدل، ألا تری لو أنا کتبنا علیهم أن اقتلوا أنفسکم أو أخرجوا من دیارکم ما فعلوه إلا قلیل.

فهذا هو الکفر و الشرک و ذلک الایمان و التوحید، و هؤلاء الکفار و المنافقون، و اولئک المؤمنون الذین یحکّمونک ثم لا یجدون فی أنفسهم حرجا مما قضیت، و هم المطیعون للّه و للرسول، فهم مع الذین أنعم الله علیهم من النبیّین و الصدّیقین

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۳۷

و الشهداء و الصالحین و حسن أولئک رفیقا.

ففی مثل هذا السیاق البیّن الواضح الشدید یأمر الله تعالی المؤمنین و یخاطبهم بقوله: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَکُمْ (النساء [۴] الآیة ۷۱) و أسلحتکم، و أعدّوا و تهیئوا، فانفروا ثبات أو انفروا جمیعا، و جاهدوا فی سبیل الله لنشر الحق و الایمان، و الله یعلم ما فی قلوبکم، و ما تخفی الصدور، فبعضکم من یتخلّف و ینتظر الأمر و یطمئن، فان أصاب المؤمنین المجاهدین مصیبة من شهادة أو انکسار یقول: قد أنعم الله علیّ إذ لم أکن معهم شهیدا، و إن أصابهم فضل من الله من فتح و غلبة و غنیمة قال: یا لیتنی کنت معهم فأفوز فوزا عظیما.

و کیف کان فعلی المؤمنین الذین یشرون الحیاة الدنیا بالآخرة، و هم المؤمنون حقا أن یقاتلوا فی سبیل الله و لهم أجر عظیم، سواء کانوا قد غلبوا فاتحین أو غلبوا شهداء مقتولین فلهم احدی الحسنیین.

و ما لکم أیها المؤمنون لا تجیبون نداء الحق و هو نداء المستضعفین من الناس الذین یصرخون من شدة الظلم و الاعتداء حتی النساء و الوالدان الذین یقولون: ربنا أخرجنا من هذه القریة الظالم أهلها و اجعل لنا من لدنک ولیّا و اجعل لنا من لدنک نصیرا، حتی نتغلّب علی الظالمین، و ننجو من شقائهم و ظلمهم، و نعیش بالحق و العدل، فما لکم لا تجیبون هذه الصرخات و النداءات إلا النزر القلیل؟ و لم لا تنصرونهم لتخرجوهم من ربقة الظلمة و الکفار الخونظ؟ و المؤمن بطبعه الایمانی یقاتل و یجاهد فی سبیل الله للایمان و الحق، کما ان الکافر و المشرک یجاهد فی سبیل الطاغوت، و یسعی لحکومة الطغاة و سلطة الظلمة، حتی تتمتّع نفسه الطاغیة معهم فی نهب أموال الناس، و استعبادهم فی مختلف الشئون، فما لکم لا تجیبون؟

و لا تقاتلون أولیاء الشیطان و أتباع الطغاة؟ اعلموا أن کید الشیطان و مکر الطغاة فی جولانهم الحاکم کان فی نظام الخلقة و قوانین العالم و إرادة الله تعالی کیدا و مکرا

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۳۸

ضعیفا مغلوبا، و لیس علی شیء، فمع تمام قوّته و تظاهراته فهو منکوب، و الله تعالی هو الغالب القاهر.

و اعلموا أن متاع الدنیا قلیل، و لیس لحیاتها دوام، و النتیجة فی إیفاء الحق و تمکین التوحید فی الناس أبقی و أدوم، و ان انتهی الی الشهادة: أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتالُ إِذا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَ قالُوا: رَبَّنا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتالَ لَوْ لا أَخَّرْتَنا إِلى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتاعُ الدُّنْيا قَلِيلٌ وَ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقى وَ لا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا (النساء [۴] الآیة ۷۷)، و الشهادة فی المعرکة فی سبیل الله هی من أعظم الفیوضات الالهیة، التی لا ینالها إلا من خصّه الله بها بلطفه و هی الحیاة لا- الموت. و الفرار عن مثل هذا الفوز لا- ینجیکم (أیها الناس) عن الموت الذی لا بدّ منه، فانه أینما تکونوا یدرککم الموت و لو کنتم فی بروج مشیّدة.

و الحاصل: ان الآیة المبارکة، بشدة التعبیر، و صراحة اللهجة، توجب الجهاد و مقاتلة العدو و مناهضته فی سبیل الله، و اقامة دینه الحق کما لا یخفی، و اطالة الکلام کانت لبیان السیاق.

الرابعة: قوله تعالی:

فَقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ اللَّهُ أَشَدُّ بَأْساً وَ أَشَدُّ تَنْكِيلًا. (النساء [۴] الآیة ۸۴)

الآیة الکریمة- فی السیاق الذی عرفته بتفصیل من الآیة التی قبلها- فهی تأمر رسول الله (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) بأن یقاتل فی سبیل الله و یتحمّل بنفسه الشریفة کلفة ذلک الأمر الثقیل و مشقته، و أشق منه انها تأمره (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) بتحریض المؤمنین و ترغیبهم حتی یتهیّئوا للجهاد فی سبیل الله و یستقیموا فیه، عسی الله أن یکفّ بأس الذین کفروا، فانه أشدّ بأسا و أشد تنکیلا، فیجب إذن مقاتلة الکفار الی أن یکفّ الله بأس الذین کفروا، و یزول شرّهم، و تطهر الأرض منهم.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۳۹

استثناء فی الجهاد

الخامسة: قوله تعالی:

...فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَ اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ لا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَ لا نَصِيراً* إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ أَوْ جاؤُكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقاتِلُوكُمْ أَوْ يُقاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَ لَوْ شاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقاتِلُوكُمْ وَ أَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا* سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَ يَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّما رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيها فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَ يُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَ يَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَ اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَ أُولئِكُمْ جَعَلْنا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطاناً مُبِيناً. (النساء [۴] الآیة ۸۹ الی ۹۱)

الآیات المبارکات فی سیاق آیات الجهاد التی قد عرفتها، فهی تشیر أولا الی:

اختلاف المؤمنین فی جواز مقاتلة المنافقین و عدمه، حتی صاروا فئتین:

ففئة منهم یحکمون علیهم بأنهم کفّار، حیث لم تؤمن قلوبهم، و ان شهدت ألسنتهم، فلیس لهم حکم الاسلام أصلا، و یجوز مقاتلتهم، و کذا یحرم تولّیهم. و فئة یحکمون لهم بالاسلام، و یعتقدون بعدم جواز مقاتلتهم، لترتّب أحکام الاسلام و آثاره علیهم ظاهرا، فان الاسلام شهادتان و قرینتان.

و الاختلاف ذلک بنفسه کان علی حدّ ینافی مصالح المسلمین، فحذّرهم الله تعالی منه، و قال: ما لکم فی المنافقین و قد صرتم بسببهم فئتین؟ اعلموا جمیعا، و کونوا علی نظرة واحدة، بأن الله تعالی حکم علیهم بالکفر، و أرکسهم و أعادهم فیما کانوا علیه بما کسبوا من نفاق، و الذین یظنون أنهم مسلمون، أ یریدون أن یهدوا من أضلّه الله من أولئک المنافقین؟ و من یضلل الله فلن تجد له سبیلا، فانهم بنفاقهم قد ضلّوا عن الطریق السوی، و باصرارهم علی النفاق، فلن یجدوا الی الحق سبیلا، بل انهم یریدون إضلالکم و

نفاقكم حتى تكونوا كفارا على سواء، فهم يصرّون عليكم

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۴۰

بذلك.

فلا- تتخذوا منهم أولياء معاشرين حتى يهاجروا فى سبيل الله، و يتركوا قومهم الكفار و بلادهم و أموالهم و أولادهم، و يلتحقوا بكم على الحق. فان فعلوا ذلك و هاجروا إليكم، فهم مؤمنون بعضهم أولياء بعض.

و اما اذا تولّوا، و لم يهاجروا، و بقوا فى بلاد الكفر على نفاقهم، فهم كفار، فخذوهم و اقتلوهم حيث وجدتموهم فى الحرم أو غيره، و لا- تتخذوا منهم باسلامهم الظاهرى وليا و لا نصيرا فى الحرب و القتال مع سائر الكفار، إلا أن يكونوا لاجئين الى قوم بينكم و بينهم ميثاق و معاهدة بترك الحرب و وقف القتال، فلا- يجوز نقض العهد بمحاربتهم بل يجوز معاملتهم فى بعض الأمور الحربية معاملة الخصوم و الأعداء، و من المعلوم أن ذلك بعد وجوب التحفّظ على الأساس و الأسرار، كما سيأتى تفصيل الكلام عنه فى مبحث تولّى الكفار فى كتاب المحرّمات ان شاء الله.

و كذا لا يجوز مقاتلتهم، اذا كانوا من الذين حصرت صدورهم فى مقاتلتكم، أو مقاتلة قومهم الذين تقاتلونهم، فألقوا إليكم السلم و الأمن، فما جعل الله لكم عليهم سبيلا، فلا يجوز تعقيبهم و قتالهم.

نعم إن كانوا ممن يمكر بكم، و يحتال عليكم، و يريدون أن يأمنوكم و يأمنوا قومهم الذين تقاتلونهم، و لكن اذا اعيدوا فى الفتنة من الكفر و الشرك و الحرب مع الاسلام، فلم يعتزلوكم فى الحرب، و لم يلقوا إليكم السلم بطلب وقف القتال، و لم يكفّوا أيديهم و قواهم المحاربة عنكم، بل أعدّوا قواهم عليكم، و أبدوا استعداداتهم من الأجهزة و الأسلحة، فحينئذ لكم أن تأخذوهم و تقتلوهم حيث ثقفتموهم من دون رعاية شيء من الحل أو الحرم، و قد جعل الله لكم عليهم سبيلا و سلطانا مبينا.

فالآيات المباركات- كما ترى- بصراحتها تدل على وجوب مقاتلة المنافقين الذين يراودون الكفار و المشركين، و يسعون فى الارض فسادا ضدّ الاسلام

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۴۱

و المسلمين، و ان تفوّهوا بالشهادة بالتوحيد و الرسالة، فهو على الكذب و النفاق، فان الله قد أركسهم بما كسبوا فيما كانوا فيه، فهم كفار حكما فى مقاتلتهم بشروط و حرمة توليتهم كما ذكرنا فى محله.

و لا- يجوز مقاتلتهم اذا استجاروا بقوم و تواصلوا بهم بأن كانت بينهم و بين المسلمين معاهدة استجارة و ترك المحاربة، تحفّظا للمعاهدة و الميثاق، و احتراما لهما، و يجوز مقاتلة الذين يخادعون المؤمنين، و يتعاونون مع أعدائهم، و لا يعتزلونكم و لا يكفون أيديهم و قواهم عنكم، فيجب أخذهم و قتلهم أينما كانوا.

السقاية و العمارة أم الجهاد

السادسة: قوله تعالى:

أَ جَعَلْتُمْ سِقايَةَ الْحاجِّ وَ عِمارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ جاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَ اللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظّالِمِينَ* الَّذِينَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَ أُولئِكَ هُمُ الْفائِزُونَ- الى قوله تعالى-: قُلْ إِنْ كانَ آباؤُكُمْ وَ أَبْناؤُكُمْ وَ إِخْوانُكُمْ وَ أَزْواجُكُمْ وَ عَشِيرَتُكُمْ وَ أَمْوالٌ اقْتَرَفْتُمُوها وَ تِجارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسادَها وَ مَساكِنُ تَرْضَوْنَها أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ جِهادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَ اللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفاسِقِينَ. (التوبة [۹] الآية ۱۹ الى ۲۴)

استفهمت الآيات تقريرا و سألت: هل يمكن أن يستوى سقاية الحاجّ و عمارة المسجد الحرام مع الايمان بالله و اليوم الآخر و المجاهدة

فی سبیل الله؟ و أین هذا من ذلک؟ لا یستوون عند الله، و الذین یقدّمون الرئاسة علی الجهاد و یعدّونها خیرا فهم الضالّون الظالمون، و الله لا یهدی القوم الظالمین، فان الَّذِینَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا فِی سَبِیلِ اللَّهِ بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَ أُولئِکَ هُمُ الْفائِزُونَ، و لهم البشری بالرحمة و الرضوان و جنّة ذات نعمة هم فیما خالدون و لهم

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۴۲

عند الله أجر عظیم.

و المؤمن بایمانه لا یمکن أن یتولّی الکافر بوجه من الوجوه، و لو کان من أقربائه کأبیه و أخیه، و من کان لدیه الحیاة المادیة الزائلة و شئونها من أموال و أولاد أحبّ من الله و رسوله و جهاد فی سبیله فلیتربّص لأمر الله تعالی من الذلّة و الخسران فی الدنیا تحت حکومة الکفر و الضلال و العذاب فی الآخرة.

و اما جواب التقریر فهو تقدّم الجهاد علی کل منصب و مقام، و ان المجاهد أعظم درجة عند الله، و له أجر عظیم. و ان من تولّی الکفر و الکافر، و قدّم الحیاة المادیة علی الله و رسوله، فلیتربّص لأمر الله، کل ذلک یدلّ علی وجوب الجهاد بأصرح من الأمر به- کما لا یخفی- لا سیما مع التوجّه الی تعبیر الفسق: و الله لا یهدی القوم الفاسقین.

الأمر بالقتال

السابعة: قوله تعالی:

قاتِلُوا الَّذِینَ لا یُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لا بِالْیَوْمِ الْآخِرِ وَ لا یُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا یَدِینُونَ دِینَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ حَتَّی یُعْطُوا الْجِزْیَةَ عَنْ یَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ. (التوبة [۹] الآیة ۲۹)

الأمر بمقاتلة الذین لا یؤمنون بالله و لا بالیوم الآخر أمر بالجهاد ضد کل کافر و مشرک، حتی یؤمن بالله و الیوم الآخر، و یکون الدین کلّه للّه، فان السماوات و الأرض و ما بینهما خلقن للانسان و لأجله، حتی یسلک الانسان طریقا ینتهی به الی ما لا ینتهی إلیه مخلوق غیره و یرتقی الی أعلی مراحل الارتقاء، فان الکفر و الشرک صدّ عن هذا السبیل، و ضلال عن هذا الطریق، و انهما یوجبان منع الغیر أیضا، و تضییع الاستعدادات و قوی الانسان النوعیة.

کما ان الأمر بمقاتلة من لا یحرّم ما حرّم الله و رسوله، و لا یدین بدین الحق، أمر

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۴۳

بالجهاد ضد کل منتحل لدین أو کتاب، و لا یعتقد بحلاله و حرامه، و لا یعمل بأحکام الاسلام أیضا، کالذین أوتوا الکتاب من الیهود و النصاری و غیرهم، حتی یسلموا أو یقبلوا الاسلام بمرتبة من حکومته، و تسلّطه الکلی الحکومی، لینحل الکفر و یضمحل تدریجیا بوجود الاسلام، بأن یفرض علیهم الحاکم الاسلامی الجزیة المقررة بما یراه مصلحة فی ذلک، فیعطونها عن ید و هم صاغرون.

و بالملاک تبیّن الآیة الکریمة وجوب المقاتلة ضد کل من یخالف الاسلام و أحکامه من حلال و حرام اعتقادا و عملا، حتی و لو کان من المسلمین، فکیف بزعمائهم و حکّامهم المخرّبین- بسیرتهم- صرح الاسلام القویم و أساسه المتین؛ و سنشیر إلیه فی مبحث الدفاع ان شاء الله «۱».

النفیر للجهاد

الثامنة: قوله تعالی:

یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا ما لَکُمْ إِذا قِیلَ لَکُمُ انْفِرُوا فِی سَبِیلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَی الْأَرْضِ أَ رَضِیتُمْ بِالْحَیاةِ الدُّنْیا مِنَ الْآخِرَةِ فَما مَتاعُ الْحَیاةِ الدُّنْیا

فِی الْآخِرَةِ إِلّا قَلِیلٌ، إِلّا تَنْفِرُوا یُعَذِّبْکُمْ عَذاباً أَلِیماً وَ یَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَیْرَکُمْ وَ لا تَضُرُّوهُ شَیْئاً وَ اللّهُ عَلی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ*- الی قوله تعالی-: انْفِرُوا خِفافاً وَ ثِقالًا وَ جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فِی سَبِیلِ اللّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. (التوبة [۹] الآیة ۳۸ الی ۴۱)

تخاطب الآیة الکریمة المؤمنین تخصیصا بهم، و تقول مالکم اذا قیل لکم انفروا فی سبیل الله اثاقلتم الی الأرض؟ تظنّون أن التثاقل الی الأرض و التوغّل فی حطام الدنیا أبقی و أنفع لکم؟ و أعداء الله یصدّونکم عن سبیله؛ لیخرجوکم عن دینه فیحاولوا لأن یجعلوکم عبیدا للأهواء مقهورین للشهوات، راضین بالحیاة الدنیا دون الآخرة.

---

(۱)- و قد أشبعنا الکلام فی تلک المسائل فی بحث الجهاد فی رسالتنا (أبحاث فقهیة علی مسلک الأصحاب).

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۴۴

و اعلموا أن الله تعالی لا یترک خلقه سدی و لا یهملهم، فأعداؤه یریدون لیطفئوا نور الله بأفواههم و الله متمّ نوره، فانکم إن اثاقلتم الی الأرض، و رضیتم بالحیاة الدنیا و شهواتها، فلن یضرّ الله شیئا، فانه تعالی سیستبدل قوما غیرکم، فینفروا فی سبیل الله و یجاهدوا له بقاء لحجته و ثباتا لدینه و شریعته بحوله و قوته، و الله علی کلّ شیء قدیر. و الذین یتثاقلون الی الأرض و لا ینفرون فی سبیله سیعذّبهم عذابا ألیما فی الدنیا و الآخرة.

فانفروا أیها المؤمنون خِفافاً وَ ثِقالًا وَ جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فِی سَبِیلِ اللّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، فانکم بجهادکم بالأموال و الأنفس، تنصرون الله و دینه فتزول الفتنة، و یکون الدین کلّه لله، فتصبحون سادة أقویاء صلحاء فی الدنیا و سعداء فی الآخرة.

و الحاصل ان الآیة الکریمة تدل علی وجوب الجهاد فی الجملة بأصرح وجه.

الفرق بین المتربّصین

التاسعة: قوله تعالی:

قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنا إِلّا إِحْدَی الْحُسْنَیَیْنِ وَ نَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِکُمْ أَنْ یُصِیبَکُمُ اللّهُ بِعَذابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَیْدِینا فَتَرَبَّصُوا إِنّا مَعَکُمْ مُتَرَبِّصُونَ. (التوبة [۹] الآیة ۵۲)

الآیة المبارکة فی سیاق تقویة المؤمنین علی أمر الجهاد، و تثبیتهم علیه، و احصاء امتیازاتهم علی المنافقین المتثاقلین، فان المؤمنین اذا أمروا بالنفر و الجهاد، أطاعوا الله و رسوله بلا تثاقل حتی بالاستئذان الناشئ عنه، و المنافقین یحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معکم، و الله یعلم انهم لکاذبون، مع انهم لو خرجوا مع المؤمنین لم یکونوا مجاهدین مخلصین، و لا متعاونین معهم، بل لزادوهم خبالا و لأوضعوا خلالهم، ابتغاء الفتنة، و ان جهنّم لمحیطة بالکافرین، و لکن الله تعالی قد أظهر الأمر و جاء بالحق، و الحاصل ان المنافقین علی حال إن تصبک (یا رسول الله) حسنة من الفتح و التوفیق تسؤهم، و إن تصبک مصیبة یقولوا: قد أخذنا أمرنا من قبل، و یتولّوا

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۴۵

و هم فرحون، و المؤمنون یطیعون الله و رسوله علی کل حال و فی کل أمر و نهی.

هذا مقام المؤمنین و شأنهم، و ذلک موضع المنافقین و حالهم، و بعد تبیان هذا و ذلک، قال الله تعالی: قل للمنافقین: هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنا إِلّا إِحْدَی الْحُسْنَیَیْنِ من الفتح و الغلبة فی سبیل الله، و اقامة الحق، و تثبیت العدل، أو الشهادة فی الله و فی سبیله و شریعته، و هو القائل: وَ لا تَحْسَبَنَّ الَّذِینَ قُتِلُوا فِی سَبِیلِ اللّهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْیاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ یُرْزَقُونَ (آل عمران [۳] الآیة ۱۶۹). و أما نحن المؤمنین نتربّص بکم (أیها المنافقون) عذاب اللّه تعالی من عنده أو بأیدینا من القتل و الأسر، فتربّصوا إنّا معکم متربّصون.

و عندنا أن الآیة الکریمة تدل علی وجوب الجهاد فی الجملة، بمعنی أن عذاب الله تعالی للمنافقین المخالفین المتحقق بأیدی

المسلمین لا ینطبق إلا علی المقاتلین کما هو ظاهر لا خفاء فیه.

التشدید فی الجهاد

العاشرة: قوله تعالی:

یا أَیُّهَا النَّبِیُّ جاهِدِ الْکُفّارَ وَ الْمُنافِقِینَ وَ اغْلُظْ عَلَیْهِمْ وَ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِیرُ. (التوبة [۹] الآیة ۷۳)

أمر الله تعالی نبیّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) بمجاهدة الکفّار و المنافقین و التغلیظ علیهم و التشدید، فان مأواهم جهنّم، و هم یحلفون بالله ما قالوا، و لقد قالوا کلمة الکفر، و ان شرّ الدواب فی الأرض الذین لا یؤمنون بالله و آیاته.

و دلالة الأمر علی الوجوب- و لا سیما فی مثل السیاق- مما هو ظاهر. و توجیه الأمر نحو رسول الله لا یوجب التخصیص به، فانه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) بمقام إمارته و زعامته علی المسلمین خوطب بذلک، فیجب علیهم اطاعته و امتثال أمره، وَ ما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلّا لِیُطاعَ باذنه، حسب تناسب الحکم و الموضوع لا بنبوته.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۴۶

التقوی و الوسیلة فی الجهاد

الحادیة عشرة: قوله تعالی:

یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّهَ وَ ابْتَغُوا إِلَیْهِ الْوَسِیلَةَ وَ جاهِدُوا فِی سَبِیلِهِ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ. (المائدة [۵] الآیة ۳۵)

الآیة الکریمة بعد الأمر بالجهاد، توجب التقوی و ابتغاء الوسیلة الی الله تعالی، لیصل بها العبد الی رضوانه، فتفید الوجوب بلسان ألطف، إلا أن الآیة الکریمة بسیاقها کسابقتها فکأنّ المراد مجاهدة النفس، و هو الجهاد الأکبر، و لکن الأمر و ظهوره فی الوجوب مما لا ینکر.

و قد جمعت آیات هذا النوع فی قوله تعالی: وَ قاتِلُوا فِی سَبِیلِ اللّهِ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ سَمِیعٌ عَلِیمٌ. (البقرة [۲] الآیة ۲۴۴)

هذا کلّه فی الآیات التی تدلّ علی وجوب الجهاد فی الجملة و هناک أیضا آیات تؤیّد المطلوب نذکرها مشیرین الی وجه التأیید فیها:

ما یشیر الی وجوب الجهاد

الأولی: قوله تعالی:

فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللّهِ وَ کَرِهُوا أَنْ یُجاهِدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِی سَبِیلِ اللّهِ وَ قالُوا لا تَنْفِرُوا فِی الْحَرِّ قُلْ نارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ کانُوا یَفْقَهُونَ. (التوبة [۹] الآیة ۸۱)

و وجه التأیید ظاهر، فان الوعید بنار جهنم و حرّها لمن یتخلّف، لا- وجه له إلا- ترکه الجهاد الواجب، سواء فرح بذلک أو لا، فان التخلّف هو العلّة، و لا تأثیر للفرح و الحزن کما هو ظاهر. بل ربّما یکون الوعید بنار جهنم لقولهم: لا تنفروا فی

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۴۷

الحرّ، و منعهم من النفیر، کما تشیر الآیة الکریمة.

الثانیة: قوله تعالی:

وَ إِذا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمِنُوا بِاللّهِ وَ جاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَکَ أُولُوا الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَ قالُوا ذَرْنا نَکُنْ مَعَ الْقاعِدِینَ* رَضُوا بِأَنْ یَکُونُوا مَعَ الْخَوالِفِ وَ طُبِعَ عَلی قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا یَفْقَهُونَ. (التوبة [۹] الآیة ۸۶ و ۸۷)

الآیـة الکریمـة توضّح تفکیر المنافقین و تجسّده، و تبیّن لزوم الانفصال عنهم، و عدم الصـلاة علی موتاهم، و القیام علی قبورهم، و ان کانوا أولی طول و ذوی ثروات و أولاد، إنما یرید الله أن یعذّبهم بها، و تشیر الآیة الکریمة الی موضـعهم قبال مسألة الجهاد، فانهم اذا أمروا بالایمـان بـالله تعالی و الجهاد مع رسوله (صـلّی اللّه علیه و آله و سـلّم) اسـتأذن أولو الطول منهم بالتخلّف، و قالوا: ذرنا نکن مع القاعدین. و منشأ ذلک ان الله تعالی قد طبع علی قلوبهم، فلا یفقهون الحق و السـعادة و لا یشـعرون بالفضیلة و الکرامة، فانهم لا یرون إلا ظاهرا من الحیاة الدنیا.

فان مختوم القلب و ممهور الفؤاد یرضی بالتخلّف دون الجهاد، و یفرح بالتحفّظ علی وضعه الموجود دون المؤمن الّذی یری بنور الله، و الذی یسعی بین یدیه، فانه یذوق معنی الحیاة و یلمس روح السعادة، فیسعی الی الجهاد و یجیب دعوة الحق.

و من المعلوم انه لا- اختصـاص بالجهاد مع شـخص الرسول (صـلّی اللّه علیه و آله و سـلّم)، فانه بزعامته و إمامته العامـة یجب اتباعه، و یحرم التخلّف عنه، و المورد لا یخصص، فیجب ذلک مع کل امام معصوم أو نائبه، کما هو ظاهر. وفقنا الله تعالی و إیاکم لمرضاته، و رزقنا و ایاکم خیراته.

الثالثـة: قوله تعالی بعـد نفی الحرج عن الذین لا یجدون ما ینفقون فی سبیل الله من وسائل الحرب و أدواتها، من الضـعفاء الذین کانوا یأتون الرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) لیحملهم

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۴۸

علی وسائط النقل، فیقول لهم (صـلّی اللّه علیه و آله و سـلّم): لا أجد ما أحملکم علیه، فیتولون و أعینهم تفیض من الدمع حزنا.. یقول تعالی: إِنَّمَا السَّبِیلُ عَلَی الَّذِینَ یَسْتَأْذِنُونَکَ وَ هُمْ أَغْنِیاءُ رَضُوا بِأَنْ یَکُونُوا مَعَ الْخَوالِفِ وَ طَبَعَ اللّهُ عَلی قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا یَعْلَمُونَ.

(التوبة [۹] الآیة ۹۳)

ان الآیـة الکریمـة کسابقتهـا فی التقریب و التأییـد، فان المطبوع علی قلبه هو الـذی ضلّ عن الطریق، فلم یر إلا ظاهرا من الحیاة الـدنیا، فرضی أن یکون مع الخوالف، انّه لا مناص له من السؤال و العقاب، بترک النفر بعد تمکّنه و غناه، دون المؤمن العارف غیر المتمکّن.

الرابعة: قوله تعالی:

ما کانَ لِأَهْلِ الْمَدِینَةِ وَ مَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرابِ أَنْ یَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللّهِ وَ لا یَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ (... التوبة [۹] الآیة ۱۲۰)

تنفی الآیـة المبارکـة اختیار أهل المدینـة، و هی البلد الطیّب، و کذلک اختیار الأعراب الذین حولهم من مواطنیهم شـرعا، أن یتخلّفوا عن رسول الله (صـلّی اللّه علیه و آله و سـلّم) عنـد ما کان یخرج غازیا، و کانت أنفسـهم عندهم أحبّ إلیهم من الله و رسوله، فیرغبون بأنفسـهم عن نفسه الشـریفة «۱» فرارا عـن المشـاق و المشاکـل، و تحرّزا عـن أن یصـیبهم ظمـأ و عطش أو نصـب و تعـب من جـوع و مخمصـة، و قد عاشوا مسـتبطنین فاعتادوا علی الراحة و الحیاة الحیوانیة، و لم یلمسوا الحیاة الحقة الشـریفة الانسانیة، بل انهم لم یشـمّوا رائحتها، لیرغبوا فیها، و یعملوا لها، مع انهم لا یطئون موطئا، و لا یقطعون وادیا، و لا ینالون من عدو نیلا یغیظ الکفار و یسـیئهم لیبطلوا الباطل، و کذلک لا ینفقون نفقة قلیلة أو کثیرة فی طریق الحق و فی سبیل الکرامة و الفضیلة

---

(۱)- أی لیس لهم أن یتوجّهوا بأنفسـهم حفاظـا علیهـا رغبـة، و اعراضا عن نفسه الشـریفة بترکهم الجهاد و التحفظ منه، و أصل الرغبة السعة فاذا تعدّت ب (الی) و (فی) أو (الباء) أفادت المیل و التوجّه، و اما اذا تعدت ب (عن) أفادت الاعراض و الصفح کما هو ظاهر.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۴۹

الانسانیة، لیحقوا الحق، إلا کتب لهم عملا صالحا لیجزیهم الله أحسن ما کانوا یعملون، إلا أن أکثرهم لا یشعرون بأصل هذه الفضیلة و الکرامة فکیف العمل بها؟

و نفی ذلک الاختیار شرعا نهی عن ترک الجهاد، و تحریم للتخلّف عنه، و افادة وجوب الجهاد بذلک البیان لعلّه أصرح من الأمر، من

غیر توقّف علی مسألة التلازم بین الأمر و النهی المتعلّق بأحد الضدّین.

و اما المورد و هو رسول الله (صلّی اللّه علیه و آله) فلا یخصّ ص، فانه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) بزعامته العامة و إمامته للأمة کان یحرم التخلّف عنه کما عن کل أمیر نصبه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و لو کان شابا حدثا مثل أسامة بن زید، و المتخلّف عنه کالمتخلّف عنه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)، فیشمل کل زمان مع کل أمیر شرعی.

الخامسة: قوله تعالی:

إِنَّ اللَّهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْراةِ وَ الْإِنْجِيلِ وَ الْقُرْآنِ وَ مَنْ أَوْفى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بايَعْتُمْ بِهِ وَ ذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ.

(التوبة [۹] الآیة ۱۱۱)

تؤید الآیة الکریمة وجوب الجهاد، و لو أن دلالتها علیه ظاهرة، فان اشتراء الله تعالی أنفس المؤمنین و أموالهم بالجنة بأن یبذلوهما فی سبیله، یثبت المطلوبیة فی حدّ أعلی ینطبق علی الوجوب «۱» و قرار ذلک البیع و الوعد حق مقرر فی الشرائع الالهیة السالفة من زمن موسی و عیسی (علیهما السّلام) و حتی زمن الاسلام. و من أوفی من الله عهدا فی أدائه ثمن البیع الذی باعوه و فازوا به فوزا عظیما. و الجملة بسیاقها تفید دوام ذلک فی کل زمان و مکان و لکل مؤمن من غیر اختصاص.

---

(۱)- و فی هذا السیاق قوله تعالی: هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلى تِجارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ (... الصف [۶۱] الآیة ۱۰ و ۱۱).

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۵۰

السادسة: قوله تعالی:

فَلا تُطِعِ الْكافِرِينَ وَ جاهِدْهُمْ بِهِ جِهاداً كَبِيراً. (الفرقان [۲۵] الآیة ۵۲)

الأمر بمجاهدة الکفار بعد النهی عن طاعتهم، و إن کان ظاهره الوجوب إلا ان السیاق کأنه لا یکون فی ذلک المقام، فالتأیید بلا اشکال.

تفضیل المجاهدین

السابعة: قوله تعالی:

لا يَسْتَوِي الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَ الْمُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجاهِدِينَ بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقاعِدِينَ دَرَجَةً وَ كُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنى وَ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجاهِدِينَ عَلَى الْقاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً* دَرَجاتٍ مِنْهُ وَ مَغْفِرَةً وَ رَحْمَةً وَ كانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً (النساء [۴] الآیة ۹۵- ۹۶)

الآیة الکریمة کما ترى توضّح حقیقة جلیّة، یغفل عنها الانسان غالبا، و هی ان المجاهد بماله و طاقاته و حتی بنفسه فی سبیل الله و طریق الحق و الفضیلة و الکرامة، لا یساویه الخامل القاعد الخائف علی وسائل راحته، المنقاد لکل ما حازه بلا تفاوت من سیئات أو حسنات أو من المستویات الشریفة العلیّة أو الخسیسة الدنیّة؛ و الفضل لمن لا ینقاد إلا للفضیلة، و لا یعمل إلا للکرامة، فلا یجد و لا یجتهد إلا للّه تعالی، و هو مبدأ کل خیر و سعادة و رحمة، ألا و هو المجاهد فی سبیل الله بنفسه و ماله و کل طاقاته.

و ذلک ظاهر غیر مستور علی أحد حتی علی القاعد الخامل بنفسه، و هو بفطرته یحبّ النتائج العالیة للجهاد، من غیر جهاد و یحب الحصاد من غیر زرع.

و الأمر فی نفی التساوی هو عند الله تعالی أیضا، فقد فضّل المجاهدین

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۵۱

بأموالهم و أنفسهم على القاعدين درجة «۱» و فضلا و آتاهم أجرا عظيما رحمة و مغفرة منه و مراتب و درجات فی الدنيا و الآخرة «۲».

و من المعلوم ان هذه المقايسة هی مع القاعدين غير أولی الضرر، أی المتمكّنين من الجهاد، و اما المعذورين من الضعفاء و المرضی و من به ضرر من عمی أو عرج أو فلج بحيث لا يقدر علی الجهاد بوجه من الوجوه، و كذا الذين لا يجدون ما ينفقون فی سبيل الله فليس عليهم حرج و لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها.

و كل ذلك فيمن جاهد و نهض بالأمر و قد كفی غيره، و إلا فعند الوجوب عينا كما اذا لم يكن من به الكفاية فلا تفاضل و لا مقايسة بل عصيان و اطاعة، و علی القاعدين فی الفرض عذاب أليم، فانهم بقعودهم قد منعوا قيام المجاهدين حتی انقلب عليهم الأمر و تحوّل التكليف.

و كفائية الوجوب مفروضة من قبل، لا بدلالة الآية، فان الاطلاقات التی قد عرفتها تخاطب المؤمنين و زعماءهم، و تناسب الحكم و الموضوع أيضا يقتضی ذلك، و ما كان المؤمنون لينفروا كافة. فان ذلك و أشباهه مما لا يرضی الشارع المقدّس بتركه بين الأمة الاسلامية من غير دخل للمباشر كفائی كما هو ظاهر.

و قريب مما ذكر فی الآيات السابقة فی التأييد آيات آخر سورة الأنفال فی قوله تعالی: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِی سَبِيلِ اللَّهِ -...

الی قوله-: إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَیْءٍ عَلِيمٌ (الانفال [۸] الآية ۷۲ الی آخر السورة).

هذا تمام الكلام فی النوع الأول من الآيات الراجعة الی أصل الوجوب «۳»،

---

(۱)- الدرجة هنا طبيعتها التی تساعد الدرجات المتفاضلة المتعددة دون الواحدة المتشخصة المغايرة مع الاخری من غير اختصاص بالدنيا أو الآخرة بل عند اللّه تعالی فيهما.

(۲)- بل للمجاهدين أيضا درجات حسب اختلاف مواقع القتال و شروط النضال كما يدل عليه قوله تعالی:

...لَا يَسْتَوِی مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَ قاتَلَ أُولئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَ قاتَلُوا وَ كُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنی... (الحديد [۵۷] الآية ۱۰).

(۳)- و اما قوله تعالی: وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا (... الحجرات [۴۹] ۹)، و ان كان فيها الأمر بقتال الباغی من المؤمنين ... إلا انها راجعة عندنا الی روابط الامة الاسلامية لا سيما مع ملاحظة السياق، ذكرناه فی كتاب المجتمع و الآداب فراجع الجزء الرابع منه.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۵۲

و قبل بيان آيات النوع الثانی نودّ الاجابة علی هذا السؤال، الذی هو سؤال عن سياق الآيات و الضمائر الصافية فيها الناظرة إليها، سؤال عن المسلم و فطرته السليمة، سؤال عن الانسان الكريم.

و هو انه لو كنّا امة مسلمة صالحة كريمة لكنّا أقوياء سعداء فی كل المستويات العبادية منها و الثقافية و الاقتصادية و الطبية و السياسية، بل و فی مختلف الشئون المادية و المعنوية، و حتی فی المراكز الانتظامية الكفيلة بحفظ النظام الداخلی و الخارجی، و هذه مسئولية الحكومة الاسلامية الحقة فی بلاد الاسلام بالنيابة العامة، و لكنّا أيضا من ناحية القوی العسكرية و الأجهزة الحربية علی حدّ الكفاية، و لو كان عندئذ فی جوارنا قوم يعيشون علی الكفر و الضلال و هم شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا (الأنفال [۸] الآية ۵۵). أو علی ملّة و كتاب غير الاسلام و القرآن الكريم، فاذا دعوناهم الی الاسلام و طريق الحق و لم يكن لهم عندئذ إلا التسليم و قبول الاسلام و العيش فی ظل حكم القرآن و قبول الحكومة الحقة، أو إعطاء الجزية عن يد و هم صاغرون فيما اذا كانوا من اهل الكتاب و رغبوا فی

بقائهم على ملتهم ليستدرجوا الى الاسلام بأجيالهم الآتية، و لكى ينجوا من محاربة المسلمين و بذلك سينتشر الاسلام فى بلادهم، و سيدخلون فى دين الله الحق، و سينجون من الضلال و سيكون الدين كلّه للّه.

و حينئذ هل يحتمل عدم جواز دعوتهم الى الاسلام و دين الحق و إبقاؤهم على الكفر و الضلال و الفتنة بتعذّر اشتراط حضور شخص النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أو الأئمة المعصومين (عليهم السّلام)؟

و هل يحتمل ان تكون هداية الناس و زوال الكفر و الضلال عن سطح الأرض مطلوبا اذا كان بأمرهم (صلوات الله عليهم) دون اجازتهم و نيابتهم؟ أو هل فى شمول أدلة النيابة شك و ترديد، مع ظاهر الآيات الموجبة، و كذا صريح اطلاق التعليل، و ان أصل المسألة عقلائى بعدم الاختصاص بشخص النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۵۳

و زمانه، بل انه بامامته العامة، و المورد لا يخصص.

و الجواب عندنا نفى ذلك الاشتراك و اطلاق الوجوب، و لزوم الدعوة و الارشاد الى الجهاد و المقاتلة فى مثل الظروف المفروضة، بعد تحصّل الشروط العقلائية و الشرعية المشروحة فى الفصول الآتية إن شاء الله.

فعلى المسلمين كافة تطبيق الاسلام بأصوله و فروعه فى بلادهم، و إعداد ما استطاعوا من قوة و مكنة، و عليهم أيضا مقايسة أعمالهم و أقوالهم و طبائعهم، بل و شئون حياتهم بالاسلام، لا- أن يقيسوا الاسلام بها، فتحرّف فروعه و أصوله بمرور الزمن باسم الانعطاف الجارى فى المصاديق و الموارد فى الجملة لا- فى الاحكام و الكليات، كما يبتغيه الحكّام الظلمة و الطغاة الضالين تثبيتا لحكوماتهم الجائرة، و مكرا و تمويها لعوام الناس و الجهلة. صان الله تعالى الاسلام و المسلمين عن خداعهم و ما يمكرون و يكيدون.

و ما ذكرنا من السؤال و الجواب كان بعد ما رأيناه من المحقق المقدّس (رضوان اللّه تعالى عليه) ما لم نكن نتوقّع من مقام تحقيقه و حريّته «۱» و ان كان الخطأ منّا فنرجو اللّه تعالى أن يتوب علينا انه هو التوّاب الرحيم.

---

(۱)- من قوله (رضى اللّه عنه): و حيث ان الجهاد لم يقع إلا- مع الامام، و حينئذ لا- نحتاج الى معرفة أحكامه، فتركنا باقى الآيات المتعلّقة به مثل: وَ مٰا لَكُمْ لاٰ تُقٰاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ (... النساء [۴] الآية ۷۵)، و أشار الى آيات اخرى.

انتهى. مع ان أدلّ ما أشار إليه أظهر فى الاطلاق، و قد ذكرناها تحت الرقم الثالث، فراجع.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۵۴

[النوع الثانى: الآيات التى تدل على كيفية القتال]

كيفيّة القتال

النوع الثانى:

فى الآيات الراجعة الى كيفية القتال، و فيه آيات:

الاولى: قوله تعالى:

وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِبٰاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللّٰهِ وَ عَدُوَّكُمْ وَ آخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لاٰ تَعْلَمُونَهُمُ اللّٰهُ يَعْلَمُهُمْ وَ مٰا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَ أَنْتُمْ لاٰ تُظْلَمُونَ. (الأنفال [۸] الآية ۶۰)

ترشد الآية الكريمة- عقلائيا- الى ما هو الشرط الأول لمقابلة الخصم و مقاتلة العدو من التهيؤ و الإعداد حتى يناسب القوى المقابلة و التقابل معا، و كذا من ناحية الحذر و الأسلحة و الجنود و التنظيم العسكرى و المعرفة بفنون الحرب و شروط الزمان و المكان فى

استعمال الآلات الحربیة البریة و البحریة و الجویة، و الأهم من ذلک کله امتلاک الایمان الراسخ عن بصیرة و وعی بغرض المحاربة و هدف المقاتلة.

فالأمر به أمر بمقدماته ابتداء، و قد صرّحت به الآیة الکریمة بأن أعدّوا- أیها المؤمنون- ما استطعتم من قوة فی کل زمان حسب مقتضیاته و أشکال أسلحته، سواء کانت من خشب و حجر أو من رباط الخیل أو من الأسلحة النوویة کما فی عصرنا الحاضر التی تستعمل فی الهواء و الفضاء و فی أعماق البحر و أقطار البر.

فلا بد إذن من التهیؤ بمستوی یرهب عدوّ الله و عدوّکم- أیها المؤمنون- بحیث کلما طمع فیکم العدو شیئا رهب و انصرف مدهوشا، و اعلموا انکم کلما جاهدتم فی سبیل الله کنتم أنتم الفاتحین إن شاء الله، و کلّما أنفقتم من مال و غیره فی سبیل الله للتهیؤ و الإعداد سیوفّیه اللّه تعالی إلیکم بتمامه بلا انعدام و لا نقصان و سوف لا تظلمون فتیلا.

ثم بعد التهیؤ و الحضور من قبل المؤمنین و تحصّل الشروط بأجمعها لا بدّ

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۵۵

و أن یکون الجهاد و القتال مع عدوهم مسبوقا بدعوتهم الی الاسلام و ارشادهم الی الحق، فان أجابوا فیها فنعمّا هی، حیث انها أقرب الطرق للوصول الی المطلوب و المقصود، و مع احتمال قبولهم الاسلام لا یجوز مقاتلتهم قطعا، کما هو الظاهر من العقل و الشرع، فان مناط وجوب الجهاد و ملاکه لم یکن إلا إزالة فتنة الکفر و تطهیر الأرض من رجس الشرک، و صیرورة الدین کلّه للّه تعالی دون القتل و النهب و غصب الأموال و الأنفس تحکّما علی الناس و تسلّطا علیهم، کما هو المتعارف عند الأکاسرة و القیاصرة الظلمة، و هم أنجس الأرجاس علی وجه الأرض، أزالهم الله عنها و أبعدهم عن الشعوب المستضعفة کما أبعدهم عن رحمته و عنایته.

الصبر و المثابرة

الثانیة: قوله: تعالی:

یا أَیُّهَا النَّبِیُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِینَ عَلَی الْقِتالِ إِنْ یَکُنْ مِنْکُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ یَغْلِبُوا مِائَتَیْنِ وَ إِنْ یَکُنْ مِنْکُمْ مِائَةٌ یَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِینَ کَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا یَفْقَهُونَ* الْآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنْکُمْ وَ عَلِمَ أَنَّ فِیکُمْ ضَعْفاً فَإِنْ یَکُنْ مِنْکُمْ مِائَةٌ صابِرَةٌ یَغْلِبُوا مِائَتَیْنِ وَ إِنْ یَکُنْ مِنْکُمْ أَلْفٌ یَغْلِبُوا أَلْفَیْنِ بِإِذْنِ اللّهِ وَ اللّهُ مَعَ الصّابِرِینَ.

(الأنفال [۸] الآیة ۶۵ و ۶۶)

الآیتان الکریمتان تعنیان ما هو الأهم من إعداد القوی و الاستمداد العسکری، و هو اشتمال المقاتل المؤمن علی الصبر و الاستقامة، و تحمّله المشاکل و البلایا فی ذات الله، و اعتقاده الراسخ و ایمانه القویم بالله و رسوله، و ان الجهاد فی سبیل الله یجب أن یکون علی مستوی الروح الانسانیة و البنیة المعنویة الباطنیة، بحیث یساوی کل واحد من جنود الاسلام عشرة من جنود الکفر، و بهذا یتمکّن عشرون صابرون من التغلّب علی مائتین، و لو ان هذا یتمّ بوجود قوی عسکریة أو تکتیک حربی، و لکن لا یکون إلا من شدة الصبر فی ذات الله و قوة الایمان، و کان ذلک فی

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۵۶

عصر صدر الاسلام لقلة المسلمین و ضرورة المقاومة علی أصعب الظروف «۱».

و لکن بعد ما ثبت الله تعالی حوزة الاسلام، و أحکم بیضته بالمسلمین بدفع الخطر عن أصله و أساسه، علم أن فیهم ضعفا فخفّف عنهم، و جعل الوجوب علی حدّ یساوی کل واحد من المسلمین اثنین من الکفّار، فالمائة الصابرة منهم یغلبون مائتین، و الألف یغلبون ألفین. و هذا نهایة التخفیف علی المجاهدین فی الاسلام.

فاذا کانوا علی ذلک الحدّ من حیث العدد، یجب علیهم من حیث ذلک، و لیس لهم الاعتذار بقلّة العدد و کَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِیلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً

كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللّهِ.

(البقرة [۲] الآية ۲۴۹)

و من المعلوم ان هذا أمر عقلائى، ينطبق على شروط الحرب فى تقابل الأشخاص المقاتلين رجالا أو ركبانا على الخيل، و فى الأسلحة كالسيف و الرمح و تكافح الرجلين فى البين الى حدّ المصارعة.

و اما فى زماننا هذا و إن كان للأفراد و إيمانهم دخل وافر فى التوفيق، إلا أن الأهم توفّر آلات الحرب، و وجود الأسلحة الكافية من الدبابات و الطيارات و قاذفات القنابل بأنواعها الجوية و البرية و البحرية، و الأعظم دخلا فى التوفيق هو امتلاك العلم و المعرفة بأسرار استعمال هذه الأسلحة، و رعاية شروطها و كيفية تطبيقها و اجرائها على الخصم و مواقعه و ثكناته فلا بد من ملاحظة تناسب القوى على إحدى النسبتين و مساعدتها على وجه التمكّن من المقابلة بنسبة النصف أو الواحد للاثنين، و أما ايمان المقاتل المؤمن و عقيدته الصامدة الراسخة فهو الأهم و الأهم فى مختلف

---

(۱)- كما لا يكون من طرف الكفار إلا من ضعف الصبر و قلّة الفهم الراجع الى موضعهم فى الخلقة كما يشير إليه قوله تعالى بأنهم قوم لا يفقهون. و لقد ذكر الاستاذ الدكتور الأمجد فى مقالته المبسوطة خلال بيان مزايا التجنيد فى القرون الأخيرة تحت الرقم التاسع: قد ثبت لدى الحكومات و الشعوب بعنوان اصل ثابت و ركن ركين ان اثر المعنويات و روحيات العسكريين و قيمتها قبال أثر الأسلحة و العدد ثلاثة أرباع، فالنجاح و التوفيق فى الحرب يرتبط بالماديات ربعا و يحتاج الى الايمان و الاعتقاد ثلاثة أرباع. (نقلنا ذلك عن جريدة شهرية- ژاندارمرى- رقم/ ۲۸۶/ صفحة ۱۹).

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۵۷

الشروط و أنواع الأجهزة «۱».

بأس الحديد

الثالثة: قوله تعالى:

لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالْبَيِّناتِ وَ أَنْزَلْنا مَعَهُمُ الْكِتابَ وَ الْمِيزانَ لِيَقُومَ النّاسُ بِالْقِسْطِ وَ أَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَ مَنافِعُ لِلنّاسِ وَ لِيَعْلَمَ اللّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَ رُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ. (الحديد [۵۷] الآية ۲۵)

الآية الكريمة بعد بيان الغرض الأول من ارسال الرسل و بعث الأنبياء و إنزال الكتب السماوية عليهم، و هو لم يكن إلا لاقامة العدل و بسط القسط بين الناس فى الدنيا، حتى يكونوا سعداء فيها و فى الآخرة، تعنى ثانية الحديد الذى فيه بأس شديد و منافع للناس، و التناسب ظاهر، فان الحديد بمعناه العام هو الأساس لصناعة آلات الحرب و غيرها التى لا بدّ للرسل منها فى إقامة العدل قبال المعاند الظالم بأشكالها و أنواعها المختلفة حسب المقتضيات.

و معنى نزوله من السماء ما هو مبسوط فى مقامه من النزول بأصله و مواده فى المعادن المتكاملة بعوامل طبيعية، و هو من جنود الله التى فى السماوات و الأرض، و البأس المودع فى الحديد و منافعه الموجود فيه هو ما يقام به القسط باستعماله حال المحاربة مع الكفار و المشركين و الظالمين، و الله تعالى يعلم من ينصره و ينصر رسله بالغيب عمّن لا يعتنى بشأن العدل و الظلم و يعيش كالهمج الرعاع. لا سيما و أنّ البأس هنا بمعنى القوة.

---

(۱)- و قد ذكر ضمن بيان اقوى العوامل التى اورثت التوفيق و النصر لاخواننا المسلمين العرب فى جبهة سيناء و الجولان فى حرب رمضان بعد نفاذ اجهزتهم الجديدة و أسلحتهم الدقيقة، هو تبديل المفهوم الشائع:

الرجل بسلاحه، الی مفهوم جدید و هو: قیمة السلاح بالرجل المسلّح به، ففی المفهوم الأول- کما تری- السلاح هو المعتمد علیه، و فی المفهوم الثانی تمام الاعتماد علی روح المسلّح و ایمانه و اطمئنانه (عن ترجمة کتاب حرب رمضان/ ص ۷۸) و یؤید ذلک بل یدلّ علیه قوله تعالی: إِذْ یُرِیکَهُمُ اللّهُ فِی مَنَامِکَ قَلِیلًا وَ لَوْ أَرَاکَهُمْ کَثِیراً لَفَشِلْتُمْ وَ لَتَنَازَعْتُمْ فِی الْأَمْرِ (الانفال [۸] ۴۳).

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۵۸

و کیف کان فالآیة المبارکة ترشد الی لزوم الانتفاع بمعدن الحدید لغرض المجاهدة فی ذات الله و إزالة الفتنة عن أرضه، و إقامة العدل بین عباده فی کل مکان و کل زمان حسب مقتضیاته و متطلباته، من غیر انحصار بالسیف و الرمح، و المسألة عقلائیة. و هذا ما یدلنا علی ان القرآن اطلق کلمة «الحدید» للبأس، لأنّ الأسلحة الفتاکة تصنع من الحدید، أو أن للحدید اثرا فی فعالیّتها حتی الأسلحة النوویة فی عصرنا الحاضر.

الترابط فی القتال

الرابعة: قوله تعالی:

إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ الَّذِینَ یُقَاتِلُونَ فِی سَبِیلِهِ صَفًّا کَأَنَّهُمْ بُنْیَانٌ مَرْصُوصٌ.

(الصف [۶۱] الآیة ۴)

الآیة الکریمة ناظرة الی حالات المجاهدین و انهم علی أی وجه کانوا، فإنّ الایمان بالله تعالی و العقیدة الراسخة به هو الموجب لرصّ الصفوف و الاتحاد و التکاتف، و هذا له أثر وافر و سهم کامل فی التوفیق و الفتح و الغلبة، فلا بدّ و أن یکون المجاهدون مستقیمین مترابطین متراصّین کالبنیان الواحد المرصوص المتصل کل جزء منه بالآخر بحیث لا یمکن انفصال جزء منه إلا بهدمه، فان المؤمن للمؤمن کالبنیان الواحد یشدّ بعضه بعضا- کما فی الحدیث الشریف-، و الله لا یحب الجیش المتباعد المتشتت بهدفه و رأیه، بقلبه و فکره بل انه یُحِبُّ الَّذِینَ یُقَاتِلُونَ فِی سَبِیلِهِ صَفًّا کَأَنَّهُمْ بُنْیَانٌ مَرْصُوصٌ.

العنف فی القتال مع التقوی

الخامسة: قوله تعالی:

یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِینَ یَلُونَکُمْ مِنَ الْکُفّارِ وَ لْیَجِدُوا فِیکُمْ غِلْظَةً وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِینَ. (التوبة [۹] الآیة ۱۲۳)

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۵۹

ترشد الآیة الکریمة الی أمر عقلائی ظاهر أیضا، و هو ان علی جند الاسلام بعد اجتماع الشروط فیهم من تجهیز و تهیّؤ و تنظیم عسکری، و رصّ الصفوف، أی جعلها کالبنیان الواحد المرصوص، و أخذ الحذر حسب تناسب الزمان و المکان و غیرها من مستلزمات الحرب علیهم، أن یأخذوا فی الجهاد بمن یلیهم ای الأقرب فالأقرب، و یذهبون للقائهم و یثورون علیهم من جوانبهم مهما أمکن، و بهذا سیقضون علی الکفر و الکافرین، و سیکون القرآن الکریم هو الحاکم فی الأرض، و ستنتفی فتنة الشرک و الکفر عن وجهها، و یکون الدین عندئذ کلّه لله.

فلا یجوز الابتداء بالأبعد إلا لمصلحة أقوی من شدة الخطر أو کثرة الأثر «۱».

و کیف کان، فلیکن المؤمنون فی الحرب قاذفین نافذین قاطعین کل مانع، مزیلین و دافعین کل دافع علی وجه یجد الکفّار فیهم غلظة و شدة، فان المؤمنین أشدّاء علی الکفّار رحماء بینهم، فلا تأخذهم فی الحرب رأفة و رحمة، و لا لومة لائم، و اعلموا أن الله مع المتقین. و هذا نهی عن أی عمل عنادی ینبثق عن نفوس غیر تقیّة زائدا علی ما لا بد من التوسل به فی الحرب من تدمیر و تخریب أو

اعدام و احراق بعد الفتح و النصر و التسلّط على الخصم أو على بلده، بل حال الحرب ما لم تقتضيه الضرورة، فان الغرض النهائى من الجهاد فى الاسلام هو نفى الفتنة و إزالتها عن وجه الأرض، و إعلاء كلمة الحق، و لا يساعد ذلك بطبعه الباطل و الفتنة، فلا يجوز استعمال أسلحة مخرّبة مع كفاية ما دونها، و يحرم استخدام الغازات الخانقة أو الحارقة و لا سيما التى لا تلتئم جراحاتها بسهولة كالنابالم مع كفاية استخدام ما دونها فان الله تعالى مع المتقين.

---

(۱)- و الأول على القول بشمول الآية للدفاع أيضا، و أما على اختصاصها بالجهاد الابتدائى كما هو الظاهر فالثانى فقط.

كيفية الحرب و الأسر

السادسة: قوله تعالى:

فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتّى إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثاقَ فَإِمّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمّا فِداءً حَتّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها ذلِكَ وَ لَوْ يَشاءُ اللّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَ لكِنْ لِيَبْلُوَا بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ اللّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمالَهُمْ. (محمد [۴۷] الآية ۴)

الآية الكريمة تأمر المجاهدين، فى شدة مكافحة العدو و حين اشتعال نائرة الحرب، تأمرهم بلزوم الثبات و المقاومة، و ضرب رقاب الخصم و هم الذين كفروا حتى الإثخان بهم و التغلّب عليهم، و أخذ الأسرى منهم، و التشديد عليهم حَتّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها، فاما منّا بعد و إما فداء فى التحرير بأخذ وجه قباله «۱» و فى مثل الحالات التى يواجه الانسان مع المال و النفس أخذا و بذلا يظهر ما فى القلب و يعلم حقيقة الأحوال فان فى تغيّر الأحوال علم جواهر الرجال «۲» و الله تعالى يبتلى بعضكم ببعض، و الشهداء المقتولون فى سبيل الله لا يضلّ أعمالهم، و سيرونها حاضرة يوم القيامة، كما عليه ضرورة العقل و الدين. و يؤيد هذا البحث الآية المباركة التالية.

حرمة الفرار من الحرب

السابعة: قوله تعالى:

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبارَ* وَ مَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَةٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللّهِ وَ مَأْواهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ. (الانفال [۸] الآية ۱۵ و ۱۶)

---

(۱)- و لا تهافت مع قوله تعالى: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ (التوبة [۹] الآية ۵) بين الأوجه الثلاثة:

القتل و المن و الفداء الاـ بالعام و الخاص، و التخصيص مقدّم على النسخ كما لا تخيير بين الثلاث؛ القتل، و المن، و الفداء، بجمع الاثنين لما ورد عن الامام الصادق (عليه السّلام) من انحصار الحكم بهما.

(۲)- من الكلمات القصار لأمير المؤمنين على (عليه السّلام) فى نهج البلاغة.

صراحة الآية المباركة تلزم المؤمن المقاتل حال لقائه بالكفار زحفا «۱» و جمعا تلزمه الثبات و المقاومة فى المقابلة و المقاتلة معهم، و تحرّم الآية المباركة أيضا توليّة الدبر، و صرف الوجه الى الخلف عنهم، و ان من ولى دبره يومئذ فقد باء بغضب من الله و مأواه جهنم و بئس المصير، فهو من الكبائر كما أثبتناه فى كتاب المحرّمات، إلا أن يكون التولّى تكتيكا حربيا، كالتحرّف عن القتال او التحيّز، و أخذ الحذر، و ما شابهه، الذى يورد التشكيك و الالتباس على الخصم، و عندئذ يمكن احاطته و محاصرته مما هو ظاهر عند العقلاء و

ولاة الأمر فی الحرب علی اختلاف شروط الزمان و المکان.

الثبات و عدم التنازع

الثامنة: قوله تعالی:

یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا لَقِیتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَ اذْکُرُوا اللَّهَ کَثِیراً لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ* وَ أَطِیعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لا تَنازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَ تَذْهَبَ رِیحُکُمْ وَ اصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِینَ. (الانفال [۸] الآیة ۴۵ و ۴۶)

إنّ الله تعالی یأمر المؤمنین فی هذه الآیة المبارکة عند لقائهم مع فئة من الکفّار فی الحرب و القتال یأمرهم بالثبات و ذکره تعالی کثیرا المؤیّد له، و یأمرهم أیضا بترک التنازع الموجب للاختلاف و التشتت المزیل لعظمة المسلمین و شوکتهم، فتذل رقابهم للأجانب و الأعادی، ثم یأمرهم تعالی بالصبر إیجابا فانه تعالی مع الصابرین فیقول: فَلا تَهِنُوا وَ تَدْعُوا إِلَی السَّلْمِ وَ أَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ (... محمد [۴۷] الآیة ۳۵) و یقول: وَ لَنَبْلُوَنَّکُمْ بِشَیْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَ الْجُوعِ وَ نَقْصٍ مِنَ الْأَمْوالِ وَ الْأَنْفُسِ (... البقرة [۲] الآیة ۱۵۵)، و یقول: حَتّی نَعْلَمَ الْمُجاهِدِینَ مِنْکُمْ

---

(۱)- و فی المفردات أصل الزحف انبعاث مع جرّ الرّجل کانبعاث الصبی قبل أن یمشی ... و کالعسکر اذا کثر فیعسر انبعاثه، فینطبق علی التحرّک الجمعی.

وَ الصَّابِرِینَ (محمد [۴۷] الآیة ۳۱) و لیتمیّزوا عن الَّذِینَ کَفَرُوا وَ صَدُّوا عَنْ سَبِیلِ اللَّهِ وَ شَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَیَّنَ لَهُمُ الْهُدی لَنْ یَضُرُّوا اللَّهَ شَیْئاً.

التاسعة: قوله تعالی:

فَلا تَهِنُوا وَ تَدْعُوا إِلَی السَّلْمِ وَ أَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَ اللَّهُ مَعَکُمْ وَ لَنْ یَتِرَکُمْ أَعْمالَکُمْ. (محمد (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) [۴۷] الآیة ۳۵)

الآیة الکریمة تأمر المؤمنین أیضا بالاستقامة و الثبات و ان التسلیم للخصم أو الدعوة إلیه بایقاف الحرب منهی ممنوع عنه عند ما تکون الغلبة للمسلمین «۱» و اعلموا أیها المؤمنون إنکم أنتم الأعلون و ان اللّهُ مَعَکُمْ وَ لَنْ یَتِرَکُمْ أَعْمالَکُمْ حینما توهّمتم المغلوبیة و الضعف لقلة الأفراد مثلا.

و من المعلوم ان أصل البحث عقلائی، ترشد إلیه الآیات المبارکات؛ و الدعوة الی السلّم و الصلح منوطة بمصلحة الاسلام و المسلمین، یراه الحاکم الحق و الأمیر العادل حسب اختلاف شروط الزمان و المکان، فان اقتضت المصلحة ذلک فلا بأس به، کما فی الآیة المبارکة التالیة.

الإجابة الی السلم الحقّ

العاشرة: قوله تعالی:

وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها وَ تَوَکَّلْ عَلَی اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ* وَ إِنْ یُرِیدُوا أَنْ یَخْدَعُوکَ فَإِنَّ حَسْبَکَ اللَّهُ هُوَ الَّذِی أَیَّدَکَ بِنَصْرِهِ وَ بِالْمُؤْمِنِینَ.

(الانفال [۸] الآیة ۶۱ و ۶۲)

فان جنوحهم و رغبتهم للسلم هو دعوتهم إلیه فرارا عن أوزار الحرب، و الله تعالی قد أمر بقبوله ما اذا جنحوا له بقوله آمرا نبیّه فَاجْنَحْ

و تقبّل منهم متعاهدا معهم، متوكلا على الله، فان كانوا فى ذلك صادقين فبها و نعمت، و ان يريدوا به

---

(۱)- الواو هنا حاليّة، و لو لم تكن كذلك لحرمت المهادنة مطلقا، و هى ليست كذلك.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۶۳

خداعك فلا تجنح لهم، و استقم كما امرت فان حسبك الله الذى أيّدك بنصره و بالمؤمنين، و لا يضرّك خداعهم فى مناصرتك بعد الاستقامة و إدامة الجهاد.

و لمّا كان الأمر عقلائيّا مرشدا إليه، قد يجوز دعوة أمير المسلمين و حاكمهم الكفّار الى السلم بايقاف الحرب، كما يجوز الجنوح لدعوة الكفار إليه متعاهدين معهم إعدادا للقوة ما استطاعوا، و تجديدا لها، و تقوية لشئونهم الحيويّة و العسكرية حتى يرجعوا مكافحين مع تجمّع الشروط ثانيا، لا تسليما لهم حتى يؤدى الى نفوذ الكفر فى الاسلام، فانه لن يجعل الله للكافرين على المسلمين سبيلا، و المسلمون هم الأعلون بطبعهم.

الفحص قبل ردّ السلم

الحادية عشرة: قوله تعالى:

يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٰا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَتَبَيَّنُوا وَ لاٰ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقىٰ إِلَيْكُمُ السَّلاٰمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيٰاةِ الدُّنْيٰا فَعِنْدَ اللّٰهِ مَغٰانِمُ كَثِيرَةٌ كَذٰلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللّٰهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللّٰهَ كٰانَ بِمٰا تَعْمَلُونَ خَبِيراً. (النساء [۴] الآية ۹۴)

الآية الكريمة بعد بيان حكم قتل المؤمن متعمدا، و ان جزاءه جهنم خالدا فيها، تخاطب المؤمنين بأنهم حينما يضربون فى سبيل الله فيخرجون، تأمرهم بالتبيّن و التفحّص عمّن ألقى إليهم السلام إشعارا باسلامه و دليلا على ايمانه مجاهدا الى الله، و مقاتلا و غازيا فى دينه فيلتقون به، فليس لهم ردّه ابتداء من غير تبيين، و لا- يجوز الحكم عليه بالكفر من غير تفحّص، و لا- يجوز قتله ابتغاء أمواله من حطام الدنيا، فَعِنْدَ اللّٰهِ مَغٰانِمُ كَثِيرَةٌ، فان سبقه بالكفر لا يدل على بقائه عليه، بعد ما ألقى إليكم السلام- أيها المؤمنون- مع انكم كنتم كذلك كافرين من قبل، فمنّ الله تعالى عليكم، إذ بعث فيكم رسولا منكم و أنزل معه الكتاب، فأرشدكم الى الحق و أسلمتم.

ثم تؤكد النهى و تقوى الأمر بأن الله تعالى خبير بما تعملون و ما تتفكّرون من

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۶۴

التبيين و قبول قوله لظهوره، أو التبادر الى قتله بغير الحق و بلا- تبين طمعا فى أمواله و ابتغاء لغنائمه، فعند الله مغانم كثيرة، و هو بكل شىء عليم و بما تعملون خبير.

فتدل الآية الكريمة على حرمة قتل من أظهر الاسلام بكلامه، أو ألقى السلام المشعر به مطلقا، و لو حال الحرب، حتى يتبيّن حاله فان كلمة: «لا- إله الا- الله» حصن حصين، من دخله أمن من العذاب، و هو محكوم بحكم الاسلام ظاهرا، فلا- يتصرّف فى أمواله أيضا لذلك.

كل ذلك مع الشك فى صدقه و احتمال بقائه على كفره واقعا، و أما مع العلم بكفره واقعا بعد تظاهره بالاسلام، فلا يجوز قتله أيضا، إلا أن يقاتل المسلمين أو يعاضد مقاتليهم، كما فصلنا الكلام عنه فى بحث النفاق، و سيأتى البحث عنه فى كتاب المحرّمات أيضا، و أما مع العلم بصدقه و ايمانه فحكمه ظاهر.

و لا يتوهّم اختصاص الخطاب بالذين كانوا كذلك فى صدر الاسلام أو بعده من الذين سبقهم الكفر ثم أسلموا، و لقوا من ألقى إليهم السلام استنادا بقوله تعالى:

كَذٰلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللّٰهُ عَلَيْكُمْ (النساء [۴] الآية ۹۴)، أو اختصاصه بالمورد الذى نزلت فيه كائنا من كان من زيد بن أسامة «۱»

و قتله مرداسا و قد ألقى إليه السلام، أو غيره. فان المورد لا يخصصه.

كَذٰلِكَ كُنْتُمْ و هو جواب عن الاستناد بسبق الكفر سبيلا الى جواز القتل

---

(۱)- روى ابن عباس ان زيدا حلف أن لا يقتل من قال: «لا إله إلا الله» بعد نزول الآية و بذلك اعتذر عن تخلّفه عن على (عليه السّلام) و بكرامته (عليه السّلام) قبل عذره.

ترى كيف يعمل الجهل بالانسان و يجعله همجا حمقا، و كيف يخرجه عن الحق و العدل باسم الدين و الحق، فان نفس الآية قيّدت الأمر بالتبين، فيجوز بعده و بعد ظهور كفره و نفاقه كما صرّحت به الآية الاخرى من لزوم مقاتلة الكفار و المنافقين و التغليظ عليهم من غير فرق، و الأصرح قوله تعالى: وَ إِنْ طٰائِفَتٰانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ... الى قوله تعالى: فَقٰاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتّٰى تَفِيءَ إِلىٰ أَمْرِ اللّٰهِ (الحجرات [۴۹] الآية ۹) بعد الغموض عن أدلة وجوب اطاعة الامام (عليه السّلام) من الكتاب و السنّة و تصريح الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فى على (عليه السّلام) فى قوله (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): «يا على حربك حربى و سلمك سلمى». (مجمع البيان/ ج ۳ ص ۹۵) أعاذنا اللّه من شرور انفسنا.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۶۵

لا الاختصاص بمن كان كذلك كما تعلم.

شرعية معاهدة الكفّار

الثانية عشرة: قوله تعالى:

إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللّٰهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لٰا يُؤْمِنُونَ* الَّذِينَ عٰاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَ هُمْ لٰا يَتَّقُونَ* فَإِمّٰا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ* وَ إِمّٰا تَخٰافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيٰانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلىٰ سَوٰاءٍ إِنَّ اللّٰهَ لٰا يُحِبُّ الْخٰائِنِينَ. (الأنفال [۸] الآية ۵۵ الى ۵۸)

الآيات المباركات تكشف عن حقيقة فى الكون و واقع فى الخلقة، و هو أن شرّ ما يدبّ على الأرض- من بين أنواعه الكثيرة- عند اللّه الذين كفروا بآيات اللّه من بنى آدم، الذين ألقوا الستار على الحق و ساروا غير مسيرة الخلقة، فلم يؤمنوا بما آمنت به السماوات و الأرض، فان الأحرى للانسان أن يؤمن باللّه تعالى و آياته و العمل بشريعته التى لا بدّ منها.

و فى عصرك- يا أيها النبىّ- ان منهم (اى شرّ الدواب) الذين كفروا بك و بالهك، و قد عاهدتهم على أن لا يحاربوك و لا يعاضدوا محاربيك، فمنهم من ينقضون العهد، و يصدّون عن سبيل اللّه، و يمنعونك عن الارشاد، ثم يعتذرون أليك و يتظاهرون بحفظ العهد، ثم ينقضونه ثانية و ثالثة، بل و كل مرة و هم لا يتّقون ذلك، بل لا يؤمنون بشىء منه فكيف بالعهد و الوفاء به!!

و بما انهم شرّ الدواب، و انهم يضلّون عباد اللّه، و هم على ضلال، فان ثقفتهم فى الحرب فشرّد بهم و فرّقهم، و شدد عليهم و على من خلفهم من معاونيهم لعلهم يتذكّرون، فيتوبوا و يؤمنوا أو يوفوا بعهدهم حتى يقع الاسلام موقعه و يذوب الكفر و ينحل شيئا فشيئا الى ان تزول الفتنة و تطهر الارض و يكون الدين كلّه للّه.

و اما ان خفت من قوم منهم خيانة حسب شروطهم الظاهرية بنقض العهد

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۶۶

و العمل فى جهة الاضرار بالاسلام و المسلمين فانبذ إليهم على سواء بينهم فان اللّه لا يحبّ الخائنين.

فالآيات المباركات بصراحتها تدلّ على أصل مشروعية المعاهدة مع الكفار، و ذلك لحفظ مصالح المسلمين، و تتلخّص بترك الخصومة و المحاربة و ترك معاونتهم المحاربين من الكفار، بل على معاونتهم للمسلمين على الكفار باستخدامهم على أمور اجرائية

غیر بطانة علی نظارة إمارة المسلمین.

و من المعلوم ان المعاهدة علی ترک المحاربة لا بد و أن تکون محدودة و مؤقتة، حتی یستعد المسلمون ما استطاعوا و یستعیدوا قواهم، فیجوز لهم الجهاد بعد انقضاء المدة، و لا یجوز نقض العهد إلا بعد نقضهم، و الغدر فی الحرب غیر الغدر للحرب، فانّ «الوفاء لأهل الغدر غدر عند اللّه، و الغدر بأهل الغدر وفاء عند اللّه» «۱» و ما لم ینقضوا عهدهم لم یکونوا من أهل الغدر، قال تعالی ...: وَ بَشِّرِ الَّذِینَ کَفَرُوا بِعَذابٍ أَلِیمٍ* إِلَّا الَّذِینَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِکِینَ ثُمَّ لَمْ یَنْقُصُوکُمْ شَیْئاً وَ لَمْ یُظاهِرُوا عَلَیْکُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَیْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلی مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ الْمُتَّقِینَ.

(التوبة [۹] الآیة ۳ و ۴)

و توجه الخطاب و الأوامر نحو الرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) حیث لم یکن بشخصه أو برسالته فقط، بل بامامته و ولایته و زعامته العامة للمسلمین، فهی إذن لا تختص به و بزمانه فقط، بل تشمل کل زمان و کل زعیم شرعی للمسلمین.

الاستجارة

الثالثة عشرة: قوله تعالی:

وَ إِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِکِینَ اسْتَجارَکَ فَأَجِرْهُ حَتّی یَسْمَعَ کَلامَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذلِکَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا یَعْلَمُونَ. (التوبة [۹] الآیة ۶)

---

(۱)- من قصار حکم الامام علی (علیه السّلام) فی نهج البلاغة رقم ۲۵۹.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۶۷

الآیة المبارکة ضمن آیات الحرب مع الکفار، و انه لا بد من الارصاد لهم کل مرصد حتی یتوبوا و یؤمنوا، و انه لا وفاء لهم بعهودهم إلا اضطرارا، کَیْفَ وَ إِنْ یَظْهَرُوا عَلَیْکُمْ و یتغلبوا لا یَرْقُبُوا فِیکُمْ إِلًّا و لا رحما و لا ودّا، یَقُولُونَ بِأَفْواهِهِمْ ما لَیْسَ فِی قُلُوبِهِمْ، یُرْضُونَکُمْ بِأَفْواهِهِمْ و أقوالهم، و أکثرهم الفاسقون. اشتروا بآیات اللّه ثمنا قلیلا فصدّوا عن سبیله انهم ساء ما کانوا یعملون، لا یرقبون فی مؤمن إلّا و لا ذمّة، و لا یراعون حسبا و لا نسبا و قرابة أو عهدا أولئک هم المعتدون.

الکفار مع انهم کذلک و انهم لا- یسلمون إلا- لضرورة، و لا- یتفوّهون به إلا- فسقا و نفاقا، و لا- یتعاهدون إلا- مکرا و حیلة، و لا یستجیرون إلا تحفّظا علی دمائهم و أموالهم، یتربّصون بذلک الفرصة علی الاسلام ... و الأمر و إن کان کذلک، إلّا ان أدب الاسلام و شرافة الشریعة و کرامة المسلمین و سماحة أمیرهم و عظمة أحکام اللّه تعالی لکونها علی أساس الفطرة التی لا تبدیل لها یقتضی اجارة المستجیر کائنا من کان، و فی أی حال مع التحفظ علی کیان الاسلام و مصالح المسلمین، فان أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِکِینَ اسْتَجارَکَ فَأَجِرْهُ حَتّی یَسْمَعَ کَلامَ اللّهِ و یری نوره، لَعَلَّهُ یَتَذَکَّرُ أَوْ یَخْشی، فانهم قوم لا یعلمون، ثم بعد ذلک أبلغه مأمنه و ارتیاحه «۱».

و من المعلوم انه لیس معنی ذلک کرامة الاستجارة الخادعة منهم و اجارته من غیر تحفّظ علیه، و ادخاله فی مجتمع المسلمین، و إشرافه علی ما لا یصلح اشراف بعض المسلمین أیضا علیه من بطانة الأمور و خفایاها، و لا سیما حال الحرب المبتنی علی التستّر و الخفاء إلا- علی الأوحدی من العسکریین الموثوقین بایمانهم و معرفتهم للامور، و لا سیما فی زماننا هذا، و کآلات الحرب و رموز الأجهزة الحربیة و الأسرار الخفیة الدقیقة یکفی فی الفشل لانکشاف بعضها للعدو کما لا یخفی.

فالاجارة واجب بعد استجارته لیسمع کلام اللّه و یصیر من المسلمین أو لیبلغ

---

(۱)- هذا هو الفرق بین الأسیر الذی عرفت حکمه إما منّا و إما فداء، و المستجیر الذی لا بدّ من ابلاغه مأمنه بعد ما یسمع کلام اللّه.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۶۸

مأمنه و يؤمن شرّه لا مطلقا.

الجهاد كما يريده الله تعالى

الرابعة عشر: قوله تعالى:
وَ جاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهادِهِ هُوَ اجْتَباكُمْ وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْراهِيمَ. (الحج [۲۲] الآية ۷۸)
الآية المباركة لا تتكئ إلا على الجهاد و انه لا بدّ و أن يقع على حده و وجهه من غير توان و تسامح، و ان الجهاد فى الله تعالى بأى وجه و طريق لا سيما الحرب و المقاتلة مع الكفار بشروطه لا بد و أن يكون على حقه تحمّل المشاق و المصائب و الشهادة، و ما جعل عليكم فى الدين و حمايته من مشقة و حرج باعتبار الأمة و المجتمع، فيجب الصبر من أجل ذلك و تحمّل المشاق و المشاكل و طروء الحوادث فى سبيل الله، و المقاومة فى المقاتلة حتى النصر، و التمكّن من أصل الغرض مما عرّفه مرارا و ان ذلك و إن كان بطبعه الاولى حرجيا حسب حال الأفراد، و لكن لا بد من تحمّله حفاظا على كيان الاسلام و شوكته و أساس الامة من غير حرج عليها فانه تعالى اجتباكم مسلمين ملّة أبيكم ابراهيم. و الآية تشتمل بعد الامر بالجهاد فى الله تعالى حقه على أمرين آخرين الاول ان الله تعالى هو الذى اجتباكم و اختاركم لهذه الفضيلة التى لا تختص بالاسلام فقط بل توجد فى الشرائع الالهية من شيخ الأنبياء ابراهيم (على نبينا و آله و عليه السلام) الى خاتم الأنبياء اولى العزم من الرّسل ملّة ابيكم ابراهيم. الثانى ان ذلك التشريع لا حرج فيه و لا ضغط، أى لا يكون فى اى تشريع من المشروعات، و الدين شريعة سهلة سمحة، و الحرج و الضرر يرفع ذلك اذا كان زائدا على ما فى طبع المشروع.
فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۶۹

[النوع الثالث: الآيات التى تدل على وقت القتال]

ظروف القتال

النوع الثالث:
فى آيات تدل على وقت الجهاد و زمن القتال:
أولها- قوله تعالى:
يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فِيهِ قُلْ قِتالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَ صَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَ كُفْرٌ بِهِ ... وَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ إِخْراجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ. (البقرة [۲] الآية ۲۱۷)

ما هو المسئول عنه أولا: حكم القتال فى الشهر الحرام، الدال على أن فى البين شهرا بل أشهر يحرم فيها امور، فأجيب بأن القتال فيه من المحرّمات بل من الكبائر و انه صدّ عن سبيل الله و كفر به احتراما لتلك الشهور و احترازا عن القتال الذى يستدرج الى المقاتلة الجاهلية رأسا، التى كانت تشمل حياتهم بشئونها طول السنة و سلبت عنهم معيشتهم. و الاحترام هذا نظير رعاية اعلان وقف اطلاق النار المؤقت و الهدنة فى الحرب، حتى يتمكّن من الوساطة و المفاوضات، و استكشاف طريق الفصل و الحل على ما هو الحق فى الاختلافات الموضوعية. و لعلّه لذلك كان نقض الحرمة و النسيء صدّا عن سبيل الله و كفرا به، فانه صدّ عن الوصول الى الحق و تحققه و ستر عليه، و هو كفر بالله العظيم بمرتبة، فان القتال اذا لم يكن للحق و حفظ التوحيد و بسط العدل على وجه الارض، فهو توثّب جاهلى، و توحّش سبعى محرّم، كما هو متداول اليوم- و مع الأسف- بين من يدّعى الرقىّ و التمدّن من الدول الكبرى الغربية و الشرقية. إذ نرى توثّب كل واحدة على الاخرى، أو كلاهما على من بينهما من الضعاف و لا سيما فى الشرق الأقصى و الأوسط.

و کیف کان، فلا یجوز القتال فی الشهر الحرام اجمالا، و أما انه جائز فی کل وقت دونه، فهو أمر ملتمس من دلیله، و ان کانت الآیة الکریمة لا تخلو عن الاشعار بعدم الحرمة أو الوجوب المدلول علیه بما عرفت من الاطلاقات فی غیر الشهر الحرام کما لا یخفی.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۷۰

ثانیها- قوله تعالی:

فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خُذُوهُمْ وَ احْصُرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تابُوا وَ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. (التوبة [۹] الآیة ۵)

و ثالثها- قوله تعالی:

إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَ قاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَما يُقاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ* إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عاماً وَ يُحَرِّمُونَهُ عاماً لِيُواطِؤُا عِدَّةَ ما حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا ما حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمالِهِمْ وَ اللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكافِرِينَ.

(التوبة [۹] الآیة ۳۶ و ۳۷)

الأولی من الآیتین تفید بأن الشهر الحرام الذی سئل عن القتال فیه من قبل، هو أشهر لا شهر واحد، فلا یجوز القتال فیها إلا بعد انسلاخها، فاذا انسلخت یجب القتال مع الکفار و التشدید علیهم فیه بأخذهم حیثما وجدوا، و الإرصاد لهم کل مرصد حتی یقتلوا أو یرجعوا عن کفرهم و یتوبوا الی الله و یقیموا الصلاة و یؤتوا الزکاة کسائر المسلمین.

و من الآیة الثانیة یستفاد أن عدة تلک الأشهر الحرم بین أشهر السنة الاثنی عشر (عدة الشهور فی کتاب الله) أربعة أشهر هی ذی القعدة، و ذی الحجة، و محرّم (ثلاثة سرد)، (و واحد فرد): رجب. و یستفاد من الآیة الکریمة أیضا شدّة حرمة القتال فی هذه الأشهر الأربعة، و ان ذلک حکم من أحکام الله و دینه، و تخلّفه ظلم علی النفس، و ان النسیء بتبدیل شهر فی الحکم مکان الآخر خدعة و إیطاء للشهر الحرام، زیادة فی الکفر و ضلال، و عمل سوء زیّن لهم، و الله لا یهدی القوم الکافرین، فلا تجوز المقاتلة ابتداء إلا بعد انسلاخ تلک الأشهر الحرم.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۷۱

و أما ظهور الآیة المبارکة فی کون الشهور اثنی عشر شهرا تکوینیا فی نظام الخلقة کتاب الله من أول یوم خلق السماوات و الأرض، لا جعلا- اعتباریا کما عن الطبری (رضوان الله علیه) و إن صحّ فی حرمة الأشهر الأربعة، و معنی ذلک فی التکوین الهلال الی الهلال المرئی للناس، و تجدید الفصل برودة و حرارة فی أیة نقطة من الارض و قطر من الأقطار، باثنی عشر هلالا أو غیر ذلک، و هذا بحث تفسیری خارج عن مقتضی الرسالة «۱».

الأمر بالقتال عند نقض العهد

و رابعها- قوله تعالی:

وَ إِنْ نَكَثُوا أَيْمانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَ طَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ* أَ لا تُقاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيْمانَهُمْ وَ هَمُّوا بِإِخْراجِ الرَّسُولِ وَ هُمْ بَدَؤُكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَ تَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ* قاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَ يُخْزِهِمْ وَ يَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَ يَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. (التوبة [۹] الآیة ۱۲ و ۱۳ و ۱۴)

الآیات المبارکات تأمر مؤکّدة بمقاتلة أئمة الکفر و زعمائهم اذا نکثوا عهدهم، فانهم لا أیمان لهم بعد النقض و التحریض علی المقاتلة، فلم لا تقاتلوهم و هم بدءوکم بنقض العهد أول مرّة؟ فلا تخشوهم فان الله أحق أن تخشوه، فقاتلوهم یعذّبهم الله بأیدیکم فی الدنیا، و یخزهم فی الآخرة، و ینصرکم الله فی الحرب فیشف صدورکم و یفرّح قلوبکم.

و من المعلوم ان الوجوب بذلک اللحن الشدید لدفع توهم بقاء الحرمة بعد نقض العهد مطلقا و الطعن فی الدین من حرمة المقاتلة فی الأشهر الحرم و غیرها،

---

(۱)- تکلمنا عنه اجمالا عند الکلام فی الآیات المؤوّلة علی الائمة الاثنی عشر المعصومین (صلوات اللّه علیهم أجمعین).

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۷۲

و بیان عدم الوجه لبقاء الحرمة، مع انهم هم الذین کانوا قد بدءوکم بالنقض أول مرّة و هتک حرمة العهد و حرمة الأشهر الحرم، فعلیهم اثم ذلک فلا بد لکم من مقاتلتهم.

و بذلک یخصص اطلاق الآیات الدالة علی حرمة القتال فی الأشهر الحرم، و انه لا حرمة بعد نقضهم فی أی وقت و أی حکم أو عهد، و علیکم بالقتال، کما ان الأمر کذلک لدی العرف و العقلاء، فالحکم ارشادی کما لا یخفی.

مع صراحة قوله تعالی: الشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ وَ الْحُرُماتُ قِصاصٌ فَمَنِ اعْتَدی عَلَیْکُمْ فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدی عَلَیْکُمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِینَ (البقرة [۲] الآیة ۱۹۴) فی الحکم، و سیأتی الکلام فیه فی کتاب القصاص ان شاء الله.

هذا تمام الکلام فی الجهاد و ما یرتبط به من متصدیه و مجاهدیه و کیفیته و وقته و لزوم مقابلة العدو و مقاتلته و العمل بالمثل مع من اعتدی.

الدفاع

الدفاع فی اللغة منع الغیر و ایجاد المانع علی طریق تحصّل المقتضی. و فی المصطلح دفع الخصم و منعه عن مختلف شئون الحیاة کالنفس و العرض و المال، و الدین من أعلی مراتب العرض و أثمن و أغلی شئون الحیاة، حیث انه یدافع عنه بالمال و العرض بل بالنفس فی بعض مراتبه، و هو أمر عقلائی یدرکه کل انسان بل یحسّه کل ذی حیاة، أرشدت إلیه الآیات المبارکات و روایات المعصومین (علیهم السّلام)، قال تعالی: وَ لَوْ لا دَفْعُ اللَّهِ النّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوامِعُ وَ بِیَعٌ وَ صَلَواتٌ وَ مَساجِدُ یُذْکَرُ فِیهَا اسْمُ اللَّهِ کَثِیراً. (الحج [۲۲] الآیة ۴۰)، فان الله تعالی دفع شرّ الناس عن شرائعه و مقدّساته و مساجده بأیدی آخرین منهم إبقاء لمعالم دینه، و إنارة لمشاعل شریعته علی طریق العباد الی السعادة الأبدیة اللائقة بالانسان، وَ لَوْ لا دَفْعُ اللَّهِ النّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَ لکِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَی الْعالَمِینَ.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۷۳

(البقرة [۲] الآیة ۲۵۱)

و لعلّک عرفت من ملاحظة آیات الجهاد علی کثرتها، و عنایتها فی الشئون المختلفة منه، و حال شروعه، و حین اشتعال نائرة الحرب و عند ما تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها، عرفت من ذلک ضعف ما احتمله البعض من انتفائه فی الاسلام رأسا، و توجیه ما وقع فی تأریخه الی الدفاع توهّما منه ان ذلک ردّ علی الاعتراض بأن الاسلام قائم علی القهر و السیف دون الفطرة و العقل. مع ان فتح مکة فی زمن حیاة الرسول الاکرم (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و بلاد مصر و ایران و أکثر الفتوحات التی وقعت فی صدر الاسلام أی بعد وفاته (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) لم یکن إلا جهادا ابتدائیا کما هو ظاهر.

و الجواب عن هذا التوهّم بعد ما عرفت من الآیات أن خلق السماوات و الأرض کان للتوحید و الحق، و إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِینَ کَفَرُوا بآیات الله «۱» فاذا انتهی حفظ حق حاکمیة الحق الی التوسّل بالسیف و القوة علی شروطه کان ذلک أمرا عقلائیا، یحکم بضرورته و یرشد إلیه الشرع، و یقبله کل مجتمع فیما یراه حقا.

و الاسلام یتوسّل بذلک إقراعا لندائه مسمع الناس، و بعده یبقی بینهم بفطرتهم التی فطرهم الله علیها لا بالقهر. ألا تری سعة نطاقه و

استغراقه الأقطار بعد زوال القهر، و الناس يتعاونون على اسماعه الآخرين و انارة مشاعلهم، و ذلك لمساعدته نظام خلق الانسان و فطرته و نظام العالم و قوانينه، و قد عاداه كثير من الجبابرة و رؤساء الحكومات بل و زعماء المذاهب الاخرى حفظا لمتاعهم القليل الفانى، و ما عند الله تعالى هو الباقى، و ليس هنا محل بسط الكلام. و كيف كان ففى المقام آيات بيّنات:

الأولى: قوله تعالى:

...وَ لَوْ لا دَفْعُ اللَّهِ النّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوامِعُ وَ بِيَعٌ وَ صَلَواتٌ وَ مَساجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَ لَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ.

(الحج [۲۲] الآية ۴۰)

---

(۱)- إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ (الانفال [۸] الآية ۲۲).

و الثانية: قوله تعالى:

وَ لَوْ لا دَفْعُ اللَّهِ النّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَ لكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعالَمِينَ. (البقرة [۲] الآية ۲۵۱)

الآيتان الكريمتان بتقريب واحد تصرّحان بأن الله تعالى يدافع عن الصلاة و عن المساجد ليذكر فيها اسمه كثيرا، و يدافع أيضا عن انسانية الناس و معيشتهم الصالحة السليمة فى طريق الخير و الكمال؛ لئلا تفسد الأرض و من عليها، و هذا لا يكون بعد ارادته التكوينية فى نظام الطبيعة إلا من الطرق الطبيعية، و بأيدى الناس، فببعضهم المؤمنين المطيعين يدفع شرّ المنافقين و الكفار المعاندين، و يجعل على العباد وجوب الدفاع، و ينصرهم فى حينه فانه تعالى لينصرنّ من ينصره و هو القوى العزيز، فيغلبون و يدفعون شرّ الكفار عن الصوامع و البيع و الصلوات و المساجد فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ، و لو لا ذلك بعدم التكليف، أو عدم النصر، لفسدت الأرض بتسلّط شرّ الدواب الذين يكفرون بآيات الله، و يهدمون معابده، و الله ذو فضل على العالمين و على عباده، فلا يتركهم سدى و يأذن للمؤمنين فى دفعهم الظلم بالمقاتلة فما دونها: أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَ إِنَّ اللَّهَ عَلى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ. (الحج [۲۲] الآية ۳۹)

فالآيتان المباركتان و إن لم تكونا فى مقام تشريع الايجاب أو الارشاد الى وجوب الدفاع العقلى، إلا أنّهما تفيدان بالصراحة تحقق الايجاب من قبل، بدفع البعض ببعض و نصر الناصر، و ان ذلك من شرائع الله تعالى و فضله على العالمين، ليهتدى كثير من عباده، و ليتخلصوا من أيدى الظلمة الذين يصدّون عن سبيل الله، و يستضعفون الناس فيجعلونهم شيعا.

الثالثة: قوله تعالى:

الشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ وَ الْحُرُماتُ قِصاصٌ فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ.

(البقرة [۲] الآية ۱۹۵)

الآية المباركة على ما قيل تشير الى أن الشهر الحرام الذى أحرم فيه المسلمون و دخلوا مكة فاتحين فى السنة السابعة من الهجرة قبال الشهر الحرام الذى منعهم مشركوا مكة و كانوا قاصدين زيارة بيت الله الحرام فى شهر ذى القعدة فى السنة السادسة، إلا ان انطباق ذلك على الكبرى الكلية من قصاص الحرمات، و ترتب الأمر بالاعتداء على من اعتدى بالمثل، يدل على المطلوب بكليته من الاعتداء على من اعتدى، و دفع من تعرّض، و صرع من صارع، الى الكفاح و القتال. و اطلاق الاعتداء على الدفاع و المقابلة تسامح و تغليب، و لذلك لا يجوز التعدى عمّا اعتدى بل يقتصر عليه، و ليتق الله تعالى فى الاعتداء بأكثر فان الله مع المتقين.

و من هذا الأصل يستخرج فروع كثيرة مبسوطة كوجوب الدفاع عن المال بمراتبه دون قتل اللص و السارق، و ان لم يكن على القاتل شيء، إن قتل السارق حال السرقة اتفاقا؛ فانه هو الذى عرّض نفسه لهذا المعرض، و كوجوب الدفاع عن العرض «۱» و عن النفس أيضا، و قد أشبعنا الكلام حول فروع المقام فى كتاب الجهاد من رسالتنا «أبحاث فقهية».

و ضابطة الأمر مراعاة الأهم فالأهم فى نظر الشرع، و على ذلك الأساس كانت فروع الدفاع عن الاسلام و القرآن و أحكام الله تعالى و حماه، و عن المسلمين و بلادهم و كل شأن من شئون حياتهم اذا داهمهم الكفر و الشرك بخديعاته و تمهيداته كما تعلم.

الرابعة: قوله تعالى:

وَ قاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقاتِلُونَكُمْ وَ لا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ* وَ اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَ الْفِتْنَةُ

---

(۱)- و قد ورد أنه ليس عليه شيء بينه و بين الله لو قتل المتعرّض المتجاوز لعرضه أو قتلهما اذا وجدهما متناكحين مع الكلام فى حده الظاهرى و ان ذلك حق له يجوز أ و لا، على ما فى المفصلات.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۷۶

أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَ لا تُقاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ حَتّى يُقاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذلِكَ جَزاءُ الْكافِرِينَ. (البقرة [۲] الآية ۱۹۱ و ۱۹۰)

الآية الكريمة تأمر المسلمين بمقاتلة الذين يقاتلونهم و تنهاهم عن الاعتداء فان الله لا يحبّ المعتدى كائنا من كان، و فى اى مقام و شأن. و حيث ان ظاهر العنوان الفعليّة، فالذين يقاتلون المسلمين هم الكفار المهاجمون عليهم بالفعل، فيجب حينئذ قتالهم من غير اعتداء و تجاوز، اى قتل غير المقاتل أو المقاتل بعد استسلامه، أو بعد الغلبة فى الجملة؛ و ليس ذلك إلا الدفاع بمنع شرّهم عن المسلمين، و لذلك أكّدت الآية الكريمة الأمر بالتشديد عليهم فى قوله تعالى: وَ اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ فانهم هم الذين أثاروا الفتنة و أوقدوا نار الحرب و القتال، و هى أشدّ منه.

نعم لا- تقاتلوهم عند المسجد الحرام مراعاة للحرم و حفظا لحرمته، إلا أن يقاتلوكم فيه، فاقتلوهم فيه أيضا، و إن كان خلاف حرمة المسجد، فانهم أول من نقض؛ و شأن الدفاع ذلك.

هذا على الفعلية فى الوصف و أما على الشأنية فإنّ على المسلمين قتال الذين يقاتلونهم بطبعهم و اعتقادهم أينما تمكّنوا، فان الذين كفروا يقاتلون فى سبيل الطاغوت كما يقاتل المؤمن فى سبيل الله، فيرجع الأمر الى الجهاد كما يؤيد ذلك الكبرى الكلية وَ قاتِلُوهُمْ حَتّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ بتقريب قد عرفته.

الهجرة

الهجرة هى مفارقة الانسان غيره، و متاركته بالجسم و الروح أو بأحدهما.

و اصطلاحا هى ترك بلد يألفه الى بلد آخر، لعدم تمكّنه عمّا يريد فى معيشته أو الاتيان بشعائر مذهبه و مناسك دينه فيه. و الانسان مجبول على الحرية و الاستقلال، و مفطور على التوسّع فى العمل، و لا سيما الاتيان بما يعتقده و يدين به

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۷۷

فاذا أحسّ المنع و المحدودية يكافح المانع و يعارضه بطبعه و سيرته و سلوكه، فاذا انتهى به الأمر الى عدم تمكّنه من القيام بشيء، يخرج عن بيته مهاجرا الى الله و الى الخير و الحق، حتى ينتهى الى بلد يحسّ فيه الراحة و الحرية و التمكّن من العمل.

و الأمر فى ذلك على السواء بين حياة الفرد و المجتمع؛ و الاسلام بنظرته الثاقبة يرى الهجرة واجبة فيما يتوقف عليها واجب، و راجحة

فی الراجح، و ذلک من مراتب الجهاد فی سبیل الله و اعلان شعائره تعالی.

و فی باب الهجرة آیات:

الأولی: قوله تعالی:

إِنَّ الَّذِینَ تَوَفّاهُمُ الْمَلائِکَةُ ظالِمِی أَنْفُسِهِمْ قالُوا فِیمَ کُنْتُمْ قالُوا کُنّا مُسْتَضْعَفِینَ فِی الْأَرْضِ قالُوا أَ لَمْ تَکُنْ أَرْضُ اللّهِ واسِعَةً فَتُهاجِرُوا فِیها فَأُولئِکَ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَ ساءَتْ مَصِیراً. إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِینَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ لا یَسْتَطِیعُونَ حِیلَةً وَ لا یَهْتَدُونَ سَبِیلًا. (النساء [۴] الآیة ۹۷ و ۹۸)

الآیات المبارکات تفید عدم تمامیة استدلال الظالمین أنفسهم بانحرافهم عن الحق و ابتلائهم بالباطل بالضعف، فکیف باستضعافهم الآخرین، فیقال لهم: أَ لَمْ تَکُنْ أَرْضُ اللّهِ واسِعَةً فَتُهاجِرُوا فِیها حتی تتمکّنوا من إیفاء الحق و الاتیان بما أمر الله تعالی به، و ما یدرکه عقلکم الفطری الانسانی من اکتساب الحسنات و ترک السیئات، فقد قال تعالی: وَ نَفْسٍ وَ ما سَوّاها فَأَلْهَمَها فُجُورَها وَ تَقْواها (الشمس [۹۱] الآیة ۸ و ۷) فأولئک بظلمهم أنفسهم، و ترکهم الهجرة، و بقائهم فی بلاد لم یتمکّنوا من اقامة العدل و أداء الوظیفة «۱»، مأواهم جهنم و ساءت مصیرا. و اذا کان ترک أمر یوجب نار جهنم و تصلیتها، اذن فیجب فعله. و صدق الظلم بالنفس لا یکون بإطلاقه إلا فی ترک الواجب، أو فعل المحرّم، فاذا اقتضی البقاء فی بلد ذلک یجب الخروج و الهجرة عنه، و فی ترک الراجح و فعل المرجوح یرجّح.

---

(۱)- لتسلّط الجبابرة و صیرورتهم مستضعفین بأیدیهم.

نعم، المستضعفون الذین لا یستطیعون حیلة و وسیلة و لا یهتدون سبیلا للخروج و الهجرة لیس علیهم شیء و لعلّ الله یغفر ذنوبهم الصغائر اذا اجتنبوا الکبائر و عملوا- حسب طاقتهم و محیطهم- بالواجبات و کان الله عفوا غفورا.

و من المعلوم ان الهجرة و ترک البلد المألوف الی بلد آخر یزید فی الایمان، و یضاعف العمل بشعائر الدین، و إن کان فیها المشاق و المصائب. و لکن من هاجر الی الله و الحق و الخیر یَجِدْ فِی الْأَرْضِ مُراغَماً کَثِیراً «۱» وَ سَعَةً و توفیقا منه تعالی یتحقق خلال ذلک من منازعات فی الحق و الباطل و توفیق وسعة فی الحق بتأیید الله تعالی و نصره فیصیر الآخر مقهورا مرغوما و المهاجر فی سعة.

و کفی فی فضل المهاجر فی سبیل الله من الباطل و الشرک الی الحق و الخیر بترک بلاده الی منأی من المدن للتمکّن من إقامة الحق و شعائر الله تعالی و إنارة مشاعله و توسعة شریعته زائدا علی نفس الخیر و النور الذی یصل إلیه قوله تعالی:

وَ مَنْ یَخْرُجْ مِنْ بَیْتِهِ مُهاجِراً إِلَی اللّهِ وَ رَسُولِهِ ثُمَّ یُدْرِکْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَی اللّهِ وَ کانَ اللّهُ غَفُوراً رَحِیماً (النساء [۴] الآیة ۱۰۰)، فلا یؤجر بشیء خاص معیّن من الجنّة و نعیمها بل علی الله تعالی أجره و لا نعرف فضلا فی ذلک الحد.

الثانیة: قوله تعالی:

إِنَّ الَّذِینَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِی سَبِیلِ اللّهِ وَ الَّذِینَ آوَوْا وَ نَصَرُوا أُولئِکَ بَعْضُهُمْ أَوْلِیاءُ بَعْضٍ وَ الَّذِینَ آمَنُوا وَ لَمْ یُهاجِرُوا ما لَکُمْ مِنْ وَلایَتِهِمْ مِنْ شَیْءٍ حَتّی یُهاجِرُوا وَ إِنِ اسْتَنْصَرُوکُمْ فِی الدِّینِ فَعَلَیْکُمُ النَّصْرُ إِلّا عَلی قَوْمٍ بَیْنَکُمْ وَ بَیْنَهُمْ مِیثاقٌ وَ اللّهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصِیرٌ. (الأنفال [۸] الآیة ۷۲)

الآیة الکریمة- کما تری- تنادی بإناطة الولایة التی هی من أوثق عری الایمان

---

(۱)- و ما ذکرنا من المعنی اقرب باللغة مما ذکره صاحب المفردات من «مذاهب و منکرات یغضب علیها المهاجر»، فان الرغام کما ذکره هو التراب الرقیق (الدقیق) ای الغبار و السحیق، و المراغم بالفاعل من یرغم أنف خصمه علی الأرض فیتلطخ بالغبار فهو مراغم

بالفتح أو مرغوم، و المهاجر فی سبیل الله یجد مراغما کثیرا لا المنکرات و قد کان واجدها فی البلدة التی هاجر عنها کما لا یخفی.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۷۹

بالهجرة، و لا یکفی صرف قبول الاسلام بقول الشهادتین لدخوله فی جمع المؤمنین ما لم یهاجر، و ان الولایة تکون بین الَّذِینَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِی سَبِیلِ اللّهِ و بین الَّذِینَ آوَوْا وَ نَصَرُوا المجاهدین و هم المؤمنون حقا، فلیس لهم تلک الولایة حتی یهاجروا، و نفی ذلک یساوق نفی الایمان عنهم بترکهم الهجرة، فان المؤمن الذی لم یعد من جمع المؤمنین و لم یکن جزء منهم و لا من مجتمعهم، فلم یکن بینه و بینهم الولایة و التدافع و التناصر علی الحق و توسعة الأمر و ترویج الشرع، فلیس بمؤمن حتی یهاجر و یتصل بالجمع و یشدّ ببعضه الآخرین لیکونوا کالبنیان الواحد المرصوص، فیؤثّر فی جماعة المؤمنین و یقوّی حیاتهم و یکون من المؤمنین حقا، فقد قال تعالی: وَ الَّذِینَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا فِی سَبِیلِ اللّهِ وَ الَّذِینَ آوَوْا وَ نَصَرُوا أُولئِکَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَ رِزْقٌ کَرِیمٌ (الانفال [۸] الآیة ۷۴)، فجعل سبحانه لکل من الهجرة و المجاهدة دخلا فی صدق الایمان بحق و کونه منهم کما جعل للایواء و تبوّأ المهاجر و نصرته سهما.

و حینئذ فدلالة الآیة المبارکة علی وجوب الهجرة فیما اذا لم یتمکّن فی بلده من الاتصال بالمؤمنین و إیتاء الشعائر الدینیة ظاهرة، إلا أن یکون لبقائه فی بلد الکفر أثر أرجح من تبلیغ الحق و ترویج الدین مع عدم الافتقار إلیه فی دار الایمان، فان ذلک أیضا جهاد فی سبیل الله تعالی بوجه «۱».

الثالثة: قوله تعالی:

وَ الَّذِینَ هاجَرُوا فِی اللّهِ مِنْ بَعْدِ ما ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِی الدُّنْیا حَسَنَةً وَ لَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَکْبَرُ لَوْ کانُوا یَعْلَمُونَ* الَّذِینَ صَبَرُوا وَ عَلی رَبِّهِمْ یَتَوَکَّلُونَ.

(النحل [۱۶] الآیة ۴۱ و ۴۲)

تصرّح الآیة المبارکة بأن المهاجرین هم الذین یبوّئهم الله فی الدنیا مبوّأ

---

(۱)- فیخصص اطلاق قوله تعالی: وَ الَّذِینَ آمَنُوا وَ لَمْ یُهاجِرُوا ما لَکُمْ مِنْ وَلایَتِهِمْ مِنْ شَیْءٍ حَتّی یُهاجِرُوا (الانفال [۸] الآیة ۷۲) بذلک عقلا کما هو ظاهر من غرض الهجرة.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۸۰

حسنا و لهم فی الآخرة أجر کبیر، فان تنسیق الایمان و تنظیم اصوله و فروعه فی الدنیا علی وجه ینتج التبوّؤ فی الدنیا و التسلّط علی الارض بحکومة الحق و إقامة العدل، و فی الآخرة یورث أجرا کبیرا لا یمکن إلا بالمجاهدة فی سبیل الله و نشر معارفه و إقامة حدوده، و عند عدم التمکّن فالهجرة الی دار الایمان و الاتصال بالمؤمنین فی إعلاء کلمة التوحید أولی.

و حیث أنّ الوصول الی ذلک المقام مطلوب علی وجه الوجوب بمرتبة إقامة الواجبات و الاستحباب فی ما دونها، فیجب المهاجرة اذا ظلموا فی بلدهم و فتنوا فیه، و الصبر فی سبیل ذلک علی المشاکل و المشاق و التوکل علی الله تعالی فی طریق التقدّم و النصر، دون تحمّل الظلم و تسلیط العدو و تقویة الحاکم الجائر و المنظمات الخائنة، و لو بالسکوت و المداهنة، فاذا قتلوا أو ماتوا فی سبیل الحق لَیَرْزُقَنَّهُمُ اللّهُ رِزْقاً حَسَناً وَ إِنَّ اللّهَ لَهُوَ خَیْرُ الرّازِقِینَ* لَیُدْخِلَنَّهُمْ مُدْخَلًا یَرْضَوْنَهُ (الحج [۲۲] الآیة ۵۹ و ۵۸) و یرجح فی بعض المراتب.

الرابعة: قوله تعالی:

إِنَّ رَبَّکَ لِلَّذِینَ هاجَرُوا مِنْ بَعْدِ ما فُتِنُوا ثُمَّ جاهَدُوا وَ صَبَرُوا إِنَّ رَبَّکَ مِنْ بَعْدِها لَغَفُورٌ رَحِیمٌ. (النحل [۱۶] الآیة ۱۱۰)

الآیة المبارکة فی سیاق الآیة السابقة، فهی تفید ان الله تعالی مع الذین هاجَرُوا مِنْ بَعْدِ ما فُتِنُوا، و هو تعالی لهم و معهم لترکهم بلاد الکفر و الفساد، و توجههم الی مواضع الایمان و الصلاح، فلم یتحمّلوا الظلم و الطغیان بل جاهدوا فی سبیل الله ضدّ الطغاة و الظلمة و

صبروا على مشاق ذلک، و هو تعالى ناصرهم و مؤیدهم حتى یبوّئهم فى الدنیا مبوأ حسنا و لهم فى الآخرة أجر کبیر، فتدلّ على أن ذلک مطلوب مرغوب لا لنفسه بالذات، بل لإقامة الحق و اعلاء کلمة التوحید، فتجب فى مرتبته و تستحب فى الاخرى.

و فى المقام أیضا آیات تدل على ان للهجرة اثرا بالغا فى السعادة و التوفیق فى

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۸۱

الدنیا و الآخرة، کما هو کذلک بطبعها، مع ما فیها من المتاعب و المضایقات فان الله تعالى استجاب دعاء الذین قالوا: رَبَّنا وَ آتِنا ما وَعَدْتَنا عَلى رُسُلِکَ وَ لا تُخْزِنا یَوْمَ الْقِیامَةِ (آل عمران [۳] الآیة ۱۹۴) فقال: أَنِّی لا أُضِیعُ عَمَلَ عامِلٍ مِنْکُمْ مِنْ ذَکَرٍ أَوْ أُنْثى بَعْضُکُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِینَ هاجَرُوا وَ أُخْرِجُوا مِنْ دِیارِهِمْ وَ أُوذُوا فِی سَبِیلِی وَ قاتَلُوا وَ قُتِلُوا لَأُکَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَیِّئاتِهِمْ وَ لَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنّاتٍ تَجْرِی مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ ثَواباً مِنْ عِنْدِ اللّهِ وَ اللّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوابِ. لا یَغُرَّنَّکَ تَقَلُّبُ الَّذِینَ کَفَرُوا فِی الْبِلادِ (آل عمران [۳] الآیة ۱۹۵ و ۱۹۶)، و تسلّطهم أو تصرّفهم، فان ذلک متاع قلیل و مأواهم جهنم و بئس المهاد، الى آخر ما تشیر إلیه الآیات المبارکات من سورة آل عمران [۳] الآیة ۱۹۷ و غیرها. و کذلک الذین یرجون رحمة الله تعالى و یأملون أن تنالهم خیراته فى الدنیا و الآخرة، بأنهم هم الذین یؤمنون بالله و یهاجرون عن بلاد الکفر و الضلال الى مدن الحق و الایمان، و یجاهدون فى سبیل الله فیتّصلون بعباد الرحمن المؤمنین، و یتعاونون على الخیرات و المبرات، و هم ید واحدة على من سواهم، دون الذین یهضمون حقوق غیرهم مهما کانت، و یتقرّبون بأنفسهم الى المستویات التى أنشأها الظلمة و الکفار، بل یتقرّبون بها إلیهم مذبذبین، فانهم الأشرار الأذلّاء الأسراء بأیدیهم و عبید الدنیا بأعمالهم، و الدین لعق على ألسنتهم، یخافون على طعامهم و شرابهم، و الأمر کلّه بید الله تعالى و مَا عِنْدَ اللَّهِ خَیْرٌ وَ أَبْقَى. (القصص [۲۸] الآیة ۶۰)

ثم لا یخفى انه کما ان للمهاجرین ذلک المقام الرفیع و الأجر الجزیل، فکذلک للذین یحبّون من هاجر إلیهم و لا یجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا و یؤثرونهم على أنفسهم و لو کان بهم خصاصة، المقام الرفیع لهم و الفلاح و النجاح، و لا سیما الذین یحبّون المهاجرین الَّذِینَ أُخْرِجُوا مِنْ دِیارِهِمْ وَ أَمْوالِهِمْ یَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللّهِ وَ رِضْواناً وَ یَنْصُرُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ أُولئِکَ هُمُ الصّادِقُونَ. (الحشر [۵۹] الآیة ۸)

فلیس کل مهاجر من ای بلد کان و بأی قصد و نیّة، و لا کل من یبوّئ المهاجر

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۸۲

و لو طمعا فى ماله و منالة، یکون من الصادقین.

و لذلک لا بد للمسلمین عند التبوّؤ ان یمتحنوا المهاجرین إلیهم، و یختبروهم، و لعلّ فیهم عیونا للأعداء و جواسیس للخصوم. فان وجدوهم صادقین والوهم، و هم منهم.

امتحان المهاجرین و المهاجرات

قال تعالى: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا جاءَکُمُ الْمُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللّهُ أَعْلَمُ بِإِیمانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِناتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْکُفّارِ...

(الممتحنة [۶۰] الآیة ۱۰)، و من المعلوم انه لا فرق بینهنّ و بین المؤمنین إلا أن الملاک فیهنّ أقوى.

و الأمر کما لدى العقلاء: إنّ على مجتمع الاسلام و المسلمین أن لا یقبلوا کلّ من هاجر إلیهم و ادعى الاسلام و الایمان، فیعمل معه ابتداء عمل الاخوة و الولایة بعضهم مع بعض، بل حسب الظاهر یفتح له الطریق، و یرشد الى الخیر و الصلاح، و یختبر أ هو من المؤمنین حقا و صدقا، و ذلک تحفّظا على ثغور المجتمع الاسلامى و کرامة الامة الاسلامیة فلا الرد على الاطلاق و لا القبول کذلک.

*** و الحاصل ان المؤمن اذا امتنع علیه العمل بشعائر ایمانه و مظاهر اسلامه فى بلد ما، فعلیه الهجرة عنه و ترکه الى ما یتمکّن فیه

على الطاعة لأمر الله تعالى:

يا عِبادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي واسِعَةٌ فَإِيّايَ فَاعْبُدُونِ (العنكبوت [۲۹] الآية ۵۶).

و كلّما كان ذلك العمل و الشعار أوجب و أعظم، كانت الهجرة ألزم و أوجب حتى من الأذان المستحب، الواجب على الحاكم الشرعى اشعاره فى كل مجتمع اسلامى، إلا أن يكون لبقائه فى البلد أثر أعظم و أقوى من التبليغ و تعريف الاسلام كما هو، و كذلك على المؤمنين فى بلدهم أن يجيروا و يبوّءوا المهاجر إليهم ابتغاء فضل الله

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۸۳

تعالى و رضوانه بعد الاختيار و الامتحان كما عرفت «۱»، و قد أشبعنا الكلام فى هذا الباب فى مؤلّفنا: «رسائل فقهية على طريق الأصحاب».

و اما الهجرة من الرذائل النفسية الى الفضائل الخلقية، و من الشرك الى التوحيد، كما تشير إليه آيات أصحاب الكهف و روايات فى الباب، فهى تطبيق و تأويل كما هو ظاهر، و ان كان يساعدها المعنى اللغوى كما عرفت.

خلاصة البحث

اشارة

يستفاد من آيات الباب مطالب؛ النوع الأول فروع، هى:

الأول: إن الجهاد مكتوب مفروض على المسلمين فى الجملة.

الثانى: انه يجب الجهاد ضد كل كافر و مشرك، حتى يكون الدين كلّه للّه تعالى، و مع كل من لا يحرّم ما حرّم الله و لا يحلّل ما أحلّ الله، و يفسد و يبدع فى شرائع الله سواء كان من أهل الاسلام أو من أهل الكتاب.

الثالث: انه يشترط فى وجوب الجهاد وجود امير و زعيم شرعى، حتى يكون هو المحور و المرجع فى تنظيم الأمور و تنسيقها، سواء كان الرسول الأكرم بنفسه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أو من ينوب عنه بأمره، أو الأئمة المعصومين من بعده (عليهم السّلام)، أو نوّابهم الذين بأيديهم مجارى الأمور، و الذين يحرزون باقى الشروط المؤهّلة فيهم.

أيّدهم الله تعالى.

و من النوع الثانى فروع أيضا:

---

(۱)- و أما الامر باسراء موسى (على نبينا و آله و عليه السلام) عباد الله؛ لكونهم متبعين حتى يغرق الخصم و يهلك كما فى موارد ثلاثة (طه [۲۰] الآية ۷۷) و (الشعراء [۲۶] الآية ۵۲) و (الدخان [۴۴] الآية ۲۳)، و كذلك اسراء لوط بأهله ليلا حتى يهلك الظالمون كما فى موضعين (هود [۱۱] الآية ۸۱) و (الحجر [۱۵] الآية ۶۵)، فليس من الامر بالهجرة إلا بنوع من التوسّع، و لا يشابه ذلك أمر رسول الله (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) المسلمين بالهجرة الأولى الى الحبشة.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۸۴

الأول: يجب على المسلمين اعداد القوى و التهيؤ فى كل زمان حسب الشروط و المقتضيات على حد يرهب الخصم و يقطع طمعهم فى الاسلام و المسلمين، فى جميع شئون حياتهم الفردية و الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية و الطبية و غيرها.

الثانى: يجب دعوة الخصم الى الحق و الاسلام فى كل سنة مرّة، فان أجابوا فبها، و إلّا يدعون الى قبول حاكمية الاسلام و زعامته بادائهم الجزية عن يد و هم صاغرون، و إلا فالمقاتلة معهم.

الثالث: یجب الجهاد بالمقاتلة حینما یکون عدد المسلمین بعسکرهم نصف الکفّار لیقابل الواحد الاثنین.

الرابع: یجب استخدام الآلات الحربیة المتکاملة فی کل عصر، حسب مقتضیاته من الحجر و الخشب أو السیف و الرمح أو القاذفات و الطائرات و النفّاثات الجویة و القوی البریة و البحریة، کما فی زماننا هذا، و الأکمل فی الآتی، و کل ما یثبته و یمکّنه الظرف.

الخامس: یجب تواصل العسکر المقاتل و اتحاد أفراده و اتفاقهم فی الرأی بأن یکونوا کالبنیان المرصوص یشدّ بعضه بعضا.

السادس: یجب جهاد الأقرب فالأقرب، قبل الأبعد إلا لمصلحة أقوی، کما اذا کان الأبعد أشدّ و أضرّ علی الاسلام.

السابع: یجب فی الحرب أخذ الکفار بشدة و غلظة من غیر رأفة و رحمة و لا الالتفات الی لومة لائم، کما یجب استمرار الحرب و الابقاء علیها بضرب الرقاب حتی اثخان الخصم بالجراح، و التغلّب علیهم ثم شدّ الوثاق علی الأسری حال الحرب، و بعد ان تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، فاما منّا بعد و إما فداء.

الثامن: یحرم علی المقاتل الهروب من العدو (تولّیه الدبر)، و التخوّف منه عن القتال، إلا لمصلحة الحرب من التحیّز الی فئة، أو أخذ الحذر و غیره. فیجب الثبات

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۸۵

و الاستقامة فی الحرب، و ذکر الله کثیرا عند الحرب، و یحرم التنازع و الاختلاف الموجب للفشل.

التاسع: لا یجوز لأمیر المسلمین بعد شروع الحرب الدعوة الی السلم و ترک القتال إلا لمصلحة یراها صائرة من غیر أن ینتهی به الأمر الی أن یکون للکافرین علی المسلمین سبیل، و لن یجعل الله لهم علیهم سبیلا. فیجوز ذلک (السلم)، کما تجوز معاهدة ترک القتال مؤقتا لا دائما، بترکهم معاونة المحاربین، أو معاونتهم المسلمین استجارة علی أمور غیر بطانة من عملیات.

العاشر: لا یجوز نقض العهد معهم و الابتداء بالحرب بعد المیثاق فان الله لا یحبّ الخائنین، و الغدر فی الحرب غیر نقض العهد للحرب، فیجوز بعد انقضاء المدة أو نقضهم العهد کما هو ظاهر، و کذلک لا یجوز مقاتلة المنافقین الذین تواصلوا قوما بینکم و بینهم میثاق و معاهدة إلا بعد النقض أو انقضاء المدة.

الحادی عشر: لا بد من تحمّل جمیع مشاکل الحرب و مشاقّه حتی الشهادة.

و ما جعل علیکم فی الدین من حرج، حتی فی ما کان طبعه حرجیا بحسب حال الفرد، بعد ما کان فیه صلاح الجمع و حیاتهم.

الثانی عشر: یجب إجارة المستجیر فی المحاربة کائنا من کان، مع التحفّظ علی کیان الاسلام و مصالحه، حتی یسمع کلام الله أو ایصاله الی مأمنه، فیری کرم و کرامة الاسلام و عظمة المسلمین فی خلوّهم عن الأحقاد الشخصیة.

و من النوع الثالث فرعان:

الأول: یحرم القتال فی الأشهر الحرم، و هی رجب، ذو القعدة، ذو الحجة، و محرّم، (ثلاثة سرد و واحد فرد).

الثانی: یجوز القتال فی الأشهر الحرم عند نقض الکفار العهد، و هتک حرمته و الإثم علیهم فانهم هم الناکثون.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۸۶

و من آیات الدفاع فروع:

الأول: یجب الدفاع عن النفس و المال و العرض بأی وجه أمکن، فبالمال عن النفس و العرض، و بالعرض عن النفس، و بالنفس عن النفس مع رعایة الأهم فالأهم فی المراتب و الدوران فی نظر الشرع.

الثانی: یجب الدفاع عن الاسلام بمعارفه و عقائده، باصوله و فروعه و أحکامه، و عن المسلمین من بلادهم و أمصارهم و مختلف شئون حیاتهم، بأی وجه أمکن مع ملاحظة الأهم فالأهم بنظر الشرع و مبناه، فیجب تفدیة المال لحفظ ضروریات الدین، و دفع الشر عنها بدفع البدع و إعدامها، بل بالعرض و النفس فی بعض المراحل.

الثالث: لا بأس بالدفاع لو اقتضى القتال فى الشهر الحرام و المسجد الحرام و إن أمكنه ذلك فى الخارج، و لبسط الكلام محل آخر.

الرابع: لا يجوز قتل اللص و السارق، بل كل متوثّب حال الدفاع ابتداء، مع إمكان الدفع بدونه، و ليس عليه شىء لو قتل اتفاقا، فانه هو الذى عرّض نفسه للقتل.

الخامس: لا يجوز تفدية النفس للمال و العرض، و لا بأس بما يتفق أحيانا من فديتها لهما، و جميع فروع الباب على أصل مراعاة الأهم فالأهم بمنظار الشرع.

و من آيات الهجرة فروع:

الأول- تجب الهجرة على المؤمن اذا امتنع عليه العمل بشعائر دينه و مظاهر اعتقاداته الى دار يتمكّن فيها منها، و كلما كان الشعار ألزم كانت الهجرة أوجب، و تستحب فى المستحب.

الثانى- لا بأس بترك الهجرة فى الحال اذا كان لبقائه فى البلد أثر أنفع بحال الاسلام و المسلمين، من نشر كلمة الحق، و تنفيذ التوحيد بين أهله، و لا افتقار إليه فى دار الايمان بألزم منه.

الثالث- يجب على المؤمنين فى دار الايمان أن يبوّءوا المهاجرين و يمكّنوهم

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۸۷

دورا تناسب شأنهم من غير طمع فى المال و المنال، و هم يبتغون فضلا من ربهم و رضوانا.

الرابع- لا بد من اختبار المهاجر و امتحانه بعد تبوّئه و قبوله ابتداء، فان وجد صادقا و محقا ائتمن به، و عدّ من مجتمعهم، له ما لهم و عليه ما عليهم، فلا تردّ الى الكفار النساء المهاجرات، بعد ما وجد فيهنّ الصدق، فانهنّ محرّمات على الكفار، كما سيأتى بيانه ان شاء الله فى كتاب النكاح.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۸۹

كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

اشارة

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۹۱

الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

الأمر و النهى كما حقق فى الأصول هو طلب الفعل او الترك جدا عن العالى بوجه ممن دونه، و الظاهر المبيّن عند كل عرف، الشائع لديهم من غير نكير هو المعروف، كما ان البعيد المستور الممنوع عند كل عرف، منكر غير معروف عندهم. فالواجبات أعرف مصاديق المعروف بين المسلمين، كما ان المحرّمات أنكر المنكرات لديهم، و هكذا المستحب و المكروه الى الآداب الراجحة و المرجوحة حسب التداول و المرتبة، و فى ذلك آيات:

الأولى: قوله تعالى:

وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. (آل عمران [۳] الآية ۱۰۴)

الآية الكريمة فى سياق الأمر بالاتحاد، و الاعتصام بحبل الله تعالى، و التحرّز عن التفرّق و الاختلاف، و التذكّر لنعم الله تعالى من رفع العداوة و البغضاء من بينهم، و ايجاد الأخوّة، و النجاة من النار، فهى تأمر صريحا بأنّه لا بدّ و أن يكون فى مجتمع المسلمين فى كل زمان و مكان أمّة يدعون الى الخير دعوة قاطعة، تنتهى الى العمل، يأمرون بالمعروف و يطلبونه مجدّين، و ينهون عن المنكر الى أن

یترک. و المفلحون هم الأمّة الداعیة، بل الذین بینهم الأمّة أجمع، فان الفلاح لا یتحصّل إلا بترک المنکر و اتیان المعروف، و ذلک لا یتحقق فی مجتمع إلا بوجود من یأمر الناس بالمعروف و ینهاهم إلزاما عن المحرّمات، و یقیمهم علی ترکها و قلعها فی حیاتهم المعاشیة فی مختلف شئونها، و علی فعل الواجبات و إقامتها علی أصولها و أصلابها فیها.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۹۲

و حیث ان الطلب و المنع علی ذلک الحدّ لا یکون فی شأن کل أحد، فلا بد و ان یکون فی کل مجتمع أمّة تتصدّی لذلک، و الأمّة هذه علیها أن تعرف المعروف لتأمر به، و المنکر لتنهی عنه، و تعلم بالتخلّف، و تکون علی حد یؤثر أمرها و نهیها من غیر ضرر و إضرار، بلا اختصاص بمقام الحکومة و الموظفین فی شئونها، کما توهّم من کلمة الأمة، و ان کانت الحکومة اولی و أقدم و بیدها القدرة و السیف کما فی الحکومة الاسلامیة.

فلا تسلب المسئولیة عن مثل الأب بالنسبة الی أولاده و أهله و أقربائه و قبیلته، بل کل من کان أعلی من غیره بوجه، فان الوجوب علی الکفایة، و المقطوع ان الغرض الأصلی تحقق المعروف و ترک المنکر فی الخارج فی مجتمع المسلمین من غیر دخل لنفس الأمر و النهی بل الآمر و الناهی أیضا، فلا وجه للاختصاص بعد تحقق شروطه الطبیعیة.

و کیف کان فلا اشکال فی دلالة الآیة علی أصل الوجوب و انه لو لم یکن فی مجتمع اسلامی أمّة داعیة الی الخیر و آمرة بالمعروف و ناهیة عن المنکر، یعاقب جمیع أفراد المجتمع بحکم الکفائیة.

و حیث ان الدعوة الی الخیر- و لو من غیر أمر و نهی- کثیرا ما تنتهی الی اتیان المعروف و ترک المنکر، بل هی من عوامله المهمة، فلا یبعد استظهار وجوب وجود الامة الداعیة الی الخیر أیضا من الآیة الکریمة علی طریق تعدد المطلوب، حتی یکون لذکر الدعوة الأعم وجه، و الفلاح یتوقّف علیها أیضا.

الثانیة: قوله تعالی:

کُنْتُمْ خَیْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ لَوْ آمَنَ أَهْلُ الْکِتابِ لَکانَ خَیْراً لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَ أَکْثَرُهُمُ الْفاسِقُونَ. (آل عمران [۳] الآیة ۱۱۰)

الآیة الکریمة تمدح المؤمنین بأنهم خیر أمّة أخرجت للناس و أفضل مجتمع

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۹۳

فی المجتمعات علی ملاک الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر. و ذلک بنفسه، و ان کان لا یفید الوجوب، إلا أن جعل الأمر و النهی مع الایمان بالله تعالی ملاک الخیریة و الأفضلیة لعله یشعر به، و لا أقل من إفادة المطلوبیة فی حد یؤکّده.

الثالثة: قوله تعالی:

لَیْسُوا سَواءً مِنْ أَهْلِ الْکِتابِ أُمَّةٌ قائِمَةٌ یَتْلُونَ آیاتِ اللّهِ آناءَ اللَّیْلِ وَ هُمْ یَسْجُدُونَ* یُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ وَ یَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ یَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ یُسارِعُونَ فِی الْخَیْراتِ وَ أُولئِکَ مِنَ الصّالِحِینَ. (آل عمران [۳] الآیة ۱۱۳ و ۱۱۴)

الآیة الکریمة بتقریب سابق تمدح الامّة الآمرة بالمعروف و الناهیة عن المنکر فی سیاق الایمان بالله و الیوم الآخر و القیام لعبادة الله تعالی آناء اللیل و تلاوة آیاته تعالی و هم یسجدون، و ان الامّة العاملة بذلک کله لا یساویها أهل الکتاب الذین لو آمنوا- بدورهم- لکان خیرا لهم، منهم المؤمنون و أکثرهم الفاسقون، و أین الثری من الثریا.

و عندنا إشعار الآیة بالوجوب، بل دلالتها علیه یکون بوجه ألطف من الأمر، فان ذکر الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر تلو الایمان بالله و الیوم الآخر حتی مع مسبوقیتهما بالتهجّد الراجح یشعر بالمطلوبیة بأعلی حدّ، و إن أبیت فأصل الرجحان لا اشکال فیه.

الرابعة: قوله تعالی:

وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِیاءُ بَعْضٍ یَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ یَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ یُقِیمُونَ الصَّلاةَ وَ یُؤْتُونَ الزَّکاةَ وَ یُطِیعُونَ اللّهَ وَ

رَسُولَهُ أُولٰئِکَ سَیَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِیزٌ حَکِیمٌ* وَعَدَ اللّهُ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنٰاتِ جَنّٰاتٍ تَجْرِی مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهٰارُ خٰالِدِینَ فِیهٰا وَ مَسٰاکِنَ طَیِّبَةً فِی جَنّٰاتِ عَدْنٍ وَ رِضْوٰانٌ مِنَ اللّهِ أَکْبَرُ ذٰلِکَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِیمُ. (التوبة [۹] الآیة ۷۱ و ۷۲)

الآیة الکریمة تصف المؤمنین و المؤمنات بعد بیان وحدتهم و إن بعضهم

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۹۴

أولیاء بعض «۱» بأنهم یأمرون بالمعروف و ینهون عن المنکر، و یقیمون الصلاة و یؤتون الزکاة، و یطیعون الله تعالی و رسوله، و بذلک سیرحمهم الله و یدخلهم الجنات، و یؤویهم فی مساکن طیّبة و رضوانه الأکبر فی النهایة. فذکر الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر فی سیاق الواجبات من إقامة الصلاة و إیتاء الزکاة بل مطلق إطاعة الله و رسوله، مع التصریح بأن ذلک کلّه یوجب رحمة الله و جنّته و رضوانه، أصرح فی الدلالة علی الوجوب من کل أمر مباشر.

أضف الی ذلک توصیف المنافقین و المنافقات علی عکس ما ذکر، بعد بیان ان بعضهم من بعض، بأنهم یأمرون بالمنکر و ینهون عن المعروف، و علی الکلیة نسوا الله تعالی فنسیهم، و أعدّ لهم نار جهنم خالدین فیها هم و الکفار معا، فان البیان و إن کان لا یوجب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر لجواز الوسط من السکوت عنهما أمرا و نهیا، إلا أن دلالة المجموع مع التقابل مما لا ینکر.

الدعوة بالحکمة و الموعظة الحسنة

الخامسة: قوله تعالی:

ادْعُ إِلیٰ سَبِیلِ رَبِّکَ بِالْحِکْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ جٰادِلْهُمْ بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّکَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِیلِهِ وَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِینَ. (النحل [۱۶] الآیة ۱۲۵)

أمر الله تعالی بالدعوة الی سبیله بأی وجه أمکن و ما یناسبه الجوّ و المدعو من الحکمة و البرهان و بیان الآیات و الدلالة علیها و بها علی الله تعالی و سبیله أو الموعظة «۲» و النصیحة بذکر الامثال و ما مضی علی الأمم و الأقوام من الاحوال، أو

---

(۱)- و أنت بحمد الله ممن کان له قلب، فتری ما فی اختلاف تعبیر بیان وحدة المؤمنین بأن بعضهم أولیاء بعض، و فی المنافقین بعضهم من بعض، قال تعالی: الْمُنٰافِقُونَ وَ الْمُنٰافِقٰاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ یَأْمُرُونَ بِالْمُنْکَرِ وَ یَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَ یَقْبِضُونَ أَیْدِیَهُمْ نَسُوا اللّهَ فَنَسِیَهُمْ إِنَّ الْمُنٰافِقِینَ هُمُ الْفٰاسِقُونَ (... التوبة [۹] الآیة ۶۷).

(۲)- و لنا فی المقام مقال مطبوع تحت عنوان: «علی (علیه السّلام) بر منبر وعظ» افتتحناه بالآیة الکریمة و أثبتنا فیه أن الأشمل الأنفع من الطریق هو الموعظة کما سلکه مولانا و إمامنا علی (علیه السّلام) فی أکثر خطبه.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۹۵

الجدال باسکات الخصم المنافق الذی لا یطلب الحق بما یقبله، و لو کان الباطل من المقال دفعا لشبهاته عن طریق الآخرین السالکین الی الله المتعال.

و لا نشکّ فی أن الاتیان بالواجبات و ترک المحرّمات بل الاتیان بکل معروف و ترک کل منکر هو من أقوم الطرق الی الله تعالی و أقسط السبل إلیه، اذا فالأمر بالمعروف و النهی عن المنکر من أجلی مصادیق الدعوة المأمور بها فیجبان بوجوبها.

إلّا أن یقال ان الدعوة غیر الأمر و النهی و کون اتیان المعروف و ترک المنکر سبیلا غیر کون الأمر و النهی دعوة و لا تلازم بین وجوبهما، فإن الأمر بالدعوة قد یمتثل بالموعظة أو الجدال بل البرهان بلا أمر بالمعروف و نهی عن المنکر.

فانه یقال قد عرفت فی الآیة الأولی أن الدعوة الی الخیر أعم، تشتمل علی الأمر و النهی، فان کل أمر و نهی دعوة أیضا و لا عکس، و ادعاء التباین دون اثباته خرط القتاد، فاذا وجب الأعم بجمیع أفراده لا علی الاطلاق وجب الأخص فی ضمنه أیضا، و ادعاء الوجوب

على نحو الاطلاق دون العموم بعد التصريح بالأفراد لبيان الشمول مشكل.

و لكن مع ذلك كله ففى الاستدلال بالآية مستقلا شيء لا يخفى، و الذى يسهل الخطب أن أدلة الباب بأجمعها إرشاد الى ما يثبته العقل كما سيأتى.

ثم ان آخر الآية المباركة لعله يشير الى أن قلّة أصحاب المعروف و كثرة شيوع المنكر لا يسقط التكليف، فان عليك الهداية و الدعوة و الارشاد، و ربك هو أعلم بمن ضلّ عن سبيله و هو أعلم بالمهتدين.

السادسة: قوله تعالى:

الَّذِينَ إِنْ مَكَّنّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكاةَ وَ أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ لِلّهِ عاقِبَةُ الْأُمُورِ. (الحج [۲۲] الآية ۴۱)

الآية الكريمة تصف الذين بهم دفع اللّه شرّ الكفار و المنافقين عن دينه و شريعته، فبقيت المساجد و الصوامع قائمة على أصولها، و ارتفع ذكر الله تعالى

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۹۶

على منائرها، و استعلت كلمته فى البلاد، فان الله تعالى ناصرهم و مؤيّدهم بنصرهم و تأييدهم لدينه، و حمايتهم له، و دفاعهم عنه. فتصفهم الآية المباركة بأنهم هم الذين اذا أعطيناهم المكنة، و منحناهم القوة، و جعلنا لهم سموّ الرأى و نفوذ الكلمة شكروا الله لنعمه، و استخدموها فى إقامة حدوده و إجراء أحكامه باقامة الصلاة و إيتاء الزكاة و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، لا أنهم اذا مكّنوا أترفوا فى دنياهم، و ألزموا أنفسهم المساكن، و نسوا الله تعالى و حدوده و أحكامه، و اعتذروا بعدم القدرة إعماء لأنفسهم، و أحكام الله تتغيّر بين ايديهم، و حدوده يتعدّى عليها بمرأى منهم، و عباد الله يقتلون و يسرقون و يقصون و يسجنون فى بلادهم، فلا يردّون لهفتهم، و لا يزيلون محنتهم، بل انهم يسوّفون و يكثرون من التهليل و الحوقلة مع التقصير فى أعمال المكنة و استعمال القدرة و لو بقدر الطاقة، أعاذنا الله من ذلك، مع ان مقاليد الامور بيده تعالى، و له جُنُودُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ، و إليه عاقبة الأمور و منتهاها و قد أراد بإرادته بقاء نوره و دوام شريعته و لو كره الكافرون «۱».

و الآية الكريمة و إن لم تشتمل إلا على توصيف و تعريف لمن ينصر الله و دينه فينصره الله و ينصر دينه به، إلّا أن السياق و ارداف الأمر و النهى للصلاة و الزكاة يعطى الوجوب بنحو ألطف من الكلام على وجه الفصل فى الوجوب كما لا يخفى.

السابعة: قوله تعالى:

يا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَ أْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَ انْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ اصْبِرْ عَلى ما أَصابَكَ إِنَّ ذلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ. (لقمان [۳۱] الآية ۱۷)

ذكرت الآية المباركة أمورا بلسان الحكيم لقمان لابنه و هو يعظه، فأمره بإقامة الصلاة و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و ذكرهما معها يشعر بالوجوب، و ان ذكر غير الصلاة أيضا قبلها و بعدها من واجب و حرام كإطاعة الوالدين و مصاحبتهما فى

---

(۱)- و من المعلوم ان تلك العبارات كانت قبل نجاح الثورة الاسلامية و تحقّق حكومة الجمهورية الاسلامية.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۹۷

الدنيا معروفا و الشرك باللّه فانه ظلم عظيم، أو مستحب و مكروه من الصبر على المصائب و القصد فى المشى، أو تصعير الخدّ للناس و المشى فى الأرض مرحا كما هو ظاهر.

و نظن بعد ذلك كلّه أن الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ممّا لا ينكر وجوبهما عقلا أيضا، و يعرف ذلك العقلاء بأنفسهم، و الكلام قد يقع فى الموضوع نفسه و ان ذلك منكر أولا، و معروف أولا، و الشارع لعلّه أرشد الى الحكم، و البحث الموضوعى مفروغ عنه، حتى فى الواجبات و المحرّمات التعبديّة الشرعية، فانها معروف و منكر بدليل وجوبها و حرمتها.

خاتمة البحث

و لنشر فی ختام البحث الی ما لا- ینبغی ترکه من الفرق بین النهی عن المنکر مع ردع البدع، وردها، فان موضوع الأول علی بقاء المنکر و المعروف علی ما هو علیه من المنکریة و المعروفیة فی الحکم و الاعتقاد، إلّا أن العمل وقع علی خلافه بترک معروف أو فعل منکر، فیجب الأمر و النهی علی من اجتمعت فیه شروطهما بخلاف الثانی، فان مقامه قبل العمل و موضعه فی الحکم و الاعتقاد، و إن کان العمل علی وفق الحق بجهة أخری، کما فی التحجّب عن البرد، و الحکم قانونا بأنه لا حجاب فی الاسلام، و لا یشترط فی الردع علی من أدخل فی الدین ما لیس منه، مثل جواز إسقاط الجنین، و ان الطلاق بید المحکمة دون ذی الساق، و من أخذ به، أو اخرج عنه ما هو منه، مثل وجوب الحجاب، فقال بأنه لیس من الدین فی مقام الحکم، فالأمر و النهی واجبات علی عموم المسلمین مع شروطهما، و الردّ واجب علی العالم به و الحاکم، و لا بد من تحمّل الضرر بل الاضرار بنفسه و المسلمین حسب أهمیة البدعة الی تفدیة الأموال و النفوس، کما أشرنا إلیه فی کتاب الجهاد و الدفاع، کما ان الأمر و النهی یجبان مع احتمال التأثیر عقلائیا، دون رد البدع، فانه یجب مع القطع

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۹۸

بعدم التأثیر فعلا أیضا تحفّظا علی الدین و أحکامه، و علی حکم الأجیال الآتیة حول عمل الماضین، و أخذه دلیلا، و لئلا یقولوا: لو لم یکن ذلک من الدین أو کان منه لخالفه السلف المسئولون؛ فیضلّوا بذلک عن الحق «۱».

خلاصة البحث

۱- یجب علی کل مجتمع اسلامی أن تکون فیه أمّة داعیة الی الخیر و لو بغیر أمر و نهی، کما یجب علیهم الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر کفایة، و لا سیما فی مثل الأصول العامة و الفروع الهامة.

۲- یجب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر علی من اجتمعت فیه شروطهما عینا فلا یجوز التخلّف بوجه.

۳- یشترط فی وجوب الأمر و النهی أمور:

الأول: معرفة المعروف و المنکر.

الثانی: العلم بتحقق الخلاف من ترک المعروف و ارتکاب المنکر.

الثالث: احتمال التأثیر عقلائیا، فلا یجب عند القطع بعدم التأثیر لا أنه یجب مع القطع بالتأثیر.

الرابع: الاطمئنان بعدم الضرر و الاضرار له أو لغیره و به من المسلمین مع ملاحظة الأهم من الأثر و الضرر علی منظر الشرع.

و تمام الکلام مع ملاحظة السنّة و سائر الأدلة علی منوال الأصحاب فی رسالتنا «مباحثات فقهیة» باب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر.

و الحمد للّه أوّلا و آخرا و نسأله التوفیق.

---

(۱)- ذکر تلک الأمثلة فی العبارات الخاصة لما کان ذلک قبل نجاح الثورة الاسلامیة و تحقّق حکومة الجمهوریة الاسلامیة فی ایران.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۲۹۹

کتاب الحدود

اشارة

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۳۰۱

الحدود

معنى الحدّ:

الحدّ يحيط بالشيء فيشخّصه و يعيّنه و لو منطقيا من الجنس و الفصل، أو فلسفيا من المادة و الصورة، و بالملازمة بمنعه عن الاختلاط بالغير، و يدفع الغير عن الاختلاط به فيمتاز، لا أنه معناه، و أحكام اللّه تعالى حدوده التى تحيط بعباده المؤمنين و تميّزهم عن غيرهم، و الحدود اللازمة على الطغاة و العصاة مثل ما على السارق و الزانى و القاتل و المحارب من أحكام اللّه تعالى أيضا، و إن كان المخاطب و المسئول عنها مجتمع المسلمين، و المباشر لإجرائها الحاكم الشرعى الاسلامى و من ينصبه و يعيّنه ليتصدّى لأمورهم الحكومية، و لذلك أطلق عليها الحدّ كسائر أحكام اللّه، لا بما يمنع المحدود عن المعاودة كما عن المفردات، و فى الكتاب آيات:

النهى عن القتل إلّا بالحق

الأولى: قوله تعالى:
وَ لٰا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللّٰهُ إِلّٰا بِالْحَقِّ وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنٰا لِوَلِيِّهِ سُلْطٰاناً فَلٰا يُسْرِفْ فِى الْقَتْلِ إِنَّهُ كٰانَ مَنْصُوراً. (الاسراء [۱۷] الآية ۳۳)

تنهى الآية الكريمة عن قتل النفس التى حرّمها اللّه، فجعلها متحصّنة محفوظة محترمة، لا يجوز إيذاؤها و الإضرار بها، فكيف إعدامها إلّا على وجه الحق أى المقابلة بالمثل بأن أعدم نفسا فيقتل قصاصا، ثم تجعل الآية الكريمة لولىّ المقتول

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۳۰۲

ظلما «۱»، سلطة على القاتل يفعل به ما يشاء من غير إسراف فى القتل، بأن يقتص بواحدة أكثر منها، و السلطة هذه من مصاديق الأمر الكلى من أن المظلوم منصور على النهاية فى حكم اللّه المشروع، و فى نظامه المكنون المطبوع. و من المعلوم أن متعلّق السلطان نفس القاتل فقط، فله أن يفعل بها ما يشاء من العفو و الصفح رحمة عليه من غير أخذ شيء عنه، أو مع الأخذ حسب التعارف فيأخذ الدية على التفصيل الآتى أو يقتله نفسا بنفس.

حدّ قتل المؤمن خطأ

الثانية: قوله تعالى:
وَ مٰا كٰانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلّٰا خَطَأً وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ، إِلّٰا أَنْ يَصَّدَّقُوا، فَإِنْ كٰانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ إِنْ كٰانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثٰاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيٰامُ شَهْرَيْنِ مُتَتٰابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللّٰهِ وَ كٰانَ اللّٰهُ عَلِيماً حَكِيماً. (النساء [۴] الآية ۹۲)

الآية المباركة بعد بيان حرمة نفوس المؤمنين، و أنّه لا يجوز للمؤمن أن يقتل مؤمنا بوجه إلّا خطأ، بأن أراد أمرا آخر فانتهى الى قتل مؤمن، تبين [الآية المباركة] حكم ذلك، بأنّ عليه تحرير رقبة مؤمنة كفّارة للقتل، فانه بمنزلة إحياء نفس و إيرادها المجتمع عوضا عمّا أعدم، و إخراج دية مسلّمة الى أهله أداء لحق ورثة المقتول إلا أن يعفوا و يتصدّقوا على من عليه الأداء، و لم يأخذوا منه، سواء كان المقتول منكم أو من قوم بينكم و بينهم ميثاق ترك المقاتلة، و أما لو كان من قوم عدوّ لكم فلا دية مردودة إليهم، و لو كان له ورثة مسلمون، بل يكتفى بتحرير رقبة مؤمنة، و من لم يجد

---

(۱)- أى عمدا فان العامد هو الظالم فلا يشمل قتل الخطأ فالآية راجعة الى العمد لا الى الخطأ.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۳۰۳

ما لا لیشتری به رقبة أو یؤدی دیة أو لم یجد رقبة فعلیه صیام شهرین متتابعین توبة من الله تعالی علیه، و الله تعالی یعلم أنّه واجد أو لا، کما یعلم خطأه و عمده فی نفس الأمر، و هو العلیم الخبیر.

ثم إنّ ظاهر الآیة- کما تری- ان الدیة علی من علیه الکفارة، و لکن اتفق النص و الفتوی علی أنها علی عاقلة الجانی و أقربائه لا علیه، فان الآیة لا تنافی ذلک لذکر نفس الدیة، و الظاهر لا یقاوم النص، و لعلّ سرّ ذلک انه یمنع من ظهور التعاند و التضارب بین اسرتی القاتل و المقتول، فاذا أدی أقرباء القاتل مالا الی أسرة المقتول و أقربائه تتقارب الأسرتین، و تغضّان عمّا وقع خطأ، فیندفع التعاند.

و اما مقدار الدیة فی النفس و الأعضاء و فی الجروح فلم یذکر فی الآیات إلّا بعنوان المعروف و الاحسان کما فی الآیة الأولی من کتاب القصاص (البقرة [۲] الآیة ۱۷۸)، و باسم التصدّق کما فی الثانیة منه (المائدة [۵] الآیة ۴۵)، الظاهر فی عدم تعیّن مقدار مشخّص و جواز الاختلاف حسب اختلاف الشروط زمانا و مکانا، و یمکن أن یستدل علیه بذکر الابل و البقر و الغنم ثم الدرهم و الدینار، و قیمة الأنعام تختلف، و لکن الأمر لیس کذلک، و قد فصّلت السنّة الشریفة حدود الدیة فی کل من المذکورات کما فی المفصلات، و احتمال أن تکون المذکورات فیها بعنوان المصداق دون التعیین محل بحث، لا بد من ملاحظة لسان السنّة الشریفة المبیّنة التی هی عدل الکتاب.

حدّ من حارب الله و رسوله

اشارة

الثالثة: قوله تعالی:

إِنَّما جَزاءُ الَّذِینَ یُحارِبُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ یَسْعَوْنَ فِی الْأَرْضِ فَساداً أَنْ یُقَتَّلُوا أَوْ یُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَیْدِیهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ یُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِکَ لَهُمْ خِزْیٌ فِی الدُّنْیا وَ لَهُمْ فِی الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِیمٌ* إِلَّا الَّذِینَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۳۰۴

عَلَیْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ. (المائدة [۵] الآیة ۳۳ و ۳۴)

تحکم الآیة الکریمة علی الذین یحاربون الله و رسوله بسلّهم السیف و حملهم السلاح، و بالجملة بإطلاق النار علی المؤمنین و بلادهم بما هم مؤمنون، و علی نوامیس الله تعالی و أحکامه مما جاء به النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) من المشروعات و الأحکام المقدّسة، و کذلک تحکم علی الذین یسعون فی الأرض فسادا باخلال نظم المسلمین و ایجاد الهرج و المرج، و یبتغون فی دین الله اعوجاجا کائنا من کان، و فی ای مقام، و بأی وجه حارب، تحکم الآیة علیهم بالقتل أو الصلب، ای یقتّل به تشدیدا فی العذاب أو قطع أیدیهم و أرجلهم من خلاف بقطع یده الیمنی من الأصابع أو وسط الکف و رجله الیسری من وسط القدم و یترک حتی یموت لعذاب أشد، أو نفیهم من أرض البلد المحارب علی اختلاف مراتب محاربتهم و فسادهم، و علی اختیار من الحاکم حسب ما یراه مصلحة بالنسبة إلیه فی تلک الأطراف و خصوصیات کل طرف، ذلک لهم خزی فی الدنیا و لهم فی الآخرة عذاب عظیم.

و من المعلوم ان ذکر المحارب لله و رسوله و حکمه فی ذلک السیاق بین حکم القاتل و السارق و بعد بیان حکمهما، مستقلا یدلّ علی انه لا یکون المراد من یرید أموال الناس و أنفسهم، بل الذی یحارب دین الله تعالی و شریعته، و یعاند الحق بصدّ سبیل الله علی الناس مع السلاح و الکفاح، و أی فساد فی الارض أشدّ و أعظم من منع مساجد الله أن یذکر فیها اسمه و السعی فی خرابها بالنهی عن الصلاة و الصیام و منع بیان معارف الاسلام و الأمر بالمنکرات و منهیاته تعالی و محرّماته و نشر المضلّات «۱»، فلا یختص بمن یحارب المسلمین لأموالهم و أعراضهم من غیر تعرّض بشرائع الله، کما ذکره الأصحاب فان ذلک بطریق أولی، و یؤید ما ذکرنا لو لم یدل

علیه عدم سقوط عذاب الآخرة عنه باجراء الحدّ علیه کما فی سائر الحدود،

---

(۱)- قال تعالی: «قاتِلُوا الَّذِینَ لا یُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ لا بِالْیَوْمِ الْآخِرِ وَ لا یُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا یَدِینُونَ دِینَ الْحَقِّ» (... التوبة [۹] الآیة ۹).

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۳۰۵

و لهم فی الآخرة عذاب عظیم «۱».

و کیف کان فعلی مجتمع المسلمین قلع مادة الفساد و إزالة الرجس عن أمتهم بأی طریق أمکن، و المجری لمثل تلک الاحکام الولیّ الحاکم علی المسلمین، و هو الامام المعصوم (علیه السّلام) أو من ینوب عنه علی ما عرفت فی کتاب الولایة، من أیّة طبقة کان المحکوم، و لو من الحاکمین الجائرین فی الظاهر، فعلی الولیّ قتل المحارب، أو صلبه علی رءوس الأشهاد حتی یکون عبرة للآخرین، أو قطع یده و رجله من خلاف بالیمنی و الیسری، و أقل تعذیبهم النفی من البلد و الاقصاء الی محل لا یتمکن فیه من القول و الفعل علی خلاف مصالح الاسلام، لو کان المراد من الأرض البلد «۲».

کفائیة الحدود

و أنت تعلم ان المطلوب فی الکفائیات تحققها فی الخارج من غیر دخل لمباشر خاص فی أصل المطلوب، و المباشر مقصود ثان لحفظ حقوق المجتمع، و المنع عن الهرج و المرج، و علیه فان لم یتمکّن الحاکم بالحق من ذلک، فعلی عدول المسلمین، ثم علیهم بأجمعهم، بحیث لو ترکوا ذلک کانوا عصاة معاقبین علی ذنبهم، و هو ترک حدود الله تعالی بین الأمة.

فلو فسدت الحکومة و انحرفت عن طریق الحق و العدل و استعملت الموظفین و المنظمات فی طریق المشتهیات علی خلاف الاسلام و مصالح المسلمین فأخذوا یسعون فی الأرض فسادا، و یبتغون فی دین الله اعوجاجا، و لم یکن من یجری علیهم حدود الله تعالی، و یمنعهم عن محاربة الله و رسوله، فعلی

---

(۱)- کما یؤید بل یدل علی ما ذکرنا قوله تعالی بعده: «إِلَّا الَّذِینَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَیْهِمْ» (المائدة [۵] الآیة ۳۴)، الظاهر فی التسلّط علیهم دون إقرارهم لدی الحاکم.

(۲)- حکما عن الاصحاب و عندنا صدق عدم کونه علی الأرض بما هو انسان بمنعه عن الحقوق الاجتماعیة و إلا فالمفسد لا فرق له بین بلد و بلد و یحتمل النفی بوجه کان من أقسام القتل السابق علیه احتمالا ضعیفا.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۳۰۶

جمیع المسلمین القیام بوجههم حتی النصر و الفتح بقتلهم و صلبهم أو نفیهم و قطع الأیدی و الأرجل؛ و بالجملة بقلع مادة الفساد حتی تسویة المنظمات و ادارتها علی المدارات الاسلامیة، و لا سیما علی الذین لهم بین المسلمین مقام متّبع و موقع مرموق، الذین یقتدی بهم الناس اذا تقدّموا، و یترکون الأمر اذا تساهلوا و تسامحوا، و لا سیما علی الذین اذا ظهرت البدع فعلیهم أن یظهروا علمهم، و إلا ألجموا بلجام من نار، فانهم أمناء الله فی بلاده، و منار الله علی عباده، فعلیهم قبل کل أحد إجراء الحدود الشرعیة، و دفع المحارب المعاند للّه و رسوله.

و عندنا ان من حارب الله و رسوله بقلمه و لسانه فقد شهر سیفه علیهما، و کذا اذا خطب أو کتب علی خلاف أصول الاسلام و معارف القرآن و أحکام الله تعالی، و بارز المسلمین بنشر مقالات ضالة، أو إلقاء خطابات مضلّة، فهو أیضا محارب لله و رسوله، فعلیه الحدّ بما عرفت من القتل أو الصلب أو النفی من البلد مما یراه الحاکم مصلحة فی حدّ عمله. نعم اذا تاب المحارب فندم عمّا فعل و غرم ما

أضرّ، فالله غفور رحيم، و لا يجرى عليه الحد اذا كانت توبته قبل القدرة عليه إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

حدّ السارق

الرابعة: قوله تعالى:
وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالًا مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ* فَمَنْ تابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَ أَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. (المائدة [۵] الآية ۳۸ و ۳۹)

تأمر الآية الكريمة إيجابا بقطع يد السارق و السارقة، فان ذلك جزاؤهما فى الدنيا بما كسبا، نكالا عليهم من الله العزيز الحكيم. و الموضوع لا يصدق عرفا إلّا فى سرقة ما كان له قيمة يعتنى بها، و كان محفوظا مقفولا عليه عرفا، دون غير المضبوط

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۳۰۷

المطروح. و أما حدّ الحكم حيث لم يذكر فيه بيان و تفصيل، و يصحّ الاطلاق لغة على قطع اليد من الكتف، كما يطلق على قطعها من كل من العضد و المرفق و الساعد و الزند و الكف و الأصابع، فانها اسم للمجموع و تطلق على بعضها أيضا، و لكن بعد اختصاص الراحة من اليد باللّه تعالى فى السجود، لما يستند عليها حال السجدة، فهى من المساجد وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ (الجن [۷۲] الآية ۱۸). فلا بد و أن تقطع من الأصابع، كما استدل بها الامام (عليه السّلام).

و كذلك يكتفى بقطع أصابع يد واحدة للصدق عرفا، و الجمع بلحاظ السارق و السارقة. و لا نرى وجها لقطع الرجل مع التكرار، ثم الحكم بالسجن معه «۱»، و لا- يقاس بالمحارب، فان قطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى ليصدق من خلاف كان فى عرض واحد من التعذيبات التى بيد الحاكم أمرها فى تحديد المحارب.

و عندنا خروج سرقة الأب و العبد و الغانم و الشريك من الابن و المولى و الغنيمة و المال المشترك موضوعيّ لا حكميّ، أى ليس بسرقة عرفا، بعد ولاية الأب و تصرّف بعض المالك فى البعض من العبد، و تصرّف الغانم فى سهمه من الغنيمة، و كذلك الشريك فى المال المشترك، كما فى كل شبهة، خلافا لما عن صاحب الكنز (رحمه اللّه) من أنه حكمى كما لا يخفى.

و من تاب بعد سرقته و ظلمه فأصلح نفسه بالعزم على عدم العود، و ردّ مال الغير الى صاحبه، فاللّه غفور رحيم، يقبل التوبة عن عباده من غير فرق بين ثبوته بالإقرار أو الشهادة و البيّنة و عدمه، كما هو ظاهر الآية، إلّا أن السقوط بعد الثبوت لدى الحاكم مشكل، لتناسب الحكم و الموضوع، فان كل مذنب بعد ما رأى

---

(۱)- كما عن بعض، فانه لا بأس بالسجن مع التكرار قبل قطع الرجل، و الملاك منعه بعد ما لم يمنعه الحدّ الالهى، و أما عمل الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) المشار إليه فى روايات الباب، بعد أنّه لا لسان له فلا يبعد أنه كان على مصلحة رآها ولاية، فان الأمر بعد حكم الله تعالى على نظر الحاكم، و تسرية حكم المحارب بعد التكلّف تسرية من موضوع الى آخر.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۳۰۸

مقدمات اجراء الحدّ عليه يتوب و يستغفر ربّه، إلّا من خاف مقام ربه، فان قبلت توبته مطلقا، فأين يكون حفظ مصالح المجتمع و اعتبار الآخرين من المحدودين، و بذلك يخصص الاطلاق، و قبل الثبوت لدى الحاكم يناسب العفو عن الله الغفور الرحيم لمن تاب و أصلح.

حدّ الانحراف فى الشهوة الجنسية

اشارة

الانحراف فی أعمال الغریزة الجنسیة عن طریقتها الطبیعیة المشروعة، المفسد للفرد و النسل و المجتمع، المخرّب للجسم و الروح اقتضی المنع عنه الشدة و الاهتمام، فلم یکتف الشرع بالتحریم التکلیفی، و انه ذنب یعاقب علیه، کما سیأتی البحث عنه إن شاء الله فی کتاب المحرّمات من الجزء الرابع، بل جعل علیه الحد أیضا فی کل قسم بحسبه من الانحراف فی الرجال و النساء، أو فیهما، أی اللواط و المساحقة و الزنا، و فی کل آیة یذکرها حسب الأهمیة.

حدّ الزنا

الخامسة: قوله تعالی:
الزّانِیَةُ وَ الزّانِی فَاجْلِدُوا کُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ لا تَأْخُذْکُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِی دِینِ اللّهِ إِنْ کُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ وَ لْیَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ.
(النور [۲۴] الآیة ۲)

تأمر الآیة الکریمة إیجابا بجلد کل من الزانیة و الزانی مائة جلدة، و توکّد الأمر بالنهی عن اتخاذ الرأفة و الرحمة فی مقام اجراء الحدّ الذی هو من دین الله و شریعة رسوله (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و تؤکّده ثانیا بقوله تعالی: إِنْ کُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ، فان التساهل فی اجراء حدود الله تعالی و التسامح فی العمل بأوامره تعالی و التناهی عن نواهیه ینشأ من ضعف الایمان و وهنه، کما هو ظاهر، و فی النهایة ترشد الآیة

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۳۰۹

الکریمة الی مصلحة أخری لا بدّ من استیفائها، و هی الغرض الأصیل من تشریع الحدود، و هو دفع المجتمع عن الذنوب و تطهیره عنها، فتحکم بلزوم حضور طائفة من المؤمنین، و لیکن اجراء الحدود بمرأی حتی یعتبروا و یعلموا حکم الله تعالی و حدّه، و انه فی حق کل مجرم کذلک.

و المتعلّق معلوم انه الضرب بالسوط بحیث لم یتجاوز ألمه عن جلده، و ذلک کنایة عن التوسیط فی الضرب، لیکون متعارفا لا شدیدا عن عناد و لا خفیفا عن رحمة، و إلّا فتألّم المضروب لا یختصّ بعروقه المنتشرة فی جلده، و الضرب غیر الجرح لیکون عدم التجاوز بمعناه.

ثم إنّ ظاهر إطلاق العنوان و الموضوع أن الحکم ثابت لکل زان و زانیة محصن و محصنة أو غیرهما، شیخین کانا أو شابین، و لکن تناسب الحکم و الموضوع یخصص الأمر بشاب غیر محصن، و یقتضی فی غیره الشدّة و لا سیما الشیخ المحصن، و قد فصّلت السنّة الشریفة بحمد الله فی باقی الموارد من الرجم مع الجلد أو بدونه، و مع التغریب (النفی) أو بدونه، و عندنا الزائد علی المذکور فی کتاب الله کان من مختار النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) أو الولیّ (علیه السّلام) بعنوان المصداق: لَکُمْ فِی رَسُولِ اللّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ (الاحزاب [۳۳] الآیة ۲۱)، و الحکم ما رآه الحاکم مصلحة علی اختلاف الشروط و المقتضیات کما لا یخفی، کما عرفت فی حدّ السرقة بعد قطع الید الیمنی بأصابعه الأربع.

ثم انّ الحدّ المذکور راجع الی الأحرار، و أما ما ملکت أیمانکم من فتیاتکم المؤمنات اذا أحصنّ فَإِنْ أَتَیْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَیْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَی الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ (النساء [۴] الآیة ۲۵).

و من المعلوم کما ذکرنا من قبل أن المجری لتلک الحدود هم الولاة و الحکّام الشرعیون الذین هم حصون البلاد و أمناء الله علی العباد و بیدهم مجاری الامور.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۳۱۰

حدّ السحق

السادسة: قوله تعالی:
وَ اللّاتِی یَأْتِینَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِکُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَیْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْکُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِکُوهُنَّ فِی الْبُیُوتِ حَتّی یَتَوَفّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ یَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِیلًا.
(النساء [۴] الآیة ۱۵)

الآیة المبارکة تحکم علی اللاتی یأتین بالفاحشة من النساء و ثبتت الفاحشة علیهنّ بشهادة أربعة من الرجال أو ما یقوم مقامها، کما فی کتاب الشهادات، و لا- تثبت بدونها، فتأمر إیجابا بعد الثبوت بامساکهنّ فی البیوت حتی یمتن، و ذلک قریب من السجن المؤبد، و انتخاب البیوت لهنّ دون السجون ظاهر، فان التستّر علیهنّ فی مثل الشروط ألزم حتی یَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِیلًا، و سبیل المسجون لذنبه توجیهه الی طریق الخیر و السلامة عن الذنب الذی سجن به، فان کانت غیر محصنة فتزویجها و تحصینها و خلاصها عن افتقارها الطبیعی علی الطریق المشروع، و ان کانت محصّنة فتوبتها و عفو الحاکم اذا رأی مصلحة.

و ظاهر الفحشاء یعمّ الزنا و السحق إلّا أنه بعد بیان حکم الزنا صریحا- کما عرفت- نستظهر من المقام أن المراد السحق مؤیّدا بالسیاق من التأنیث ثم التذکیر المختص بالرجال، و بعبارة أخری بعد ذکر الانحراف فی الزنا الحاصل بهما، و اللواط بالرجل مع الرجل، فتعود الفاحشة فی المقام الی السحق «۱»، و بما ذکرنا یناسب السبیل فی آخر الآیة المبارکة ما عرفت فی صدرها فلا یلزم النسخ و سائر التکلّفات، و یساعد الحکم الموضوع و إن کان الزنا و الاستمناء و غیرهما ... فاحشة أیضا لغة و من وراء ما أحل اللّه و من ابتغاه فهو من العادین «۲».

---

(۱)- الراجع الی المرأة مع المرأة.

(۲)- راجع آیات أول سورة «المؤمنون».

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۳۱۱

و الفطرة الحاکمة بجواز استمتاع کل من الرجل و المرأة بالآخر تحکم بالضبط تحفّظا علی النسب الذی هو الغایة المنشودة و الحقیقیة عن تلک الغریزة من بقاء النوع و حفظ النسب علی الشرف و الکرامة، و قد بیّن الشرع ذلک کلّه، و أرشد إلیه، فأحلّ النکاح و الزواج، و حرّم الزنا و السفاح.

حدّ اللواط

السابعة: قوله تعالی:
وَ اللَّذانِ یَأْتِیانِها مِنْکُمْ فَآذُوهُما فَإِنْ تابا وَ أَصْلَحا فَأَعْرِضُوا عَنْهُما إِنَّ اللّهَ کانَ تَوّاباً رَحِیماً. (النساء [۴] الآیة ۱۶۶)

الظاهر ان المراد من الموصول علی صیغة التثنیة تذکیرا: الرجلان اللذان ارتکبا الفاحشة القبیحة التی کانت فی قوم لوط، و ان کان لغة یعمّ رجلین أو امرأتین أو رجل و امرأة تغلیبا أو کنایة، إلّا أنه فی السیاق المذکور قبله حکم امرأتین من الحبس و الامساک فی البیت علی ما عرفت مع ملاحظة حکم رجل و امرأة فی آیة الزنا یختصّ برجلین و فاحشتهما اللواط لاشتراکهما فیها بالالتصاق دون اقتراف کل فاحشة حتی تشمل الاستمناء أیضا.

و على الحاكم بعد الثبوت إيذاؤهما بما يرى مصلحة دون القتل، فانّه لا يعدّ من مراتب الايذاء عرفا، فلا بدّ لقتلهما من دليل آخر، كما فى صحاح الروايات على التفصيل المذكور فى محله، و إن تابا و أصلحا أنفسهما فلا تتعرّضوا لهما إنّ الله كان توّابا رحيما، و الظاهر ان ذلك قبل الثبوت لدى الحاكم.

و من المعلوم ان الحدود المذكورة لتلك الانحرافات تكون لغير المكره عليه، فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ (البقرة [۲] الآية ۱۷۳) بعد ظهور عناوين الزانية و الزانى و الآتى بالفحشاء فى حال الاختيار.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۳۱۲

حدّ الرمى

الثامنة: قوله تعالى:

وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَ أُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ. (النور [۲۴] الآية ۴)

تحكم الآية الكريمة وجوبا على الذين يرمون المحصنات بالفاحشة و يقذفونهنّ، ثم لم يثبتوا ذلك بأربعة شهداء، بأنه يجب جلدهم ثمانين جلدة، و انهم فاسقون، لا تقبل شهادتهم أبدا بارتكابهم الذنب العظيم إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ الْغافِلاتِ الْمُؤْمِناتِ لُعِنُوا فِى الدُّنْيا وَ الْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ (النور [۲۴] الآية ۲۳).

ثم انك بالتأمّل فى لسان الآيات و تشديد الحكم ترى اهتمام الشرع المقدّس بحيثية المجتمع الاسلامى و عنايته بعلو مقامه و كرامة شرفه، و ان الذنب الصادر عن البعض أحيانا لا بدّ و أن يكون مستورا منكرا لا يعرفه غيره فيتوب بنفسه الى الله تعالى و يستغفره، و ليس لأحد أن يستطلع غيره، و يستظهر زوايا معيشته، و لو اطّلع على فاحشة من الغير اتفاقا ليس له أن يتفوّه بها عند الآخرين، و عليه التستّر مع منعه و نهيه عنها على خفاء، كما ليس للمذنب نفسه ذلك حتى لا تشيع الفاحشة، إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفاحِشَةُ فِى الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ فِى الدُّنْيا وَ الْآخِرَةِ (النور [۲۴] الآية ۱۹).

و من المعلوم أن الاطّلاع على الفحشاء و ترديد ذكرها يستصغر الأمر و يستدرج الى ارتكابها، فتشيع، و يتوسّع نطاق الانحراف، كما هو كذلك فى زماننا بأيدى الأجانب «۱» و حكّام الجور العاملين و سلطانهم على مختلف شئون المسلمين الذين يعاندون الدين، و يحاربون الله و رسوله، و ينتحلون الى الاسلام، و يعدون

---

(۱)- كان ذلك قبل نجاح الثورة الاسلامية و تحقق الجمهورية الاسلامية.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۳۱۳

أنفسهم من أسلم المسلمين، عليهم لعنة الله و خذلانه، و قطع الله أيديهم عن البلاد...

و كيف كان، فالقاذف إن أثبت بالشهادة يحدّ المقذوف بحدّه، و إلا فالرامى، و يحكم بفسقه حفظا لكرامة الامة و شرف المجتمع، و حيث قل ما يتمكّن من اثبات مثل هذه الامور بأربعة شهداء، يجتنب عنه فيتوب المذنب فى خفاء.

التاسعة: قوله تعالى:

وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إِلاّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهاداتٍ بِاللّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصّادِقِينَ وَ الْخامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللّهِ عَلَيْهِ إِنْ كانَ مِنَ الْكاذِبِينَ وَ يَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكاذِبِينَ وَ الْخامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللّهِ عَلَيْها إِنْ كانَ مِنَ الصّادِقِينَ. (النور [۲۴] الآية ۶ الى ۹)

الآيات المباركات تدلّ أيضا على أن الأمر فى التحفّظ على سمو الامّة الاسلامية و شرفها، و التستّر على العيوب و الذنوب على هذه

الشدّة و الأهمیة یکون حتی فی الأسرة و العائلة، و لا سیما بین الزوج و الزوجة، فلیس لأحدهما قذف الآخر بکل ما یتوهّم أو یظنّ، وَ لَوْ لا فَضْلُ اللّهِ عَلَیکُمْ وَ رَحْمَتُهُ فِی الدُّنْیا وَ الْآخِرَةِ لَمَسَّکُمْ فِیما أَفَضْتُمْ فِیهِ عَذابٌ عَظِیمٌ، إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِکُمْ وَ تَقُولُونَ بِأَفْواهِکُمْ ما لَیْسَ لَکُمْ بِهِ عِلْمٌ وَ تَحْسَبُونَهُ هَیِّناً وَ هُوَ عِنْدَ اللّهِ عَظِیمٌ (النور [۲۴] الآیة ۱۴ و ۱۵)، فلیس للزوج قذف زوجته و رمیها بالفحشاء من السحق أو الزنا أو نفی الولد بعنوان إثبات الزنا دون المجمل أو مع احتمال جذب الماء أو الوطء شبهة.

و مع ذلک کلّه، لو قذف فعلیه الاثبات بأربعة شهداء، و لها الجرح حتی یتمّ القضاء، و یحکم علیها بالحدّ، و إلّا فان لم یکن للزوج شاهد إلّا نفسه، فعلیه اللعان فرارا عن حدّ القذف، بأن یشهد الله علی صدقه أربع مرات، و الخامسة ان لعنة الله علیه إن کان من الکاذبین، و أیّ مؤمن یعترف بالله و الیوم الآخر ثم یشتری لعنة الله

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۳۱۴

علی نفسه فرارا عن عذاب قلیل فی الدنیا، و للزوجة أن تدرأ العذاب و الحدّ بأن تشهد الله علی کذب زوجها أربع مرات، و الخامسة ان غضب الله علیها إن کان زوجها من الصادقین، و أیّة خاطئة تؤمن بالله و الیوم الآخر تشتری غضب الله لنفسها دفعا لعذاب الدنیا؟

و الحاصل انّه بعد القذف، إن لم یشهد بأربع شهادات و لم یلعن، یحدّ بقذفه ثمانین جلدة، و لا تقبل شهادته، و ان شهد بأربع غیر مجروح تحدّ الزوجة حدّها، و أما إن لم یکن له شاهد إلّا نفسه فاللعان بوجه عرفته، فان لاعن الزوج دون الزوجة تحدّ حدّها أیضا، و إن لاعنت أیضا یدرأ عنها العذاب، و لا حدّ علی أحدهما، و لکن کیف یمکن أن یبقیا علی ما کانا علیه من الزوجیة بعد تلک المطاردة و الملاعنة، و کیف یتصوّر استقرار الصفاء و الوداد بینهما، و کلّ منهما یکذّب الآخر علی تلک الشدّة فی مثل أمر هو أساس مسألة الزوجیة، فکأنه بنفس تلک المطاردة تنقطع عنهما العلاقة الزوجیة من دون طلاق و لا حکم حاکم، کما صرّحت به السنّة المبارکة، و لم یذکر فی الآیات ما یعطی ذلک، و لکن یستظهر منها حسب الاعتبار اعتمادا علی السنّة الشریفة، و لولاها ما تجرأنا، و لقلنا بلزوم الطلاق أیضا، کما لا یبعد احتیاطا، کما ان الاعتبار یقتضی الحرمة الأبدیة، و السنّة المبارکة بحمد اللّه قد بیّنت الأمر.

و أنت تعلم أن الآیات بسیاقها راجعة الی قذف المرء زوجته بالزنا و لو بنفیه الولد، اذا أراد به ذلک. و أما نفیه مع احتمال جذب الماء أو الوطء بشبهة فالظاهر انصراف الآیات عنه، و لا لعان، کما ان الظاهر انصراف اطلاق کلمات الفقهاء (رضوان اللّه علیهم) الی ذلک، أی إرادة الزنا من نفی الولد، فلا یتمّ ما ذکروه مطلقا.

و أما ذکرهم اللعان عقیب الطلاق و الظهار بلحاظ الأثر، أی الانفصال بلا طلاق فلا یخلو عن شیء فان ذلک ممّا یترتب علیه، و هو من لواحق الرمی و توابع الحدود، کما عرفت و الحمد للّه ربّ العالمین.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۳۱۵

خلاصة البحث

الأول: من قتل نفسا خطأ، فعلیه تحریر رقبة مؤمنة کفّارة للقتل، و علیه أیضا أداء الدیة الی ورثة المقتول أداء لحقهم.

الثانی: لا دیة فیما اذا کان المقتول مؤمنا و قد قتل خطأ و انه من قوم عدوّ للمسلمین أی من الکفّار و المشرکین، فیکفی عندئذ تحریر رقبة کفارة له، فان اداء الدیة الی غیر المسلم لا وجه له.

الثالث: الدیة هذه علی العاقلة من أقرباء القاتل، و علیه الکفّارة.

الرابع: من لم یجد رقبة للتحریر أو مالا للدیة فعلیه صیام شهرین متتابعین.

الخامس: من حارب الله و رسوله أی حارب و ناهض دین الله و شریعته، یقتل بحکم الحاکم الشرعی أو یصلب أو تقطع یده و رجله من خلاف و یترک حتی یموت «۱»، أو ینفی من الأرض علی اختلاف مراتب محاربته سواء کانت بواسطة السیف أو الرمح أو البندقیة أو المتفجّرات من الآلات الحربیة النازیة أو بواسطة القلم أو الخطابة أو الاذاعة أو النشر أو غیرها مع صدق المحاربة «۲»، کل

ذلک قبل توبته.

السادس: السارق و السارقة لمال مضبوط تقطع یداهما الیمنی من الأصابع، و مع التکرار بعده فباختیار الحاکم فی أن تقطع رجله أو یسجن أو یقتل.

السابع: لا حدّ فی سرقة الأب من ابنه و العبد من مولاه و الغانم من مال الغنیمة و الشریک من شریکه فانه لیس بسرقة موضوعا.

الثامن: الزانی و الزانیة بعد ثبوت زناهما یجلد کل واحد منهما مائة جلدة اذا کان الزانی شابّا عزبا، و فی المحصن الرجم مع الجلد أو بدونه، و مع التعذیب أو بدونه علی ضوء السنّة الشریفة، وَ اللّاتِی یَأْتِینَ بفاحشة المساحقة فلا بدّ من حبسهنّ

---

(۱)- من المعلوم ان الصّلب و قطع الید و الرجل من خلاف قسیم القتل و لیس یراد بهما القتل سواء انتهی الی موته أو لا، و لذلک لا بدّ من فکه من الصلب بعد ثلاثة أیام و ترکه لو کان حیا و کذلک القطع.

(۲)- کما إذ کان من منظمة محاربة مثل منظمة المنافقین المحاربة لنظام الجمهوریة الاسلامیة.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۳۱۶

و إمساکهنّ فی البیوت حتی یمتن أو یتزوّجن حتی یحصن حسبما یراه الحاکم صلاحا. و اللذان یأتیان بفاحشة اللواط، علی الحاکم ایذاؤهما و تعزیرهما و ما یراه مصلحة الی القتل عند اجتماع الشرائط علی ضوء السنّة.

التاسع: الذین یرمون المحصنات المؤمنات الغافلات بفاحشة الزنا ثم لم یأتوا بأربعة شهداء یجب أن یجلدوا ثمانین جلدة و لا تقبل شهادتهم أبدا لفسقهم هذا.

العاشر: من رمی زوجته بالزنا و لو بنفی الولد بقصده دون احتمال جذب الماء أو الوطی بشبهة فان أثبت ذلک لدی الحاکم بأربعة شهداء تحدّ زوجته حدّها و إلّا فعلیه اللعان و حدّ حدّ القذف، و ان لاعن یدرأ عنه ذلک. و للزوجة أن تلاعن دفعا للحدّ علیها، فان لاعنت ینفصل کل عن الآخر من غیر طلاق اعتبارا من الکتاب العزیز و تحریما أبدا أیضا علی ضوء السنّة المبارکة فی المقام.

الحادی عشر: إجراء حدود اللّه تعالی بین عباده بید ولیّه الامام المعصوم (علیه السّلام) أو من ینوب عنه نیابة خاصة أو عامة من الفقهاء الذین بیدهم مجاری الامور، و علی العدول بل المسلمین کفایة حال قبض الید لئلا تتعطل حدود اللّه تعالی.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۳۱۷

کتاب القصاص

اشارة

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۳۱۹

القصاص

القصاص علی وزن فعال من قصّ أی تتبع الأمر و الخبر، ثم استعمل فی تتبعه الجرح و الدم، و یترتب علیه من المعاملة بالمثل من القتل و القطع و فی جبر کل ضرر حتی فی قصاص المال و تقاصّه.

و من المعلوم انّه لو لم یجازی الظالم فی المجتمع فستنفعل الامّة بالظلم شیئا فشیئا حتی تضعف و تذلّ بتسلّط الجائر الظالم فتموت. و بالمجازاة المتناسبة یتعادل المجتمع و یحتفظ بحیاته فتحیا الأمّة به و تقوم علی صلبه. و ذلک معنی قوله تعالی:

وَ لَکُمْ فِی الْقِصاصِ حَیاةٌ یا أُولِی الْأَلْبابِ. (البقرة [۲] الآیة ۱۷۹)

کیفیة القصاص

و فی الکتاب آیات:

الأولی: قوله تعالی:

یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا کُتِبَ عَلَیْکُمُ الْقِصاصُ فِی الْقَتْلَی الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثَی بِالْأُنْثَی فَمَنْ عُفِیَ لَهُ مِنْ أَخِیهِ شَیْءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَداءٌ إِلَیْهِ بِإِحْسانٍ ذلِکَ تَخْفِیفٌ مِنْ رَبِّکُمْ وَ رَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدی بَعْدَ ذلِکَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِیمٌ.

(البقرة [۲] الآیة ۱۷۸)

الآیة المبارکة توجب أصل القصاص علی لسان ایجاب الأرکان و الأعمدة «۱»،

---

(۱)- قال تعالی: کُتِبَ عَلَیْکُمُ الصِّیامُ کَما کُتِبَ عَلَی الَّذِینَ مِنْ قَبْلِکُمْ (البقرة [۲] ۱۸۳)، و قال: إِنَّ الصَّلاةَ کانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ کِتاباً مَوْقُوتاً (النساء [۴] ۱۰۳).

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۳۲۰

فان الکتابة کنایة أبلغ من الأمر و الایجاب، و المعنی أن ذلک مقضی محتوم مکتوب من قبل لا یختلّ بشیء.

ثم بعد بیان استحکام ذلک المشروع علی الاجمال تفصّل الأمر بأنّه لا بدّ من مراعاة التعادل فی القتلی علی الکمال: الحرّ بالحرّ، و العبد بالعبد، و الأنثی بالأنثی، و الذکر بالذکر، بل و الحرّ بالعبد، و الذکر بالأنثی، بمعنی عدم الفرق و نفی الامتیاز بین النفوس، فکلّ من قتل نفسا بغیر حقّ یقتل قصاصا سواء کان القاتل حرا أو عبدا ذکرا أو أنثی، و کذلک المقتول فان النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، و المسلمون تتکافأ دماؤهم، و ذکر المذکورات ردّ علی التفاضل المتوهّم الذی لا مفهوم له.

و من المعلوم ان ذلک فی مجتمع المسلمین و عدم وجود التفاضل بینهم، امّا التفاضل بالاسلام علی الکفر فهو أمر یحقّق علی التفصیل فی محله و لا بدّ من التساوی فی الدین من الاسلام و غیره.

کذلک نستظهر من الآیة الکریمة و نفهم أنّها بصدد بیان المساواة بین النفوس البشریة، علی خلاف ما ذکره الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) من عدم القصاص عند الاختلاف بالحریة فقط، و انه لا یقتل الحرّ بالعبد مع قولهم بقتل الذکر بالأنثی، و السیاق واحد، فلزمهم توجیهات بعیدة حتی خرجت الآیة المبارکة عن مفهومها مع صراحتها فی التشریع، و أنّها فی مقامه، و أضعفها تخصیص الآیة بواقعة خاصة من موردها، و أشدّ ضعفا النسخ بقوله تعالی: النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ... کما أشار إلیها صاحب الکنز (رحمه اللّه) مع انه لا یتم البحث أیضا فی الحرّ و العبد کما لا یتمّ جواب صاحب الکنز أیضا من أن الناسخ مکتوب فی التوراة فلا یکون ناسخا، فان لسان النقل یعلن بیان المشروع الباقی فی الاسلام أیضا و نقل فی القرآن بذلک الملاک.

و لا ینافی ما استظهرناه لزوم ردّ نصف الدیة بعد قتل الرجل القاتل للمرأة الی ولیّ المقتول قصاصا، کما لا ینافی عدم قصاص رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) من المولی

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۳۲۱

الذی قتل عبده، فان لولیّ الدم العفو کما سیأتی، و هو (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) بنفسه ولیّه، بل لا ینافی فی الحکم بعدم قتل الحرّ بالعبد مطلقا بالسنّة القطعیة، و إن بعد ذلک مع اعتیاد المولی.

و یؤید ما ذکرنا قوله (علیه السّلام): «لا یقتل حرّ بعبد، و لکن یضرب ضربا شدیدا و یغرم ثمنه دیة العبد» (الکافی ج ۷ ص ۳۰۴ ح ۱) بعد قراءة أبی بصیر لأحدهما (علیهما السّلام) قول اللّه (عزّ و جلّ): کُتِبَ عَلَیْکُمُ الْقِصاصُ فِی الْقَتْلَی الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثَی بِالْأُنْثَی فانه لو کان ظاهر الآیة کما ذکروه لم یکن الی البیان افتقار، فانه بنفسه مفاد الآیة و توضیح الواضح لا یناسب الامام (علیه السّلام). فهو لبیان تخصیص المفاد بغیر الحرّ و العبد، و تعیین الدیة فیهما، اذا کان القاتل حرّا فیضرب علی حدّ من الشدّة یمنعه عن ذلک إن کان مولاه، فان دیته من ماله، و هو أتلفه و یغرم إن کان غیره دیة بدل القصاص، و ذلک لا یفید الاطلاق حتی مع الاعتیاد و

عدم المنع.

و الحاصل انّه لا بدّ من حفظ ظهور الآیة فی جمیع الفقرات و التخصیص فی الحرّ القاتل للعبد بالدیة دون القصاص من طرفی الحکم بالسنّة القطعیة، فتأمّل.

و مع ذلک کلّه: وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِیِّهِ سُلْطاناً (... الأسراء [۱۷] الآیة ۳۳) فله أن یقتصّ من القاتل، کما له أن یعفو عنه، و لکن من عفی له من أخیه المؤمن الذی هو ولیّ دم المقتول، فعلیه الاتباع بالمعروف و الإحسان الی ورثته باداء المتعارف دیة و غرامة، دون أن یأخذ نفسه معفوا مجانا و بلا عوض، و ذلک الخیار بین القصاص و الغرامة المجعول لولیّ الدم تخفیف و رحمة من اللّه علیکم، و من اعتدی بعد ذلک فله عذاب ألیم. و ظاهر ذلک عدم لزوم نظارة ولیّ المسلمین و امامهم علیه، خلافا لما جاء عن الطبرسی فی المجمع و الشیخ فی المبسوط و العلّامة فی القواعد، مع عدم اشتراط الآخرین فی سائر کتبهم. نعم یمکن القول بذلک حفظا لنظام الأمّة و منعا عن الهرج و المرج.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۳۲۲

المقابلة بالمثل أو العفو

الثانیة: قوله تعالی:

وَ کَتَبْنا عَلَیْهِمْ فِیها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَیْنَ بِالْعَیْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ کَفّارَةٌ لَهُ وَ مَنْ لَمْ یَحْکُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الظّالِمُونَ. (المائدة [۵] الآیة ۴۵)

تحکی الآیة الکریمة حکم القصاص المکتوب فی التوراة التی فیها هدی و نور و التی یحکم بها النبیّون الذین أسلموا فی القتلی بأن النَّفْسَ بِالنَّفْسِ مطلقا من غیر تفصیل فیها بین المزایا المتوهّمة من الرئاسة و الشرف و غیرهما، و فی الأعضاء العین بالعین واحدا و متعددا، و الأنف بالأنف، و الأذن بالأذن، و السنّ بالسنّ مع مراعاة العدد، و کذلک الجروح فیها قصاص مع مراعاة المقدار، و من تصدّق به فهو کفّارة له.

و کذلک من عفی عنه من أداء الکفارة و الدیة أو بدونه، فان العفو و التکفیر فی الجروح بل فی القتلی مع عدم اعتداء من ظلم أولا بأداء المعروف و الاحسان و التصدّق أی الدیة یوجب الرأفة و الرحمة بین الأفراد، و تقارب بعضهم مع بعض، و تعزیز علاقاتهم بالامتنان من بعض علی بعض، کما أشارت إلیه الآیة المبارکة السابقة. و لذلک کانت الدیة علی العاقلة أی أقربائه کما فی السنّة الشریفة، کما ان القصاص یوجب تنبّه و ردع الظالم و منعه عن الاعتداء و تقلیل الفساد، فالحیاة.

فقد روعی فی المشروع- کما تری- جمیع الجوانب و الأطراف، و الآیة بقیودها فی الصدر تکون بیانا للمشروع لا نقلا و حکایة فقط، و إن شئت قلت إنشاء بلسان الإخبار أو استصحاب لما ثبت.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۳۲۳

الکیفیة و الزمان فی القصاص

الثالثة: قوله تعالی:

الشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ وَ الْحُرُماتُ قِصاصٌ فَمَنِ اعْتَدی عَلَیْکُمْ فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدی عَلَیْکُمْ وَ اتَّقُوا اللّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِینَ.

(البقرة [۲] الآیة ۱۹۴)

الآیة المبارکة کما تری خلال آیات الجهاد و مقاتلة أعداء الدین تراها تتعرّض بالمناسبة لمسألة القصاص فیما اذا اعتدی الخصم و لم

یراع حرمة الشهر الحرام، فیجوز القتال فیه (الشهر بالشهر)، ثم تقضی علی الأمر ببیان قاعدة کلیة تستغرق کل مقام، و هی عندنا من أعرق الأسس التی تحفظ بها الأمة و استقلالها بل کیانها ثم رقیّها و تکاملها فی کل عصر و زمان، و هی عدم الاستسلام مقابل أیّ ظلم و اعتداء، و لزوم مکافحة الظالم و مواجهة المعتدی و مدافعته، حتی یرتدع. و ما یفعل فی طریق ذلک عقلائیا حق و عدل یستحقه کل ذی حیاة و رمق، فکیف بانسان و أمّة اسلامیة، و هی خیر أمّة أخرجت للناس، و لیس ذلک باعتداء، و انما أطلق علیه للمقابلة، و القاعدة العریقة الواسعة قوله تعالی: فَمَنِ اعْتَدی عَلَیْکُمْ فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدی عَلَیْکُمْ ردّا علیه و منعا لاعتدائه من غیر نقیصة، حتی یکون انطلاقا و قبولا للاعتداء و لو فی الجملة و من غیر زیادة، لئلا یکون اعتداء علیه فیها، فاتقوا الله تعالی من الاعتداء بالزیادة باسم القصاص و التقابل، و اعلموا أن الله مع المتقین الذین لا یعتدون و لا یتحمّلون الاعتداء، فان جَزاءُ سَیِّئَةٍ سَیِّئَةٌ مِثْلُها «۱»، وَ إِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ «۲»، و بذلک یتحقق المطلوب و الغرض الأصلی من القصاص و هو العدل الاجتماعی الساری فی تمام شئون الأمة و مختلف جوانبها.

---

(۱)- الشوری [۴۲] الآیة ۴۰.

(۲)- النحل [۱۶] الآیة ۱۲۶.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۳۲۴

و کل أمة لم تتعرّض لذلک، و لم تلتزم به (القصاص)، فهی مظلومة محکوم علیها، مسروقة حقوقها المشروعة علنا و علی رءوس الأشهاد- کما مرّ- «۱».

القتل بلا قصاص

الرابعة: قوله تعالی:

مِنْ أَجْلِ ذلِکَ کَتَبْنا عَلی بَنِی إِسْرائِیلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَیْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِی الْأَرْضِ فَکَأَنَّما قَتَلَ النّاسَ جَمِیعاً (... المائدة [۵] الآیة ۳۲)

الآیة المبارکة- کما تری- جاءت بعد بیان نبأ ابنی آدم إذ قرّبا قربانا (القصة)، و قبل بیان حدّ المحارب المفسد فی الأرض، فتقصّ أنّه مِنْ أَجْلِ ذلِکَ کَتَبْنا عَلی بَنِی إِسْرائِیلَ تشریعیا ان من قتل نفسا بغیر نفس فهو فی العصیان و الذنب کمن قتل الناس جمیعا، دون ما اذا کان بنفس، بأن قتل قاتلا، فلا بأس؛ لأن ذلک حق مشروع فالتقیّد یفید المطلوب مع ما فی الآیات السابقة من الکفایة، فان نقل مثل ذلک فی مثل السیاق لا یساعد بیان حکم التقصیص إلّا تبعا بالاشارة إلیه علی وجه التسلّم و الفراغ کما هو ظاهر.

و من المعلوم أن ظاهر الآیات اختصاص الحکم بالعامد دون الخاطئ کما سیأتی التصریح به فی موضوع الحدود إن شاء الله، و العمد دائر مدار الصدق العرفی حسب الآلة و القصد و المباشرة و غیرها.

---

(۱)- قد أشرنا إلیه فی کتاب الجهاد.-

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۳۲۵

خلاصة البحث

۱- من قتل نفسا متعمدا بغیر نفس یقتل نفسا بنفس.

۲- لو قتل رجل امرأة یقتل و یردّ نصف الدیة الی ورثة المقتول قصاصا.

۳- ولیّ دم المقتول ظلما له السلطة على نفس القاتل إن شاء قتله قصاصا، و إن شاء عفا عنه من غير أخذ شيء، أو معه دية بالمتعارف، و على المعفوّ عنه اداء شيء إحسانا من غير أخذ نفسه مجانا.

۴- إن القصاص فی الأطراف (الأعضاء) العين بالعين و الأذن بالأذن و الأنف بالأنف و هكذا و الجروح قصاص.

۵- يجوز التصدّق على من عليه القصاص فی النفس و الطرف و الجرح بالعفو ممن له ذلك و هو الوليّ فی النفس، و نفسه فی الأطراف و الجروح.

۶- لا بدّ من دفع كل ظالم بعين ما ظلم، جزاء سيئة سيئة مثلها، فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ.

الى هنا تمّ كتاب القصاص و يتلوه كتاب القضاء و الشهادات إن شاء اللّه تعالى.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۳۲۷

كتاب القضاء و الشهادات

اشارة

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۳۲۹

القضاء و الشهادات

المقدمة:

من المعلوم ان الانسان بما هو اجتماعی مدنی يحتاج بطبعه الى أخذ و عطاء، و الى بيع و شراء، أو بالأحرى فهو يحتاج الى تبادل و تعامل فی أمواله و ثرواته بينه و بين بنی نوعه، فهو يفتقر الى محاكم قضائية شرعية لحفظ الحدود و الحقوق و فصل الخصومات، و يرفع بها ما يبدو له من مشاحنات و مشاجرات ... و بهذا تعتدل حياته و حياة غيره.

فالحاكم أو الحكم هو محور و مدار المحكمة القضائية و الحكم أيضا حيث ان حكومته و حكمه قسم من الولاية و جزء من الحكومة العامة، و بهذا تتوقف على وجوده الحياة الاجتماعية سواء كان فی المجتمعات الاسلامية أو غير الاسلامية و بأية صورة و كيفية كانت.

و الاسلام الحنيف الذی هو آخر شريعة سماوية سمحاء الى يوم القيامة قد أمضى أصوله الكلية، و ردع عن الانحراف عنه، و هو محفوظ بحفظ اللّه عن أیّ انحراف و اعوجاج: إِنّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَ إِنّا لَهُ لَحافِظُونَ، إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللّهِ الْإِسْلامُ.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۳۳۰

الفصل الأول: الحكم بالعدل

ما يرتبط بالحكم، و فيه آيات:

الأولى- قوله تعالى:

إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلىٰ أَهْلِها وَ إِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللّهَ كانَ سَمِيعاً بَصِيراً.

(النساء [۴] الآية ۵۸)

تخبر الآية الكريمة عن أمر الله تعالى و حكمه بأمرين لكل منهما أثر خطير فی حياة المجتمع:

الأول: أداء الامانات الى أهلها، و هذا موجب لتحكيم روابط الأفراد بعضهم مع بعض و توثيق الاعتماد بينهم بأقوى مراتبه الذی هو من

أهم أركان الحياة و أهنئها.

الثانی: الحكم بالعدل فی المحاكم عند فصل الخصومات حتی یری و یلمس كل فرد ان حقه مصون محفوظ.

ثم توصی الآیة المباركة برعایة هذین الأمرین و الاتعاظ بهما نعم الوعظ، یعظكم اللّه به إنّه هو السمیع لحكمكم بالعدل أو الظلم، و هو البصیر العلیم بردّ الامانات الی أهلها. و من المعلوم ان إفادة الوجوب بالاخبار أصرح من الأمر.

الثانیة- قوله تعالی:

إِنّا أَنْزَلْنا إِلَیْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَیْنَ النّاسِ بِما أَراكَ اللّهُ وَ لا تَكُنْ لِلْخائِنِینَ خَصِیماً. (النساء [۴] الآیة ۱۰۵)

تفید الآیة المباركة انّ من علل نزول الكتاب و الفرقان هو الحكم بین الناس بالحق و العدل مما بیّنه الله تعالی مرارا لنبیّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و أراه، لا ما تعارف عند بعض

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۳۳۱

الناس و عند المحاكم التی لا تحكم بما أنزل اللّه و لا سیّما فی الدول التی تدّعی الاسلام، و الاسلام منهم براء، فهی تبتنی محاكمها علی قوانین متهافتة أكثرها قائمة علی أمور باطلة و ظلم و خلاف كالتمییز بین الناس، و التحقیر لفئة منهم دون فئة، لا لعلّة شرعیة عقلائیة بل لخصومات قومیة نفسانیة فردیة و جماعیة، و هذا ما ینافی الاصول و الحقوق الانسانیة، و الشرائع الربانیة، فلا بدّ إذن من أن یكون الحكم بالحق و العدل أی بما أنزل اللّه تعالی علی نبیه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم).

الثالثة- قوله تعالی:

...سَمّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جاؤُكَ فَاحْكُمْ بَیْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَ إِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ یَضُرُّوكَ شَیْئاً وَ إِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَیْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ الْمُقْسِطِینَ وَ كَیْفَ یُحَكِّمُونَكَ وَ عِنْدَهُمُ التَّوْراةُ فِیها حُكْمُ اللّهِ ثُمَّ یَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَ ما أُولئِكَ بِالْمُؤْمِنِینَ. (المائدة [۵] الآیة ۴۲- ۴۳)

الآیتان المباركتان توحیان بأن اللّه تعالی قد خیّر نبیّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) فی أن یقبل التحكیم و یتصدّی للحكم بین أهل الكتاب إذا جاءوا و رجعوا إلیه، أو أن یعرض عنهم من غیر أن یضرّه شیء من ناحیتهم حتی یرعی جانبهم فی القبول. نعم إن اختار الحكم، لا بدّ و أن یحكم بالقسط بینهم، فان اللّه یحبّ المقسطین، فان أعرضوا و تولّوا عن حكم اللّه فالحق موجود فی كتابهم الذی یجعلونه وراء ظهورهم، فكیف بهم إذا حكمت بینهم بما لدیك من القرآن الحكیم و بما أراك اللّه تعالی فیه من الحكم و فصل الخصومات.

و قوم هذه شیمتهم ما هم بمؤمنین، كیف إذن یحكّمونك و یرضون برأیك، و هو الحقّ و العدل، و عندهم كتابهم الذی فیه حكم اللّه، أو ما أراك اللّه فی كتابك، ثم یتولّون و یعرضون، و كیف ما كان، علیك الحكم بالعدل فیهم.

فاذا أمر اللّه تعالی نبیّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) أن یحكم بین أهل الكتاب بالقسط، فالحكم بالقسط بین المسلمین أوضح و أوجب، فعلی كل حاكم إذن أن یحكم بین الناس

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۳۳۲

بالقسط و لا سیما حكّام المسلمین فیما بینهم.

الرابعة- قوله تعالی:

وَ أَنِ احْكُمْ بَیْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ وَ لا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ وَ احْذَرْهُمْ أَنْ یَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ ما أَنْزَلَ اللّهُ إِلَیْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّما یُرِیدُ اللّهُ أَنْ یُصِیبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَ إِنَّ كَثِیراً مِنَ النّاسِ لَفاسِقُونَ. (المائدة [۵] الآیة ۴۹)

قد أمر اللّه تعالی نبیّه فی هذه الآیة المباركة بالحكم بین الناس بالحقّ، و بما أنزل اللّه، و التحرّز عن اتّباع أهواء أهل الكتاب، و مراعاة میولهم جذبا لهم الی الدین، و الاحتراز عن افتتان الناس فی جانب الحق بالتظاهر الموجب للانحراف عن العدل فی الحكم، ثم ان

ذلک من مهام آثار الرسالة و أعظم أغراض الهدایة، فان الحکم بالحق و بما أنزل اللّه من أقوی أرکان حیاة المجتمع الانسانی، و أبقی و أدوم لحیاة الانسان علی الصفاء و الهناء، بحیث کلّما انحرفت أحکام المحاکم و قضاء القضاة عن القسط و العدل بأیّ سبب کان، کتنفیذ رغبات و طلبات ذوی الثروات و الأموال أو الخوف من ذوی السلطة و المناصب، انحرف بنسبته استقلال الحاکم و المحکمة، فتنحرف عندئذ الحیاة الانسانیة و العدالة الاجتماعیة عن المجری الحقیقی، و تضیق المعیشة بأهلها کما هو فی أکثر البلاد و الأقطار الشرقیة و الغربیة، حیث صارت المحاکم وسیلة فی أیدی السلطات الحاکمة، و آلة للمکر و الحیلة و التظاهر بالمشروعیة فی العزل و النصب، و فی الاعدام و السّجن و الإقصاء و سائر الجنایات الاخری بأنها مشروعة قانونیة، بینما الشرع و القانون منها براء، أعاذنا اللّه من شرور أنفسنا و فتن الزمان.

فان تولّی القضاة عن الحق و العدل، و حکموا بغیر ما أنزل اللّه، فانه سیصیبهم ببعض ذنوبهم، و ان أکثر الناس لفاسقون، و قد حکم شریح القاضی (لعنه اللّه) بما حکمت نفسه و قریحته، و ضلّ من ضلّ بواسطته و وقع ما وقع.

و الحاصل: ان الآیة الکریمة تفید وجوب الحکم بما أنزل اللّه من الحق

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۳۳۳

و العدل، و التحرّز عن افتتان الناس، لئلا یشتبه الأمر، فیحکم باسم العدل ظلما، و بصورة الحق باطلا، فتضلّ الناس و تنحرف- أعاذنا اللّه من شرور النفس.

و الظاهر: إن الاطلاق فی قوله تعالی: فَاحْکُمْ بَیْنَهُمْ بِالْقِسْطِ أو: بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ مع قوله تعالی: وَ عِنْدَهُمُ التَّوْرٰاةُ فِیهٰا حُکْمُ اللّٰهِ یفید جواز حکم الحاکم الاسلامی بین أهل الکتاب بکتابهم، أو بما فی الاسلام، و کلاهما قسط و عدل، و حکم بما أنزل اللّه، بعد ملاحظة عدم نفوذ التحریف الوارد فی کتبهم فی الحکم، و ان لم یساعد ذلک بعض الجزئیات فی قضاء الاسلام. و إذا کانت التوراة فیها حکم اللّه تعالی، فکذلک الإنجیل لصراحة القرآن الکریم فی تساوی الحکم و الحاکم فی الکتب السماویة، قال تعالی: إِنّٰا أَنْزَلْنَا التَّوْرٰاةَ فِیهٰا هُدیً وَ نُورٌ یَحْکُمُ بِهَا النَّبِیُّونَ الَّذِینَ أَسْلَمُوا لِلَّذِینَ هٰادُوا وَ الرَّبّٰانِیُّونَ وَ الْأَحْبٰارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ کِتٰابِ اللّٰهِ وَ کٰانُوا عَلَیْهِ شُهَدٰاءَ فَلٰا تَخْشَوُا النّٰاسَ وَ اخْشَوْنِ وَ لٰا تَشْتَرُوا بِآیٰاتِی ثَمَناً قَلِیلًا وَ مَنْ لَمْ یَحْکُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِکَ هُمُ الْکٰافِرُونَ* وَ کَتَبْنٰا عَلَیْهِمْ فِیهٰا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَیْنَ بِالْعَیْنِ (... الی قوله تعالی): وَ قَفَّیْنٰا عَلیٰ آثٰارِهِمْ بِعِیسَی ابْنِ مَرْیَمَ مُصَدِّقاً لِمٰا بَیْنَ یَدَیْهِ مِنَ التَّوْرٰاةِ وَ آتَیْنٰاهُ الْإِنْجِیلَ فِیهِ هُدیً وَ نُورٌ ... وَ لْیَحْکُمْ أَهْلُ الْإِنْجِیلِ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ فِیهِ وَ مَنْ لَمْ یَحْکُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِکَ هُمُ الْفٰاسِقُونَ* وَ أَنْزَلْنٰا إِلَیْکَ الْکِتٰابَ بِالْحَقِّ...

فَاحْکُمْ بَیْنَهُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ (... المائدة [۵] الآیات ۴۴- ۴۸) «۱»

و یستفاد من الآیات المبارکة أن ما أنزل اللّه تعالی الی موسی و عیسی و نبیّنا محمد (علیه و علی آله و علیهم الصلاة و السلام) فی کتبهم إنما هو نور و هدی لیحکموا به و هو الحکم بما أنزل اللّه مع صراحة تساوی بعض الحدود فی کتبهم مثل: إن النَّفْسَ بِالنَّفْسِ،، فلا إشکال فی جواز الحکم لأهل الکتاب بکتابهم.

---

(۱)- و الی ذلک یشیر أیضا قوله تعالی: کٰانَ النّٰاسُ أُمَّةً وٰاحِدَةً فَبَعَثَ اللّٰهُ النَّبِیِّینَ مُبَشِّرِینَ وَ مُنْذِرِینَ وَ أَنْزَلَ مَعَهُمُ الْکِتٰابَ بِالْحَقِّ لِیَحْکُمَ بَیْنَ النّٰاسِ فِیمَا اخْتَلَفُوا فِیهِ (... البقرة [۵] الآیة ۲۱۳)، و ان کان ظاهر مورد الاختلاف غیر المبحوث عنه لکن الاطلاق یشمله.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۳۳۴

الفصل الثانی: من هو الحاکم؟

ما یتعلّق بالحاکم و أنّه من هو؟ و فیه آیات:

الأولی- قوله تعالی:

یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَطِیعُوا اللّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِی شَیْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَی اللّهِ وَ الرَّسُولِ إِنْ کُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ ذلِکَ خَیْرٌ وَ أَحْسَنُ تَأْوِیلًا. (النساء [۴] الآیة ۵۹)

تخاطب الآیة الکریمة المؤمنین و تأمرهم بإطاعة اللّه و إطاعة رسوله و أولی الأمر، ثم تأمرهم بردّ المنازعات الی اللّه و رسوله، و ذلک خیر لهم و أحسن تأویلا، و أکّدت بأن ذلک مقتضی الایمان و إن کان الحق علیهم، ذلک إن کانوا مؤمنین.

لا إشکال فی دلالة الآیة المبارکة علی وجوب إطاعة اللّه تعالی إرشادا الی ما أفاده العقل، فلا بدّ من اتّباع أوامره تعالی من الصوم و الصلاة و غیرهما و النهی عن نواهیه، کما لا إشکال فی دلالتها علی وجوب إطاعة الرسول أیضا علی نسق إطاعة اللّه تعالی، فلا بدّ من اتباع أوامره (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) فی الموضوعات و تطبیق العناوین الکلیة علی المصادیق العرفیة و تعیین الأوقات الشرعیة و الأشخاص و نصب أمیر و عزله، أو اختیار إمام و تعیینه، و أخذ الوجوه الشرعیة (الزکوات و غیرها) و صرفها فی مصارفها، و فی کل ما یرجع الی الحاکم الشرعی فی المجتمعات و الأمم، و کذلک الأمر فی أولی الأمر فان ذلک معنی صاحبی الأمر و زعامة الأمة فهم الذین بتنصیب النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و تعیینه یتولّون هذا المقام الإلهی العلوی، فیجب عندئذ إطاعتهم فیما یجب إطاعة الرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و هم الأئمة المعصومون المهدیّون الاثنا عشر (علیهم الصلاة و السلام)، قال تعالی:

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۳۳۵

ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا. (الحشر [۵۹] الآیة ۷)

و قال رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم):

«إنی تارک فیکم الثقلین کتاب اللّه و عترتی»....

و الحاصل: إن ما یأتی به الرسول الکریم (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و یحکم به یکون علی نوعین:

۱) بما هو رسول من اللّه تعالی الی عباده فینبئ عنه تعالی و یحکی أحکامه لعباده و یبلّغها لهم، و ما علی الرسول إلّا البلاغ المبین، و إطاعته فی المقام إطاعة اللّه تعالی.

۲) بما هو ولیّ و أمیر من قبل اللّه تعالی علی عباده فیأمرهم و ینهاهم بما هو حاکم و ولیّ و إطاعته حینئذ إطاعة اللّه تعالی.

فله (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) مقامان: مقام الرسالة، و مقام الإمامة، یشیر الی الأول قوله تعالی: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ وَ الَّذِینَ مَعَهُ أَشِدّاءُ عَلَی الْکُفّارِ رُحَماءُ بَیْنَهُمْ (... الفتح [۴۸] الآیة ۲۹)، و قوله تعالی: ما کانَ مُحَمَّدٌ أَبا أَحَدٍ مِنْ رِجالِکُمْ وَ لکِنْ رَسُولَ اللّهِ وَ خاتَمَ النَّبِیِّینَ وَ کانَ اللّهُ بِکُلِّ شَیْءٍ عَلِیماً (الأحزاب [۳۳] الآیة ۶)، و قوله تعالی:

وَ ما کانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَی اللّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْراً أَنْ یَکُونَ لَهُمُ الْخِیَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَ مَنْ یَعْصِ اللّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالًا مُبِیناً (الأحزاب [۳۳] الآیة ۳۶)، و غیرهما من الآیات.

و کما یجب إطاعة الرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) فی مقام رسالته الراجعة الی إطاعة اللّه تعالی، کذلک یجب إطاعته فی مقام إمارته و حکومته و قضائه. و کما أن عصیان اللّه تعالی ضلال، فکذلک عصیان الرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) ضلال أیضا، و کما هو معلوم ان الرسالة تقبل الختام دون الزعامة و الامامة کما فصّلناه فی مقامه و فی کتاب الولایة و الحکومة.

فالآیة الکریمة تدلّ بأوّلها علی لزوم قبول قضاء اللّه تعالی و رسوله و حکمهما مطلقا، و تدلّ بآخرها- علی سبیل ذکر الخاص بعد العام- و تصرّح بلزوم إرجاع

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۳۳۶

المنازعات الی اللّه تعالی و رسوله الکریم (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم). و لیس لغیرهما تصدّی القضاء و رفع الخصومات، فلا یجوز الرجوع الی غیرهما کالطاغوت مثلا و قد أمروا أن یکفروا به، و ذلک مقتضی الایمان: فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِی شَیْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَی اللّهِ وَ الرَّسُولِ

إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ ذٰلِكَ خَيْرٌ وَ أَحْسَنُ تَأْوِيلًا.

الثانية- قوله تعالى:

أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمٰا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ مٰا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحٰاكَمُوا إِلَى الطّٰاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَ يُرِيدُ الشَّيْطٰانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلٰالًا بَعِيداً. (النساء [۴] الآية ۶۰)

تنبئ الآية الكريمة عن تفكير الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اللّه تعالى الى أنبيائه مع أنهم يتحاكمون الى الطاغوت و يرجعون الى حكّام الجور و قضاة الظلم و قد أمروا أن يكفروا بهم فكيف يكونوا مؤمنين بالحق و بما أنزل اللّه على رسله (عليهم السّلام) و هو الكفر بالطاغوت؟ إلّا أن الشيطان يريد أن يضلّهم و يبعدهم عن الحق، فان الذين يرضون بقضاء الجور و يقبلون حكم الظلم، يتباعدون بالتدريج عن العدل الى حد إذا قِيلَ لَهُمْ: تَعٰالَوْا إِلىٰ مٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ من القسط فى الحكم و الى الرسول الحاكم بينكم بما أراه اللّه تعالى من الحق يتولّون و يصدّون عن سبيل اللّه، فيجعلون أنفسهم وراءه فان أصيبوا بظلمهم هذا يَحْلِفُونَ بِاللّٰهِ إِنْ أَرَدْنٰا إِلّٰا إِحْسٰاناً وَ تَوْفِيقاً، أُولٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللّٰهُ مٰا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَ عِظْهُمْ وَ قُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغاً.

فالآية الكريمة- كما تراها- فى سياقها تدلّ على أن الحاكم هو اللّه تعالى و رسوله فقط دون الطغاة الذين يتجاوزون حدود اللّه تعالى و أحكامه من الجبابرة و الظلمة و قد أمر اللّه تعالى عباده أن يكفروا بهم و يستروا عليهم حتى يزولوا فيعدموا و يطهّر المجتمع من دنسهم كما هم معدمون فى نظام التكوين بإرادة اللّه تعالى و حكمه إن شاء اللّه.

وَ لَقَدْ كَتَبْنٰا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهٰا عِبٰادِيَ الصّٰالِحُونَ.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۳۳۷

و من لم يحكم بما أنزل اللّه فأولئك هم الظالمون، الفاسقون، الكافرون، كما يدلّ على المطلوب إطلاق قوله تعالى: وَ مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللّٰهِ (... الشورى [۴۲] الآية ۱۰)، و إطلاق النهى عن إطاعة المفسدين فى قوله تعالى: وَ لٰا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَ لٰا يُصْلِحُونَ.

(الشعراء [۲۶] الآية ۱۵۱ و ۱۵۲)

الثالثة- قوله تعالى:

فَلا وَ رَبِّكَ لٰا يُؤْمِنُونَ حَتّٰى يُحَكِّمُوكَ فِيمٰا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لٰا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمّٰا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيماً. (النساء [۴] الآية ۶۵)

الآية الكريمة بعد ما صرّح قبلها بلزوم إطاعة الرسول بوجه مطلق فى قوله تعالى: وَ مٰا أَرْسَلْنٰا مِنْ رَسُولٍ إِلّٰا لِيُطٰاعَ بِإِذْنِ اللّٰهِ تؤكّد مع القسم بأن الذين آمنوا لم يؤمنوا كمال الايمان حتى يحكّموك فيما شجر بينهم و يرجعوا أليك فى منازعاتهم دون غيرك، فان الذى لا يحكم إلّا بالحق هو أنت، فانك رسول أمين، و غيرك طاغوت متجاوز لحدود اللّه مراع لميوله، مفتتن بفتن الناس، و كذلك لم يتم ايمانهم حتى يرضوا بما حكمت لهم مما أراك اللّه تعالى و أنزل أليك، و لم يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت لهم أو عليهم على أساس القسط و العدل، و يسلّموا تسليما كاملا.

و البيان آكد ما يمكن تثبيت الأمر به و ان الحاكم هو الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) الحاكم بحكم اللّه تعالى فقط، و كذلك من يحكم بحكم الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ممّن تولّى بأمره (عليهم الصلاة و السلام) و نوّابهم و وكلاؤهم (رضوان اللّه عليهم)، و ليس للمؤمنين الرجوع الى غيرهم و لا لغيرهم للحكم بينهم، فانهم (الحكام الشرعيون) لا يحكمون إلّا بما أنزل اللّه، و غيرهم يحكم بغيره و لو أحيانا، و من لم يحكم بما أنزل اللّه فأولئك هم الظالمون، الفاسقون، الكافرون، على اختلاف المراتب.

الرابعة- قوله تعالى:

...وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْكٰافِرُونَ.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۳۳۸

و فی الاخری ... هُمُ الظّالِمُونَ، و فی الثالثة ...: هُمُ الْفاسِقُونَ.

(المائدة [۵] الآیات ۴۴ و ۴۵ و ۴۷)

صراحة الآیات الکریمة فی تعیین الحاکم و تعریفه أنّه هو الذی لا یقضی إلّا بقضاء اللّه تعالی، و أمره و حکمه قسط و عدل أنزلهما اللّه تعالی علی نبیّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و أراهما إیّاه، فمن لم یحکم بما أنزل اللّه أی حکم بغیره- لا من لم یحکم بذلک أصلا- فقد اقترف ذنبا و ارتکب إثما مبینا، و بذلک فقد ظلم نفسه و فسق عن أمر ربّه، بل انه بتستّره هذا علی الحق قد کفر باللّه العادل الخبیر العلیم بالحق و بما جاء من عنده و بما حکم به و بکل شیء أیضا.

و الحاصل: إن الحاکم القاضی قسمان:

حاکم یقضی بما أنزل اللّه من قسط و حق و بمیزان فرقان حکیم.

و قاض یحکم بغیر ذلک علی مقاییس الطغاة الخونة الفسّاق الظلمة- خذلهم اللّه- و من حکم بحکمهم فهو أیضا فاسق خئون بل هو کافر ظلوم حسب مراتب حکمه لو لم نقل به فی کل حکم لم یوافق ما أنزل اللّه کائنا من کان، فلا بدّ من الکفر به، و من حذا حذوه، و هجرانهم جمیعا و ترکهم حتی یزولوا عن حیاة المجتمع الانسانی.

و الأول من القضاة هو الحاکم العادل اللائق للبقاء و للاستناد علی مسند القضاء و متکأ الحکم- کثّر اللّه أمثالهم و أیّدهم بنصره.

و الظاهر ان الاتکاء علی کلمة: بِما أَنْزَلَ اللّهُ بکلّیتها فی الآیات المبارکة یدلّ علی أن القاضی لا بدّ و أن یکون علی حدّ من الفقه و شعور الحکم یتمکّن به من استخراج الفروع و حکم الحوادث من الأصول الثابتة، و تطبیق الکلیات العالیة علی المصادیق الدانیة الواقعة الذی نعبّر عنه بالاجتهاد، یعنی یشترط فی القاضی أن یکون فقیها مجتهدا.

کما ان اشتراط العدالة ظاهر بطبعه فان غیره یقع فی تفتین الناس و إحرافهم

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۳۳۹

سریعا و یمیل بهم المیول و الاتجاهات المنحرفة فیحکم بغیر ما أنزل اللّه و هو لا یشعر أحیانا لطول المقدمات فی الانحراف، و العدالة فی القضاء تمنع عن ذلک کلّه، فیمکن استنباط اشتراط العدالة فی القاضی من مفهوم: بِما أَنْزَلَ اللّهُ أیضا، کما لا یبعد وضوحها من قوله تعالی: إِنْ جاءَکُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَیَّنُوا (الحجرات [۴۹] الآیة ۶).

و اما طیب المولد بعد الغضّ عن التأثیرات العریقة النسبیة فی التفکیر و المستوی الثقافی من ناحیة الجراثیم الأصلیة المسمّاة ب «الجینات» و التی أثبتتها العلوم الحیاتیة الیوم باسم الوارثة و أشار إلیها بل صرّح بها آیات کثیرة فی أبواب شتی و لا سیما المربوطة بهذا الباب «۱»، فلعلّه لما نشعر به و نستفید منه من الحکم بما أنزل اللّه تعالی أیضا و حفظ الحدود الالهیة و الحقوق الحقّة، هو أن من کان مولودا من نقض الحکم و محصولا من ابطال الحدّ الالهی و تضییع الحق، کیف یتصدّی لحفظ الحکم الشرعی و ضبط الحق الالهی و إجراء الحدّ مع تنفّر الطباع عمّن لم یطب مولده، و السنّة المبارکة بحمد اللّه قد صرّحت بهذا الأمر و بیّنت الشروط فیه بوضوح.

و اشتراط الذکورة فی القضاء مستفاد من تناسب الحکم و الموضوع مع التصریح بها فی السنّة المبارکة، و تفصیل الکلام لهذا الباب مبسوط فی رسالتنا:

«أبحاث فقهیة» باب القضاء.

---

(۱)- من کتاب النکاح لا سیما باب الرضاع.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۳۴۰

الفصل الثالث: ما یتعلّق بالشهادات

اشارة

من المعلوم أن أول شیء ینبثق التنازع منه و التخاصم هو الادعاء الذی یدّعیه شخص ما لأمر ما، و الانکار الذی ینکره شخص آخر، فیدّعی أحدهما تحقق شیء و أحقیّته، و الآخر ینکره، فان أثبت المدّعی فلا شیء، و إلا فالمنکر ینقلب مدّعیا لخلاف ما ادعاه الأول مع ضعف منکره الذی کان مدّعیا فیثبت أمره بأسهل مما کان علی الأول إثباته مثل القسم فتنفصل الخصومة و یرتفع التنازع.

نعم ان ما لا یحتاج الی مئونة و تکلّف هو النفی و الانکار، و لکن الاثبات لا بدّ و ان یستند الی دلیل و مثبت لأوله، و أقربه شهادة لمن حضر الواقعة و شهدها بعد کونه عادلا، لا یشهد عن زور و لا عن طمع و میل، و من ذلک یعلم أن القضاء لا ینفکّ عن الشهادة غالبا، فاذا لم یتمکّن المدّعی عن الاشهاد و إراءة المستند أو إثبات ما یدّعیه ینتهی الأمر الی المنکر، و علیه الإشهاد أو الیمین بعد انقلابه الی مدّع خلاف الأول.

و ما ذکرناه أمر عقلائی، کان و لا یزال سائدا فی جمیع الأمم و الشعوب، و قد أمضی الشارع المقدّس أسسه الکلیة و تصرّف فی بعض جزئیاته نفیا و إثباتا مثل تعدد الشاهد و عدم کفایة المرأة الواحدة فی الشهادة، و سوف یبحث کلّه مفصّلا بعد القضاء و الشهادات إن شاء اللّه، و فی الفصل آیات:

الشهادة فی التجارة و الامانة

الأولی- قوله تعالی:

یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا تَدایَنْتُمْ بِدَیْنٍ إِلی أَجَلٍ مُسَمًّی فَاکْتُبُوهُ وَ لْیَکْتُبْ بَیْنَکُمْ کاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَ لا یَأْبَ کاتِبٌ أَنْ یَکْتُبَ کَما عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْیَکْتُبْ وَ لْیُمْلِلِ الَّذِی عَلَیْهِ الْحَقُّ وَ لْیَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَ لا یَبْخَسْ مِنْهُ شَیْئاً فَإِنْ کانَ الَّذِی عَلَیْهِ الْحَقُّ سَفِیهاً أَوْ

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۳۴۱

ضَعِیفاً أَوْ لا یَسْتَطِیعُ أَنْ یُمِلَّ هُوَ فَلْیُمْلِلْ وَلِیُّهُ بِالْعَدْلِ وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِیدَیْنِ مِنْ رِجالِکُمْ فَإِنْ لَمْ یَکُونا رَجُلَیْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُمَا فَتُذَکِّرَ إِحْداهُمَا الْأُخْری وَ لا یَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا وَ لا تَسْئَمُوا أَنْ تَکْتُبُوهُ صَغِیراً أَوْ کَبِیراً إِلی أَجَلِهِ ذلِکُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَ أَقْوَمُ لِلشَّهادَةِ وَ أَدْنی أَلا تَرْتابُوا إِلاَّ أَنْ تَکُونَ تِجارَةً حاضِرَةً تُدِیرُونَها بَیْنَکُمْ فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَلا تَکْتُبُوها وَ أَشْهِدُوا إِذا تَبایَعْتُمْ وَ لا یُضَارَّ کاتِبٌ وَ لا شَهِیدٌ وَ إِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِکُمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ یُعَلِّمُکُمُ اللَّهُ وَ اللَّهُ بِکُلِّ شَیْءٍ عَلِیمٌ* وَ إِنْ کُنْتُمْ عَلی سَفَرٍ وَ لَمْ تَجِدُوا کاتِباً فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُکُمْ بَعْضاً فَلْیُؤَدِّ الَّذِی اؤْتُمِنَ أَمانَتَهُ وَ لْیَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَ لا تَکْتُمُوا الشَّهادَةَ وَ مَنْ یَکْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَلِیمٌ.

(البقرة [۲] الآیة ۲۸۲ و ۲۸۳)

تأمر الآیات الکریمة بتحکیم الأمور فی المعاشرات و المعاملات التی لا تخلو عن استقراض و تداین لئلا ینتهی الأمر الی منازعة و مخاصمة، و إذا انتهی إلیها کان الأمر فی الحل و الفصل أسهل لتحکیمه و إحکامه من قبل ککتابة ما یتفق علیه و ایجاد الشاهد و غیر ذلک.

فتأمر الآیات الکریمة بکتابة ما یقع بین الدائن و المدین من ناحیة الأجل و العدالة من غیر بخس فی حق کل منهما و من غیر سأم و ملل فی کتابة کل صغیرة و کبیرة، فان ذلک أقسط و أقوم للعدل و الشهادة، و لیکن إملاء الکتابة علی الذی علیه الحق تحفّظا علیه کیف ما یشاء لسدّ ثغوره، و ان لم یستطع فلیملل ولیّه بالعدل، و أما إن لم یوجد کاتب أصلا فلیس لهما التسامح فی التداین و التعامل بل علیهما رهان مقبوضة، إلّا أن یأمن کل واحد بالآخر، فلیؤدّ الذی ائتمن أمانته و لیتق اللّه ربه.

و بعد ذلک کلّه فلیستشهدوا علی أمرهما هذا شهیدین من الرجال أو رجلا واحدا و امرأتین أو أربعة منهنّ فقط من العدول، أن تضلّ إحداهنّ فتذکّرها الأخری، و لا کفایة فی غیرهم من الشهود، کما لا تکفی شهادة امرأة واحدة عوضا عن شهادة

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۳۴۲

رجل واحد، بل لا بدّ من شهادة امرأتین بدل شهادة رجل واحد أو أربعة بدل رجلین.

کل ذلک جار و ماض فی التبایع و التداین اذا کان ذا أجل و مدة، أما اذا کانت تجارة حاضرة تدار من قبل أفراد فلیس علیهم جناح أن لا یکتبوها و لا یستشهدوا علیها فان الحضور و الدوران یقطعان الأمر.

ثم ان الآیات الکریمة- کما عرفتها- لا تستند إلا علی أمر واحد و هو تحکیم الأمور فی المعاملات علی وجه تقلّ فیه المنازعات و تحلّ فیه الخصومات، و کل ذلک بأمور عقلیة أرشد إلیها الشارع المقدّس مع تصرّف فی بعضها مثل الشاهد.

و علیه فاستفادة إباحة الاستدانة أولا، و التأجیل فیه ثانیا، و وجوب کون الأجل مضبوطا ثالثا، الی آخر ما عدّه صاحب الکنز و الزبدة «۱» (رضوان اللّه علیهما) مما کان معمولا لدی العقلاء بما هم علیه مما لا یخفی، و الآیات الکریمة تشمل أوامر و نواه، و لو ان کلها ارشادی یرجع الی أمر واحد، فلا یبقی مجال للبحث عن الوجوب و الاستحباب فیها لعدم التشریع و التأسیس رأسا و انما هو ردع لا غیر.

تستحق الآیة هنا مزیدا من الشرح حول إضرار الکاتب أو الشاهد أو کلاهما و التحذیر من ذلک.

الشهادة فی الطلاق

الثانیة- قوله تعالی:

فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِکُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَ أَشْهِدُوا ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْکُمْ وَ أَقِیمُوا الشَّهادَةَ لِلّهِ ذلِکُمْ یُوعَظُ بِهِ مَنْ کانَ یُؤْمِنُ بِاللّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ وَ مَنْ یَتَّقِ اللّهَ یَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً. (الطلاق [۶۵] الآیة ۲)

الآیة الکریمة بصراحتها تأمر بإشهاد ذوی عدل حین التفریق و تسریح الزوج زوجته لما ذکرنا من التحفّظ علی الأمر نفسه و دفع الإنکار و النسیات أو الموت أو غیر

---

(۱)- کنز العرفان/ ص ۴۶ ج ۲، الزبدة/ ص ۴۴۱.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۳۴۳

ذلک مما ینبعث عنه الاختلاف و الخصومة، و الأمر- و لا سیما فی هذا المورد- یدلّ علی الوجوب بحیث لا یقع بدونه و لا یصح، و ذلک لأهمیة الموضوع، فان ذلک تعاهد للمعیشة و الحیاة الانسانیة و تعاهد للأسرة، و فی النهایة تعاهد للمجتمع الذی لا ینفصل بشیء من الوهم و الخیال و لا یتّصل أیضا، کما فصّلناه فی کتاب التسریح، و کلّما کان الأمر أهم کان الإشهاد علیه ألزم، و لذلک لا بأس بترکه فی بعض المعاملات الجزئیة مع صراحة الأمر به فیما عرفت من الآیة المبارکة السابقة.

ثم إنّ فی المقام أمرا مهما بل أهم قد أشیر إلیه، و هو تکلیف من شهد الواقعة و حضرها من وجوب اداء الشهادة بعد التحمّل حال الافتقار، و أنّه لا بدّ و أن یکون أداؤه للّه تعالی لا لمن له الحق أو علیه خوفا من قهره، أو ترحّما لضعفه، فان من یؤمن باللّه و الیوم الآخر لم یستتر عن الحق و لم یقض علیه، و ان اللّه علی کل شیء شهید و هو خیر الحاکمین، و من یتّق اللّه یعلم ان اللّه تعالی سیجعل له مخرجا، و أنّه هُوَ الرَّزّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِینُ، فلا یکتم الشهادة و لا یؤدّیها بغیر حق طمعا فی مال أو استرزاقا من غیر اللّه تعالی، و هو یعلم انّه تعالی یرزقه من حیث لا یحتسب، و کذلک من یعلم ان اللّه تعالی هو البارئ الخالق المصوّر و بیده کل شیء، و کل شیء عنده بمقدار، لا یکتم الشهادة و لا یؤدیها بغیر حق، بل یتوکّل علی اللّه تعالی فهو حسبه، إِنَّ اللّهَ بالِغُ أَمْرِهِ، قَدْ جَعَلَ اللّهُ لِکُلِّ شَیْءٍ

قَدْراً، و يتّعظ بذلك خير الوعظ، و عليه فلا بدّ من الاشهاد. و يجب على الشاهد أداء شهادته للّه تعالى بالحق و يحرّم الكتمان، و بغير ذلك لا- أنه ترك واجبا فقط بل انه فعل حراما أيضا فى كتمانه هذا ما دام كاتما لوجود الأمر و النهى معا فى الاعتبار دون اتخاذ أحدهما من دون الآخر حتى يلاحظ المتخذ عنه فقط.

ثم ان السرّ فى شدّة الاهتمام ظاهر، فان الشهادة- كما عرفت- هى التى تنفصل بها الخصومة و يحكم بحسبها الحاكم غالبا، فبها ينقلب الحق باطلا أو الباطل حقا، أو يظهر الأمر كما هو، فكأن الشاهد هو الذى يضلّ الحاكم عن الحق أو يهديه

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۳۴۴

إليه، فالأمر خطير جدا، و التكليف ثقيل لو لم نقل بأنه أخطر، فان الحاكم يقضى على البيّنة و اليمين، و لذلك نرى الآيات الكريمة تعبّر عن كتمان الشهادة بأشدّ تعبير و لا سيما فى قوله تعالى:

وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللّهِ وَ مَا اللّهُ بِغافِلٍ عَمّا تَعْمَلُونَ.

(البقرة [۲] الآية ۱۴۰)

فان لسان الآية الكريمة- كما تراه- يفيد الاستفهام على نحو آكد أن من كتم عن اللّه تعالى و عن حاكم الحق ما عنده من الشهادة بأن حضر الأمر و شاهده ثم لم يؤدها و ما تحمّله لدى الافتقار إليه سواء أنّه لم يؤد شيئا منه أصلا، أو انّه أداه على خلاف الحق، فهو أظلم من كل ظالم، لأنه قد هدم بظلمه هذا مكانة و اعتبار حافظ حقوق المجتمع المنظّمة المعتدلة التى هى أقوى أركانه، لا أنه ظلم بنفسه شخصا معيّنا فى واقعة فقط، و قد اشترى بذلك غضب اللّه تعالى و عذابه، و ما اللّه بغافل عمّا يعمل الظالمون، فكما انّ الشهادة بالحق واجبة، فكذلك كتمان الحق حرام.

الشهادة لإقامة العدل

الثالثة- قوله تعالى:

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلّهِ وَ لَوْ عَلى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً فَاللّهُ أَوْلى بِهِما فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوى أَنْ تَعْدِلُوا وَ إِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللّهَ كانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً. (النساء [۴] الآية ۱۳۵)

تخاطب الآية المباركة المؤمنين و تأمرهم باقامة القسط فى مجتمعهم على الاطلاق فى مختلف شئونهم الحياتية التى منها المحاكم القضائية فلا بدّ لذلك من إقامة الشهود للّه تعالى و بالحق، و لو كان على أنفسهم أو على والديهم أو الأقربين منهم، فليس له مراعاة نفسه أو أقربائه بطبقاتهم فيشهد لهم على خلاف الحق و العدل من غير فرق فى ذلك بين أن يكونوا فقراء أو أغنياء، و المتّبع هنا هو العدل

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۳۴۵

و الحق لا- الميل و الهوى، فان اللّه تعالى خبير بما تعملون فى اداء الشهادة بالحق أو الإعراض عنه و إن تلووا أو تعرضوا فان اللّه كان بما تعملون خبيرا.

و قد استدلّ بالآية الكريمة على جواز شهادة الولد على الوالد كما له ذلك قبال عدم الجواز لولاية الأب، و ان الولد و ما له للوالد ولاية، و المتّبع هنا هو إطلاق القرآن بعد صراحته فى اشتراط عدالة الحاكم و لا ينافى ولاية الأب، و احترام الابن له لزوم الاحسان إليه، فان الاحسان فى الآيات راجع الى الروابط المتعارفة دون الحقوق و الأحكام الشرعية و قد فصّلنا الكلام فى مقامه «۱».

الرابعة- قوله تعالى:

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوّامِينَ لِلّهِ شُهَداءَ بِالْقِسْطِ وَ لا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلى أَلّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى وَ اتَّقُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ.

(المائدة [۵] الآیة ۸)

الآیـة المبارکـة کسابقتها تخاطب المؤمنین و تأمرهم أن یکونوا قوّامین للّه بأن یملأ اللّه تعالی حیاتهم الفردیـة و الاجتماعیة بمظاهره و شعـائره حتی یتجلّی الحق و القسـط فی بیوتهم و طرقهم و شوارعهم و معـاملهم و متـاجرهم و منظمـاتهم العامـة و الخاصـة، فـاذا کانوا کذلک، کان الحق قائما بینهم، و کانوا هم قوّامین له و یصحّ أن یطلق علی بلادهم بأنها بلاد المسـلمین، علی خلاف ما هو الظاهر فی زماننا من أکثر تلک البلاد و عواصـمها، حیث ان الاسلام قد انزوی و انحصرت أعمال المسلمین فی المساجد و المعابد فقط و حبست بین جردانهـا، و المسـلم مسـلم ما دام فیها، فاذا خرج عنها فهو فی بلـده و معبره و متجره و معمله کبلاد الکفر فی معابرهم و منازلهم و معاملهم، لا فی مزایاها و محسّناتها فحسب بل فی أکثر الجهات، صانها اللّه عن شرور الکفار و حیل الأجانب.

---

(۱)- فی کتاب المجتمع و الآداب، و فی کتاب (الجهاد) باب اشتراط إذن الوالدین من (رسائل فقهیة)/ ص ۴۶.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۳۴۶

و یتمکّن من اسـتظهار وضع المحاکم و قضاتها الحاکمین علی المسـلمین اللاعبین بالاسـلام و أحکامه- خـذلهم اللّه و قطع أیـدیهم و أیـدی من سـلّطهم علی رقـاب المسـلمین إن شـاء اللّه- فهؤلاء القضاة الطغاة یقضون وفق أسـس الغربیین أو القواعـد التی تحکم بقهر المظلومین المستضـعفین و لا سـیما الذی عاصـرناه فی بلادنا و عشـناه فی جمیع شئوننا من حکم البهلوی و استبداده و أعوانه السافاک حفاظا علی السلطة الجائرة.

و المطلوب فی المجتمع الاسـلامی اضافـة الی تربیته الفرد و تأدیبه، تربیـة المجتمع الانسانی و المجتمعات الاخری أیضا و تأدیبهم بأن تکون الظواهر کلّها اسـلامیة سواء کانت فی البیوت و الأسواق و المعامل أو المعابـد و علی الصورة الشـرعیة حتی یسـتجلب المحیط و المجتمع الاسلامی کل فرد إلیه و یذیبه فی صبغة الاسلام و ضوء القرآن.

و من ذلک یأمرهم تعالی باقامة العدل و الشـهادة بالقسط فی مختلف شئون الحیاة، و فی المحاکم لدی فصل الخصومات بطریق أولی و مصـداق أجلی بلا- تـأثّر بشـنآن قوم، فیمیلوا عن الحق و یجرموا، و العـدل أقرب للتقوی و اتقوا اللّه إن اللّه خـبیر بمـا تعملون فی أیّ مقام، و فی الشهادة بالعدل أیضا.

أهمیّة الشهادة

الخامسة- قوله تعالی:

...وَ الَّذِینَ هُمْ بِشَهاداتِهِمْ قائِمُونَ. (المعارج [۷۰] الآیة ۳۳)

الآیة الکریمة- کما تراها- فی سیاق عدّ عوامل النجاح فی الدنیا و الفلاح فی الآخرة، فجعل إقامة الشهادة بعدم کتمانها و أدائها بالحق ردیف الدوام علی الصـلاة و اداء الزکاة و صـیانة الشهوات و رعایة العهود و الأمانات التی هی من مهام أرکان الأحکام و العبادات؛ و لیس ذلک إلا لأهمیة موقف الشهادات فی المحاکم و لدی

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۳۴۷

فصل الخصومات، فان قیامها بالحق و العـدل یورث الاطمئنان لکلّ أحد و یوجب هناءة المعیشة و الصـفاء و الراحة فی الدنیا و الآخرة، وفّقنا اللّه تعالی لإقامة الحق و العدل فی خیر أمّة إن شاء اللّه.

الشهادة عند ردّ الأموال

السادسة- قوله تعالى:

...فَإِذا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَ كَفى بِاللَّهِ حَسِيباً.

(النساء [۴] الآية ۶)

الآية الكريمة فى مقام بيان ولاية الأب و الجد «۱» و ان السفهاء لا تردّ إليهم الأموال، بل لا بدّ من إرزاقهم و إكسائهم و القول معهم بالمعروف المتعارف، و كذلك الأيتام لا يؤتون أموالهم، حتى اذا بلغوا النكاح و استؤنس منهم الرشد، فيجوز عندئذ دفع أموالهم إليهم و لا بدّ من الإشهاد على الدفع تحكيما للأمر و دفعا للخلاف و تسهيلا للحل اذا ظهر عن عمد أو خطأ أو نسيان أو غير ذلك.

الشهادة عند الوصيّة

السابعة- قوله تعالى:

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَ لَوْ كانَ ذا قُرْبى وَ لا نَكْتُمُ شَهادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ* فَإِنْ عُثِرَ عَلى أَنَّهُما اسْتَحَقّا إِثْماً فَآخَرانِ يَقُومانِ مَقامَهُما مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيانِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وَ مَا اعْتَدَيْنا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ. (المائدة [۵] الآية ۱۰۶ و ۱۰۷)

---

(۱)- كما مرّ فى كتاب: «الولاية و الحكومة» ج ۲/ ۲۱.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۳۴۸

توجب الآية الكريمة الإشهاد على من أراد الوصية بعادلين من معارفه إذا كان حضور الموت و الوصية بين الأقرباء و فى الوطن حيث يعرف كل واحد منهم الآخر بحدوده، و أما إن أنتم ضربتم فى الأرض و كنتم على سفر فالإشهاد يكون بعادلين أيضا و لو من غير المعارف إذا حضركم الموت و أصبتم بمصيبته و عند الحاجة أيضا، و شهادة الشاهدين معتبرة إن لم يكن بهما ريب، و إن ارتبتم فى صدقهما لعدم المعرفة بحالهما كما هو حقه تحبسونهما و توقفونهما بعد الصلاة فيقسمان باللّه على انّا لا نكتم شهادة اللّه و هو على كل شىء شهيد و لا نشترى به ثمنا لا قليلا و لا كثيرا، سواء كان من ذى قرابة أو غيره، و لو كنّا ممن كتم شهادة اللّه أو اشترى بها ثمنا، لكنّا إذا من الآثمين المستحقين للعذاب، فان أقسما بذلك، و ما عثر على كذبهما، فهو حقّ، و يتم به الأمر، و إلا فان عثر على كذبهما فعلى الآخرين اللذين كانت الشهادة عليهما من الذين استحق عليهم الأوليان من صاحبى الحق القسم فيقومان مقامهما و يقسمان باللّه إنّ شهادتنا أحق من شهادتهما و ما اعتدينا، و لو لم يكن كذلك لكنّا من الظالمين.

فان أقسما بعد شهادتهما يعمل بها، و ذلك أدنى و أقرب الى المحافظة على الحق و الواقع، و تحقق الشهادة على وجهها، و عدم ردّ الايمان الى غير مورده فانه مع عدم الشهادة على المنكر اليمين و ردّه على المدّعى، و معها على الوجه المذكور لا ردّ للايمان إلا الى محلّها، فاتقوا اللّه تعالى فى الشهادة و اليمين لئلا تميلوا عن الحق و العدل الى الباطل و الخلاف، و اسمعوا ما وعظكم اللّه به و اعلموا ان اللّه لا يهدى الفاسقين باقتراف الذنب.

و كيف كان فلا إشكال فى دلالة الآية المباركة على لزوم الإشهاد و تحكيم الأمور به، و كلّما كان الأمر أهم كان الاهتمام به أشدّ، و منها الوصية.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۳۴۹

مراجعة الظالمين لاستنقاذ الحق

اشارة

مسائل ثلاث:

الأولی:

بعد ما عرفنا أن وجود المحاکم العادلة ضرورة حفظا لحقوق الناس و تحکیما للعدالة الاجتماعیة فی ضوء الحکومة الاسلامیة الحقّة حتی لا تکون فتنة فی الأرض و یکون الدین کلّه للّه، فان کانت الحکومة الاسلامیة متحققة، و الحاکم شرعیا عادلا فبها و نعمت، و إلا فلا یجوز الرجوع الی حکّام الجور و قضاة الظلم و قد أمرنا أن نکفر بهم.

نعم قد ورد عن الأصحاب الجواز بذلک عند ما یتوقّف استنقاذ الحق علیه مطلقا، و فی الاطلاق لدینا کلام، فان تجویز التحاکم لدیهم علی الاطلاق تحکیم لأرکان عروشهم و تقویة لمبانی محاکمهم الجائرة، فان رجوع الناس إلیهم هو علّة لبقائهم، و تردد الناس إلیهم و الاکتفاء بهم هو دعم فی دوام أساسهم، من غیر تأثّر بهم لکون الاعتقاد بهم أنهم ظلمة یجب إزالتهم عن المجتمع الاسلامی اللازم، فان الناس إذا رأوا کفایتهم فی استیفاء حقوقهم، و تجویز الفقهاء العظام (رضوان اللّه تعالی علیهم) لهم بذلک، و انه لا ملجأ لهم غیرهم، فلا داعی فی مخالفتهم لهم، و لا یقدح فی تصوّراتهم لزوم الحفاظ علی المحاکم الشرعیة بل فی ایجادها، اذا لم تکن کما فی زماننا «۱»، فکیف بمکافحتهم الی أن یزول الکفر و الظلم و ینقطع شرّهم عن الناس، و یجزم بانقطاعهم عن سائر غصون شجرتهم الملعونة متدرجا و هم ظالمون قاهرون، و مخالبهم ناشبة فی عروق المجتمع الاسلامی باسم الاسلام و الدین، خذلهم اللّه جمیعا.

فالحق ان مراجعات الناس لهم هی التی توجب بقاءهم و نفوذهم فی المجتمع الاسلامی، و لو حال فقدان طریق آخر، و هی لا تجوز قطعا، سواء کان ذلک من ناحیة

---

(۱)- أی قبل قیام الجمهوریة الاسلامیة المبارکة، أو فی غیرها من بقاع الأرض.

المراجعین کرجال متّبعین فی قومهم و مثل للمؤمنین و هم أسوة حسنة فیهم، الذین یقتدی بهم غیرهم و یستظهرون من مراجعتهم قبولهم فی مقامهم متمسّکین بأعذار، سواء کان مورد الخصومة ما یعتنی به من القیمة أو لا، أو من ناحیة الأمر الذی تخاصموا فیه، کان المراجع من کان و من أیّ طبقة و صنف، کما فی الأمور الاجتماعیة الراجعة الی المکاسب و المعامل أیضا.

و الحاصل: ان المسألة تبتنی علی تعارض المهم مع الأهم، لا بدّ من ملاحظتهما و انتخاب الأقل مفسدة من تقویة الحق أو تقویة الظالم.

نعم لا بأس برجوع من لا تأثیر لرجوعه إلیهم فی تحکیمهم ممّن لا یقتدی به فی المجتمع و لا یقاس بعمله شیء، أو ممّن لا یبالی بشیء و هو معروف بذلک، کان الحق فیه ما کان، و الغرض توقّف استنقاذه علیه.

و ما ذکرناه هو مقتضی الجمع بین تأکید الآیات الشریفة فی اختصاص حق حکومة اللّه تعالی و رسوله و الأئمة (علیهم السّلام) و المنصوبین من قبلهم و حرمة التحاکم الی الطاغوت مع سرّ ضرورة وجود المحاکم و حکمة وجوب القضاء کفایة کما لا یخفی، و لذلک لا یختصّ ما ذکرناه بالقضاء بل فی مشابهاته أیضا کالصلاة و سائر التصرّفات فی الأراضی الموزّعة بین الفلّاحین بید الحکومة الجائرة من غیر رضا المالک، لمن یجوز له بشخصه لولایته أو إجازته من الولیّ فانه لا یجوز له ذلک، اذا انتزع من عمله الملکیة و صحة عمل الجائر، إلّا أن یصرّح بوجه الجواز لشخصه و بقاء الملک علی مالکه الأول، و لعلّ منه قبول بعض الخطباء و المبلّغین تعهّد المنظّمات الدولیة عدم تدخلهم فی بعض المسائل، مع أنها هی الأساس الاسلامی اللازم بیانه کالحجاب و الطلاق و حقوق الزوج و الزوجة من البدع المحدثة، بل و من الباب السکوت المطلق قبال أعمالهم الجائرة مثل هجومهم الوحشی علی المدرسة الفیضیة العلمیة

و ضرب و نهب و جرح و قتل طلّاب العلوم الدينية مرارا- لعنهم اللّه- فانه قد يستظهر من ذلك القبول و من ذلك السكوت إمضاء الباطل و قس عليهما مسائل اخرى،

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۳۵۱

حفظنا اللّه من شرور أنفسنا و لا سيما ممّا يسوّل لنا الشيطان و يؤول لنا فيقوى بنا الظالم الجائر، اللّهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك و احفظنا من شرور انفسنا.

حرمة الرشوة

الثانية:

لا- إشكال فى حرمة الرشوة مطلقا- كما سيأتى بيانه فى كتاب المحرّمات إن شاء اللّه و لا سيما حرمتها على القاضى و الشاهد و المتحاكمين.

قال تعالى:

وَ لٰا تَأْكُلُوا أَمْوٰالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبٰاطِلِ وَ تُدْلُوا بِهٰا إِلَى الْحُكّٰامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوٰالِ النّٰاسِ بِالْإِثْمِ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ.

تنهى الآية الكريمة عن التوسّل بالحكّام و التدلّى إليهم بالأموال ليحكموا لصالح صاحب المال فيأكل فريقا من أموال خصمه من الناس بالقضاء الباطل و الإثم فان ذلك أكل للمال بالباطل، و ما ينفق فى سبيل الباطل باطل، و الآخذ و المعطى بل الرابط بينهما و الكاتب لهما شركاء فى الإثم كما فى السنّة المباركة: «الراشى و المرتشى كلاهما فى النار» و تمام الكلام و تفصيله فى كتاب المحرّمات مذكور.

الدعوة الى الصلح

الثالثة:

الصلح الجارى فى جميع الحقوق و الأموال المتنازع عليها بين الأفراد أو الأقوام و الملل، و كما ان ماهيّته لا تتحقق إلا بقرار و تسالم مضبوط بعقد أو توافق مضمون بلفظ أو كتابة، و هو بطبعه حسن يستحسنه كل انسان و يستسيغه كل عاقل فى مختلف موارد الاختلاف، فان إرجاع الأمر الى طبعه الأصلى الصالح لئلا يفسد بتمامه، و هو الاصلاح الحاصل منه الصلح، مطبوع لدى العقلاء، مستحسن عندهم،

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۳۵۲

و لذلك يستحب للقاضى أيضا دعوة المتخاصمين الى الصلح أولا قبل قضائه، و قد رغّب إليه الشرع المقدّس أيضا إلّا فى موارد خاصة و التى لا- يقبلها طبع المتنازع فيه، و لا يستحسنه العقلاء أيضا، كما فى الجهاد حال اشتعال نائرة الحرب و ظهور علائم الفتح للحق و النصر و انهزام الخصم الباطل، فانه لا- يتوسّل الى الصلح إلّا الضعيف دفعا لسقوطه و انعدامه، و لا يقبله القوى الفائق فانه تضعيف للحق و خذلان لأهله و هو حرام، كما يجوز ذلك إذا كان تركه ضررا للحق و تضعيفا لا ينجبر بموازين عقلائية، قال تعالى:

وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهٰا وَ تَوَكَّلْ عَلَى اللّٰهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ* وَ إِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللّٰهُ هُوَ الَّذِى أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَ بِالْمُؤْمِنِينَ.

(الانفال [۸] الآية ۶۱ و ۶۲)

فکما یجوز التجنیح و التواضع للسلم عند المصلحة، کذلک لا یجوز عند إرادة العدو الخدعة للاسلام و المسلمین، بل لا بدّ من التعقیب و الإدانة، فان اللّه تعالی هو الکافل الکافی و المؤیّد بنصره المؤمنین المجاهدین.

و کما فی الزوجین عند مخافتهما فی أن لا یقیما حدود اللّه تعالی فالصلح بینهما مرغوب عنه، کما سیأتی بیانه فی کتاب النکاح إن شاء اللّه تعالی.

و فی غیر هذه الموارد فان الصلح حسن علی الاطلاق یختلف حسنه حسب متعلّقه و مورده، و فی المقام آیات:

الأولی- قوله تعالی:

وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَیْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَی الْأُخْری فَقاتِلُوا الَّتِی تَبْغِی حَتّی تَفِیءَ إِلی أَمْرِ اللّهِ فَإِنْ فاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَیْنَهُما بِالْعَدْلِ وَ أَقْسِطُوا إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ الْمُقْسِطِینَ* إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَیْنَ أَخَوَیْکُمْ وَ اتَّقُوا اللّهَ لَعَلَّکُمْ تُرْحَمُونَ. (الحجرات [۴۹] الآیة ۹ و ۱۰)

الآیة الکریمة- بصورة الکبری کلیا بعد ذکر قسم من موارد الاختلاف- تأمر

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۳۵۳

بالإصلاح بین المؤمنین مهما أمکن لدی اختلافهم بعضهم مع بعض أو مع طائفة أو طائفتین و لا سیما اذا انتهی اختلافهم الی القتال و الحرب، فان لزوم الاصلاح و وجوبه علی حدّ لا بدّ من مقاتلة الباغی منهما حَتّی تَفِیءَ إِلی أَمْرِ اللّهِ، و بعد ذلک لا بدّ من الاصلاح بینهما بالعدل و القسط و رعایة حدود اللّه تعالی و حقوقه فی الطرفین فان المؤمنین إخوة بعضهم أولیاء بعض.

و کیف کان فلا إشکال فی دلالة الآیة الکریمة علی مطلوبیة طبیعة الاصلاح الحاصل منه الصلح بمعنی الأعم، و مقتضی کلیة الکبری وجوب ذلک فی جمیع الموارد فان الاختلاف بطبعه الموجب لبقاء الضغائن و التعاند و الفساد مبغوض ممقوت و لو کان المتخلّف فیه حقیرا.

الثانیة- قوله تعالی:

یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللّهَ وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَیْنِکُمْ وَ أَطِیعُوا اللّهَ وَ رَسُولَهُ إِنْ کُنْتُمْ مُؤْمِنِینَ. (الأنفال [۸] الآیة ۱)

الآیة الکریمة، و ان کانت فی مورد بیان الأنفال و اختلافهم فی حکم اللّه تعالی حسب توقّعهم و انتظارهم فی تقسیمها بأجمعها بینهم، إلّا أن الأمر بالاصلاح و توافق الجمیع علی ما هو حکم اللّه تعالی واقعا من أنها للّه و لرسوله، و إطاعة الجمیع للّه تعالی و رسوله فی الحکم و الموضوع و الاتقاء عن محارمه بالتصرّف فیها علی غیر وجهها، کل ذلک یدلّ بوضوح علی أصل مطلوبیة الصلح، مع إفادة أمر زائد، و هو أن الاصلاح و التوافق لا بدّ و أن یکون فی نطاق دائرة أحکام اللّه تعالی و موضوعاته المشروعة بحسب الانطباق من غیر تحلیل حرام أو تحریم حلال أو تغییر موضوع عن موضعه، فالصلح جائز إلّا ما حرّم حلالا أو أحلّ حراما کما فی السنّة المبارکة، و طبع الأمر یقتضی ذلک، فان الإصلاح بین المؤمنین هو إرجاعهم الی ما هو الأصل فی طبع المؤمن بما هو مؤمن فی المورد المختلف فیه، فلا ینقلب به ما هو علیه لو لا الاختلاف من الحکم أو الموضوع.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۳۵۴

الثالثة- قوله تعالی:

وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَیْهِما أَنْ یُصْلِحا بَیْنَهُما صُلْحاً وَ الصُّلْحُ خَیْرٌ وَ أُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَ إِنْ تُحْسِنُوا وَ تَتَّقُوا فَإِنَّ اللّهَ کانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِیراً. (النساء [۴] الآیة ۱۲۸)

لا إشکال فی دلالة الآیة الکریمة علی أن الصلح بطبعه خیر و حسن و لا سیما فی أمور الاسرة و ما یطرأ بین الزوجین من أمور خلافیة ینشأ منها النفور و النشوز من أحدهما علی الآخر، فان ترک ذلک ینتهی الی ما لا یحمد عقباه و ما لا ینجبر أحیانا مما یؤدی الی

انفصالهما و تشتت العائلة و ضياع الأولاد، و الابتلاء بما لا ينبغى لإنسان ما، فكيف لمسلم!! و كثيرا ما كان أسّ الأمر الموجب للنفار غير خطير، فالصلح فى مثل هذه الموارد أكثر خيرا و أحفظ لمصالح الأسرة و المجتمع معا، و تمام الكلام و تفصيله مذكور فى كتاب النكاح.

الرابعة- قوله تعالى:

وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُما إِنَّ اللّهَ كانَ عَلِيماً خَبِيراً. (النساء [۴] الآية ۳۵)

الآية المباركة فى سياق العناية بالأسرة و العائلة أيضا، حيث هى أساس المجتمع و لبنته، و تحثّ على لزوم رعاية مصالحها و دفع الاختلافات الحاصلة فيها، المنتهية الى الفساد و الانحطاط، فتأمر الآية المباركة- مخافة وقوع ذلك- بأن يختار كل منهما حكما ينوب عنه، و اللّه تعالى هو الموفّق بينهما و هو المعين على حصول الصلاح و تحققه إن أرادا ذلك، فعليكم الإقدام للاصلاح بوجه أصلح حتى اختيار الحكم من كل منهما و حتى التوفيق بينهما، و لا تيأسوا من روح اللّه...

فالآية الكريمة تدلّ بوضوح على مطلوبيّة الصلح و لزومه حسب الموارد الكافية.

الخامسة- قوله تعالى:

لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۳۵۵

النّاسِ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً.

(النساء [۴] الآية ۱۱۴)

تنهى الآية الكريمة- بلسان النفى- عن النجوى و المكالمة مع مخاطب معيّن فى حضور الآخرين منفصلا به عنهم بحيث لا يسمعون قوله، فيتوهّم كل من حضر بوهم، فيتأذون، فان ذلك من عمل الشيطان قد نهى عنه و هو مذموم حرام حسب الظاهر، ثم استثنت الآية الكريمة منه موارد الخير و الصلاح، فلا خير فى كثير من نجواهم إلّا فيما اذا أمر بصدقة أو إعانة الفقراء و الضعفاء، و لم يكن فى ذكر ذلك شفاها و بمسمع الآخرين مصلحة و لا فائدة لمورد الصدقة أو الفقير أو الغنى المخاطب، و كذلك من موارد الخير فى النجوى اذا كان النجوى لمعروف و خير و صلاح يأمر به المناجى و لا يصلح الإعلان به لوجه، و مثل ذلك اذا أراد الاصلاح بين الناس فيما اختلفوا فيه، و بالنجوى و التكلّم خفاء بمحضر الآخرين يحصل التوفيق بينهما على الفرض و بالتسويف الى ملاقاة المخاطب خصوصيا لا فى جمع تفوت الفرصة و لا سيما اذا كان ذلك ابتغاء لمرضاة اللّه تعالى دون رئاء الناس.

و حيث ان قبح النجوى و حرمته لا يكون ذاتيا بل للايذاء و تحقير الآخرين و أشباه ذلك فاذا كان فى البين مصلحة أقوى فلا بأس به تكليفيا مع بقاء الوضع كما هو الظاهر من مسألة اجتماع الأمر و النهى فى مصداق واحد، و الآية الكريمة تدلّ على أن مصلحة الصلح على حد تغلب المفسدة فى النجوى.

قال تعالى:

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَناجَيْتُمْ فَلا تَتَناجَوْا بِالْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ وَ مَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَ تَناجَوْا بِالْبِرِّ وَ التَّقْوى وَ اتَّقُوا اللّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ.

(المجادلة [۵۸] الآية ۹)، و سيأتى الكلام عنه فى كتاب (المجتمع و آدابه) إن شاء اللّه.

و حاصل الآيات الخمس: انّ الصلح خير و حسن، لازم فى مختلف مستويات المجتمع الاسلامى من الأمور العادية فى العوائل و الأسر، و لازم أيضا فى موارد

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۳۵۶

الاختلاف فى المعاملات و المكاسب حتى المنازعات الحاصلة بين الطوائف لاختلاف الأفكار و المفاهيم أو بغى بعض على بعض،

فلا بـدّ من الاصـلاح بينهم ما لم يلزم تغيير حكم من أحكام اللّه أو حدّ من حدوده حتى انّه لا بدّ من مقاتلة الباغى ليفىء إِلىٰ أَمْرِ اللّهِ، و ترك الصلح اذا خاف الزوجان أن لا يقيما حدود اللّه، فالصلح جائز نافذ ما لم يحرّم حلالا أو يحلّ حراما.

و لا يتوهّم من ظاهر قوله تعالى:

فَمَنْ خٰافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاٰ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (البقرة [۲] الآية ۱۸۲) انه يجوز تبـديل الوصـية و التصرّف فيها بعنوان الاصلاح فهو حرام بدونه و ليس كذلك، فان المراد من الإصلاح بين الورثة فى الوصية هو تراضيهم على الحق و انفصالهم عن الباطل و لو بتصرّف كل منهم فى سهم الآخر برضاه، و سيأتى تفصيل الكلام عنه فى كتاب الوصية إن شاء اللّه.

خاتمة المطاف

نتيجة المقدّمة:

لا إشـكال فى ضـرورة وجود المحاكم و وجوب القضاء كفايـة كوجوب أصل الحكومـة و الولاية العامة أى زعامة و قيادة الأمة، و فى الفصل فروع:

الأول: يجب الحكم بالعدل و بما أنزل اللّه تعالى، و هو أصدق مصاديق العدل، و يحرم الحكم بخلافه فانه فسق و ظلم و كفر.

الثانى: يجوز للحاكم الاسلامى أن يحكم بين أهل الكتاب بكتابهم على القسط و العدل و بالاسلام كذلك.

الثالث: لا بدّ للحاكم أن يتحرّز عن افتتان الناس حتى لا يشتبه عليه الأمر فيحكم بغير الحق و هو لا يعلم.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۳۵۷

الرابع: يجب على الناس أن يوكلوا و يرجعوا حلّ مخاصـماتهم الى اللّه و رسوله و إطاعتهما فيما أمرا به و فى خصوص القضاء و فصـل الخصومات فيما بينهم عن رضى و طيب نفس سواء كان لهم أو عليهم ليكونوا مؤمنين.

الخـامس: يشترط فى القاضـى أن يكون فقيها مقتـدرا على اسـتنباط الحكم بما أنزل اللّه من الكتاب و السـنّة كما يشترط فيه العدالـة و طيب المولد.

و فى الفصل الثانى فروع:

الأول: ينبغى تحكيم كل عقد أو إيقاع بل كل قرار بين طرفين بكتابته و ختمه و الاستشـهاد عليه حتى يسـهل الفصل و الحل عند بروز خلاف بموت أو سـهو أو نسيان أو غيرهما، و لا سيما فى مهام الأمور كطروء الموت، بل يجب ذلك شرعا فى بعضها مثل الطلاق و الوصيّة، بحيث لا يتمّ الأول بدون شاهد و لا يثبت الثانى بدونه و لا بدون الكتابة أيضا، فلا بدّ من أحدهما.

الثانى: ينبغى عنـد إرادة الكتابـة أن يملل صاحب الحق بأىّ وجه شاء فان ذلك أقرب الى حفظ الحق و سـهولة الفصل لدى الخصومة الطارئة فيما بعد.

الثالث: يجب على الشاهد تحمّل الشهادة لدى الاستشهاد كفاية فيجب عليه أداؤها كما تحمّلها عينا كذلك فيحرم عليه الكتمان بتركها أو أدائها لا على وجهها المطلوب.

الرابع: الإشهاد لا بدّ و أن يكون بواسطة رجلين عادلين أو رجل و امرأتين أو أربع نساء عادلات فى موارد خاصة.

الخامس: يجب على الشاهد أن يرى الحق بعينيه و يجمع شـعوره و يعلم بأن اللّه تعالى على كل شىء شهيد، فلا يتّبع الهوى فيعدل عن الحق أو يراعى جانب أحد بالقدرة أو القوة أو القرابة، بل عليه أن يشهد بالحق و العدل فان اللّه بما تعملون خبير.

السادس: إن شك فى شهادة الشهود فى الوصية، فيقسمان باللّه، و إلّا فآخران

فقه القرآن (للیزدی)، ج۲، ص: ۳۵۸

غيرهما يشهدان مقامهما و يقسمان باللّه إنّ شهادتنا أحقّ من شهادتهما، و ما اعتدينا إنّا إذا لمن الظالمين.

السابع: یحرم التحاکم الی قضاة الجور إلّا اذا توقّف علیه استنقاذ الحق ما لم یکن تأییدا لظلمهم، أو تحکیما لمقامهم الجائر، و إلّا فلا یجوز أیضا. و إن فات الحق، إلّا أن یکون حقّا أهم من تأیید الظالم، و أیّ حق کذلک؟!

الثامن: تحرم الرشوة و التدلّی الی الحکّام الطغاة لأکل أموال الناس بالباطل أو لاستنقاذ الحق، و کلیة قاعدة الأهم فی مقامه من غیر تحلیل.

التاسع: الصلح خیر جائز فی کل الأمور ما لم یحرّم حلالا أو یحلل حراما أو یوجب ضررا أکثر، کما فی الحرب بعد ظهور آثار الفتح و النصر و انهزام الخصم أو فی الزوجین لا یقیما حدود اللّه، و فی الأمور الأسریة العائلیة أرجح و ألزم.

العاشر: لا بأس بالنجوی عند إرادة الصلح.

الحادی عشر: لا بأس بالإصلاح بین الورثة عند خوف الجنف أی میل الانحراف فی الحکم، و الحکم بتراضیهم فی التصرّفات.

و بتمام کتاب القضاء و الشهادات تمّ الجزء الثانی من الجهد حسب التجزئة الراجحة عندنا، و یتلوه الجزء الثالث فی کتاب النکاح إن شاء اللّه.

الجزء الثالث من فقه القرآن «العقود و الایقاعات»

اشارة

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۷

بسم اللّه الرّحمن الرّحیم

محتویات الجزء الثالث من کتاب فقه القرآن

کتاب النکاح ۱۱

المقدمة ۱۳

الفصل الأول- الترغیب فی النکاح ۱۵

تعدد الزوجات ۱۷

الفصل الثانی- الالتزام بالعقد ۲۴

عدم مشروعیة العقد قبل انقضاء العدة ۲۵

الصداق ۲۶

الفصل الثالث- المتعة أو الزواج المؤقت ۲۸

الفصل الرابع- المحرّمات ۳۱

المحارم ۳۳

المحیض ۳۵

الظهار ۳۷

امهات المؤمنین ۳۸

المکروهات ۴۰

الفصل الخامس- النشوز ۴۱

نتیجة البحث الأول ۴۶

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۸

نتیجة البحث الثانی ۴۷

نتیجة البحث الثالث ۴۹

نتیجة البحث الرابع ۵۰

نتیجة البحث الخامس ۵۱

خاتمة المطاف: ثمرة الزواج (الولد) ۵۲

تذییل: فی الفروع المستفادة من الآیة (فی الخاتمة) ۵۶

کتاب الطلاق ۵۹

الفصل الأول- ما یدل علی کراهیة الطلاق و جوازه ۶۱

الطلاق قبل التماس ۶۴

الفصل الثانی: فیمن یقع عنه الطلاق و ما یقع عنه ۶۵

عدد الطلاق ۶۶

الافتداء و البذل ۶۷

الفصل الثالث: شروط التسریح و الرجوع ۶۸

الفصل الرابع: احصاء العدّة ۷۱

حرمة کتمان النطفة ۷۲

احصاء العدة ۷۳

المتوفّی عنها زوجها ۷۵

نتیجة البحث الأول ۷۷

نتیجة البحث الثانی ۷۸

نتیجة البحث الثالث ۷۹

نتیجة البحث الرابع ۸۰

وهم و دفع ۸۱

الظهار ۸۴

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۹

الایلاء ۸۶

نتیجة البحث ۸۷

کتاب التجارة ۹۱

فی کرامة الانسان عند اللّه ۹۳

الاسترقاق ۹۸

أرکان المعاملة ۱۰۲

العوضان ۱۰۷

تعادل المیزان ۱۰۸

البیع- الربا ۱۱۰

الاجارة ۱۱۴

الکتابة ۱۱۷

الرهن- الضمان ۱۱۸

الکفالة و الوکالة و الامانة ۱۱۹

نتیجة الابحاث ۱۲۰

بحثی الربا و الدّین ۱۲۱

کتاب القرض ۱۲۳

نتیجة البحث ۱۲۹

کتاب العهود و الایمان ۱۳۱

نقض العهد ۱۳۸

شروط العهود و کفّارة الحنث ۱۴۰

خاتمة المطاف ۱۴۳

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۱

کتاب النکاح

اشارة

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۳

بسم اللّه الرحمن الرحیم

الحمد للّه ربّ العالمین و الصلاة و السلام علی محمد و آله الطاهرین

النکاح

المقدمة:

النکاح و الزواج من ضروریات الحیاة، و تدعو إلیه الفطرة و الخلقة لا فی الإنسان فحسب بل فی کل ذی حیاة من حیوان و نبات، قال تعالی وَ مِنْ کُلِّ شَیْءٍ خَلَقْنا زَوْجَیْنِ لَعَلَّکُمْ تَذَکَّرُونَ (الذاریات [۵۱] الآیة ۴۹)، و قال أیضا: وَ مِنْ کُلِّ الثَّمَراتِ جَعَلَ فِیها زَوْجَیْنِ اثْنَیْنِ.. (الرعد [۱۳] الآیة ۳). و هذا هو سرّ بقاء النسل و أساس دوام الحیاة فی الأنواع المختلفة، و قال تعالی مخاطبا شیخ أنبیائه نوحا (علی نبیّنا و آله و علیه السلام): فَإِذا جاءَ أَمْرُنا وَ فارَ التَّنُّورُ فَاسْلُکْ فِیها مِنْ کُلٍّ زَوْجَیْنِ اثْنَیْنِ (المؤمنون [۲۳] الآیة ۲۷)، و فی آیة اخری قال: قُلْنَا احْمِلْ فِیها مِنْ کُلٍّ زَوْجَیْنِ اثْنَیْنِ.. (هود [۱۱] الآیة ۴۰)، و لم یکتف بواحد ممّن خلق و إنما خلق أراده اللّه تعالی لا تبدیل لخلقه و فطرة الناس علیها.

و الأمر الی حدّ لعلّه یصح أن یقال: إن الرجل بل الفحل مطلقا بما هو نصف فی الخلقة، کما ان المرأة بل الأنثی مطلقا نصف فی الخلقة أیضا، لا- یتمکّن کل منهما بنفسه علی بقاء نوعه و دوام حیاته و حیاة غیره أیضا، و بموتها یموت النوع و یزول، و هما معا نوع

واحد كانسان واحد له حياة و دوام أولا، و لهما عيشة و لذّة ثانيا. فان إرادة اللّه تعالى و قدرته تفعل ما تشاء فى نكاحهما و زواجهما من توليد الذكر أو الأنثى

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۴

منهما على نسبة خاصة لازمة مع جهلهما أو غفلتهما عنها، و هذا ما أثبتته العلوم الحديثة أيضا.

قال تعالى:

وَ مِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وَ جَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَ رَحْمَةً إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. (الروم [۳۰] الآية ۲۱)

و قال أيضا:

وَ اللّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْواجِكُمْ بَنِينَ وَ حَفَدَةً وَ رَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ (... النحل [۶۱] الآية ۷۲)

و قال أيضا:

هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحامِ كَيْفَ يَشاءُ (... آل عمران [۳] الآية ۶)

ثم إن العمل الطبيعى الضامن للبقاء و اللازم للدوام يعمل به من قبل غير الانسان أيضا على حدود و قوانين تكوينية مجبولة عليها بلا افتقار الى اعتبار حكم، لعدم تخلّف و انحراف، بل لعدم إمكانه. و أما فى الانسان المختار من بين الموجودات المتميز عنهم بكل أعماله، الظلوم الجهول بعد إمكان انحرافه عن الفطرة و احتمال صدور الزلّة عنه، فقد جعل اللّه له حدودا و شرائع و بيّن له ما لم يكن يعلم تحفّظا عليها و تتميما للنعمة.

و الحاصل: إن النكاح مسألة طبيعية غريزية عقلائية مشروعة بنفسها عند كل قوم و ملّة، و له أحكام و حدود، و التخلّف عنها سفاح و فاحشة: أرشد إليه و الى حدوده و خصوصياته الشارع المقدّس توسعة و تضييقا، فالأصل الأوّلى فيه الجواز و الإباحة حتى يثبت الخلاف، و الآيات المباركة فى الكتاب العزيز التى تعنى بهذا الباب ستذكر خلال فصول إن شاء اللّه.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۵

الفصل الأول: الترغيب فى النكاح

اشارة

نشرع هذا الفصل فيما يتعلّق فى الآيات المرغّبة لأصل النكاح الآمرة به مع الردّ على من يمتنع عنه متعذّرا بأمور أو متخيّلا لها، و فيه آيات:

الاولى- قوله تعالى:

وَ أَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَ إِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ* وَ لْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتّى يُغْنِيَهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ الَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتابَ مِمّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَ آتُوهُمْ مِنْ مالِ اللّهِ الَّذِي آتاكُمْ وَ لا تُكْرِهُوا فَتَياتِكُمْ عَلَى الْبِغاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَياةِ الدُّنْيا وَ مَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْراهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ (النور [۲۴] الآية ۳۲ و ۳۳).

الآية المباركة تأمر العزّاب الذين يعيشون فرادى- سواء كان رجلا لا زوجة له أو امرأة لا زوج لها- «الأيامى» بالنكاح، و ترشد الى لزوم الإقدام لرفع تلك الضرورة الطبيعية التكوينية و تأمينها؛ و هو ما يدركه العقل، إلا ان الآية الكريمة ترشد الى مصلحة أخرى أيضا و هى اختيار الشريك الصالح للحياة و العون للمعيشة (زوجا و زوجة)، فإنّ الصلاح هو أساس الفلاح فى هناءة العيش و صفوة

الاستمتاع بالزواج.

و حیث أن الإهمال یورث الفساد و الهلاک، لذا فقد ردّت الآیة الکریمة علی التسویف فیه و الاستنکاف عنه، و علی من یتخیّل أنه سبب الفقر و شبهه، فقد ردّت الآیة الکریمة علی ذلک کلّه و اعتبرته سوء ظنّ باللّه العظیم، فانه تعالی یغنیهم من فضله الواسع و هو علیم بعباده و بمن یستحق الفضل و الغنی.

و حیث ان الغریزة الجنسیة الطبیعیة لو لم تجد ما تسکن إلیه، تعلو و تطغی

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۶

علی نفس الانسان فتسلّط علی إدراکاتها العقلیة و تحکم علیها- أعاذنا اللّه منها- فقد أمر اللّه تعالی الذین لا یجدون نکاحا- و فی النکرة اشارة الی نفی جمیع الأقسام المباحة من الدائم و المنقطع و الملک أیضا، فانه بمعناه اللغوی لا- العقد- أمرهم سبحانه بالاستعفاف و التحفّظ حتی یغنیهم اللّه من فضله، و یسبب لهم الخیر من الزواج و ینجوا من الهلکة، طبعا، من خلال مجاریه و أسبابه، بعد السعی و العمل بما فی عهدته علی الطرق الشرعیة و الطلب الجمیل من مسبب الأسباب و هو اللّه تعالی الذی بیده مقالید السماوات و الأرض.

ثم تأمر الآیة المبارکة الذین یبتغون المکاتبة مع أولیائهم و مالکیهم (أی الأیامی) تحریرا لأنفسهم، فیعملون لغیر مالکهم و یعطونه ما یحصلون علیه من أجرة اشتراء لأنفسهم علی أیّ وجه یتفقان علیه من التحرّر سواء کان بنسبة معیّنة أو تحرر کلی بعد أداء جمیع مال المکاتبة، هذا.. إن علم فیهم خیرا عند تحریرهم و وجود قدرة کافیة فیهم علی تکسّب الحلال دون إکراههنّ علی البغاء.

ثم تأمر الآیة الکریمة أیضا بإیتائهم الأیامی شیئا من الأموال التی آتاها اللّه تعالی فانهم الضعفاء لا بدّ من الترحّم و العطف علیهم، و ظاهر الأمر فی المقامین (فی المکاتبة و الایتاء) الوجوب إلّا أن مقتضی إطلاق الملکیة هو الجواز راجحا مؤکّدا فی الأموال، و مقتضی السیاق الاستحباب فی الثانی (الإیتاء) کرامة و توسعة و فضلا علیهم، و کیف کان فالآیة الکریمة تدلّ علی صحة المکاتبة و معاملة المولی مع عبده أیضا.

و أخیرا تنهی الآیة الکریمة عمّا یوجب استدراج الإماء بل الفتیات مطلقا الی السفاح و البغاء، و ذلک بطلب المال منهنّ بمکاتبة سقیمة بینهم علی شروط کانت دارجة فی سالف الزمان، أو ابتغاء ما یوجب ذلک عرض الدنیا، أو علی شروط تکون کالتی فی زماننا هذا، و القارئ الکریم بعد معرفة تطورات الزمان یعلم و یعرف ما الذی تنهی الآیة الکریمة عنه من غیر اختصاص بزمان أو صراحة بشیء و لیس

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۷

علینا التفصیل «۱».

و لعل ذلک یعمّ الفتیان أیضا، و الآیة الکریمة ترشد الی حرمة کل ما ینتهی الی البغاء من الطرفین، و الکتابة علی أخذ المال من أیّ طریق کان فی طرف الإماء مصداق للحرمة أیضا و العقل یرشد إلیه مسبقا، فالحرمة شرعیة و عقلیة أیضا.

تعدّد الزوجات

الثانیة- قوله تعالی:

وَ إِنْ خِفْتُمْ أَلّٰا تُقْسِطُوا فِی الْیَتٰامیٰ فَانْکِحُوا مٰا طٰابَ لَکُمْ مِنَ النِّسٰاءِ مَثْنیٰ وَ ثُلاٰثَ وَ رُبٰاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّٰا تَعْدِلُوا فَوٰاحِدَةً أَوْ مٰا مَلَکَتْ أَیْمٰانُکُمْ ذٰلِکَ أَدْنیٰ أَلّٰا تَعُولُوا. (النساء [۴] الآیة ۳)

تأمر الآیة الکریمة بنکاح الطیّبات من النساء ناظرة الی مشروع آخر من التحدید فارغة عن أصل الجواز و هو أنهنّ محللات طیّبات مثنی و ثلاث و رباع مع رعایة العدالة بینهنّ و إن خفتم أن لا تعدلوا، فکیف اذا لم تعدلوا بینهنّ، فاکتفوا بواحدة حتی لا تکونوا ممّن

طغی و ظلم، فان التعفف و الاقتصار علی واحدة أو بملك الیمین أدنی و أقرب من أن لا تعولوا و تکونوا من الظالمین علی أنفسکم و أزواجکم «۲».

---

(۱)- و نحن نخجل من ذکر أنواع ما عملته الحکومة الجائرة البهلویة فیهنّ من إجبارهنّ علی الاشتراك فی المعسکرات و المنظّمات و استخدامهنّ فی الفنادق و المضیّقات الخاصة شارطة علیهن إطلاق أنفسهن و عرضها علی الضیوف الأجانب من الأوروبیین و الأمریکیین و غیرهم.

(۲)- و أما کون تفریع الأمر بنکاحهنّ علی خوف عدم التقسیط فی الیتامی غیر ظاهر الترتیب، فهو بحث تفسیری ذکر فیه وجوه من أن المراد منه الیتامی اللاتی تریدون أن تنکحوهنّ لا مطلقا، و النساء غیرهنّ فان خفتم أن لا تقسطوا بین الیتامی إن نکحتموهن فانکحوا من غیرهنّ، کما قیل؛ و ضعف ذلك ظاهر فانه لا دخل للعدالة فی نکاح غیر الیتامی من النساء مع بعد نکاح المتعدد من الیتامی و لا وجه للتقیید.

و یمکن أن یقال: إن سیاق الآیات فی الأموال و ردّها الی مالکیها فالمعنی اذا خفتم أن لا تقسطوا فی ردّ أموال الیتامی فتبدلوا الخبیث بالطیب من المال فانکحوا ما طاب لکم من النساء متعددا تحصیلا للسعة فی المعیشة کما أشار إلیه الحدیث، و تمام الکلام فی محله.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۸

هذا.. و لکن التأمل فی التعبیر یعطی جواز تعدد الزوجات و صحة نکاحهنّ من غیر اشتراط الحل و الجواز بالعدالة بینهنّ فانه أشیر إلیها مفهوما بذکر المقابل و ان الخائف علی عدم العدالة، علیه الاقتصار بواحدة لئلا یکون من الظالمین، و بعبارة أخری فرق بین الاشتراط و تعلیق الحکم بأن یقال: فانکحوا ما طاب لکم من النساء مثنی و ثلاث و رباع إن کنتم عادلین بینهنّ ناظرین إلیهنّ علی السواء، و بین ما وضّح من البیان الکریم البلیغ، و التعلیق یفید عدم المشروط عند عدم الشرط، و البیان لا یعطی ذلك. نعم یشیر الی أن المؤمن الکامل کذلك، فانه أبعد عن التعالی المذموم أخلاقیا مع بعده عن المحرّمات شرعا.

و علیه فلا إشکال فی صحة نکاح المتعدد و حلّیة الاستمتاع لمن لا یعدل بینهنّ أیضا، و إن کان ذلك ظلما و تعالیا مذموما بل حراما فی بعض مراحله إلّا أن المحرّم غیر المحلل مصداقا مع أن الحق صحته فی وحدة المصداق لو فرض أیضا، فان مقام تعلّق الحکم غیر مقام الانطباق و الامتثال علی ما حقق فی الأصول، و قد شیّد أرکان المسألة الاستاذ الأعظم المرجع الأعلی و الملجأ الأوحد آیة اللّه العظمی الإمام الخمینی (حفظه اللّه تعالی و رعاه و أعطاه سؤله و مناه)....

اذا عرفت ذلك تعلم بطلان الاستدلال علی حرمة تعدد الزوجات و عدم صحته فی الاسلام کما قیل «۱» بأن القرآن الکریم اشترط الجواز بالعدالة بینهنّ فی آیة، و صرّح بعدم إمکان تحقق ذلك الشرط فی الأخری، قال تعالی ...: وَ لَنْ تَسْتَطِیعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَیْنَ النِّساءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ (النساء [۴] الآیة ۱۲۹) فأفاد بهما عدم الجواز بألطف بیان.

و وجه البطلان ان الآیة الکریمة الثانیة واقعة فی آخر بحث الاستفتاء الحاصل عن الرسول (صلّی اللّه علیه و آله) فی النساء و ما حولهنّ من مسائل شتی التی ینتهی منها الی

---

(۱)- کما عن بعض أساتذة الأزهر خلال کلماته علی ما فی تاریخ قوانین المدنیة، و عن الدکتور مصطفی الرافعی فی کتابه: (الاسلام نظام انسانی).

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۹

مشاجرات تقع کثیرا بالطبع بین الأزواج و فی کل أسرة، و لا یخلو بیت منها فی الجملة، و لزوم الإرشاد الی الإصلاح، و ان الصلح خیر، و أحضرت الأنفس الشحّ و البخل، ففی السیاق تقول: لن تستطیعوا أیّها المؤمنون أن تعدلوا بین النساء- و المخاطب العموم ممّن

له زوجة واحدة على الغلبة من غير اختصاص بمن له زوجات ليرتبط بالبحث مع صراحة التفريع على ذلك بقوله تعالى: فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ.

مع انه لا- تهافت أيضا لو سلّم الاختصاص بتعدّد الزوجات فان الشرط الممكن للعدالة فى العمل و ظواهر الأمور حال تقسيم تعاطى المعيشة من المأكل و الملبس و المسكن و غير ذلك.. و من غير الممكن حصول الحبّ فى القلب المشار إليه بكلمة «لن» كما هو ظاهر «۱».

و من المعلوم أن ذكر شرط غير ممكن لبيان عدم الجواز و حكم الحرمة فى مثل هذا المقام و لا سيما فى كلامين يشبهان الأكل من القفا، بعيد جدّا عن سموّ مستوى كتاب اللّه العزيز و هو أفصح كلام و أكمل بيان.

ثم ان قوله تعالى: أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ عطفا على واحدة يكتفى بنكاحها من النساء يدلّ على جواز الاستمتاع بها و تأمين ذلك الافتقار من ملك اليمين فان للمالك التصرّف فى ملكه كيف يشاء حسب ما يتوقع من المتاع و السلعة عقلائيا و ذلك قسم مستقل قبال النكاح و الزواج و سيأتى الكلام عنه إن شاء اللّه.

الثالثة- قوله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ* الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ* وَ الَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ* وَ الَّذِينَ هُمْ لِلزَّكاةِ فاعِلُونَ* وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ* إِلّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ

---

(۱)- راجع بحث «النشوز» من الكتاب، و قد صرّحت بذلك روايات الباب.

فَمَنِ ابْتَغى وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ الْعادُونَ.

(المؤمنون [۲۳] الآية ۷) و (المعارج [۷۰] الآية ۲۹- ۳۱)

الآيات الكريمة تصف المفلحين من المؤمنين بأنهم الذين يحفظون فروجهم على حدّ الضرورة، و الوجوب تلو الخشوع فى الصلاة «۱»، و الإعراض عن اللغو و إيتاء الزكاة الواجبة، و لعلّ السياق فى سورة المعارج آكد أكثر.

و بذلك أفادت الآيات الكريمة وجوب حفظ الفرج مطلقا و حرمة تركه أيضا، و حيث ان الإطلاق ينافى الافتقار الطبيعى الغريزى و لا يساعد طريق الخلقة و سبيل الفطرة التى لا تبديل لها من بقاء النوع، استثنت منه بقوله تعالى: إِلّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ ردّا على تاركى النكاح مطلقا كما عن بعض الهنود و ما فى المسيحية المحرّفة، و إثباتا لموارد الجواز لأن النفى كان للتحديد و بيان موارد الإثبات، فينحصر سبيل تأمين ذلك الافتقار شرعا بموردين فقط:

الأول: الزوجية، فيجوز استمتاع كل من الزوجين بالآخر بأىّ وجه كان، حرّين كانا أو مملوكين أو مختلفين، فانهم غير ملومين فى ذلك.

الثانى: الملكية فى ناحية الرجل فله الاستمتاع من أمته التى هى بملك اليمين، و لها ذلك منه طبعا بأىّ وجه كان كالزوجية، دون المرأة فليس لها الاستمتاع من عبدها بالملك فانه فى ناحية الرجل يصدق التصرّف فى المستمتع منها و للمالك أن يتصرّف فى ملكه كيف يشاء عقلائيا، و أما من ناحية النساء فليس تصرّفا منها فيه، فان الاستمتاع فيهنّ من حيث القبول و الانفعال و الاستسلام، و الرجال هم القوّامون على النساء الواردون عليهنّ، و القبول و الانفعال ليس بتصرّف إلّا فى نفسها فليس للحرّة الاستمتاع من عبدها بالملكية و ان كان لها التصرّف فيه بسائر الأعمال العقلائية.

---

(۱)- قد سبق فى كتاب الصلاة ان الآية الكريمة تدلّ على وجوب الخشوع مهما أمكن و هو حضور القلب.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۲۱

و الحاصل: إن الاستمتاع فی المقام هو تصرّفه فیها لا- تصرّفها فیه عقلائیا، و أما فی سائر الأعمال استخدامها إیاه تصرّف لها فیه و للمالک أن یتصرّف فی ملکه کیف یشاء عقلائیا «۱».

و من هذا عرفت أن عبدها لها من هذه الجهة کالأجنبیّ، و علیها التستر منه، و لیس له لمسها و النظر إلیها أیضا کما هو ظاهر، فلا یتوهّم جوازهما فی الاختلاء أیضا، فکیف بذات البعل.

و لا یقال: إن قوله تعالی: وَ لا ما مَلَکَتْ أَیْمانُهُنَّ فی تعداد المحارم الذین یجوز للمرأة النظر إلیهم، و بالعکس انه یعمّ العبد و الأمة فی قوله تعالی: لا جُناحَ عَلَیْهِنَّ فِی آبائِهِنَّ وَ لا أَبْنائِهِنَّ وَ لا إِخْوانِهِنَّ وَ لا أَبْناءِ إِخْوانِهِنَّ وَ لا أَبْناءِ أَخَواتِهِنَّ وَ لا نِسائِهِنَّ وَ لا ما مَلَکَتْ أَیْمانُهُنَّ (... الاحزاب [۳۳] الآیة ۵۵) فیجوز للسیدة النظر الی عبدها و بالعکس و لو کانت ذات بعل بحکم الإطلاق.

فانه یقال: لو کان کذلک لکان الأنسب ذکر ملک الیمین بعد: «الرجال» و قبل کلمة: «و لا نسائهنّ» و نفس ذکره بعدها یشیر الی الاختصاص بالأمة، و لا- تکرار مع نسائهنّ فانهنّ المسلمات فقط بمقتضی الإضافة، و أما ما ملکت أیمانهنّ من الإماء یعمّ الکافرات کما هو ظاهر، و کیف یرضی الشارع المقدّس بأن ینظر الرجل المملوک الی جسد مالکته و سیدته التی هی ذات بعل کما فی الأم و الأخت بلا ریبة إلّا أن یحسب حیوانا لا نراه، و کذلک البحث فی آیة الغض (النور [۲۴] الآیة ۳۱)، أضف الی ذلک قوله تعالی: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لِیَسْتَأْذِنْکُمُ الَّذِینَ مَلَکَتْ أَیْمانُکُمْ...

(النور [۲۴] الآیة ۵۸)، و سیأتی الکلام فیه عند بحث الحجاب إن شاء اللّه «۲».

---

(۱)- و أما مسألة اعتبار مالکیة انسان لإنسان و مملوکیته له کالسلعة فهی بحث حقوقی علمی لیس هنا محله، و لا غرو فیها بعد معرفة معنی الملکیة و حدود جواز تصرّف المالک فی ملکه و ما فی المقام من تحدیدات کثیرة.

(۲)- فی کتاب: «المجتمع و الآداب» الجزء الرابع.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۲۲

ثم ان الآیات الکریمة أکّدت وجوب حفظ الفرج و التحفّظ علیه، و انحصار عدم الملامة بترکه فی الأمرین: الزوجیة و الملکیة بوجه عرفته بقوله تعالی: فَمَنِ ابْتَغی وَراءَ ذلِکَ فَأُولئِکَ هُمُ الْعادُونَ بأنفسهم الظالمون بتعدّیهم و عصیانهم:

وَ مَنْ یَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُولئِکَ هُمُ الظّالِمُونَ (البقرة [۲] الآیة ۲۲۹)، وَ مَنْ یَعْصِ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ یَتَعَدَّ حُدُودَهُ یُدْخِلْهُ ناراً خالِداً فِیها وَ لَهُ عَذابٌ مُهِینٌ.

(النساء [۴] الآیة ۱۴)

و بذلک تدلّ الآیة الکریمة علی حرمة اللواط و المساحقة و المجامعة مع حیوان أو میّت- و لو کانت زوجته لانقطاعها عنه بالموت- أو مع المجسّم الذی یشبه الرجل أو المرأة القابل للانعطاف المصنوع من موادّ بلاستیکیة أو غیرها، و کذا حرمة الاستمناء بأیّ وجه کان، سواء بالید أو بالنظر الی صورة، أو بالتخیّل أو غیرها، المؤدیة إلیه، فان ذلک کلّه وراء الزواج و الملکیة، و ابتغاؤها عدوان و ظلم محرّم.

کما تدلّ الآیة المبارکة علی حرمة کشف العورة، و النظر الی عورة الغیر، و لو کان مماثلا أو من المحارم، فان ذلک ترک لحفظ الفرج الواجب حفظه و ستره.

و لا یقال: إن دلالة الآیة الکریمة علی حرمة اللواط و المساحقة لأنهما یستلزمان ترک حفظ الفرج و انکشافه لدی الغیر و علیه تمام الحرمة.. و أما فی غیرهما من مجامعة الحیوان أو المیّت و کذلک الاستمناء بأقسامه لا- سیما بالنظر و التخیّل فلا دلالة فیها علی حرمتهما لعدم کشف العورة علی الغیر المحرم فلا ینافی التحفّظ، و لا بدّ من التماس دلیل آخر علی الحرمة فیها، فانه یقال: إن تعبیر

الآیـة الکریمـة لِفُرُوجِهِمْ حـافِظُونَ، لا حافظون فروجهم عن الغیر، فالواجب نفس التحفّظ و المنع عن التمایلات و الشـهوات النفسـیة و القیام بتلک الأعمال التی تنافی الحفظ و التحفّظ و المنع و إن لم یصدق کشفه علی الغیر، فالآیة الکریمة تدلّ علی حرمتها أیضا.

و یستفاد من عطف: مٰا مَلَکَتْ أَیْمٰانُهُمْ علی: أَزْوٰاجِهِمْ بحرف: «أو»:

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۲۳

أنّ الزوجیـة لا تقع علی الملکیة و انهما لا یجتمعان، و إن کانت تقع فی المملوک أیضا، فلا یصح للمالک أن یکون زوجا لمملوکته، و لا زوجـة لمملوکها، و إن کان یصـح تزویـج مملوکه بالحرّ أو الرق، کما یصـح له إجازة تزویج المملوک نفسه أو لنفسه فضولیا مع حرّ أو رق کما فصّل فی محلّه.

و لعـلّ الوجه هو أن النکاح یشـبه البیع من جهات و هو عقـد و عهـد بین الزوجین و لیس ببیع کما سـیأتی بیانه، فکأن الزوج و الزوجة متبایعـان، و المهر و البضع ثمن و مثمن مع عـدم التعیّن فی طرف الزوجـة، و لاـ معنی لمبادلـة الانسـان مع ملکه- بنفس رغبـات ذلک الملک- بملکه الآخر کما لا معنی لتبـدیل ملک مع ملک فی الملکیـة لمالک واحـد، و لو قلنا بمالکیـة الرقیق فان العبـد و ما فی یـده ملک لمولاه، و النکاح و عقده بین المالک و المملوک یرجع الی ذلک کما لا یخفی.

نعم.. لا یبعـد الجواز بین السـیدة و عبـدها علی ما عرفته من قبل، فانها لا تملک الاسـتمتاع به فیصـح بالعقد، و إطلاق عدم الجمع بین الزوجیة و الملکیة باق علی حاله من غیر تقیید بمفاد: «أو».

خاتمة فی الآیة الکریمة:

قـد عرفت دلالـة الآیـة الکریمـة علی انحصار جواز الاسـتمتاع و ترک حفظ الفرج بأمرین: الزوجیـة و الملکیـة، عینا و منفعـة أو انتفاعا کتحلیل الأمة، و أما الهبة بأن تهب المرأة نفسـها لرجل من غیر زواج فلا یکون، و لم یکن إلّا للنبیّ (صـلّی اللّه علیه و آله و سلّم)، قال تعـالی- عطفـا علی المحللات:.. وَ امْرَأَةً مُؤْمِنَـةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَـهٰا لِلنَّبِیِّ إِنْ أَرٰادَ النَّبِیُّ أَنْ یَسْـتَنْکِحَهٰا خٰالِصَـةً لَـکَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِینَ (الاحزاب [۳۳] الآیة ۵۰)، و کان ذلک لحکمة خاصة فی وقت خاص مع احتمال تحقق النکاح بمعناه: العقد و التعاهد بعد أن أوهبت نفسـها له (صـلّی اللّه علیه و آله و سـلّم)، و قبـل النکـاح بمعنی التعلّق و الـدخول فلا نقض للانحصار، مع ان الهبـة تملیک للعین، و لا تتعلّق بالمنفعة کما سیأتی بیانه إن شاء اللّه،

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۲۴

و لیس للحرّة تملیک نفسها لیلحق جواز الاستمتاع بالملک، کما لا یصح تملّک إنسان لإنسان آخر بذلک.

الفصل الثانی: الالتزام بالعقد فی الزواج

اشارة

ما یـدلّ علی أن النکاح أمر لا یتحقق إلّا بالتعاهـد و العقـد بین الزوجین لیثبت علی کل منهما بذلک أحکام قبال التزام الآخر، و ثبوت أحکام له أیضا، و ما لم یعقد ذلک التعاهد و الالتزام بین الطرفین لا تتحقق تلک الرابطة المجوّزة للاستمتاع.

و أما الرضا الباطنی و التقاول بین الطرفین فلیسا بعقد و لا یکفیان عنه، و کما أنه لا یتحقق إلّا بعقد له أحکام، فهو لا ینحل و لا ینفصل إلّا بسبب، و له أحکام أیضا، و بعد إجرائه تثبت أحکام أخری.

فهنـا ملتزمـان: موجب و قابل، و هما رکنان، و فی البین شـیء یعقـد علیه، فتتحقق فی الاعتبار الزوجیـة، و التزامهما: کون الرجل زوجا للمرأة و المرأة زوجـة له، فیخرجـان عن الانـفراد فی الاعتبـار و العین، و فی المقـام أمر آخر یتعلّق الالتزام الزوجی به و هو الصـداق و

النحلة قبال تسلّم المرأة، و لكلّ من تلك الأمور أحكام تتعرض لها الآيات المباركة فى كتاب النكاح و الطلاق، و كيف كان ففى الفصل آيات:

الأولى- قوله تعالى:

وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّساءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَ لكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً وَ لا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ما فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ. (البقرة [۲] الآية ۲۳۵)

الآية الكريمة و إن كان سياقها بيان النساء اللاتى توفّى عنهنّ أزواجهنّ،

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۲۵

و عليهنّ أن يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً «۱»، و أنه لا جناح عليهنّ بعد بلوغ الأجل و انقضاء العدّة ان يفعلن فى أنفسهنّ ما هو المتعارف ممّا يدل على التمايل الى الزواج المصرّح به فى الآية الكريمة السابقة، إلّا أنها تعنى الرجل فى تثبيت و إمضاء ما هو المتعارف أيضا من الخطبة، و إظهار الرغبة فى النساء بوجه معروف بين الناس على اختلاف آدابهم، ثم تصرّح الآية الكريمة بأنّه لا جناح على المكنون فى النفس من حبّ النساء و من العلاقة بامرأة يريد الزواج منها ما لم ينته الى التواعد معها سرّا عن أهلها. نعم لا بأس بالمقاولة العادية معها سرّا عن أهلها استطلاعا على نظرها و رعاية لجانبها، و لا سيما فى المبحوث عنها، و هى المتوفّى عنها زوجها المتوقّع انقضاء عدّتها، فالتزويج معها، و لا يبعد الاختصاص بها.

عدم مشروعية العقد قبل انقضاء العدّة

ثم بعد ذلك كلّه تنهى الآية الكريمة صراحة عن عزم عقدة النكاح قبل أن ينتهى الكتاب أجله و تنقضى العدّة للزوجة المتوفّى عنها زوجها فتخرج عنها، فتدلّ الآية الكريمة على ان التقاول و التراضى سرّا كان أو علنا غير انعقاد ذلك العزم، و عقدة النكاح غيرهما، فالنكاح عقد يعزم، و عزم يعقد عليه، لا بدّ أن لا يكون فى العدّة، فلا زوجيّة قبل العقد و لو مع التراضى، فالآية الكريمة و ان لم تكن فى مقام بيان لزوم العقد فى تحقق النكاح إلّا أنها تعطيه بوجه أصرح من الفراغ عن لزوم ذلك و ان هناك عقدا يعزم و عزما يعقد، إلّا أنه لا بدّ و أن لا يكون فى العدّة، و لا بأس بمقدماته قبل انقضائها من التقاول و التراضى و التوافق حسب الحدود الشرعية.

ثم ان العقد الذى أرشدت إليه الآية الكريمة فى المقام هو الموجود فى مختلف المجتمعات حتى الذين لا يعتقدون بدين و شريعة أيضا، فان السفاح لديهم

---

(۱)- كما سيأتى فى بحث العدة ان شاء اللّه تعالى.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۲۶

غير النكاح، و انه يتوقّف تحققه على توافق مظهر بلفظ صريح أو إمضاء و كتابة على اختلاف الآداب المتعارفة؛ و فى الاسلام باللفظ فقط.

و العقد هذا على الأصل لا يكون إلّا بيد الطرفين من الزوج و الزوجة و لو بالوكالة أو بواسطة وليّهما على ضوء أدلّة الولاية- كما وضّح «۱».

قال تعالى:

.. أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ. (البقرة [۲] الآية ۲۳۷)

و سيأتى الكلام عنه فى كتاب الطلاق إن شاء اللّه تعالى.

ثم إنّ العقد المذكور لا يعزم و لا يستحكم إلّا بإنشاء واضح و بيان صريح من لفظ: النكاح و الزواج و ما يقوم مقامهما على اختلاف الألسن و اللغات، و لا- تكفى الألفاظ المشتركة، و لا الكناية أو الاشارة الى قرار ترتبط به السعادة الفردية و الاجتماعية، فلا ينعقد بسهولة و لا ينحلّ بتخيّل.

و أما توهّم جواز انعقاده بلفظ الهبة كما فى زواج النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فمدفوع- بما عرفت- من أنه لو كان قبال النكاح و الملك لكان مختصا بنفسه الشريفة من دون المؤمنين كما عليه صراحة الآية الكريمة.

الصداق

الثانية- قوله تعالى:

وَ آتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً. (النساء [۴] الآية ۴)

تأمر الآية الكريمة بإيتاء النساء صدقاتهنّ و أنه لا يحل أكلها إلّا اذا طابت أنفسهنّ بها أو بشيء منها، فان الصداق و المهر و هو المال الذى تملكه الزوجة قبال

---

(۱)- فى كتاب: «الولاية و الحكومة» فى الجزء الثانى.

تملّك الزوج الاستمتاع بها، مقدّرا كان ذلك المال و مسمّى أو مثلا يشبه الثمن فى البيع، و الزوجان يشبهان المتعاملين فيتوقّف تمامية العقد و صحته على المهر، و يجب عليه ردّه إليها لدى المطالبة، و لها ذلك فى كل وقت حتى قبل تسليم نفسها إليه، كما عليها ذلك فى كل وقت طلب منها، كل ذلك بمقتضى العقد، و تشير الى ذلك (أى الى الصداق و النحلة) آيات الطلاق أيضا مثل قوله تعالى:.. وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ.، كما سيأتى بيانها إن شاء اللّه.

و عليه فأكل الزوج للمهر (الصداق) بلا- طيب من نفس زوجته أكل للمال بالباطل، و مع طيب نفسها فهو هنيء مرىء يؤكّد هناءته البضع بلا عوض.

و كذلك البحث فى أجورهنّ فى المنقطع من النكاح لقوله تعالى:

«فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً..» (النساء [۴] الآية ۲۴)، كما سيأتى الكلام عنه إن شاء اللّه.

الثالثة- قوله تعالى:

قالَتْ إِحْداهُما يا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ* قالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هاتَيْنِ عَلى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ وَ ما أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ* قالَ ذلِكَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلا عُدْوانَ عَلَيَّ وَ اللَّهُ عَلى ما نَقُولُ وَكِيلٌ* فَلَمَّا قَضى مُوسَى الْأَجَلَ وَ سارَ بِأَهْلِهِ (... القصص [۲۸] الآيات ۲۶- ۲۹)

تقصّ الآية الكريمة إنكاح شعيب النبى (عليه السّلام) ابنته من موسى النبيّ (عليه السّلام) و قبول عمله ثمانى حجج أجرة و عوضا له، و الحكاية تعطى أمورا:

الأول: جواز خطبة المرأة للرجل، فقد قالت إحداهما: يا أبت استأجره؛ إنّ خير من استأجرت القويّ الأمين، و توصيفها إيّاه فى المقام يشعر بذلك و لا بأس به من حيث هو.

الثانى: لزوم وجود العوض و المهر فى النكاح، و ذلك أمر عقلائيّ.

الثالث: إن المهر فی النکاح لا بدّ و أن یکون مالا یصحّ أن یبذل بإزائه المال کائنا ما کان، حتی العمل فی المستقبل، و لو تعلیم سورة من القرآن کما ورد فی السنة المبارکة، و المهر هذا لا بدّ و أن یکون معیّنا مضبوطا کثمانی سنوات و إتمام العشر من عنده و التعیین، ذلک لا بدّ منه حتی بین المعیّنین فان الترديد فی قوله: إِحْدَی ابْنَتَیَّ هاتَیْنِ و کذلک فی أَیَّمَا الْأَجَلَیْنِ لم یکن إلّا فی مقام المقاولة قبل عزم عقدة النکاح و إحکام عهدته کما صرّح به کلامه: أُرِیدُ، و أما التی جعلت منکوحة و ما جعل مهرا کان معیّنا معلوما لقوله تعالی: فَلَمّا قَضی مُوسَی الْأَجَلَ، و ما قضاه کان مشخّصا، و الترديد فی مقام المقاولة لا یضرّ بعد الجزم و البتّ و التعیین فی أطراف العقد، و أما عدم التقدیر فی طرف البضع طبیعی و لذلک یشبه النکاح بالبیع و لیس ببیع.

و من المعلوم أن الصداق للزوجة کما ان البضع للزوج، و ظهور قول شعیب (علیه السّلام): عَلی أَنْ تَأْجُرَنِی فی وقوع الأجرة له لا لابنته مندفع بمقام المقاولة و ولایته علیها، و فی العمل تقع لها أو له بمصالحتها لأبیها، و لا وجه لصیرورتها له ابتداء.

الفصل الثالث: المتعة أو الزواج المؤقت

قد عرفت ان جواز الاستمتاع و ترک التحصّن و حفظ الفرج ینحصر فی أمرین، و هما: النکاح و ملک الیمین، ثم ان النکاح قسمان، هما: دائم و منقطع، علی ما یصرّح به قوله تعالی:

...وَ أُحِلَّ لَکُمْ ما وَراءَ ذلِکُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِکُمْ مُحْصِنِینَ غَیْرَ مُسافِحِینَ

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۲۹

فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِیضَةً وَ لا جُناحَ عَلَیْکُمْ فِیما تَراضَیْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِیضَةِ إِنَّ اللّهَ کانَ عَلِیماً حَکِیماً. (النساء [۴] الآیة ۲۴)

فان تعبیر الاستمتاع و أداء الأجرة متفرّعا علی حلّیة ما وراء المحرّمات المذکورات، و الابتغاء بالأموال محصنین تارکین السفاح قبال النکاح و الصداق فی الآیات الکریمة السابقة، و ملک الیمین فیها و فی اللاحقة «۱»، مع العلم بحرمة الاستمتاع فی غیرهما، یفید صریحا أن ذلک قسم من النکاح یطلق علی صداقه الأجرة و علی عقده المتعة، و هذا هو النکاح المنقطع المؤقت، و فی بعض القراءات بعد کلمة: «منهنّ»: الی أجل مسمّی «۲»، مضافا الی ثبوت ذلک بالسنّة المبارکة العملیة و القولیة فی زمن رسول اللّه (علیه السّلام) و لا سیما عند فتح مکة «۳»، و لا یعبأ بقول من لا ضمان لرأیه و لا وقع لاجتهاده قبال النص.

و بعبارة أخری: آیات سورة النساء الباحثة عن النکاح و أحکامه و فروعه من أول الأمر من قوله تعالی:

یا أَیُّهَا النّاسُ اتَّقُوا رَبَّکُمُ الَّذِی خَلَقَکُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَ خَلَقَ مِنْها زَوْجَها وَ بَثَّ مِنْهُما رِجالًا کَثِیراً وَ نِساءً الی قوله: فَانْکِحُوا ما طابَ لَکُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنی وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَکَتْ أَیْمانُکُمْ ذلِکَ أَدْنی أَلّا تَعُولُوا وَ آتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً.

ثم آیات ذکرت فروعا أخری ترتبط بالصداق و الروابط الزوجیة و التوارث بینهما و فروعها الی قوله تعالی: وَ لا تَنْکِحُوا ما نَکَحَ آباؤُکُمْ مِنَ النِّساءِ، و ذکر

---

(۱)- من قوله تعالی: «فَانْکِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَ آتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ..» کما سیأتی الکلام فیها إن شاء اللّه.

(۲)- کما عن أبی بن کعب و عبد اللّه بن عباس و سعید بن جبیر و غیرهم.

(۳) صحیح مسلم عن عبد اللّه بن مسعود.. ثم رخّص لنا أن ننکح المرأة بالثوب الی أجل.. و عن جابر بن عبد اللّه، قال: کنّا نستمتع بالقبضة من التمر و الدقیق لأیام علی عهد رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و أبی بکر حتی نهی عنها عمر فی شأن عمرو بن حریث، و أما نسخها من ناحیة الرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)، فمختلف فیه لدیهم أیضا، فراجع مختصر صحیح مسلم ج ص

.۲۱۰

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۳۰

محرّمات أخری بقوله: حُرِّمَتْ عَلَیْکُمْ أُمَّهاتُکُمْ وَ بَناتُکُمْ ... الی قوله: وَ أُحِلَّ لَکُمْ ما وَراءَ ذلِکُمْ ففی مثل هذا السیاق الذی تکون الآیات بصدد بیان تمام أقسام الحلال و الحرام من النکاح و فروعه تبیّن تفریع الاستمتاع بالأجرة و الابتغاء بالأموال مع لزوم التحصّن و ترک السفاح، و هو صریح فی تقسیم التحصّن الی النکاح و الاستمتاع و الملک، و الثانی هو النکاح المؤقّت لصدق الأجرة قبال الصداق نحلة، و لا ینافی ذلک إطلاق الأجرة فی نکاح المؤمنات المهاجرات الأعم من الدائم و المنقطع، قال تعالی:.. وَ لا جُناحَ عَلَیْکُمْ أَنْ تَنْکِحُوهُنَّ إِذا آتَیْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ.. (الممتحنة [۶۰] الآیة ۱۰)، کما لا ینافی قوله تعالی: فَانْکِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَ آتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ (النساء [۴] الآیة ۲۵) الدال علی صحة نکاح الإماء أیضا دواما و منقطعا باذن أهلهنّ و مالکهنّ لمن لم یستطع طولا- أن ینکح المحصنات، فان إطلاق الأجرة علی المهر غیر مقابلتها معه مع التصریح بأن ذلک اذا لم یکن مسافحات زانیات أو متّخذات أخدان، فان اتخاذ الخدن و معاشرة الفتیات و الفتیان بالتصادق و التلاصق محرّم کالزنا، کما یشیر إلیه ذکرهما معا فی آیات «۱».

ثم لا إشکال فی أنه یعتبر فی نکاح المنقطع ما یعتبر فی الدائم من شروط العقد، و یزید فیه تعیین المدة التی تراضیا علیها بعد فریضة الأجرة، فلا یکفی نفس تراضیهما بالاستمتاع مدة قبال أجرة بل لا بدّ من العقد بلفظ صریح فی المتعة بأیّ لغة بعد عدم تمکّنهما من العربیة و تعیین الأجرة و المدة.

ثم لا جناح علیهما فیما تراضیا علیه من بعد الفریضة أیضا بالزائد علیها بأن یکونا معا أکثر مما فرضاه أولا من المدة و الأجرة من بعد انقضاء المدة المفروضة بقرار جدید و عقد آخر، فلا تصح الزیادة فی المدة و الأجرة بالتراضی فقط بل من بعد الفریضة الأولی إلّا أن تهب باقی المدة من الفریضة الأولی حتی یصدق الانقضاء

---

(۱)- «غَیْرَ مُسافِحاتٍ وَ لا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ..». (النساء [۴] الآیة ۲۵) «مُحْصِنِینَ غَیْرَ مُسافِحِینَ وَ لا مُتَّخِذِی أَخْدانٍ..». (المائدة [۵] الآیة ۵)

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۳۱

و التراضی الجدید، و الفریضة بعد انطباقها علی الأجرة تشمل المدة أیضا تحقیقا للتراضی أی التوافق فی جوانب الأمر.

و بعبارة أخری: إن نفس حلّیة الابتغاء بالأموال و الاستمتاع منهنّ بأداء الأجرة فریضة معلومة، لا تعطی لزوم تعیین المدة أیضا إلّا بالملازمة بین فرض المال و فرض الوقت للحال فی قوله تعالی: فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِیضَةً، و أما قوله: وَ لا جُناحَ عَلَیْکُمْ فِیما تَراضَیْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِیضَةِ إما تأکید للأول، و أنه بعد تحقّق الفریضة فی الأجرة و التراضی فی المدة فلا جناح علیکم، کما لا یبعد، و اما تجویز للتجدید بعد انقضاء الفریضة الأولی مدة و أجرة فیما تراضیا علیه للاستقبال، فالتراضی للحال کان أوله للاستقبال تجدیدا یفید لزوم تعیین المدة- کما لا یخفی-.

مع أن الأمر متّضح بالسنّة الشریفة بحمد اللّه علی التفصیل فی محله.

الفصل الرابع: المحرمات

اشارة

لا یحلّ نکاح بعض النساء بالنسب أو السبب، و قد أوضح ذلک فی آیات:

الأولی- قوله تعالی:

وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتّى يُؤْمِنَّ وَ لَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَ لَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَ لَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتّى يُؤْمِنُوا وَ لَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَ لَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النّارِ وَ اللّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَ الْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَ يُبَيِّنُ آياتِهِ لِلنّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ. (البقرة [۲] الآیة ۲۲۱)

تنهی الآیة الکریمة المؤمنین عن نکاح المشرکات و تقول: المؤمنة خیر من المشرکة و لو کانت معجبة بحسنها، و کذا تنهی المؤمنات عن نکاح المشرکین و لو کانوا معجبین، فالشرک و الکفر یمنعان عن صحة نکاح المؤمن معهم لا أن نکاح

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۳۲

المشرکین و الکفّار بین أنفسهم باطل حیث أن لکل قوم نکاح، فلا بدّ إذن و أن یکون زوج المؤمنة أو زوجته مؤمنا أو مؤمنة، قال تعالی: وَ لَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ»، وَ لَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ من مشرک و مشرکة، و یصرّح بذلک أیضا قوله تعالی: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا جاءَكُمُ الْمُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ، اللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِناتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَ لا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ..

(الممتحنة [۶۰] الآیة ۱۰)، و فی الکفّار قال تعالی: وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ..

الدال علی بطلان نکاحهنّ.

و من المعلوم أن الایمان فی المقام أرید به معناه الأعم و هو الاسلام، فیصح نکاح العامی بل المانع الشرک و الکفر، فیصح نکاح الکتابیین، و لا یشترط فیه الاسلام، نعم ما ذکر تعلیلا من قوله تعالی: أُولئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النّارِ وَ اللّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَ الْمَغْفِرَةِ لعلّه یعطی لزوم التحذّر عن کل نکاح یدعو أحد طرفیه الآخر الی النار، و لا سیما اذا کان الداعی الرجل لضعف المرأة، و لذلک یجتنب عن نکاح المرأة المؤمنة مع العامی بل مع المؤمن الشارب للخمر الفاسق کما فی السنّة الشریفة، و لعلّه لذلک أیضا خصّ الجواز فی الکتابیین بالمنقطع لعدم الدعوة فیه، و لا ینتقض بالمشرکة الکافرة المحرّمات حتی الموقّت، فان النار فیهما أشدّ و أحرق منهنّ بعد إیمانهنّ باللّه و الیوم الآخر کما لا یخفی.

و لا یبعد دلالة الآیة تعلیلا و معللا علی مسألة الکفاءة و أن المؤمن کفو المؤمنة، ثم مراتب الایمان حتی ینتهی الی اختلاف مراتب العلم و الأدب دون المال و المنال کما هو المتعارف الیوم، فالملاک هو الدعوة الی النار، و ملاحظة مراتب الاختلاف التی ینتهی ترک رعایتها الی الدعوة الی النار بمراتبها کما لا یخفی.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۳۳

المحارم

الثانیة- قوله تعالی:

وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إِلّا ما قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَ مَقْتاً «۱» وَ ساءَ سَبِيلًا* حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ وَ عَمّاتُكُمْ وَ خالاتُكُمْ وَ بَناتُ الْأَخِ وَ بَناتُ الْأُخْتِ وَ أُمَّهاتُكُمُ اللّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ وَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ وَ حَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلّا ما قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً* وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ كِتابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ...

(النساء [۴] الآیات ۲۱- ۲۴)

الآیات الکریمة تنهی عن نکاح منکوحة الأب و تحکم علی أنّ ذلک فاحشة و مقت، و کذلک منکوحة الجدّ للصدق علیه، و هی غیر الأم لذکرها قبالها و التصریح بها بعدها مستقلا عنها، فالمحرّمات فی الآیات الکریمة عددها ثلاث عشرة طائفة، و هی:

زوجة الأب و الجدّ، و الأم نسبا و رضاعا و إن علت، و البنت كذلك، و الأخت نسبا و رضاعا، و العمّة التى هى أخت الأب، دون عمّة العمّة ما لم تكن عمّة، و الخالة التى هى أخت الأم دون خالة الخالة ما لم تكن خالة، و بنت الأخ، و بنت الأخت و إن علتا، و أم الزوجة، و بنت الزوجة المدخول بها من زوج آخر دون غير المدخول بها، و حليلة الابن من الصلب دون الأدعياء كما سيأتى بيانه، و أخت الزوجة- جمعا بهما دون التفريق-، و المحصنة ذات البعل، فان كل هذه الموارد يحرم نكاحهنّ، و ذلك

---

(۱)- المقت: البغض الشديد لمن تراه تعاطى القبيح.. (المفردات).

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۳۴

حكم اللّه تعالى و كتابه عليكم «أيها المسلمون» و أحلّ لكم ما وراء ذلك.

و الظاهر: إنّ العناوين السببية مثل منكوحة الأب و أم الزوجة و بنتها و أختها تشمل الزنا و الوطى بشبهه أيضا، فتحرم أم المزنى بها أو الموطوءة بشبهة و بنتها على الزانى، و تحرم هى بنفسها على أبيه و ابنه، فان الأول مصداق: أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ»، و الثانى مصداق: رَبائِبُكُمُ اللّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، و الثالث مصداق: حَلائِلُ أَبْنائِكُمْ» بالنسبة الى أبيه: مٰا نَكَحَ آبٰاؤُكُمْ بالنسبة الى ابنه.

و ليس ذلك بمعنى الإلحاق موضوعا أو حكما بالسنّة المباركة، فان الزنا و الوطى بشبهة ليس من النكاح، و كيف يصدق على المزنى بها أنها من: حَلائِلُ أَبْنائِكُمْ، بل القطع بأن النكاح بملاكه الأصلى غير المنفكّ عنه غالبا أى الدخول لو لم يكن ذلك معناه اللغوى، فانه يوجب الحرمة و يورثها، و العقد يوجب حلّيته و لعلّه لم يصدق عليه مقيّدا بعدم الدخول و الحليلة و إن كانت بلحاظ كونها معقودة عليها، إلّا أن أساس الحرمة هو الزوجية و المباشرة و الدخول مع التصريح به فى ناحية الربيبة، و الإطلاق و الصدق يعطى الحرمة فى الحليلة و أمهات النساء بعد العقد و لو قبل الدخول، كل ذلك بعد الزنا أو الوطى بشبهة و أما اذا طرءا على العقد لم تحرم لانعقاد العقد بلا مانع كما هو ظاهر.

و الذى ينبغى الإشارة إليه: إنّ المذكورات فى المقام هنّ المحرمات نكاحهنّ دون المحللات من ناحية النظر إليهنّ، و لا تلازم بينهما و إن كان بعضه كذلك على ما فى آية النظر، فقد قال تعالى بعد ايجاب الحجاب و تحريم النظر:

لٰا جُنٰاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبٰائِهِنَّ وَ لٰا أَبْنٰائِهِنَّ وَ لٰا إِخْوٰانِهِنَّ وَ لٰا أَبْنٰاءِ إِخْوٰانِهِنَّ وَ لٰا أَبْنٰاءِ أَخَوٰاتِهِنَّ (... الاحزاب [۳۳] الآية ۵۵)، فيجوز للأب النظر الى ابنته، و للابن الى أمّه و أخته، و لابن الأخ الى عمته، و لابن الأخت الى خالته، كل ذلك من غير ريبة، كما سيأتى تفصيله إن شاء اللّه تعالى فى محله، و أما غيرها فلا يستفاد من

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۳۵

حرمة نكاحهنّ جواز النظر، كما ترى فى المحصنات اللّاتى عدّت من الأول، و لا يجوز النظر إليهنّ قطعا فلا بدّ من التماس دليل آخر إلّا أن تقبل التنزيل حتى تكون منكوحة الأب بمنزلة الأم و كذا أم الزوجة بتنزيل الصهر منزلة الابن و الربيبة بمنزلة البنت لا سيما مع القيد، و أما بنت الأخ و بنت الأخت فبتنزيل العم و الخال منزلة العمّة و الخالة دون تنزيلهما منزلتهما لعدم وجود وجه لهما، و الأمر سهل بعد التفصيل فى السنّة الشريفة بحمد اللّه.

المحيض

الثالثة- قوله تعالى:

وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسٰاءَ فِي الْمَحِيضِ وَ لٰا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّٰى يَطْهُرْنَ فَإِذٰا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّٰهُ إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ التَّوّٰابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ. (البقرة [۲] الآية ۲۲۲)

أمر اللّه تعالى فى هذه الآية الكريمة باعتزال النساء فى المحيض، لأنّه أذى حَتّٰى يَطْهُرْنَ، فَإِذٰا تَطَهَّرْنَ يجوز إتيانهنّ من حيث أمر اللّه.

فلا إشكال فی دلالة الآية الكريمة على حرمة المباشرة بمعنى المواقعة معهنّ حال الحيض، لأنّه المتيقّن المتوقّع منهنّ مع تناسب الحكم و الموضوع، فان كيفية الأذى يناسب منع المواقعة، و أما الاستمتاع بما دون ذلك فهو باق على الجواز و الحلّية استصحابا لا بل دليلا لأن المواقعة فقط متيقّنة الخروج.

كما ان المتيقّن من الحرمة حالة الابتلاء به فقط، أما بعد زواله و قبل الغسل فهو باق على الجواز أيضا، و لا تستصحب الحرمة لأن المتيقّن هو ذلك المقدار، و لا شكّ لإطلاق دليل الجواز مع ارتفاع تناسب الحكم و الموضوع، نعم لو ثبت أن التطهّر المذكور غاية للنهی فی قوله تعالى: حَتّٰى يَطْهُرْنَ بالتشديد لكانت

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۳۶

الحرمة الى الغسل و لم يثبت هذا «۱».

و أما الأمر باتيانهنّ بعد التطهّر أو التطهير حيث أنه عقيب الحظر فلا يعطى شيئا إلّا ما كان عليه قبله فانه لبيان منتهى الحرمة لا مبدأ الجواز.

ثم تقييد الإتيان بقوله تعالى:.. مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّٰهُ يشعر الى لزوم تعديل إتيانهنّ الى ما هو المتعارف بين الزوجين زجرا عن وطئهنّ دبرا على حدّ الكراهة بل الحرمة لو كان الأمر تحديدا، إلّا أنه راجع الى ما هو الأمر من أول الأمر على سعة قوله تعالى: نِسٰاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّٰى شِئْتُمْ (البقرة [۲] الآية ۲۲۴)، زمانيا كان كلمة: أَنّٰى أو مكانيا ألّا أن يقال برعاية المحرث، و الدبر كأرض سبخة لا- تحرث ما يزرع فيها، و كيف كان الحكم بالحرمة فهو خلاف الاحتياط، و الاحتياط فی تركه أولى و لا بأس بالحكم بالكراهة الشديدة كما لا يخفى.

---

(۱)- فان التطهّر متعدّيا ظاهر فی رفع الحدث و القذارة النفسية كما يرشد إليه موارد استعماله فی الكتاب الكريم، فقال تعالى: «إِنَّ اللّٰهَ اصْطَفٰاكِ وَ طَهَّرَكِ وَ اصْطَفٰاكِ عَلىٰ نِسٰاءِ الْعٰالَمِينَ» (آل عمران [۳] الآية ۴۲)، و قال أيضا: «.. أُولٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللّٰهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ..» (المائدة [۵] الآية ۴۱)، و قال أيضا: «.. أُنٰاسٌ يَتَطَهَّرُونَ» (الاعراف [۷] الآية ۸۲)، و قال أيضا: «خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ» (التوبة [۹] الآية ۱۰۳)، و قال أيضا: «إِنَّمٰا يُرِيدُ اللّٰهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً» (الاحزاب [۳۳] الآية ۳۳)، و غيرها من موارد كثيرة مثل التی فی سورة (النمل [۲۷] الآية ۵۶)، و فی سورة الأنفال [۸] الآية ۱۱) و غيرها، فان الموارد لا تساعد على غير رفع الحدث و طهارة الباطن، كما ان ظاهر استعماله لازما فی رفع الخبث و النجاسة الظاهرية كما هو معناه اللغوی فی قولهم: (طهر ضدّ نجس)، قال تعالى: «وَ أَنْزَلْنٰا مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً طَهُوراً» (الفرقان [۲۵] الآية ۴۸).

و الأمر فی آية الطهارات الثلاث حيث انه متعدّ يفيد وجوب الغسل و التطهّر فی النفس زائدا على التنظيف الظاهری، و الخبث الذی لا بدّ من إزالته فی الجنابة و الحيض أبعد عن مقام الانسانية و توغّل فی الحيوانية لا سيما فی الجنابة حال الإجناب و المباشرة، و ذلك معنى الجنابة لغة دون البعد عن أحكام الطاهرين، كما قيل، فانه اعتبارى، و الحدث أمر نفسی عينی و لذلك لا يرتفع إلّا بالتقرّب الى اللّه تعالى حين امتثال أمره فيعود الى الانسانية، و يعتدل حيث ان الانسان ينجذب الى قطب بالإصرار و التكرار و ترتفع خباثته الظاهرية أی النجاسة التی تكون تحت كل شعرة فی الجنابة أيضا.

و كيف كان ففی المقام حيث يمكن القراءة متعديا و لازما و لا دليل على تعيين أحدهما لا وجه للحكم بالحرمة قبل الغسل، و قد أشير إليه فی كتاب الطهارة أيضا.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۳۷

الظهار

الرابعة- قوله تعالى:

مٰا جَعَلَ اللّٰهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِی جَوْفِهِ وَ مٰا جَعَلَ أَزْوٰاجَكُمُ اللّٰائِی تُظٰاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهٰاتِكُمْ وَ مٰا جَعَلَ أَدْعِيٰاءَكُمْ أَبْنٰاءَكُمْ ذٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوٰاهِكُمْ وَ اللّٰهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَ هُوَ يَهْدِی السَّبِيلَ. (الأحزاب [۳۳] الآية ۴)

الآية الكريمة تنفی و تردّ بعض ما كان فی عصر الجاهلية شائعا معتبرا، منها أنّه تعالى لم يجعل لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِی جَوْفِهِ «۱» و انه لا يمكنه التوجّه الى أمرين فی آن واحد، و لعل منه امتناع اجتماع الدنيا و الآخرة بمعناه المشروح فی وجه، فلا يجتمع وجهان يلى أحده الربّ و يلى الآخر الخلق.

و منها أنّه ما جعل اللّه أزواجكم اللائی تظاهرون منهنّ أمهاتكم، فلا يتمّ ما هو المعمول بينهم من جعلهم القول للزوجة: «أنت علیّ كظهر أمّی» طلاقا بل أشدّ منه يورث الحرمة الأبدية و تصير الزوجة بمنزلة الأم. و نفی ذلك بردّ الأمومة و أنه لا يوجب الحرمة الأبدية، لا ينافی الحرمة و هی ترتفع بالكفّارة على ما سيأتی بيانه إن شاء اللّه فی ختام كتاب الطلاق فی بحث الظهار و الإيلاء.

و منها أنّه ما جعل اللّه أدعياءكم أبناء لكم، فلا يترتّب عليهم أحكام الأبناء بدعائكم لهم، فان ذلك قول و تفوّه لا أساس له فی الخلقة و لا فی الاعتبار الشرعی، فلا يحرم عليكم حلائلهم بعد الطلاق و لا حلائلكم عليهم كذلك، فانهنّ لا أمهات لهم و لا أزواج الآباء و منكوحاتهم، كما انهنّ لسن بحلائل الأبناء، و صرّح بذلك النفی أيضا تقييد الابن بالصلب فی قوله تعالى عطفا على المحرمات:.. وَ حَلٰائِلُ

---

(۱)- قيل فی شأن الجملة أنه كان رجل يقال له: جميل بن معمر بن نهرى شديد الحافظة و كان يقول: (إنّ لی قلبين اعلم بكل منهما أكثر من علم محمد..)، و لذا فان قريشا أسموه: (ذو القلبين)، فعند انهزام الكفّار فی معركة بدر رأوه هاربا آخذا بيده إحدى نعليه و الأخرى برجله، فقيل له: انتبه..!! قال: ما كنت أعلم ذلك، فعلموا أنّه ما كان له من قلبين فی زمان، و الآية على سياق الكلّی، فقد بيّنت الحقيقة النفسية.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۳۸

أَبْنٰائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلٰابِكُمْ، فلا تحرم حلائل غير الصلبی ممن تدعونهم أبناء، و أصرح من ذلك كلّه قوله تعالى:.. لِكَیْ لٰا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِی أَزْوٰاجِ أَدْعِيٰائِهِمْ إِذٰا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً فی قصة زيد و تزوّج النبی (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) زوجته بعد ما طلّقها- على تفصيل فی محله.

و حكم اللّه تعالى فی ذلك كلّه هو الحق و سبيله هو الرشاد، و هو أحقّ أن يتّبع لا حكم الجاهلية التی تبغی عوجا، فهو قول يتفوّهون به بألسنتهم من غير تدبّر و تأمّل.

فعليكم (أيها المسلمون) أن تدعوا كل أحد لأبيه فان ذلك أقسط و أعدل عند اللّه تعالى، فان لم تعلموا آباءهم و لا تعرفونهم فهم إخوانكم فی الدين و مواليكم فی الايمان، و ليس عليكم جناح فيما أخطأتم، و لكن ما تعمّدت قلوبكم، و كان اللّه غفورا رحيما.

أمّهات المؤمنين

الخامسة- قوله تعالى:

.. وَ مٰا كٰانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللّٰهِ وَ لٰا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوٰاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذٰلِكُمْ كٰانَ عِنْدَ اللّٰهِ عَظِيماً. (الاحزاب [۳۳] الآية ۵۳)

تنفی الآية الكريمة صراحة جواز نكاح أزواج النبی (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) من بعده أبدا و بذلك تعطی الحرمة الأبدية و أنه لا يجوز للمؤمنين نكاحهنّ من بعده سواء كان ذلك بملاك التحليل و الاحترام لمقام النبی (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أو لمقام أزواجه من بعده، كما يعطی نفس الحكم قوله تعالى: اَلنَّبِیُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْوٰاجُهُ أُمَّهٰاتُهُمْ (الاحزاب [۳۳] الآية ۶)،

فان جعل الأمومة اعتبارا شرعيا فی سياق جعل الولاية لا يصح إلّا بالإلحاق بالحكم، فحرمتهنّ كحرمة الأم الأبدية، فلا يرد عليه ما عن صاحب كتاب (الكنز)- رضوان اللّه عليه- من لزوم حرمة أولادهنّ أيضا فانهنّ

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۳۹

أخوات للمؤمنين و هكذا العمومة، لأن التنزيل و الاعتبار يقتصر على دليله و يدور الحكم مداره، فلا يصغى الى ما توهّم أن ذلك عنوان لهنّ للتجليل بقرينة أولوية النبی (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)، كما لا يصغى الى حمل النهی المستفاد من النفی على التنزيه و الكرامة، فان ذلك يردّه صراحة العطف على الإيذاء المحرّم قطعا لا سيما فی سياق بحث العشرة مع النبی (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بالأمر و النهی من قوله تعالى: لٰا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلّٰا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلىٰ طَعٰامٍ غَيْرَ نٰاظِرِينَ إِنٰاهُ وَ لٰكِنْ إِذٰا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذٰا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا «۱ ...» الآيات، على ما سيأتی بحثها إن شاء اللّه تعالى فی كتاب:

المجتمع و الآداب.

و أما الولاية الشرعية المجعولة للنبی (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فی طول ولاية اللّه تعالى و ولاية المؤمنين على أنفسهم و أموالهم من قبيل ولاية الأب و الجد من دون ورود العاملين على معمول واحد- كما أشرنا إليه فی كتاب الولاية و الحكومة- فهی غير مرتبطة بولايته التكوينية التی هی مسألة ثقيلة قد أوصى الأئمة المعصومون (صلوات اللّه عليهم) أصحابهم بترك ذكرها و ذكر أمثالها من مسألة الطينة و غرض الخلقة و القضاء و القدر، و الجبر و التفويض ... و غيرها ممّا يصعب حلّها على العموم إلّا أن يجدوا أهلها فيبيّنوها لهم بارشاداتهم حسب الشروط فی روايات خاصة لا تخفى على من له قلب أو ألقى السمع و هو شهيد.

و الولاية بمعنى الوساطة فی الفيض الوجودی عن اللّه تعالى لا- مستقلا عنه، و هی ثابتة له (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و للأئمة المعصومين (عليهم السّلام) بما أنهم نور واحد مخلوق قبل كل شیء، حينما لم يكن مع اللّه أحد، لا ملك مقرّب و لا نبیّ مرسل، و بما أنهم مجارى الفيوضات الحقيقية و الأنوار العينية، فلا يوجد شیء بلا وجود، و لا وجود بلا علّة، و لا علّة إلا و هو معلول متسلسلا الى أول معلول لا علّة له إلّا علّة العلل

---

(۱) الاحزاب [۳۳] الآية ۵۳.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۴۰

و الوجود الغنی الواجب المبدئ الأول الذی هو اللّه تعالى و هو علّة و لا معلول، و أول معلوله نور واحد، فان الواحد الحقيقی من جميع الجهات لا- يمكن أن يصدر عنه إلّا واحد، كما ان الواحد الكذائی لا يصدر إلّا عن الواحد و هو المجرى لجميع الفيوضات المنتشرة يعبّر عنها بالعقل الأول، الوجود المنبسط و الحقيقة المحمدية (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)، فان أول ما خلق اللّه العقل و نورهم (عليهم السّلام) المتنوّر به كلّ ظلمة، و المهيات ظلمات، و الوجود نور حقيقی، فكل وجود تنوّر به شیء و ماهيّته فيض يصدر عن المبدأ الأول و يعبّر عن معلوله الأول، و ذلك معنى وساطتهم فی الفيض و ولايتهم فی الكون، و لا شیء إلّا تحت ولايتهم، و حيث ان العلّة واجدة للمعلول لا بحدّه، و ما زاد دون المعلول و العلم هو الواجدية و الحضور، فكل علّة عالمة بمعلولها علما حقيقيا و لا- يمكن العكس، فكل حلقة من سلسلة عالم بما دونه دون ما فوقه، و ما فی رأس الخلق فهو عالم بجميع ما سواه، و من الوسط اذا كان على وضع يتمكّن من اتصاله بالفوق فهو فی حال الاتصال عالم بالسابق و بوساطته باللاحق، و هذا معنى قولهم (عليهم السّلام): «لو شئنا علمنا»، «و لو لا- الإمام لساخت الأرض بأهلها»، و غير ذلك ممّا فصّل فی محلّه، و كأن القلم اغتصب منّا العنان و قادنا الى ما لسنا من أهله، و ليس المقام محلّه، فمنك العفو ايها القارئ المحترم.

المكروهات

خاتمة للفصل فی المکروهات:

قال تعالی:

الزّانِی لا یَنْکِحُ إِلّا زانِیَةً أَوْ مُشْرِکَةً وَ الزّانِیَةُ لا یَنْکِحُها إِلّا زانٍ أَوْ مُشْرِکٌ وَ حُرِّمَ ذلِکَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ. (النور [۲۴] الآیة ۳)

الآیة الکریمة کأنّها تخبر عن تناسب و سنخیّة فی الکفاءة الملحوظة فی النکاح عرفا، و ان الرجل الزانی بانحرافه و اعتیاده بذلک الذنب العظیم لا یری نفسه صالحا

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۴۱

لنکاح المؤمنة الملتزمة بالحلال و الحرام، فلا یفکّر إلّا بزانیة أو من یشبهها فی عدم المبالاة من مشرکة فلا ینکح إلّا إیّاها، و کذا الزانیة لا- تتوقع و لا تنتظر أن ینکحها مؤمن صالح بل تری نفسها مطلوبة لمسانخها و هو رجل زان لا یبالی بشیء من الأحکام أو مشرک کذلک، لا- سیّما مع التوجّه الی أن الوصف عنوان لا- یصدق علی من زنی اتفاقا ثم تاب من غیر أن یحدّ و یعلم به أحد بل المراد المعیّون به کشارب الخمر و آکل الربا و أمثالهما، و هذا المفاد غیر ما هو فی الفقه من الجواز و عدمه أی الصحة و الفساد، مع انّا نری أن الزانی قد ینکح غیر الزانیة و غیر المشرکة من مؤمنة صالحة، و کذا الزانیة قد ینکحها غیر هما من مؤمن صالح بعد ما تابت و انصرفت عمّا کانت علیه، و الإطلاق بلحاظ السابقة، و لا إشکال فی صحة نکاحهما هذا، فان زناهما علی النهایة یجعلهما فاسقین و لا یخرجهما عن الایمان بمعناه الفقهی الواسع الموضوع للأحکام، إلّا أن بیان ذلک و إلحاق الزانی بالمشرک، و الزانیة بالمشرکة بعد إفادة أن الزنا کبیرة و ان نکاح کل منهما الآخر متناسب، یشعر بعدم تناسب نکاح المؤمن معهما، و ذلک معنی الکراهة، و یحمل علیها الحرمة فی قوله تعالی: وَ حُرِّمَ ذلِکَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ.

و الحاصل أن الآیة الکریمة تحکم بألطف بیان بکراهة نکاح الزانیة دواما و منقطعا، و کذلک تزویج الزانی، و أما حکم المشرک و المشرکة فقد عرفته من قبل صریحا.

الفصل الخامس: النشوز

سنبحث فی هذا الفصل ما یتعلّق فی النشوز و العصیان بین الزوجین، و فیه آیات تتصدی بعضها الی نشوز النساء، و الأخری الی نشوز الرجال، ثم طریق الحل

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۴۲

و رفع الخلاف.

الأولی- قوله تعالی:

الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَی النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلی بَعْضٍ وَ بِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ فَالصّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَیْبِ بِما حَفِظَ اللّهُ وَ اللّاتِی تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِی الْمَضاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَکُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَیْهِنَّ سَبِیلًا إِنَّ اللّهَ کانَ عَلِیًّا کَبِیراً* وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَیْنِهِما فَابْعَثُوا حَکَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَکَماً مِنْ أَهْلِها إِنْ یُرِیدا إِصْلاحاً یُوَفِّقِ اللّهُ بَیْنَهُما إِنَّ اللّهَ کانَ عَلِیماً خَبِیراً.

(النساء [۴] الآیة ۳۵ و ۳۶)

تخبر الآیة الکریمة- أولا- عن حقیقة تکوینیة تشهد بها العلوم الحدیثة الجدیدة بفنونها الحیاتیة و الطبیعیة، و هی: تفوّق الرجل علی المرأة، و هما صنفان من نوع واحد، فالرجال قوّامون علی النساء بما فضّل اللّه بعضهم علی بعض فی الخلق و الطبع، و بما یترتّب علی هذا التکوین من الاعتبار ترتّب الحکم علی الملاک- ثانیا- من أن الرجال أنفقوا من أموالهم أی علیهم ذلک نحلة و مئونة، و هی المعیشة من مأکل و ملبس و مسکن فیجب علیهم ذلک، و الإطلاق یحمل علی ما هو المتعارف حسب شأنها فی الجهات المختلفة التی تعنیها.

و قبال ذلک فالزوجات الصالحات یکن خاضعات لأزواجهنّ، قانتات مطیعات لهم، حافظات لما یجری بینهنّ و بین أزواجهنّ لیلا و نهارا فی مختلف شئون حیاتهم الزوجیة بما حفظ اللّه تعالی. و بهذا تفید الآیة الکریمة وجوب إطاعة الزوجة لبعلها و حرمة النشوز، و کذلک وجوب التحفّظ علی الزوج فی المال و النفس و التستّر علی أسراره، أی أن الصالحات لا بدّ و أن یکن کذلک.

و أما غیر الصالحات اللاتی تخافون نشوزهنّ و عصیانهنّ فعظوهنّ- أولا- موعظة حسنة لتصلحوهنّ، و من المعلوم أن موعظة الرجل لامرأته غیر موعظة غیره لها، فلا بد و أن تکون زائدة علی غیره، و ذلک علی أساس المحبّة و استدرار العطف،

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۴۳

و ذکر الأسرار العائلیة و توضیحها لکونها من مسئولیات الزوجین و التذکیر بعواطف الأم و تأثیرها فی سعادة الأولاد إن کانت ذات ولد، ثم التذکیر بالآخرة و یوم القیامة و نتائج الأعمال ثوابا و عقابا؛ فان أثّرت المواعظ فیهنّ و رجعن عن النشوز و أطعنکم فبها و نعمت، و إلّا فاهجروهنّ فی المضاجع، و هذا یورث إطاعتهنّ بالطبع، لافتقارهنّ إلیکم و الی محبّتکم و الی مضاجعتکم حسب الخلقة و الفطرة، ثم بعد ذلک إن لم یطعنکم أیضا فاضربوهنّ تنبیها لا بغیا برعایة المراتب شدّة و ضعفا بموازاة احتمال التأثیر، و اللّه تعالی أعلی و أکبر، یجازیکم ببغیکم علیهنّ و التکبّر و التنمّر.

و بعد ذلک کلّه، إن خفتم الشقاق أیضا فلا طریق إلّا الإصلاح و الاستمداد بالتحکیم بأن یعیّن حکما من أهله و حکما من أهلها، فان کانا یریدان الإصلاح حقا یوفّق اللّه بینهما، و اللّه علیم بما تعملون فی تلک المراحل، خبیر بما تریدون من البغی علیهنّ أو الإصلاح فاحذروه و اتقوه.

الثانیة- قوله تعالی:

وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَیْهِما أَنْ یُصْلِحا بَیْنَهُما صُلْحاً وَ الصُّلْحُ خَیْرٌ وَ أُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَ إِنْ تُحْسِنُوا وَ تَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ کانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِیراً* وَ لَنْ تَسْتَطِیعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَیْنَ النِّساءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِیلُوا کُلَّ الْمَیْلِ فَتَذَرُوها کَالْمُعَلَّقَةِ وَ إِنْ تُصْلِحُوا وَ تَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ کانَ غَفُوراً رَحِیماً.

(النساء [۴] الآیة ۱۲۸ و ۱۲۹)

الآیة الکریمة تتصدّی لحکم نشوز الرجال و تعصّبهم، فان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا عنها فلا جناح علیهما أن یصلحا، فان الصلح خیر، و ان کانت النفوس علی شحّ و حرص، و ذلک یوجب تشدید الاختلاف بین الزوجین، فانه لم یخلق إنسانان متماثلان فی جمیع الشئون الجسمیة و الروحیة، فکل انسان یغایر الآخر فی أمور فکریة و روحیة قطعا، و لا سیما الرجل و المرأة، فلا بدّ من التفاهم

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۴۴

و الغضّ عن موارد الاختلاف، و الاستفادة من موارد الاتفاق، و لا سیما الطبیعیة منها، فالإحسان و الخیر یقتضیان الصلح و التسلّط علی شحّ النفس، فأحسنوا و اتقوا فان اللّه بما تعملون خبیر من انکم ایها الرجال لَنْ تَسْتَطِیعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَیْنَ النِّساءِ فی تلک المواقع و الظروف حال ظهور الشحّ و بروز العصبیة و لو حرصتم علیه بمقتضی العقل و الایمان لما فی أنفسکم من طلب التجدید و التنوّع، و کل شیء فی العیش معا یصیر عادیا بسرعة بعد زمان، و النفس لن تشبع أبدا، فلا تمیلوا عن حسن السلوک و هناءة العیش کل المیل فتذروا الزوجة کالمعلّقة لا ذات بعل فتتمتّع ببعلها و لا مطلّقة فتملک نفسها أو یخطبها خاطب. و أما احتمال الإطلاق، و شمول حکم عدم الاستطاعة بتعدد الزوجات أیضا فقد عرفت جوابه من أن غیر الممکن غیر ممکن، فان الأول راجع الی القلب و الباطن و الثانی الی ظواهر الأمور.

و کیف کان فالإحسان و التقوی و العدل بینهنّ و لو فی ظواهر الأمور أفضل و أقوم بحکم العقل و الایمان، فاعفوا عن خطیئاتهنّ و سیئاتهنّ تحقیقا للصلح و تمتّعا بالخیر.

ثم اعلموا أن الطلاق و انفصال کلّ عن الآخر لا یوجب هلاکا، فلا تتخیّلوا و یقول أحدکم: لولای لما کنت تقدرین علی المعیشة و

الحیاة و انی أنا الذی أکفیک فقط، و لا کفیل لک بعدی، و أمثال ذلک، فان اللّه تعالی یغنی کل عبد من عباده رجلا کان أو امرأة بما لدیه من النعمة من کل جهة، قال تعالی: وَ إِنْ یَتَفَرَّقا یُغْنِ اللّهُ کُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَ کانَ اللّهُ واسِعاً حَکِیماً (النساء [۴] الآیة ۱۳۰).

ثم انک ممّا عرفت تعلم ان الرابطة بین الزوجین لا بدّ و ان تکون علی الصفاء و الصداقة و العفو و المروءة و الهناءة و التمتع، فعلی المرأة الإطاعة لزوجها و التحفّظ علیه، و علی المرء العدالة و التقوی فی رعایة زوجته و حقوقها فانه قوّام لها و قوّام علیها أیضا، و هی ریحانة تشمّ لا قهرمانة تصارع، و فی تعبیر آخر: الرجل محتاج لجثتها و هی محتاجة لمحبّته و علقته أکثر من جثّته.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۴۵

و مع ذلک کلّه فان ظهر بینهما التمرد و النشوز فهو أمر طبیعی فی الجملة، فان کان من جانبها فعلی الرجل موعظتها أولا، ثم تنبیهها بالهجران، ثم الضرب دون البغی علیها، و ان کان من جانبه فعلیها الدعوة الی الصلاح و الإصلاح مهما أمکن، و إلّا فالتفریق دون التعلیق بغیا، فان اللّه تعالی یغنی کلا منهما بما لدیه من الفضل و النعمة.

و فی الترتیب لطف لا- یخفی، فان الموعظة مستفادة من مرحلة التعقّل بمعونة العواطف التی تکون فیهنّ أشدّ و أقوی، ثم الهجران مستفاد من الغرائز الطبیعیة التی تکون فیهنّ کذلک و هما استمداد من الباطن ثم من الخارج. و الظاهر التحدید فی الحدود و التأدیب بالضرب کل ذلک منهما، و عند عدم الإمکان لا بدّ من الاستمداد بتعیین حکم من أهله و حکم من أهلها، فان أراد إصلاحا واقعا یوفّق اللّه بینهما، و إلّا فآخر الدواء الکیّ و لا خلاص إلّا بالطلاق.

ثم انک حال المقارنة بین حکمی نشوزهما تری بوضوح نکتة الحراسة من قیّومیة الرجال، و ان لهم التصدّی للارشاد ثم التنبیه بمراتبه دون النساء، فانهنّ اذا خفن من بعلهنّ نشوزا أو إعراضا، فعلیهنّ الإصلاح أو علی الحکمین منهما لا علیها فقط أو الحکم الذی تختاره، و هو یشیر الی عدم رشدها و صلاحیتها الی حدّ إدارة المعیشة مستقلة فی زوایا تفتقر الی التعقّل و العزم بحسب النوع.

هذا فی کونها قد ابرزت أسرارها فکیف بأسرار قومه و شعبه و مجتمعه، و یا عجبا من أدب الاسلام فی اعلان تلک الأسرار حین التحفّظ علی شخصیتها بما هی علیها من أنها إنسانة لا یجوز لها البغی علی زوجها بوجه من الوجوه کما فصّل فی محله.

و مع ذلک کلّه فالإسلام ینهاهنّ صریحا عن التظاهر و التبرّج تبرّج الجاهلیة، بل ینهاهنّ عن الخضوع بالقول، فان ذلک یورث انهدام شخصیّتهنّ و طمع من فی قلبه مرض. و شمول الخطاب فی الآیة الکریمة لغیر نساء النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) مع العنایة الی

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۴۶

شأنهنّ ظاهر، قال تعالی:.. وَ قَرْنَ فِی بُیُوتِکُنَّ وَ لا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجاهِلِیَّةِ..

(الاحزاب [۳۳] الآیة ۳۳)، و سیأتی الکلام عنه إن شاء اللّه فی بیان مسألة الحجاب فی کتاب: «المجتمع و الآداب».

[النتائج]

نتیجة البحث [الاول]

آیات الفصل الأول فروع، هی:

الأول: النکاح واجب علی العزّاب الأیامی الذین لا یجدون نکاحا فیبتلون بترک العفّة و العفاف، و لا بدّ من انتخاب الصالح.

الثانی: یجب الاستعفاف علی من لم یجد نکاحا حتی یغنیه اللّه تعالی من فضله مع سعیه الجمیل فی طریق تحصیله.

الثالث: یحرم شرعا و عقلا ابتغاء کل عرض من الحیاة الدنیا بأن یستدرج الفتیات و الفتیان الی السفاح و البغاء.

الرابع: لا إشکال فی جواز تعدد الزوجات الی الأربع، و لا بدّ من رعایة العدالة بینهنّ ما أمکن فی المأکل و المشرب و المسکن و الفراش و جمیع حقوق المعیشة، و لا بأس باختلاف المحبة و العلاقة الباطنیة القلبیة ما لم یکن فی الظاهر خلاف.

الخامس: یصحّ استمتاع المتعدد الزوجات و یحلّ الاستمتاع بهنّ مع عدم العدالة أیضا، و ان ظلم نفسه و زوجته تکلیفا.

السادس: یجوز استمتاع کل من الزوجین بالآخر بأیّ وجه شاءا، و من أیّ جزء من جسدهما نظرا کان أو لمسا أو دخولا.

السابع: یجوز استمناء الرجل بأیّ جزء من أجزاء بدن حلیلته و کذلک استمناء المرأة بأی جزء من أجزاء بدن زوجها.

الثامن: یجوز استمتاع الرجل بأمته المملوکة له کزوجته، و الاستمناء بأیّ جزء من بدنها، کما یجوز استمتاعها بمالکها و استمنائها بأیّ جزء من بدنه کل ذلک بنفس

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۴۷

الملکیة.

التاسع: العبد المملوک للحرّة کالأجنبی لها، فعلیها التستّر منه، و یحرم النظر و اللمس، فکیف الاستمتاع بالملکیة.

العاشر: یجب حفظ الفرج و ستره عن الغیر مماثلا کان أو غیر مماثل، فیحرم النظر إلیه من الغیر فی غیر الزوجین.

الحادی عشر: یحرم اللواط، و المساحقة، و المجامعة مع الحیوان أو المیت و لو کان زوجته أو المجسّمة اللینة الطریة، و کذا الاستمناء بأیّ وجه کان سواء کان بالید أو بالنظر أو بالتخیّل.

الثانی عشر: لا تنعقد الزوجیة بین المالک و مملوکه رجلا و امرأة، أمة أو عبدا ما دامت الملکیة محققة.

الثالث عشر: لا یجوز للعبد النظر الی سیدته مکشوفة، و یجب أن تکون نظرته کنظرته للأم و الأخت بلا ریبة أیضا، کما لا یجوز لها النظر إلیه إلا کنظرتها الی الأب و الابن و سائر محارمه.

نتیجة البحث الثانی

و لآیات الفصل الثانی فروع أیضا، و هی:

الأول: لا یقع العقد علی التی تکون فی عدّة الغیر من وفاة و غیره.

الثانی: لا یجوز التواعد مع النساء سرّا عن أهلهنّ و إنّ کان التقاول معهنّ بالمعروف جائزا، و لا یبعد اختصاص ذلک بالمعتدّة دون الباکرة.

الثالث: لا بدّ فی تحقق العقد و انعقاد الزواج من لفظ صریح من النکاح و الزواج و ما یقوم مقامهما فی اللسان، فلا یکفی المشترکات و الکنایات حتی لفظ الهبة لغیر النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)، و أما اذا کان له (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)، فمحلل مستقل لا نکاح علی القول به کما وضّح من قبل.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۴۸

الرابع: یجب ردّ الصداق و المهر الی النساء اذا طالبن به، و لا یحلّ أکله بالباطل إلّا اذا طابت به أنفسهنّ أو ببعضه.

الخامس: یجوز خطبة المرأة للرجل کما یجوز العکس.

السادس: لا بدّ فی العقد من عوض و مهر، و هو الصداق.

السابع: کل ماله مالیة یصح أن یجعل صداقا و لو عملا.

الثامن: لا بدّ من تعیین أطراف العقد من الناکح و المنکوحة و الصداق حتی یصحّ، و لا یضرّ عدم تعیّن البضع لعدم إمکانه.

التاسع: الصداق ملک للزوجة فلا یحل أکله بالباطل.

و هناک فروع أخری لا بدّ من ذکرها مما یناسب المقام، و هی:

لو أنکح ابنته الصغیرة ولایة لولیّ العصر الإمام الغائب (علیه السّلام) و قبل من قبله فضولیا الإیجاب من قبلها، فلما بلغت أشدّها و لم یظهر من ناحیته (علیه السّلام) ردّ أو إمضاء، فهل تبقی معلّقة لتزلزل العقد إلّا أن تردّه بنفسها، أو یبطل باستظهار ردّه (علیه السّلام) من

انه لا یترک الواجب من الإنفاق و باقی الحقوق کما قیل، فلها التزوّج من غیر دخالة الفقیه الحاکم، أو لها ذلک بعد الإرجاع إلیه و ضرب الحاکم الأجل فتنتظر انتظار الزوجة الغائب عنها زوجها فیسرّحه الفقیه نیابة بعد انقضائه، أو أن ذلک الغائب العادی دون ما نحن بصدده مع العلم بحیاته و إحاطته و إمکان الردّ أو القبول صریحا و الشک فی شمول نیابة الفقیه لمثل ذلک؛ وجوه:

فاذا قبلت و أجازت العقد بعد بلوغها لا سیما مع علمها بخصوصیات الحال فقد تمّ العقد من ناحیتها، و لا طریق الی الخروج، و أما من ناحیته (علیه السّلام) فاستظهار البطلان من ترکه الواجب کما حکی عن المحقق الخراسانی صاحب کتاب الکفایة (رحمه اللّه) جوابا عمّن ابتلی بذلک من زهّاد زمانه فی النجف الأشرف ظاهر الضعف، فان نفقتها لیست علیه بمجرّد العقد الفضولی قبل الإجازة و تمام العقد، و لو سلم ففی أمواله و علی وکلائه أداؤها ما لم یثبت الردّ و لا ینفق علیها حینئذ بعنوان

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۴۹

الزوجة، و مجرّد ترک الإنفاق مباشرة لا یثبت الردّ لعدم ثبوت حقّ أولا و عدم ترکه ثانیا، و لا بأس به اذا کان غیبة الزوج لوجه صحیح ثالثا کما لا یخفی فلیس لها التزوّج بعد قبولها العقد و قبل ردّ الفقیه العقد.

و أما بقاؤها معلّقة فلا یساعد شأن الامام (علیه السّلام)، فقد یستظهر من نفس ذلک أن الامام (علیه السّلام) لم یقبل العقد و جعلها مسرّحة، و علی الفقیه إظهار ذلک و إبلاغه کسائر أموره التی یستظهر الفقیه رضاه أو عدمه فیعمل عنه نیابة، و ذلک غیر شمول أدلة النیابة بإطلاقها للمورد حتی یستراب فیه. و علیه فلا فرق بین المورد و الغائب العادی، فلا بدّ من دخالة الفقیه و ردّه العقد حتی یخرج العقد عن التزلزل و تخلص عن قبولها و تصیر مسرّحة یمکنها أن تبتعل.

ثم ان ما ذکرناه لا ینحصر بالإمام (علیه السّلام) بل یشمل کل غائب، جعل علی أموره وکیلا أو وکلاء و لم یکن له وسیلة عادیة لإبلاغ نظره بصورة مباشرة کما لا یخفی، فلا یقال: إنّ ذلک العقد للإمام (علیه السّلام) أمر لهوی غیر عقلائی من أول الأمر، فان ذلک من عدم المعرفة بحق الامام (علیه السّلام) و شأنه فانّه حیّ مرزوق بین الناس یأکل و یمشی غائبا عن الأنظار (عجّل اللّه تعالی فرجه الشریف و أعزّ به الاسلام و أهله إن شاء اللّه تعالی).

نتیجة البحث الثالث

و لآیات الفصل الثالث فروع أیضا، هی:

الأول: النکاح قسمان: دائم و منقطع، یسمی الثانی بالمتعة من غیر فرق بین الحرّة و الأمة، و لا بدّ أن یکون باذن أهلها.

الثانی: یحرم علی کل من الفتیان و الفتیات اتخاذ الخدن أی اتخاذ صدیق مصاحب من جنس مخالف شهوة، کما هو المتداول بین مدّعی المدنیة فی بلاد الکفر، و مع الأسف بین غیر المبالین من المسلمین فی بعض بلادهم، و حرمة ذلک

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۵۰

لا یقل عن حرمة الزنا.

الثالث: لا بدّ فی النکاح المؤقّت من کل ما لا بدّ منه فی الدائم، و یزید لزوم تعیّن المدّة و الأجرة، فلا یکفی التراضی بلا عقد و لفظ.

نتیجة البحث الرابع

و لآیات الفصل الرابع فروع أیضا، هی:

الأول: لا یجوز للمؤمن نکاح المشرک و المشرکة، و بالأولویة الکافر و الکافرة و لا بأس بنکاح الکتابیة مؤقّتا.

الثانی: لا بأس بنکاح المؤمن للعامیة مطلقا، و أما المؤمنة للعامی فلعلّه لا بأس به اذا کانت قویة علی حد لم تتأثّر به بل أنها تؤثّر فیه.

الثالث: ینبغی الاجتناب عن کل نکاح یدعو أحد الطرفین الآخر الی النار، و لا سیما نکاح شارب الخمر، الفاسق المفسد بشربه الحرث و النسل- کما ورد فی السنّة المبارکة.

الرابع: المؤمن کفؤ المؤمنة فی النکاح مع رعایة مراتب التقوی و الأدب دون المال و المنال، نعم لا بدّ من التحرّز الی کل ما یلزم البعد عن اللّه تعالی و الدعوة الی النار فی ضروریات المعاش.

الخامس: لا یجوز نکاح المحارم بوجه، و المحارم هی:

زوجة الأب، الأم نسبا و رضاعا، البنت، الأخت، العمّة، الخالة، بنت الأخ، بنت الأخت، أم الزوجة، أخت الزوجة جمعا، حلیلة الابن من الصلب، الربیبة من المدخول فیها، و المحصنات من النساء اللاتی لهنّ بعل.

السادس: لا یجوز النظر الی ما ذکر من المحرّمات ربیبة کغیرهنّ، نعم یجوز بدونها الی غیر العورة فی المحصنات ذات بعل.

السابع: یجب الاعتزال عن النساء حال ابتلائهنّ بأذی الحیض بترک المواقعة،

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۵۱

و لا بأس بالاستمتاع بهنّ بغیرها فی الحال، کما لا بأس بها بعد رفع الأذی و قبل الغسل و یکره شدیدا إتیانهنّ فی الدبر.

الثامن: الظهار و هو أن یقول لزوجته: (أنت علیّ کظهر أمی) لا یوجب الحرمة الأبدیة و لا یجعلها أمّا له، بل لا بدّ من الکفّارة عنه بعتق رقبة أو صوم شهرین متتابعین أو إطعام ستین مسکینا مرتّبا لا مخیّرا.

التاسع: التبنّی لا یوجب البنوّة، فلا تحرم زوجة المتبنّی المطلّقة علی المتبنّی بلحاظ الأم أو منکوحة الأب، فان دعاء الغیر لشخص ابنا لا یجعله کذلک.

العاشر: زوجات النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) أمّهات المؤمنین شرعا، فهنّ محرّمات علیهم أبدا.

و فی ختام الفصل: یکره نکاح الزانیة دواما و منقطعا، کما یکره تزویج الزانی کذلک.

نتیجة البحث الخامس

و لآیات الفصل الخامس فروع أیضا، هی:

الأول: یجب علی المرأة إطاعة زوجها، و التحفّظ علی نفسها و علی ماله أیضا، و یحرم علیها النشوز، و یجب علی الرجل الإنفاق علیها و تأمین معاشها حسب شأنها عرفا.

الثانی: علی الزوج موعظة زوجته اذا نشزت، ثم هجران مضجعها، ثم ضربها من غیر بغی للتأدیب و الإصلاح، ثم التحاکم لدی حکم من أهله و حکم من أهلها، و بالنهایة التفریق دون البغی علیها و تعلیقها، و علی الزوجة طلب الإصلاح اذا خافت من بعلها نشوزا، و إلّا التفریق دون البغی علیه، و إن کان الرجل هو القوّام و الأمر بیده.

الثالث: لا بدّ و أن تکون الرابطة بین الزوجین قائمة علی الصفاء و المودّة و التعاون لیهنئا و لیتمتع کل واحد بالآخر، و لیکن ذلک من طرف الزوج ابتداء

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۵۲

و استدامة، فان النساء- کما قیل- طائلات الشعور «۱» و قاصرات العقول، و قد أشیر الی الثانی بعنوان النقص فی السنّة الشریفة.

خاتمة المطاف ثمرة الزواج (الولد)

اشارة

إن من أطيب ثمار الزواج بعد السكون هو الولد، فعلى أساس التحفّظ عليه و بقاء النسل و طهارته يكون النكاح مشروعا طبيعيا و مرغوبا فيه فطريا فى كل مجتمع و ملّة..

ألّا ترى ما فى حقيقة النكاح من اختصاص المرأة بالرجل و منعها من تمكينها للغير من الرجال و ان ذلك يعد سفاحا و خيانة، دون اختصاص الرجل بالمرأة لدى العقلاء، حتى غير المتديّن منهم و تزوّجه بامرأة أخرى لا يعدّ خيانة و سفاحا، و الأمر كذلك فى الاسلام إمضاء مع تضييق و توسعة، كل ذلك صيانة على الماء و النطفة و تحفّظا على الولد، و لا ينحصر الأمر بدوران الحمل و تكامل الجنين الى أن يتولّد بل الى أن يصير فردا مستقلا.

قال تعالى:

وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلّا وُسْعَها لا تُضَارَّ

---

(۱)- و من المعلوم أن التعبير كان للنساء السالفات فى الزمن السالف اللاتى كان طول شعورهنّ زينة لهنّ و فضيلة على الخلاف لما هو المعمول المتداول فى زماننا، فان قصره زينة رائجة بين جميع طباقتهن من المحجّبات و السافرات و لا يكون فى كثير منهنّ أطول من شعر الرجال و لا سيما بالنسبة الى المتداول أخيرا بين جمع من الفتيان المقلّدين للأوروبيين، الكاشف كل ذلك عن خفة و عدم تشخيص فى مثل تلك الأمور.

و الاسلام يريد استقلال أمّته و علوّ كيانها فى جميع الأمور حتى فى مثل ذلك، و لذلك شرّع لهم آدابا و رسوما فى كل شئونهم حتى فى التزيّن و لبس الألبسة الجيدة النظيفة و شبهه.

كل ذلك إن كان المراد من الشعور ما هو جمع: (شعر) لا مصدر: (شعر) حتى يكون المراد الإحساس قبال الإدراك كما لا يبعد.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۵۳

وَ الْوالِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ فَإِنْ أَرادا فِصالًا عَنْ تَراضٍ مِنْهُما وَ تَشاوُرٍ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما وَ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِذا سَلَّمْتُمْ ما آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ.

(البقرة [۲] الآية ۲۳۴)

الآية الكريمة تدلّ على أمور:

الأول: إنّ الوالدات بما هنّ والدات فهنّ زوجات أيضا أو مطلّقات يجب عليهن- مؤكّدا بالجملة الخبرية- أن يرضعن أولادهنّ حولين كاملين- و إن تمكّن المولود من التغذّى بغير لبن الأم أو لبن غيرها- لمن أراد أن يتم الرضاعة، و إلّا فلا بأس بالأقل منهما أو أكثر بقليل يصدق معه حولين عرفا كشهر أو شهرين، فان إرادة الإتمام قيد لكمال الحولين لا لأصلها، و الإيجاب ذلك على الأمهات تحفّظا على سلامة الأولاد و رشدهم جسما و روحا، فانه لن يعوّض شيء عن الإرضاع من ثدى الأم فى تقوية الولد؛ جثّته حسب التناسب الدقيق المودع بيد القدرة فى جهاز تغذيته الشاملة لكل ما يحتاج إليه البدن بمقدار، و روحه بامتصاصه عواطف الأم التى هى أرقّ العواطف و أطيبها مع امتصاصه الثدى، و لا ينوب عن ذلك شيء حتى تغذية لبن الأم من غير ثديها، كما صرّح به أهل الفنّ من العلوم الحيويّة و النفسية فى بناء شخصية الطفل.

الثانى: إن المولود له، و هو الأب يجب عليه رزق الوالدات و كسوتهنّ بالمعروف من غير تكلّف عليه، فانه لا تكلّف نفس إلّا وسعها، و بما أن الأب (المولود له) يجب عليه ذلك- زوجا كان للوالدة أو لا بأن طلّقها- و كذلك الوالدات بما هنّ، لهنّ الرزق- سواء زوجات كنّ أو مطلّقات- فالإيجاب هنا على ملاك رابطة الوالدين مع الولد فكأن رزق الوالدة و كسوتها بالمعروف رزق للولد حقيقة، و بالتقابل يعلم ان الإيجاب بذلك الملاك يكون ما دامت الأم ترضع ولدها لا مطلقا، و ان صدقت عليها الوالدة بل الزوجة

فانه لا بدّ لوجوب نفقة الزوجة على الزوج من

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۵۴

التماس دليل آخر دون الآية الكريمة كما عن البعض. نعم تدلّ على وجوب نفقة الولد على الوالد رزقا و كسوة بالمعروف حتى بعد الحولين فانه فيهما كان الإنفاق على الوالدة- كما مرّ-.

الثالث: انه لا بدّ و أن لا يضرّ كل من المولود له (الأب) و الوالدة (الأم) الآخر بسبب الولد. فعلى الأب مراعاة ما عليه من الرزق و الكسوة و سائر حقوقها المقرّرة «۱» و قبول رضاعها للولد فلا يأخذه لترضعه غيرها، و لا يمنعها من الرزق و الكسوة و سائر الحقوق المقررة. و على الأم- فى الضمن- مراعاة الميسور و المتعارف فى طلب الرزق و الكسوة و قبول إرضاع الولد، فلا تضرّه بطلب الزائد أو عدم إرضاع الولد كما هو، فيتضرر الولد و الوالد بسببه. و مع ذلك كلّه لا يضرّ كل منهما الولد أيضا بمنعه عن ارتضاعه من أمّه اذا كان له أصلح من غيرها، أو منعها عن ارتضاعه من غيرها اذا كان له أصلح أيضا، فان المنهىّ عنه إضرار كل من الوالدين الآخر و الولد بسببهما، و لا بأس بإرادة المعنيين فيكون تضار بمعنى تضارّ أو تضرر.

الرابع: انه على وارث المولود له (أى الأب) مثل ما كان عليه من حرمة إضرار الأم بسبب الولد و إضراره أيضا بانتزاعه عنها ليرتضع غيرها مجانا أو من مال الولد بل مع إعطاء المرضعة شيئا للمرتضع لغرض عقلائى مع أصلحية ارتضاعه من الأم لشرافتها و طيبها و سلامتها عن ذلك فان ذلك الانتزاع فى مثل الظرف ضرر على الأم و الولد ليس للوارث ذلك، كما لم يكن للأب، من غير فرق بين أن يكون لذلك الوارث ولاية عليه أيضا مثل الأب و الجد أو لا، بل كانت دخالته بعنوان آخر مع انطباق قاعدة: (لا ضرر..) الكلية على الصورة الثانية أيضا.

ثم لا يبعد شمول إطلاق مثل ذلك فى الآية الكريمة لوجوب الإنفاق على

---

(۱)- فلا يتركها معلّقة غير موطوءة باسم الولد، و ان المباشرة تضرّ الولد حال الحمل و الإرضاع، كما نقله الأردبيلى رحمه اللّه عن قانون الشيخ رحمه اللّه فى كتاب الزبدة/ ص ۵۵۹، و لو سلّم فيقدّم الأهم أى الأقل ضررا به أو بها.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۵۵

الوارث أيضا فان نفقة الولد فى ماله إن كان غنيّا و فى بيت المال إن لم يكن، فعلى الوارث تولّى رزق الوالدة و سكناها بالمعروف ما دامت ترضع الولد و لو من ماله- سواء كان ذلك الوارث المتصدّى متولّيا شرعيّا أيضا أو جعلا كوصىّ الأب، أو لم يكن- و لا يضرّ ذلك ان الأمر بالإنفاق فى المورث بمعنى وجوبه من ماله و فى الوارث به معنى وجوب التصدّى من مال الولد أو غيره، كما هو ظاهر.

و حيث لا مسئولية لوارث الأم فى الحكم الذى كان عليها من وجوب الإرضاع و حرمة الإضرار بسبب الولد به و بالوالد و بوارثه المتصدّى لأموره، فإنّ عهدة المرتضع بعد موت أمّه على أبيه أو وارثه كما كان قبله، فلا يشمل كلمة الوارث فى قوله تعالى: وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ لوارث الأم و إن كان يمكن تصوّر إضراره الأب أو وارثه أو الولد بدخالته فى أموره على خلاف مصلحته، بل يمكن تصدّيه للإرضاع باستيجار المرضعة و اختيارها على خلاف المصلحة، كما اذا لم يكن له أب و لا وارثة، إلّا أن ذلك يردّه قاعدة (لا ضرر..) الكلية و هى: «لا ضرر و لا ضرار فى الاسلام»، فان قوله تعالى: لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ راجع الى ما كان من الأحكام المبحوث عنها من وجوب الإرضاع على الأم و وجوب النفقة على الأب و حرمة الإضرار كل واحد بالآخر و بالولد، و أما حمل الوارث على نفس الأم بمعنى الباقى كما عن الفاضل المقداد (رحمه اللّه) فخلاف الظاهر، مثل سائر الاحتمالات المذكورة فى كلام المحقق (رحمه اللّه) فى كتابه (الزبدة) كما لا يخفى.

الخامس: إنّ المولود له (و هو الأب) و الوالدة (الأم) إن أراد فصالا و انقطاعا للولد عن الإرضاع قبل الحولين أو بعدها عن تراض منهما و تشاور لا يخصّهما و لا يعنيهما فلا جناح عليهما، ما لم يكن ضررا على الولد، كما انه لا جناح على الأب نفسه فقط إن أراد أن

یسترضع ولـده من غیر أمّه اذا أدّی أجرة الإرضـاع بالمعروف، و لم یکن ضـررا علی الولـد مالیا و جسـمیّا، فاتقوا اللّه تعالی فی ذلک، لئلا یکون إضرارا من کل واحد بالآخر أو بالولد، و اعلموا أن اللّه بما تعملون من أداء حقوق کل واحد

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۵۶

للآخر و حقوق الولد أو ترکها بصیر یری ما ترون من المصلحة و ما تعملون وفقها لمنفعة الولد و إطاعة اللّه تعالی أو خلافها لمنافعکم و اتباع الهوی.

و من ذلک یعلم أولا: أن وجوب إرضاع الأم ولـدها المدلول علیه بصدر الآیة الکریمة لا یکون ابتداء بل بعد توافقهما علیه بالتراضـی و التشـاور و بعـد عـدم إضـرار کل واحـد الآخر و الولـد أیضا، و مع ذلک للأب أن یسترضع لولـده من غیر أمّه، فتـدلّ علی أن ذلک الواجب فیمـا کـان لا- یکون مجانـا و بلا- عوض، و لها ان تطلب الأجرة زائـدا علی الرزق و الکسوة ما دامت ترضع ولـدها و لو کانت مطلّقة.

و ثانیا: ان (علی الوالدات أن یرضعن أولادهنّ حولین کاملین، و علی الأب أن یسترضع لولده غیر الأم) لا یکون إلّا فیما اذا کان ذلک مصـلحة للطفل لا مطلقا، لحرمة إضـرار کل واحد منهما بالولد أیضا، و ترک صـلاحه نوع من الضـرر، فالواجب علیهما رعایة مصـلحة الطفل مطلقا.

تذییل: فی الفروع المستفادة من الآیة الکریمة فی ثمرة الزواج (الولد):

الأول: یجب علی الأم إرضاع ولـدها من ثدییها مهما أمکن حولین کاملین عرفا، لمن أراد أن یتمّ الرضاعة فلا تضـرّ الزیادة و النقیصـة بقلیل.

الثانی: یجب علی الأب رزق الوالدة و کسوتها بالمعروف ما دامت ترضع ولدها، کما یجب علی الأب نفقة الولد أیضا مطلقا و کسوته فی الحولین.

الثالث: للوالدة أن تطلب الأجرة ازاء ارضاعها الولد، زائدا علی الرزق و الکسوة- زوجة کانت أو مطلّقة.

الرابع: للوالـد أن یسترضع لولـده غیر أمّه اذا کان ذلک أصـلح کما اذا کانت أشـرف و أطیب، أو کانت الأم خبیثـة أو مریضـة، فیجب علیه أداء الأجرة اذا کان ذلک بالإجارة.

الخامس: یحرم إضرار کل من الأب و الأم الآخر أو الولد بسببهما، فعلیهما

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۵۷

رعایة مصلحة الولد و ان خالف صلاح أحدهما.

السادس: یجب علی وارث الأب فی الولـد کلّ ما کان یجب علی مورثه من الإنفاق علی الأم و لو من مال الولـد، و یحرم علیه ما کان حراما علیه- سواء کان ولیّا شـرعیا أو لا- و یسـقط عنه التکلیف بعد تصدّی الولیّ الشـرعی کالأب و الجد، أو الجعلی کالوصی اذا لم یکن ولیّا.

السابع: للأب و الأم مع التشاور و التراضی فصال الولد عن لبن الأم و تغذیته بلبن غیرها أو غیر لبنها من أنواع المسحوق.. کل ذلک اذا لم یکن ضـررا علی الولـد بوجه من الوجوه، فیجب علیهـا مراعـاة مصـلحة الولـد من جمیع الجهـات، فلا- یجوز إرضـاعه من أخبث أو أضعف، أو تغذیته بأهون مع وجود الأشرف و الأطیب و الأقوی و یسار الوالد أو الولد کما هو ظاهر.

الی هنا أختتم بحمـد اللّه تعالی و عونه کتاب النکاح ما یسـمّی بالعهد الوثیق (الزواج) و تحقیقه و ما یترتّب علیه من الآثار و الحمد للّه أولا و آخرا و نستعین به علی التوفیق، و یتلوه کتاب التسریح بعون اللّه.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۵۹

کتاب الطلاق

اشارة

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۶۱

الطلاق

التسریح و الطلاق:

من المعلوم ان النکاح میثاق وثیق لا ینتقض بشیء من الوهم أو من العناء، فانه میثاق الحیاة و العیش، و میثاق السکون و الأمن و الأسرار، و میثاق التلبّس بخیر لباس، الساتر للعیوب و الظاهر للکمال و الجمال.

قال تعالی:

.. وَ مِنْ آیاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَکُمْ مِنْ أَنْفُسِکُمْ أَزْواجاً لِتَسْکُنُوا إِلَیْها وَ جَعَلَ بَیْنَکُمْ مَوَدَّةً وَ رَحْمَةً (... الروم [۳۰] الآیة ۲۱)

و قال أیضا:

هُنَّ لِباسٌ لَکُمْ وَ أَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ (... البقرة [۲] الآیة ۱۸۷)

و من المعلوم أنّ هذا المیثاق یقتضی البقاء و الدوام و یخالف القطع و الفصل، لذا یکره الطلاق و الانفصال بلا وجه عقلائی و شرعی أیضا.

و فی الکتاب فصول:

الفصل الأول: ما یدلّ علی کراهیّة الطلاق و جوازه

اشارة

و فیه آیات: الأولی- قال تعالی:

یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا یَحِلُّ لَکُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ کَرْهاً وَ لا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۶۲

بِبَعْضِ مٰا آتَیْتُمُوهُنَّ إِلاّٰ أَنْ یَأْتِینَ بِفاحِشَةٍ مُبَیِّنَةٍ وَ عاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ کَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسیٰ أَنْ تَکْرَهُوا شَیْئاً وَ یَجْعَلَ اللّٰهُ فِیهِ خَیْراً کَثِیراً* وَ إِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَکانَ زَوْجٍ وَ آتَیْتُمْ إِحْدیٰهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَیْئاً أَ تَأْخُذُونَهُ بُهْتٰاناً وَ إِثْماً مُبِیناً* وَ کَیْفَ تَأْخُذُونَهُ وَ قَدْ أَفْضیٰ بَعْضُکُمْ إِلیٰ بَعْضٍ وَ أَخَذْنَ مِنْکُمْ مِیثاقاً غَلِیظاً.

(النساء [۴] الآیات ۱۹- ۲۱)

تقول الآیة الکریمة لا یحلّ للمؤمنین أن یرثوا النساء کرها، و تنهاهم عن عضلهنّ لیذهبوا ببعض ما آتوهنّ من صداق، و بکلّه الأولویة، و من المعلوم أن الإرث المنهی عنه لا یکون عن موت، فان المفروض الإلهی الذی یرثه الزوج عن زوجته حق مشروع جعله اللّه تعالی له هنیئا مریئا من نصف أو ربع علی ما سیأتی بیانه فی محلّه إن شاء اللّه تعالی، فهو فی المقام بمعناه العرفی أی التملّک بوجه فصّلته الجملة التالیة من الانعضال عن الزوجة و البغی علیها فی حقوقها حتی ترضی بترک صداقها لزوجها کلا أو بعضا لیرافقها أو یسرّحها فان التملّک و التوارث بهذا الوجه منهیّ عنه لا یحل و لا یجوز.

ثم أکّدت الآیات المبارکة النهی و الحرمة ثانیة فیما اذا أراد اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَکانَ زَوْجٍ بأن یطلّقها و ینکح غیرها مکانها، فتنهی الآیة

الکریمة عن أخذ شیء من صداقهنّ مهما کان و لو قنطارا واحدا، و ان التهاون بهنّ من ترکهنّ العفّة اعتذارا لأخذ ذلک الشیء أو طلاقهنّ، لهو إثم مبین و ذنب عظیم، فان النکاح میثاق غلیظ لا ینتقض بشیء، و عهد متین لا یتخلّف عنه.

و الذی تراه من جمع الآیات الکریمة هو النهی عن الطلاق بلا عذر و وجه وجیه، و أن النکاح میثاق غلیظ، و علی المتعاهدین الوفاء به و الصبر علیه و التحمّل لما یخالف میلهما و رغبتهما، فانه عسی أن یکرهوا شَیْئاً وَ یَجْعَلَ اللّهُ فِیهِ خَیْراً کَثِیراً، أکثر ممّا یتوهّمه الزوج فی مال زوجته، أو الزوجة فی الخلاص و الراحة فی حلّ العقد و نقض المیثاق من الولد و تشکّل الأسرة و السعة فیها و بها التوفیق للخیرات،

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۶۳

فالطلاق مکروه مرغوب عنه، و کما فی السنّة المبارکة: «إنّ أبغض الحلال الی اللّه تعالی الطلاق».

ثم ان الانقطاع و الانفصال بلا عذر بین الزوجین و إن کان مبغوضا منفورا إلّا ان الخلاف بینهما قد ینتهی الی حدّ لم یبق طریق للجمع بینهما إلّا التفریق، فلا بدّ و أن یکون جائزا فی الجملة «۱»، بل و قد یکون محبوبا راجحا لئلا تصعب الحیاة علیهما و تشقّ، فیعذّبان بالبقاء معا و بعذاب النار أیضا، و قد أمضی الشارع المقدّس هذا النوع من الطلاق، و فی بیانه آیات کریمة، هی:

الثانیة- قوله تعالی:

وَ لَنْ تَسْتَطِیعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَیْنَ النِّساءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِیلُوا کُلَّ الْمَیْلِ فَتَذَرُوها کَالْمُعَلَّقَةِ وَ إِنْ تُصْلِحُوا وَ تَتَّقُوا فَإِنَّ اللّهَ کانَ غَفُوراً رَحِیماً* وَ إِنْ یَتَفَرَّقا یُغْنِ اللّهُ کُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَ کانَ اللّهُ واسِعاً حَکِیماً. (النساء [۴] الآیة ۱۳۹- ۱۳۰)

إنّ اللّه تعالی بعد الإخبار بواقع کلّی خارجی و هو عدم رعایة الرجال العدالة بین النساء مطلقا «۲»، بل عدم استطاعتهم علی ذلک، علی سبیل الجمع الذی لا ینافیه، بعد ذلک کلّه ینهی تعالی عن المیل و الانحراف عن الحق بترک المرأة معلّقة لا هی ذات بعل تسکن إلیه و لا هی مسرّحة تخطب زوجا جدیدا آخر. فتقوی اللّه تعالی و العفو عمّا یوجب الخلاف و طلب الإصلاح لإعادة العیش الرغید و الصفاء المدید لهو خیر مطلوب و خیر مرغوب محبوب، فان اللّه کان غفورا رحیما.

و المفروض بالمؤمن أن یتّصف بصفاته تعالی، فیعفو و یرحم حتی یجمع اللّه تعالی بینه و بینها علی خیر. و مع ذلک کلّه فان لم یتفقا معا و لم یجتمعا، فلا یتوهّم کل

---

(۱)- خلافا لما فی المذهب الکاثولیکی المسیحی المحرّف من تحریم الطلاق مطلقا کما فی انجیل مرقس/ صحاح/ ۱۰/ الآیتان/ ۸ و ۹ نقلا عن کتاب (فقه السنّة) ص ۲۴۵.

(۲) من غیر اختصاص به أزواج و زوجات، بل یشمل الزوج و الزوجات، و الزوج و الزوجة، و مع ذلک لا یتمّ الاستدلال بها علی عدم جواز تعدد الزوجات کما عرفت فی کتاب النکاح.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۶۴

منهما أن فی الانفصال هلاکا و دمارا، أو هلاک أحدهما و خسرانه، و ان حیاته و سعادته بید الآخر، فیقول الثانی له: لو لم أکن لما کنت تقدر علی العیش و الحیاة و کذا و کذا.. الی غیره من الکلام الذی لا اعتبار له، فلا یتوهّم أحد ذلک، بل إن یتفرّقا یغن اللّه تعالی کلّا من سعته و هو تعالی حکیم واسع الرحمة، وَ لا تُمْسِکُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا وَ مَنْ یَفْعَلْ ذلِکَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ.. راجع (البقرة [۲] الآیة ۲۳۱).

الطلاق قبل التّماس

الثالثة- قوله تعالی:

لٰا جُناحَ عَلَيكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ مٰا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتٰاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ* وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مٰا فَرَضْتُمْ إِلّٰا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكٰاحِ وَ أَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوىٰ وَ لٰا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّٰهَ بِمٰا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ. (البقرة [۲] الآیتان ۲۳۶- ۲۳۷)

الآیة المبارکة أصرح من الآیة السابقة فی الدلالة علی جواز الطلاق و مشروعیته فی الجملة، فانها تصرّح بنفی البأس و الجناح فی الطلاق قبل مسّهنّ و التصرّف فیهنّ، کالذی بعد العقد بأیّ وجه شاء فهو مکروه مؤکّدا و إن کان بلا وجه وجهة وجیهة بمقتضی الجمع مع الأولی.

و فی المقام أحکام أخری مجملها إنّ الطلاق و إن کان بید من أخذ بالساق قبل أخذه به و بعده، إلا أن العدل و الکرامة بین الزوجین یقتضیان استمتاع کل واحد من الآخر، و التمتع بالعیش و ردّ الصداق المفروض أو المثل وفاء بالعهد الوثیق و المیثاق الغلیظ، و إلّا فلا تمسکوهنّ ضرارا لتعتدوا علیهنّ و لا تجعلوهنّ معلّقات بل تسریح باحسان و ردّ المفروض إلیهنّ أو المثل إن کان ذلک بعد التصرّف فیهنّ، و نصفه إن کان قبله، أو التمتع بشیء من المال علی الموسع قدره و علی المقتر قدره ممّا

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۶۵

یتعارف إن لم یکن، أو ما یقتضیه الفضل و الکرامة اذا عفون أو عفا من بیده عقدة النکاح فلا تنسوا الفضل بینکم علی أیّ حال إنّ اللّه بما تعملون خبیر بصیر.

الفصل الثانی: فی من یقع عنه الطلاق و ما یقع منه

اشارة

و فیه آیات؛ الأولی- قوله تعالی:

وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلٰاقَ فَإِنَّ اللّٰهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. (البقرة [۲] الآیة ۲۲۷)

تفید الآیة الکریمة بأن الطلاق إیقاع لا بدّ و أن یقع مع العزم و القصد، فلا یقع بلا توجّه و إرادة، و لا یصحّ ممن لا قصد له و لا عزم شرعا و لا عرفا کالمجنون و الساهی و الخاطئ و کذلک الغضبان و المکره و الهازل و غیر البالغ، فان اللّه تعالی یعلم ما فی قلوبکم من الجدّ و الهزل أو الاختیار و الإکراه، و یسمع ما تنشئون و تقولون.

و إسناد العزم الی الأزواج فقط من غیر دخل للزوجات کما فی الإیلاء- علی ما سیأتی بیانه- فهو یدلّ علی کونه ایقاعا متحققا بالموقع و المنشئ فقط، کما هو ظاهر.

عدد الطلاق

الثانیة- قوله تعالی:

الطَّلٰاقُ مَرَّتٰانِ فَإِمْسٰاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسٰانٍ وَ لٰا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمّٰا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلّٰا أَنْ يَخٰافٰا أَلّٰا يُقِيمٰا حُدُودَ اللّٰهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّٰا يُقِيمٰا حُدُودَ اللّٰهِ فَلٰا جُنٰاحَ عَلَيْهِمٰا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ فَلٰا تَعْتَدُوهٰا وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّٰهِ فَأُولٰئِكَ هُمُ الظّٰالِمُونَ* فَإِنْ طَلَّقَهٰا فَلٰا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهٰا فَلٰا جُنٰاحَ عَلَيْهِمٰا أَنْ يَتَرٰاجَعٰا إِنْ ظَنّٰا أَنْ يُقِيمٰا حُدُودَ اللّٰهِ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ يُبَيِّنُهٰا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ. (البقرة [۲] الآیتان ۲۲۹- ۲۳۰)

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۶۶

تعطی الآیات المبارکة أمورا؛ منها:

إن الطلاق الـذی یقع حسب العادة و الطبع و لا یعدّ لعبا و إضـرارا مرّتان، بأن یطلّق الزوج زوجته المعقودة علیه المدخول بها، ثم یندم بعـد ذلک علی ما عمل و یلتفت الی خطأه، فله استرجاعها قبل أن تنقضـی عـدّتها، أو یتزوجها بعقـد جدید بعده؛ و حینئذ یصدق مرّة واحـدة، ثم انه بعـد مـدة یطلّقها مرة ثانیة لما ظهر بینهما خلاف و نزاع و توهّم انحصار طریق الخلاص بالطلاق، فطلّقها للمرة الثانیة ثم نـدم أیضا فله استرجاعها أیضا فی عدّتها أو یعقد علیها بعدها، و حینئذ یصدق مرة ثانیة- أی «مرّتان» - و هما رجعیان اذا کان الوصـل بالرجوع، و بعد ذلک إن لم یتمکّنا من التوافق و العیش معا فطلّقها مرة ثالثة، عند ذلک لا تحلّ علیه و لا یجوز الرجوع إلیها، أو العقد فی العدّة بعدها إلّا أن ینکحها زوج آخر، فتری المرأة فی زواجها هذا (الثانی) بعض الحقائق المشترکة و یری الرجل أیضا الاضـطراب بعـد الأـمن، ثم إن طلّقها هـذا الزوج (الثانی) فلا جناح علیهما (هی و الزوج الأول) أن یتراجعا، إن ظنّا أن یقیما حـدود اللّه تعالی، فان فلسفة تشریع الطلاق و علّة تجویزه هی حفظ کرامة الزوجین و هناءة العیش دون الإضرار و الإیذاء و التلاعب بحیاة المرأة، کما حکی فی شأن نزول الآیة الکریمة، و هو أن رجلا قال لامرأته: (و اللّه لا أطلّقک لتبینی منّی، و لا آویک أبدا، قالت: کیف ذلک؟ قال: کلّما همّت عدّتک أن تنقضی راجعتک)، فنزل قوله تعالی:

الطَّلاقُ مَرَّتانِ و بعـدهما فعلی الزوج إمساک بمعروف من أداء حقوقها و رعایـة شـئونها، أو تسـریح باحسان من افتراق مع أداء حقّها المفروض أو تمتیعها بشیء من المثل أو ما یقتضیه الفضل و الکرامة إن لم یکن فی البین فرض.

نعم إن تغیّر الشـروط و تحوّل الأـحوال یـورث التقرّب الی الواقعیـات و البعـد عن التخیّلات، فـان من لم یؤدّبه الأـبوان أدّبه الـدهر و الزمـان، فلو نکحهـا زوج آخر ثم طلّقها، و ظنّا بتلک التغیّرات التی طرأت أنهما یقـدران علی تحمّل مشاق العیش المشترک فیتمکّنان من إقامة حدود اللّه تعالی و أحکامه بینهما فلا جناح علیهما أن

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۶۷

یتراجعا، و إلا فمع العلم ببقاء الحالة السابقة و انتهاء العقد الجدید الی الطلاق أیضا فلیس ذلک عقلائیا و إن صحّ شرعا لوجود احتمال التوافق و لو فی الجملة، و لذلک لو تکرر الثلاث ثلاثا مع تخلل الزوجین، تحرم علیه أبدا، کما فی السنّة المبارکة، لأنّه ملعبة لا حیاة و لا زواج، اذا کان ذلک جائزا مطلقا.

الافتداء و البذل

و منها إنه لا یجوز أخذ شیء من صداقهنّ ممّا آتیتموهنّ قبال الطلاق بالبغی أو التضییق علیهنّ حتی یرضین ببذل شیء منه، إلّا فیما اذا افتدت به الزوجة بنفسها من غیر إضرار، فان المرأة قد تری من نفسها أنها لا تقدر و لا تتمکّن علیه بوجه من الوجوه فلا تقدر هی علی اقامـة حـدود اللّه فی الزوجیـة و تخـاف فی ابتلائها بالنشوز أو الفحشاء، فان النفس لأمّارة بالسوء، فتطلب من زوجها الطلاق و خلاص نفسها من عذاب الدنیا و شقاء الآخرة، فإن سرّحها فهو إرفاق و إکرام، و إلّا فلا جناح علیهما فیما افتدت به من صداقها بل الزائد علیه، فتهبه لزوجها لیطلّقها و لتخلّص نفسـها منه، فلا جناح علی الزوج حینئـذ فی قبول ذلک فداء و عوضا لتسـریحها و تخلیصـها عمّا وقعت فیه من مخمصة، و الأمر بیده، فان کان من جانبه النفور و الانزجار بحیث أنهما معا کانا یخافان أن لا یقیما حدود اللّه فیسـمّی: «مباراة» لتبرّی کل واحد عن الآخر، و إلا فالخلع لإخلاع الزوجة ثوبها فانهنّ لباس لکم کما انکم لباس لهنّ، و تلک حدود اللّه فلا تعتدوها، و من یتجاوزها بالإضـرار أو التضـییق علیهنّ لتفتـدی عن حقها و نفسـها فیأخذ ممّا أوتیت فقد ظلم نفسه و زوجته، و من یتعدّ حدود اللّه فأولئک هم الظالمون.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۶۸

الطلقات الثلاث

و منها أن الثلاثة من الطلاق الموجب للحرمة حتى ينكحها زوج غيره لا يتحقق فى مجلس واحد بذكر لفظ (الثلاث) من غير تخلل الرجوع و العقد، فان المرّة و المرتين لا يصدقان عليه بل و لا بتكرار الطلاق أيضا «۱».

و منها: أنه لو نكح المطلّقة ثلاثا زوج آخر قاصدا طلاقها حين النكاح حتى تحلّ لزوجها الأول فلا بأس به و صحّ العقد و الطلاق لإطلاق قوله تعالى: حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهٰا فَلا جُنٰاحَ عَلَيْهِمٰا أَنْ يَتَرٰاجَعٰا، و يطلق عليه: (الزواج المحلل)، و على عقده: (نكاح التحليل)، و لا يصغى الى ما عن بعض العامّة من دعوى انصرافه الى العادى فقط نكاحا و طلاقا توهّما منه أن ذلك و صمة على جبين الاسلام ينافى شأنه و شرافته، فان الحكمة موجودة فيه أيضا و نعم الفرار من الحرام الى الحلال.

ثم انك عرفت ممّا ذكرنا أن الطلاق على أربعة أقسام:

الرجعى، و البائن، و الخلع، و المباراة، و لكل واحد منها حكمه الخاص.

الفصل الثالث: شروط التسريح و الرجوع

و فيه آيات؛ الأولى- قوله تعالى:

يٰا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذٰا طَلَّقْتُمُ النِّسٰاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ وَ اتَّقُوا اللّٰهَ

---

(۱)- خلافا لجمع من فقهاء العامة القائلين بوقوعه ثلاثا مستدلين بأمور موهونة، و عن بعضهم وفاقا للشيعة أنّه يقع واحدة مستدلا بما عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): «أ يلعب بكتاب اللّه و أنا بين أظهركم» حين أخبر برجل طلّق زوجته بثلاث جمعا فقام غضبان و قال ذلك.

و القانون المصرى فى عصرنا الحاضر يعتبر لفظ الطلاق الثلاث طلاقا واحدا.

رَبَّكُمْ لاٰ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لاٰ يَخْرُجْنَ إِلاّٰ أَنْ يَأْتِينَ بِفٰاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّٰهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاٰ تَدْرِى لَعَلَّ اللّٰهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمْراً* فَإِذٰا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فٰارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَ أَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَ أَقِيمُوا الشَّهٰادَةَ لِلّٰهِ (... الطلاق [۶۵] الآية ۱- ۲)

تحكم الآيات الكريمة أولا بأن الطلاق لا بدّ و أن يكون لعدّتهنّ، فلا بدّ من إحصاء عدّة النساء و تعداد أيّامهنّ حتى لا يقع فيما اذا كنّ مستبطنات الزوج إن كنّ مدخولا بهنّ فلا يصح الطلاق فى طهر المواقعة بل لا بدّ من أن يحضن ثم يطهرن لإمكان الحمل مع الحيض و لو نادرا دون الحامل و غير المدخولة، فاتقوا اللّه تعالى فى رعاية الحدود.

ثم ان الآيات الكريمة تنهى بعد الطلاق عن إخراجهنّ من بيوتهنّ ما دمن فى العدّة، فانهنّ فيها زوجات حكما كما سيأتى بيانه إن شاء اللّه، فيحرم خروجهنّ أيضا بلا إذن إلّا أن يأتين بفاحشة مبيّنة فلا بأس باخراجهنّ.

و الحاصل إنّه بعد إحصاء العدّة و تحقق الشرط إما إمساك بمعروف و تحفّظ على الأسرة برعاية الحقوق و الحدود أو تفريق باحسان من رعاية الأصول الشرعية و العرفية من ردّ الصداق أو تمتيعها بشيء حتى يغنى اللّه كلّا منهما من فضله الواسع.

فان أردتم الطلاق عليكم أن تستشهدوا عليه ذوى عدل منكم ليكون الطلاق بمحضرهما، و لكى لا يدّعى أحد طلاق زوجته أو نفى ولده بسهولة، و كذلك لكى لا تنكر المطلّقة الطلاق بسهولة أيضا لتلحق به الولد و تطلب النفقة، فلا يصح الطلاق بدون إشهاد عادلين، و عليهما تحمّل الشهادة ثم أداؤها للّه تعالى عند الاختلاف و الحاجة، فان اللّه على كل شيء شهيد. فالمطلّقة بدون إشهاد يحرم نكاحها مع العلم بأنها ذات بعل و ان اعتدّت و انقضت عدّتها، و مع الجهل، و قد وطأت بالشبهة يجب الانفصال عنها لدى انكشاف الحال.

الثانیة- قوله تعالی:

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۷۰

وَ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَ لا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَ لا تَتَّخِذُوا آياتِ اللَّهِ هُزُواً وَ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ ما أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتابِ وَ الْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ* وَ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ إِذا تَراضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ ذلِكُمْ أَزْكى لَكُمْ وَ أَطْهَرُ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ وَ أَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ. (البقرة [۲] الآیة ۲۳۱- ۲۳۲)

تنهی الآیات المبارکة- صراحة- عن الإضرار بالنساء و الاعتداء علیهنّ بترک حدود اللّه و أخذ آیاته و أحکامه فیهنّ هزوا و لعبا، فاذا طلّقتم النساء و بلغ انتهاء أجلهنّ و عدّتهنّ فلیس لکم عندئذ إلّا أحد الأمرین، و هما:

الأول: الرجوع قبل تمام الأجل و الإمساک بمعروف من رعایتهنّ و إعطاء حقوقهنّ لا سیّما من ناحیة المضاجعة و المباشرة دون الإمساک إضرارا و اعتداء بالرجوع و الطلاق و هکذا.

الثانی: التسریح و الإطلاق بمعروف أی بعدم الرجوع حتی تنقضی عدّتهنّ و یبغین عندئذ زوجا آخر دون الإضرار و الاعتداء بعدم ردّ الصداق و الحقوق الاخری أو الرجوع و الطلاق کذلک.

هذا اذا کان المراد من قوله تعالی: طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فعلیه الطلاق، و أما اذا کان المراد إرادته؛ فالمراد انه لا بدّ من التأمّل الی بلوغ الأجل فی المدخولة الحائلة من الطمث و الطهر، و اذا بلغن أجلهنّ فأحد الأمرین إلا أن ذلک ینافی الإطلاق الشامل لغیر المدخولة و الحامل.

و کیف کان فمن تعدّی أحکام اللّه تعالی فیهنّ فقد ظلم نفسه و علیه العقاب، فاذکروا نعمة اللّه تعالی علیکم بالهدایة و الإرشاد الی الأحکام التی فیها الخیر و النجاة التی أنزلت إلیکم من الکتاب و الحکمة إنّ اللّه یعظکم بها فاتقوه فیها و اعلموا أنّ اللّه

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۷۱

بکل شیء علیم یعلم و یری ما تعملون فیهنّ و فی حقوقهنّ.

ثم انکم اذا طلّقتم النساء فبلغن أجلهنّ بانقضاء عدّتهنّ، فان تراضوا و توافقوا مرّة أخری علی النکاح و المزاوجة فلا تعضلوهنّ و لا تمنعوهنّ عن ذلک اذا کان بالمعروف مراعیا کل منهما حدود اللّه تعالی فی حقّ الآخر، فان ذلک أزکی و أطهر من المیل إلیهنّ و منعهنّ أن ینکحن أزواجهنّ لتناکحوهن، و قد اختبر کل منهما الآخر من قبل و حدث بینهما الفراق لحدّة نشأ منها التکامل و التعرّق فی الأمور الداخلیة العائلیة فاتعظوا بذلک و تراضوا.

الفصل الرابع: إحصاء العدة

اشارة

ما یتعلّق فی العدّة.

العدّة من تعدید الأیام و انتظارها الی أجل معیّن، و هی لا تکون إلا للمدخول بها عند الانفصال عن زوجها أو المتوفّی عنها زوجها مطلقا، و هو فی الأولی ثلاثة قروء، یتحقق أکثر بثلاثة أشهر و عشرا إن لم تکن حاملا، و إن کانت حاملا فالی أن تضع حملها، و فی الثانیة: (أی المتوفّی عنها زوجها) أربعة أشهر و عشرا، أو أبعد الأجلین منها و من أن تضع حملها، و فی الفصل آیات مبارکة.

الاولی- قوله تعالی:

یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا نَکَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَکُمْ عَلَیْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها فَمَتِّعُوهُنَّ وَ سَرِّحُوهُنَّ سَراحاً جَمِیلًا.

(الاحزاب [۳۳] الآية ۴۹)

فقه القرآن (لليزدى)، ج۳، ص: ۷۲

تفيد الآية الكريمة صراحة أن الطلاق بعد العقد و النكاح و قبل المسّ «۱» لا- يتوقّف على انتظار الأجل و عدّ الأيام لئلا يقع فى طهر المواقعة حيث لا دخول، فيجوز تمتيعهنّ بشىء إن لم يكن فى البين فريضة، و إلا فنصف ما فرضتم- كما وضّح- ثم تسريحهنّ سراحا جميلا من غير عناد و إضرار، و لها النكاح و التمتع من زوج آخر بلا انتظار للزمان و تعديد للأيام، فما لكم عليهنّ من عدّة تعتدّونها.

و أنت تعلم ما فى التقييد من إشارة بل صراحة الى رمز الاعتداد و سرّه من التحفّظ على الماء و الولد، فحيث لا لمس و لا دخول فلا ماء و لا- تحفّظ و لا- عدّة، و حيث كان لا يصحّ الطلاق فى طهر المواقعة، و كما عرفت لا بدّ من الطهر بعد الطمث لاحتمال جمع الحيض و الولد فيشترط فى طلاق المدخولة خلوّها من الحيض دون غيرها، و أما العدّة التى عليها فلجواز تزوّجها من غيره- كما ترى-

.

حرمة كتمان النطفة

الثانية- قوله تعالى:

وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَ لا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذلِكَ إِنْ أَرادُوا إِصْلاحاً وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. (البقرة [۲] الآية ۲۲۸)

الآية الكريمة تحكم- بلسان الإخبار- على المطلّقات بتربّص ثلاثة قروء، فلا يجوز لهنّ قبل انقضائها النكاح بزوج آخر، و الإطلاق مقيد بالآية السابقة، فيختصّ الحكم بالمدخولة كما يؤيده تناسب الحكم و الموضوع، بل يدلّ عليه لو كانت

---

(۱)- و هو كناية عن الدخول لا- مطلق المس و ذلك من أدب القرآن الكريم كما عرفت فى كتاب الطهارة عند قوله تعالى: «.. أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ» و كما ترى فى قوله تعالى أيضا: «فَلَمَّا تَغَشّاها حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفاً..» (الاعراف [۷] الآية ۱۸۹)

فقه القرآن (لليزدى)، ج۳، ص: ۷۳

السابقة راجعة الى شرط الطلاق لا الزواج مع غيره بعده، و كذلك تحكم الآية الكريمة عليهنّ بحرمة كتمان ما خلق اللّه تعالى فى أرحامهنّ، فعليهنّ الإظهار و التربّص الى أن يضعن حملهنّ كما سيأتى بيانه إن شاء اللّه، و بعولتهنّ أحقّ بردّهنّ من غيرهم قبل انقضاء العدّة بالرجوع أو بعده بعقد جديد- كما عرفت من قبل- إن أرادوا إصلاحا دون اعتداء، و ظاهر القيد عدم الجواز مع عدم إرادة الإصلاح، و لا أقول: مع إرادة الإفساد و الإضرار المنهىّ عنهما مكررا لو لا الاجماع على الجواز و كأنّه عدم التعرّض للحكم الوارد عن الأصحاب لا الإنفاق على الجواز، و لعلّ المراد من إرادة الإصلاح عدم إرادة الاعتداء لبعد الواسطة بل عدمه- كما لا يخفى-.

ثم ان للمطلّقات فى أيام القروء الثلاثة الإحسان و المعروف و الخير مثل الذى عليهنّ فانّهنّ فى تلك الأيام بحكم الزوجة فلهنّ النفقة و المسكن، و عليهنّ حفظ النفس و مال الزوج و عدم الخروج من بيته بغير إذنه، و عليهما مراعاة الكرامة و الفضيلة و إن كان فى ذلك كلّه للرجال عليهنّ درجة من القوام و الفضل، فعليهم مراعاة جانبهنّ أكثر- كما تعلم- و اللّه عزيز حكيم.

احصاء العدّة

الثالثة- قوله تعالى:

وَ اللّائِی یَئِسْنَ مِنَ الْمَحِیضِ مِنْ نِسائِکُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَ اللّائِی لَمْ یَحِضْنَ وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ یَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَ مَنْ یَتَّقِ اللَّهَ یَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ یُسْراً. (الطلاق [۶۵] الآیة ۴)

التقیید بالارتیاب یفید أن ما عرفت من الاعتداد بثلاثة قروء کانت بحسب الزمان و لم یکن فی المعلوم حیضها غیر المرتابة، و أما مع الارتیاب بانقطاع الحیض و احتمال الیأس لکبر أو عارض کاللاتی لم یحضن و هنّ فی سنّ من یحضن فعلیهنّ التربّص بثلاثة أشهر فحسب بحسب الزمان، و أما أولات الأحمال أجلهنّ أن یضعن

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۷۴

حملهنّ سواء کان بعد الطلاق بشهور أو شهر أو أقل.

و أما اللاتی یئسن من المحیض و الارتیاب فلا عدّة علیهن کالصغیرة، و إن ذهب الی ثبوتها لهما بعض الأصحاب تبعا للعامة، و نفی عنه البعد المحقق الأردبیلی (رضوان اللّه علیه) فی کتابه: زبدة البیان/ ص ۵۹۵ أولا ثم نفی باعتبار السنّة المبارکة، و قد عرفت أن الآیة الکریمة بنفسها تفید ما أفادته السنّة المبارکة.

الرابعة- قوله تعالی:

أَسْکِنُوهُنَّ مِنْ حَیْثُ سَکَنْتُمْ مِنْ وُجْدِکُمْ وَ لا تُضآرُّوهُنَّ لِتُضَیِّقُوا عَلَیْهِنَّ وَ إِنْ کُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَیْهِنَّ حَتّی یَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَکُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَ أْتَمِرُوا بَیْنَکُمْ بِمَعْرُوفٍ وَ إِنْ تَعاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْری.

(الطلاق [۶۵] الآیة ۶)

الآیة الکریمة برجوع ضمیرها الی المطلّقات تدلّ علی أن لهنّ السکنی (السکن) من مساکن أزواجهنّ حسب الوجدان و الإمکان، و ظاهر الإنفاق الأعم من المسکن مثل ما کان لهنّ قبل الطلاق- کما عرفت- من قوله تعالی: وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِی عَلَیْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، فلیس للأزواج التضییق علیهنّ باخراجهنّ من البیوت و ترک الإنفاق علیهنّ، و الأمر فی الرجعیات منهنّ قبل انقضاء العدّة ظاهر فانهنّ زوجات و أولات حمل تابعات الی أن یضعن حملهنّ، فعلیهنّ مراعاة ما علی الزوجات و لهنّ ما لهنّ من عدم الخروج من البیت بغیر إذن أزواجهنّ و استحقاق النفقة لنفسها أو بملاک الولد، و الإطلاق و ان کان یشمل البائنة أیضا إلّا أن الملاک هو التبعیة لا یشملها فتخصص بالآیة الکریمة کما صرّحت به السنّة المبارکة أیضا.

ثم إن أرضعن لکم زوجاتکم المطلّقات أولادکم بعد وضع حملهنّ فعلیکم عندئذ إعطاء أجورهنّ حسب المتعارف و هو أقرب للحق الطبیعی للولد و الأم معا، و کما عرفت من قبل من آثار خاصة فی لبن الأم، و إن لم یقبلن بدءا، أو یفرض مبلغا خاصا لذلک، و قد تعاسرتم فی الحل فأتمروا فی ذلک بتشاور و تبادل فی الرأی

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۷۵

و النظر یؤدّی الی قبول الأم إرضاع ولدها و آخر الطریق فسترضع له أخری، و لا بأس و إن کان ذلک لا یساعد طبع الولد بل الأم.

و مما لا بدّ لنا أن ننتبه إلیه فی الضمن أنه ورد الأمر بالائتمار و تبادل النظر و تعاون الفکر فی کلّ مسألة جزئیة حقوقیة و غیر حقوقیة حتی تنتهی الی الحق أو قریبا منه، فکیف فی مهام الأمور و کلیاتها التی لا ائتمار فیها و لا رعایة للحدود و الأحکام؟ و هذه المؤتمرات هی التی لا بدّ منها فی الحکومة الاسلامیة أیضا.

المتوفّی عنها زوجها

الخامسة- قوله تعالی:

وَ الَّذِینَ یُتَوَفَّوْنَ مِنْکُمْ وَ یَذَرُونَ أَزْواجاً یَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُناحَ عَلَیْکُمْ فِیما فَعَلْنَ فِی أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ اللّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِیرٌ. (البقرة [۲] الآیة ۲۳۴)

توجب الآیة الکریمة- بلسان الإخبار- تربّص أربعة أشهر و عشرا لمن توفّی عنها زوجها، فلا یجوز لها قبل انقضاء المدة و الأجل أن تتزیّن أو تتبرّج، و إن کان لا بأس بالخطبة و بما تکنّ فی نفسها من علاقة و ذکر بعدها ما لم یکن تواعد فی السرّ إلا بالمعروف من مقاولة و غیرها- کما وضّح من قبل-، فاذا بلغن أجلهنّ بانقضاء الشهور و الأیام فَلا جُناحَ عَلَیْکُمْ و علیهنّ فیما فعلتم و فعلن بالمعروف المشروع، و المدة المذکورة بمثابة الحداد الذی قد أفتی بوجوبه المشهور من ترک التزیّن و التبرّج و کل ما تفعله صاحبة زوج لزوجها قبل الأجل.

و لکن لا یبعد استفادة کراهة التزیّن و التبرّج و الحداد مع بقاء التزوّج علی الحرمة بحکم الفرق بین مفاد الحرف: «فی» و الحرف: «باء» من غیر لزوم استعمال اللفظ فی أکثر من معنی علی ما فیه من کلام بتقریب أن مفهوم نفی الجناح بعد الأجل وجوده قبله مطلقا فیما یفعلن فی أنفسهنّ أو بأنفسهنّ فیعمّ التزیّن و التزوّج، و لکن

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۷۶

منطوق الصدر قید التربّص فی المدة بما یفعلن بأنفسهنّ الظاهر فی التزوّج و عند نفی الجناح بما یفعلن فی أنفسهنّ الظاهر فی التزیّن، فالجناح الثابت قبل الأجل یحمل علی الکراهة فی غیر التزوّج و الحرمة فیه و المعنی المستعمل فیه الجناح واحد، و إن کان مقتضی الحکمة الأصلیة و هو احترام المؤمن الاجتناب، فالحکم هو الکراهة الشدیدة. ألا تری أن ذلک التربّص لا یختص بالمدخول بها، بل کل من توفّی عنها زوجها.

کل ذلک فی غیر أولات الأحمال، و أما هنّ فأجلهنّ أن یضعن حملهنّ سواء کان قبل انتهاء أربعة أشهر و عشر أو بعدها، و حینئذ فان کان قبلها لا سیّما فی القلیل منها فهل علیهنّ التربّص بأنفسهنّ الی انتهاء المدة المذکورة بمقتضی الإطلاق و الحکمة، أو لا بتقیید الإطلاق بعموم قوله تعالی: وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ یَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ، أو أبعد الأجلین من وضع الحمل و انقضاء الشهور و الأیام بمقتضی الجمع بین الإطلاق و العموم و حفظ مقتضی الحکمة؟ فالأخیر هو الحق لأن الجمع مهما أمکن أولی مع التصریح به فی السنّة المبارکة.

ثم إن أولات الأحمال المتوفّی عنهنّ أزواجهنّ لهنّ حق السکنی و النفقة فی أیام الاعتداد فی نصیبهنّ و نصیب حملهنّ، و علی الورثة ذلک إن لم یکف نصیبهما، و لهنّ أیضا بعد وضع حملهنّ أجرة الرضاع فی نصیبه، ثم علی الورثة لإطلاق قوله تعالی: وَ إِنْ کُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَیْهِنَّ حَتّی یَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَکُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ.

السادسة- قوله تعالی:

وَ الَّذِینَ یُتَوَفَّوْنَ مِنْکُمْ وَ یَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِیَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَی الْحَوْلِ غَیْرَ إِخْراجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُناحَ عَلَیْکُمْ فِی مَا فَعَلْنَ فِی أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَ اللّهُ عَزِیزٌ حَکِیمٌ* وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَی الْمُتَّقِینَ.

(البقرة [۲] الآیتان ۲۴۰- ۲۴۱)

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۷۷

الآیتان الکریمتان تدلان علی أن الکرامة و روح الفضیلة تقتضی الوصیة للزوجة زائدا علی مهرها و نصیبها من الإرث- بالمئونة المتناسبة من المسکن و غیره الی الحول ما لم تخرج من بیت زوجها حسب رغبتها، فهی التی تسرّت علی نفسها لزوجها خلال حیاته، فلها ذلک الحق بعد العدّة ما دامت تراعی حقه الی الحول، و أما إن خرجن و لم یبقین علی وضعهنّ السابق بعد الأجل فَلا جُناحَ عَلَیْکُمْ فِیما فَعَلْنَ فِی أَنْفُسِهِنَّ من التبعّل و التزوّج بالمعروف؛ هذا فی المتوفّی عنها زوجها، و کذلک الأثر فی المطلّقات فلهنّ متاع بالمعروف زائدا علی حقوقهنّ الواجبة من المفروض أو نصفه أو المثل، فانهنّ کنّ أزواجا معاشرات متحمّلات لمشاقّ العیش، فترکهنّ اکتفاء علی الحقوق المقررة قانونا خلاف للفضیلة و الکرامة التی تکون حقا علی المتقین، فذلک علی المتّقین بالحق فی أزواجهم.

[النتائج]

نتیجة البحث الأول

فروع، هی:

الأول: لا یجوز عضل النساء و ترکهنّ فی المضاجع ذهابا بصداقهنّ کلا أو بعضا فلا تحلّ أموالهنّ لغیرهنّ کرها.

الثانی: یجب معاشرة الزوجة بالمعروف من أداء حقوقها الواجبة إلیها بل المندوبة أیضا ثم بالکرامة و الفضیلة.

الثالث: یستحب للزوج و الزوجة تحمّل الکراهة و المشقّة فی مورد الاختلاف فی الأمور العائلیة العادیة دون التی تعنی أحکام اللّه تعالی، لیجعل اللّه لهما خیرا.

الرابع: کما یحرم أخذ شیء من صداق و أموال الزوجة بالتضییق علیها کذلک یحرم البهتان علیها بفاحشة، فانه إثم مبین و أکل بالباطل.

الخامس: الطلاق مبغوض مکروه، و انه أبغض الحلال.

السادس: یستحب الطلاق فیما اذا أتت الزوجة بفاحشة مبیّنة، بل فی مطلق

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۷۸

ترک الواجب، و فعل الحرام اذا لم تنته بعد مراتبه المقررة.

السابع: لا یجوز المیل و الانحراف عن الحق فی حقوقه بترکها معلّقة لا هی ذات بعل و لا هی مطلّقة حتی تتبعّل، فلا بدّ من الإصلاح و العفو فی موارد الاختلاف علی مقتضی التقوی و مخافة اللّه تعالی، و الطلاق آخر الدواء.

الثامن: یجوز الطلاق بعد العقد، و حتی قبل المسّ و الدخول، فلا بدّ من ردّ نصف المفروض إن کان قبله، و تمامه إن کان بعده، و إن لم یکن فی البین فرض مفروض، فلا بدّ من تمتیعهنّ بشیء علی الموسع قدره و علی المقتر قدره أی مهر المثل، و مقتضی الکراهة اعطاؤهن شیئا اذا عفون عن حقّهنّ.

نتیجة البحث الثانی

فروع أیضا، هی:

الأول: الطلاق إیقاع، أمره بید من أخذ بالساق و لا بدّ فیه من العزم و القصد، فلا یصحّ من غیر القاصد کالساهی و الغالط و المجنون، و من لا قصد له شرعا و إن قصد کالمکره و الهازل و الغضبان و غیر البالغ.

الثانی: یجوز التوکیل فی الطلاق کما فی سائر العقود و الإیقاعات، فللوکیل ذلک مع بقاء حق الموکّل و حکومته علیه، کما هو مقتضی الوکالة، فله العمل أیضا علی وفاقه أو خلافه و الواقع المتقدّم منهما کما فصّل فی محلّه.

فلا یصح توکیل الزوجة فی تطلیق نفسها حیث شاءت، أو اذا أمرت المحکمة العرفیة علی وجه لم یبق للزوج حق عزل و تقدّم، فان ذلک خلاف حکم اللّه تعالی و شرعه لا خلاف الحق الذی جعل له، حتی یجوز له ترکه لغیره، کما ان تقیید عقد النکاح بذلک أیضا غیر صحیح و ان وقع المقیّد دون قیده.

و العجب کل العجب ممّن صحح ذلک توجیها، و لعلّه خوفا من السلطة القاهرة المبدعة فی الاسلام الجائرة فی المسلمین اللاعبة بأحکام اللّه تعالی و بحقوق

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۷۹

الناس بعنوان تحریر النساء و لو کان ذلک ما حقا للفقه الاسلامی الحنیف «۱».

الثالث: الطلاق الجائز فيه الرجوع فی العدّة أو التزوّج بعقد جديد بعدها مرّتان، فلا تحلّ المطلّقة ثلاثا إلّا أن ينكحها زوج آخر، ثم يطلّقها قاصدا الطلاق من حين النكاح أولا، فلا بأس عندئذ أن يتراجعا إن ظنّا أن يقيما حدود اللّه، فلا ينبغی نكاح المطلّقة ثلاثا بعد ما طلّقها المحلل مع ظنّ بقاء الحالة السابقة بينهما فان ذلك ملعبة لا نكاح و طلاق.

الرابع: لا- يقع الطلاق المتعدد بذكر العدد فی جلسة واحدة من دون تخلل الرجوع أو العقد من غير فرق بين ما اذا واقعها بعد كل رجوع أو عقد أو لا بعد تحقق شروط الطلاق.

الخامس: لا- جناح على المرأة فيما افتدت به لزوجها حتى يطلّقها و يخلع عن نفسه لباس نكاحها فيما تخاف أن لا تقيم حدود اللّه، كما لا جناح على الزوج فی أخذ ذلك و طلاقها، سواء كان الأمر من جانبه أيضا كذلك أو لا، فلا ينبغی ذلك دون وجه وجيه، و لا رجوع للزوجة إلا أن ترجع الزوجة فی فديتها.

نتيجة البحث الثالث

فروع أيضا، و هی:

الأول: يشترط فی صحة طلاق المدخول بها أن تكون فی طهر غير طهر المواقعة بأن تطهر بعد الطمث و لو قبل الغسل.

الثانی: المطلّقة الرجعية زوجة ما دامت فی العدّة، فلها النفقة و السكن و سائر الأحكام التی تخصّها، فلا يجوز إخراجها من البيت إلا أن تأتی بفاحشة مبيّنة توجب

---

(۱)- و لقد كافح أعاظم علماء الاسلام (رضی اللّه عنهم) سالفا و (أدام اللّه بقاءهم) حاضرا و فی طليعتهم استاذنا الأفخم كهف الاسلام و ملاذ المسلمين آية اللّه العظمی الإمام الحاج السيّد روح اللّه الموسوی الخمينی (أدام اللّه تعالی ظلّه الوارف علی رءوس المسلمين) فانه كافح البدع و المقررات المخالفة للدين مهما كانت و فی أیّ طريق و زمان، فراجع تاريخ زماننا و حوادثه الهائلة المؤلفة تجده مخبرا.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۸۰

الحدّ لا مطلق ارتكابها الحرام أو تركها الواجب.

الثالث: يجب إشهاد ذوی عدل حال الطلاق، فلا يصح بدونهما، و يحرم نكاح المطلّقة كذلك، فانها ذات بعل، فيجب الفراق و الانفصال لو انكشف الحال من عدمهما أو عدم عدالتهما.

الرابع: يجب على الشهود بعد تحمّلهما الشهادة الأداء لدی الحاجة عند الحاكم الشرعی.

الخامس: يحرم إيذاء النساء بتركهنّ معلّقات، فإما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

السادس: المطلّقة بعد انقضاء العدّة أجنبيّة لا بدّ فی نكاحها من عقد جديد، و أزواجهنّ أحقّ بردّهنّ، فيحرم منعها عن الزوج مع زوجها الأول بعد توافقهما.

نتيجة البحث الرابع

اشارة

فروع أيضا، هی:

الأول: لا عدّة لغير المدخولة، و بملاكها الصغيرة و اليائسة، فله طلاقها حيث يشاء، و لها التزوّج بغيره بعده حيث تشاء.

الثاني: على المطلّقات بعد المسّ و الدخول تربّص ثلاثة قروء، فلا يجوز لهنّ قبل انقضائها النكاح من زوج آخر.

الثالث: لا يحلّ على المطلّقات أن يكتمن ما خلق اللّه في أرحامهنّ فيجب عليهنّ الإظهار ثم التربّص الى أن يضعن حملهنّ و لو بعد الطلاق بقليل، و بعولتهنّ أحقّ بردّهنّ إن أراد إصلاحا، و لا بدّ لكل منهما رعاية حقوق الآخر، و للرجال عليهنّ درجة برعايتها و رعايته أكثر.

الرابع: يجب على المطلّقة المرتابة التي يئست من المحيض و هي في سنّ من تحيض، تربّص ثلاثة أشهر بحسب الزمان، فلا عدّة لليائسة.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۸۱

الخامس: أولات الأحمال عدّتهنّ أن يضعن حملهنّ مطلقا.

السادس: يجب على الزوج سكنى المطلّقة و مئونتها ما دامت في العدّة، رجعية كانت أو ذات حمل من جهة نفسها أو ولدها.

السابع: عدّة المتوفّى عنها زوجها تربّص أربعة أشهر و عشرا من حين العلم بالوفاة، فلا يجوز لها التزوّج قبل الانقضاء، و يكره التزين و التطيّب و ما تفعله الزوجات لأزواجهنّ عرفا دون النظافة المتعارفة.

الثامن: أولات الأحمال المتوفّى عنهنّ أزواجهنّ عدّتهنّ أبعد الأجلين من أربعة أشهر و عشرا و من وضع الحمل، و سكناهنّ على الورثة إن لم يكف نصيبها، كما ان عليهم أجرة رضاعها للولد إن لم يكف نصيبه، و إن لم يرضعن لكم فالتآمر و التشاور لدى الإعسار فسترضع له اخرى، و على المؤمنين الإنفاق و أداء الأجرة ثم على بيت المال، فيحرم التضييق عليهنّ بترك ذلك.

التاسع: تستحب الوصية بتمتيع الزوجة من السكنى و المئونة الى الحول إن لم تخرج عن بيت زوجها، أي بقيت على حالها من دون تزوّج، و ذلك زائدا على نصيبها المفروض، كما يستحب تمتيع المطلّقة بشيء زائدا على حقها من المهر أو نصفه أو المثل، فان ذلك كرامة و حق على المتّقين.

وهم و دفع

تنبيه:

قد يتوهّم ان مقتضى الجمع بين الآيات الناهية عن الإضرار بهنّ مؤكّدا و مكررا مع الأمر ببعث الحكم من الطرفين «۱» للإصلاح؛ جواز تطليق القاضي الزوجة بدون

---

(۱)- كقوله تعالى: «فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ» (النساء [۴] الآية ۱۲۹)، و قوله: «تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلا تَعْتَدُوها» بعد قوله: «فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ» (البقرة [۲] الآية ۲۲۹)، و قوله: «وَ لا تُمْسِكُوهُنَّ-

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۸۲

رضا زوجها في موارد منها إضراره إيّاها كالضرب و السبّ و ترك النفقة، أو اعتياده بما لا يناسب شأن الرجل من حرام و غيره، أو غيبوبته و حبسه زمنا لا يحتمل عادة «۱».

و قد أوضحنا من قبل ان النكاح ميثاق غليظ و عهد وثيق، لا ينتقض بسهولة، و لا يخلّ بشيء من العناء و المشقّة، و ذلك عهد بينهما و لهما و عليهما، و لا يمكن أن يشعر و يحسّ غيرهما ما يشعران هما من خصوص عهدهما، فلا معنى لجعل أمرهما بيد غيرهما، كما انه لا وجه لجعل أمره بيد امرأة كلّا أو بعضا.. التي تضطرب بشيء و تسكن بشيء آخر، تحسّ سريعا و تعقل بطيئا، فانه خلاف

مصلحتها و مصلحة العائلة و المجتمع، و قد جعل اللّه تعالى أمرها بيد زوجها كما عرفت من ضمائر الآيات، و ذلك حكم من أحكامه تعالى لا أنه حق حتى يصح تفويضه أو إلقاؤه.

مع ان اختيار الحكمين فى الآية الكريمة لم يتجاوز عن الإصلاح بينهما و ليس لهما أو لأحدهما الطلاق على فرض عدم الاصلاح، فكيف الحاكم؟!

نعم قد أفتى الأصحاب فيمن غاب عنها زوجها و لم تعلم به و انقطع خبره بعد رفع أمرها الى الحاكم و ضرب الأجل بأربع سنوات و التفحّص فى الجهات خلال المدة المذكورة، فيطلّقها الحاكم و تعتدّ عدّة الوفاة مع حفظ حق تقدّم الزوج لوجودها فى العدّة، كل ذلك اذا لم يكن للغائب ولى يخلفه فى أمور أو كان و امتنع عن طلاقها.

و كذلك أفتوا فى المظاهر عليها التى لا يطلّقها زوجها و لا يرجع إليها بالتكفير

- ضِراراً لِتَعْتَدُوا» (البقرة ۲ الآية ۲۳۱)، و قوله: «وَ لا تُضآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ» (الطلاق [۵۶] الآية ۶).

و قوله تعالى: «وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُما». (النساء [۴] الآية ۳۵)

(۱)- مما أبدعته الحكومة البهلوية الجائرة ضمن بدع اخرى بعنوان التحرير و حماية الأسر ممّا أدى الى حدوث ثورة و كفاح انتهى الى مصائب هائلة للاسلام و المسلمين كما تعلم.

ثم ان صاحب كتاب: (فقه السنّة) قد فصّل بعض تلك الموارد و قبلها معلّلا بتيسير الناس و التمشى مع روح الاسلام السمحاء/ ج ۲/ ص ۲۸۷، و نعوذ باللّه من القياس فى الأحكام.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۸۳

فاذا رفعت أمرها الى الحاكم ينظره ثلاثة أشهر، فان لم يختر أحد الأمرين يحبسه و يضيّق عليه فى المطعم و المشرب حتى يختار حلا واحدا من دون إجبار و لا يطلّق عنه، و كذلك فى الإيلاء مع تفاوت فى المدة التى تضرب من أربعة أشهر.

فترى من تلك الموارد شدّة رعاية الاحتياط، فلا بدّ من ذلك فى أحكام الفروج و الدماء، و حينئذ كيف يمكن الحكم بجواز ذلك للحاكم فى موارد العلم بحياة الزوج، بل مع إمكان مكالمته أو مكاتبته مع تعذّره من الاستمتاع مدّة كالحبس و الأسر بل السفر، فكيف فى مثل الإضرار بالضرب و الشتم و ترك النفقة و غيرها، فان طريق منعه عن ذلك و تكليفه بأداء الحقوق هو غير الطلاق من قبله.

هذا و مع ذلك كلّه لا ننسى الولاية العامة للحاكم الشرعى فى بعض الموارد الخاصة التى انتهى الأمر الى الضرر و الحرج المنفيين و خيف من وقوعهما أو وقوعها فى الحرام من الفحشاء فلا يقيما حدود اللّه، و علم بذلك كلّه الحاكم فله ذلك لحكومة أدلّتها على الأدلّة الأولية على الكلام فى شمولها لمثل المقام. فليس الطريق مقطوعا مسدودا مطلقا و لا السبيل مفتوحا سهل العبور مطلقا أيضا. و على الحاكم بعد رعاية جانب الاحتياط دفع الضرر عنها.

تكملة فى ما يشبه بالطلاق:

الإظهار و الإيلاء

اشارة

انك إن كنت متزوجا متأهّلا- تعرف- قطعا- ما يطرأ بين الزوجين حسب اختلافهما و لو فى الجملة طول حياتهما المشتركة- على

أساس استمتاع كل واحد بالآخر- مما ينتهى الى التقاول فالتشاجر ثم التباغض أحيانا إن لم يغمض أحدهما و يعفو، و الأولى به هو الرجل فانه الذى عليه الكرامة و له القوام.

و عندئذ يتعرّض لهما الشيطان ليوقع بينهما العداوة و البغضاء، فيحاول كل واحد منهما الإضرار بالآخر مهما أمكن، سواء كان مشروعا أو غير مشروع، أعاذنا

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۸۴

اللّه تعالى منه، فكان الرجل يشبّه زوجه بأمّه ظهرا حتى تصير عليه حراما لا يطأها إضرارا بها، و لم تكن مطلّقة مسرّحة، و الظهر كناية عمّا يركب عليه، أو كأن يولّى و يقسم و يحلف باسم اللّه تعالى على تركها معلّقة فلا يطأها إضرارا بها و لا يطلّقها حتى تملك نفسها، فالأول يسمّى: «إظهارا» و الثانى يسمّى: «إيلاء»، فأنزل اللّه تعالى فى المقام آيات تعديلا لهما.

الظّهار

ففى الأول، قوله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجادِلُكَ فِي زَوْجِها وَ تَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَ اللَّهُ يَسْمَعُ تَحاوُرَكُما إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ* الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسائِهِمْ ما هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ إِنْ أُمَّهاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ «۱» وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً وَ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ* وَ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسَّا ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ* فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَ لِلْكافِرِينَ عَذابٌ أَلِيمٌ.

(المجادلة [۵۸] الآيات ۱- ۴)

الآيات المباركة تحكى سماع اللّه تعالى تحاور رسوله مع التى كانت تشتكى من زوجها فى الإضرار بها بمثل الظهار، و كان النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) حسب الظاهر- يوصيها بالصبر و التحمّل ليعفو عنها فتجادله فى زوجها، فأنزل اللّه تعالى: الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسائِهِمْ.. فيقولون لهنّ: ظهرك علىّ كظهر أمّى إضرارا بهنّ، لا- يحرمن بهذا القول عليهم كحرمة أمهاتهم عليهم. أمّا يعتقدون أنّ أمهاتهم هنّ اللائى

---

(۱)- و فيه أيضا قوله تعالى: «.. وَ ما جَعَلَ أَزْواجَكُمُ اللَّائِي تُظاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهاتِكُمْ..» (الاحزاب [۳۳] الآية ۴)

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۸۵

ولدنهم، فالقول هذا منكر و زور لا- يناسب شأنكم، يعفو اللّه تعالى عن قائله اذا تاب و عاد الى حياته الهنيئة، فان اللّه عفوّ عن الخطيئات غفور رحيم.

نعم على المظاهر كفّارة تحرير رقبة قبال تحبيسه فى الجملة، و ليذوق طعم التحرير و يرى آثاره فى المحرر، فتنبعث روحه على الخير و ينزجر هو عن الشرّ، و إن لم يقدر على الكفّارة فصيام شهرين متتابعين لذلك أيضا، و إن لم يستطع فإطعام ستّين مسكينا، كل ذلك قبل التماس و الدخول، فعليه التكفير ثم الرجوع حتى يتّعظ، و اللّه تعالى بما تعملون خبير، و ذلك من حدود اللّه فمن كفر بها و تجاوز عنها فله عذاب أليم.

فيجب على المظاهر العود و الكفّارة أو الطلاق لقوله تعالى: وَ لا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً فان عاد أو صبرت هى حتى يعود بنفسه فبها و نعمت، و إلا- رفع أمرها الى الحام فيلزمه على واجبه بمراتبه حتى يصل الى الحبس و التضييق حتى يختار أحدهما، و ليس له طلاقها

بدون إذنه، و لا وجه لضرب الأجل من قبل الحاكم إلّا اذا لم تنقض مدّة يجب عليه التماسّ و الدخول شرعا و الأجل المضروب على الفرض يستغرق مدّة ذلك الواجب من زمن ترك الوصى الى أربعة أشهر.

ثم إن الظاهر من كلمة: «أمّ» هو أن التشبيه بغيرها لا يوجب الحرمة «۱»، و ان أوجبها تشبيه غير الظهر بالأم بقصد التحريم دون التعظيم، كما ان الظاهر من قوله تعالى: مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسّا بعد إيجاب الكفّارة جواز غير الدخول من الاستمتاعات بلا كفّارة و عدم تكرره به. و رعاية الترتيب فى الكفّارة ظاهر. و الظاهر من: «نسائهم» ثبوت الحكم فى المطلّقة الرجعية أيضا ما دامت فى العدّة، و عليه الكفّارة إن أراد الرجوع بالدخول بعد الظهار، دون المنكوحة بعقد جديد بعد انقضاء العدّة، و بذلك الاحتيال يتخلّص عن الكفّارة فيطلّقها ثم ينكحها بعقد جديد بعد

---

(۱)- و ان أفتى بها بعض الأصحاب فى خصوص الظهر، و الآخر مطلقا اذا قصد التحريم و هو مشكل بعد توقيفيّة عوامل الفراق، و ان كان الحكم بالتأثير احتياطا خلاف الاحتياط و أشكل أيضا.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۸۶

انقضاء العدّة مع تقبل خطر احتمال عدم قبول الزوجة.

الإيلاء

و فى الثانى، قوله تعالى:

نِسٰاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّٰى شِئْتُمْ وَ قَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَ اتَّقُوا اللّٰهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاٰقُوهُ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ* وَ لاٰ تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً لِأَيْمٰانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَّقُوا وَ تُصْلِحُوا بَيْنَ النّٰاسِ وَ اللّٰهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ* لاٰ يُؤٰاخِذُكُمُ اللّٰهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمٰانِكُمْ وَ لٰكِنْ يُؤٰاخِذُكُمْ بِمٰا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَ اللّٰهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ* لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسٰائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فٰاؤُ فَإِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. (البقرة [۲] الآيات ۲۲۳- ۲۲۶)

الآيات المباركة بعد ما تشير الى العلّة الأصلية و الغاية الأساسية لبناء صرح الزواج، و أنّه بقاء النسل و تكثير النوع الانسانى الى ما شاء اللّه الذى يصوّره تعالى فى الأرحام كيف يشاء، فان النساء حرث لكم فأتوهنّ من حيث أمركم اللّه به بعد الاعتزال عنهنّ أيام المحيض طهارة للحرث و النسل، و بعد تأكيد الآيات الكريمة الأمر و مراعاتهنّ لتقوى اللّه تعالى و الاعتقاد بيوم القيامة و لقاء اللّه، تنهى عن اليمين و القسم باسم اللّه تعالى مطلقا، ف لاٰ تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً لِأَيْمٰانِكُمْ بين الناس و بين أنفسكم لا سيّما فى الأمور العائلية و بين الزوجين، فان البرّ و التقوى و الإصلاح بلا قسم و يمين خير.

ثم تشير الآيات الكريمة الى الفرق بين الجدّ و الهزل، و ان الموضوع للحكم و المنهىّ عنه المؤاخذ عليه هو الجدّ المكسوب بالقلب دون الهزل و المزاح.

و حينئذ فان حلف أحدكم عن جدّ على ترك وطى زوجته إضرارا بها فلا يكون

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۸۷

الأمر باختياره مثل سائر الموارد، و الكفّارة عند حنثه بمشيّته، بل عليه أحد الأمرين:

فإما الحنث و الكفّارة و إما الطلاق، و يضرب لاختياره أربعة أشهر و هى المدّة التى يجب عليه بعدها المباشرة، و ذلك بعد رفع أمرها الى الحاكم، و أما الكفّارة فكما يأتى بحثها فى بابها إن شاء اللّه فى كتاب العهود و الايمان عند قوله تعالى:

لاٰ يُؤٰاخِذُكُمُ اللّٰهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمٰانِكُمْ وَ لٰكِنْ يُؤٰاخِذُكُمْ بِمٰا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمٰانَ فَكَفّٰارَتُهُ إِطْعٰامُ عَشَرَةِ مَسٰاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مٰا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيٰامُ ثَلاٰثَةِ أَيّٰامٍ.. (المائدة [۵] الآية ۸۹)، و الأمر فى اختيار الحاكم- كما فى الظهار- عليه إجباره

بمراتبه دون الطلاق من قبله.

نتیجة البحث

فرع التکملة:

الأول: الظهار هو أن یقول الزوج لزوجته: «أنت علیّ کظهر أمّی» مثلا- إضرارا بها بقصد تحریم الوطء، و هو نوع طلاق یشترط فیه شروطه الخاصة به، لکنها لا- تحرم بذلک علیه حرمة مؤبدة کأمّه، فله أن یعود إلیها کالرجوع إلیها من جدید، بل علیه ذلک بعد الکفّارة، فتحرم علیه قبلها، و کفّارته تحریر رقبة، أو صیام شهرین متتابعین، أو إطعام ستّین مسکینا- علی الترتیب، و لا تتکرر الکفّارة بالدخول قبله، و لا بأس بالاستمتاع بغیر الدخول قبل التکفیر.

الثانی: لا یتحقق الظهار بالتشبیه بغیر الأم من المحارم النسبیة، و إن کان الاحتیاط فی ذکر خصوص الظهار بقصد التحریم مراعی کما فی ذکر غیر الظهر فی

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۸۸

التشبیه بالأم بقصد التحریم لا التعظیم، و الأقرب التحقیق.

الثالث: لا یتغیّر الحکم بتطلیقها رجعیا ما دامت فی العدّة. نعم بعد انقضائها و لو بالبائن ینقطع أثر الظهار، و له التزوّج بعقد جدید.

الرابع: یجب علی المظاهر أحد الأمرین؛ فإما العود و الکفّارة و إما الطلاق، فانترکهما یجبره الحاکم علی واجبه بمراتب الإجبار الی الحبس و التضییق حتی یختار واحدا منها، دون التعیین له أو التطلیق بغیر إذنه و رضاه، و ذلک بعد ان ترفع أمرها الی الحاکم.

الخامس: ان القسم و جعل اسم اللّه تعالی عرضة للأیمان جدّا لا هزلا، و لا سیما فی الاختلافات العائلیة بین الزوجین، مبغوض منهیّ عنه، مؤاخذ علیه.

السادس: القسم علی ترک وطء الزوجة إضرارا بها محرّم تکلیفیا مؤاخذ علیه، یجب حنثه کذلک ثم الکفّارة أیضا.

السابع: للذین یؤلون من نسائهم و یحلفون علی ترک وطئهنّ، تربّص أربعة أشهر ثم أحد الأمرین: حنث الیمین و کفّارته، أو الطلاق، و اختیار الحاکم بعد رفع أمرها إلیه کما فی الظهار.

الثامن: کفّارة حنث الیمین کما فی بابه: إطعام عشرة مساکین أو تحریر رقبة أو صیام ثلاثة أیام علی المراتب.

التاسع: لا بأس بالقسم علی ترک وطی الزوجة مدّة لمصلحتها من تقویة مزاجها أو إصلاح لبنها أو غیر ذلک فانه لیس بإضرار.

الی هنا أختتم بما یرتبط بالعهد الوثیق «الزواج» فی ما یتعلّق فی تحقیقه و حلّه

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۸۹

و قطعه و ما یترتّب علیه من ثمار و آثار.. و الحمد للّه أولا و آخرا و نسأله تعالی التوفیق «۱».

---

(۱)- و فی الأصل: الی هنا تمّ کتاب التسریح و الظهار و الإیلاء و الحمد للّه و له الشکر أولا و آخرا، و الساعة الآن هی عشرة دقائق بقین الی الظهر من الیوم الرابع و العشرین من شهر جمادی الأولی لسنة ۱۳۹۴ ه. ق.

و قد انتهینا الی أواخر کتاب التسریح، فأحضرنا من میناء (بوشهر) الی عاصمة البلد (طهران) من قبل وزارة العدل- و أین العدل من هذه المحاکم؟- باسم المحاکمة- و أیّ محاکمة؟- و قد أعلمنا بکتابة شیء بعنوان الدفاع عن أنفسنا من غیر مشافهة مع الحاکم و المحکمة و لا مجاوبة فی العلّة، و أکثر منه: تمکینهم إیّانا لرؤیة السّجلات التی حکم علیها بإقصاء کل من ورد اسمه فیها من أولئک الأفاضل، و هو سجّل مهین سخیف لا یخفی علی أهله، و لیس هنا محل ذکره، و خلال نظرتنا للسجل حکی أحد القضاة قصّة أبی حنیفة مع الحاکم إشارة الی موضعه و موضعنا من أنّه و رئیسه فی المحکمة و مشاوریه مع کل المنظّمة القضائیة المستقلّة ظاهرا لا

یکون إلّا لعبة فی أیدی المنظّمة الخاصة باسم الأمن العام المستخدمة لجمیع المنظّمات الظالمة علی عموم الطبقات الحافظة للاستبداد العریق من قبل العمیل الخائن محمد رضا بهلوی فی سبیل حکومته و مصالح أسیاده المعاونین له، ثم أعلمنا بلا مجاوبة شفاهیة و لا کتبیة لما کتبنا بتغییر محل الإقصاء، و ان علینا البقاء فی بلدة (رودبار)، و لا أعلم أنه متی و أین حدث ذلک، فقلت لحاکم قم تلفونیا: و حیث ان المدّعی و الشاهد و القاضی واحد فبیّن لنا أین ذلک المحل و أنت تعلم انه قریب من بلدة رشت التی هی علی ساحل النهر الأبیض الجاری من سدّ منجیل، و ممّا أعجبنی و یعجب کل ناظر لهذه البلدة أنها تقع علی ساحل نهر و هی مضیقة من ماء الشرب المصفّی بالإضافة الی عدم وجود مستشفی فیها، و هذه النواقص و الاحتیاجات لهذه البلدة تضاف الی ما کان یعانیه المجتمع الایرانی المسلم آنذاک، و فی کثیر من انحاء البلاد أیضا. و أعتذر لخروج القلم عن مسیره الأصلی فی الرسالة، و إنما أتیت بهذه السطور فی المقام تحفّظا علیها و علی نظم الکتاب، و إنما أشکو بثّی و حزنی الی اللّه و أدعوه أن یقطع أیدی الظلمة عن الحوزات العلمیة و یردّ کیدهم فی نحورهم و ینصر الاسلام و المسلمین و یوفّقنا لمراضیه فی مختلف الظروف حتی لا ننساه و أوامره أیضا، نعوذ به من ذلک فی المکاره فان الإنسان خلق ضعیفا، و به نستعین.

الی هنا تمّ ما فی الأصل. و بمراجعة التاریخ یتّضح ما أصیب به الاسلام فی بلادنا و لا سیّما فی الحوزة العلمیة فی مدینة قم المقدسة بواسطة أیادی تلک الحکومة الجائرة من شنّ غارات وحشیة مکررة علی المدارس العلمیة و بیوت العلماء و استخدام الضرب و الجرح و القتل مرارا فی الطلّاب و الکسبة و الزوّار ثم إقصاء الأساتذة و العلماء و المراجع العظام و جمع من التجّار ثم إیجاد الإرهاب و التخویف بأشکاله السبعیة توهّما منهم أن هذا هو طریق استسلام الثوّار المسلمین، المجاهدین فی طریق الحق و إحیاء الدین و دفع البدع حتی النصر الکامل الشامل المورث و المحقق للحکومة الاسلامیة الحقّة لئلا تکون فتنة و لیکون الدین کلّه للّه. و بقیت الثورة الاسلامیة دائبة فی تکامل مسیرتها بقیادة العلماء و رئاسة الأعلم الأعرف الأتقی کهف الاسلام و ملاذ المسلمین أستاذنا الأعظم آیة اللّه العظمی الامام الحاج السید روح اللّه الموسوی الخمینی (أدام اللّه ظلّه علی رءوس المسلمین)، و قد بلغت مراحلها العالیة، نرجو من اللّه التوفیق الکامل بأیدی المؤمنین إن شاء اللّه تعالی، و أنا الآن فی (قریة) قرب مدینة کرمانشاه تحت إشراف المنظّمات الدولیة منتقلا من میناء الفجة و ذلک فی جمادی الثانیة ۱۳۹۸ ه. ق.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۹۱

کتاب التجارة

اشارة

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۹۳

التجارة

یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لٰا تَأْکُلُوا أَمْوٰالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْبٰاطِلِ إِلّٰا أَنْ تَکُونَ تِجٰارَةً عَنْ تَرٰاضٍ مِنْکُمْ وَ لٰا تَقْتُلُوا أَنْفُسَکُمْ إِنَّ اللّٰهَ کٰانَ بِکُمْ رَحِیماً. (النساء [۴] الآیة ۲۹)

کرامة الانسان عند اللّه

اشارة

الانسان بطبعه المحبّ لذاته و لجمیع شئون حیاته، لا بدّ له من أکل یصلح به بدنه و یسدّ به جوعه، و شرب ینفعه و یروی عطشه، و بالجملة یسکن به غرائزه و یلبّی مطالبها، و اللّه تعالی خلق له ما فی الأرض جمیعا «۱»، و خلقه و ما خلق له فهو لنفسه تعالی «۲».

فالإنسان بفطرته یتصرّف فی البحار و الأنهار، فیشرب منها اذا کان عذبا فراتا «۳»، و یتطهّر بها تنظیفا من الأقذار و من رجز الشیطان «۴»، و یصطاد فیها فیأکل منها لحما طریّا و یلبس منها زینة و حلیة «۵»، و یجری فیها الفلک ابتغاء فضل اللّه تعالی من

---

(۱)- کقوله تعالی: «هُوَ الَّذِی خَلَقَ لَکُمْ مٰا فِی الْأَرْضِ جَمِیعاً..». (البقرة [۲] الآیة ۲۹)

(۲)- و فی الحدیث القدسی: «خلقت الأشیاء لأجلک و خلقتک لأجلی».

(۳)- کقوله تعالی: «هُوَ الَّذِی مَرَجَ الْبَحْرَیْنِ هٰذٰا عَذْبٌ فُرٰاتٌ وَ هٰذٰا مِلْحٌ أُجٰاجٌ وَ جَعَلَ بَیْنَهُمٰا بَرْزَخاً وَ حِجْراً مَحْجُوراً» (الفرقان [۲۵] الآیة ۵۳)، و قوله: «وَ جَعَلْنٰا فِیهٰا رَوٰاسِیَ شٰامِخٰاتٍ وَ أَسْقَیْنٰاکُمْ مٰاءً فُرٰاتاً» (المرسلات [۷۷] الآیة ۲۷).

(۴)- کقوله تعالی: «إِذْ یُغَشِّیکُمُ النُّعٰاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَ یُنَزِّلُ عَلَیْکُمْ مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً لِیُطَهِّرَکُمْ بِهِ وَ یُذْهِبَ عَنْکُمْ رِجْزَ الشَّیْطٰانِ وَ لِیَرْبِطَ عَلیٰ قُلُوبِکُمْ وَ یُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدٰامَ». (الأنفال [۸] الآیة ۱۱)

(۵)- کقوله تعالی: «وَ هُوَ الَّذِی سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْکُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِیًّا وَ تَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْیَةً تَلْبَسُونَهٰا وَ تَرَی الْفُلْکَ

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۹۴

نعمه المتنوّعة فی الأقطار المختلفة، و حمل الأمتعة و یسقی منها الحرث و الزرع و الشجر، و هذا کلّه حق طبیعی له بنوعه من غیر تقدّم لأحد علی آخر.

و کذلک یتصرّف فی الجبال و الآجام و الأودیة و ما یدبّ علیها و ما ینبت فیها باتخاذ البیوت و استخراج المعادن و الزرع و الغرس و صید الدوابّ و تسخیرها، فقد جعل اللّه تعالی له و لکل دابّة فی الأرض معایش «۱»، فذلک أیضا حق طبیعی له من غیر تقدّم لأحد علی أحد، فان البحار و الأنهار و الجبال و الآجام و الأودیة و غیرها..

من الأموال العامة التی فیها حق العموم، ینتفع بها علی نظام خاص فصّل فی بحث موضوع الأنفال و موضوع الحکومة.

ثم انّه تصرّف بالفطرة و الطبیعة أیضا فیما تملّکه و اختصّه بنفسه فغیّر فیه و صنع منه من مزج و ترکیب، و من طبخ فی المأکل و المشرب و نسج فی الملبس، و من مسکن و مرکب و سائر وسائل الحیاة؛ و بتصرّفه هذا و عمله و صنعه ترتفع مالیّته لارتفاع الرغبة فیه.

و بهذا التملّک و التصرّف و العمل تتحقّق رغبة و علاقة اعتباریة بینه و بین الشیء تسمّی بالملکیة، فما یستنقذه الإنسان من الطبیعة المحیطة به فهو له سواء کان بالاصطیاد أو الاحتطاب أو الإحیاء و حتی التحجیر، و لیس لغیره أخذه منه بدون رضاه، و له منع غیره من التصرّف فیه.

و لعلّ الاختصاص الحاصل بهذا التصرّف الأولی بل الثانوی المعبّر عنه بالملکیة أمر طبیعیّ لا- یختصّ بالإنسان فقط بل نراه فی الحیوانات بطبقاتها.

فالملکیة هذه هی الرابطة الاعتباریة المتحققة بین الإنسان و ما فیه المنفعة المرغوب فیها حسب الخواص الطبیعیة فی الشیء أو فی ما یحصل من العمل،

- مَوٰاخِرَ فِیهِ وَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَ لَعَلَّکُمْ تَشْکُرُونَ». (النحل [۱۶] الآیة ۱۴)

(۱)- کقوله تعالی: «وَ لَقَدْ مَکَّنّٰاکُمْ فِی الْأَرْضِ وَ جَعَلْنٰا لَکُمْ فِیهٰا مَعٰایِشَ قَلِیلًا مٰا تَشْکُرُونَ». (الاعراف [۷] الآیة ۲۰) و قوله تعالی: «وَ جَعَلْنٰا لَکُمْ فِیهٰا مَعٰایِشَ وَ مَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرٰازِقِینَ». (الحجر [۱۵] الآیة ۲۰)

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۹۵

و تتحقق هذه الرابطة فی اعتبار العقلاء بأحد الأسباب المملکة سواء کانت الأولویة أو الثانویة عندهم من الحیازة و الإحیاء و الاصطیاد و أمثالها، أی ما لم یسبق علی المملوک ملک و ید و شراء و استیجار و إرث و أمثالها، و قد أمضی الشارع المقدّس أو أنه لم یردع

عنه إلّا فی بعض الموارد کالخمر و الخنزیر و أشباهها.

و أما ما یتوهّم من بعض المبانی الاقتصادیة الشیوعیة المأخوذة من مارکس و انجلز- و قد سبقهما بعض المتقدّمین الیونانیین- من أن کل ما یتموّل هو مال للشعب، بل انهم یقولون: الإنسان بطبیعته الساریة، له الانتفاع من المجموع من دون اختصاص شیء بفرد دون فرد آخر حتی الدول و الحکّام و إنما علیهم الإشراف علی الانتفاع دفعا للفساد و التجاوز، فلا ملکیة فی البین أصلا، و الذی هو الواقع جواز الانتفاع و إباحته علی التناسب العقلائی، کالضیوف فی مأدبة المضیّف الجائز لهم الأکل و الشرب و لا ملکیة ... الخ، فتوهّم فاسد أجبنا عنه فی محلّه، مع أن حفظ التناسب و حق التقدّم بمستوی العمل الابتدائی أو علی شیء و مقداره علی اختلاف الاستعدادات و درجة الفعالیة الموجبة لتفاوت الرغبة فی المال و العمل و تفاوت قیمته حسب أثره فی الحیاة مما لا کلام فیه لدیهم أیضا، و کأنّ البحث فی شیء منه یرجع الی اللفظ و اختلاف التعبیر، فان الاختصاص بهذا الوجه لا یبعد عن اعتبار الملکیة، و التفصیل خارج عن وضع الرسالة، و سیأتی شیء من الکلام فیه فی مسألة الرزق فی القرآن الکریم فی آخر کتاب الأطعمة و الأشربة إن شاء اللّه تعالی.

و کیف کان، فحیث ان کل فرد من نوع الإنسان لا یتمکّن من تأمین جمیع ما یفتقر إلیه فی حیاته، فانه یتعاون مع غیره بطبعه المدنی و یتبادل بما زاد عن مختصاته ببعض مختصات غیره الزائدة لدیه تأمینا للکل کل ما یؤمّنهم، و کان هذا التبادل أوّلا بنفس الأعیان أو الأعمال ثم علی مقیاس معیّن بعد اختلاف الرغبات فی الأشیاء الناشئة عن خواصّها أو خواصّ الأعمال المقوّمة و بالتدریج جعل المقیاس أعلی الأشیاء و أعزّها و هو الذهب و الفضّة، فتحقق معنی الثمن و مقابلة

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۹۶

الشیء المثمّن ثم الأوراق المجعولة من الحکومات و العملة الدولیة.. تسهیلا.

و من ذلک یتمّ تقسیم المالیة و القیمة کما ذکره أهل الفن بالذات و المبادلة، فان مالیة الدرهم و الدینار مبادلة تختلف بالاعتبار دون نفس الأشیاء القائمة قیمتها بخواصها الذاتیة التی لا تنالها ید الاعتبار و الجعل.

ثم انه لا إشکال فی تحقق الملکیة بما عرفت من الأسباب للمؤمن باللّه تعالی، فله التصرّف فی ملکه کیف یشاء و منع غیره، و لا یجوز للغیر التصرّف فیه بغیر إذنه و رضاه، إلّا أن الکلام فی شمول ذلک لغیر المؤمن أیضا، فقد یقال بالاختصاص و ان المؤمن باللّه تعالی هو الذی یملک دون غیره، و حاصل ما یمکن أن یستدلّ به قوله تعالی:

قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِینَةَ اللّٰهِ الَّتِی أَخْرَجَ لِعِبٰادِهِ وَ الطَّیِّبٰاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِیَ لِلَّذِینَ آمَنُوا فِی الْحَیٰاةِ الدُّنْیٰا خٰالِصَةً یَوْمَ الْقِیٰامَةِ کَذٰلِکَ نُفَصِّلُ الْآیٰاتِ لِقَوْمٍ یَعْلَمُونَ (الأعراف [۷] الآیة ۳۲)، بتقریب صراحتها فی اختصاص ما أخرج اللّه تعالی زینة و ما خلق من طیّبات الرزق لعباده المؤمنین، و من أنکره و لم یؤمن به فهو دابّة علی اللّه رزقها یعلم مستقرّها و مستودعها، لا بل هو شرّ الدوابّ، قال تعالی:

إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللّٰهِ الصُّمُّ الْبُکْمُ الَّذِینَ لٰا یَعْقِلُونَ (الأنفال [۸] الآیة ۲۲)، و قال أیضا: إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللّٰهِ الَّذِینَ کَفَرُوا فَهُمْ لٰا یُؤْمِنُونَ (الأنفال [۸] الآیة ۵۵)، و قال أیضا: رُبَمٰا یَوَدُّ الَّذِینَ کَفَرُوا لَوْ کٰانُوا مُسْلِمِینَ* ذَرْهُمْ یَأْکُلُوا وَ یَتَمَتَّعُوا وَ یُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ یَعْلَمُونَ (الحجر [۱۵] الآیة ۲- ۳)، و قال أیضا:.. یَتَمَتَّعُونَ وَ یَأْکُلُونَ کَمٰا تَأْکُلُ الْأَنْعٰامُ (محمّد [۴۷] الآیة ۱۲).

فکما أن تصرّف الأنعام و تمتّعهم مما خلق اللّه تعالی تصرّف إباحة لا ملک، فکذلک الذین کفروا، و ما خلق اللّه تعالی من طیّبات الرزق و ما أخرج من زینة فهو للمؤمنین خالصا فی الحیاة الدنیا.

و علیه فلا بأس بتصرّف المؤمن فیما احتازه الکافر بغیر إذنه و رضاه لو لم

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۹۷

یترتّب علیه مفسدة، و لم ینطبق علیه عنوان محرّم آخر.

و یمکن تأیید ذلک بفلسفة الخلقة و علّة الحیاة من ظهور الحق و سلطة التوحید و صیرورة الدین کلّه تعالی، فکل شیء و کذا الإنسان

اذا کان سیره و سلوکه فی سبیل الحق فهو علی حق و هدی، و اذا خرج عنه و اتّجه الی غیر اللّه تعالی فهو- بالطبع و حسب اللوازم الطبیعیة لنظام الفطرة- باطل و ضلال؛ و الإنسان الموحّد المؤمن باللّه تعالی سالک علی طریق یملک هذه القاعدة، و غیره خارج عنه لا یملکها، و هذا غایة التقریب.

و الحق فی الجواب إن الملکیة اعتبار عقلائیّ لا یختصّ بشرع و ملّة، و قد أمضاه الشارع أو لم یردع عنه، و الآیة الکریمة بعد انها فی مقام بیان ردّ التحریم و أنه:

لٰا تُحَرِّمُوا طَیِّبٰاتِ مٰا أَحَلَّ اللّٰهُ لَکُمْ و لا تنتفعون من طیّبات ما خلق اللّه لکم و أنتم أحق بالانتفاع بها من غیرکم فانکم بنوعکم و أعلی صفتکم و أکمل فردکم الغرض فی مجموع الخلقة و لکم خلق ما خلق، و أخرج ما أخرج، لا- ترتبط بمقام بیان الملکیة و حدود المالک حتی تفید الاختصاص بالمؤمن- هذا أوّلا-.

ثم لو سلّم أنها تکون فی ذلک المقام، فالآیة الکریمة قد أثبتت و أکّدت اعتبار العقلاء من المؤمنین، و لم تردع فی غیرهم، و تخطئة العقلاء فی اعتباراتهم العامة یحتاج الی صراحة و نصّ من الشارع المقدّس و لا- یکتفی بمثل ذلک حیث لا- منطوق و لا- مفهوم للوصف من ان إطلاق العباد یشمل غیر المؤمنین من الناس کما فی موارد کثیرة «۱».

مع انه ینطبق علیه غالبا العناوین المحرّمة الثانویة بحیث یشکل تصوّره بدونها إلّا قلیلا کالتصرّف فی أمواله من جهة المعاملة ظاهرا و کان واقعا تصرّفا غیر معاملی

---

(۱)- مثل قوله تعالی فی الشیطان: «لَعَنَهُ اللّٰهُ وَ قٰالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبٰادِکَ نَصِیباً مَفْرُوضاً». (النساء [۴] الآیة ۱۱۸) و قوله تعالی: «قُلِ اللّٰهُمَّ فٰاطِرَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ عٰالِمَ الْغَیْبِ وَ الشَّهٰادَةِ أَنْتَ تَحْکُمُ بَیْنَ عِبٰادِکَ فِی مٰا کٰانُوا فِیهِ یَخْتَلِفُونَ». (الزمر [۳۹] الآیة ۴۶) و غیرهما.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۹۸

اذا جعله مختارا مثلا.

و أما سلب احترام مال المرتد بارتداده فهو بدلیل آخر لا یرتبط بالمقام و لا یشمل أمواله المکتسبة بعد ارتداده.

ثم بعد ما عرفت من صحة تملّک المؤمن و الکافر فی اعتبار العقلاء و عدم ردع الشارع المقدّس عنه إلّا فی بعض الموارد الخاصة فهل یختص التملّک بالحرّ أو یشمل العبد و المملوک أیضا؟ و هل یفترق اعتبار العقلاء فی ذلک مع اعتبار الشرع علی أساس افتراق اعتبار ملکیة الإنسان للإنسان؟

الاسترقاق!

الظاهر من اعتبار العقلاء فی ماهیّة الملکیة بالنسبة الی العبید و الإماء هو عدم الفرق معها فی غیرهم، فان معنی الملکیة عندهم بالنسبة إلیهم کمعناها بالنسبة الی العقار و السلعة و المتاع من جواز التصرّف کیف یشاء حتی الضرب و القتل کما کان قبل الاسلام فکانوا یستعبدون الضعفاء و یسترقّونهم بالقهر ظلما من غیر وجه ثم یبیعونهم فی الأسواق، کما کانوا یحتطبون أو یصیدون ثم یبیعونه فی الأسواق أیضا، و کما نری ذلک فی عصرنا هذا بشکل آخر من استرقاق البلاد و الدول المستضعفة فیبیعونهم بثمن بخس مع ما فی بلادهم و أراضیهم من النعم الإلهیة التی خلقها اللّه تعالی لهم، و هذا من حبّ الرئاسة و الحکومة بالرغم من ادّعائهم إلغاء تملّک إنسان لإنسان آخر، و کان ذلک ملغی فی الاسلام من أول الأمر بأیّ شکل و وجه کان، فلا یجوز استرقاق إنسان بالقهر و الظلم و جعله متاعا و سلعة یستمتع به، فان اللّه تعالی خلق الإنسان حرّا و نهاه من أن یجعل نفسه عبدا لغیره.

و کیف کان، فعلی اعتبارهم ذلک لا معنی لملکیة العبد شیئا، فان السلعة و المتاع لا معنی لاعتبار ملکیّتهما، فیختصّ التملّک بالحرّ عندهم، و أما عند الشرع المقدّس فقد أبطل مبنی العقلاء فی تملّکهم للانسان، و حرّم الاسترقاق و الاستعباد

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۹۹

الذی کان عندهم، فلم ینقرض استرقاق القویّ الضعیف بظلم و عنف فردا و جمعا بأیّ شکل کان من صوره القدیمة أو الحدیثة المستورة بعنوان الاستعمار.

و الذی أمضاه الشرع المقدّس و اعتبره هو أمر آخر لا یکون بحقیقته الملکیة و لا یشابه ماهیّة اعتباره الملکیة العقلائیة بل یرجع الی نوع إشراف و نحو ولایة مع حفظ حقوق الانسان الأولیة لمن وقع تحت ذلک الإشراف کما فی سائر موارد الولایات، و هو علی الإجمال أن أسری الکفّار المحاربین للمسلمین لا معنی لتحریرهم من غیر وجه بعد فتح الاسلام و أسرهم، فإمّا منّا و إما فداء من اشتراء أنفسهم، و إما حفظهم فی المجتمع الاسلامی بتقسیمهم بین المسلمین لئلا یضرّوا الاسلام و المسلمین و لیکونوا فی مأمن من فتنهم أو یذوبوا متدرّجین فیهم، فیتصدّی المسلم تکفّله من الرزق و التربیة و تبلیغه الاسلام، و یعمل ذلک الأسیر له أیضا قبال معاشه تحت إشراف المسلم و ولایته، و لیس للمسلم ضربه أو قتله أو مثلته أو إیذاؤه بلا وجه شرعی، فهو إنسان یعیش مع إنسان آخر تحت ولایته، ثم انه یتمسّک بأشیاء لتحریره بعد الأمن من خطره بأن یصیر مسلما واقعا، أو تغیّرت الشروط فیه فیصیر کالآخرین، و لیست هی تلک الملکیة الواقعیة، بل هی شبه ملک عبّر عنه بها، و تفصیل الکلام فی محلّه.

و علی ما عرفت من الاعتبار لا یختصّ التملّک بالحرّ و یصحّ اعتبار تملّک العبد أیضا و لو فی طول ملک مالکه أو باذنه کما فی کل مالک بالنسبة الی ولیّه و الی مالک الملوک کما هو ظاهر.

هذا و لکن قد یستدلّ لعدم تملّک العبد بقوله تعالی:

ضَرَبَ اللّٰهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوکاً لٰا یَقْدِرُ عَلیٰ شَیْءٍ.. (النحل [۱۶] الآیة ۷۵) بتقریب توصیف اللّه تعالی العبد بأنه لا یقدر علی شیء فلا یصحّ بیعه و شراؤه و إجارته من قبل نفسه فکیف احتطابه و اصطیاده و إحیاؤه الأرض فلا یملک شیئا و لو کان مؤمنا، و المانع کونه مملوکا فلا فرق بین العبد و الأمة.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۰۰

لکنک تعلم ان الآیة الکریمة فی ظرفها الخاص من البحث العریق تدور حول إثبات القیّوم فی الطبیعة، و انه تعالی هو الذی أنزل من السماء ماء فأحیا به الأرض بعد موتها.. و ان فی ذلک لآیة لقوم یتفکّرون، و کذلک تشیر الآیات الکریمة الی مظاهر أخری و علائم و آیات بیّنات من تنظیم نظام الطبیعة و مواد ارتزاق الانسان من ألبان الأنعام و سکّر ثمرت النخیل و الأعناب و شراب النحل المختلف الألوان، و کیفیة الحیاة کتوفّی البعض، و ردّ الآخر الی أرذل العمر و التفاضل فی الرزق و التوالد و انتاج بنین و حفدة...

و بعد ذلک کلّه من وضوح الآیات المبارکة، أ فبالباطل یؤمنون و بنعمة اللّه یکفرون؟ و یعبدون من دون اللّه ما لا یملک لهم رزقا من السماوات الأرض و لا یستطیعون شیئا؟!

ففی مثل هذا المقام لتبیین البحث و إعلان الفرق بوضوح تجاه کل أحد، بیّن اللّه تعالی قدرته و خالقیّته و انه القادر المتعال الساریة إفاضاته فی کل الوجود و فی الطبائع أیضا، و بیّن تعالی الأصنام التی کانوا یعبدونها من دونه شرکا به، فهی التی لا تقدر علی شیء فی الأرض فکیف بها فی السماوات.

ففی مثل هذا المقام لتبیین الفرق یضرب اللّه تعالی مثلین:

الأول: رجلان أحدهما: أبکم؛ أخرس أمّیّ لا یقدر علی النطق وَ هُوَ کَلٌّ عَلیٰ مَوْلاٰهُ أینما یوجّهه لا یأت بخیر، و ثانیهما: ناطق قادر یأمر بالعدل و هو علی صراط مستقیم، فهل یستویان؟!

فکما أن وجدان کل أحد و عقله لا یقضیان فی تساوی هذین المثلین، و یحکمان بتقدّم القادر المتصرّف الناطق، کذلک لا یستوی اللّه تعالی القادر علی کلّ شیء مع غیره و لا یقاس مع الأصنام العجزة الجامدة أیضا، و المعبود حقّا و عدلا هو اللّه القادر المتعال.

و علیه فلا تکون الآیة الکریمة فی مقام بیان شیء من صحة تملّک العبد

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۰۱

و عدمه حتی یستند إلیها لعدم تملّکه و عدم صحّة نکاحه و طلاقه و غیر ذلک مما ذکره الأصحاب فی محلّه، مع انه لا فرق بین قوله تعالی: لا یَقْدِرُ عَلی شَیْءٍ فی الجملتین، و الأبکم یقدر علی التکسّب و التملّک و التصرّف، فلو لا السنّة المبارکة لم یتمّ استنادهم الی الآیة الکریمة لعدم صحة ما ذکر و لا تعارض بین کونه مملوکا و مالکا طولا- کما عرفت-.

و الحاصل: إن اعتبار العقلاء الملکیة لا یختصّ بفرد دون فرد، و نوع دون نوع مؤمنا کان أو کافرا حرّا کان أو عبدا فله التصرّف فی ملکه کیف یشاء ثم تبادله مع الآخرین علی ضوابط خاصة.

ثم ان التجارة لیست إلّا تبادل عقلائی عرفی بین ما زاد عن احتیاجات شخص مع آخر، فهی تبدیل مال بمال، و ذلک بطبعه قسمان قد یقع عن تراض و توافق بینهما و قد یقع بغیرهما، و الأول هو الحق المرضیّ لدی العقلاء، و الثانی هو الباطل المردود لدیهم، و قد أمضی الشرع المقدّس ذلک فی طرفیه و قال: لا تَأْکُلُوا أَمْوالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْباطِلِ إِلّا أَنْ تَکُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ.

و تقابل التجارة مع الباطل یفید أن الصحیح منها المتّفق علیه المستثنی من الباطل هو حقّ عقلائی لم یردع عنه الشارع المقدّس مطلقا، لا- خصوص عنوان التجارة المنطبق علی البیع غالبا، فیشمل کل مبادلة عقلائیة تعدّ حقّا لدیهم، و لو لم ینطبق علیه عنوان خاص من البیع و الصلح و الإجارة و غیرها، و لو کان مستحدثا و غیر مسبق فی مثل ما هو المعروف فی زماننا ب: «التأمین» و أقسامها، فلا احتیاج الی الاحتیال فیها و التکلّف لتطبیق أحد العناوین علیه. و علیه کلّما لم یکن عند العرف تجارة و حقّا مثل السرقة و القمار، و ما هو المسمّی فی بلادنا ب: «إعانة ملّی» «۱» أی

---

(۱)- و قد استبدلوا اسمه السابق: «بخت آزمائی» إلیه إغراء للناس، و المسمّی واحد و هو اصطیاد الناس و أخذ أموالهم قبال ورقة باسم الجائزة علی القرعة ثم صرف سهم منها فی الجوائز تشدیدا للإغراء، و جزء منها فی-

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۰۲

المعونة الشعبیة، و فی بعض البلاد ب: «الیانصیب» أو لم یکن تجارة عند الشرع کالربا و بیع الخمر و أکل لحم الخنزیر، أو انه تجارة شرعا و عرفا و لکن لم یکن عن تراض بل عن إکراه أو قهر علیه، فهو باطل غیر واقع و لا یترتّب علیه آثار النقل و الانتقال فی الملک کما هو ظاهر، فالآیة المبارکة بکلّیتها ترشد الی ما هو مؤیّد لدی العقلاء.

و الحاصل: ان فی المقام أصلا أولیّا هو المرجع فی الکتاب الحکیم، و هو أن کل مبادلة و معاملة تعدّ حقّا لدی العرف و العقلاء ما لم یردع عنه الشارع المقدّس یحلّ أکل المال بها، و غیره باطل غیر واقع یحرم أکل المال به و بعنوان بیان المصداق، قال تعالی: وَ أَحَلَّ اللّهُ الْبَیْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا (البقرة [۲] الآیة ۲۷۵)، کما سیأتی بحثه إن شاء اللّه تعالی فی محلّه.

و یؤیّد الأصل قوله تعالی ذمّا للأحبار و الرهبان الذین هم علماء الیهود و النصاری الذین کانوا یأکلون أموال الناس بالباطل، فیقول: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِنَّ کَثِیراً مِنَ الْأَحْبارِ وَ الرُّهْبانِ لَیَأْکُلُونَ أَمْوالَ النّاسِ بِالْباطِلِ وَ یَصُدُّونَ عَنْ سَبِیلِ اللّهِ وَ الَّذِینَ یَکْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لا یُنْفِقُونَها فِی سَبِیلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِیمٍ (التوبة [۹] الآیة ۳۴)، و کذلک قوله تعالی: وَ لا تَأْکُلُوا أَمْوالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْباطِلِ وَ تُدْلُوا بِها إِلَی الْحُکّامِ لِتَأْکُلُوا فَرِیقاً مِنْ أَمْوالِ النّاسِ بِالْإِثْمِ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ.. (البقرة [۲] الآیة ۱۸۸)، فان عنوان الباطل المذکور کلّی ینطبق علی الموارد و یقابله الحقّ، و الانطباق عرفیّ إلّا مع ردع الشرع المقدّس.

أرکان المعاملة:

ثم إنّک بالتأمّل و الدقّة فی ما أرشدت إلیه الآیات الکریمة السالفة الذکر تعرف

- بعض وجوه الخير بنظرهم إغراء أيضا و تملّك الباقي و صرفه في مشتهياتهم و حيث لا يعطى المال من يأخذ الورقة تعاونا على الخير و لا يصرف فيه نصفه بل عشره أيضا فهو أكل بالباطل عرفا و شرعا لا يعدّ تجارة و كسبا لا لمن نصيبه القرعة و لا للآخذين باسمها فهو حرام لهما معا.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۰۳

ان التجارة- بمعنى التبادل في الأموال- تتوقّف على أربعة أركان، هي مالكان و مالان، فمالكان يتصرّفان في أموالهما بالتبديل سواء كان بأنفسهما مباشرة أو بواسطة وليّهما أو وكيلهما أو الأجنبيّ الفضولي، ثم إجازتهما ذلك التصرّف في الطرفين أو في أحدهما، و مالان يقع التبادل بهما، و لا تبادل في المالكين حتى في الاعتبار.

ثم إنّ المالين إن كانا عينين أو منفعتين أو مختلفين فبيع و شراء، و إن كان انتفاعا في طرف من ثمر أو دار سكنى أو عمل فاجارة، و المقياس هنا بين المالين هو الثمن، فان وقع التبديل به فينحصر البائع أو المؤجر بصاحب السلعة أو المنفعة، و صاحب الثمن هو المشترى أو المستأجر، و إلا فكل من صاحبي السلعة أو المنفعة موجب و قابل، بائع و مشترى، نعم في تبادل السلعة و الانتفاع، المؤجر و الأجير هو صاحب المنفعة، و صاحب السلعة هو القابل المستأجر.

ثم ان طرفي المبادلة أي السلعتين أو الثمن و المثمن إن كانا حاضرين يسمّى نقدا و إلّا فان كان بعد مضيّ زمان فان كان في طرف الثمن يسمّى نسيئة، و إن كان في طرف المثمن يسمّى سلفا «۱»، و فيهما بيع الكلّي بالكلّي الذي تتحقق الذمّة فيه بنفس ذلك البيع فهو غير مكيل بمكيال أي بيع الدين و الذمّة المتحقق قبلا بسببه بدين آخر كذلك حتى تكون مالا موجودا في الجملة، و يصدق تبديل مال بمال و لا مال في الكلّي قبل البيع و حاله أيضا، و يوجد به ممن كان لذمّته اعتبار عرفا.

و لعلّ فيما ذكرنا اجتمع جميع أقسام المعاملات البيعية بعد إضافة وجود الربح أو النقص أو عدمهما «۲» فيصحّ كل ما كان عند العرف حقّا، و يبطل غيره الباطل

---

(۱)- و من الشروط كما تعطيه العبارة قبض الثمن في المجلس، و لو وقع البعض فعن الشهيد (ره) البطلان في الكل، و عن الآخرين في المؤجّل فقط، فيصحّ في الحال، و لا نفهم لتطبيق ما ذكروه، وجها للبطلان من بيع الدين بالدين على المقام فانه لا يشمل الدين الحاصل من نفس البيع.

(۲)- المسمّى بالمرابحة و المواضعة و التولية.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۰۴

عنده أو عند الشرع المقدّس لنفي المالية لديه، كما في بيع الخمر و الخنزير، أو نوع المعاملة كما في الربا و بيع مكيل بمكيل، و الأقوى تقييد البطلان بما اذا كان الدّين في الطرفين مؤجّلا لعدم مال بالفعل، و رعاية الاحتياط في الحال، كما عن الأستاذ الأعظم مدّ ظلّه في حاشيته على الوسيلة.

و من المعلوم أن عمل التبديل في المالية بالبيع أو الإجارة بل في كل معاملة لا يتحقق بنفسه جزافا أيضا، بل يحتاج الى مظهر من لفظ أو عمل بأخذ و عطاء، فان تحقق بالأول فهو عقد، و بالثاني المعاطاة، و كلاهما متعارفان، و قد أمضاهما الشارع المقدّس، و كأن العرف لا يكتفي في مهام الأمور إلا بلفظ صريح أو سند قاطع تضمنه المحاكم، و الأمر في الشرع كذلك، قال تعالى: وَ لْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كاتِبٌ بِالْعَدْلِ- الى قوله- إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً حاضِرَةً تُدِيرُونَها بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَلَّا تَكْتُبُوها (البقرة [۲] الآية ۲۸۲)، كما سيأتي الكلام عنه إن شاء اللّه.

فالمعاطاة أي التجارة الحاضرة الدائرة بينهما (البائع و المشترى) بالتقابض لا بأس بها من دون سند و كتابة أو لفظ و عقد، فان اليد من أدلّة المالكية ظاهرا لدى العرف و العقلاء، و بعد الاستلام يتحقق لكل منها دليل على مالكية ما في يده، و لا دليل بدونه، فاذا لم تكن

حاضرة دائرة بأن كانت نسيئة أو سلفا أو غير مأخوذ و مقبوض، فلا تتحقق بدون تصريح من عقد بلفظ، فان وجوب الوفاء كما سيأتى بحثه إن شاء اللّه متعلّق بكل عقد و عهد، فلا بدّ فى كل معاملة من عقد لا سيّما فى البيع و الإجارة الكثير الابتلاء بهما كما لا يخفى.

و من توجيه التكليف يستنبط أن طرفى المعاملة و هما المتعاملان حين إيجادهما التبادل عن تراض بل كل معاملة بعقد أو قبض لا بدّ و أن يكونا بالغين عاقلين ليصحّ نهيهما عن أكل المال بالباطل كما يستفاد اشتراط حق التصرّف بالتبديل بأن يكونا مالكين أو وليين أو وكيلين عنهما أو بالاختلاف.

أما الفضولى الأجنبىّ فيقع عقده معلّقا حتى يلحقه إذن المالك، فيرتبط به

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۰۵

و التصرّف تصرّفه و يتنجّز، و قد أمضاه الشرع المقدّس بما عرفت من إطلاق التجارة عن تراض، و الإذن يحقق التراضى فيصير تجارة عن تراض و قد صرّحت به السنّة المباركة حيث قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) لعروة «۱»: «بارك اللّه فى صفقة يمينك»، و تفصيل ذلك كلّه فى المفصّلات.

و الذى علينا فى المقام حسب وضع الرسالة تحقيق موارد ردع الشارع المقدّس لها بعد ما عرفت ان الصحة العقلائية كافية من دون افتقار الى إمضاء، و قبل ذلك نستفسر ما يرتبط بمطلق التجارة أو خصوص البيع.

قال تعالى:

يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعٰامِ إِلّٰا مٰا يُتْلىٰ عَلَيْكُمْ. (المائدة [۵] الآية ۱)

تأمر الآية الكريمة صريحا بالوفاء بالعقود، و مقتضاها أمرا وجوبيا على ظهوره؛ و للتوضيح فى المقام نقول:

العقود جمع عقد، و هو إيجاد ربط بين شيئين ليصيرا شيئا واحدا بعد ما لم يكونا كذلك، كالعقد بين خيطين، ثم استعمل العقد فى إيجاد العلقة و الربط بين شخصين كعقد النكاح، و استعمل العقد فى العلقة بين شخص و مال كعقد الصلح و الهبة، و استعمل العقد أيضا فى إيجاد ذلك الربط متقابلا- بتبديل مال بمال، فيؤخذ ربطا مكان ربط كعقد البيع و الإجارة، ثم انه استعمل فى كل ربط اعتبارىّ كالضمان و تعاهد العمل و الشرط خلال عقد آخر.

و عليه فتشمل كلمة جميع العهود و العقود بين الناس بعضهم مع بعض بل

---

(۱)- الفضولى فى طرف واحد مع مالك السلعة أو الثمن أو وليّه أو وكيله لعلّه يعدّ عقلائيا لا سيّما مع احتمال إجازة الآخر، و عروة بما هو من العقلاء عمل ذلك قبل إمضاء الشرع فأمضاه رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)، و يستفاد منه إمضاء مطلق الفضولى و منه المورد، و أما فى الطرفين بأن يبيع أجنبىّ مال الغير بأجنبىّ آخر و يشتريه هو أيضا ففى كون ذلك عملا سفهيّا أو معاملة عقلائية تتم صحتها بعد الردع بعد لحوق الإجازة تأمّل.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۰۶

بينهم و بين اللّه تعالى كالنذر و العهد و اليمين «۱» فيجب الوفاء بمقتضى كلّيته لزوما و جوازا المستفاد من ماهيّة العقد على اختلافها فى مقتضياتها و فى الجواز و اللزوم عرفا و عقلا، و قد أمضاها الشارع المقدّس أو تصرّف فى بعضها على تفصيل فى محلّه.

و أما الإيجادات الاعتبارية التى ليس فيها إلا طرف واحد كالعتق و الطلاق و الهبة فى بعض صورها و كذا الوقف على الجهات العامة كالمسجد، فان فى بعضه فكّ الملك و فى غيره تحبيس العين و تسبيل الثمرة «۲» لانتفاع الغير، فليست هى بعقد، و يسمّى اصطلاحا ايقاعا كما لا يخفى.

و نتيجة التأمّل فيما ذكرنا أن وجوب الوفاء الشامل للشرط و هو الالتزام المرتبط بالآخر مختصّ بما لم يكن مخالفا لمقتضى العقد و الالتزام الأول، فيصح البيع مثلا بشرط أن يعمل له الخياطة دون أن لا ينتفع من المبيع أو عدم القبض و الإقباض، و لذلك يقع العقد

الأول صحيحا و يلغى الشرط الفاسد الثانى لتعلّقه

---

(۱)- الظاهر ان العهد و النذر و اليمين من الإنشاءات التى لا يتوقّف تحققها على القبول بل يوجد بايجادها مع شروطها من رجحان المتعلّق دينيا و دنيويا، كما سيأتى بحثه إن شاء اللّه، و اذا كان العقد عهدا، يشمله جميع أدلّة وجوب الوفاء بالعهد على ما سيأتى بحثه فى كتاب العهود و الأيمان إن شاء اللّه.

(۲)- من المعلوم ان الماهيّات المخترعة الاعتبارية شرعا أو عرفا يعلم حدودها من الآثار و الأحكام المترتّبة عليها، و الموقوف كأنه ليس بمهيّة واحدة بل هو إنشاء و إيقاع فى بعض موارده بمعنى عدم توقّف تحققه على القبول كما فى الموقوفات العامة مثل الحمامات و المدارس و الطرق، و هو عقد فى الآخر أى لا يتمّ إلا بالقبول كالوقف للمسجد و قبوله الصلاة فيه أو للأولاد أو العناوين مثل الفقراء و قبوله تصرّف طبقة الموجودين أو وليّ الفقراء.

ثم انهم عبّروا فى المسجد بفكّ الملك و فى غيره عامّا كان أو خاصّا بدليل و جواز بيع غيره فى موارد خاصة كما فى المفصّلات كذلك.

و الأقرب أن ماهيّة الوقف فى المسجد تغايرها فى غيره حتى فى المصالح العامة كالمدارس و الطرق، ففى الأول إنشاء و إيقاع بفكّ الملك كالعتق و لا يتوقّف على قبول، فلا مالك له إلّا مالك الملوك، و فى غيره عقد حقيقة الإيقاف فى الملكية لئلا تقع التقلّبات الناقلة ممن له الانتفاع و يتوقّف تحققه على القبول و هو فى العامة تصرّف بعض المؤمنين و فى الخاصة قبول طبقة الموجودين و الملكية تتعلّق بالمسلمين فى العامة يتصرّف فيه وليّهم لدى الضرورة.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۰۷

بالحرام مثلا أو لكونه خلاف مقتضى العقد، و وجه الاختصاص ان وجوب الوفاء متعلّق بالعقد و لكل عقد مقتضى خاص، و الالتزام المعلّق به لو لم يساعده فهو غير عقلائى كالنكاح بشرط عدم الاستمتاع فلا تحقق له حقيقة ليسرى إليه وجوب الوفاء.

و لا يصغى الى ما قيل من أن الالتزام الأول العقد بدون ذلك الشرط غير مقصود و المقصود غير واقع فلا بدّ من فسادهما دون البعض فان لكل منهما مفادا مستقلا مقصودا و الارتباط مطلوب ثان فيبقى الأول بعد زوال الثانى.

العوضان

ثم ان المال المتبادل فى التقلّبات العرفية و التصرّفات العقلائية لا بدّ و أن يكون معلوما محددا بوجه، ثمنا كان أو مثمنا، فى البيع و على الاطلاق العوضان فى كل معاملة و معاوضة، فان المجهول المطلق حتى بمشاهدة نموذج منه، لا يعامل عليه عرفا و لا عقلائيا و لو فى طرف واحد «۱»، و من ذلك يبدو الافتقار الى الوزن و العدّ، و يتحقق الربح و الخسران، فان العوضين هما الملاك فى تحققهما عرفا.

و من المعلوم ان التبديل بين شيئين متساويين من جميع الجهات جنسا و نوعا و صنفا و وزنا أو عدّا فى زمان واحد غير عقلائى إلّا ما شذّ و ندر، كما اذا كانت المصلحة فى نفس المبادلة و لا بأس به مع إختلاف الزمان.

و اما مع التفاوت، ففى المكيل و الموزون و المعدود مع اتحاد الجنس و الزيادة (بشرط الزيادة) ربا باطل و ان كان عقلائيا فانهم يقولون: إنما البيع مثل الربا، و انه منه، أو البيع مثله، و ليس هو مثل البيع، و قد أحلّ اللّه البيع الذى يدور عليه الاقتصاد المتكامل الصحيح الشامل، و حرّم الربا المترتّب عليه الانحراف الاقتصادى و التمركز

---

(۱)- و لعلّ المراد من بيع الغرر المنهىّ عنه- فى ما نسب الى النبى (صلّى اللّه عليه و آله) أنه نهى عن بيع الغرر- هذا المجهول

المطلق، لا خصوص التغرير و لا فيما اذا كان الجهل بحيث لا يرده العقل أحيانا، كما اذا كانت المبادلة بثمن يربح كائنا ما كان المثمن بعد المشاهدة كبيع الصبرة بما فيه إلّا أنه ليس بمجهول مطلق مع ان ذلك أيضا غير عقلائى عندنا بمعنى ان المتعارف بينهم غير ذلك و ان أمضوا مثل ذلك أحيانا.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۰۸

فى ناحية من غير عمل، و سنشير إليه فى بحث الربا إن شاء اللّه.

و مع اختلاف الجنس مطلقا- سواء كان التبادل بالتساوى أو مع التفاوت بالأكثر، و هو الغالب لدى العقلاء، المتعلّق به أغراضهم اليومية فى معيشتهم العادية الفردية و الاجتماعية المعمول بينهم بمقياس و ميزان، أو بالأقل لغرض- فلا بأس به.

تعادل الميزان

و عندئذ فلا بدّ من رعاية القسط فى الميزان، و العدل فى المقياس الذى يوزن به أو يعدّ، و التخسير فيه التطفيف أكل للمال بالباطل و نوع سرقة لدى العقلاء و تصرّف فى مال الغير بغير رضاه، فان الزائد المأخوذ أو الخاسر الباقى غير المردود، هو مال الغير، و أكله فجور باطل. و الميزان الذى يتعادل به حق الطرفين حتى لا يتعدّى بأحدهما ضرورىّ لازم عقلائيا و شرعا حتى لقد قارن اللّه تعالى وضعه مع رفع السماء، و كأن بقاء الأرض على ما هى عليها يرتبط بتعديل معيشة الناس، فإنّ رفع السماء المرتبط بوضع الأرض لا يتمّ إلّا بنصب الميزان و جعله المقياس العادل فى الأمور مطلقا، و فى المباراة بالأخص؛ و لذلك نهى اللّه تعالى عن الطغيان فى الميزان أو التخسير فيه و أمر باقامته بالقسط، قال تعالى:

وَ السَّماءَ رَفَعَها وَ وَضَعَ الْمِيزانَ* أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزانِ* وَ أَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَ لا تُخْسِرُوا الْمِيزانَ. (الرحمن [۵۵] الآيات ۷- ۹)

ثم أكّد ذلك و أوعد المطففين بالعذاب و هم الَّذِينَ إِذَا اكْتالُوا عَلَى النّاسِ يَسْتَوْفُونَ منهم و يأخذون تمام الحدّ و كمال الحق، وَ إِذا كالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ و ينقصون حقّهم، فيعطونهم أقلّ من مالهم و يتركون شيئا منه، فيظنّ القابض تمام الكيل و الوزن و يعتقد انه أخذ حقّه، و يظهر له ذلك الخسران عند ارتفاع الحجاب و انكشاف الحق يوم تبلى السرائر، و الربح حينئذ للخاسر فى الدنيا، أَ لا يَظُنُّ أُولئِكَ الذين يطففون أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ، يَوْمَ يَقُومُ النّاسُ بأجمعهم: الخاسر

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۰۹

و الرابح، البائع و المشترى، المعطى و القابض، و من بيده الميزان و المقياس و من يأخذ بهما لربّ العالمين الحاكم بالعدل بينهم؟!، و من آمن بذلك اليوم و البعث فيه بل من ظنّ به يترك التطفيف فكيف اذا علم و تيقّن «۱» مع بقاء الكلمة على ظاهرها، قال تعالى:

وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ* الَّذِينَ إِذَا اكْتالُوا عَلَى النّاسِ يَسْتَوْفُونَ* وَ إِذا كالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ* أَ لا يَظُنُّ أُولئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ* يَوْمَ يَقُومُ النّاسُ لِرَبِّ الْعالَمِينَ. (المطففين [۸۲] الآيات ۱- ۶)

و قال تعالى:

.. وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلّا وُسْعَها.

(الأنعام [۶] الآية ۱۵۲)

فان دلالة الآيات الكريمة على وجوب إيفاء الكيل و الوزن و أداء حق طرف المعاملة، بايعا كان أو مشتريا، فى الثمن أو المثمن، و على الإطلاق فى العوضين، مطلقا ظاهر، كما لا يخفى.

و حيث ان هذا أمر فطرىّ عقلائى يوجد فى سائر الشرائع، فقد حكى اللّه تعالى عن نبيّه شعيب (عليه السّلام) حينما نصح قومه، و جعل ذلك فى سياق عبادة اللّه تعالى و أنّ المؤمن به تعالى يراعى الحق، فقال: يا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ ما لَكُمْ مِنْ إِلهٍ غَيْرُهُ وَ لا تَنْقُصُوا الْمِكْيالَ وَ الْمِيزانَ إِنِّي أَراكُمْ بِخَيْرٍ وَ إِنِّي أَخافُ عَلَيْكُمْ عَذابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ* وَ يا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيالَ وَ الْمِيزانَ بِالْقِسْطِ وَ لا تَبْخَسُوا النّاسَ أَشْياءَهُمْ

وَ لَا تَعْثَوْا فِی الْأَرْضِ مُفْسِدِینَ. (هود [۱۱] الآیة ۸۴- ۸۵)

فیحرم إذن البخس و التطفیف.

---

(۱)- و لا یبعد أن یکون المراد من المیزان ما یعرف به الحق الخالق الفاطر للنظام العلوی أی السماء و ما فیها، و السفلی أی الأرض و من علیها بملاحظة السیاق.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۱۰

البیع

اشارة

و هو مبادلة مال بمال آخر بتملیکه- عینا کان أو منفعة- و هو الأکثر تداولا بین الناس من أقسام التجارة، و قد عرفت أن الأصل إباحته بجمیع أقسامه التی هی النقد و النسیئة و السلف، و الأول بأقسامه التی هی المساومة و المرابحة و المواضعة و التولیة «۱»، و قد أشرنا من قبل ان فی نوع من المرابحة مع اتحاد الجنس ردعا شدیدا و منعا أکیدا، فانه ربا محرّم.

الرّبا

و فیه آیات؛ الأولی- قوله تعالی:

الَّذِینَ یَأْکُلُونَ الرِّبَا لَا یَقُومُونَ إِلَّا کَمَا یَقُومُ الَّذِی یَتَخَبَّطُهُ الشَّیْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِکَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَیْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَیْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَی فَلَهُ مَا سَلَفَ وَ أَمْرُهُ إِلَی اللَّهِ وَ مَنْ عَادَ فَأُولَئِکَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِیهَا خَالِدُونَ* یَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَ یُرْبِی الصَّدَقَاتِ وَ اللَّهُ لَا یُحِبُّ کُلَّ کَفَّارٍ أَثِیمٍ.

(البقرة [۲] الآیة ۲۷۵- ۲۷۶)

مثّلت الآیة الکریمة الَّذِینَ یَأْکُلُونَ الرِّبَا بالذی یتخبّطه الشیطان من المسّ فلا یشعر شیئا و لا یقوم علی قدمیه مستویا، بل یهوی الی یمینه و شماله لیسقط، فکلّما یرید أن یقوم یهوی الی طرف آخر فیمشی غیر مستو فینظر إلیه کل عابر و یراه متزلزلا.

و الحق: ان من یأکل الربا، کذلک حاله فی الدنیا و الآخرة لا فی القیامة فقط، و العلّة الأصلیة لذلک التخبّط و المرض هی توهّمهم بأن البیع مثل الربا و انهما متساویان علی حدّ یکون الربا أظهر و البیع مثله لا أنه مثل البیع، و قد أحلّ اللّه البیع

---

(۱)- المساومة و هو أفضل الأفراد من تعیین الثمن و المثمن بدون ذکر رأس المال و مع ذکره الأقسام الأخری من: المساواة فالتولیة أو الزیادة فالمرابحة أو النقیصة فالمواضعة کما لا یخفی.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۱۱

علی الإطلاق بجمیع أقسامه و حرّم الربا تحریما أکیدا، و بعد ذلک التحریم الصریح و المنع الأکید، فمن جاءه حکم اللّه و حدّه و عرف الأمر و سمع الوعظ فانتهی لنهی اللّه و حکمه و أطاع أمره، فلسوف یعفو اللّه تعالی ما قبله من أکل الربا قبل الاسلام أو قبل علمه بالحکم و هو فی الاسلام، و أما من عاد فینتقم اللّه منه، و هو من أصحاب النار الخالدین فیها، فان اللّه تعالی یمحق الربا و یسحقه و یعدمه، و یربی الصدقات و یزید فی ثمراتها فی الدنیا و الآخرة.

و أنت تعلم دلالة الآیة الکریمة علی حرمة الربا بأصرح من کل صراحة و بأشدّ لحن و أقوی بیان، و الإطلاق یعطی الحرمة فی عمله

فالمعطی و القابض و الواسطة بینهما و الکاتب لهما و الشاهد علیهما شرکاء فی الإثم.

الثانیة- قوله تعالی:

فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِینَ هادُوا حَرَّمْنا عَلَیْهِمْ طَیِّباتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَ بِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِیلِ اللَّهِ کَثِیراً* وَ أَخْذِهِمُ الرِّبَوا وَ قَدْ نُهُوا عَنْهُ وَ أَکْلِهِمْ أَمْوالَ النّاسِ بِالْباطِلِ وَ أَعْتَدْنا لِلْکافِرِینَ مِنْهُمْ عَذاباً أَلِیماً. (النساء [۴] الآیة ۱۶۰- ۱۶۱)

الآیة الکریمة تدلّ علی ان الربا کان محرّما علی الذین هادوا، و أنهم نهوا عنه، و قد عصوا و ظلموا بأکلهم الربا و صدّهم عن سبیل اللّه و أکلهم أموال الناس بالباطل فحرّم اللّه علیهم طیّبات کانت محللة لهم، و هیّأ للکافرین منهم عذابا ألیما، و نقل هذا فی السیاق یفید بقاء الحرمة فی الاسلام أیضا کحرمة سائر المذکورات و لا سیما مع بیان ان الراسخین المؤمنین منهم یؤمنون بما أنزل الی رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و ما أنزل من قبله، فان ذلک صریح فی بقاء الحرمة فی الاسلام.

الثالثة- قوله تعالی:

یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا ما بَقِیَ مِنَ الرِّبَوا إِنْ کُنْتُمْ مُؤْمِنِینَ* فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ إِنْ تُبْتُمْ فَلَکُمْ رُؤُسُ أَمْوالِکُمْ لا تَظْلِمُونَ وَ لا تُظْلَمُونَ. (البقرة [۲] الآیة ۲۷۸- ۲۷۹)

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۱۲

تأمر الآیة المبارکة بترک ما بقی من الربا بعد الأمر بتقوی اللّه تعالی، و تؤکّد هذا الأمر باشتراط الایمان فتقول: إِنْ کُنْتُمْ مُؤْمِنِینَ، فان عدم إطاعة اللّه تعالی یوجب الخروج عن الایمان، و تؤکّد الآیة ثانیة بأن العصیان فی المقام هو إعلان الحرب علی اللّه تعالی و رسوله، فتدلّ بأشدّ بیان و بأغلظ مراتب الحرمة بالنسبة الی أصل الربا، نعم تفید الآیة الکریمة أیضا بعدم الیأس بما أخذ قبل الاسلام أو قبل العلم بالحکم فی الجملة.

الرابعة- قوله تعالی:

یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَأْکُلُوا الرِّبَوا أَضْعافاً مُضاعَفَةً وَ اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ. (آل عمران [۳] الآیة ۱۳۰)

الآیة الکریمة- کما تراها- و ان کانت راجعة الی النهی عن التضاعف فی أخذ الربا من محاسبة ربح الربح، إلّا أن دلالتها علی حرمة الربا ممّا لا یخفی من فرضها مفروغا عنها.

و من المعلوم ان الإطلاق فی الآیات یقتضی جریان الربا فی جمیع المعاملات و المفاوضات و العهود المالیة بیعا کان أو قرضا أو غیرهما، إلّا أنه لا یساعده طبع العقد و العهد کالصلح و الهبة مثلا و إن قیل بجریانه فیهما أیضا اذا کانا معوضین.

کما انه یقتضی الحرمة بین الأب و الابن أو الزوج و الزوجة أیضا، إلا ان السنّة المبارکة المبیّنة استثنت ذلک کاستثنائها بین السیّد و العبد أو المسلم و الحربی من أخذ المسلم منه.

و لکن بالتأمّل فی خصوصیات الموارد یعلم أنّه لا استثناء حقیقة، فان الأمر صورته ربا و سیرته خروج المال من کیسه الی کیسه الآخر فی غیر الأخیر و فیه اصطیاد و إخراج مال ممن یجوز تملّک ماله. ألا تری أنهم یثبتونه فی المسلم و الذمّی کما هو ظاهر.

و أما التقیید بالمکیل و الموزون و اختصاص الربا بهما دون ما یعامل بالعدّ أو

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۱۳

المشاهدة فمستفاد من الغلبة و الانصراف إلیهما بکثرة الوجود، و الشکّ فی غیرهما یوجب توقیف سرایة الحرمة التی علی خلاف الأصل، و لکن السنّة المبارکة- بحمد اللّه- أوضحت الأمر فی الاطلاق و التقیید و ان کان لا یبعد الإرشاد فیها عندنا.

ثم ان الناظر فی الآیات المحرّمة للربا بلحنها الشدید لا سیما بعد النظر الی تعبیرات السنّة المبارکة أیضا، یتساءل عن سرّ ذلک و دلیله، و انه کیف یمکن ان یکون درهم ربا یساوی سبعین زنیة بذات محرم فی بیت اللّه الحرام، کما عن الامام الصادق (علیه السّلام)؟!، ثم کیف یمکن تحلیل مثل ذلک الحرام المشدد بحیل مدرسیة لا یعرفها العرف بل یصعب تصویر بعض صورها علی أهل الفن فکیف

المتعاملین علی تعارفاتهم العادیة.

فالعجب من أصل التحریم بهذه الشدّة أوّلا- مع ان ظاهره کالبیع، و الأعجب منه تحلیل ذلک الحرام بحیل مختلفة کما عن أکثر المتأخّرین مستندین الی قواعد و روایات، إلا ان التأمّل فی المقامین یکشف عن وجه الحقیقة، و الربا أقوی العوامل فی طریق استغلال الثروة و استعباد الناس من دون عمل و کدح، ینتهی الی شقاق و عداوة، اذ یؤدّی المدین أضعافا مضاعفة من دینه و یبقی مدینا رغم نشاطه و عمله.

و الدائن عاطل مماطل، فینبثق من ذلک: الاختلاف و العداوة و البغضاء مضافا الی تخفیف بل تعطیل فی عوامل الانتاج و رکود فی موارد التزاید و أصوله، کما حقق فی محلّه عند بیان المسائل الاقتصادیة علی ضوء الاسلام، فهو من أشدّ الذنوب ضررا فی الامور الاقتصادیة، اضافة الی تولّی الکفّار أعظمها فی الأمور السیاسیة- کما سیأتی بیانه إن شاء اللّه فی کتاب المحرّمات- و استقلال کل أمّة و ملّة قائم علی الاستقلال السیاسی و الاقتصادی- کما تعلم-.

و أما تحلیل ذلک الحرام بالحیل المختلفة فلا نقول به بوجه من الوجوه أصلا فان الحیلة حیلة، و البیع و الصلح بیع و صلح، و المباحث المدرسیة غیر ما یعمل به فی العرف المتعارف، و الروایات علی الرأس و العین فی مواردها، و لم ترد لتحلیل

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۱۴

الحرام بل لبیان ماهیّتی الحلال و الحرام فیها، و إمکان قلب الماهیّة فی الأمور الاعتباریة بسهولة غیر تحلیل الحرام مع حفظ الماهیّة، و تمام الکلام فی رسالتنا «مباحثات فقهیة».

خاتمة فی بحث البیع:

ثم انک عرفت من قبل ان العوضین فی المعاملات لا بدّ و أن یکونا مالین علی الاطلاق لیصحّ التبادل بهما، و حینئذ فان کان ذلک المال علی وجه له مالیّة عند بعض دون بعض لحکم شرعیّ کالخمر و الخنزیر أو لاختلاف رغبات العرف حسب اختلاف المناطق أو انه یصحّ تملّکه لبعض دون بعض لذلک أیضا- کالمصحف الشریف و المملوک المسلم لا یملکه کافر، فیختلّ رکن المعاملة و یبطل فی المورد، فان المملوک المسلم لا یملکه کافر، فیختلّ رکن المعاملة و یبطل فی المورد، فان المملوک المسلم یصحّ بیعه بمسلم دون الکافر لحرمة تسلیطه علیه، وَ لَنْ یَجْعَلَ اللّٰهُ لِلْکافِرِینَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ سَبِیلًا «۱»، کما ان بیع الخمر و الخنزیر المملوک للکافر یصحّ بالکافر دون المسلم فیملک الکافر ثمنه و یجوز للمسلم تملّک ذلک الثمن بأسباب الانتقال.

الإجارة

الإجارة بعد البیع هی أکثر شیوعا للمعاوضات المالیة و أشدّ المعاملات التجاریة رواجا و ألزمها، و هی- بماهیّتها- غیر البیع عرفا و عقلائیا و کذلک شرعا، فان الأول (البیع) تبدیل مال بمال بتملیکه- عینا کان أو منفعة «۲» - المستلزم لوجود

---

(۱)- (النساء [۴] الآیة ۱۴۱)، و قد استنبطوا من ذلک ان الکافر اذا أسلم عبده قهر علی بیعه لمسلم و إلا باعه الحاکم و سلّم إلیه الثمن، و کذلک جواز بیع أمّ ولده اذا أسلمت و أشباه ذلک، و الحق أنها تدلّ علی عدم جواز کل ما یورث تسلّط الکافر علی المسلم فی مطلق الروابط الاقتصادیة و السیاسیة و الاجتماعیة و الثقافیة و الصناعیة و غیرها.. دون خصوص العهود و المعاملات لا سیما مع التوجّه الی صدر الآیة الکریمة- کما لا یخفی-.

(۲)- کبیع ثمار الأشجار قبل أوانها و بعد بدو صلاحها المتداول فی کل زمان، فان الذی یشتری ثمار بستان-

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۱۵

العوضین فی الخارج حقیقة أو اعتبارا أو فی الذمّة «۱» أو بالتفریق بحیث یوجب تغییر محل الملک و المال بعد عقد التملیک و تحقیق التبدیل فی عالم الاعتبار فیتحصّل الزائد النامی فی ملک المالک الجدید و یتقابض کل من المتعاملین ملکه عن الآخر.

و أما الثانی (أی الإجارة) فهی تفویض حق الانتفاع و تملیکه بعوض معیّن فی مدة معیّنة، فیجعل المؤجر العین المستأجرة تحت تصرف المستأجر حتی یستوفی حقّه منها و ینتفع بها تدریجیا مع بقاء العین فی ملک مالکها مطلقا، و المستأجر یملک الانتفاع لا المنفعة، و لذلک تتوقّف علی ذکر الأجل و معلومیّته فی الجملة، علی وجه یرتفع به الغرر، و بدونه باطل غیر متحقق بماهیّتها، کما ان الترديد أیضا بمقدار یبقی معه الغرر ینافی تحقق تلک الماهیّة، فان المفوّض و هو حق الانتفاع و المتعلّق و هو العین المنتفع بها أو العامل المنتفع بعمله «۲» لا بدّ و أن یکون مشخّصا محدودا یرتفع به الغرر؛ و لذلک أیضا لا یلزم أن تکون المنفعة موجودة بالفعل، بل اللازم فعلیّة قابلیّة الانتفاع سواء کانت المنفعة بأجمعها أو شیء منها متحصلة أو لا، فلا نحتاج إذن الی توجیهات صاحب الحاشیة المحقق الأصبهانی (ره) من تعلّق الإجارة بالاجتناء فی استئجار البستان، و بالحلب فی استئجار البقر و الغنم لبنها و هکذا فی إجارة البئر.

فما هو المتعارف إذن فی استئجار مثل السیارات فی کل ساعة بکذا مقدار أو الی البلدة الفلانیة بکذا مقدار، أو فی استئجار الحجرات و الغرفات فی الفنادق لکل لیلة بکذا مقدار من غیر تعیین الزمان، فهو إجارة أیضا عندنا لعدم الغرر، و توافق

- بأنواعها أو نوع واحد سواء کان تفّاحا أو سفرجلا أو عنبا أو زیتونا أو برتقالا أو موزا أو غیرها بعد بدو أوانها فهو مشتر لها و یملک منفعتها و تتحصل فی ملکه، و مالک الأشجار بائع الثمرة، و الثمر هو المبیع، و بدو الصلاح شرط لإمکان تحدیده فی الجملة، و هی منفعة لا عین، و العقد بیع لا إجارة.

(۱)- و قد عرفت ان بیع الدین بالدین اذا کان حاصلا بسبب آخر قبله و کان غیر مؤجّل أو حلّ أجله فلا بأس به کالحاصل بنفس البیع مطلقا، و الباطل هو بیع الدین بالدین الحاصل بسبب آخر قبل البیع و کان مؤجّلا لم یحل أجله لعدم المالیة فی الحال بوجه و فی الحال علی الاحتیاط.

(۲)- و لو کان من الواجبات الکفائیة و لا بأس بالأجرة علی الواجب و لو کان عینیا علی ما أثبتناه فی محلّه بعد إمکان قصد القربة- فراجع رسالتنا: «القضاء فی الاسلام» / ص ۵۰ الی ۶۵.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۱۶

و تعاط عند الأصحاب لا استیجار و إجارة لیترتّب علیها آثارها من جواز تفویض حق الانتقاع بالغیر اذا لم تتقیّد الإجارة بانتفاع نفسها، و غیره من الآثار، مع انه لا بأس بالترتّب فیها.

و التعریف المشهور بتملیک المنفعة بعوض- کتعریفهم البیع بتملیک العین بعوض- لا یخلو من تسامح.

و کیف کان، فان تعارف الإجارة و شیوعها بل توقّف قسم من المعیشة الاجتماعیة علیها و عدم وجود ردع من الشارع المقدّس لا یتوقّف إثبات شرعیتها علی قصة موسی و شعیب (علی نبیّنا و آله و علیهم السلام) التی حکاها اللّه تعالی الی نبیّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) نقلا عن ابنة شعیب، فقال تعالی:

قالَتْ إِحْداهُما یا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَیْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِیُّ الْأَمِینُ* قالَ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أُنْکِحَکَ إِحْدَی ابْنَتَیَّ هاتَیْنِ عَلی أَنْ تَأْجُرَنِی ثَمانِیَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِکَ (... القصص [۲۸] الآیة ۲۶- ۲۷)

ثم التکلّف بالاستمداد من الأصل و الاستصحاب أو عدم نسخها لبقائها فی شریعتنا؛ فان الأصل فی المعاوضات بل المعاهدات العقلائیة- کما عرفت- الجواز ما لم یردعه الشارع المقدّس، مع ان الآیة الکریمة لا تعطی أصل المشروعیة فی الشریعة السابقة بل انها تحکی عملا- بعد الفراغ من ذلک الأصل بدلیل آخر و هو بناء العقلاء، فلا یخلو ما استدلّ به الفاضل المقداد (رضوان اللّه علیه فی

کنزه) «۱» و استدلاله من نظر، کما أشار إلیه المحقق الأردبیلی (رضوان اللّه علیه) فی ص ۴۶۳، و ان کان تصدیقه دلالة الآیة علی أصل الأمر فی غیر محلّه- کما عرفت-.

و کذلک الأمر فی سائر المعاوضات العقلائیة و ما یلحق بها من الشرکة و المضاربة الی الوکالة و القرض و کل قرار و عهد یتناوله العقلاء بما هم کذلک و إن

---

(۱)- المجلد الثانی: ص ۷۳.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۱۷

أمکن استئناس بعضها من بعض الآیات الکریمة.

الدین و الرهن و الضمان

اشارة

ثم بعد تحقق البیع أو الإجارة بل کل معاوضة مالیة و بعد تملّک کل ما کان ملکا للآخر قبله، فان تحقق التقابض و وقعت المبادلة بینهما فتکون حینئذ التجارة حاضرة و یتمّ الأمر، و إلا فیبقی مال کل واحد من المتبایعین فی عهدة الآخر و یجب عندئذ أداؤه، و تشتغل ذمّته بأداء مشخصه إن کان مشخّصا حسب الصدق العرفی أو الکلی إن لم یکن، و کذلک اذا تحقق التقابض من طرف دون آخر فیبقی فی ذمّته فقط، و بذلک یتحصّل الدین و اشتغال الذمّة و یصبح أحدهما مدیونا و الآخر دائنا بالمعنی الأعم، و ان کان أکثر موارده الکلیة بحیث صار معناه الأخص ذلک.

و عندئذ فقد یؤخذ الزمان فی الردّ و أداء الدین حسب توافقهما فلا یجب الأداء و لا القبول قبل انقضائه، و بدونه یجب ذلک عند الردّ و المطالبة.

الکتابة:

و حیث ان الأجل و الزمان لا یخلو من تغییر و حدث فی طرفی التبادل (المالکین) و ما یطرأ علیهما من موت أو نسیان أو جحود، أو فی طرفی التبدیل (المالین) و کیفیتهما من التلف و النقص و اختلاف القیمة السوقیة حتی فی الکلّی الذمّی کاختلاف العرض بین البلاد و الممالک الموجب لاختلاف قیمة الأثمان الرائجة حسب المعاملات العامة علی المستوی العالمی، فالحکم العقلائی و الأدب الاجتماعی و التعارف العملی یستدعی الاطمئنان و الوثوق علی تحفّظ کل أحد لماله قبال الحوادث من إیجاد سند قاطع و کتابة رسمیة تعرفه المحاکم، أو تضمین ظاهر برهان مقبوضة أو ضمان و تعهّد مشهود علیه حتی یستند الی الکتاب فی المحکمة أو یستوفی من مال الرهان أو یطالب من الضامن اذا لزم.

و قد أمضی الشارع المقدّس ذلک کلّه و أرشد إلیه فی آیات مبارکة، قال تعالی

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۱۸

فی الأول:

یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذٰا تَدٰایَنْتُمْ بِدَیْنٍ إِلیٰ أَجَلٍ مُسَمًّی فَاکْتُبُوهُ وَ لْیَکْتُبْ بَیْنَکُمْ کٰاتِبٌ بِالْعَدْلِ (... البقرة [۲] الآیة ۲۸۲)

أمر اللّه تعالی صریحا بالکتابة لدی التداین الحاصل من أیّ معاملة مالیة و معاوضة تجاریة أو قرار و تعاهد أیضا مثل القرض فان الملاک وجود الأجل لأخذ المال حسب التوافق و القرار و ثبوته فی العهدة بأیّ سبب، و الأمر ذلک إرشادی مثل عدالة الکاتب و

الشهادة على الكتابة كما سيأتى بيانه إن شاء اللّه فى الشهادات و الأساس إمكان الاستيفاء فى المحاكم الشرعية.

الرهن:

و فى الثانى؛ قال تعالى:
وَ إِنْ كُنْتُمْ عَلى سَفَرٍ وَ لَمْ تَجِدُوا كاتِباً فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمانَتَهُ وَ لْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَ لا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَ مَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَ اللّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ. (البقرة [۲] الآية ۲۸۳)
فان الرهن أخذ الوثيقة لكسب الاطمئنان حتى يستردّ المال و يستوفى الحق بعد انقضاء الأجل، و يردّ مال الرهان بعد الاستيفاء و لا دخل للسفر و عدم الكاتب، و القيد وارد فى مورد الغالب كما هو ظاهر، و لا رهان و لا وثيقة بعد الوثوق و الاطمئنان، و قد أمر اللّه تعالى بردّ الأمانة الى صاحبها. و من المعلوم أن الاستشهاد على المعاملة أو الكتابة و وجوب أداء الشهادة و حرمة الكتمان.. كل ذلك للاطمئنان.
و أنت تعلم ان الوثيقة ملك للراهن و أمانة لدى المرتهن لا يضمنه إلّا بالتفريط دون التلف كنفس العوض المشخّص بعد العقد و قبل التقابض، فانه أمانة أيضا لدى البائع أو المشترى.

الضمان:

قد يفهم الضمان من قوله تعالى: وَ لِمَنْ جاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَ أَنَا بِهِ
فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۱۹
زَعِيمٌ (يوسف [۱۲] الآية ۷۲)، و من قوله تعالى: سَلْهُمْ أَيُّهُمْ بِذلِكَ زَعِيمٌ (القلم [۶۸] الآية ۴۰) أيضا، و انت تعلم أنهما تخبران عن كون الضمان أمرا عقلائيا معمولا به، أى من قبول ضامن الدين، و تعهّده بأداء المال لو لم يؤدّه المدين أيضا، و للدائن الرجوع إليه عند عدم ردّه لا فى عرضه فانه هو الذى اشتغلت ذمّته أولا دون الضامن، و كذلك الأمر فى الكفالة.

الكفالة و الوكالة و الأمانة

الكفالة:

و هو تضمين احضار من عليه الدين فى وقت معيّن لأداء الدين أو غيره، فله الرجوع الى المكفول عنه أولا ثم الى الكفيل على شروط و حدود متعارفة لدى العقلاء.

الوكالة:

و قريب من ذلك الوكالة التى هى استنابة الغير لإنفاذ أمر على حدود مشخّصة على ما هو المتعارف بين العقلاء مع بقاء سلطة الموكل و تقدّم حقّه على ذلك الأمر، و قس على ذلك فى سائر العقود و العهود المتداولة بينهم، و لم يردع عنها الشارع المقدّس، سواء لم يبحث عنها فى القرآن الكريم أو أشير إليها فيه بنحو مثل الأمانة.

الأمانة:

قال تعالی:.. فَلْيُؤَدِّ الَّذِی اؤْتُمِنَ أَمانَتَهُ. (البقرة [۲] الآیة ۲۸۳)

فان مال الغیر المودع لدی الانسان سواء کان للوثاقة و الاطمئنان، أو حصل لدیه بدون علم مالکه، فهو أمانة شرعیة أو عقلائیة عنده، لا بدّ من ردّه الی مالکه و یضمنه اذا اتلف. قال تعالی:

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها. (النساء [۴] الآیة ۵۸)

و الأمر هنا یعطی الوجوب، و قال تعالی فی ذمّ بعض أهل الکتاب:.. وَ مِنْهُمْ

مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا ما دُمْتَ عَلَيْهِ قائِماً ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قالُوا لَيْسَ عَلَيْنا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَ يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَ هُمْ يَعْلَمُونَ. (آل عمران [۳] الآیة ۷۵)

و النهی هنا یدل علی حرمة عدم الردّ و الخیانة، و الذمّ لا یختص بهم بعد ذکر الملاک و انهم یکذبون و هم یعلمون، فلا بدّ من احترام مال المؤمن و ترک التصرّف فیه بغیر رضاه، بَلى مَنْ أَوْفى بِعَهْدِهِ وَ اتَّقى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ، فاذا أودع شخص ماله لدی غیره فهو أمانة عنده یجب ردّه عند المطالبة، و یضمنه بالإتلاف فانه تصرّف فیه بغیر رضاه دون التلف بعدم الانتساب إلیه، و أما المصالحة فقد مرّ الکلام عنها فی آخر بحث القضاء.

[النتائج]

تتمیم فی نتیجة الأبحاث؛ و فیه أمور:

الأول: کل ما یرغب فیه العقلاء لمنفعة أو لخاصیّة و لو کان للتزین به فهو مال یبذل بإزاء مال آخر.

الثانی: من حاز شیئا أو اصطاد حیوانا من برّ أو بحر فهو له أو کالذی أحیی أرضا فهی له، و له الدفاع عنه و منع غیره عن التصرّف فیه.

الثالث: کل تبدیل فی الأموال مع التراضی جائز لا بأس به، کتجارة عن تراض، سواء صدق علیها أحد العناوین المتعارفة أم لم یصدق.

الرابع: البیع هو تملیک مال بمال، و الإجارة فی تفویض حق الانتفاع فی مدة معیّنة و تملیکه فیها بعوض معیّن.

الخامس: کل معاملة یعدّها العقلاء صحیحة تکون کذلک شرعا ما لم یردع عنها، کما ان کل ما یکون باطلا لدیهم کالقمار و السرقة أو منعه الشرع بنوعه کالربا أو نفی مالیّته العوض کالخمر و الخنزیر فهو باطل و غیر واقع شرعا أیضا.

السادس: کل مبادلة مالیة تقوم علی أربعة أسس و هی: مالان و مالکان، و لا بدّ فیها من مظهر سواء کان لفظی العقد أو عملی الأخذ، و الإعطاء المسمّی بالمعاطاة هو تجارة حاضرة تدیرونها، و یشترط فی طرفی المعاملة البلوغ و العقل. و حق

التصرّف- أصالة أو ولایة أو وکالة أو نیابة- و اشتراط المالیة فی العوضین ظاهر بیّن.

السابع: بیع الفضولی و شراؤه بل کل عقد منه مع المالک یقع صحیحا و یتم باجازة المالک الآخر و لا یبعد صحته فی طرفیه.

الثامن: یجب الوفاء بمقتضی کل عهد و عقد بین الناس بعضهم مع بعض فی المعاملات و الشروط بل مع اللّه تعالی کالنذر و العهد و الیمین و الوقف و السکن و الصدقة، و أما اللزوم أو الجواز فی العقد فمستفاد من ماهیّة العقود العقلائیة و حدودها لدیهم بعد عدم ردع الشارع المقدّس عنها، و أما الشرط فی ضمن العقد فیجب الوفاء به ما لم یناف مقتضی العقد حسب ماهیّته.

التاسع: الشرط المخالف لمقتضی العقد أو الفاسد بطبعه کالمتعلّق بالحرام فاسد غیر واقع دون العقد المرتبط به.

نتیجة بحث الربا؛ امور هی:

الأول: یحرم الربا و هو الزیادة فی تبادل المالین مع اتحاد الجنس المکیل أو الموزون حرمة شدیدة و هو من الکبائر و قد أوعد اللّه تعالی علیه النار.

الثانی: آخذ الربا و معطیه و الواسطة بینهما و الشاهد علیه و الکاتب لهما شرکاء فی الوزر.

الثالث: التحیّل فی تحلیل الربا حیلة شیطانیة، فهو حرام، و البیع و الصلح و أمثالهما حقیقة لا حیلة حلال واقع.

نتیجة بحث الدین و غیره؛ امور هی:

الأول: الدین و هو مال شخص فی ذمّة شخص آخر یجب علیه أداؤه مهما أمکن إن لم یکن له أجل، و بعد انقضائه إن کان، و یجب علی صاحب المال القبض.

الثانی: لا بدّ من کتابة بین المتعاملین تحفّظا علی المال اذا لم تکن التجارة حاضرة دائرة و لیکتب الکاتب بالعدل.

الثالث: یجوز الرهان و جعل الوثیقة لدی الدائن لیطمئن علی ماله و یتمکّن من

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۲۲

استیفائه اذا لزم، و الوثیقة ملک للراهن و أمانة لدی المرتهن لا یضمنه إلا بالتفریط و الإتلاف.

الرابع: لا بأس بالضمان و قبول عهدة الغیر فی اداء مال أو إتیان عمل بعمل فیرجع الی المضمون عنه أولا ثم الی الضامن ثانیا، کما فی الکفالة فیرجع الی المکفول عنه أولا ثم الی الکفیل.

الخامس: اذا حصل مال الغیر لدیه بایداع أو غیره فهو أمانة شرعیة أو عقلائیة عنده لا بدّ من ردّه و یضمنه بالإتلاف دون التلف.

الی هنا انتهی کتاب التجارة، و یتلوه کتاب القرض- حسب ترتیبنا- إن شاء اللّه.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۲۳

کتاب القرض

اشارة

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۲۵

القرض

القرض ضرب من القطع، فیطلق علی ما یدفع من مال الی انسان ما لینتفع به مدّة ثم یردّه بعینه أو بدله إلیه سواء کان القطع عن مال أو حق تصرّف مؤقّتا، و قد یطلق علی ما یردّ عینه «عاریة» اصطلاحا، فماهیّتها واحدة فی جعل مال أو عین فی استمتاع شخص مؤقّتا مضمونا سواء صدق علیه التملّک المضمون کما عن الأصحاب، أو لا.

أصل القرض و مشروعیّته أمر عقلائی لا یحتاج الی تأسیس، و لم یردع عنه الشرع المقدّس بل انه رغّب إلیه- کما عرفت فی مقدمة التجارة.

و الإنسان الذی یعیش- بتعاونه مع بنی نوعه- فی مکان من قریة أو مدینة أو بلد، قد یفتقر الی شیء فی زمان ما.. الی مال أو متاع فیجده اخاه المؤمن فیستمدّ منه العون و یستقرض منه، أی یطلب منه أن یجعل العین أو المال فی استمتاعه مؤقّتا (مما تبقی عینه محفوظة) فیردّها بعد زمان، أو لا بأن یردّ مالیّته بالمثل أو القیمة بعده؛ فان أجابه و جعله فی راحة فقد أعانه علی الخیر و أحسن إلیه، و استقرّ بذلک علی ذمّته دین، و المستقرض بعد انقضاء حاجته و التمکّن من الأداء یردّ علی المقرض أو المعیر ماله، و ان شاء أحسن إلیه هو أیضا بشیء من زیادة فیصبح القرض مفتاح الأخوّة و المودّة لا مقراض العلاقة و المحبة، و ذلک ظاهر جار بین کل قوم و أمّة؛

و لذلك لا يتوقّف تحقّقه على عقد خاص بل ينعقد بكل ما تعطى تلك الماهيّة من لفظ أو عمل.

و يدل على ذلك فى الاسلام أيضا- بعد الأدلة العامة من التعاون على البرّ

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۲۶

و التقوى و التسابق الى الخير و الإحسان و غيرها ممّا ستعرفه فى موضوع: (المجتمع و الآداب) إن شاء اللّه- من أدلة خاصة بهذا الشأن من الآيات المباركة نشير إليها:

الأولى- قوله تعالى:

إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضاعِفْهُ لَكُمْ (... التغابن [۶۴] الآية ۱۷)

تخبر الآية الكريمة- ترغيبا على هذا الخير (الإقراض)- عن واقعية شرطيّة من أنكم إن تقرضوا اللّه و تعطوه ممّا عندكم شيئا يضاعفه لكم إن كان حسنا سليما من غير إيذاء و منّة من المقرض على المستقرض.

و عندنا: إنّ السياق الباحث عن الأموال و الأولاد الحاكم بأنهما فتنة و ان الإنفاق خير، و لا سيما مع الترغيب الى شحّ النفس، يشخّص ان القرض هذا هو فى الأموال بين العباد بعضهم مع بعض لوجه اللّه تعالى و للخير و الإحسان لا لغرض مالى، و ما يقال «۱» من أن الذى يقرضونه- فى الآية الكريمة- أو يستقرضونه- كما ورد فى آية مباركة أخرى- هو اللّه تعالى، فيرجع الأمر الى إخلاص العمل للّه تعالى فى العبادات حتى يضاعفه أجرا و ثوابا، فان الاستقراض و الإقراض يطلق فيما يكون القطع هذا عن مال ليستمتع به المستقرض الفاقد له، المحتاج إليه.

أما العمل الذى للّه تعالى فى إطاعة الواجبات و ترك المحرّمات و جزاء اللّه تعالى و ثوابه- على ما فصّل فى محلّه- فلا يرتبط بباب المقابلة و الأخذ و العطاء أصلا و لا يناسب الباب بوجه، فان من أخلص للّه عملا فقد قرّب نفسه إليه تعالى و استمتع برضاه و استراح فى بحبوحات نعمه من جنانه و رضوانه، كل ذلك جار و ماض فى قواعد و قوانين خاصة من غير أن يرجع العمل الى اللّه تعالى أو يأخذه فيجازى قبال ذلك، و نتائج الأعمال لا ترجع إلا الى العبد العامل نفسه.

و أما وجه إطلاق إقراض اللّه تعالى و استقراضه على إقراض عبد عبدا آخر فهو

---

(۱)- كما عن الفاضل المقداد (رحمه اللّه) فى كنزه.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۲۷

ظاهر، فان الإحسان الى عباد اللّه تعالى لا لنفع مادىّ هو عبادة للّه تعالى اذا كان عن قربة كما هو ظاهر.

و مما ذكرنا يعلم معنى باقى الآيات الكريمة الواقعة فى سياق بحث الأموال من الزكاة الواجبة أو الصدقات المتطوّعة أو غيرها من أنها راجعة الى ترغيب المتمكّن و حثّه على إقراض المحتاجين قربة للّه تعالى، المتداول بين عباد اللّه الصالحين المسمّى بقرض الحسنة لا الربح المحرّم الذى هو: قرض السيئة الربوى، من غير ارتباط باطاعة اللّه تعالى فى الأوامر و النواهى، و ثوابه تعالى لعباده كما ترى.

الثانية- قوله تعالى:

.. وَ أَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً وَ ما تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ (... المزمّل [۷۳] الآية ۲۰)

الأمر لا سيما فى سياق الصلاة و الزكاة ظاهر فى الوجوب؛ و عندنا يرجع ذلك الوجوب الى القيد و ان القرض لا بدّ و ان يكون حسنا بمعنى عرفته آنفا.

الثالثة- قوله تعالى:

مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضاعِفَهُ لَهُ وَ لَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ.

(الحديد [۵۷] الآية ۱۱)

و قوله أيضا:

مَنْ ذَا الَّذِی یُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً فَیُضاعِفَهُ لَهُ أَضْعافاً کَثِیرَةً وَ اللّهُ یَقْبِضُ وَ یَبْصُطُ وَ إِلَیْهِ تُرْجَعُونَ. (البقرة [۲] الآیة ۲۴۵)

من المعلوم أن استقراض اللّه تعالى و هو الغنیّ الحمید لا یکون إلّا ترغیبا للواجدین بأن یقرضوا الفاقدین قربة للّه تعالى، و هم بعد ما یأخذون أموالهم سیؤجرون من عند اللّه تعالى أجرا حسنا فیضاعف لهم بذلک أموالهم لاستفادتهم منها بوجهین؛ و یؤیّد ذلک آخر الآیة الکریمة الثانیة من أن اللّه تعالى هو الذی یبسط الرزق لمن یشاء، فیتمکّن الانسان المتمکّن من رفع حاجة إخوانه و لو بالإقراض،

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۲۸

و یقبض عمّن یشاء؛ فیتراجع الواجد للمال المبسوط له، و یمتحن اللّه تعالى بذلک کلیهما من إقراضه (المحتاج) قرضا حسنا بلا إیذاء و منّة متذکّرا أن للّه تعالى جُنُودُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ و بِیَدِهِ مَلَکُوتُ کُلِّ شَیْءٍ، و هو الذی یرزق من یشاء، و الناس هم الفقراء الی اللّه و اللّه هو الغنیّ الحمید، أو إقراضه من إیذاء و منّة علی توان و صعوبة بعد التجاء المستقرض و التماسه أو مع الربا أحیانا، و کذلک کیفیة مراجعة المستقرض من توجّهه الی أن اللّه تعالى هُوَ الرَّزّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِینُ، و ان صاحب المال من جنود اللّه تعالى و أیادیه بلا استقلال أو غفلة عن اللّه تعالى و ذلّة أو کفر أحیانا نعوذ باللّه منه. اللّهم أغننا عن الناس بغناک و لا تبتلنا بالاستقراض و لا سیما من السفلة.. آمّین.

و قد ظهر مما ذکر معنی قوله تعالى:

إِنَّ الْمُصَّدِّقِینَ وَ الْمُصَّدِّقاتِ وَ أَقْرَضُوا اللّهَ قَرْضاً حَسَناً یُضاعَفُ لَهُمْ وَ لَهُمْ أَجْرٌ کَرِیمٌ. (الحدید [۵۷] الآیة ۱۸)

الرابعة- قوله تعالى:

وَ إِنْ کانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلی مَیْسَرَةٍ وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. (البقرة [۲] الآیة ۲۸)

الآیة الکریمة واقعة فی سیاق آیات الربا و لزوم ترک الباقی و عدم أخذه، و ان خلاف ذلک بحکم الحرب مع اللّه تعالى فمن تاب عن ذلک الذنب العظیم لیس له إلا رأس ماله یأخذه إن کان المقترض ذا میسرة، و نظرة الی میسرة إن کان ذا عسرة، و التصدّق بابراء ذمّته و إراحته خیر له إن کان یعلم أجر الصدقة و الخدمة «۱»، و المسألة بالملاک لا- تختص بالمورد بل الأمر جار فی کل دین و قرض لا بدّ من النظرة الی المیسرة، و الصدقة خیر فهی تجعل المدین فی راحة.

---

(۱)- و لعل ذلک هو الأصل لما هو المتداول بین التجّار و الکسبة من تقسیم الباقی من أموال المفلّس بین الدائنین بعد استثناء ضروریاته فی المعیشة بنسبة أقل کما تعلم.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۲۹

نتیجة البحث

الأول: القرض هو جعل مال أو عین فی استمتاع المفتقر إلیه مؤقّتا حتی یردّه إلیه بعد زمان بعینه أو بمالیّته أو قیمته، و هو أمر عقلائی رغّب إلیه الشرع المقدّس فانه برّ و إحسان و مستحب و أجره مضاعف.

الثانی: علی المقرض إمهال المقترض المعسر الی یسره، و أفضل منه إبراؤه بالتصدّق علیه فإنّ أجر الصدقة أعظم.

انتهی کتاب القرض و الحمد للّه و یتلوه کتاب العهود و الأیمان إن شاء اللّه

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۳۱

کتاب العهود و الایمان

اشارة

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۳۳

العهود و الأیمان

العهد هو تثبیت أمر و تحکیمه، قال تعالی: وَ لَقَدْ عَهِدْنا إِلی آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِیَ وَ لَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً (طه [۲۰] الآیة ۱۱۵)، و قال أیضا: وَ عَهِدْنا إِلی إِبْراهِیمَ وَ إِسْماعِیلَ أَنْ طَهِّرا بَیْتِیَ لِلطّائِفِینَ وَ الْعاکِفِینَ وَ الرُّکَّعِ السُّجُودِ (البقرة [۲] الآیة ۱۲۵).

فاذا تعهّد الانسان أمرا و تقبّله فکأنما أحکمه فی ذمّته و حققه فی عهدته، و قد أطلق العهد علی کل مبادلة یستلزم عهده الفیض و الإقباض دائرة أو بعد أجل، ثم علی کل ما یقتضی العهدة علی أمر من أداء مال أو إتیان عمل للغیر أو للّه تعالی کما فی النذر و الیمین، فان النذر تعهّد أیضا علی إتیان أمر ما أو ترکه، و الیمین المأخوذ من تصافح الأیدی الیمنی لدی تحکیم المعاملات و التعهّدات لإبرامه هو تقبل أمر ثم تثبیته بذکر اسم اللّه تعالی. و علیه فماهیّة کل من العهد و النذر و الیمین واحدة و هی أن یتخذ العبد فی عهدته للّه تعالی بأن یأتی بشیء راجح دینی أو دنیوی أو بترک مرجوحا کذلک، و یستحکم ذلک بذکر اسم اللّه تعالی فقط دون الآباء و الأولاد و النفس بل دون سائر الأسماء و الأوصاف للّه تعالی تشدیدا للاستحکام، فیقول: (للّه علیّ کذا، أو: نذرت للّه کذا، أو: باللّه لأفعلنّ کذا أو: أترک کذا..) مطلقا أو مشروطا بحصول أمر کشفاء مریض أو قدوم مسافر أو رفع حاجة؛ کل ذلک تقرّبا إلیه تعالی بعد تعیین مورد التعهّد نوعا و زمانا، و الإطلاق فی الأخیر ینصرف الی ما دام العمر.

و مما ذکرنا تعرف شمول العهود جوهریا لإنشاءات أخری قربی کالوقف و السکن و الصدقة و الهبة غیر المعوضة و ما شابهها بل یشمل الإیقاعات أیضا فان کل عقد عهد و لا عکس.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۳۴

ثم المتعهّد لا- سیما اذا کان للّه تعالی قد جعل نفسه فی خوف من ترکه و حنثه، و النذر و هو قسم من العهد مأخوذ من الإنذار و التخویف أن علیه الجبر و التکفیر اذا حنث لیستریح من ذنب اقترفه أو عهد نقضه، و الأمر کذلک شرعا، و قد جعل اللّه تعالی لحنث العهد بأقسامه الثلاثة کفّارة کما سیأتی بحثه إن شاء اللّه.

و کیف کان ففی المقام آیات:

الأولی- قوله تعالی:

إِذْ قالَتِ امْرَأَتُ عِمْرانَ رَبِّ إِنِّی نَذَرْتُ لَکَ ما فِی بَطْنِی مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنِّی إِنَّکَ أَنْتَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ* فَلَمّا وَضَعَتْها قالَتْ رَبِّ إِنِّی وَضَعْتُها أُنْثی وَ اللّهُ أَعْلَمُ بِما وَضَعَتْ وَ لَیْسَ الذَّکَرُ کَالْأُنْثی وَ إِنِّی سَمَّیْتُها مَرْیَمَ وَ إِنِّی أُعِیذُها بِکَ وَ ذُرِّیَّتَها مِنَ الشَّیْطانِ الرَّجِیمِ* فَتَقَبَّلَها رَبُّها بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَ أَنْبَتَها نَباتاً حَسَناً...

(آل عمران [۳] الآیات ۳۵- ۳۷)

الآیة الکریمة- کما تری- تدلّ علی أصل مشروعیة النذر لدی الأمم السالفة و الشرائع السابقة بحکایتها عن نذر امرأة عمران ما فی بطنها محررا لبیت المقدس و خدمته له، و قبول اللّه تعالی نذرها حتی مع عدم التناسب الکامل لکونها أنثی، و لیس الذکر کالأنثی، فان أصل الجواز و المشروعیة کان مفروغا عنه و لم یردع عنه الشارع المقدّس بل انه أمضاه بالعمل و أمر بالوفاء به کما فی الآیات الکریمة التالیة، و هی:

الثانیة- قوله تعالی:

یُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَ یَخافُونَ یَوْماً کانَ شَرُّهُ مُسْتَطِیراً* وَ یُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلی حُبِّهِ مِسْکِیناً وَ یَتِیماً وَ أَسِیراً. (الدهر [۷۶] الآیة ۷- ۸)

تعطی الآیة الکریمة أنهم (علیهم السّلام) کانوا ینذرون و یوفون بنذورهم، و ان الوفاء فی المحبوبیة علی حدّ یخاف من ترکه العقاب یوم القیامة، فارغا عن أصل الجواز،

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۳۵

و لعلّها تشعر بوجوب الوفاء، فان المباح و الراجح لا یخاف علی ترکه، و قد مدحهم اللّه تعالی علیه و علی الإنفاق و التصدّق علی حبّ اللّه تعالی دون رئاء الناس لا یریدون بذلک جزاء و لا شکورا.

الثالثة- قوله تعالی:

وَ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ یَعْلَمُهُ وَ ما لِلظّالِمِینَ مِنْ أَنْصارٍ. (البقرة [۲] الآیة ۲۷۰)

الآیة المبارکة بصراحتها تدلّ علی أن اللّه تعالی یعلم الإنفاق العلنی و الخفی، و النذور التی تنعقد بین الانسان و ربه، کما انه یعلم الوفاء و الحنث و کل عمل صالح، و کذلک یعلم الإنفاقات التی تکون رئاء الناس أو إرادة الخیر و الشکور، و النذور التی تحنثونها، فلا أجر و لا ثواب فیها بل هی عقاب لو لم تنجبر بکفّارة، فمن ترک الوفاء و الکفّارة فقد ظلم نفسه وَ ما لِلظّالِمِینَ مِنْ أَنْصارٍ.

هذا، و لکن الآیة الکریمة لا ترتبط بمقام التشریع و بیان مشروعیة النذر و جوازه، أو استحباب التصدّق و رجحانه، و ان کانت لا تخلو عن إشعار لزوم الوفاء، و ان تارکه ظالم، و أما أن ذلک علی حدّ الرجحان أو الوجوب فلا. نعم إن العهد و ماهیّته بنفسه یدعو الی الوفاء و یقتضیه علی حدّ یعدّ من المکارم لدی العرف و العقلاء و کذلک الشرع المقدّس، و نقضه من الرذائل و النواقص لدیهم و لدیه، و لقد مدح اللّه تعالی به أهل بیت العصمة و الطهارة آل رسول اللّه (علیه و علیهم سلام اللّه).

و الذی یسهل الخطب صراحة الآیات الکریمة و الأمر فیها بالوفاء- کما تری-.

الرابعة- قوله تعالی:

وَ لْیُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْیَطَّوَّفُوا بِالْبَیْتِ الْعَتِیقِ (... الحج [۲۲] الآیة ۲۹)

الأمر بالوفاء بالنذر و العمل به فی سیاق الطواف الواجب یعطی الوجوب حتی فی غیر أیام الحج، فان المورد لا یخصص مع ما عرفت من شمول قوله تعالی:

أَوْفُوا بِالْعُقُودِ فی کل عهد.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۳۶

الخامسة- قوله تعالی:

.. وَ بِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُوا ذلِکُمْ وَصّاکُمْ بِهِ لَعَلَّکُمْ تَذَکَّرُونَ. (الانعام [۶] الآیة ۱۵۲) الأمر أیضا فی سیاق النهی عن المحرّمات القطعیة مثل الشرک باللّه تعالی و قتل الأولاد خشیة الإملاق، بل مطلق قتل النفس، بل الفواحش علی الإطلاق أیضا- ما ظهر منها و ما بطن، و فی سیاق الأمر أیضا بأمور من إیفاء الکیل و العدل فی القول؛ و هذا یعطی الوجوب کالأمر فی قوله تعالی:.. وَ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ کانَ مَسْؤُلًا (الإسراء [۱۷] الآیة ۳۴)، الواقع فی سیاق عدّة من الواجبات و المحرّمات، و المتعلّق فی الآیتین مطلق العهد مع اللّه تعالی، فیشمل العهود الثلاثة، بل الوقف و السکن و الصدقة و الهبة غیر المعوضة للّه تعالی، بل مع الناس کالعهود فی معاملاتهم و معاشراتهم. و عندنا لا یبعد شمول الأحکام المذکورة قبله و بعده من الحلال و الحرام بل مطلق الأحکام، فانها عهود من اللّه تعالی علی عباده، و هم قد تعهّدوا طاعته و عبودیته فی أوامره و نواهیه لما کانوا له عبادا و له مسلمین، فقالوا:

بلی أنت ربّنا و نحن لک مسلمون، و هذا هو المناسب لذکر الوفاء بالعهد بعد نقل عدّة من الأحکام، و قد أشرنا من قبل الی أن ذلک بنفسه هو المناسب و الرابط بین قوله تعالی: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ، و قوله تعالی: أُحِلَّتْ لَکُمْ بَهِیمَةُ الْأَنْعامِ.

و أما وجوه الدلالة فظاهرة، فان الأمر بالوفاء و ان المکلف مسئول عنه، مع انه لا یسأل عن غیر الواجب و الحرام، مؤاخذة صریحة فی الوجوب، مثل وصیّة اللّه تعالی بعباده خلال الأوامر و النواهی.

السادسة- قوله تعالی بعد الأمر بالعدل و الإحسان و إیتاء ذی القربی و النهی عن الفحشاء و المنکر و البغی:

وَ أَوْفُوا بِعَهْدِ اللّهِ إِذا عاهَدْتُمْ وَ لا تَنْقُضُوا الْأَیْمانَ بَعْدَ تَوْکِیدِها وَ قَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَیْکُمْ کَفِیلًا إِنَّ اللّهَ یَعْلَمُ ما تَفْعَلُونَ* وَ لا تَکُونُوا

كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثاً تَتَّخِذُونَ أَيْمانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ. (النحل [۱۶] الآیة ۱۹۱- ۱۹۲)

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۳۷

الآیة الکریمة تأمر بالوفاء بعهد اللّه تعالی و تنهی عن نقض الأیمان بعد توکیدها بذکر اسم اللّه تعالی، و لتشدید الأمر و بیان عظمته، توضّح الآیة الکریمة الحال بقوله تعالی: وَ قَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا، و هو یعلم ما تفعلون، وفاء و حنثا، فلا تکونوا کالّتی نقضت غزلها من بعد قوّة. و قد یستدل بذکر لفظ الجلالة علی عدم انعقاد العهود الثلاثة إلّا به، و حینئذ فمن لم یف بعهد اللّه و نقض حکما من أحکامه فکأنه نقض غزل الأیمان القوی بعد ما أبرمه و قوّاه بالامتثال و الإطاعة فیه و فی غیره من الأحکام، و مع ذلک تؤکّد الأمر الآیة التالیة بأن الحانث الناقض لیمینه اتّخذ أمره دخلا و قد نهی عنه.

السابعة- قوله تعالی:

وَ لا تَتَّخِذُوا أَيْمانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِها وَ تَذُوقُوا السُّوءَ بِما صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَ لَكُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ* وَ لا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَناً قَلِيلًا إِنَّما عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. (النمل [۱۶] الآیة ۹۴- ۹۵)

تنهی الآیة الکریمة عن اتخاذ الأیمان دخلا بالخدعة، فانه مأخوذ من الدخول فی نسب الغیر حیلة، و اللحوق بقبیلة غیلة. فان قدم الایمان و عرق الاسلام و التوحید تزل بالخدعة فی الیمین، و الحیلة مع الحق بعد الثبوت، فینتهی الی العذاب و ذوق السوء، فان ذلک صدّ عن سبیل اللّه، و شراء بعهد اللّه ثمنا قلیلا، مع ان ما عند اللّه من أثر الوفاء و ثمر الإطاعة و مراعاة الحدود الشرعیة خیر لکم مما تطلبونه عن طریق النقض و الخدعة؛ و علیه فلا تختص الآیة الکریمة بالیمین الغموس و الکذب کونها تغمس صاحبها فی النار، بل ان الکذب فی الیمین قسم منه.

و کیف کان فالخدعة و الدخل فی الیمین بالکذب أو العمل بخلافه تأویلا منهیّ عنه و هو حرام، و مزلّ للأقدام، و الصدق و الوفاء لازم و واجب عقلا، و لا تلازم شرعا، فان الحکم دائر مدار اعتباره.

نعم فی المقام: الأمر متعلّق بالوفاء بالعهد، و النهی متعلّق بنقض الأیمان،

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۳۸

و الظاهر أنهما واحد بلسانین، و الأمر بما نهی عن ترکه، و النهی عن ترک ما أمر بفعله، فتدلّ زائدا علی وجوب الوفاء علی أن العهد و الیمین واحد، کما أنهما من النذر واحد ماهیّة، و إن کان الأخیر أکثر مصادیقه مشروطا و الأولیین مطلقا حسب الوقوع الخارجی.

و لا یصغی الی ما أشرنا إلیه من ان المأمور به غیر المنهیّ عنه عنوانا و لسانا، و کذلک المنهیّ عنه غیر المأمور به کذلک، فان التأکید و التثبیت فی لسان الآیة الکریمة یتمّ الأمر کما هو ظاهر.

نقض العهد

الثامنة- قوله تعالی:

وَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ وَ يَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ. (الرعد [۱۳] الآیة ۲۵)

صراحة الآیة الکریمة: إن الذین ینقضون عهد اللّه فیحنثونه- سواء کان من العهود الثلاثة أو من غیرها- لهم اللعنة و لهم سوء الدار، و ذلک لا یکون إلّا جزاء وفاقا لارتکاب محرّم، و ترک واجب، و لا سیما بعد عدّ ذلک فی سیاق الذین یَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ وَ یُفْسِدُونَ فِی الْأَرْضِ، المحرّم قطعا، فتدلّ علی وجوب الوفاء بالملازمة و إن کان اعتبار ذلک غیر حرمة النقض. و قد لعن اللّه تعالی بنی إسرائیل أیضا بنقضهم أیمانهم، فجعل قلوبهم قاسیة. و لا یکون البعد عن رحمة اللّه تعالی الموجب لقسوة القلب إلّا لأثر العصیان و ارتکاب المحرّم، قال تعالی:

فَبِما نَقْضِهِمْ مِيثاقَهُمْ لَعَنّاهُمْ وَ جَعَلْنا قُلُوبَهُمْ قاسِيَةً. (المائدة [۵] الآية ۱۳)

التاسعة- قوله تعالى:

إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَ أَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا أُولئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَ لا يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ وَ لا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَ لا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۳۹

أَلِيمٌ. (آل عمران [۳] الآية ۷۷)

من المعلوم ان ظاهر الاشتراء بعهد اللّه ثمنا قليلا حنثه و تخلّفه بشيء قليل، و إطلاق العهد يشمل المبحوث عنه حتى النذر، و الحكم على المتخلّف الحانث بذلك العذاب الأليم صريح فى الحرمة المستلزم لوجوب الوفاء، و إن كان كل واحد منهما غير الآخر فى الاعتبار، و لا ينصرف الى الأصول الاعتقادية من التوحيد الى الشرك مثلا كما تؤيده التزكية و أن اللّه تعالى لا يزكّيهم مع ذكر الايمان بعد العهد الموجب للظهور فى العهود الثلاثة و ما يقرّبها.

و يؤيّد ما ذكر الآيات المباركة الصريحة بهذا الشأن التى عدّت الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَ لا يَنْقُضُونَ الْمِيثاقَ، من أولى الألباب، الَّذِينَ يَصِلُونَ مٰا أَمَرَ اللّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخٰافُونَ سُوءَ الْحِسٰابِ، و جعلتهم مع الَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغٰاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَ أَقٰامُوا الصَّلاٰةَ وَ أَنْفَقُوا مِمّٰا رَزَقْنٰاهُمْ وَ يَدْرَؤُنَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدّٰارِ جَنّٰاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهٰا (الرعد [۱۳] الآيات ۲۰- ۲۳).

و كذلك الآيات الكريمة التى عدّت الوفاء بالعهد و مراعاته من أوصاف المؤمنين المفلحين الذين هم فى جنّات مكرمون فى قوله تعالى: وَ الَّذِينَ هُمْ لِأَماٰناٰتِهِمْ وَ عَهْدِهِمْ رٰاعُونَ (المؤمنون [۳۳] الآية ۹) و (المعارج [۷۰] الآية ۳۲)، و جعلت الموفون بعهدهم اذا عاهدوا من أهل البرّ أيضا ... وَ لٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ ... وَ الْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذٰا عٰاهَدُوا (... البقرة [۲] الآية ۱۷۷).

و بعد ذلك كلّه فلا افتقار لإثبات الوجوب الى استدلال مقحم بقوله تعالى:

وَ قٰالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النّٰارُ إِلّٰا أَيّٰاماً مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللّهِ عَهْداً فَلَنْ يُخْلِفَ اللّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللّهِ مٰا لاٰ تَعْلَمُونَ. (البقرة [۲] الآية ۸۰)

بتقريب أنه تعالى جعل قبال دعواهم اتخاذ العهد، القول بغير علم، و ترتّب على الأول أنه تعالى لن يخلف عهده على الإطلاق من غير تقييد و تقسيم، و ذلك و إن كان إخبارا عن حقيقة و هو أن اللّه تعالى لن يخلف العهد و الميعاد، إلّا انه يدلّ

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۴۰

على حرمة التخلّف لعدم التقييد.

و قد عرفت وجوب الوفاء و حرمة التخلّف بأدلة أصرح، و العجب كلّه- بعد ما عرفت- من عدم وجوب الوفاء بالوعد و هو عهد مع ثبوت الأهم- أعاذنا اللّه من القول بغير علم.

شروط العهود و كفارة الحنث

ثم انك تعلم أن وجوب الوفاء و حرمة النقض و الحنث لا يكون إلا بعد تحقق العقد و العهد و اليمين على متعلّق راجح عن إرادة و قصد، فانه مع عدم الرجحان لا ينعقد رأسا، فلا يتعلّق بترك المباح تضييقا على النفس من دون غرض عقلائى، كما لا ينعقد اذا لم يكن عن صميم القلب و مركز الإرادة الجدّية، بأن كان عن هزل أو لقلقة لسان أو عن غضب و طغيان، فانه لا وقع له و لا أثر، وفاء و حنثا، بل قد يجب حلّه و لا حنث فيه، ففى الأول (اشتراط الرجحان)، قال تعالى:

يٰا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مٰا أَحَلَّ اللّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضٰاتَ أَزْوٰاجِكَ وَ اللّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ* قَدْ فَرَضَ اللّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمٰانِكُمْ وَ اللّهُ مَوْلاٰكُمْ وَ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ.

(التحریم [۶۶] الآیة ۲- ۳)

فقد أوجب اللّه تعالی علی نبیّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) تحلیل یمینه و فکّه عن عهدته بلا حنث و تخلّف لمرجوحیّة المتعلّق و هو ابتغاء مرضاة الأزواج بالنسبة الی نفسه الشریفة، و ذلک إکرام من اللّه تعالی لرسوله (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) توسعة علیه، و رفعا لکل مضیقة عنه، و إلا- فأصل الامتناع و التحرّز عن مباشرة بعض الأزواج فیما دون حقه ابتغاء مرضاة البعض الآخر منهنّ مع حفظ حقوقهما غیر مرجوح لا- بأس به، فلا- یتوهّم أنه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) أقسم علی مرجوح لا- عن علم، و هو و أهل بیته المعصومون (علیهم السّلام) یعلمون کل شیء بعلم اللّه، و هم النور الواحد الذی کان من اللّه تعالی حیث لم یکن معه أحد لا نبیّ مرسل و لا ملک مقرّب، فخلق اللّه الأشیاء کلّها ثم أنهی علم ذلک کلّه

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۴۱

إلیهم «۱».

و من المعلوم انه اذا کان حلّ العهد واجبا له (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) لمرجوحیة بالنسبة إلیه، فکیف اذا کان الأمر مرجوحا فی نفسه، فانه لا ینعقد رأسا مع أنه غیر عقلائی بعد کفایة مرجوحیّة الشیء فی ترکه.

و أما اشتراط الجدّ و الإرادة العقلائیة الواقعیة مع وضوح لزوم ذلک، کما فی کل عقد بل کل أمر عقلائی فیدلّ علیه قوله تعالی:

لا یُؤاخِذُکُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِی أَیْمانِکُمْ وَ لکِنْ یُؤاخِذُکُمْ بِما کَسَبَتْ قُلُوبُکُمْ وَ اللّهُ غَفُورٌ حَلِیمٌ. (البقرة [۲] الآیة ۲۲۵)

تصرّح الآیة الکریمة بأن اللّه تعالی لا یؤاخذ عباده بترک الوفاء و العمل بالأیمان اللاغیة، فان کل أمر و عقد یؤخذ به و یترتّب علیه أثر اذا کان عن قصد و عمد و إرادة و تصمیم فی القلب، فیشترط فی التحقیق و الانعقاد ذلک حتی تترتّب علیه آثاره.

و کذلک یدلّ علیه ما ورد فی ذیل الآیة الآتیة من التکفیر باحدی الخصال الثلاث، کما یأتی بیانه (المائدة [۵] الآیة ۸۹)

ثم بعد التحقیق و الانعقاد و وجوب الوفاء، فان عمل ما بعهدته و وفی به فهو و لو بأخفّ مصادیقه و أقلّها، و إلا فان تخلّف و حنث فعلیه الکفّارة و الجبران، قال تعالی فی الأول أی فی تحقق العمل و الوفاء بأقل المصادیق الموجب للصدق تعلیما لعبده أیّوب (علی نبیّنا و آله و علیه السلام):

وَ خُذْ بِیَدِکَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَ لا تَحْنَثْ إِنّا وَجَدْناهُ صابِراً نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوّابٌ. (ص [۳۸] الآیة ۴۴)

و الآیات تعنی یمینه و قسمه علی أن یضرب زوجته مائة ضربة جزاء لها بنظره، و القصة مذکورة و مشهورة فی کتب التفاسیر، و بعد انکشاف الحق له- أی بعد

---

(۱)- مأخوذ من روایة شریفة ذکرها ثقة الاسلام الکلینی (رضوان اللّه علیه) فی کتابه الشریف: (الکافی) فی باب میلاد النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم).

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۴۲

قسمه و یمینه- فقد أمر بالوفاء به بأن یأخذ ضغثا و یضرب به امرأته مرّة واحدة حتی یخرج هو عن یمینه و قسمه المذکور، من غیر حنث لصدق المائة مرّة فیه بتعدد قطعاته و أغصانه.

و قال تعالی فی الثانی أی فی وجوب الجبران و التکفیر لو حنث:

لا یُؤاخِذُکُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِی أَیْمانِکُمْ وَ لکِنْ یُؤاخِذُکُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَیْمانَ فَکَفّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساکِینَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِیکُمْ أَوْ کِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِیرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَةِ أَیّامٍ ذلِکَ کَفّارَةُ أَیْمانِکُمْ إِذا حَلَفْتُمْ وَ احْفَظُوا أَیْمانَکُمْ کَذلِکَ یُبَیِّنُ اللّهُ لَکُمْ آیاتِهِ لَعَلَّکُمْ تَشْکُرُونَ. (المائدة [۵] الآیة ۸۹)

و الآیة الکریمة- کما تراها- بعد تعیین الموضوع و أنه الأیمان و العهود المنعقدة حقیقة من غیر لغو و هزل.. بعد هذا تبیّن الآیة

الکریمة جبر المتخلّف و کفّارة حنثه و أنه إطعام عشرة مساکین أو کسوتهم بأوسط الأطعمة أو الکسوة المتعارفة التی تطعمون و تکسون منها أهلیکم أو تحریر رقبة، و إن لم یتمکّن من ذلک و لم یجد ما ینفق فی سبیل ذلک فعلیه صیام ثلاثة أیام.

و بعبارة أخری: علی الواجد إحدی الأمور تخییرا: الإطعام أو الإکساء أو تحریر رقبة، و علی الفاقد صیام ثلاثة أیام تعیینا، و أخیرا توصی الآیة الکریمة المتعهّد بالتحفّظ علی عهده و الوفاء به مهما أمکن لئلا یلزمه التکفیر و الجبران شکرا لنعمة اللّه تعالی و هی القدرة علی الوفاء و التمکّن من الإطاعة.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۴۳

خاتمة المطاف

قال تعالی:

وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَیْمانِکُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَّقُوا وَ تُصْلِحُوا بَیْنَ النّاسِ وَ اللَّهُ سَمِیعٌ عَلِیمٌ. (البقرة [۲] الآیة ۲۲۴)

قد ذکرنا من قبل ان العهود الثلاثة أی العهد الخاص و النذر و الیمین لا تنعقد ما لم تکن مؤکّدة بذکر اسم اللّه تعالی، و لا تکفی بالوصف بل لا تنعقد بغیر اسمه المطلق اسم الجلالة «اللّه» من الأسماء الحسنی، و لکن الأدب الاسلامی یقتضی ترک ذلک مهما أمکن تعظیما له تعالی و تفخیما للفظ الجلالة، فلا تجعلوا اللّه عرضة للأیمان فی کل أمر حقیر أو خطیر، و لا یقسم باللّه تعالی فی کل یوم مرارا و أعشارا توهّما أن ذلک برّ و تقوی أو إصلاح بین الناس إلا فی مهام الأمور، بل ان أصل العهد و النذر یکتفی بهما بتصمیم و عزم و بقوّة الإرادة و التسلّط علی النفس إلا فی المهام.

و ما یقال من ان النذر عبادة لفظیة لا یکتفی بها بالقصد، لا یخلو من تسامح، فانه کأخویه اذا تعلّق بالعبادة، فالوفاء و العمل بمقتضاه عبادة لا مطلقا، نعم عدم انعقاده، بنفس القصد من دون اللفظ تمام.

نتیجة البحث

الأول: العهود الثلاثة هی: النذر و العهد و الیمین، واحدة ماهیّتها.

الثانی: لا بدّ فی تحقق تلک العهود من الرجحان- فی الجملة- دینیا أو دنیویا، و من الجد، فلا تنعقد فی المرجوح أو بالهزل أو حال الغضب.

الثالث: لا بدّ فی الوقوع من اللفظ و العقد فی العهود الثلاثة إیقاعا بلفظ الجلالة، فلا تنعقد بنفس القصد و النیّة أو بذکر سائر الأسماء و الصفات.

الرابع: یجب الوفاء بتلک العهود الثلاثة و یحرم الحنث تکلیفا.

الخامس: یکفی فی الوفاء الإتیان بأقلّ المصادیق لعنوان المتعلّق کما فی کل

فقه القرآن (للیزدی)، ج۳، ص: ۱۴۴

امتثال أمر أو نهی تعلّق بعنوان و ماهیّته علی الإطلاق.

السادس: الأدب الاسلامی یحکم بترک الیمین ما أمکن، و لا یجعل اللّه عرضة للأیمان و لا سیما الکذب الغموس الذی یغمس مقترفه فی النار.

السابع: کفّارة الحنث علی الواجد إطعام عشرة مساکین أو کسوتهم أو عتق رقبة تخییرا، و علی الفاقد صیام ثلاثة أیام.

الی هنا تمّ- و الحمد للّه- کتاب العهود و الأیمان، کما تمّ الجزء الثالث حسب تجزیئنا، و یتلوه الجزء الرابع و هو آخر الأجزاء مبدوءا بکتاب المحرّمات إن شاء اللّه تعالی «۱».

(۱)- و الیوم هو السابع عشر من شهر شعبان المعظّم سنة أربع و تسعین و ثلاثمائة بعد الألف من الهجرة علی مهاجرها ألف تحیّة، و کنت مقصیا فی منطقة (رودبار) مع جمع من الأفاضل الذین هم من بلاد شتّی.

الجزء الرابع من فقه القرآن «الاجتماعیات»

اشارة

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۱۴۷

محتویات الجزء الرابع من کتاب فقه القرآن

المقدمة ۱۵۱

کتاب المحرمات ۱۵۳

الفصل الأول: الکلیات ۱۵۶

الفصل الثانی: أنواع الذنوب ۱۵۸

تنبیه و توجیه ۱۶۱

الفصل الثالث: فی بیان الذنوب و تعدادها ۱۶۳

الارتداد ۱۶۴

النفاق ۱۶۹

الافتراء علی اللّه تعالی ۱۷۰

تولّی الکفّار ۱۸۲

حرمة تولّی أهل الکتاب ۱۹۱

المنافق الذی لم یحکم بکفره ۱۹۹

تنبیه ۲۰۵

خاتمة المطاف ۲۰۹

قتل النفس المحترمة ۲۱۲

قتل الأولاد ۲۱۳

الوأد- الاسقاط ۲۱۴

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۱۴۸

قتل المؤمن ۲۱۵

نذر عبد المطلب ۲۱۶

الزّنا ۲۱۸

اللواط ۲۲۰

الخمر و المیسر ۲۲۱

التطفیف ۲۲۴

الرشوة ۲۲۹

أکل مال الیتیم ۲۳۲

الفتنة ۲۳۴

الغیبة ۲۳۵

التهمة ۲۳۶

الکذب ۲۳۷

السب ۲۳۸

فصل من التوبة و الاستغفار ۲۳۹

تذییل فی خلاصة الابحاث ۲۴۵

الاعذار ۲۵۰

التوسل و الاستشفاع ۲۵۶

کتاب الأطعمة و الأشربة ۲۶۳

الفصل الأول: الاطلاقات ۲۶۶

الفصل الثانی: خصوصیات المطعوم ۲۷۱

الفصل الثالث: المحرمات ۲۷۸

خاتمة فیها مسائل ۲۸۴

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۱۴۹

الاسراف ۲۸۷

الرزق ۲۸۹

ختام فی بحث الرزق ۲۹۷

تذییل فی فروع الکتاب ۲۹۸

کتاب المجتمع و الآداب ۳۰۱

الفصل الأول: المؤمن و والدیه ۳۰۳

الفصل الثانی: المؤمن و أسرته ۳۰۷

الفصل الثالث: المؤمن و عشیرته ۳۱۰

الفصل الرابع: المؤمن و شعبه

أ- الأمیر و المؤمنین ۳۱۴

ب- المؤمنین و أمیرهم ۳۱۷

ج- المؤمنات و المؤمنین و بالعکس ۳۲۳

د- المؤمنین بعضهم مع بعض ۳۳۰

ه- فی خصائص الشعب المؤمن ۳۳۸

نتیجة الأبحاث ۳۴۵

کتاب الوصیّة ۳۵۳
تذییل فی نتیجة الأبحاث ۳۶۰
کتاب الإرث ۳۶۱
خاتمة فی العول و التعصیب ۳۷۴
تذییل فی نتیجة الأبحاث ۳۷۵
کتاب الدعاء و الابتهال ۳۷۹
الدعاء و الابتهال فی القرآن ۳۸۱
فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۱۵۰
الأمر الأول- فی أصل رجحان الدعاء ۳۸۲
الأمر الثانی- فی کیفیة الدعاء ۳۸۳
الأمر الثالث- فیما ینبغی ان یدعی به اللّه من الاسماء ۳۸۶
الأمر الرابع- فیما ینبغی ان یطلبه الداعی من اللّه ۳۸۸
فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۱۵۱

المقدمة:

نشرع فی تنظیم الجزء الرابع و استنساخه من هذا الجهد «فقه القرآن» بعون اللّه الملک العلّام بعد نجاح الثورة الاسلامیة العظیمة فی تاریخ الاسلام بقیادة الإمام الأعظم جامع المعقول و المنقول مفخر الاسلام و ملجأ المسلمین و مبدأ توجیه حرکة تاریخ الاسلام الی الأمام و محیی روح القرآن و المعارف الإلهیة فی جسم الناس و الزمان أستاذنا الأعظم آیة اللّه العظمی الحاج السید روح اللّه الموسوی الخمینی (دام ظلّه الوارف علی رءوس المسلمین) و نحن الآن محتفلون فی مجلس الخبراء الاسلامی لترتیب و تألیف و تنظیم دستور الجمهوریة الاسلامیة الایرانیة، و ذلک فی شهر شوال لسنة تسع و تسعین و ثلاثمائة بعد الألف من الهجرة المبارکة ۱۳۹۹.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۱۵۳

کتاب المحرّمات

اشارة

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۱۵۵

المحرّمات

لا اشکال فی اشتمال أحکام اللّه تعالی علی منهیّات و محذورات کاشتمالها علی مأمورات و مطلوبات، و من المعلوم ان اعتبار کلّ غیر الآخر، فان الطلب ان کان تعلق بالفعل فهو مطلوب وجوبا أو استحبابا حسب شدّة الإرادة و ضعفها؛ و بعبارة اخری أدقّ و أصحّ فی معناها حسب کثرة المصلحة و قلّتها فی المتعلّق، و ان تعلق بالترک فهو محذور حرمة أو کراهة حسب درجة المفسدة فی وجود المتعلّق، و لیس من المحرّمات الشرعیة ترک الواجب فان المصلحة فی وجوده تفوت بترکه و لا مفسدة فی ترکه غیر فوت المصلحة کما انه لیس من الواجبات الشرعیّة ترک المحرّمات فان المفسدة فی وجودها و لا مصلحة فی ترکها غیر ترک المفسدة فهما متغایران

جوهرا لا اعتبارا فقط و ان صح اطلاق الواجب على ترک الحرام و الحرام على ترک الواجب عقلا.

و حيث ان ترک المشتهيات أشقّ على النفوس و أسرع فى تقريب العبد الى المولى ترى الآيات فى الذكر الحكيم تعنى به عناية خاصة، فإن أزهد الناس من ترک المحرّمات، كما فى الحديث، و لذلک عقدنا لها كتابا. و من المعلوم انّ الحرمة التكليفية الكاشفة عن الكراهة لوجود المفسدة فى التحقق هى المبحوث عنها فى المقام دون الوضعية بمعنى عدم الصحة أو عدم الوقوع كما فى المعاملات.

و فى الكتاب فصول:

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۱۵۶

الفصل الأول: الكليات

و فيه آيات؛ الأولى- قوله تعالى:

قُلْ تَعالَوْا أَتْلُ مٰا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلّٰا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَ بِالْوٰالِدَيْنِ إِحْساناً وَ لٰا تَقْتُلُوا أَوْلٰادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَ إِيّٰاهُمْ وَ لٰا تَقْرَبُوا الْفَوٰاحِشَ مٰا ظَهَرَ مِنْهٰا وَ مٰا بَطَنَ وَ لٰا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّٰهُ إِلّٰا بِالْحَقِّ ذٰلِكُمْ وَصّٰاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ.

(الانعام [۶] الآية ۱۵۱)

ان اللّه تعالى يأمر نبيّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بدعوة الذين لا يؤمنون بالآخرة و هم بربهم يعدلون الأصنام، لبيان المحرّمات عليهم فى الجملة أى المحرّمات التى على كل انسان ان يتركها بما هو انسان و ان لم يكن منتحلا بدين؛ منها الشرک باللّه العزيز، و قتل الأولاد خشية املاق، و قتل النفس؛ و بالجملة: اجتناب القبائح و الفواحش ما ظهر منها و ما بطن.

و من المعلوم ان المقام ليس لبيان جميع المحرّمات لتنحصر فى المذكورات بل عدّ بعض مهامها فى الجملة و أشار الى الباقى بالجملة؛ فالآية تدلّ على وجود محرّمات لا بدّ من تركها على كل مؤمن باللّه و اليوم الآخر أيضا.

الثانية- قوله تعالى:

وَ ذَرُوا ظٰاهِرَ الْإِثْمِ وَ بٰاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمٰا كٰانُوا يَقْتَرِفُونَ. (الانعام [۶] الآية ۱۲۰)

تأمر الآية بترک المحرّمات و الآثام ظاهريّة و باطنية و تبين ان الذين يقترفون الذنوب سيجزون بما كانوا يكسبون حسب مراتب سيئاتهم فتدلّ على ان هناک محرّمات منهيات و انها قسمان ظاهريّة و باطنية.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۱۵۷

الثالثة- قوله تعالى:

قُلْ إِنَّمٰا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوٰاحِشَ مٰا ظَهَرَ مِنْهٰا وَ مٰا بَطَنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَ أَنْ تُشْرِكُوا بِاللّٰهِ مٰا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطٰاناً وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللّٰهِ مٰا لٰا تَعْلَمُونَ.

(الاعراف [۷] الآية ۳۳)

الآية بعد الردّ على من حرّم زينة اللّه و انها للذين آمنوا فى الحياة الدنيا، بيّنت ان الحرام هو الفاحش القبيح ما ظهر منها و ما بطن و الاثم و البغى و الشرک و القول بغير العلم فتدلّ على ان هناک فواحش حرّمها اللّه تعالى و انّها قسمان ظاهريّة و باطنية و ذكر لكل منهما مثالا من الشرک باللّه للثانى و البغى للأول و ليس فى مقام بيان الجميع.

الرابعة- قوله تعالى:

إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفٰاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذٰابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيٰا وَ الْآخِرَةِ وَ اللّٰهُ يَعْلَمُ وَ أَنْتُمْ لٰا تَعْلَمُونَ. (النور [۲۴] الآية ۱۹)

الآیة تفید ان هناک محرما مبغوضا غیر نفس الفحشاء و المنکر و هو حبّ اشاعتهما بین المؤمنین حتّی یصیرا أمرا عادیّا متعارفا، فینقلب المنکر معروفا و المعروف منکرا، و من المعلوم ان نفس حبّ ذلک لو لم یظهره لیس بذنب، نعم یکشف عن کیفیة تفکیر المحب الذی یبعثه نحو العمل و تسبیب ما ینتج الشیوع و السریان، من القول و الکتابة و العمل، و بذلک لهم عذاب ألیم فی الدنیا لتحصّل آثار أعمالهم فی معاشهم، و فی الآخرة لاقترافهم السیئات و قذفهم النواهی وراء الظهور و تجسّم الاعمال فی دار القرار.

و أنت تعلم ان مقترف الذنب زائدا علی ابتلائه بآثار عمله و نتائج فعله فی الدارین، یتباعد عن المولی بنفس العصیان و ترک الاعتناء به و التوجّه إلیه و عدم التحفظ علی مقامه و حقوقه؛ و أشد العذاب و أحرق النار البعد عن الربّ المحبوب أعاذنا اللّه منه و من شرور أنفسنا.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۱۵۸

فالآیة تدلّ علی ان نفس الفحشاء محرم مبغوض، و شیوعه و کثرته فی الناس أبغض. فهناک محرمات إجمالا لا بدّ من ترکها و ترک کل ما یوجب اشاعتها من ذکر أو کتابة أو تصویر، و بکل مظاهر الحیاة، فلا بد من التستر علی الذنب لا التجلی بکل بکل شعائرها کما هو کذلک فی بلاد الکفر و- مع الأسف- فی کثیر من بلاد الاسلام لغلبتهم بأیادی خدّام و غلمان لا یعرفون إلا التسلیم و القبول مقابل الاحتفاظ بمناصبهم و حکوماتهم الجائرة قطع اللّه أیادیهم عن الاسلام و المسلمین ان شاء اللّه.

الفصل الثانی: أنواع الذنوب

اشارة

ان الذنوب کبائر و صغائر تشیر إلیها آیات؛ الأولی- قوله تعالی:

إِنْ تَجْتَنِبُوا کَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُکَفِّرْ عَنْکُمْ سَیِّئاتِکُمْ وَ نُدْخِلْکُمْ مُدْخَلًا کَرِیماً. (النساء [۴] الآیة ۳۱)

تهدف الآیة الکریمة بیان حال مقترف الذنب و مرتکبه و أنّ الصغائر من الذنوب و السیئات أمرها أسهل، و اللّه تعالی یکفّرها و یغفرها بشرط الاجتناب و التحرّز عن ارتکاب الکبائر.

و نفس الانسان اذا اقترفت صغیرة ستدرج- إن لم تتب- الی أکبر منها و هکذا حتی تنتهی الی أکبر الکبائر و هو الشرک باللّه تعالی و الکفر به أعاذنا اللّه من ذلک.

قال تعالی: ثُمَّ کانَ عاقِبَةَ الَّذِینَ أَساؤُا السُّواای أَنْ کَذَّبُوا بِآیاتِ اللّهِ وَ کانُوا بِها یَسْتَهْزِؤُنَ (الروم [۳۰] الآیة ۱۰)، و قال أیضا:

وَ الَّذِینَ کَذَّبُوا بِآیاتِنا سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَیْثُ لا یَعْلَمُونَ.

(الاعراف [۷] الآیة ۱۸۲)

و قال أیضا: فَذَرْنِی وَ مَنْ یُکَذِّبُ بِهذَا الْحَدِیثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَیْثُ

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۱۵۹

لا یَعْلَمُونَ. (القلم [۸] الآیة ۶۴۶)

و علیه فالذنب کبیر مهما کان صغیرا، و ذلک لتلویثه النفس الزکیة و إدراجها فی طریق ینتهی الی أکبر الکبائر إن لم یتب صاحبه، و المتطهّر من الذنب بعد التوبة غیر الطاهر من بادئ الأمر، و إن کان التائب من الذنب کمن لا ذنب له حکما لا موضوعا، نعم من تاب و آمن و عمل صالحا فله أجره عند ربه، فان التجنّب عن الکبائر و اعتیاد النفس بالتحذیر منها یستدرج ترک الصغائر أیضا و یستکملها الی تکفیر السیئات الواقعة أحیانا؛ و بهذا یدخل الانسان مدخلا کریما من الجنّة و رضوان من اللّه تعالی، و العاقبة للمتقین.

و ظاهر الآیة الکریمة ان اجتناب الکبائر بنفسها یوجب تکفیر الصغائر من الذنوب أیضا من غیر افتقار الی التوبة، و الذنوب مطلقا تکفّر

بهـا، و تقسـیم ما تنهون عنه الی الکبائر و الصـغائر مفروغ عنه، و لا یقال: إن السـیئات المکفّرة باجتناب الکبائر غیر الـذنوب و هو أعمّ منها، فلا دلالة علی غفران الصغائر من الذنوب، فانه یقال:

التقابل یعطی ان المراد منها الذنوب فان غیرها من السیئات لا یحتاج الی التکفیر لا سیما بمثل العامل، اجتناب الکبائر.

الثانیة- قال تعالی:

.. وَ مٰا عِنْدَ اللّٰهِ خَیْرٌ وَ أَبْقیٰ لِلَّذِینَ آمَنُوا وَ عَلیٰ رَبِّهِمْ یَتَوَکَّلُونَ* وَ الَّذِینَ یَجْتَنِبُونَ کَبٰائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَوٰاحِشَ وَ إِذٰا مٰا غَضِبُوا هُمْ یَغْفِرُونَ. (الشوری [۴۲] الآیة ۳۶- ۳۷)

تخبر الآیة المبارکة عن واقعیة تکوینیة و هی أن الدنیا- و ما فیها- فان، لا یبقی شرّها و لا خیرها، و ما عند اللّه خیر و أبقی للذین آمنوا و علی ربّهم یتوکّلون، فانهم بایمانهم یعملون الصالحات و یطیعون اللّه تعالی فیعبدونه و یسارعون فی الخیرات و یترکون المحرّمات و بتوکّلهم علی اللّه تعالی یدخلون فی کل خیر و یخرجون من کل شرّ، فیترکون کثیرا ممّا ظاهره الخیر الفانی و باطنه الشرّ الباقی، و هم یعترفون بأن اللّه

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۱۶۰

تعالی هُوَ الرَّزّٰاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِینُ، فیجتنبون کبائر الإثم و الفواحش فی حقوق اللّه تعالی من الشـرک و الارتـداد و غیرها.. و فی حقوق الناس من أکل مال الیتیم و الوقف و غیرها أیضا، و اذا ما غضـبوا و خرجوا عن الاعتدال و اقترفوا ما لم یکن من شأنهم فهم یستغفرون علی الفور و یسترون علی ذلک کلّه بحبسه من الجبر و التـدارک فی حق الناس، و التوبـة فی حق اللّه تعالی، و ما عند اللّه أبقی للذین آمنوا و علی ربهم یتوکّلون وَ الَّذِینَ یَجْتَنِبُونَ کَبٰائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَوٰاحِشَ وَ إِذٰا مٰا غَضِبُوا هُمْ یَغْفِرُونَ، و الآیـة الکریمـة عنـد بیانها هـذه الحقیقة لم تتعرّض لمسألة الذنوب و أنها کبائر و صغائر، و فرض ذلک أمرا مسلّما مفروغا، فتدلّ علی المطلوب بالملازمة.

الثالثة- قوله تعالی:

وَ لِلّٰهِ مٰا فِی السَّمٰاوٰاتِ وَ مٰا فِی الْأَرْضِ لِیَجْزِیَ الَّذِینَ أَسٰاؤُا بِمٰا عَمِلُوا وَ یَجْزِیَ الَّذِینَ أَحْسَـنُوا بِالْحُسْـنیٰ* الَّذِینَ یَجْتَنِبُونَ کَبٰائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَوٰاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّکَ وٰاسِعُ الْمَغْفِرَةِ (... النجم [۵۳] الآیة ۳۱- ۳۲)

الآیـة الکریمـة تفید حقیقة اخری أیضا هی أحقّ الحقائق و أجلاها و هی أن للّه ما فی السـماوات و ما فی الأرض، ألا له الخلق و الأمر بملکیة حقیقیـة لا اعتباریـة، و علی أساس ثابت و نظام ینتهی الی غایـة الآمال و منتهاها، فهو یجزی الذین أساءوا بما عملوا، فان جزاء سیّئة سیئة مثلها، و یجزی الذین أحسـنوا بالحسـنی، و الذین اجتنبوا کبائر الإثم و الفواحش یغفر اللّه تعالی لهم صغائر ذنوبهم و لممها «۱» اذا اقترفوا أو اقتربوا منها أحیانا.

فدلالـة الآیـة الکریمـة خلال بیان ذلک الأمر علی أن الـذنوب و الفواحش قسـمان، هی: کبائر و صـغائر، کدلالتها علی أن أمر القسـم الثانی سهل یمکن غفرانه باجتناب القسم الأول، و هو ظاهر لا کلام فیه.

---

(۱)- اللمم: هو مقاربة المعصیة، و تکنّی من صغائرها- المفردات-.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۱۶۱

تنبیه و توجیه:

الآثام و الفواحش و إن کان یمکن تقسیمها الی أقسام کثیرة إلا أن الآیات الکریمة- کما تراها- لا تقسمها إلا الی قسمین علی ملاک فیها، و هی:

الأول: تقسیمها الی ذنوب ظاهریة و ذنوب باطنیة- کما عرفتها فی الفصل الأول علی ملاک أن المؤمن لا یترک الذنوب إلا خشیة من

اللّه تعالی الذی هو علّام الغیوب و الذی لا یخفی علیه شیء فی الأرض و لا فی السماء، فیذر الإثم ظاهره و باطنه لا خوفا من الناس و رئائهم حتی یذر الذنوب الظاهریة فیها فقط، و بذلک یعلم أن ملاک التقسیم هذا هو مراعاة الناس و اطلاعهم.

و لعلّ ذلک هو المراد مما ذکره کاشف الغطاء (رحمه اللّه) من تقسیم الذنوب الی ما یتعلّق بالنفس التی تصدر منها من دون وساطة الجوارح و ما یتعلّق بها بوساطتها.

و إلا- فلا ملاک فی ظاهر کلامه من التقسیم، و قد صرّح بنفسه علی أن المؤاخذة فی القسم الثانی تتوقّف علی الإظهار «۱»، و أنت تعلم ان الملاک لا بدّ و ان یکون فی العامل أو فی الأثر، من ان ما لا یترتّب علیه العقاب إلا بعد الإظهار لا یکون ذنبا قبله، و ان کان سیّئة خلقیّا مثل الکبر و العجب و الحسد و غیرها..

الثانی: تقسیمها الی صغیرة و کبیرة- کما عرفت من آیات الفصل- و ان الأمر الأول أسهل من الثانی، و یغفر اللّه تعالی الصغائر باجتناب الکبائر، و التقسیم علی ملاک الأثر.

و عندنا مقیاس الکبر و الصغر توصیف الذنب به فی الکتاب من قوله: عظیم أو کبیر کما فی الشرک، قال تعالی: إِنَّ الشِّرْکَ لَظُلْمٌ عَظِیمٌ، و فی أکل مال الیتیم:

إِنَّهُ کانَ حُوباً کَبِیراً، أو توصیف مرتکبه بما یجعله فی حدّ غیر المسلم کما فی تولّی الکفّار و الافتراء علی اللّه فی الدین، فقال: وَ مَنْ یَتَوَلَّهُمْ مِنْکُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ،

---

(۱)- کشف الغطاء/ کتاب الجهاد المبحث الثانی.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۱۶۲

و قال أیضا: وَ مَنْ یَفْعَلْ ذلِکَ فَلَیْسَ مِنَ اللّهِ فِی شَیْءٍ.. أو توصیف أثره من العذاب بالشدّة و العظمة کما فی القتل و الزنا علی ما سیأتی الکلام عنه إن شاء اللّه.

و الذی یدلّ علی المقیاس أنه لا طریق الی اکتشاف شدّة الکراهة و درجة مبغوضیة الشیء لدی المولی إلا ما ذکر، و غیر المکشوف ملحق بالصغائر فی الظاهر، و علیه فالاختلاف فی الذنوب حقیقی ماهویّ، لا أن ذلک أمر نسبیّ و ان کل ذنب صغیر بالنسبة الی فرد کبیر بالنسبة الی فرد آخر، فان ملاک التقسیم و غفران قسم باجتناب الآخر؛ و ظاهر الآیات الکریمة اتصاف کل ذنب بوصف لا یساعد النسبیة و اتصاف کل ذنب بوصفین بالنسبة الی المقترف أو الی ذنب آخر.

و الحاصل: إن الکبائر معدودة مضبوطة علی ملاک خاص، و لا یتمّ ما ورد عن کاشف الغطاء (رحمه اللّه تعالی) من انها غیر معدودة، و الملاک صدق الوصف لدی العرف الشرعی الحاصل بالممارسة، کما لا یتم تقسیم الواجبات و المستحبات بل و حتی المکروهات الی صغیر و کبیر بارجاع الواجب الی حدّ یوجب ترکه الکفر فهو کبیر و إلا- فصغیر «۱»، و قد عرفت أن الوجوب و الحرمة لهما اعتباران لا یرجع کل منهما الی الآخر شرعا مع عدم التوصیف بل عدم الإشعار بالوصف فی شیء من أدلّة الواجبات.

---

(۱)- و کذا الذی یصف به القرآن الکریم أَصْحابُ الشِّمالِ الذین هم فِی سَمُومٍ وَ حَمِیمٍ من إِنَّهُمْ کانُوا قَبْلَ ذلِکَ مُتْرَفِینَ وَ کانُوا یُصِرُّونَ عَلَی الْحِنْثِ الْعَظِیمِ. (الواقعة [۵۶] الآیة ۴۵- ۵۶)

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۱۶۳

الفصل الثالث: فی بیان الذنوب و تعدادها

[الاول: الشرک باللّه تعالی]

الأول: أكبر الكبائر الشرك باللّه و فيه آيات:

الأولى- قوله تعالى:

وَ مَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدى وَ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى وَ نُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَ ساءَتْ مَصِيراً* إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ وَ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالًا بَعِيداً. (النساء [۴] الآية ۱۱۵- ۱۱۶)

تحكم الآيتان الكريمتان على من يشاقق الرسول و يخالفه بعد ما تبيّن له الحق من الباطل، و الرشد من الضّلال فاتبع سبيلا غير سبيل المؤمنين و ضلّ عن الصراط المستقيم بأنه سيصلى نار جهنّم و سيكون مأواه السعير و بئس المصير، فان اللّه لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك، و شقاق الرسول مع تبيّن الحق شرك، و الشرك ظلم عظيم لا- يغفر، فهو من أعظم الآثام و أكبر الكبائر و دونه تمكن المغفرة لمن آمن باللّه و رسوله و اتبع سبيل الحق بعد ما تبيّن له الهدى.

الثانية- قوله تعالى:

وَ إِذْ قالَ لُقْمانُ لِابْنِهِ وَ هُوَ يَعِظُهُ يا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ. (لقمان [۳۱] الآية ۱۳)

تنهى الآية الكريمة عن الشرك باللّه معلّلة بأنه ظلم عظيم لتقريرها بنقل ما نهى لقمان ابنه- خلال نصائحه له- عن الشرك و استدلاله له بذلك.

الثالثة- قوله تعالى:

وَ قالَ الْمَسِيحُ يا بَنِي إِسْرائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَ رَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَ مَأْواهُ النّارُ وَ ما لِلظّالِمِينَ مِنْ أَنْصارٍ. (المائدة [۵] الآية ۷۲)

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۱۶۴

الآية الكريمة بعد بيان قول المسيح لبنى إسرائيل و ذكر ما فعلوا بأنبيائهم من تكذيب و قتل نفيا للفتنة بزعمهم فعموا و صمّوا، بعد ذلك حكمت الآية الكريمة بكفر من قال: إنّ اللّه هو المسيح، فهو (عليه السّلام) يخاطب بنى إسرائيل بقوله: اعبدوا اللّه ربّى و ربّكم و من يشرك باللّه فقد حرّم اللّه عليه الجنّة و مأواه النار، و الشرك ظلم عظيم وَ ما لِلظّالِمِينَ مِنْ أَنْصارٍ، و ذلك الحكم و البيان أدلّ من كل دليل على أن الشرك من أكبر الكبائر، أعاذنا اللّه منه.

الرابعة- قوله تعالى:

.. وَ أَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ ما لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطاناً وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ ما لا تَعْلَمُونَ. (الاعراف [۷] الآية ۳۳)

الآية الكريمة و إن عدّت الشرك باللّه العظيم و كذلك القول عليه تعالى بغير علم كالافتراء عليه فى أحكامه و غيره ضمن المحرّمات التى أمر اللّه تعالى نبيّه أن يبيّنها، لكنها لا تدلّ على انهما من الكبائر و إن كانا محرّمين و من القبائح- كما لا يخفى-.

[الثانى:] الارتداد

الثانى: من الكبائر التى تأتى بعد الشرك الذى هو أعظم الذنوب، هو الارتداد، و الكفر بعد الإيمان. و فيه آيات:

الأولى- قوله تعالى:

كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمانِهِمْ وَ شَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَ جاءَهُمُ الْبَيِّناتُ وَ اللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظّالِمِينَ* أُولئِكَ جَزاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَ الْمَلائِكَةِ وَ النّاسِ أَجْمَعِينَ* خالِدِينَ فِيها لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذابُ وَ لا هُمْ يُنْظَرُونَ* إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَ أَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ* إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمانِهِمْ ثُمَّ ازْدادُوا كُفْراً لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَ أُولئِكَ هُمُ الضّالُّونَ. (آل عمران [۳] الآيات ۸۶- ۹۰)

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۱۶۵

الآیات الکریمة- بعد ما صرّحت بأن غیر الاسلام لا یقبل دینا، و أنّ غیر المسلم خاسر فی الآخرة «۱» - تحکم علی من کفر باللّه و رسوله من بعد ما آمن باللّه من قبل و شهد أن الرسول حق بما رأی من الآیات و البیّنات.. تحکم الآیة الکریمة علیه بأنه من الظالمین الذین لا یهدیهم اللّه، و بکفره هذا قد تباعد عن رحمة اللّه و عنایة الملائکة و توجّه الناس، و هو خالد فی نار جهنّم لا یخفف عنه العذاب و لا ینظر إلیه إلا أن یتوب و یرجع باصلاح عقیدته و إیمانه و یعمل صالحا فینجو بذلک من الخلود فی نار جهنّم و العذاب الألیم و إن اللّه لغفور رحیم.

و إن بقی علی ارتداده بعد ما استتیب فهو فی ازدیاد من الکفر، فکلّما طال علیه الزمان زاد فی کفره، فلن تقبل توبته و هو من الضالّین الخالدین فی عذاب جهنّم، و حاصل ما تدلّ علیه الآیات المبارکة أمران:

الأول: إن الارتداد و الکفر بعد الإیمان ذنب یصلی مقترفه النار و یخلده فیها، فهو من الکبائر لشدّة أثره الذی هو الخلود من غیر تخفیف و نظر.

الثانی: إن المرتدّ لن تقبل توبته إن کان فی ازدیاد من الکفر و عناد مع الإیمان بعد تبیّن الحق له اذا استتیب فمات و هو کافر، و أما إن تاب و أصلح من غیر عناد بأن کان ارتداده لشبهة حصلت له، فاذا جاءته البیّنة و رأی أن الرسول حق زالت شبهته، أو استتیب فان تاب مع بقاء شبهته تقبل توبته فان اللّه غفور رحیم، و ذلک صریح

---

(۱)- و لا ینافی ذلک نجاة المستضعفین من غیر المسلمین من العذاب بل توفّیهم أجورهم أعمالهم الصالحة بعد ما کانوا مؤمنین باللّه و الیوم الآخر، فان اللّه تعالی لا یضیّع أجر من أحسن عملا، و إن لم ینالوا مراتب علیا فی الجنة.

و أنت تعلم ان شرط النجاح و دخول الجنّة هو العمل الصالح و الإیمان باللّه تعالی و الیوم الآخر معا، و لا یکفی العمل بلا إیمان و کذا العکس، و ان الانسان لفی خسر إلّا الذین آمنوا و عملوا الصالحات، و قال تعالی: «مَثَلُ الَّذِینَ کَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمالُهُمْ کَرَمادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّیحُ فِی یَوْمٍ عاصِفٍ لا یَقْدِرُونَ مِمّا کَسَبُوا عَلی شَیْءٍ ذلِکَ هُوَ الضَّلالُ الْبَعِیدُ» (إبراهیم [۱۴] الآیة ۱۸)، و الکافر أجره (فی ما عمله من خیر و صلاح) هو ما ناله من شهرة أو مال فی الدنیا، و فی الآخرة لعلّه یکون تخفیفا له فی العذاب فی بعض الموارد، و قد أشبعنا الکلام فی ذلک فی مقدمة رسالتنا: «أسس الایمان فی القرآن» بعد ذکر آیات الباب فراجع.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۱۶۶

الآیات و ظاهر قوله تعالی فی آیة أخری:.. وَ مَنْ یَرْتَدِدْ مِنْکُمْ عَنْ دِینِهِ فَیَمُتْ وَ هُوَ کافِرٌ فَأُولئِکَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فِی الدُّنْیا وَ الْآخِرَةِ وَ أُولئِکَ أَصْحابُ النّارِ هُمْ فِیها خالِدُونَ (البقرة [۲] الآیة ۲۱۷)، فان التقیید بقوله: فَیَمُتْ وَ هُوَ کافِرٌ یفید نفی النار و الخلود إن تاب و آمن فمات و هو مؤمن أی تقبل توبته.

و احتمال ان الجملة إخبار بأنه یموت و هو کافر فلا تقبل توبته مطلقا لأنه محکوم بالکفر شرعا و إن تاب، مع انه خلاف الظاهر و بعید عن مذاق الاسلام، معارض حینئذ من صریح الاستثناء فی قوله تعالی: إِلَّا الَّذِینَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِکَ فی الآیة المبحوث عنها تعارض النص و الظاهر و لا إشکال فی تقدّم الأول.

و علیه فلا بدّ من القول بقبول توبة المرتدّ لظاهر ما عرفت من الآیات المبارکة و صریح قوله تعالی:

یَحْلِفُونَ بِاللّهِ ما قالُوا وَ لَقَدْ قالُوا کَلِمَةَ الْکُفْرِ وَ کَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ- الی قوله تعالی: - فَإِنْ یَتُوبُوا یَکُ خَیْراً لَهُمْ (... التوبة [۹] الآیة ۷۴)

إلا أن المشهور عن الأصحاب أنهم أفتوا فی الرجل المرتد الفطری بعدم قبول توبته و أنه یقتل و تقسم أمواله و تبان منه زوجته فتعتدّ عدّة الوفاة استنادا الی روایات صریحة تخصص أو تقیّد «۱» بها الآیات.

و مع ذلک فقد أفتی البعض بالقبول، و ان المرتدّ قسم واحد، یستتاب فان تاب فبها و إلا یقتل، کابن جنید و الاسکافی (رحمهما اللّه). نعم لا تقتل المرأة بارتدادها بل تحبس، و مال الی ذلک صاحب

---

(۱)-.. و فی صحیح علی بن جعفر (علیه السّلام) سأل أخاه عن مسلم ارتدّ؟ قال: یقتل و لا یستتاب، قال: فنصرانیّ أسلم ثم ارتدّ عن الاسلام؟ قال: یستتاب فان رجع و إلا قتل.

و فی موثق الساباطی عن الصادق (علیه السّلام): کل مسلم بین المسلمین ارتدّ عن الاسلام و جحد محمدا (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) نبوّته و کذّبه فان دمه مباح لکل من سمع منه، و امرأته بائنة منه یوم ارتدّ فلا تقرب إلیه، و یقسم ماله علی ورثته و تعتدّ امرأته عدّة المتوفّی عنها زوجها و علی الإمام الشرعی أن یقتله و لا یستتیبه.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۱۶۷

المسالک (رحمه اللّه) «۱» و صاحب الجواهر أیضا و کذلک الشهرة «۲» فهی مستندة و لا تعدّ مانعا.

و العمدة هی روایات الباب، لا بدّ من ملاحظتها، و انها تکون علی حدّ تخصص بها صراحة الآیات أولا، و أنت تعلم ان طرح هذه المسألة أمر مشکل و التخصیص بها أشکل، و للجمع بالعمل بها فی الأمور الثلاثة التی هی: القتل، و تقسیم الأموال، و انفصال الزوجة، فقط دون غیرها حتی تقبل توبته إن لم یقتل فی زمن ردّته لعدم الثبوت لدی الحاکم أو لعدم بسط یده، لذلک کلّه وجه یؤیده مقتضی السیاسة الحکومیة و المذاق المعنوی للاسلام، و یمکن تأییده بقوله تعالی فی آخر بیان حکم المحارب:

إِلَّا الَّذِینَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَیْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ.

(المائدة [۵] الآیة ۳۴)

و لا نری وجها لأصل عدم القبول عند الشک کما عن صاحب الجواهر (رحمه اللّه) فانه قد أبعد التعارض و التساقط، فالقبول طبیعی فی التوبة دون عدمه فان الأصل علی الإصلاح یرجع الی المانع عن تأثیر التوبة، و الأصل عدمه کما ان الأصل عدم مانعیّة الارتداد أو الفطریة عن القبول حتی یثبت خلافه.

الثانیة- قوله تعالی:

إِنَّ الَّذِینَ آمَنُوا ثُمَّ کَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ کَفَرُوا ثُمَّ ازْدادُوا کُفْراً لَمْ یَکُنِ اللّهُ لِیَغْفِرَ لَهُمْ وَ لا لِیَهْدِیَهُمْ سَبِیلًا. (النساء [۴] الآیة ۱۳۷)

الآیة الکریمة تدلّ علی أن ازدیاد الکفر بعد الایمان فیما اذا کان مسبوقا بالکفر

---

(۱)- فانه (رحمه اللّه) بعد نقل فتوی ابن جنید، قال: و عموم الأدلة المعتبرة تدلّ علیه، و تخصیص عمومها أو تقیید مطلقها بروایة عمّار لا یخلو من إشکال. و روایة علی بن جعفر لیست صریحة فی التفصیل إلا أن المشهور بل المذهب هو التفصیل المذکور (انتهی). و المستفاد من نقله الطرفین من غیر اختیار فی ذلک الطرف أو تمایله إلیه.

(۲)- کتاب الجواهر/ کتاب الحدود.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۱۶۸

اللاحق للایمان یهبط بالانسان الی حدّ لا یهتدی سبیلا، و لن یغفر اللّه له، فإن کان یمکن أن یغفر له بعد ما تاب و آمن و عمل صالحا إلا أنه بعد التکرر و ازدیاد الکفر کالمستهزئ بالأمر و حاله بعدم المبالاة أشبه من طلب طریق الحق و سبیل الرشد، فلا غفران له و لا یهتدی الی سبیل.

فالآیة الکریمة بالإضافة الی ما أفادت الآیة الکریمة السابقة تعطی عدم قبول توبة المرتدّ حتی فی الملّی مطلقا اذا تکرر الارتداد بعد التوبة و ازداد کفرا.

الثالثة- قوله تعالى:

مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ وَ لكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ. (النحل [۱۶] الآية ۱۰۶)

تخبر الآية الكريمة أيضا بأن الارتداد و الكفر بعد الايمان يورث عظيم العذاب و غضب الرحمن لا مطلقا، بل يشمل من صار مشروح الصدر للكفر، و قد أظهره عن جدّ و واقع لا عن هزل أو توريهٔ أو تقيّهٔ، و ازداد بعدم التوبهٔ، فأولئك الذين طبع اللّه على قلوبهم و سمعهم و أبصارهم و أولئك هم الغافلون، لا جرم أنهم فى الآخرهٔ هم الخاسرون. راجع (سورهٔ النحل [۱۶] الآيات ۱۰۷- ۱۰۹)

و أما الذين أكرهوا على الكفر فأظهروه بألسنتهم، و قلوبهم مطمئنهٔ بالإيمان فهم الذين صبروا على ما فتنوا ثم جاهدوا فى سبيل اللّه و طريق الحق بما كان فى قلوبهم من الإيمان، فلا شىء عليهم بما أظهروه و اللّه هو الغفور الرحيم، فان إظهار الكفر فى مثل المقام على الحقيقهٔ هو إبقاء للحق و تحفّظ عليه و ليس بكفر و لا باطل.

و أنت تعلم أن ذلك أمر عقلائى و أصل كلّى فى حياهٔ كل مجتمع و فرد سائر فى سبيل التعالى و التقدّم، معتن بالتستّر على الأسرار، مبتغ للرقىّ و المعالى و لا سيما فى الموارد التى تتعلق بالكيان و الاعتبار فهى من أعظم أركان الحياهٔ و لا سيما الأمور الاجتماعيهٔ منها، و ذلك ضرورى ظاهر حتى بالتظاهر على خلاف الواقع فيما لو توقّف العبور عليه باغفال الخصم و إعمال الحيلهٔ، و لا سيما فيما اذا

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۱۶۹

أوجب التسامح فساد الأساس و هدم البنيان، و لا معنى للتقيّهٔ التى هى دين إمامنا الصادق (عليه السّلام) و دين آبائه المعصومين (عليهم السّلام) غير هذا المعنى، فان ذلك من طرق المكافحهٔ بل من أصول المحاربهٔ و أسرار التوفيق و علل التقدّم، لا كما يتوهّم البعض من عوامل الانحطاط و جراثيم التوقّف؛ و الشاهد البالغ هو المورد و عمل عمّار (رضوان اللّه عليه)، و قد أشبعنا الكلام فى ذلك تحت عنوان: رسالهٔ فى الخباء و الاختباء) فراجع.

[الثالث:] النفاق

الثالث: ثم بعد الارتداد يأتى النفاق و هو ذنب كبير. قال تعالى:

بَشِّرِ الْمُنافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذاباً أَلِيماً. (النساء [۴] الآية ۱۳۸)

فان المنافق يتظاهر بالاسلام و حدوده و لا يطمئن به قلبه، فيقول بما لا يعمل و يعمل بغير ما يقول، و هو لا يضرّ بنفسه فقط بل انّه يضرّ بالاسلام و المسلمين و بالشريعهٔ الإلهيهٔ و الدين الحنيف و لا سيما اذا كان يرتقى المناصب و مهام الأمور، كما يشير إليه مورد الآيات و سياقها فى اتخاذ الكفّار أولياء من دون المؤمنين و سيأتى البحث عنه إن شاء اللّه، فان المنافقين هم الذين يتّخذون الكفّار أولياء من دون المؤمنين يبتغون عندهم العزّهٔ، و لا يعلمون أن العزّهٔ للّه جميعا، و هم الذين يُخادِعُونَ اللَّهَ وَ هُوَ خادِعُهُمْ، وَ إِذا قامُوا إِلَى الصَّلاهِ قامُوا كُسالى، يُراؤُنَ النَّاسَ، وَ لا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا، فلا يكونون مع المؤمنين و لا فى طريقتهم حتى يطمئنوا بما اطمأنوا، و لا مع الكفّار و سبيلهم ليكونوا مع الخوالف، بل هم مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء و لا الى هؤلاء، و من يضلّ اللّه فلن تجد له سبيلا، و بذلك استحقوا أليم العذاب فان اللَّهَ جامِعُ الْمُنافِقِينَ وَ الْكافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً، و هم فى الدرك الأسفل من النار و لن

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۱۷۰

تجد لهم نصيرا «۱».

و من المعلوم أن الذنب الذى يجمع المذنب مع الكافر فى جهنّم و فى الدرك الأسفل من النار ذنب كبير بلا إشكال، إلا أن يتوب و يصلح نفسه و يعتصم باللّه و يخلص دينه له، فيكون عندها مع المؤمنين، و سوف يؤتى اللّه المؤمنين أجرا عظيما، و اللّه هو الغفور الرحيم.

و ظاهر الآيات الكريمة ان النفاق بنفسه ذنب لا ان المنافق يذنب و يعصى اللّه تعالى باتخاذه الكفّار أولياء أو الخدعة مع اللّه تعالى.. بل انه بنفاقه يصلى جهنّم و يجمع مع الكفار فى الدرك الأسفل من النار لا بذنوبه التى يقترفها فحسب.

و لا ينافى ذلك ما ذكرناه من أن الذنوب النفسية (النوايا السيئة) لا تعدّ ذنبا فقهيّا ما لم تظهر بعمل، فان النفاق حالة تعرّض النفس لعلل ليس هذا محل ذكرها- كالشرك و الارتداد، فكما أن المشرك بشركه و المرتد بارتداده قد أذنبا فاستحقا النار لا بخصوص قول أو فعل أظهراه، فكذلك المنافق بنفاقه استحق أليم العذاب؛ و تلك الأمور ذنوب نفسية تقترفها نفس المذنب و لها مظهر.

[الرابع:] الافتراء على اللّه تعالى

اشارة

الرابع: ثم بعد ذلك يأتى الافتراء على اللّه تعالى و هو من أكبر الكبائر بمراتبه من ادعاء الرسالة و النبوّة بعد خاتم الأنبياء (صلوات اللّه و سلامه عليه و على أهل بيته الطاهرين) أو مقام آخر دينى بغير حق من إمامة أو نيابة أو قضاء.

أو إيجاد بدعة فى دين اللّه تعالى من إدخال ما ليس منه فيه، أو إخراج ما فيه عنه باسم الدين و الانتساب إليه، فان ذلك كلّه ذنب كبير يصلى مقترفه النار.

و من المعلوم ان الافتراء هو نسبة فعل أو قول الى شخص كذبا، فماهيّته غير

---

(۱)- اقتباس من آيات سورة (النساء [۴] الآيات ۱۳۸- ۱۴۶).

تفصيلا على الإطلاق، فالأظلم منهما بل من كل ظالم هو المفترى على اللّه، و ذنبه الموجب لعدم الفلاح هو حيثيّة الافتراء فى مقام الإنكار و ردّ الآيات و البيّنات دون نفس الظلم حتى يستلزمه فى صورة الجهل و العجز عن الدرك أو الترديد و ليس كذلك فانه يفلح اذا قدر و علم.

الثانية- قوله تعالى:

فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرىٰ عَلَى اللّٰهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِآيٰاتِهِ أُولٰئِكَ يَنٰالُهُمْ نَصِيبُهُمْ مِنَ الْكِتٰابِ حَتّٰى إِذٰا جٰاءَتْهُمْ رُسُلُنٰا يَتَوَفَّوْنَهُمْ قٰالُوا أَيْنَ مٰا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللّٰهِ قٰالُوا ضَلُّوا عَنّٰا وَ شَهِدُوا عَلىٰ أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كٰانُوا كٰافِرِينَ. (الأعراف [۷] الآية ۳۷)

الآية المباركة كسابقتها تحكم- بلسان تقرير الاستفهام- على المفترين على اللّه كذبا بأنهم أظلم من كل ظالم، و كذلك على المكذّبين بآيات اللّه الذين يستكبرون عنها و هم أصحاب النار خالدين فيها، فانهم بعد استيفائهم ما كتب لهم من الحياة الدنيا و نعيمها و نيلهم نصيبهم منها، اذا جاءهم رسل اللّه ليتوفّوهم قالوا لهم: أين ما كنتم تدعون من دون اللّه مع أنه تعالى أرسل إليكم الرسل و أنزل معهم الآيات البيّنات؟ قالوا- فى جوابهم-: قد ضلّوا عنّا. و اعترفوا بذنوبهم و شهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين، فيقال لهم: ادخلوا فى نار جهنم مع أمم قد خلت من قبلكم؛ و عندئذ كل أمّة تحمّل أوزارها على الأخرى و تقول: ربّنا هؤلاء أضلّونا فآتهم عذابا ضعفا من النار، قال: لكل ضعف من غير فرق و لكن لا تعلمون.

و التقريب فى الآية الكريمة أظهر فى كون المفترى على اللّه أظلم بعد ذكر المكذّب بآيات اللّه بقوله تعالى: وَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيٰاتِنٰا وَ اسْتَكْبَرُوا عَنْهٰا أُولٰئِكَ أَصْحٰابُ النّٰارِ هُمْ فِيهٰا خٰالِدُونَ، ثم العطف بذكر الآية المبحوث عنها، و لا أفعل تفضيل على الإطلاق إلا فى مصداق، و دلالتها على أن الافتراء على اللّه ذنب كبير ظاهر.

الثالثة- قوله تعالى:

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۱۷۳

وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرى عَلَى اللّهِ كَذِباً أَوْ قالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَ لَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَ مَنْ قالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ ما أَنْزَلَ اللّهُ وَ لَوْ تَرى إِذِ الظّالِمُونَ فِي غَمَراتِ الْمَوْتِ وَ الْمَلائِكَةُ باسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذابَ الْهُونِ بِما كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَ كُنْتُمْ عَنْ آياتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ. (الأنعام [۶] الآية ۹۳)

الآية المباركة- كما تراها- فی سياق آيات تقصّ حال المؤمنين بالرسل و طريقتهم، و المكذّبين إياهم الذين ما قدروا اللّه حق قدره و قالوا: ما نزّل اللّه على بشر من شیء، فأمر اللّه تعالى نبيه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أن يقول لهم ردّا على نفيهم لدعوته و كتابه: لو كان الأمر كما تزعمون فمن أنزل الكتاب الذی جاء به موسى نورا و هدى للناس تجعلونه قراطيس تبدونها و هو عندكم كتاب ملموس تسمّونه بكتاب اللّه و تخفون كثيرا مما فيه من الآيات البيّنات التی تظهر الحق لكم فی المقام، و تثبت لكم ما دعوتكم إليه، و قد علّمكم اللّه تعالى من هذا الكتاب ما لم تكونوا تعلمون أنتم و لا آباؤكم، أ لم يكن ذلك من عند اللّه تعالى، و هو الذی نزّل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا.

و لكن مع ذلك كلّه لا يؤمنون بك- يا رسول اللّه- و لا يستمعون الى قولك، فذرهم فی خوضهم يلعبون، و هذا القرآن كتاب أنزلناه أليك مبارك و هو من عندنا مصدّق لما بين يديه من التوراة لتنذر به الناس و تبتدئ دعوتك من أم القرى الذی هو مسجد التوحيد و مدحى الأرض، ثم تنشر شيئا فشيئا الى حولها منبسطا الى أقطار الأرض حتى يكون الدين كلّه للّه، و لئلا تكون فتنة، فانا أرسلناك كافّة للناس، و طبع دعوتك أن المؤمنين باللّه و اليوم الآخر الذين أدركوا وجود المبدأ و المعاد يؤمنون بها و بكتابك و رسالتك و هم على خشوعهم و صلاتهم و عبادتهم يحافظون.

فانت نبيّنا و الكتاب كتابنا، و من أظلم ممّن افترى على اللّه كذبا و قال: ما أنزل اللّه على بشر من شیء، ردّا على كتابك و رسالتك، أو قال: أوحى إلیّ و لم يوح إليه شیء فادّعى نبوّة بغير حق ردّا على خاتميّتك، أو قال: سأنزل مثل ما أنزل اللّه فی

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۱۷۴

مقام الإنكار على نزول القرآن الكريم، فهؤلاء هم الظالمون الذين لا أظلم منهم و لو تراهم فی غمرات الموت و الملائكة باسطوا أيديهم (يأمرونهم): اخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على اللّه غير الحق و كنتم عن آياته تستكبرون.

فالآية الكريمة بصراحتها تفيد ان الافتراء على اللّه بالردّ على آياته، و أنها من عند غيره، أو أن دعوى الرسالة التی من قبله هی بغير الحق، أو ادعاء إنزال الكتاب مثل ما أنزل اللّه كل واحد منه ذنب كبير يوجب عذاب الهون.

و عندنا: تدلّ الآية الكريمة بوضوح على حرمة ادّعاء كل منصب إلهی بغير حق حتى النيابة و القضاء و الإجازة بالتصرّف فی الأمور، فان ذلك كلّه افتراء على اللّه و ذنب كبير، كما تدلّ على أن الإفتاء بما لم يعلم المفتی و ليس له حجة كذلك محرّم و ينشأ منه وجوب التجنّب عن إظهار الرأی و الفتوى قبل تمام الحجة الشرعية أو العقلية، و له العمل رجاء أو الاحتياط فی الرأی، أو العمل على ما تراه فی كلمات الأصحاب (رضوان اللّه عليهم).

و إنما بسطنا الكلام فی المقام مع وضوح ما أفادت الآية الكريمة دفعا لما قد يتوهّم من أن الآية الكريمة واقعة مقام تأكيد نبوّة النبیّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بملاحظة قوله تعالى: هذا كِتابٌ أَنْزَلْناهُ مُبارَكٌ، و ان المفترى على اللّه فی دعوى الرسالة و الوحی نزول الكتاب أظلم من كل ظالم، فكيف بالنبیّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يدّعيه افتراء عليه تعالى، بل دعواه حق و صدق، فان ذلك الاحتمال و ان كان يسبق الى الذهن بداية، لكنّه مع ملاحظة الآيات السابقة و اللاحقة بهذا الشأن فی سياق غير منقطع يرتفع الوهم و يظهر أن الآية الكريمة كما ذكرنا فی مقام ردّ المخالفين المنكرين الذين يردّون على النبیّ الكريم (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بنفی رسالته مدّعين أن ذلك أمر عادیّ قائلين: إننا نتمكّن منه أيضا، و أنه يوحى إلينا، و أنه نزل علينا مثل ما نزل عليك، فردّت عليهم الآية

الکریمة بقوله تعالی: وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرىٰ عَلَى اللّٰهِ...

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۱۷۵

کما ان احتمال تعیین مصداق خاص من الافتراء و ان حرف: «أو» فی قوله تعالی: أَوْ قٰالَ أُوحِیَ إِلَیَّ وَ لَمْ یُوحَ إِلَیْهِ بمعنی: «الواو»، و یکون المراد منه نسبة ایحاء اللّه تعالی إلیه و لم یوح إلیه.. ان ذلک ضعیف غایة الضعف لا سیما بعد عطف اللاحق بالواو فی قوله تعالی: وَ مَنْ قٰالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ.

کما ان ذلک الاحتمال فی الآیات الکریمة السابقة أیضا بجعل الذین کذّبوا بآیات اللّه مصداقا للموصول مِمَّنِ افْتَرىٰ عَلَى اللّٰهِ بالتقریب ضعیف لا نعبأ به.

الرابعة- قوله تعالی:

.. فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرىٰ عَلَى اللّٰهِ کَذِباً لِیُضِلَّ النّٰاسَ بِغَیْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللّٰهَ لاٰ یَهْدِی الْقَوْمَ الظّٰالِمِینَ. (الأنعام [۶] الآیة ۱۴۴)

الآیة الکریمة بسیاقها فی ذکر شطر من الحلال و الحرام تعدّ الافتراء علی اللّه فی دینه ظلما، و ذلک قائل: هذا حلال و هذا حرام بغیر علم بل من قبل نفسه لیضلّ الناس عن طریق المحرّمات، فان ذلک هو الابتداع فی الدین سواء کان إثباتا أو نفیا بأن یقول: لیس هذا من دین اللّه، بل کان من آداب العصور السابقة و تقالید الناس کما یتوهّمه المبدعون فی مثل الحجاب و بعض الحدود مع انها من ضروریات الاسلام، فان ذلک حرام و هو ظلم علی الناس.

و لنوضّح ذلک بشیء یسیر من ان الدین هو القیامة الأصلیة؛ و ملاک تدیّن الانسان به هو انتسابه الی اللّه تعالی؛ فانه هو الطریق الوحید الذی یصحّ الاعتماد علیه و الاطمئنان به فی مقام التحفّظ علی مصالح الحیاة و التجنّب عن مضار الحیاة الانسانیة المرتبطة بالعالم، المؤثّر فیها الانسان، المتأثر بها، فانه جزء من نتائج العالم بل أشرف محصول للوجود، یرتبط بالعالم الأکبر خیراته و شروره، و لا یمکن العلم بکل صلاحه و فساده بدون العلم بالعالم بأجمعه، و لیس ذلک إلا لفاطر السماوات و الأرض و جاعل الانسان خلیفة فیها.

و أما ما یدرکه الانسان فی الجملة مع تأثّره بشروط حیاته الخاصة به و مختلف

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۱۷۶

تفکّراته و ان کان یمکنه ان یتجنب شیئا من المفاسد و یدرک شیئا من صلاحه إلا انه لیس علی کمال و قطع و اطمئنان؛ و لا سیما ان الانسان لم یکن یولد و یعیش ثم یموت و یفنی فحسب، و انما هو بین ولادة و تکاثر و دوام فی العالمین، و علم الانسان مهما ارتفع مستواه فلن یبلغ مستوی الکمال و القطع و الاطمئنان: وَ مٰا أُوتِیتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلّٰا قَلِیلًا، فکیف یلیق به التشریع و یناسبه التقنین أو یمکنه ذلک؟

و من هنا تختلف نظرة الأنبیاء و المؤمنین بهم عن نظرة المصلحین من غیر المؤمنین باللّه و بهم و بالیوم الآخر؛ فان مصالح الانسان بین المیلاد و الموت غیر التی بین المیلاد و الأبدیة، و ربّ صلاح له فی الأول فساد له فی الثانی کما هو ظاهر.

و الحاصل: ان التصرّف فی الدین نفیا و إثباتا بلا ضمان إلهی بعد عدم الاطمئنان به هو ظلم عقلا، و خیانة بالانسان و کیانه، و افتراء علی اللّه بالانتساب إلیه تعالی، و هو ذنب کبیر لا یغفر إلا بعد ارتداعه عن البدع و إرشاده الذین ضلّوا بضلالته- أعاذنا اللّه منه-.

الخامسة- قوله تعالی:

فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرىٰ عَلَى اللّٰهِ کَذِباً أَوْ کَذَّبَ بِآیٰاتِهِ إِنَّهُ لاٰ یُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ. (یونس [۱۰] الآیة ۱۷)

الآیة الکریمة فی سیاق بیان حال الذین لا یرجون لقاء اللّه، و الذین اذا تتلی علیهم آیاته قالوا للرسول إنکارا و ردّا علیه: ائت بقرآن غیر هذا أو بدّله، و هم الذین یعبدون من دون اللّه ما لا یضرّهم و لا ینفعهم من الأصنام و یقولون: هؤلاء شفعاؤنا عند اللّه، و أجابهم الرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) بأمر اللّه تعالی بقوله: مٰا یَکُونُ لِی أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقٰاءِ نَفْسِی إِنْ أَتَّبِعُ إِلّٰا مٰا یُوحیٰ إِلَیَّ ... و ... قُلْ

لَوْ شاءَ اللّهُ ما تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَ لا أَدْراكُمْ بِهِ، و اللّه تعالى بعثنى نبيّا و أرسلنى إليكم بآياته البيّنات، و من أظلم ممن افترى على اللّه كذبا و قال: تلك أساطير الأولين، أو انها من عند غير اللّه أو كذّب بآياته، و إن لم يغيّر شيئا، فان ذلك كلّه ظلم و جرم و لا يفلح المجرمون.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۱۷۷

و من المعلوم ان الإطلاق فى التفصيل لا يصحّ إلا فى واحد، فالمفترى أظلم من غيره ثم المكذّب و كل منهما مقترف الكبيرة.

السادسة- قوله تعالى:

قالُوا اتَّخَذَ اللّهُ وَلَداً سُبْحانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ ما فِي السَّماواتِ وَ ما فِي الْأَرْضِ إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطانٍ بِهذا أَ تَقُولُونَ عَلَى اللّهِ ما لا تَعْلَمُونَ* قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ* مَتاعٌ فِي الدُّنْيا ثُمَّ إِلَيْنا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذابَ الشَّدِيدَ بِما كانُوا يَكْفُرُونَ. (یونس [۱۰] الآیات ۶۸- ۷۰)

تردّ الآية الكريمة على الذين يقولون فى اللّه و فى دينه بغير حق من غير علم و لا سلطان و لا دليل من اتخاذه ولدا مع أنه له ما فى السماوات و ما فى الأرض و من فيهما و هو الغنىّ، و كذلك الذين يفترون عليه الكذب فى دينه و شرائعه و تحكم عليهم الآية الكريمة بأن لهم عذابا شديدا بكفرهم بالحق و افترائهم عليه و أنهم لا يفلحون، فتدلّ صراحة على حرمة الافتراء و ان مقترفه لا فلاح له و له عذاب شديد، و ليس ذلك إلا للكبيرة من الذنب.

السابعة- قوله تعالى:

وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرى عَلَى اللّهِ كَذِباً أُولئِكَ يُعْرَضُونَ عَلى رَبِّهِمْ وَ يَقُولُ الْأَشْهادُ هؤُلاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلى رَبِّهِمْ أَلا لَعْنَةُ اللّهِ عَلَى الظّالِمِينَ* الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ وَ يَبْغُونَها عِوَجاً وَ هُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كافِرُونَ. (هود [۱۱] الآیة ۱۸- ۱۹)

الآية الكريمة أيضا فى سياق دعوة الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و مناظراته مع مخالفيه فى الآيات التى فصّلت من لدن حكيم خبير، فانهم كانوا يقولون: لَوْ لا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ جاءَ مَعَهُ مَلَكٌ و أشباه ذلك، فضاق صدر الرسول من ذلك، و قد شرح اللّه تعالى صدره بقوله: ما أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقى و ما أرسلناك لتكون فى حرج من عصيان الناس و كفرهم، و ما عليك إلا البلاغ فان اللّه يضلّ من يشاء و يهدى إليه من يشاء، و إنما أنت نذير و بشير و اللّه على كل شىء وكيل، فقل لهم جوابا عن

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۱۷۸

افترائهم فى آيات اللّه: فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَياتٍ وَ ادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللّهِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ فان لم يستجيبوا و لن يستجيبوا فقل لهم: أَنَّما أُنْزِلَ بِعِلْمِ اللّهِ وَ أَنْ لا إِلهَ إِلّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ و الذين لا يؤمنون بك و بالهك بعد ذلك، و يريدون الحياة الدنيا و زينتها فليس لهم فى الآخرة إلا النار، و حبط ما صنعوه فى الدنيا، و باطل ما كانوا يعملون.

فان من كان على بيّنة من ربه و يتلوه شاهد منه، فيشهد له تلو شهادة اللّه، و من قبله، يشهد له كتاب موسى، الذى كان إماما و رحمة، لا يكون هو و تابعه فى مرية، و يعلم أنه الحق، و من كفر بعد ذلك من الأحزاب فالنار موعده و عندئذ فمن أظلم ممن افترى على اللّه كذبا و قال: ليس الرسول من اللّه، و ان آياته من عنده، نعم، لا أظلم من هذا المفترى، و هم يعرضون على ربهم يوم القيامة، و يقول الأشهاد الذين عرفتهم «۱»: هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة اللّه على الظالمين، الذين يصدّون عن سبيل اللّه و يبغونها عوجا و هم بالآخرة هم كافرون.

فالآية بصراحتها تدلّ على حرمة الافتراء على اللّه و القول فيه و فى شئونه و شرائعه بغير علم و غير حق، و ان المتصرّف فى أحكامه كذلك، فهو الذى يصدّ عن سبيله و يبتغى الاعوجاج فى طريقه، و هو ظالم له، عليه لعنة اللّه، و هو كافر بالآخرة، فتدلّ على كبر الذنب- أعاذنا اللّه منه و من شرّ النفس.

الثامنة- قوله تعالى:

(۱)- الآیة الکریمة التی اقتبسنا منها المفهوم هی: «أَ فَمَنْ کانَ عَلی بَیِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَ یَتْلُوهُ شاهِدٌ مِنْهُ وَ مِنْ قَبْلِهِ کِتابُ مُوسی إِماماً وَ رَحْمَةً» (هود [۱۱] الآیة ۱۷)، مما وردت فی شأن أمیر المؤمنین علی (علیه السّلام) بل هی أفضل آیة وردت فی شأنه (علیه السّلام) کما یشیر الی ذلک قبل الروایة، فان الشاهد الذی یصحّ أن یطلق علیه أنه منه أی من الرسول علی الإطلاق و الحقیقة دون التنزیل هو علیّ (علیه السّلام) فانه من أهل بیته و الشاهد الذی یتلوه أی یتلو الرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) إن عاد الضمیر إلیه، أو یتلو القرآن إن عاد الی البیّنة، فهو لا ینطبق إلا علیه (علیه السّلام) فانه من أهل بیته و یتلو الرسول کما تدلّ علیه آیة المباهلة و کلمة: «أنفسنا» أو القرآن کما یدلّ علیه حدیث الثقلین، و فی الاحتجاج: سئل عن أفضل منقبة له؟ فتلا هذه الآیة، و قال: أنا الشاهد من رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)، کما حکاه الصافی أیضا، و للتفصیل راجع کتاب: (الولایة فی القرآن).

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۱۷۹

وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَری عَلَی اللّهِ کَذِباً أَوْ کَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمّا جاءَهُ أَ لَیْسَ فِی جَهَنَّمَ مَثْویً لِلْکافِرِینَ. (العنکبوت [۲۹] الآیة ۶۸)

الآیة الکریمة فی مقام البحث عن الحق و إثبات بارئ العالمین و ربّها فی کل آن، مع ردّ الذین یؤمنون بالباطل من الشرک و الوثنیة، و بنعمة اللّه یکفرون، من الحق و التوحید و الدعوة إلیهما، و الآیات لهما، فمن أظلم ممن افتری علی اللّه کذبا بانتساب الخلق الی غیره أو تصویر شریک له فی نظام الکون، و کذلک من کذّب بالحقّ بعد ما جاءه و عرفه، أ لیس فی جهنّم مثوی للکافرین الذین یسترون الحق و یکفرون به، نعم لا مثوی لهم إلا النار.

و من المعلوم أن الکفر فی النفس من دون إظهار لا یعدّ ذنبا- فقهیا-، و المظهر فی المقام الافتراء أو التکذیب.

التاسعة- قوله تعالی:

فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ کَذَبَ عَلَی اللّهِ وَ کَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جاءَهُ أَ لَیْسَ فِی جَهَنَّمَ مَثْویً لِلْکافِرِینَ. (الزمر [۳۹] الآیة ۳۲)

الآیة المبارکة و إن کانت تحکی حال الکفّار و المکذّبین و أنّ مثواهم النار، و تبیّن مقام المؤمنین و المتقین و إنّ جزاءهم ما یشاءون عند ربّهم من جنّات و أنهار و نعیم، و ان الآیة الکریمة لم تذکر شیئا عن الافتراء، إلا انها تبیّن ان الکذب علی اللّه تعالی هو افتراء علیه، و تکذیب الصدق هو تکذیب الحق کما مرّ فی الآیة المبارکة السابقة، فان الحق هو تعالی و آیاته البیّنات، فتدلّ الآیة الکریمة إذن- کسابقتها- علی حرمة الافتراء علی اللّه و القول فیه و فی شئونه و دینه بغیر علم کما تدلّ علی أنه ذنب کبیر.

العاشرة- قوله تعالی:

وَیْلٌ لِکُلِّ أَفّاکٍ أَثِیمٍ* یَسْمَعُ آیاتِ اللّهِ تُتْلی عَلَیْهِ ثُمَّ یُصِرُّ مُسْتَکْبِراً کَأَنْ لَمْ یَسْمَعْها فَبَشِّرْهُ بِعَذابٍ أَلِیمٍ. (الجاثیة [۴۵] الآیة ۷- ۸)

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۱۸۰

تهدّد الآیة الکریمة کل منحرف عن الحق و لا سیما الأفّاک الأثیم الذی یسمع آیات اللّه تتلی علیه ثم یستکبر عنها کأن لم یسمعها و یصرّ علی استکباره.. تهدده بالعذاب الألیم. و من المعلوم ان الافتراء علی اللّه تعالی و علی دینه و شرائعه هو من أجلی مصادیق الافک و الافتراء و الانحراف.

فتدلّ الآیة الکریمة علی حرمة ادّعاء کل منصب إلهیّ أو التصرّف فی الأمور الشرعیة بغیر الحق، و فی دین اللّه بأیّ وجه کان أیضا، فان ذلک کلّه افتراء علی اللّه تعالی و انحراف عن الحق و إنکار لآیات اللّه و استکبار عنها و صدّ عن سبیله و منع مساجده، و قد قال تعالی: وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللّهِ أَنْ یُذْکَرَ فِیهَا اسْمُهُ وَ سَعی فِی خَرابِها فان تحریف دین اللّه عن وجهه سعی فی خراب المسجد و منع عن سبیله و هو سبیل اللّه، و المسجد هو المکان الذی یعبد اللّه تعالی فیه و تقام به شرائعه، حتی یقوم به دین اللّه علی صلبه، لا ما یتظاهر فیه بأمور و أسس فی تحکیم أساس الظلمة و حکّام الجور، و الذی أحقّ أن تقام فیه لمسجد أسس علی التقوی «۱».

ان الانحراف و الإثم بلا استکبار بل من غلبة النفس لا تشمله الآیة الکریمة، و اللّه غفور رحیم.

الحادیة عشرة- قوله تعالی:

وَ لا تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هذا حَلالٌ وَ هذا حَرامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى

---

(۱)- و قد کنّا نعیش فی برهة من الزمان یتظاهر بها بالاسلام و الدین الحنیف من ناحیة الحکّام الظلمة مثل طبع کتاب اللّه العزیز و کتب الزیارات و بعض المقالات و غیرها.. و یقدمون من جهة اخری علی هدم اصول الاسلام و آیات القرآن و منعهم عن نشر الدین بسجن المؤمنین و نفیهم و غیرهما.. نعوذ باللّه من شرّهم و شرّ الزمان و غیره علی الاسلام و القرآن و المسلمین و الحوزات العلمیة... و نحن الآن مشغولون- و الحمد للّه- فی استنساخ و تنظیم الدستور الاسلامی للجمهوریة الاسلامیة الایرانیة بعد نجاحها و انتصارها علی النظام الطاغوتی اللاإسلامی، و لقد أنعم اللّه تعالی علیّ بأن أدرک هذه المهمّة و تعیین المجلس الاسلامی و أعضائه کذلک، و ذلک بإطاعة أمر زعیم الثورة الاسلامیة الإمام الخمینی (حفظه اللّه و رعاه)، فأنا الآن مشغول بطهران کنائب عن أهالی مدینة قم المقدسة فی مجلس الشوری الاسلامی.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۱۸۱

اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ* مَتاعٌ قَلِيلٌ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ. (النحل [۱۶] الآیة ۱۱۶- ۱۱۷)

تنهی الآیة الشریفة بعد ذکر شطر من حلال اللّه و حرامه عن القول بأن: هذا حلال و هذا حرام- کذبا و افتراء علی اللّه بغیر علم- فان الذین یفترون علی اللّه الکذب لا یفلحون، و ما ینالون نیلة أو یتوهّمون بعملهم هذا انه من زخرف الدنیا فهو متاع قلیل و لهم فی الآخرة عذاب ألیم.

فالتصرّف فی دین اللّه تعالی و الحکم بأن هذا حلال و هذا حرام من غیر حجّة منهیّ عنه و محرّم، ثم انه افتراء، و لا فلاح للمفتری علی اللّه تعالی، فانه خیانة للّه و لرسوله، و قد قال تعالی: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللّهَ وَ الرَّسُولَ (... الأنفال [۸] الآیة ۲۸)، و أنه قول بغیر علم، و قد قال تعالی: وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللّهِ ما لا تَعْلَمُونَ (الأعراف [۷] الآیة ۳۳)، و أنه افتراء علیه، و قد قال تعالی: قُلْ أَ رَأَيْتُمْ ما أَنْزَلَ اللّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَراماً وَ حَلالًا قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ (یونس [۱۰] الآیة ۵۹).

الثانیة عشرة- قوله تعالی:

.. فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرى عَلَى اللّهِ كَذِباً. (الکهف [۱۸] الآیة ۱۵)

الآیة المبارکة تقصّ قصّة أصحاب الکهف و قومهم فتقول: إنهم قاموا و قالوا:

رَبُّنا رَبُّ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ لَنْ نَدْعُوَا مِنْ دُونِهِ إِلهاً لَقَدْ قُلْنا إِذاً شَطَطاً، هؤُلاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَوْ لا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطانٍ بَيِّنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرى عَلَى اللّهِ كَذِباً (الآیات من نفس السورة- الکهف-)، فکما ان الطعن فی وحدانیّته تعالی بغیر سلطان بیّن، افتراء و تسلّط، و القول بإله دونه قول بغیر علم، فکذلک الأمر فی ما یرتبط بدین اللّه و شریعته، فانه افتراء اذا کان بغیر علم.

تنبیه:

إنک تعلم أن الآیات الکریمة التی أشرنا إلیها فی الباب، کثیرا ما کانت أصرحها

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۱۸۲

فی المطلوب، و فی أکثرها عطف التکذیب علی الافتراء بحیث قد یتوهّم أنه بیان للمصداق، مع ما عرفت من تعددها ماهیّة حسب ضرورة وجود النسبة فی الافتراء دون الکذب مع انه خلاف ظاهر العطف ب «أو»، و إطلاق أفعل التفضیل ینطبق علی المفتری أولا ثم علی المکذّب، و یشیر الی ما ذکرنا قوله تعالی ...: فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآياتِ اللّهِ وَ صَدَفَ عَنْها سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آياتِنا

سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ (الأنعام [۶] الآیة ۱۵۷)، و لم یذکر عن الافتراء و ما فی معناه شیء.

و الحاصل: إن ما تلوناه علیک من الآیات البیّنات یفید حرمة الافتراء علی اللّه تعالی و أسمائه و صفاته و دینه و شریعته «۱»، کما تدلّ علی أن ذلک ذنب کبیر لا یفلح مقترفه.

و أما الافتراء علی غیر اللّه تعالی من الناس فی ما لم یرجع الی اللّه تعالی و رسوله بوجه من الوجوه فلا تدلّ علیه تلک الآیات، و ان کان محرّما بأدلّة تذکر فی محلّها، فلا یتوهّم أنها تعطی حرمة الافتراء علی الإطلاق و منه الافتراء علی اللّه، فانها- کما تراها- أضافت الافتراء الی اللّه تعالی علی أساس إضلال الناس و الصدّ عن سبیل اللّه و ابتغاء الاعوجاج فیه، فان مفسدة ذلک علی حدّ یستقلّ العقل فی الحکم فیه و بیان الحرمة، و تمام الکلام فی محلّه.

[الخامس:] تولّی الکفّار

اشارة

الخامس: ثم بعد الافتراء علی اللّه تعالی الذی هو من أکبر الکبائر یأتی تولّی الکفّار و اتخاذهم بطانة، بجعل البعید الأجنبی و من هو من غیر المسلمین- سواء کان من أهل الکتاب أو من غیرهم- قریبا و بطانة «۲»، حتی یتمکّن من المعیشة بین

---

(۱)- «إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ يُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ يَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَ نَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا* أُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ حَقًّا وَ أَعْتَدْنا لِلْكافِرِينَ عَذاباً مُهِيناً».

(النساء [۴] الآیة ۱۵۰- ۱۵۱)

(۲)- تستعار البطانة لمن تخصّه بالاطلاع علی باطن أمرک. (المفردات).

المسلمین علی وجه یطّلع به علی أسرار مجتمعهم و عوامل نجاحهم و هو لا یألوهم خبالا، یودّ عناء المؤمنین و بلاءهم، و یفرح أن تصیبهم سیّئة، و الکفّار قد بدت البغضاء من أفواههم و خلال کلماتهم و ما تخفی صدورهم أکبر، یریدون أن یثقفوا و یدرکوا المؤمنین لیبسطوا إلیهم أیدیهم و ألسنتهم بالسوء ودّوا لو یکفرون.

و من المعلوم ان ذلک أشدّ غارة تشنّ علی المسلمین، فانه تسلیط للکفّار علی الاسلام و کیان المسلمین و جعل سبیل لهم علیهم، و طبع ذلک ینادی بالحرمة تحفّظا علی أساس الاسلام، و مراقبة أصوله و عروق الحیاة الطیبة للمسلمین.

و فی الباب آیات، هی:

الأولی- قوله تعالی:

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبالًا وَدُّوا ما عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضاءُ مِنْ أَفْواهِهِمْ وَ ما تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآياتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ. (آل عمران [۳] الآیة ۱۱۸)

تخاطب الآیة الکریمة المؤمنین و تنهاهم عن اتخاذ کل من هو من غیرهم و دونهم بطانة یطّلع علی أسرارهم، و تشیر الی سرّ ذلک و الفساد المترتّب علیه، بأنهم لا یألونکم خبالا و ودّوا عناءکم و بلاءکم، و أنتم تعلمون ما بدا من البغضاء من کلماتهم من المؤمنین، و ما تخفی صدورهم أکبر و أکثر، فهم أعداء لا بدّ من التحرّز منهم و دفع شرّهم. و من المعلوم أن دلالة النهی مع التعلیل علی الحرمة أصرح من النهی لوحده.

الثانیة- قوله تعالی:

بَشِّرِ الْمُنافِقِینَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذاباً أَلِیماً* الَّذِینَ یَتَّخِذُونَ الْکافِرِینَ أَوْلِیاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِینَ أَ یَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِیعاً. (النساء [۴] الآیة ۱۳۸- ۱۳۹)

تنذر الآیة المبارکة المنافقین الذین یتّخذون الکافرین أولیاء من دون المؤمنین

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۱۸۴

بأن لهم عذابا ألیما من النار، و توبّخهم بما یبتغون من أولیائهم من: ثروة و شهرة و سلطة و عزّة، من ان العزّة للّه و لرسوله و للمؤمنین، و أنّ بید اللّه تعالی کل ذلک، فانه مالک الملک، یعطی الملک من یشاء و ینزع الملک ممّن یشاء، و یعزّ من یشاء، و یذلّ من یشاء بیده الخیر و هو علی کل شیء قدیر.

و المؤمن باللّه و بالیوم الآخر- بما انه مؤمن- لا یوالی الکافر المنکر للّه و الیوم الآخر بوجه من الوجوه، فانه فی خطأ و غلط، و کیف یبتغی المؤمن العزّة من الکافرین و هم الذین یستهزءون بآیات اللّه اذا سمعوها، و لذلک نهی اللّه تعالی المؤمنین عن مجالستهم، فأمرهم ان لا یقعدوا معهم و لا یؤانسوهم حتی یخوضوا فی حدیث غیره، فان المجالسة مؤثّرة، و أنتم بمجالستکم هذه و مخالطتکم لهم تکونون معهم و منهم و مثلهم، و اللّهَ جامِعُ الْمُنافِقِینَ وَ الْکافِرِینَ فِی جَهَنَّمَ جَمِیعاً.

نعم، لا بأس بمخالطتهم فی غیر شئون الدین و بلا تولّ لهم إرشادا فی الدین أو استخداما فی الدنیا- کما سیأتی بیانه إن شاء اللّه-.

الثالثة- قوله تعالی:

یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْکافِرِینَ أَوْلِیاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِینَ أَ تُرِیدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَیْکُمْ سُلْطاناً مُبِیناً* إِنَّ الْمُنافِقِینَ فِی الدَّرْکِ الْأَسْفَلِ مِنَ النّارِ وَ لَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِیراً. (النساء [۴] الآیة ۱۴۴- ۱۴۵)

الآیة الکریمة تخاطب المؤمنین و تنهاهم عن اتخاذ الکفّار أولیاء من دون المؤمنین، مشیرة الی أن ذلک نفاق منهم و ذنب کبیر لا عذر فیه، و للّه علیهم فیه الحجة و السلطان، فیؤاخذهم اللّه به، و لا حجة لهم فی ذلک یوم القیامة. فالذین یتخذونهم أولیاء نفاقا و خدعة، فی الدرک الأسفل من النار، فان ذلک خیانة للّه و رسوله و المؤمنین، و مکر و خدیعة علی الاسلام و المسلمین، و اللّه تعالی هو خادعهم و هو خیر الماکرین، و لن تجد لهم نصیرا، إلّا الذین تابوا و أصلحوا و اعتصموا باللّه و أخلصوا للّه دینهم (أی ترکوا المشرکین و الکفّار) فأولئک مع

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۱۸۵

المؤمنین و سوف یؤت اللّه المؤمنین أجرا عظیما.

فلا کلام فی دلالة الآیة الکریمة علی أن تولّی الکفّار ذنب کبیر، کما لا کلام فی دلالتها علی قبول توبة المنافقین بعد اعتصامهم باللّه تعالی و إخلاصهم له، کما سیأتی بحثه إن شاء اللّه فی بحث التوبة فی نهایة الکتاب.

الرابعة- قوله تعالی:

یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آباءَکُمْ وَ إِخْوانَکُمْ أَوْلِیاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْکُفْرَ عَلَی الْإِیمانِ وَ مَنْ یَتَوَلَّهُمْ مِنْکُمْ فَأُولئِکَ هُمُ الظّالِمُونَ. (التوبة [۹] الآیة ۲۳)

الآیة المبارکة فی سیاق آیات الجهاد و بیان فضله و فضل المجاهدین بأموالهم و أنفسهم بأنّ لهم درجة عند اللّه و أولئک هو الفائزون، یُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَ رِضْوانٍ وَ جَنّاتٍ لَهُمْ فِیها نَعِیمٌ مُقِیمٌ، خالِدِینَ فِیها أَبَداً إِنَّ اللّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِیمٌ، و الآیة فی مقام تشنیع الفاسقین أیضا، و تحدید الذین یتظاهرون بالایمان بأنهم ما آمنت قلوبهم طرفة عین و هم مع الکفّار و علی أهوائهم من الدنیا و حطامها، فتخاطبهم الآیة الکریمة قائلة: إِنْ کانَ آباؤُکُمْ وَ أَبْناؤُکُمْ وَ إِخْوانُکُمْ وَ أَزْواجُکُمْ وَ عَشِیرَتُکُمْ وَ أَمْوالٌ اقْتَرَفْتُمُوها وَ تِجارَةٌ تَخْشَوْنَ کَسادَها وَ مَساکِنُ تَرْضَوْنَها أَحَبَّ إِلَیْکُمْ مِنَ اللّهِ وَ رَسُولِهِ وَ جِهادٍ فِی سَبِیلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتّی یَأْتِیَ اللّهُ بِأَمْرِهِ وَ اللّهُ لا یَهْدِی الْقَوْمَ

الْفاسِقِينَ. (التوبة [۹] الآية ۲۴)

ثم تنهاهم عن اتخاذ الولىّ ممن أحبّ الكفر على الايمان و لو كان أقرب الأقرباء كآبائهم و إخوانهم، و تحكم على من فعل ذلك بأنه من الظالمين.

و كأن الآيات الكريمة تقول ان الايمان ليس ايمانا حقا ما لم يبلغ الحدّ الأوفى عند المؤمن بأن يكون حاكما على كل علاقاته العائلية و القومية و حتى الاجتماعية و الاقتصادية، و إنما هو درجة و تظاهر بكمال، و اللّه لا يهدى القوم الفاسقين.

و من المعلوم ان تولّى الكفّار على أساس الحب بإحدى الأمور المذكورة يورث سلطة الكفّار و المنافقين على الاسلام و المسلمين بعد اطلاعهم على الأسرار

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۱۸۶

و الرموز التى هى فى عروق حياتهم الفردية و الاجتماعية، و ما يورث من ذلك لا يساعد بقاء الايمان باللّه و اليوم الآخر أبدا.

كما ان من المعلوم أن النهى معللا يوجب دوران الحكم مدار العلّة لانشقاق الكفر عن الايمان و هو ظاهر، و العدوّ عدوّ كيف ما كان.

الخامسة- قوله تعالى:

وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النّارُ وَ ما لَكُمْ مِنْ دُونِ اللّهِ مِنْ أَوْلِياءَ ثُمَّ لا تُنْصَرُونَ. (هود [۱۱] الآية ۱۱۳)

الآية المباركة بعد الأمر بالاستقامة فى الدين و تحمّل المشاكل تنهى عن الركون الى الذين ظلموا معللة بأن ذلك يوجب النار، و يوجب أن يكون الراكن إليهم منهم، و من أظلم ممن كفر بآيات اللّه و كذّب بها؟! و لا ولىّ للمؤمن إلا اللّه تعالى، فهو ولىّ الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور و ما لكم من دون اللّه أولياء، و تولية الكافر و تمكينه من التصرّف فى امور المسلمين من أشنع مصاديق الركون، و المفسدة الأصلية فيه أكثر كما هو ظاهر، فتدلّ الآية الكريمة على حرمة تولّى الكفّار بوجه أصرح.

السادسة- قوله تعالى:

لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَوْ كانُوا آباءَهُمْ أَوْ أَبْناءَهُمْ أَوْ إِخْوانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمانَ وَ أَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَ يُدْخِلُهُمْ جَنّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَ رَضُوا عَنْهُ أُولئِكَ حِزْبُ اللّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.

(المجادلة [۵۸] الآية ۲۲)

تخبر الآية الكريمة عن ديدن المؤمنين باللّه و باليوم الآخر و طبيعتهم، و تصفهم بأن لا تجد أحدا منهم يوادّ من حادّ اللّه و رسوله و لو كان أقرب أقربائه من أب أو ابن أو عشيرة، فان الايمان باللّه تعالى و اليوم الآخر و حبّ اللّه تعالى لا يجتمع معه

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۱۸۷

حبّ من يخالفه و يعانده، و المؤمن اذا كمل ايمانه الى حدّ فهو لا يوادّ به من حادّ اللّه و رسوله بل انه يعانده و لو كان أباه، لأنّ الايمان قد ترسّخ فى قلبه، و اطمأن بحبّ الرحمن، عند ذلك يكون مؤيّدا بروح قدسيّة مباركة و سيدخل الجنّات مرضيّا عنه و هو راض، و أولئك هم المفلحون.

و عندنا: إن هذا التعبير أصرح و أبلغ فى بيان حرمة تولّى الكفّار، فان حقيقة المعنى: إن المؤمن حقّا لا بدّ و أن يكون كذلك، و كلّما بعد عن الايمان بالنسبة، و اذا كان الودّ مع الذين يحادّون اللّه لا يتفق مع الايمان و لا ينسجم معه، فكيف الولاء لهم الذى هو من أعلى مراتب الود. و أما الذين لم يحادّوا اللّه و رسوله من غير المؤمنين فمودتهم- و هى دون حدّ الولاء- لا بأس بها على أن تكون وفق اصول إسلامية عامة و إنسانية عقلائية، و أما أن يكون على حدّ الولاء فلا يجوز أيضا لتحقّق المحادّة منهم للّه- فى الجملة- فانّ من لم يؤمن باللّه سبحانه فقد حادّه بطبعه، و الكفر ملّة واحدة، و العدوّ عدوّ يتحرّز منه كائنا من كان.

السابعة- قوله تعالى: بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَ عَدُوَّكُمْ أَوْلِياءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَ قَدْ كَفَرُوا

بِمٰا جٰاءَکُمْ مِنَ الْحَقِّ یُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَ إِیّٰاکُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللّٰهِ رَبِّکُمْ إِنْ کُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهٰاداً فِی سَبِیلِی وَ ابْتِغٰاءَ مَرْضٰاتِی تُسِرُّونَ إِلَیْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَ أَنَا أَعْلَمُ بِمٰا أَخْفَیْتُمْ وَ مٰا أَعْلَنْتُمْ وَ مَنْ یَفْعَلْهُ مِنْکُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوٰاءَ السَّبِیلِ* إِنْ یَثْقَفُوکُمْ یَکُونُوا لَکُمْ أَعْدٰاءً وَ یَبْسُطُوا إِلَیْکُمْ أَیْدِیَهُمْ وَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَ وَدُّوا لَوْ تَکْفُرُونَ. (الممتحنة [۶۰] الآیة ۱- ۲)

الآیات المبارکة تخاطب المؤمنین و تنهاهم صریحا عن تولّی أعداء اللّه تعالی و أعداء المؤمنین، الذین هم کفّار بما جاء به النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) من الحق، و الکفّار طبعهم إظهار الولاء حتی یطّلعوا علی أسرار المؤمنین فیتمکّنوا منهم، فیثقفوهم و یبسطوا إلیهم أیدیهم و ألسنتهم بالسوء فی سبیل السلطة و الاستعلاء، فیبلّغون

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۱۸۹

یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لٰا تَتَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللّٰهُ عَلَیْهِمْ قَدْ یَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ کَمٰا یَئِسَ الْکُفّٰارُ مِنْ أَصْحٰابِ الْقُبُورِ. (الممتحنة [۶۰] الآیة ۱۳)

الآیة الکریمة تنهی صریحا عن تولّی المغضوب علیهم الذین یئسوا من الآخرة یأس الکفّار من أهل القبور، فان الذین لا یؤمنون بالآخرة و لا یظنون أنهم مبعوثون، لا یبالون بما یقولون و لا یعتنون بما یفعلون فی سبیل مبتغیاتهم الشیطانیة و النفسانیة، و بهذا یخرجون عن الصراط المستقیم، و قد غضب اللّه علیهم.

فاذا اتخذوا أولیاء، یسعون فی الأرض فسادا، و یبتغون للدین زوالا، سواء کانوا من المشرکین أو من المنافقین.

و کل ما مضی فهی آیات تنهی عن تولّی غیر المؤمن بمعناه الخاص، کائنا من کان، من أهل الکتاب و غیرهم، و هناک آیات تنهی عن تولّی خصوص أهل الکتاب و اتخاذهم أولیاء و بطانة، من باب ذکر الخاص بعد العام، علی ملاک التأکید، و دفعا لتوهّم کفایة الاشتراک فی بعض الأصول کالمبدإ و المعاد لجواز التولّی بتقریب أنهم حیث یعتقدون باللّه تعالی و الیوم الآخر فهم منّا و لیسوا من غیرنا حتی یحرم تولّیهم، و قد قال تعالی فیهم: یٰا أَهْلَ الْکِتٰابِ تَعٰالَوْا إِلیٰ کَلِمَةٍ سَوٰاءٍ بَیْنَنٰا وَ بَیْنَکُمْ أَلّٰا نَعْبُدَ إِلَّا اللّٰهَ. (آل عمران [۳] الآیة ۶۴)

فانهم و ان کانوا کذلک إلا أنه وَدَّتْ طٰائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْکِتٰابِ لَوْ یُضِلُّونَکُمْ (آل عمران [۳] الآیة ۶۹)، و لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النّٰاسِ عَدٰاوَةً لِلَّذِینَ آمَنُوا الْیَهُودَ (المائدة [۵] الآیة ۸۲)، و الأساس هو لزوم التحرّز عن إضرار العدوّ.

و فی الباب آیات، هی:

الأولی- قوله تعالی:

یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لٰا تَتَّخِذُوا الْیَهُودَ وَ النَّصٰاریٰ أَوْلِیٰاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِیٰاءُ بَعْضٍ وَ مَنْ یَتَوَلَّهُمْ مِنْکُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّٰهَ لٰا یَهْدِی الْقَوْمَ الظّٰالِمِینَ* فَتَرَی الَّذِینَ فِی قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ یُسٰارِعُونَ فِیهِمْ یَقُولُونَ نَخْشیٰ أَنْ تُصِیبَنٰا دٰائِرَةٌ فَعَسَی اللّٰهُ أَنْ یَأْتِیَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۱۹۰

عِنْدِهِ فَیُصْبِحُوا عَلیٰ مٰا أَسَرُّوا فِی أَنْفُسِهِمْ نٰادِمِینَ. (المائدة [۵] الآیة ۵۱- ۵۲)

الآیات المبارکة تنهی المؤمنین عن اتخاذ الیهود و النصاری أولیاء، ثم تبیّن شدّة الحرمة الی حدّ تحکم علی من یتولّاهم بأنه منهم، و یخرج بذلک عن صفّ المسلمین، و یصبح فی مجتمع أهل الخلاف. و من فعل ذلک فقد ظلم نفسه، و اللّه لا یهدی القوم الظالمین. فان الذین فی قلوبهم مرض الوحشة و الاضطراب و لم تطمئن قلوبهم لذکر اللّه تعالی و عناياته، یسارعون فیهم و یتولّونهم خشیة أن تصیبهم دائرة توهّما منهم أن أهل الکتاب یتمکّنون من دفع البلاء عنهم و دفع الدائرة أیضا، فیترکون الجهاد فی سبیل اللّه، و عسی اللّه أن یأتی بالفتح بأیدی المؤمنین المجاهدین، أو بأمر من عنده فیصبح الذین ترکوا الجهاد علی ما أسرّوا فی أنفسهم نادمین، و لکن لا ینفعهم الندم بعد ما فعلوه و أسرّوه فی أنفسهم نفاقا فأصبحوا خاسرین، و سوف یأتی اللّه بقوم یحبهم و یحبونه یجاهدون فی سبیله و لا یخافون لومة لائم و ذلک فضل اللّه یؤتیه من یشاء و اللّه واسع علیم، و النهی بهذا اللسان مع التعلیل یفید الحرمة المؤکّدة- کما تری-.

الثانیة- قوله تعالی:

لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النّاسِ عَداوَةً لِلَّذِینَ آمَنُوا الْیَهُودَ وَ الَّذِینَ أَشْرَکُوا وَ لَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِینَ آمَنُوا الَّذِینَ قالُوا إِنّا نَصارىٰ ذٰلِکَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّیسِینَ وَ رُهْباناً وَ أَنَّهُمْ لا یَسْتَکْبِرُونَ. (المائدة [۵] الآیة ۸۲)

و لقد أخبر اللّه تعالی رسوله بأمر واقع بین الذین لم یؤمنوا به من الأقوام، و بین المؤمنین، لیکون علی بصیرة فی مکافحتهم، حیث انک لتجد أشدّ الناس عداوة و أکثرهم خصومة للمؤمنین الیهود و المشرکین، و الکفر و إن کان ملّة واحدة لکن الذین قالوا: إنّا نصاری، بما أن منهم قسّیسین و منهم رهبانا لتجدنّهم أقرب مودّة للمؤمنین و ذلک لا بمعنی جواز تولّیهم و اتخاذهم بطانة، بل هم أقرب مودّة قبال شدّة عداوة الیهود و الکفّار و المشرکین.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۱۹۱

و یشهد لذلک ما فعله الیهود فانهم قد ضلّوا من قبل و أضلّوا عن سواء السبیل و لعنوا علی لسان داود و عیسی بن مریم (علیهما السّلام) ذلک بما عصوا و کانوا یعتدون، و کانوا لا یتناهون عن منکر فعلوه، و تری کثیرا منهم (یا رسول اللّه) حتی فی عصرک- یتولّون الذین کفروا و یراودونهم فیجعلونهم بطانة أمورهم فی مخالفتهم إیّاک، و لو کانوا یؤمنون باللّه و النبیّ و ما أنزل إلیه ما اتخذوهم أولیاء، و لکن کثیرا منهم فاسقون، فالیهود بما أنهم کانوا کذلک من قبل و یکونون کذلک من بعد أیضا، فبئس ما قدّمت لهم أنفسهم أن سخط اللّه علیهم و هم فی العذاب خالدون.

فالیهود إذا کانوا شدیدی العداوة للمؤمنین، و قد قال تعالی: لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّی وَ عَدُوَّکُمْ أَوْلِیاءَ، فلا یجوز تولّیهم علی ملاک ما، و أما النصاری و ان لم یکونوا مثل الیهود و لکنّهم لم و لن یکونوا علی حدّ یتّخذهم المؤمنون أولیاء، فانهم أیضا من دون المؤمنین، و قال تعالی: لا تَتَّخِذُوا بِطانَةً مِنْ دُونِکُمْ فان غیر المؤمنین بعضهم أولیاء بعض، کما ان المؤمنین بعضهم أولیاء بعض، و لا ولایة علی المؤمن من غیره.

حرمة تولّی أهل الکتاب

الثالثة- قوله تعالی:

یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِینَ اتَّخَذُوا دِینَکُمْ هُزُواً وَ لَعِباً مِنَ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ مِنْ قَبْلِکُمْ وَ الْکُفّارَ أَوْلِیاءَ وَ اتَّقُوا اللّهَ إِنْ کُنْتُمْ مُؤْمِنِینَ.

(المائدة [۵] الآیة ۵۷)

لقد خاطب اللّه المؤمنین و نهاهم عن تولّی الذین یستهزءون بالمؤمنین و یتخذونهم دینهم لعبا و هزوا، الذین هم أهل الکتاب و الکفّار، نهاهم عن اتخاذ الذین اذا نودی الی الصلاة- التی هی عمود الدین و رکنه الوثیق- یتخذونها هزوا و لعبا

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۱۹۲

أولیاء، فانهم قوم لا یعقلون «۱».

ثم إن الآیات الکریمة تذکر کثیرا من مساوئ أهل الکتاب من مسارعتهم فی الإثم و العدوان و أکلهم السحت و قولهم: یَدُ اللّهِ مَغْلُولَةٌ، غُلَّتْ أَیْدِیهِمْ وَ لُعِنُوا بِما قالُوا و قد جعل اللّه منهم القردة و الخنازیر، و أولئک هم شرّ مکانا و أضلّ سبیلا.

و الذین هذه شیمتهم کیف یتّخذون أولیاء؟ فیطّلعون علی الأسرار و یعملون فی المسلمین بفسقهم لیطفئوا نور اللّه بعملهم هذا و یحکموا علی شرائع اللّه بأهوائهم، و اللّه أعلم بما یعملون.

و من المعلوم أن النهی فی مثل السیاق و بیان خصوصیات أهل الکتاب و صفاتهم أصرح فی الحرمة و لزوم التحرّز و الاجتناب عنهم

کما هو ظاهر.

و ما تلوناه من الآیات البیّنات الی هنا کانت تدلّ علی حرمة تولّی الکفّار و أهل الکتاب و المشرکین الذین هم غیر المؤمنین بحیث یتمکّنون من الحیاة و المعیشة بین المسلمین مختلطین معهم کاختلاط أنفسهم بعضهم مع بعض- علی تفصیل وضّح من قبل- مما یخلفه فساد مترتّب، و مکر علی المسلمین و مؤامرة علیهم، و ینتهی ذلک الی الذلّ و الخسران فی الدنیا و عذاب النار فی الآخرة.

و محصّل ذلک کلّه ینتهی الی توصیة المؤمنین باللّه و رسوله، و لا سیما الذین بیدهم مجاری الأمور و العلماء و الحکّام بحفظ الاستقلال و الاستقرار و الشخصیّة الاسلامیة، فانهم هم المسئولون أولا عن شئون الاسلام و المسلمین، و عن ترکهم الاعتراض علی الحکّام الفجرة و عن سکوتهم قبال أعمال الجبابرة، و علیهم مراقبة ثغور الاسلام و بلاد المسلمین لئلا ینفذ العدوّ الخادع المتظاهر بالخیر و الصلاح فی ثقافتهم و صناعتهم، و بالجملة فی کلیّاتهم و فی معاهدهم و بیوتهم و مزارعهم و حتی فی المؤتمرات و المنظّمات الاسلامیة العائدة لهم.

---

(۱)- و لقد مضی شیء من الکلام فیه فی کتاب الصلاة عن الکلام فی النداء الی الصلاة.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۱۹۴

الماکرة بتسلیط أهل الکتاب الذین قالوا: یَدُ اللّهِ مَغْلُولَةٌ، غلّت أیدیهم و هم الذین أشدّ الناس عداوة للمسلمین و الذین منهم قسّیسین و رهبان من غربیین و شرقیین صان اللّه تعالی الاسلام و المسلمین و بلادهم من شرور الکفّار و أهل الکتاب.

فصل فی موارد جواز توظیف العدوّ و فیه آیات:

اشارة

الأولی- قوله تعالی:

لَئِنْ لَمْ یَنْتَهِ الْمُنافِقُونَ وَ الَّذِینَ فِی قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَ الْمُرْجِفُونَ فِی الْمَدِینَةِ لَنُغْرِیَنَّکَ بِهِمْ ثُمَّ لا یُجاوِرُونَکَ فِیها إِلّا قَلِیلًا* مَلْعُونِینَ أَیْنَما ثُقِفُوا أُخِذُوا وَ قُتِّلُوا تَقْتِیلًا. (الأحزاب [۳۳] الآیة ۶۰- ۶۱)

الآیة الکریمة- کما تراها- تحکم علی المنافقین الذین لم ینتهوا عمّا نهوا عنه و استمرّوا علی ما کانوا علیه بأنهم یُؤْذُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ و المؤمنین و المؤمنات بمثل القذف و غیره بغیر ما اکتسبوا و السعی ضد الاسلام و المسلمین بکل طاقاتهم لما فی قلوبهم من مرض، فهم الملعونون المبعدون یجب قتلهم أینما ثقفوا.

و حیث ان معاونة الأعداء یعتبر إیذاء للّه و لرسوله و للمؤمنین، بل هو أشدّ إیذاء من غیره، فلا وجه لاختصاص ذلک بالقذف، فإنّ حدّ القاذف لا یکون قتلا، قال تعالی: وَ الَّذِینَ یَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ... فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِینَ جَلْدَةً مضافا الی ان السیاق لا یساعد الانحصار و ان کان إیذاء المؤمن و لو بالقذف یؤذی اللّه تعالی و رسوله أیضا.

نعم هناک قسم من المنافقین لا یجوز قتلهم و لا یحکم بکفرهم و إن کانوا من أصحاب الجحیم أو أن اللّه تعالی قد أوعدهم بالنار، و سیأتی الکلام عنهم، و ان الذی لا یجوز تولّیه و هو بحکم الکفّار غیر الذی لم یحکم بکفره، و یجوز استخدامه و الانتفاع من قوّته من غیر تولّیه.

الثانیة- قوله تعالی:

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۱۹۶

و مراودتهم مع الکفّار و تعاونهم علی الإثم و العدوان فخذوهم و اقتلوهم حیث وجدتموهم من غیر ملاحظة فی کونهم فی حلّ أو

حرم، و لا تتخذوا حينئذ منهم وليّا و لا نصيرا.

نعم انهم إن استجاروا بقوم كان بينهم و بينكم ميثاق و لجئوا إليهم فانهم بوصولهم إليهم يترك قتالهم، و ذروهم فى خوضهم يلعبون، و لا جواز فى تولّيهم و اتخاذهم بطانة، فان الاستثناء راجع الى الأمر بالقتل لا النهى عن اتخاذهم وليّا، فانه لا يعقل تولّى العدوّ اللاجئ الى عدوّ آخر هو فى أمن مؤقتا حسب الميثاق مع المؤمنين.

و احتمال رجوعه الى التولّى و التناصر معا حتى يجوز اتخاذهم نصيرا فى الكفاح مع سائر الأعداء ضعيف للغاية و ان كان يجوز ذلك بدليل آخر ذكر فى محلّه.

و الحاصل: إن المنافقين الذين يراودون الكفّار و يعاونونهم على الاسلام حكمهم حكم الكفّار، لا يجوز تولّيهم بل يجب مقاتلتهم أيّا كانوا و فى أىّ مقام و بأىّ منصب، فلا بدّ من أخذهم و قتالهم حتى يهاجروا فى سبيل اللّه.

و حيث ان هذا الحكم لا يكون فى حق كل منافق، لذا لا بدّ أن نذكر فى المقام ملاك الكفر و الاسلام، و نبيّن أقسام النفاق و حكمها و إن كان يأتى أصل الحكم فى الآيات الأخرى أيضا، فنقول ملخّصا:

لا إشكال فى أن الأساس فى الاسلام هو الايمان بالمبدإ و المعاد، أى الايمان باللّه و باليوم الآخر، و بأصل الرسالة التى هى الوساطة بين الخالق و المخلوق، أى النبوّة و أن محمدا (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) خاتم النبيين «۱»، فكل من آمن و اعترف بهذه الأصول الثلاثة فهو مسلم يمتاز عن الكافر و المشرك النجس، قال تعالى: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ، و لا يجوز قتل المسلم، قال تعالى: وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ..

---

(۱)- قال تعالى: «ما كانَ مُحَمَّدٌ أَبا أَحَدٍ مِنْ رِجالِكُمْ وَ لكِنْ رَسُولَ اللّهِ وَ خاتَمَ النَّبِيِّينَ». (الأحزاب [۲۳] الآية ۴۰)

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۱۹۷

، و لا بأس بتولّيه و معاشرته و مودته، فان المؤمنين بعضهم أولياء بعض، و له ما لكل مسلم من الأحكام الشاملة للمسلمين فى حياتهم و معاشهم فى المعاملات و الحدود و الديات دون الفلاح و النجاح و ثواب الأعمال المتوقّف على العمل الصالح و الخشوع فى الصلاة و غيرها مما ذكر فى الآيات الكريمة من سورة «المؤمنون» و غيرها.

و من المعلوم ان المراد من الايمان معناه الأعم الشامل للاسلام و هو ما يقابل الكفر، دون الخاص المبتنى على أصلين آخرين، هما العدالة و الولاية زائدا على الأصول الثلاثة على التفصيل المذكور فى المفصّلات «۱» و لا كلام فيما ذكر.

انما الكلام فى كيفية تحقق الايمان بتلك الأصول الثلاثة فى الاسلام أو الخمسة فيه، و فى الايمان بمعناه الأخص و أنه هل يكفى فى تحققه الإقرار باللسان أو أنه يتوقّف على الاطمئنان بالجنان و القلب أو على العمل بالأركان، أو على النهاية لا بدّ من ارتباط كل بالآخر حتى يكون الإقرار بل العمل منبثقا من القلب معلولا عن اعتقاده بحيث يكون أمرا واحدا.

و الحق ما على النهاية، قال على (عليه السّلام): «الايمان معرفة بالقلب و إقرار باللسان و عمل بالأركان» (نهج البلاغة/ كلمة ۲۲۷)، و المؤمن من صدّق قوله فعله، فلا كلام فى اسلامه و ايمانه و له ما للمسلمين و عليه ما عليهم، و أما اذا لم يقرّ قلبه و اكتفى بالعمل بالجوارح فقط فهو عاص فاسق يعامل حسب فسقه، و أما اذا انفصل عنه الاعتقاد بالقلب و الاطمئنان بأن خالفه و نافق فيه و كان قلبه وراء لسانه، فان كان ذلك التفارق غير معلوم، فهو محكوم بالاسلام و الايمان سواء كان مظنونا أو مشكوكا فكيف اذا كان موهوما، و أما مع العلم بالفرق بين القلب و اللسان و اليقين بكذبه، و إن

---

(۱)- و قد كتبنا فى سالف الزمان رسالة باللغة الفارسية طبعت مرارا باسم «گمشده شما» و بعدها بفترة كتبنا رسالة أخرى فى التوحيد و العدل، باسلوب الحوار و باسم: «خدا و پيغمبر»، و ثالثة كتبناها تحت عنوان:

«بحث حول الولایة» تشتمل علی آیات الباب.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۱۹۸

إقراره و عمله قد اتخذهما جنّة لکفره و حقنا لدمه و حفظا لعرضه و ماله و أن أعماله لا تکون إلا رئاء للناس یمکر بها المؤمنین، فهذا هو المنافق بعینه الذی قادنا البحث الی الکلام عنه و هذا هو الذی لا بدّ من محاربته و مقاتلته علی حدّ الکفّار کما فی بعض الآیات الکریمة «۱» بل انه حکم بکفره کما فی الأخری «۲» و نهی عن إطاعته و تولّیه و الانتصار به کما فی الثالثة «۳»، و إن لم یحکم بکفره عند بیان حاله فی مقامات أخری، لا بدّ من الجمع بینها فنقول:

المنافق الذی أمرنا بمقاتلته و جعله ردیف الکفّار و حکم بکفره و نهی عن إطاعته و تولّیه و الانتصار به هو الذی یراود الکفّار و أعداء الاسلام و یشارکهم فی الحیل و الخدعة علی الاسلام و المسلمین و یعاضدهم بأیّ وجه من الوجوه الماکرة سواء کانت اقتصادیة أو صناعیة أو بالتجسس و التعرّض لهم، سواء کان فی دار الاسلام و بلاد المسلمین بأن یعاشرهم فی کل مرحلة و مقام، أو فی بلاد الکفر و دار الحرب.

و أما المنافق الذی أوعده اللّه تعالی بالنار و عذاب الجحیم من دون أن یحکم بکفره و مقاتلته فهو الذی لا یراود الأعداء و لا یعاونهم فی مخالفتهم للاسلام و المسلمین؛ و حیث انه لا یعتقد بأصول الاسلام و لم یطمئن بها قلبه بل اتخذ الایمان و الإقرار جنّة لعرضه و ماله و دمه، و فی لقائه مع المؤمنین یقول و یعترف بایمانه تظاهرا و رئاء للناس، فهو لم یحکم بکفره لعلّه یتدرّج الی درک الحق لکونه فی جوّ إسلامیّ جاذب و هو العامل المؤثّر بهذا الصدد من وجود المسجد و السوق

---

(۱)- قال تعالی: «یا أَیُّهَا النَّبِیُّ جاهِدِ الْکُفّارَ وَ الْمُنافِقِینَ وَ اغْلُظْ عَلَیْهِمْ» (... البراءة [۹] الآیة ۷۳)، و الآیة المبحوث عنها هی فی (المائدة [۵] الآیة ۵۷) و غیرهما.

(۲)- قال تعالی: «أَ لَمْ تَرَ إِلَی الَّذِینَ تَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللّهُ عَلَیْهِمْ ما هُمْ مِنْکُمْ» (المجادلة [۵۸] الآیة ۱۴)، و الآیة المبحوث عنها هی فی سورة (النساء [۴] الآیات ۸۸- ۹۱) و غیرهما.

(۳)- قال تعالی: «یا أَیُّهَا النَّبِیُّ اتَّقِ اللّهَ وَ لا تُطِعِ الْکافِرِینَ وَ الْمُنافِقِینَ إِنَّ اللّهَ کانَ عَلِیماً حَکِیماً».

(الأحزاب [۳۳] الآیة ۱).

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۱۹۹

الاسلامی فان ذلک من أجلی خواص بلاد المسلمین و قد أشیر الی ذلک بقوله تعالی:

لَعَلَّهُمْ یَهْتَدُونَ فان اهتدوا و تابوا و أصلحوا فلهم أجرهم عند ربّهم و إن ماتوا علی نفاقهم فلهم عذاب ألیم فی الآخرة.

و الدلیل علی هذا الجمع- بعد ما عرفت الآیات الدالة علی کفرهم و وجوب مقاتلتهم- یظهر من التأمل فی الآیات الدالة علی إسلامهم فی الظاهر نذکر بعضها و نشیر الی الأخری:

المنافق الذی لم یحکم بکفره

الأولی- قوله تعالی:

وَ مِنَ النّاسِ مَنْ یَقُولُ آمَنّا بِاللّهِ وَ بِالْیَوْمِ الْآخِرِ وَ ما هُمْ بِمُؤْمِنِینَ- الی قوله تعالی- إِنَّ اللّهَ عَلی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ. (البقرة [۲] الآیات ۱۸- ۲۰)

الآیات الکریمة- کما تراها- تبیّن حال المنافقین بعد ذکر المؤمنین و أوصافهم و الکفّار و حالاتهم بأن المنافقین فی قلوبهم مرض یقولون بألسنتهم: آمنّا باللّه و بالیوم الآخر و لم تؤمن قلوبهم، و لهذا اذا لقوا الذین آمنوا قالوا آمنّا و اذا خلوا الی شیاطینهم و أخلّائهم

قالوا: إنّا معكم فی العقيدة و التفكير، لا مع المؤمنين إنّما نحن مستهزءون.

و فی ظنّهم أنهم يخادعون اللّه و المؤمنين مع انهم فی الحقيقة لا يخدعون إلّا أنفسهم، فانه من الواضح أنهم فی ضلالتهم التی اشتروها بالهدی قد خسروها و ما ربحت تجارتهم فهم فی ظلمات لا يبصرون، و مثلهم فی هذا كمن استوقد نارا يستضیء بها و يهتدی الی طريقه فذهب اللّه بنوره و ناره و تركه فی ظلمات لا يهتدی الی سبيل.

أولئك الذين قالوا آمنّا بألسنتهم و لم تؤمن قلوبهم، لم يحكم بكفرهم فی الظاهر إلا أن يأتوا بما يوجب كفرهم من العمل أو الإنكار لدی المؤمنين و ارتكاب ما يخالف مصالح الاسلام و المسلمين بمعاونة الكفّار و المشركين الأعداء فيلحقون بهم فی الحكم لا فی الموضوع.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۰۱

العادية، و لهم عذاب أليم و عذاب السعير بكفرهم باطنا، و أما تولّيهم فی الأمور فلا بدّ من ملاحظة المصالح العامة للاسلام و المسلمين.

و كذلك يدل علی ما ذكرنا من حكم الايمان علی قسم من المنافقين فی الظاهر لضعفهم و هم كفّار باطنا آيات كثيرة واضحة الدلالة «۱» و صريحة الشاهد، و سيأتی الكلام فيها عند قوله تعالی: لٰا يَنْهٰاكُمُ اللّٰهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقٰاتِلُوكُمْ فِی الدِّينِ (الممتحنة [۶۰] الآية ۸).

و مما يؤيد ذلك بل يدل عليه السيرة القطعية النبويّة و عمل أصحابه و آله الطاهرين من المعصومين (عليهم الصلاة و السلام) فانه (صلّی اللّه عليه و آله و سلّم) لم يحارب المنافقين فی المدينة إلّا عند ما خرجوا علی الاسلام و لو بتعاونهم مع الكفّار فی الحرب، و قد حارب المنافقين الذين كانوا مع المشركين فی مكّة لمراودتهم الكفّار و سعيهم ضدّ الاسلام.

و محصّل الكلام: إن الذين يراودون الكفّار و يعاونونهم علی هدم الاسلام و تخريبه من المنافقين فهم كفّار فی الحكم لا يجوز تولّيهم، و لا بدّ من محاربتهم كمحاربة الكفّار أيضا علی الشروط المذكورة؛ و من ذلك حرب الامام علیّ (عليه السّلام) مع الناكثين و القاسطين و المارقين.

أما المنافقين الذين اتخذوا أيمانهم جنّة و حقنا لدمائهم و حفظا لأعراضهم

---

(۱)- سورة البقرة [۲] الآيات ۲۰۴- ۲۰۶.

سورة النساء [۴] الآيات ۱ و ۱۳۹ و ۱۴۲- ۱۴۵.

سورة النور [۲۴] الآيات ۴۷- ۵۰.

سورة محمد صلّی اللّه عليه و آله [۴۷] الآية ۶۱.

سورة المجادلة [۵۸] الآيات ۱۴- ۲۱.

سورة آل عمران [۳] الآيات ۷۲- ۷۳.

سورة التوبة [۹] الآيات ۴۲- ۴۸ و ۶۱- ۶۸ و ۱۰۱.

سورة الأحزاب [۳۳] الآية ۷۲.

سورة الحشر [۵۹] الآيات ۱۱- ۱۵.

فانك بنفسك اذا راجعت تلك الآيات الكريمة تراها واضحة الدلالة علی ما ذكرنا.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۰۳

فهم بحكم المؤمنين فی الظاهر لهم ما لهم و عليهم ما عليهم، و لٰا يَنْهٰاكُمُ اللّٰهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقٰاتِلُوكُمْ فِی الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيٰارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ* إِنَّمٰا يَنْهٰاكُمُ اللّٰهُ عَنِ الَّذِينَ قٰاتَلُوكُمْ فِی الدِّينِ (... الممتحنة [۶۰] الآيتان

۸- ۹)، و سیأتی الکلام عنه إن شاء اللّه.

الثانیة- قوله تعالی:

لٰا یَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْکٰافِرِینَ أَوْلِیٰاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِینَ وَ مَنْ یَفْعَلْ ذٰلِکَ فَلَیْسَ مِنَ اللّٰهِ فِی شَیْءٍ إِلّٰا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقٰاةً وَ یُحَذِّرُکُمُ اللّٰهُ نَفْسَهُ وَ إِلَی اللّٰهِ الْمَصِیرُ* قُلْ إِنْ تُخْفُوا مٰا فِی صُدُورِکُمْ أَوْ تُبْدُوهُ یَعْلَمْهُ اللّٰهُ وَ یَعْلَمُ مٰا فِی السَّمٰاوٰاتِ وَ مٰا فِی الْأَرْضِ وَ اللّٰهُ عَلیٰ کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ. (آل عمران [۳] الآیتان ۲۸- ۲۹)

الآیة الکریمة تنهی- بلسان الإخبار- عن اتّخاذ الکفّار أولیاء من دون المؤمنین، و تؤکّد الأمر بأن المتخلّف عنه لیس من اللّه فی شیء بفعله ذلک، فکأنه یسقط عن نظر المسلمین و مرامهم، فهم الذین ینظرون بنور اللّه تعالی و عینه و یتّبعون رضاه، فمن اتّخذ من الکافرین ولیّا فقد خرج عن رضا اللّه تعالی و رسوله (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) فلیس من اللّه فی شیء عند ذلک.

ثم استثنی من ذلک بقوله تعالی: إِلّٰا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقٰاةً و تتحرّزوا منهم عن الإفساد و التخریب فلا بأس بالوداد و التولّی ظاهریا و ذلک مع التحفّظ علی الأسرار، فان اللّه تعالی یحذّرکم نفسه فلا بدّ من مراعاة حدوده و الخوف من تعدّیها فلا تعتدوا حدود اللّه بشیء من الخوف و الجوع فتتبعوا أعداء اللّه و أعداءکم و تلحقوا بهم فتترکوا کیانکم فی أیدیهم باسم الاتقاء، فان التحرّز عن خطر الأعداء من التحفّظ علی الأساس و الکیان ضرورة عقلیة و عقلائیة.

فعند ما یتوقّف حفظ کیان الاسلام و الحیاة الدینیة علی التعارف و التواصل مع الکفّار لقلّة عدد المسلمین و ضعف عدّتهم أو لقوّة سلطان الکفّار و أجهزتهم الحربیة و الصناعیة فلا بأس به مع التستّر علی الأسرار و السعی فی إعداد القوی و تهیئة کل

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۰۴

بآیات اللّه.. بعد هذا تنهی الآیة الکریمة عن مجالسة المنافقین و الخوض معهم فی أحادیث تنافی الاسلام، ثم تشدّد النهی و تؤکّد بأن من جالسهم فهو منهم و بحکمهم، و اللّٰهَ جٰامِعُ الْمُنٰافِقِینَ وَ الْکٰافِرِینَ فِی جَهَنَّمَ جَمِیعاً، و من بحکمهم کذلک، فانهم یتربّصون بالمؤمنین، فان کان لهم فتح من اللّه قالوا: أ لم نکن معکم؟ و نحن شرکاؤکم فیما لکم، و أما إن کان للکافرین نصیب من الفتح قالوا: أ لم نستحوذ علیکم و نمنعکم من المؤمنین؟، و اللّه یحکم بینهم یوم القیامة، وَ لَنْ یَجْعَلَ اللّٰهُ لِلْکٰافِرِینَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ سَبِیلًا.

نعم لا بأس بمجالسة المنافقین اذا خاضوا فی حدیث غیر حدیث الإساءة للدین و آیات اللّه و أسرار المؤمنین، فعندئذ یجوز مواصلتهم و استخدامهم، فلا بدّ من التحفّظ عندئذ علی الأسرار و الأصول الاسلامیة مع الانتفاع عن اطّلاعهم و عن کل ما ینتفع منهم فی ذلک.

الرابعة- قوله تعالی:

لٰا یَنْهٰاکُمُ اللّٰهُ عَنِ الَّذِینَ لَمْ یُقٰاتِلُوکُمْ فِی الدِّینِ وَ لَمْ یُخْرِجُوکُمْ مِنْ دِیٰارِکُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَیْهِمْ إِنَّ اللّٰهَ یُحِبُّ الْمُقْسِطِینَ* إِنَّمٰا یَنْهٰاکُمُ اللّٰهُ عَنِ الَّذِینَ قٰاتَلُوکُمْ فِی الدِّینِ وَ أَخْرَجُوکُمْ مِنْ دِیٰارِکُمْ وَ ظٰاهَرُوا عَلیٰ إِخْرٰاجِکُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَ مَنْ یَتَوَلَّهُمْ فَأُولٰئِکَ هُمُ الظّٰالِمُونَ. (الممتحنة [۶۰] الآیتان ۸- ۹)

الآیات الکریمة- کما تراها- فی سیاق النهی الأکید عن اتّخاذ أعداء اللّه و أعداء المؤمنین أولیاء، الأعداء الذین یلقون الی المسلمین بالمودّة و قد کفروا بما جاء به الرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) باطنا مع توضیح سرّ ذلک بآیات مشروحة، و التمثیل بقصّة إبراهیم (علیه السّلام) و الذین معه، فانهم قالوا لقومهم: إنّا برآء منکم، و قد مرّ البحث فیها مفصّلا، و دعوا ربهم بدعوات.

فالآیة الکریمة توضّح مورد النهی و تشیر إلیه مشخّصا بأن اللّه تعالی لا ینهاکم عن الأعداء و المنافقین الذین لم یقاتلوکم و لم یکافحوکم فی الدین و لم تکن

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۰۶

و السلام) و نوّابهم الخواصّ و عامّة العلماء و الفقهاء العاملین (رضوان اللّه تعالی علیهم)، و غیرهم غاصبون ظالمون.. تصرّفاتهم غیر مشروعة إلا بتنفیذ الفقهاء و إجازتهم أو فی ما لا یرضی الشارع بترکه من غیر دخل للمباشر من الأمور الحسبیة.

ثم علمنا فی المقام أن تولّی الکفّار و قبول تصدّیهم للأمور هو من کبائر الذنوب، و کذلک تولّی المشرکین و أهل الکتاب و الفسقة و المنافقین من المؤمنین الذین یسعون فی الأرض فسادا.

و من المعلوم ان أجلی مصادیق الأخیر هو حکّام الجور و أعوان الظلمة، و من ذلک ینبثق فی النفس سؤال یصعب جوابه فی ظاهر الأمر، و هو ما عمل به بعض أصحابنا الفقهاء (رضوان اللّه علیهم) مع حکّام الجور و سلاطین الظلم فی عصرهم، و عمّال زمانهم الظلمة و أعوانهم من مرافقة و معاشرة بل مدح و مجاملة، و فی بعض الأحیان معاونة و مزاملة و هم یتذاکرون عن تحریم معاونتهم و یبحثون فی حرمة تقویتهم بأیّ وجه و یروون عن الامام (علیه السّلام) جوابه لأحد الظلمة حیث قال: إنّک بنفسک منهم و الذین یلین لیّة دواتک هو المعاون لهم، و ینقلون الحدیث النبویّ أیضا عن رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) حیث قال: «الفقهاء أمناء اللّه ما لم یدخلوا فی الدنیا، قیل:

و ما دخولهم فی الدنیا؟ قال: اتّباع السلطان، فاذا فعلوا ذلک فاحذروهم علی دینکم» «۱».

و محصّل السؤال هذا: إنّ الأمر إن کان کما ذکروه فی کتبهم الفقهیة و مصادرها الروائیة و عمل به أکثر الأصحاب الأعلام من الانقطاع عن حکّام الجور و عمّالهم بل الردّ علیهم لا بل الکفاح و الجدال حتی مجاهدتهم، فما وجه ما عمل به الآخرون من الأصحاب؟!

و إن کان الحق فیما کانوا یعملون به ذلک البعض، فما تأویل تلک الأحادیث

---

(۱)- الکافی/ باب المستأکل بعلمه/ ج ۱ ص ۴۶.

ذلک کانوا یردّون علیهم بدعهم و منکراتهم الشنیعة بلا تأیید لهم أو إعانة.

إلا أن الحکّام کانوا سائسین ماکرین مستفیدین من سماحات العلماء و مواقعهم فی الأمّة الاسلامیة بتظاهرات و حیل فکانوا یمکرون بهم و بالمؤمنین لتقویة قوائم عروشهم الظالمة، و الناس همج رعاع یمیلون مع کل ریح، فالأمر یرجع الی اختلاف تطلّع الفقهاء (رضی اللّه عنهم) علی الحوادث الواقعة و المسائل الاجتماعیة و السیاسیة اللازمة الرجوع فیها الی الحاکم و حیث کان أکثرهم قلیل الباع فی تلک المسائل، کان یخدعهم الساسة الماکرون- علیهم ما علیهم-، و مع ذلک کان الأمر علی وجه اللازم من ناحیة بعض الفقهاء فی کل زمان علی مرّ التاریخ.

و الحاصل: إنّ الفقهاء العظام هم النوّاب العامّون علی أساس دوران الأمر بین المهم و الأهم، فهم کانوا و لا یزالون یعملون بوظائفهم فیما وکّلوا فیه من تصدّی الحکومة و التصرّف فی أمور المسلمین و حفظ الشریعة و نشر الأحکام و إجراء الحدود علی اختلاف شروط الزمان و استنباطاتهم فی الأمور و اطلاعاتهم علی الحوادث الواقعة و المسائل المستحدثة من غیر تقصیر أو إقدام علی خلاف مصالح الاسلام و المسلمین عمدا و علما- نعوذ باللّه من ذلک- إلا أن حکّام الجور و أعداء الاسلام کانوا أدهی و أسیس و لم یتقوا فی شیء، فانتهی الأمر الی ما تری؛ و عن علیّ (علیه السّلام) فی ما عمله معاویة من مکر و خداع: «لو لا التقی لکنت أدهی العرب».

و لذلک ثمة فرض علی الفقهاء العظام و النوّاب الکرام- زائدا علی معرفة الحلال و الحرام- معرفة الزمان و شروطه و لوازمه و إمکاناته حتی تسمح لهم المقدّرات الإلهیة بإقامة الأحکام و الحدود الاسلامیة و إعلاء کلمة اللّه تعالی فی أرضه، کما ورد فی روایات الباب- جعلنا اللّه من ناصری شریعة سیّد المرسلین إن شاء اللّه، و خذل اللّه الغاصبین الذین یبتغون فی سبیل اللّه عوجا- آمین ربّ العالمین «۱».

---

(۱)- و الحمد للّه و له الشکر علی ما أنعم علینا من توفیق قائدنا الأعظم الإمام الخمینی (أدام اللّه ظلّه) لإقامة-

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۰۹

خاتمة المطاف:

و لا بدّ لنا فی ختام مسألة تولّی الکفّار من ذکر قوله تعالی:

مٰا کٰانَ لِلنَّبِیِّ وَ الَّذِینَ آمَنُوا أَنْ یَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِکِینَ وَ لَوْ کٰانُوا أُولِی قُرْبیٰ مِنْ بَعْدِ مٰا تَبَیَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحٰابُ الْجَحِیمِ* وَ مٰا کٰانَ اسْتِغْفٰارُ إِبْرٰاهِیمَ لِأَبِیهِ إِلّٰا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهٰا إِیّٰاهُ فَلَمّٰا تَبَیَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلّٰهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرٰاهِیمَ لَأَوّٰاهٌ حَلِیمٌ.

(التوبة [۹] الآیة ۱۱۳- ۱۱۴)

فلقد نهی اللّه تعالی نبیّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و المؤمنین بلسان النفی عن الاستغفار و الدعاء للمشرکین بعد ما تبیّن لهم أنهم أصحاب الجحیم أیّا کانوا سواء من أولی قرباهم من الآباء و الأبناء و غیرهم أو من غیرهم، فلا یجوز إذن دعاء الخیر لأعداء الدین من الکفّار و المشرکین و الفسّاق الذین یسعون فی الأرض فسادا و یبتغون فی دین اللّه عوجا، فان اللّه تعالی جامع الکفّار و المنافقین فی جهنّم جمیعا. و أجلی المصادیق لهذا المفهوم هو حکّام الجور و الملوک الظلمة و موظفوهم أیضا، و لعلّه لهذا أفتی الزعیم الأکبر، الأستاذ الأعظم، العلّامة المجاهد، المنافح عن حریم الاسلام، المکافح لأعداء الدین لا سیما الصهاینة الأعداء، آیة اللّه العظمی الإمام الحاج السیّد روح اللّه الموسوی الخمینی (أدام اللّه ظلّه علی رءوس المسلمین) أفتی بحرمة التأیید للمنظّمات الحکومیة الجائرة بأی وجه من الوجوه و الدعاء لهم و الحضور فی المجالس التی تعقد للدعاء لهم، و کذلک عدم جواز الخطابة و الإرشاد الاسلامی اذا تقیّد بالدعاء لهم، فان الضرر الحاصل من تأییدهم و تقویتهم أکثر من نفع الإرشادات الکذائیة- کما تعلم-.

و اذا کان الأمر کذلک- کأنه یسأل عن دعاء إبراهیم (علیه السّلام) و استغفاره لأبیه آزر

- الحکومة الاسلامیة فی الجمهوریة الاسلامیة الایرانیة، و الحمد للّه- معاودین و مکررین- علی ما وفّقنا للعیش فی زمن هذا القائد الیقظ و المدیر المدبّر و فی زمن هذه الجمهوریة الاسلامیة الحیّة- وفّقنا اللّه جمیعا لنصرة الحق و الحقیقة.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۱۱

و قد کان مشرکا- و أجیب بأنه ما کان إلا عن موعدة وعدها إیّاه و لم یف بذلک حیث تبیّن له أنه عدوّ للّه فتبرأ منه و اعتزل عنه، کما تقصّه الآیات الکریمة فی سورة مریم ([۱۹] الآیات ۴۱- ۵۰)، إذ یقول تعالی: وَ اذْکُرْ فِی الْکِتٰابِ إِبْرٰاهِیمَ ... إِذْ قٰالَ لِأَبِیهِ یٰا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مٰا لٰا یَسْمَعُ وَ لٰا یُبْصِرُ وَ لٰا یُغْنِی عَنْکَ شَیْئاً* یٰا أَبَتِ إِنِّی قَدْ جٰاءَنِی مِنَ الْعِلْمِ مٰا لَمْ یَأْتِکَ فَاتَّبِعْنِی أَهْدِکَ صِرٰاطاً سَوِیًّا* یٰا أَبَتِ لٰا تَعْبُدِ الشَّیْطٰانَ إِنَّ الشَّیْطٰانَ کٰانَ لِلرَّحْمٰنِ عَصِیًّا* یٰا أَبَتِ إِنِّی أَخٰافُ أَنْ یَمَسَّکَ عَذٰابٌ مِنَ الرَّحْمٰنِ فَتَکُونَ لِلشَّیْطٰانِ وَلِیًّا، فأجاب آزر ابراهیم وحده فی قوله: قٰالَ أَ رٰاغِبٌ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِی یٰا إِبْرٰاهِیمُ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّکَ وَ اهْجُرْنِی مَلِیًّا قال إبراهیم (علیه السّلام): سَلٰامٌ عَلَیْکَ سَأَسْتَغْفِرُ لَکَ رَبِّی إِنَّهُ کٰانَ بِی حَفِیًّا.

فقد وعد إبراهیم (علیه السّلام) آزر أن یستغفر له فیما فعل، لَعَلَّهُ یَتَذَکَّرُ أَوْ یَخْشیٰ، فلمّا تبیّن له أنه عدوّ للّه اعتزله و قومه و ما کانوا یعبدون من دون اللّه و تبرّأ منهم و هجرهم هجرا جمیلا- و الآیات الکریمة فی المقامین- کما تری- لا تدلّ علی أن ابراهیم (علیه السّلام) دعا لآزر أو أنه استغفر له، بل أنه وعده أن یستغفر له و لم یف له بذلک، و ان کان ظاهر صدر الآیة الکریمة فی المقام أنه دعا و استغفر له، بل أنه وعده أن یستغفر له کما یستظهر من قوله تعالی: وَ مٰا کٰانَ اسْتِغْفٰارُ إِبْرٰاهِیمَ لِأَبِیهِ إِلّٰا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهٰا إِیّٰاهُ (التوبة [۹] الآیة ۱۱۴)، إلا أن آخر الآیة و کلمة: مَوْعِدَةٍ وَعَدَهٰا إِیّٰاهُ، و جملة: فَلَمّٰا تَبَیَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلّٰهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ یوجب الانصراف عن ذلک الظهور، فلا إشکال إذن.

إن قلت: ظاهر خطابات النبی إبراهیم (علیه السّلام) و حکایات القرآن عنه «۱» أن آزر

(۱)- قال تعالی: «وَ اذْکُرْ فِی الْکِتابِ إِبْراهِیمَ إِنَّهُ کانَ صِدِّیقاً نَبِیًّا* إِذْ قالَ لِأَبِیهِ یا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ ما لا یَسْمَعُ وَ لا یُبْصِرُ وَ لا یُغْنِی عَنْکَ شَیْئاً* یا أَبَتِ إِنِّی قَدْ جاءَنِی مِنَ الْعِلْمِ ما لَمْ یَأْتِکَ ... یا أَبَتِ لا تَعْبُدِ الشَّیْطانَ ... یا أَبَتِ إِنِّی أَخافُ أَنْ یَمَسَّکَ عَذابٌ مِنَ الرَّحْمنِ... قالَ أَ راغِبٌ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِی یا إِبْراهِیمُ» (... مریم [۱۹] الآیة ۴۱- ۵۰)، و لم یقل: یا بنیّ.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۱۲

[السادس:] قتل النفس المحترمة

اشارة

السادس: من الکبائر الموبقة بعد تولّی الکفّار قتل النفس المحترمة، و فیه آیات:

الأولی- قوله تعالی:

...وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَکُمْ إِنَّ اللَّهَ کانَ بِکُمْ رَحِیماً. (النساء [۴] الآیة ۲۹)

الآیة الکریمة تنهی المؤمنین أن یقتلوا أنفسهم، بأن یقتل بعضهم بعضا أو یقتل نفسه انتحارا، فلا یجوز ذلک بغیر الحق فی غیره و نفسه بحال، و المؤمن باللّه تعالی و الیوم الآخر یعلم أن اللّه تعالی بیده ملکوت کل شیء و له جنود السماوات و الأرض، فهو علی یقین بأن ما یصیبه بعد عدم تقصیره فیما یرتبط باختیاره هو خیر له و إن کان مکروها، و عسی أن تکرهوا شیئا و هو خیر لکم. و من کان هذا اعتقاده فلن ینقدح فی نفسه القتل و عوامله فکیف بارتکابه و عمله.

حرمة الانتحار

فرع:

اذا دار الأمر بین انتحار شخص واحد و قتل نفوس متعددة محترمة مع هتک أعراض و نفوس أو بدونهما فیما اذا ابتلی المکافح بالأسر بأیدی الأعداء و هم یستخبرونه عن الأسرار و الأمور المنظّمة فیندفع الشرّ عن الآخرین بقتل نفسه، فهل یجوز ذلک علی أساس دوران الأمر بین الأهم و المهم و حکم العقلاء، أو لا تمسّکا بإطلاق النهی من غیر تقیید؟

فالظاهر الجواز بعد إحراز الموضوع و انصراف الإطلاق عن مثل الموارد، و لا سیما بعد ملاحظة آخر الآیة الکریمة: إِنَّ اللَّهَ کانَ بِکُمْ رَحِیماً، فان مقتضی الرحمة علی الجمع ذلک، کما ان الأمر کذلک فی الاعتصامات و الاضرابات و کثیر مما لا بدّ من العمل به فی المقاومة و المکافحة السیاسیة و الاجتماعیة ضد الطغاة

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۱۳

و أعداء الدین بالنسبة الی أدلّة حرمة الإضرار بالنفس کما لا یخفی، و المرجع فی المقامات بعد الفراغ عن إحراز الموضوع قاعدة الأهم و تقدّمه علی المهم عقلا و شرعا.

قتل الأولاد

الثانیة- قوله تعالی:

قُلْ تَعالَوْا أَتْلُ مٰا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلّٰا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَ بِالْوٰالِدَيْنِ إِحْساناً وَ لٰا تَقْتُلُوا أَوْلٰادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَ إِيّٰاهُمْ وَ لٰا تَقْرَبُوا الْفَوٰاحِشَ مٰا ظَهَرَ مِنْهٰا وَ مٰا بَطَنَ وَ لٰا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّٰهُ إِلّٰا بِالْحَقِّ ذٰلِكُمْ وَصّٰاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ. (الأنعام [۶] الآیة ۱۵۱)

الآیة الکریمة- کما تراها- بصراحتها فی صدد تعداد المحرّمات التی یتلوها النبیّ الأکرم (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) فهی تعدّ قتل الأولاد خشیة إملاق منها، و اللّه تعالی هُوَ الرَّزّٰاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ، و هو الذی یرزقکم و أولادکم، وَ مٰا مِنْ دٰابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلّٰا عَلَى اللّٰهِ رِزْقُهٰا وَ يَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهٰا وَ مُسْتَوْدَعَهٰا. و من المعلوم ان الحرمة لا تختص بذلک، و هو الداعی غالبا لمن لا یؤمن باللّه فلا تقیید بذکر الغالب، کما عدّت منها قتل النفس المحترمة بغیر حق، فلا إشکال فی دلالتها علی حرمة قتل النفس، سواء کان أولاده أو غیرهم أو نفسه بالانتحار أو غیره و ذلک خشیة الإملاق أو غیره، فان ذلک کلّه اذا کان بغیر الحق فهو ظلم.

الثالثة- قوله تعالی:

وَ لٰا تَقْتُلُوا أَوْلٰادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَ إِيّٰاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كٰانَ خِطْأً كَبِيراً ... وَ لٰا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّٰهُ إِلّٰا بِالْحَقِّ وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنٰا لِوَلِيِّهِ سُلْطٰاناً فَلٰا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كٰانَ مَنْصُوراً. (الإسراء [۱۷] الآیات ۳۱- ۳۳)

الآیات الکریمة تنهی أیضا عن قتل الأولاد خلال النهی عن المحرّمات

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۱۴

و القبائح الأخری، و تردّ علی الوهم من خوف الفقر الموجب لذلک أحیانا، بأن اللّه تعالی یرزق العباد و یبسط الرزق لمن یشاء و یقدر، إنّه کان بعباده خبیرا بصیرا؛ و المؤمن بذلک و بأن اللّه تعالی بیده الخیر و هو علی کل شیء قدیر، و أنه الذی بیده الملک و یحیی و یمیت و هو القاهر فوق عباده، یعزّ من یشاء و یذلّ من یشاء، لا یتصوّر القتل لذلک فکیف الانبعاث و العمل. ألا تری الی ما عند الغربیین المتّجهین بکلّهم الی المادة و مظاهرها الغافلین عن اللّه تعالی الخالق المتعال؛ من کثرة الانتحار و القتل و إسقاط الجنین، و لا یوجد ذلک بین المؤمنین.

الوأد

الرابعة- قوله تعالی:

وَ إِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ* بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ. (التکویر [۸۱] الآیة ۸- ۹)

دلالة الآیة الکریمة علی حرمة قتل الولد، و هی أصرح من الآیات السابقة، فان ما یسأل عنه یوم القیامة هو الوأد و أنّه بأیّ دلیل، و أیّ ذنب أوجب ذلک. ثم إن السؤال عن کل عمل خلال وقوع مقدّمات الساعة و قبل قیام الساعة، کما هو ظاهر الآیات الکریمة فهو بحث تفسیری خارج عن هذا المجال، و إن کان لا یبعد تقدّم الظاهر و لعلّه لتجسّم الأعمال و تصوّرها عند بروز العلائم الموجبة للاضطراب فیسأل عن نفسه، و الجرائم حینئذ تتقدّم فی ذلک، فکلّما کان الذنب أقبح کان أقدم، و لا ینافی ذلک أصل تجسّم الأعمال و تحققها و وقوع السؤال یوم القیامة.

إسقاط الجنین

اشارة

یحرم إسقاط الجنین سواء ولج فیه الروح أو لا، فانه بعد استقرار النطفة «۱» فی الرحم لا یجوز إسقاطه و إخراجه بحجة تقلیل العائلة أو تسهیل العیش و ترفیهه،

---

(۱)- أثبت العلم الحدیث أنّ الحیا من کائنات حیّة و هی التی تشکّل النطفة.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۱۵

و لصدق قتل الولد، المنهیّ عنه، یشترک فی جریمته هذه الطبیب «۱» و الأم معا سواء کان بالعمل أو التداوی و علیهما الدیة حسب اختلاف المدّة علی ما فی کتاب الحدود. نعم لا بأس بالمنع عن ورود النطفة و استقرارها فی الرحم بالعزل و غیره، فان قلّة العیال أحد الیسارین، و ان ورد فی الحدیث الشریف: «إنّی أباهی بکم الأمم و لو بالسقط»، و لا نعلم وجها لتقیید ذلک برضاء الزوجة فان حقّها أصل المباشرة و ان کان الطبیعی منها أجلی الأفراد، و الأکثر أنه مقتضی الاحتیاط.

فرع:

اذا دار الأمر بین إسقاط الجنین و موت أمّه علی القطع، لا یبعد الجواز، علی أساس دوران الأمر بین الضررین فیقدّم الأقل، و لا سیما اذا کان الأمر بوجه ینتهی الی موتهما بترک الإسقاط کما هو ظاهر.

قتل المؤمن

اشارة

الخامسة- قوله تعالی:

وَ ما کانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ یَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِیرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِیَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلی أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ یَصَّدَّقُوا فَإِنْ کانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَکُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِیرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ إِنْ کانَ مِنْ قَوْمٍ بَیْنَکُمْ وَ بَیْنَهُمْ مِیثاقٌ فَدِیَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلی أَهْلِهِ وَ تَحْرِیرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ شَهْرَیْنِ مُتَتابِعَیْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَ کانَ اللَّهُ عَلِیماً حَکِیماً* وَ مَنْ یَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِیها وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَیْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِیماً. (النساء [۴] الآیة ۹۲- ۹۳)

صراحة الآیة الکریمة تنادی بتنافی الایمان و قتل المؤمن إلا خطأ، فانه لضعف الایمان أو لتغلّب الشیطان اما لو قتل مؤمنا متعمّدا فجزاؤه جهنّم خالدا فیها و ذلک بغضب من اللّه تعالی و عذابه و لعنته، فالآیة الکریمة تدلّ علی أن القتل محرّم

---

(۱)- و مما أبدعته الحکومة الجائرة البهلویة هو جواز ذلک مطلقا.. خذلهم اللّه و من تبعهم.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۱۶

و ذنب کبیر بلا إشکال، و أما حدّ الخطأ منه ففی کتاب الحدود.

السادسة- قوله تعالی:

وَ لا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِیِّهِ سُلْطاناً فَلا یُسْرِفْ فِی الْقَتْلِ إِنَّهُ کانَ مَنْصُوراً. (الإسراء [۱۷] الآیة ۳۳)

تدلّ الآیة الکریمة علی حرمة قتل النفس المحترمة، و لا فرق فی أن یقتل نفسه أو غیره، و تنهی الآیة الکریمة بنهی صریح عن ذلک و عن کونه مؤمنا أو غیر مؤمن، فان الذمیّ محترمة نفسه کاحترام عرضه و ماله و غیره أیضا، فان کان متعاهدا مع المسلمین و فی حال

الهدنة فهو أيضا كذلك، و أما غير المحترم أى المهدور دمه فهو على شروط من أمر الحاكم و من بيده الأمر أو فى الحرب من غير حرج و جزاف حتى يجوز قتله لكل أحد بأىّ وجه، إلا أن يكون محكوما بذلك.

و أما من قتل مظلوما بغير حق فلوليّه سلطان و اختيار من القصاص أو الدية، و المظلوم منصور بسنّة اللّه تعالى التى لا تبديل لها.

تنبيه:

اشارة

لا يخفى ان القتل مما استقلّ العقل فى الحكم بقبحه الذاتى، و كل من سلمت فطرته يدرك ذلك بعقله و يتنفّر بطبعه منه، و قد أرشد إليه الشارع المقدّس بتحريمه و تحريم الانتحار بقتل النفس و تحريم قتل الولد، و ما هذا شأنه لا يمكن التقرّب به الى اللّه تعالى فان المبعّد بذاته لا يكون مقربا.

و هذا سؤال كان يختلج بالبال فى سابق الأحوال و لم ينحل بأصله الى الآن مع المباحثة مرارا عند أهل الفن:

موضوع نذر عبد المطّلب

و هو أنه: ما معنى نذر عبد المطّلب فى ذبح ولده إن رزق كذا و كذا، فكان عبد اللّه الذى

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۱۷

هو أبّ لرسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)، و كلّما همّ بالوفاء بنذره منعوه حتى انتهى رأيه و أمره لأن يفديه بالإبل على رأى الكاهنة على ما فى السير، و أيّدوا ذلك بما روى عن النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بأنه قال: «أنا ابن الذّبيحين» أراد بهما: إسماعيل و عبد اللّه؟

و كلامنا فى الناذر و قد كان مسلّما لدين الحق فى زمانه مستنا بسنّة إبراهيم (عليه السّلام)، و القبائح العقلية ممنوعة محرّمة فى كل شريعة إلهية فكيف أنه نذر و يتقرّب به.

و لا تقاس هذه القضيّة بقضيّة إبراهيم خليل الرحمن (عليه السّلام) فان الأمر فى الأخيرة من قبل اللّه تعالى و هو يكشف عن وجود مصلحة غالبة فلا بدّ من الإطاعة الكاملة حيث هى قضية تعبّدية مع انه انكشف أن الأمر كان صوريا امتحانيّا، فانه لو كان عالما بذلك من أول الأمر لم يكن الانبعاث كاشفا عن إخلاصه و خلّته، كما لا يقاس بما أمر اللّه تعالى به بنى إسرائيل فى قوله تعالى: فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ «۱» عند استتابتهم، فان الأمر أيضا يكشف عن المصلحة الغالبة فى خصوص المورد.

و أما ما يقال من أن ذلك أقوى دليل على كمال العبودية و التسليم و ان تقديم أعزّ الأشياء و أحبّ الأمور لأجل المولى و المعبود دليل على كمال الاخلاص، فان هذا غير تام أيضا، لأن ذلك يمكن.. حينما يكون الشيء و الأمر له و باختياره بحيث يتمكّن من التصرّف فيه كيف يشاء، و الانسان لا يملك نفسه فكيف بولده؟ و يحرم عليه التصرّف فيه بالإعدام و الانتحار.

فلم يبق لنا إلا التشكيك فى أصل القصّة و ردّ الحديث الى أهله لو تم السند.

---

(۱)- قال تعالى: «وَ إِذْ قالَ مُوسى لِقَوْمِهِ يا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلى بارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بارِئِكُمْ فَتابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوّابُ الرَّحِيمُ». (البقرة [۲] الآية ۵۴)

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۱۸

[السابع:] الزنا

السابع: من الكبائر الموبقة بعد القتل: الزنا، و هو موضوعا: وطء المرأة المحرّمة مطلقا، و لعل ذلك مراد صاحب المفردات فی تفسیره بوطء المرأة من غير عقد شرعیّ إن كان المراد من العدم ما يشمل عدم الموضوع كما فی المحرّمات النسبیة، و لا اشكال فی حرمته حكما بل أصل الحرمة من ضروريات الدين مع انه مما يمنعه العقلاء بما هم كذلك، و فيه آيات:

الأولی- قوله تعالی:

وَ لا تَقْرَبُوا الزِّنی إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَ ساءَ سَبِيلًا. (الاسراء [۱۷] الآية ۳۲)

الآية الكريمة تنهی عن الدنوّ و التقرّب من الزنا بتصوّره و تخيّله و سائر مقدّماته المقرّبة إليه، فكيف بالارتكاب و العمل، فانه فاحشة قبيحة، و معصية كبيرة، و سبيل منحرف عن الفطرة و الطبيعة السليمة من تحديد الغرائز بحدود، و تقييدها بشروط و ظروف، و لا سيما مثل تلك التی عليها بقاء الانسان و طهارته- كما عرفت ذلك تفصيلا فی كتاب النكاح-.

و أنت تعلم ان لسان الآية الكريمة- زائدا علی أصل الحرمة- يفيد أنه من الكبائر الكبيرة.

و قد أشرنا الی أنه أمر قبيح يمنعه العقلاء عن كل قوم و ملّة و يعدّونه سفاحا، و هو مردود قبال النكاح المقبول، و لكل قوم نكاح فانه الطريق السوىّ الطبيعی لحفظ النسل و صلاحه و ستحفظ الفرد و المجتمع عن كثير من المفاسد، و قد جعل الشرع الاسلامی لمرتكبه المذنب حدّا لا بدّ من إجرائه تشديدا و تحكيما للأمر- كما مرّ فی الحدود.

الثانية- قوله تعالی:

الزّانِی لا يَنْكِحُ إِلّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذلِكَ عَلَی الْمُؤْمِنِينَ. (النور [۲۴] الآية ۳)

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۱۹

تخبر الآية الكريمة بأن الرجل الزانی لا ينكح إلا امرأة زانية أو مشركة، مع انه ينكح غيرهما و يصحّ نكاحه بلا إشكال، و كذلك المرأة الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك مع انها تنكح من قبل غيرهما و يصحّ نكاحها إن كان المراد من النكاح العقد و قرار النكاح و تعاهدهما دون الوطء فانه بعيد لا يناسب المقام، و الخبر هذا يكون بقصد الإنشاء، و قد قال تعالی: وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتّی يُؤْمِنَّ وَ لَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَ لَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَ لا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتّی يُؤْمِنُوا وَ لَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَ لَوْ أَعْجَبَكُمْ... (البقرة [۲] الآية ۲۲۱).

فليس للمؤمن أن ينكح مشركة و لا- للمؤمنة أن تتزوج مشركا و لو مع الإعجاب بالحسن الظاهری، و الزانی و الزانية- بعد ملاحظة الآيتين- ليس لكل منهما أن ينكح الآخر حتی مع الإعجاب. و تنزيل الزانی و الزانية منزلة المشرك أبلغ من التصريح بالحرمة الشديدة، فان الزنا يجعلهما بمنزلة الشرك، و الشرك ظلم عظيم، و الزنا ذنب كبير، فان الفاحشة التی تهوی بمقترفها الی الشرك و تجعله فی سلك المشركين و بحكمهم لهی أفحش عصيان و أقبح ذنب، يورث بعد العبد عن المولی الی ذلك الحد «۱».

الثالثة- قوله تعالی:

قالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمّا يَدْعُونَنِی إِلَيْهِ وَ إِلّا تَصْرِفْ عَنِّی كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَ أَكُنْ مِنَ الْجاهِلِينَ. (يوسف [۱۲] الآية ۳۳)

القرآن الكريم حينما يقصّ أحسن القصص- الشاملة علی مباحث كثيرة و مسائل مختلفة- فهو يحكی مقالة يوسف الصدّيق (علی نبيّنا و آله و عليه السلام) بعد اعتراف امرأة عزيز مصر بأنها راودته عن نفسه فاستعصم، و تهديدها إيّاه بقولها:

لَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ ما آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَ لَيَكُوناً مِنَ الصّاغِرِينَ بقوله: رَبِّ السِّجْنُ

---

(۱)- و قد مرّ البحث عنه إجمالا فی كتاب النكاح.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۲۰

الذی توعّدونی به أَحَبُّ إِلَيَّ مِمّا يَدْعُونَنِی إِلَيْهِ من الانحراف و ارتكاب ما لا ينبغی.

و من المعلوم أن تفضیله السجن کان لشدّة حرمة ما کانت امرأة العزیز تدعوه إلیه شرعا، مع مناسبة الشروط التی کانت فیها طبعا. لقد کان الصدّیق علی حدّ من الطهارة و العبودیة لم یکن التهدید لیؤثر فیه، بل صرّح باختیار العذاب الدنیوی فرارا عن معصیة اللّه تعالی و عذاب الآخرة، کما هو ظاهر.

فالقصّة تدلّ علی الحرمة الشدیدة لدیه، و انه کان متشرّعا بملّة إبراهیم الحنیف المسلم «۱»، و ان کان الأمر کما قلنا من الحرمة العقلائیة بل هی عقلیة أرشد إلیها الشارع المقدس، فالأمر واضح مع انه الآیة الکریمة ترشد الی أمر آخر أزید من الحرمة و هو أن الإرهاب و التهدید حتی مع العلم بالعمل لا یحلل حراما و لا یحرّم حلالا بل الأمر یدور مدار مسألة الأهم فی نظر الشرع المقدّس و عینه الباصرة- کما هو ظاهر-.

[الثامن:] اللواط

الثامن: بعد الزنا یأتی اللواط الذی هو من الذنوب الشنیعة و الجرائم الفظیعة و المعاصی الکبیرة، و هو مثل الزنا، فهو انحراف عن الطبیعة فی أعمال الغریزة الجنسیة، و کل انحراف مفسدة. و کلّما ازداد ازدادت المفسدة. و اللفظ مأخوذ من اسم النبی «لوط» الذی کان ینهی بشدّة قومه عن ذلک العمل المنحرف الشنیع المتداول لدیهم، و فی اللغة هو بمعنی اللصوق، و فی البحث آیة، هی:

قال تعالی:

وَ لُوطاً إِذْ قالَ لِقَوْمِهِ أَ تَأْتُونَ الْفاحِشَةَ وَ أَنْتُمْ تُبْصِرُونَ* أَ إِنَّکُمْ لَتَأْتُونَ

---

(۱)- «ما کانَ إِبْراهِیمُ یَهُودِیًّا وَ لا نَصْرانِیًّا وَ لکِنْ کانَ حَنِیفاً مُسْلِماً وَ ما کانَ مِنَ الْمُشْرِکِینَ».

(آل عمران [۳] الآیة ۶۷)

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۲۱

الرِّجالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّساءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ. (النمل [۲۷] الآیة ۵۴ و ۵۵)

تحکی الآیة الکریمة مقالة النبیّ لوط (علی نبینا و آله و علیه السلام) لقومه فی مقام تقبیحهم أعمالهم و الإنکار علیهم بقوله: أَ تَأْتُونَ الْفاحِشَةَ وَ أَنْتُمْ تُبْصِرُونَ بعدها عن الطهارة و الفضیلة؟ و کیف تأتون الرجال شهوة مع أن الخلقة و الطبیعة یشهدان خلاف ذلک، و اللّه تعالی خلق لکم من أنفسکم أزواجا لتسکنوا إلیها، فأنتم إذن قوم تجهلون.

ثم تحکی الآیات الکریمة- غیر التی ذکرت آنفا- جواب قوم لوط (علیه السّلام) بعد حکمهم بإخراج آل لوط من قریتهم اعترافا منهم بأن آل لوط أناس یتطهّرون و هذا اعتراف و إقرار منهم أیضا علی أنفسهم بأنهم أناس ملوّثون و انهم فی رجس و انحراف، و لعل ذلک أمر عقلائی یستقبحه کل قوم و ملّة ابتداء، فهو فحشاء ملموسة و رجس و لوث قد انتهی الی دمار القوم و بلادهم فکانوا من الغابرین حیث قد أمطر علیهم مطر السوء.. مطر المنذرین.

و حکایة القصّة فی القرآن الکریم و اختتامها بقوله تعالی: قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سَلامٌ عَلی عِبادِهِ الَّذِینَ اصْطَفی آللَّهُ خَیْرٌ أَمَّا یُشْرِکُونَ تعطی الحرمة فی الاسلام أیضا مع ما فی السنّة المبارکة من تشدید العذاب.

و حدّ المقترف کما فی الحدود، و ما یترتّب علیه من الأحکام من حرمة أمّ المفعول و أخته و بنته علی الفاعل تنزیلا منزلة الزوجة المحرّمة أمّها و أختها و بنتها علی الزوج کما فی کتاب النکاح و المحرّمات السببیة، فالتفصیل فی السنّة المبارکة فی مقامه.

[التاسع و العاشر:] الخمر و المیسر

التاسع و العاشر: شرب الخمر و عمل الميسر، فهما من الكبائر المهلكة للفرد و للمجتمع، و فى البحث آيات:

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۲۲

الأولى- قوله تعالى:

يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ وَ الْبَغْضاءَ فِي الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ وَ يَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللّٰهِ وَ عَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ. (المائدة [۵] الآية ۹۰- ۹۱)

الآية الكريمة- كما ترى- تخاطب المؤمنين و تشرح لهم حقيقة خارجية و واقعية طبيعية من أن الخمر فيه كل التقلّبات و كل الخيانات، و كذلك فى صنعه و حفظه و بيعه و شرائه و شربه و كل ما يتعلّق به، و كذلك الميسر و آلاته، و الأنصاب و الأزلام أيضا، فكل هذا رجس، و هو من عمل الشيطان حقيقة لا جعلا و تنزيلا، و لذلك تأمر الآية الكريمة بالاجتناب عنها من أجل الوصول الى الفلاح، فانه لا يمكن الفلاح من دون الاجتناب عن ذلك كلّه.

ثم تشير الآية الكريمة الى حكمة الأمر من ان الشيطان يريد أن يوقع بينكم العداوة و البغضاء فيأمركم بشرب الخمر و ارتكاب الميسر و نوع منه الأزلام و كذلك الأنصاب فانه شرك باللّه تعالى. و الانسان السكران المضطرب يميل الى الغلبة فى الميسر و ينتهى الأمر الى التعادى و التباغض و التضارب، فيبتعد عن اللّه تعالى و ذكره و عن الصلاة و عن كل عمل صالح، فينحرف بذلك عن سبيل اللّه، فهو متّجه الى سبيل الشيطان و طريقه، و ذلك هو الخسران المبين.

و كيف ما كان، فلا إشكال فى دلالة الآية الكريمة على حرمة الخمر و الميسر، و من المعلوم أن عمل الشرب و الاشتغال بعمل الميسر محرّم قبل سائر الأمور المربوطة بهما، و لحن الآية و شدّة الحرمة يفيدان أنهما من الكبائر- كما لا يخفى.

الثانية- قوله تعالى:

يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمٰا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنٰافِعُ لِلنّٰاسِ وَ إِثْمُهُمٰا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمٰا (... البقرة [۲] الآية ۲۱۹)

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۲۳

فقد أمر اللّه تعالى رسوله (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)- بهذه الآية الكريمة- بأن يجيب عن السؤال حول حكم الخمر و الميسر بأن فيهما اثما كبيرا و منافع للناس إلا أنّ إثمهما أكبر من نفعهما. و من المعلوم حرمة ما يكون فساده أكثر و أكبر من صلاحه، إلا أن يستعمل فى جهة الصلاح. و توصيف الإثم بالكبير و ظهور المسئول عنه فى شرب الخمر و عمل الميسر تصريح بأنهما من الكبائر و إن لم يكن كل التقلّبات فيهما كذلك.

و نفع الخمر فى التداوى من غير الشرب و فى الصنائع المتداولة فى قسم منه شديد الإسكار الى حدّ السم القاتل، و كذا نفع الميسر فى اشتغال الفكر و تقويته تمرينا أقلّ قليل قبال المفاسد الكثيرة الحاصلة عن شرب الخمر و عمل الميسر فى الفرد و المجتمع، كما صرّح بها قوله تعالى قبل هذا.

و من المعلوم أيضا أن ما ذكر فى الخمر لا يكون إلّا لإسكاره، فالحكم يسرى الى كل مسكر مائعا كان أو غيره استعمل بأيّة طريقة كانت كما فى المسحوقات المتنوّعة فى زماننا هذا، فان ذلك كلّه حرام شربه و تدخينه و استعماله.

و أما ما توهّم من أن إطلاق الرجس على الخمر و الأمر بالاجتناب عنه مطلقا لا يفيد إلّا أنه نجس مجتنب، ففيه ما لا يخفى بعد توصيفه بأنه من عمل الشيطان، و عطف الميسر و غيره عليه بحيث لا يناسب إلا الحرمة.

الكبائر التى عددناها الى الآن كانت ترتبط بحياة الفرد و تأثيرها فى خسرانه و شقائه أكثر مما تؤثّر فى المجتمع مع ان كل فرد اذا هوى و فسد، فقد فسد الجمع بكلّه.

[المحرمات التى تفسد المجتمع اكثر من فساد الفرد]

اشارة

ثم نذكر هنا فی المقام ذنوبا و كبائر تفسد المجتمع أكثر من فساد الفرد و إن كان الفرد أيضا يتأثّر فی مجتمعه و يتلوّن بلونه فی الجملة، و الكلام فيها علی منطق القرآن؛ و الذنوب هی:

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۲۴

۱- التطفيف

اشارة

و هو التقليل فی المكيال و الميزان و تنقيص حق الغير عند أدائه فی المعاملات و المبادلات، و فيه آيات:

الأولی- قوله تعالی:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ* وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ* الَّذِينَ إِذَا اكْتٰالُوا عَلَى النّٰاسِ يَسْتَوْفُونَ* وَ إِذٰا كٰالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ* أَ لٰا يَظُنُّ أُولٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ* لِيَوْمٍ عَظِيمٍ. (المطففين [۸۳] الآيات ۱- ۵)

الآيات الكريمة تنذر و تحذّر المطففين الَّذِينَ إِذَا اكْتٰالُوا عَلَى النّٰاسِ يَسْتَوْفُونَ وَ إِذٰا كٰالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ بأن لهم الويل و العذاب. و لسان الآيات الكريمة فيهم أنهم لا يعتقدون بيوم القيامة و البعث و الحساب و الكتاب، و كذلك الجنّة و النار، مع ان ذلك كلّه حق واقع، و الذين يفجرون و يتجاوزون حدود اللّه تعالی و يتصرّفون فی حقوق الناس بغير حق مأواهم السجّين و ما أدراك ما سجّين، و المطفف بفجوره هذا كأنه مكذّب بيوم الدين و هو المعتدی الأثيم.

و من المعلوم أن الذنب الذی يعدّ مقترفه كالمكذّب بيوم الدين و يطلق علی مرتكبه الأثيم فهو من الكبائر و هو ذنب عظيم.

الثانية- قوله تعالی:

وَ لٰا تَقْرَبُوا مٰالَ الْيَتِيمِ إِلّٰا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتّٰى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزٰانَ بِالْقِسْطِ لٰا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلّٰا وُسْعَهٰا وَ إِذٰا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَ لَوْ كٰانَ ذٰا قُرْبىٰ وَ بِعَهْدِ اللّٰهِ أَوْفُوا ذٰلِكُمْ وَصّٰاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ. (الأنعام [۶] الآية ۱۵۲)

نهی اللّه تعالی فی هذه الآية الكريمة عن التقرّب من مال اليتيم، فكيف التصرّف فيه إلا بالتی هی أحسن الوجوه من تأمين مصالحه المادية و المعنوية الحالية و المستقبلية حتی يبلغ أشدّه و ينتهی الی رشده و معرفة مصالحه و مضارّه بنفسه فليسترد عندئذ أمواله بتمامها من غير نقص.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۲۵

ثم أمر تعالی بايفاء الكيل و إتمامه، و رعاية القسط فی الميزان من غير زيادة و نقصان، و عند القول بشیء من ذكر الحق، و العدل عند بيان أمر و وصف شیء، سواء كان حال المعاملة و المعاوضة أو لا، و سواء كان الآخر من ذوی القربی أو لا.

ثم الأمر بالوفاء بعهد اللّه تعالی و التأكيد بأن ما ذكر من الأمر و النهی هو ممّا وصّاكم به اللّه تعالی لعلّكم تذكّرون و تعملون بها فتهتدوا، و تفلحوا.

و من المعلوم أن ذكر تلك الأوامر و النواهی فی سياق واحد يفيد حرمة التطفيف، سواء كان فی اداء مال اليتيم أو غيره، و سواء كان من الأقرباء أو من غيرهم، و يجب الوفاء بالعهود و العقود فی المعاملات و غيرها و إيفاء الكيل مطلقا فيها، أو فی اداء مال اليتيم، فان التطفيف و تنقيص حق الغير فی الاداء سرقة محرّمة وضعا و تكليفا، فان الحرمة التكليفية المعاقب عليها فی الآخرة غير اشتغال الذمّة

بمـال الغير و حقّه مع ان تحريم التطفيف و التخسير غير ايجـاب التتميم و الوزن بالقسـط بحسب الاعتبـار إثباتا و نفيا، إلا أن مرجعهما واحد لمقام الوضع بعد التكليف مع الغمض عن تبعيّة أحدهما للآخر على ما فى الأصول.

الثالثة- قوله تعالى:

وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ وَ زِنُوا بِالْقِسْطاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذلِكَ خَيْرٌ وَ أَحْسَنُ تَأْوِيلًا. (الإسراء [۱۷] الآية ۳۵)

الآيـة الكريمة تأمر بايفاء الكيل و إتمامه و إكماله، كما تأمر بالوزن بالقسـطاس المسـتقيم الذى لا يحيف مال الغير و لا يزيد بل يعدل بالحق من غير زيادة و نقصان، و الأمر صريح فى الوجوب.

و من المعلوم أن تكميـل الكيـل و الوزن بميزان مستقيم لا- يكون إلا لأداء مال الغير و حقّه تماما من غير نقيصـة و زيادة مع ان اعتبار الوجـوب غير الحرمـة، و انـتزاع حرمـة التطفيف و التنقيص فى أموال الغير من ذلـك الأمـر كـانتزاع وجوب أداء مـال الغير من وجوب الوزن بالقسطاس المستقيم. و كيف كان، فالوضع غير التكليف،

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۲۶

و المستفاد من ذلك: الوجوب بعد الحرمة التكليفية لتطفيف الوضع و اشتغال الذمّة بمال الغير و حقّه، كما كان الأمر كذلك فى الأمر السابق فى الآية الكريمة السابقة و فيما يلى من قوله تعالى بهذا الشأن:

الرابعة- قوله تعالى:

أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ لا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ* وَ زِنُوا بِالْقِسْطاسِ الْمُسْتَقِيمِ* وَ لا تَبْخَسُوا النّاسَ أَشْياءَهُمْ وَ لا تَعْثَوْا فِى الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ.

(الشعراء [۲۶] الآيات ۱۸۱- ۱۸۳)

فان دلالـة الأمر فى الوفاء و الوزن واحـد، و لكن النهى عن التبخيس فى الأشـياء و العمل بوجه يعـدّ من المخسـرين و المفسـدين يفيد حرمة التطفيف و التنقيص فى أداء مال الغير و حقّه.

تنبيه:

إنّك تجـد فى الآيات الكريمة أن المسألة لم تكن وضـعيّة فقط بحيث كان المطفف مديونا لصاحب المال حتى تفرغ ذمّته بأدائه بعينه اذا كان مشـخّصا أو بمثله و قيمته اذا لم يكن، بل العمل بنفسه محرّم أيضا، فان المطفف كأنه مكذّب بيوم الدين و هو معتد أثيم و من أصحاب السجّين، و عليه التوبة من الذنب بعد افراغ الذمّة و تحصيل رضا اللّه تعالى و غفرانه بعد رضا صاحب المال.

مع إنك قد عرفت سابقا أن إطاعة المولى و امتثال أوامره و نواهيه- حتى الإرشادية منها- فى الوضع و التكليف- يورث فضيلة للعبد و تقرّبا من المولى و اسـتحقاقا له زائدا على مقتضـيات الأوامر و النواهى من المصالح و المفاسد، كما ان ترك أوامره أو ارتكاب نواهيه الإرشادية أيضا يورث الظلمة و البعد عن مقامه، غير تحمّل مفسدة العصيان أو العذاب، فان مراعاة مقام المولى و رعاية عناياته بما هو، أمر آخر غير الإطاعة و العصيان و ما يترتّب عليهما.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۲۷

الخامسة- قوله تعالى:

وَ السَّماءَ رَفَعَها وَ وَضَعَ الْمِيزانَ* أَلّا تَطْغَوْا فِى الْمِيزانِ* وَ أَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَ لا تُخْسِرُوا الْمِيزانَ. (الرحمن [۵۵] الآيات ۷- ۹)

الآيات الكريمـة- كما تراها- جعلت النهى عن الطغيان فى الميزان و الأمر بالقسط فيه و التحرّز عن الخسـران، بين رفع السـماء و وضع الميزان فى رفعه و وضع الأرض للأنام.

و بهـذا فقـد أشـار قوله تعـالى الى لزوم رعايـة الميزان بالقسـط و تحقق العـدل فى الميزان عنـد أداء حقوق النـاس و أموالهم على حدّ الميزان و القسط الذى يكون فى نظام السـماوات و الأرض من الشـمس و القمر فى السـماء و النجم و الشـجر فى الأرض بحيث ينتهى

التخلّف فی هذا النظام المنظّم الی الفساد و الخراب فی الطبع و الخلق، کذلک الطغیان و الخسران فی میزان أموال الناس و حقوقهم سیخلف الفساد فی حیاتهم الاجتماعیة و فی علاقاتهم الانسانیة.

هذا، و ان کان قد یحتمل أن یکون المراد من المیزان المأمور باقامة القسط فیه هو میزان معرفة الخالق الرافع للسماوات و الواضع للأرض، الذی هو العقل و التفکّر، فان الخسران و الطغیان فیه ینتهی الی الکفر و فساد أصل الانسان و ایمانه، و الغرض الأساس من خلقه و هو معرفة الربّ، و ان کان تفسیر الطغیان فی ذلک البیان لا یخلو من تکلّف.

و کیف ما کان، فالأمر خطیر حسب معادلته مع نظام الموجودات فی خلق السماوات و الأرض. فان کان المراد هو الأول فتدلّ الآیة الکریمة علی أن التنقیص و الطغیان عن الحدّ عند الأخذ و الإعطاء ذنب کبیر.

و الذی تجدر الاشارة إلیه فی ختام هذا البحث هو أن ملاکات الأحکام الشرعیة و مقتضیاتها لا تکون إلا منطقیة مع التکوین و نظام السماوات و الأرض، و کأن نظام الشرع المقدّس فی أحکامه الخمسة متّخذ من نظام الطبع بعلم اللّه تعالی الذی

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۲۸

هو خالق الخلق و رازقهم و مشرّع الشرع لهم.

السادسة- قوله تعالی:

وَ إِلی مَدْیَنَ أَخاهُمْ شُعَیْباً قالَ یا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ ما لَکُمْ مِنْ إِلهٍ غَیْرُهُ وَ لا تَنْقُصُوا الْمِکْیالَ وَ الْمِیزانَ إِنِّی أَراکُمْ بِخَیْرٍ وَ إِنِّی أَخافُ عَلَیْکُمْ عَذابَ یَوْمٍ مُحِیطٍ* وَ یا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِکْیالَ وَ الْمِیزانَ بِالْقِسْطِ وَ لا تَبْخَسُوا النّاسَ أَشْیاءَهُمْ وَ لا تَعْثَوْا فِی الْأَرْضِ مُفْسِدِینَ. (هود [۱۱] الآیة ۸۴- ۸۵)

القرآن الکریم یقصّ حیاة أنبیاء اللّه تعالی و رسله (علیهم السّلام) بأصول شرائعهم و مکالماتهم مع قومهم و أممهم فی مقام الإرشاد و هدایة الناس الی ربّ الأرباب حتی ینتهی الی بیان قصّة النبیّ شعیب (علیه السّلام) و ذلک فی سورة هود «۱»، فقال لقومه:

اعْبُدُوا اللَّهَ ما لَکُمْ مِنْ إِلهٍ غَیْرُهُ و ذکر فی سیاق ذلک، الأصل العریق و أعمد الأرکان فی کل شریعة و هو قوله: وَ لا تَنْقُصُوا الْمِکْیالَ وَ الْمِیزانَ ثم أوعدهم بأنی أَراکُمْ بِخَیْرٍ وَ إِنِّی أَخافُ عَلَیْکُمْ عَذابَ یَوْمٍ مُحِیطٍ. یا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِکْیالَ وَ الْمِیزانَ بِالْقِسْطِ من غیر تخسیر و تنقیص، فـ لا تَبْخَسُوا النّاسَ أَشْیاءَهُمْ، فان ذلک ینتهی الی الفساد، وَ لا تَعْثَوْا فِی الْأَرْضِ مُفْسِدِینَ.

و من المعلوم أن ذلک الوعظ و الأمر مع بیان ترتّب العذاب علی ترکه فی سیاق أبسط الأصول الاعتقادیة یدلّ علی حرمة التنقیص فی المکیال و التطفیف فی المیزان بأشدّ وجه.

و الحاصل: إن هذه الآیات تدلّ علی أن التطفیف فی المکیال محرّم شرعا و تکلیفا، زائدا علی الوضع و اشتغال الذمّة، علی ما فی کتاب التجارة عند الکلام فی العوضین.

---

(۱) و شطر من ذلک فی سورة الأعراف.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۲۹

۲- الرّشوة

اشارة

الثانی من المحرّمات التی تفسد المجتمع أکثر من الفرد الرشوة، و هی المال الذی یعطی و یؤخذ لا عن حق لتغییر الحق بالباطل، و تبدیل الأمر الذی علیه و تحریفه الی غیره و عکسه، فی حین لا بدّ من الحکم بالحقّ و جعل الأمر فیما لا بدّ أن یجعل فیه، مع علم

الآخذ و المعطی أو أحدهما أو بدون العلم، فاذا علما الحق و لم یحکم به إلا بعد أخذ مال لا عن حقّ أو أخذ لیحکم بغیر الحق، و کذلک فیما اذا علم الحاکم الحق فقط و أخذ شیئا لیحکم بالحق فی تصوّر المعطی فحکم بالحق أو بالباطل، و الأمر کذلک فی عکس ذلک فاذا علم المعطی الحق فأعطی لیحکم الآخذ حسب ظواهر الأمر مع أنها خلاف الحق فان ما یعطیه یعدّ رشوة و ما یأخذه سحتا «۱».

و الحکم فی ذلک کلّه ظاهر، حیث یحرم الأخذ و الإعطاء کما تحرم الدلالة و الوساطة فیها، و فی المقام آیات، هی:

الأولی- قوله تعالی:

وَ لا تَأْکُلُوا أَمْوالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْباطِلِ وَ تُدْلُوا بِها إِلَی الْحُکّامِ لِتَأْکُلُوا فَرِیقاً مِنْ أَمْوالِ النّاسِ بِالْإِثْمِ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ. (البقرة [۲] الآیة ۱۸۸)

تنهی الآیة صراحة عن أکل المال بالباطل أوّلا بأیّ وجه من الوجوه، سواء کان من بیت المال أو من أموال الناس، کأکل مال الیتیم بغیر وجه شرعی أو غیره؛ و منه المال الذی یؤکل بحکم الحاکم بغیر حق، و هو یعلم بذلک الحکم لأمر لم یتبیّن واقعه علی الحاکم و تبیّنه عنده أو لما تدلّی به إلیه من إعطاء شیء لیحکم له بما لیس له من مال الغیر و فریق من أموال الناس.

و ثانیا: تنهی الآیة الکریمة عن التدلّی الی الحکّام بالأموال و إعطاء شیء لهم لیحکموا بغیر الحق، و بهذا یأکلون فریقا من أموال الناس بالإثم، و النهی ظاهر بل

---

(۱) و لقد ذکرنا کلمات القوم و مواضع الآیات و روایات الباب بتفصیل فی رسالتنا «القضاء فی الاسلام» ص ۱۱۳.

صریح فی الحرمة، و اذا کان التدلّی بها حراما، فلا فرق بین الأخذ و الإعطاء، فکما أن ذلک حرام علی المعطی المتدلّی فهو کذلک حرام علی الحاکم و القاضی الآخذ، و لیس ذلک إلا الرشوة الموجبة لانحراف الحق عن سبیله المنتهی الی الفساد المحرّم عقلا و شرعا. قال تعالی: وَ لا تَعْثَوْا فِی الْأَرْضِ مُفْسِدِینَ.

الثانیة- قوله تعالی:

یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِنَّ کَثِیراً مِنَ الْأَحْبارِ وَ الرُّهْبانِ لَیَأْکُلُونَ أَمْوالَ النّاسِ بِالْباطِلِ وَ یَصُدُّونَ عَنْ سَبِیلِ اللّهِ (... التوبة [۹] الآیة ۳۴)

تذمّ الآیة الکریمة کثیرا من علماء الیهود و النصاری لأنهم یأکلون أموال الناس بالباطل و یصدّون عن سبیل اللّه، و من المعلوم أن الأموال التی کانوا یأکلونها بالباطل لم تکن فی معاملاتهم التجاریة فانهم کانوا علماء لا تجّار، بل انهم کانوا فی طریق صدّهم عن سبیل اللّه و تلبیسهم الحق بالباطل و حکمهم بغیر الحق، و لا سیما فی مسألة الاسلام و ظهور النبی الأکرم (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)، فان الیهود و النصاری کانوا یعرفون الحق کما یعرفون أبناءهم و مع ذلک کانوا یعطون علماءهم المال لیحکموا بما یریدونه، و لیلبسوا الحق بالباطل. و کان علماؤهم یأکلون أموال الناس بالباطل و یصدّون عن سبیل اللّه و عن معرفة الحق و الاسلام.

و من المعلوم أن إثم العلماء و ذنبهم فی تلبیسهم الحق بالباطل و أخذهم الأموال لذلک بالباطل تحفّظا علی رئاستهم الدنیویة و أکلا لأموالهم مع جهل الناس بذلک، کان أعظم، و لا ینافی عدم الحرمة علی المعطین فان ذلک نوع ارتشاء من القابل و ان لم یعلم المعطی کما أشیر إلیه فی آخر الآیة الکریمة السابقة: وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ فان العلم بأن ذلک المال کان لإبطال الحق أو لإحقاق الباطل و للحکم بغیر الحق و تلبیس الأمر یوجب أن یکون ذلک رشوة سواء کان ذلک العلم من الطرفین أو من طرف واحد.

الثالثة- قوله تعالی:

سَمّاعُونَ لِلْکَذِبِ أَکّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جاؤُکَ فَاحْکُمْ بَیْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ. (المائدة [۵] الآیة ۴۲)

تقصّ الآیة الکریمة أوصاف بعض الذین هادوا بأنهم یحرّفون الکلم عن مواضعه و یقولون هذا من عند اللّه- تبدیلا للحق عمّا هو

علیه، کما کانوا یقولون لأتباعهم إن أوتیتم هذا فخذوه و إلا فاحذروه تحفّظا علی تسلّطهم، أولئک الذین لم یرد اللّه أن یطهّر قلوبهم، لهم فی الدنیا خزی و لهم فی الآخرة عذاب عظیم.

فانهم سمّاعون للکذب و أکّالون للسحت یقولون الخلاف و الباطل و یستمعون إلیه و یأکلون الأموال بتلک الأعمال الباطلة.

و مع ذلک کلّه، فالآیة الکریمة تخاطب النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) فی شأنهم بأنهم إن جاءوک فاحکم بینهم بالحق أو أعرض عنهم، و کیف یرضون بحکمک و تحکیمک و عندهم التوراة ذلک الکتاب الذی یحکم بالحق و یحکم أنهم هم المنافقون و هم الذین لا یعرفون إلا ظاهرا من الحیاة الدنیا، و لا یعلمون إلا التکالب علی الدنیا و حطامها و التظاهر بشئونها و ظواهرها.

و من المعلوم ان الآیة الکریمة کسابقتها تدلّ علی حرمة المال المأکول من طریق إبطال الحق و الحکم بغیر ما أنزل اللّه فانه سحت محرّم، و ذلک المال هو الرشوة کما أطلق علیه فی الحدیث الشریف، کما اشار إلیه صاحب المفردات فی قوله: و تسمّی الرشوة سحتا بعد تفسیره أصل السحت بالقشر الذی یستأصل (المفردات/ ص ۲۱۵).

فرع:

الظاهر جواز إعطاء المال رشوة اذا توقّف علیه استیفاء الحق و إن حرّم أخذه، و الدلالة علیه علی أساس مسألة الأهم، و دوران الأمر بین الضررین.

و لا یجوز إعطاؤه أیضا اذا توقّف علیه تسریع ما علی الموظفین العاملین أداؤه

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۳۲

فانه رشوة أیضا حیث لا- یجوز له مع أنه إتلاف حق الغیر غالبا فی الأمور المتناوبة، نعم لا بأس بما هو متداول من الإهداء لهم قبال عنایتهم من غیر تضییع حق الآخرین إن کان هدیة واقعا بحیث لم یکن الأخذ و الإعطاء للعمل أو لتسریعه و لا مؤثّرا فیه بل علی أساس المجاملات فی علاقاتهم العادیة.

۳- أکل مال الیتیم

الثالث مما یفسد المجتمع أکثر من فساد الفرد من المحرّمات هو أکل مال الیتیم، فانه من الکبائر التی یصلی مقترفه السعیر و النار، و فیه آیات، هی:

الأولی- قوله تعالی:

وَ آتُوا الْیَتامی أَمْوالَهُمْ وَ لا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِیثَ بِالطَّیِّبِ وَ لا تَأْکُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلی أَمْوالِکُمْ إِنَّهُ کانَ حُوباً کَبِیراً. (النساء [۴] الآیة ۲)

أمر اللّه تعالی بإیتاء أموال الیتامی و ردّها إلیهم، و نهی عن تبدیل الخبیث بالطیّب منها و أکل أموالهم مع أموال غیرهم، فان اختلاط مال الیتیم مع مال غیره بغیر وجه شرعی هو اختلاط الحرام بالحلال، و المختلط کلّه حرام حتی یتمیّز الخبیث من الطیّب و أکل ذلک المال الحرام هو الحوب الکبیر.

نعم، ردّ أموالهم إلیهم لا- بدّ و أن یکون بعد الاختبار و الاستیناس فان الغرض الأصلی هو المحافظة علی أموال الیتامی و حقوقهم و المقصود منهم الذریّة الضعاف الذین ترکوا بلا أب، فکما أن أکل أموالهم و التصرّف فیها بلا وجه شرعیّ و لا عن حق هو أکل للمال بالباطل، فان إیتاءهم أموالهم قبل رشدهم و هم لا- یعلمون صلاحهم و خیرهم و لا- یمیزون، فان ذلک تضییع لأموالهم و تفویت لحقّهم، و ذلک مع العلم محرّم بلا إشکال.

الثانیة- قوله تعالی:

إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۳۳

وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً. (النساء [۴] الآیة ۱۰)

الآیة الکریمة من جملة الآیات الباحثة حول موضوع الأموال و مراقبة حدودها و التصرّف فیها، و لا سیما من قبل الولاة المعاشرین المباشرین لها، التی منها أموال السفهاء و الصغار و الأیتام و الأوصیاء و کالتصرّف فی صدقات النساء فعلیهم الدقّة و المراقبة، و اللّه تعالی ذو حساب دقیق و شدید و سریع، لا یخفی علیه الکثیر و الیسیر من درهم أو دینار، فمن اتقی حدود اللّه و لم یتجاوزها فسوف یحاسب حسابا یسیرا و بالعکس، و الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً.

و من المعلوم دلالة الآیة الکریمة علی حرمة أکل مال الیتیم، بل انها تدلّ علی أنه من الکبائر، فان أکل ذلک أکل للنار، نعم اذا لم یکن ذلک عن ظلم و تعدّ- کما اذا کان بعنوان حق التولیة و کان معسرا- فلا بأس.

الثالثة- قوله تعالی:

وَ لا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كانَ مَسْؤُلًا. (الإسراء [۱۷] الآیة ۳۴)

اذا کان الدنوّ و التقرّب الی أموال الیتامی منهیا عنه فکیف التصرّف فیها؟ فانه محرّم منهیّ عنه أشدّ من التقرّب إلیها إلا اذا کان بوجه أحسن، کحفظ مصالح الیتامی اذا کان من طرف الولیّ و الوصی ما لم یبلغ الیتیم رشده و أشدّه، فانه بعد ذلک لا بدّ من ایتائهم أموالهم إلیهم، و الوفاء بالعهد، إنّ العهد کان مسئولا.

ثم إن ظاهر النهی هو الحرمة، و تناسب الحکم و الموضوع یقتضی أن یکون وضعیا فقط موجبا للظن، إلا ان السیاق و ذکره خلال محرّمات أخری کالقتل و الزنا و التطفیف و غیرها یفید الحرمة تکلیفیا و یرشد الی ذلک بل یصرّح به قوله تعالی: إنه کان حوبا کبیرا الذی ورد فی الآیة الکریمة السابقة، و قریب مما ذکرنا قوله تعالی فی

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۳۴

سورة الأنعام/ الآیة (۱۵۲) «۱» و التقریب هو التقریب.

۴- الفتنة

الرابع من الکبائر التی تفسد المجتمع أکثر من الفرد هی الفتنة، أی البلاء و العذاب بین الناس و العمل بما ینتهی إلیها، فانها أکبر من القتل و موجبة للکفر، و فی المقام آیتان، هما:

الأولی- قوله تعالی:

إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذابُ جَهَنَّمَ وَ لَهُمْ عَذابُ الْحَرِيقِ. (البروج [۸۵] الآیة ۱۰)

الآیة الکریمة بصراحتها تدلّ علی أن الفتنة ذنب کبیر أوعد مقترفها بالنار و العذاب الحریق، إلّا ان یتوب منها فان التائب من الذنب کمن لا ذنب له.

الثانیة- قوله تعالی:

...وَ الْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ. (البقرة [۲] الآیة ۱۹۱)

الجملة من الآیة الکریمة فی سیاق الأمر بقتل الذین یقاتلون المسلمین و یحاربونهم بعد قوله تعالی: وَ اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ بمعنی ان ترک ذلک و المسامحة معهم فتنة لکم و عذاب، فانهم أعداؤکم یقاتلونکم الی أن یقتلوکم أو یخرجوکم من بلادکم فتکونوا لاجئین للاجانب و الکفّار، و أیّ فتنة و عذاب أشدّ و أعظم من هذا؟

و اللام إن كانت للعهد المستفاد من السياق فهو المطلوب بالملاك و يدلّ على حرمة كل فتنة، و ان كان للجنس فالأمر ظاهر، و لحن الآية الكريمة أصرح من سابقتها فى بيان أنها كبيرة.

و لعلّ من الفتنة المحرم: السحر بما يفرقون بين المرء و زوجه و غيره و لا يبعد

---

(۱)- «وَ لا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ»....

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۳۵

استشعار حرمته من قوله تعالى فى قصة فرعون و السحرة بعد ان آمنوا بربّ موسى؛ قالوا: إِنّا آمَنّا بِرَبِّنا لِيَغْفِرَ لَنا خَطايانا وَ ما أَكْرَهْتَنا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ وَ اللّهُ خَيْرٌ وَ أَبْقى. (طه [۲۰] الآية ۷۳)

۵- عصيان اللسان

اشارة

الخامس: ثم بعد ذلك كلّه عصيان اللسان و اطلاقه فيما كان عليه ان يحتبسه و يمتنعه عن الكلام من الذنوب؛ و ما فهمنا من آيات الباب انه من الكبائر إلا على ملاك النسبيّة فى الكبر و قد عرفت فى صدر البحث انّه غير تام، و يطلق عليه فى ظروف و شرائط الغيبة و فى الاخرى التّهمة و الرّمى، و فى الثالثة الكذب و رابعة السّبّ و الفحش، و كلّها فى عنوان عرفت انه ذنب محرّم على اختلاف مواقعها. و فى البحث آيات.

الغيبة

الأولى- قوله تعالى:

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَ لا تَجَسَّسُوا وَ لا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَ اتَّقُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ تَوّابٌ رَحِيمٌ. (الحجرات [۴۹] الآية ۱۲)

تخاطب الآية المؤمنين و تأمرهم باجتناب كثير من الظّن، و المعلوم انه الظنّ بالغير و شئونه بحكم السياق الباحث عن روابط المؤمنين و علاقاتهم بعضهم مع بعض و النهى عن سخرية قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم، و عن التلميز و التنابز بالألقاب فان ذلك فسوق و اثم، و من لم يتب عنه فهو من الظالمين، ثم تنهى عن الظن بالغير بالتجسّس و الاستطلاع عن زوايا عيشة الناس و ما يعملونه على خفاء و ستر، و التذكر لما يتستّرونه من الأعمال و الأوصاف فى غيابهم، فان ذلك تقطيع المغتاب و جزّ قطعة من حيثيّة أخيه المؤمن و عرضه، و هو بمنزلة أكل لحمه ميتة،

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۳۶

فاتقوا اللّه من الذنب و توبوا إليه. انّه هو التوّاب الرحيم. أعاذنا اللّه منه و من كل ذنب و غفر اللّه لنا و لكم ان شاء اللّه. و دلالة الآية على الحرمة و المبغوضية مع جهة الفساد ظاهر.

و عليه فالمنكرات التى يرتكبونها جهارا من غير تستّر لا يكون ذكرها حضورا و غيابا غيبة و حراما، نعم ذكر مساوئ الآخرين حتى مع تسترهم لا بأس به فى مقام التظلم و منع الظالم عن سوء عمله كما قال تعالى:

لا يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلّا مَنْ ظُلِمَ وَ كانَ اللّهُ سَمِيعاً عَلِيماً.

(النساء [۴] الآية ۱۴۸)

فان ذلک استمداد من المؤمنین علی الظالم علیه و هو حق طبیعی مشروع و ویل لمن سمع مؤمنا ینادی و یستنصر فلم یجبه.

و من ذلک کلّه نعلم ان ذکر المساوئ و اشاعة الفحشاء حتی فی الألسن و الأذکار مبغوض یخالف مصلحة المجتمع الاسلامی کعملها فان اللّه تعالی یرید سماحة الامة الاسلامیة و عظمتها و عزة المؤمنین بحیاتهم الاجتماعیة کما یحب ذلک فی الفرد منهم فعلیهم استتار العیوب و استصلاحها و ابراز المحاسن و استقوائها فذکر الخلاف خلاف حتی فی مقام التظلم مع العلم بعدم الناصر و عدم التأثیر فی النصر و لو بالنسبة الی الآتی من الزمن، و یؤثر أولا فی نفس المنتقد سوءا و مع التکرار و الاصرار من غیر اثر اصلاحی مثبت یورث سوء الظن و علی التدریج بکل أمر و ینتهی نعوذ باللّه بظن السوء بالاخیار و شیئا فشیئا بالخلقة و بکل شیء و عندئذ یصعب العلاج و بشکل الصلاح أعاذنا اللّه منه «۱».

التهمة

الثانیة- قوله تعالی:

---

(۱)- و ذلک غیر ما یجب ذکره لاطلاع الأمر أو قیامهم للاصلاح مما له اثر ثبوتی أو اثباتی کما اشرنا إلیه فی موارد کثیرة فی الکتاب.

وَ الَّذِینَ یُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِناتِ بِغَیْرِ مَا اکْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتاناً وَ إِثْماً مُبِیناً. (الأحزاب [۳۳] الآیة ۵۸)

تحکم الآیة علی الذین یؤذون المؤمنین و المؤمنات بألسنتهم و یقولون فیهم ما لم یکتسبوا، بأنّهم احتملوا بهتانا مبینا، و ذلک اثم بیّن و ذنب ظاهر یحسّه کل أحد.

و الانسان کائنا من کان یتأذی من ان یقال فیه من السوء و الخلاف بخلاف الواقع بل مع الواقع متسترا. فمعه غیبة و بدونه تهمة؛ و ایذاء الغیر مما یدرک العقل قبحه و یحکم الشرع بانه ذنب محرّم، و قسم منه و هو رمی المحصنات- زائدا علی حرمته- فیه حدّ قد مضی الکلام عنه فی کتاب الحدود، و أشدّ قبحا ان یکتسب بنفسه ذنبا ثم یرم به بریئا، قال تعالی: وَ مَنْ یَکْسِبْ خَطِیئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ یَرْمِ بِهِ بَرِیئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتاناً وَ إِثْماً مُبِیناً (النساء [۴] الآیة ۱۱۲).

و من المعلوم ان البهتان نسبة غیر الواقع من المساوئ و المحذورات الی الغیر، لا مطلقا- حسنة کان أو سیئة، کما فی الکذب- و کیف کان، فذکر خلاف الواقع خلاف فی الواقع مطلق نسب الی أحد أو لا و ذلک هو قول الزور المائل عن جهة الحق، و هو ما أمر اللّه تعالی الاجتناب عنه فی قوله تعالی:

وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ. (الحج [۲۲] الآیة ۳۰)

و قال تعالی: وَیْلٌ لِکُلِّ أَفّاکٍ أَثِیمٍ. (الجاثیة [۴۵] الآیة ۷)

الکذب

الثالثة- قوله تعالی:

إِنَّما یَفْتَرِی الْکَذِبَ الَّذِینَ لا یُؤْمِنُونَ بِآیاتِ اللّهِ وَ أُولئِکَ هُمُ الْکاذِبُونَ.

(النحل [۱۶] الآیة ۱۰۵)

تفید الآیة ان ملاک الکذب و القول بغیر الحق عدم الایمان باللّه تعالی، فان المؤمن به تعالی یطمئن قلبه و لا یری وجها لأنّ یتفوّه بالخلاف کما هو ظاهر. و من لا یؤمن به تعالی یظن اجتلاب المنفعة بذکر الخلاف فیکذب و یقول قولا زورا،

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۳۸

و دلالة الآیة علی أصل الحرمة و المبغوضیّة ظاهر.

السب

الرابعة- قوله تعالی:

وَ لا تَسُبُّوا الَّذِینَ یَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللّهِ فَیَسُبُّوا اللّهَ عَدْواً بِغَیْرِ عِلْمٍ کَذلِکَ زَیَّنّا لِکُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلی رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَیُنَبِّئُهُمْ بِما کانُوا یَعْمَلُونَ.

(الانعام [۶] الآیة ۱۰۸)

الآیة- کما تری- فی سیاق بحث التوحید و بیان آیات اللّه و علائم وجوده و قدرته و عظمته تعالی؛ و بعد ذکر شطر منها یقول قد جاءکم بصائر من ربّکم فمن أبصر فلنفسه و من عمی فعلیها. ثم أمر اللّه تعالی نبیّه باتباع ما أوحی إلیه و الاعراض عن المشرکین و لو شاء اللّه ما أشرکوا و ما جعلناک علیهم وکیلا- فانک رسول و ما علی الرسول الا البلاغ. و عندئذ و فی مثل الظرف یقول لا تَسُبُّوا الَّذِینَ یَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللّهِ فان ذلک ینتهی الی ان یسبوا اللّه عدوا بغیر علم فکان ذلک من الذی سبّ أولا فکنتم تسبون اللّه و انتم لا تعلمون. و علة الأمر ان السبّ یحرّک العواطف و یورث الغضب، فیسبّ متقابلا محبوب السّاب عن غضب و عدو بغیر علم و درک و توجه، لا- ان ذلک ینتهی الی ان یبحثوا عن اللّه تعالی و یتکلموا فیه بما لا- یلیق بشأنه- کما عن الراغب- فان ذلک لا یساعد کلمة عدوا. و کذلک زیّنا لکل أمّة عملهم فیحسبون انهم یحسنون صنعا و الی ربهم مرجعهم فینبّئهم بما کانوا یعملون.

و کیف کان تنهی الآیة عن السبّ و هو کل شتم وجیع و کلام فظیع یؤذی الغیر کاللعن و الفحش «۱» و السخریة. و لعلّه یستفاد منه حرمة کل قول أو فعل یؤذی الغیر بغیر حق سیّما فی الأمور الدینیة و المباحث المذهبیة، فان بیان الحق فی بحث دینی و إیضاح الحقیقة فی کل أمر مذهبی بل علمی أو اجتماعی هو غیر التصادم و التضاد

---

(۱)- قال الراغب: الفحش و الفحشاء و الفاحشة ما عظم قبحه من الأقوال و الأفعال.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۳۹

العاطفی و العصبی. فاذا تبیّن الرشد من الغی و الحق من الباطل فلا اکراه فی الدین و الاعتقاد، و هو الذی یهدی من یشاء و یضلّ من یشاء، و بیده الخیر و هو علی کل شیء قدیر. و لا- ینافی ذلک ما علی المحاکم و القضاة و ولاة الأمر من اجراء الحدود و تطبیق الأحکام فی الخارج عملا، کما فصّلناه فی بحث الحکومة. اللّهم اهدنا لما تحبّ و ترضی و اصرفنا عمّا لا تحبّ و اهدنا لما اختلف فیه من الحق باذنک آمین ربّ العالمین.

هذا تمام الکلام فی الکبائر من الذنوب و المحرّمات. و أما الفرار من الزحف و ان کان من الکبائر إلا انه حیث تکلّمنا فیه فی کتاب الجهاد لم نذکره هنا فرارا من التکرار، فراجع. و اما سائر المحرّمات سیّما فی المأکل و المشرب فسیأتی الکلام فیها حسب مواضعها ان شاء اللّه تعالی، و لکن تکمیل البحث یقتضی الکلام فی مسألة التوبة و المغفرة علی لسان القرآن فلنشر إلیها اجمالا بعون الملک الغفار الوهاب.

فصل فی التّوبة و الاستغفار «۱»

لا اشکال فی ان الانسان کثیرا ما ینزلق علی جادّة الحیاة، مع ایمانه باللّه تعالی و الیوم الآخر، فینجذب الی الهوی و یهوی حتی یرتکب ما تأمر به نفسه الأمّارة فیعصی اللّه تعالی و هو یعلم، و بعد الفراغ عمّا اقترف من الذنب یندم و یلوم نفسه بنفسه اللوّامة فیعترف

بالاساءة و يتوب الى اللّه تعالى و يعتذر و يعزم على ترك المعاودة و استدراك ما يمكن استدراكه فيما فرّط، و هذا هو التائب من الذنب، و اللّه تعالى يقبل التوبة عن عباده فانه هو التوّاب الرحيم، قال تعالى:

---

(۱)- قال على (عليه السّلام) لقائل قال بحضرته (استغفر اللّه): ثكلتك أمك أ تدرى ما الاستغفار؟ الاستغفار درجة العليّين و هو اسم واقع على ستّة معان؛ أولها الندم على ما مضى و الثانى العزم على ترك العود ابدا، الى آخر كلامه الشريف- نهج البلاغة/ ۴۱۷. الظاهر فى بيان مراتب التوبة و أكملها بجمع المراتب الستّة و يؤيد ذلك المرتبة السادسة من الاطاعة. و لعلّ الراغب أخذ تفسيره للتوبة فى مفرداته من الكلام الشريف، فراجع.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۴۰

قُلْ يا عِبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. (الزمر [۳۹] الآية ۵۳)

و ظاهر آيات الباب ان لكل ذنب «۱» توبة إلا الشرك. و الانسان ما دام فى الحياة، له ان يرجع الى اللّه و يستدرك ما فرّط فى الكبائر، و فى غيرها يغفر اللّه تعالى باجتنابها. قال تعالى:

إِنَّ اللّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ (... النساء [۴] الآية ۱۱۶) و قال تعالى: إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَ نُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيماً. (النساء [۴] الآية ۳۱)

و لقد كان من دعوات الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) الناس الى خير المطلق و السعادة، دعوته (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) الى التوبة الى اللّه تعالى بالاستغفار كما فى دعوات سائر الأنبياء «۲».

قال تعالى:

أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللّهَ إِنَّنِي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَ بَشِيرٌ* وَ أَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتاعاً حَسَناً. (هود [۱۱] الآية ۲- ۳)

و قال أيضا: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً عَسى رَبُّكُمْ أَنْ

---

(۱)- حتى الكفر لو قلنا انه ذنب اصطلاحا. قال تعالى: «أَ فَلا يَتُوبُونَ إِلَى اللّهِ وَ يَسْتَغْفِرُونَهُ وَ اللّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ» بعد قوله تعالى: «لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قالُوا إِنَّ اللّهَ ثالِثُ ثَلاثَةٍ..» الآية (سورة المائدة [۵] الآية ۷۳ و ۷۴)، الا ان يقال ان ذلك هو الشرك الاصطلاحى و الكفر بالنسبة الى التوحيد و ليس أصل المبدأ تعالى و لتفصيل الكلام محل آخر.

(۲)- على حكاية القرآن الكريم: عن نوح النبى (عليه السّلام): «فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفّاراً» (سورة نوح [۷۱] الآية ۱۰)، «وَ إِذْ قالَ مُوسى لِقَوْمِهِ يا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلى بارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بارِئِكُمْ فَتابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوّابُ الرَّحِيمُ» (البقرة [۲] الآية ۵۴).

و قال هود لقومه: «وَ يا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً وَ يَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلى قُوَّتِكُمْ وَ لا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ» (سورة هود [۱۱] الآية ۵۲).

و قال صالح لقومه: «يا قَوْمِ اعْبُدُوا اللّهَ ... فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ» (سورة هود [۱۱] الآية ۶۱)، و قال شعيب بعد نصائحه و وصاياه لقومه: «وَ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ» (سورة هود [۱۱] الآية ۹۰) و هكذا غيرهم عليهم السّلام.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۴۱

يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَ يُدْخِلَكُمْ جَنّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ يَوْمَ لا يُخْزِي اللّهُ النَّبِيَّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَ بِأَيْمانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنا أَتْمِمْ لَنا نُورَنا وَ اغْفِرْ لَنا إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (التحريم [۶۶] الآية ۸) و قال أيضا:

وَ تُوبُوا إِلَى اللّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (النور [۲۴] الآية ۳۱)

و كيف كان ففى البحث آيات كثيرة نشير الى بعضها اجمالا «۱».

الأولى- قوله تعالى:

وَ سارِعُوا إِلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَ جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّماواتُ وَ الْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (... آل عمران [۳] الآية ۱۳۳)

تأمر الآية بالتسريع الى غفران اللّه و الجنة التى عرضها كعرض السموات و الأرض.. الجنّة التى وعد اللّه المتقين الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أموالهم فِي السَّرّاءِ وَ الضَّرّاءِ، وَ الْكاظِمِينَ الْغَيْظَ وَ الْعافِينَ عَنِ النّاسِ، وَ الَّذِينَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَةً و عملوا قبيحة أو

---

(۱)- يمكن تنويع آيات الباب الى ثلاثة:

الأول: الآمرة بالتوبة و الناهية عن القنوط و اليأس. مثل قوله تعالى:

* قُلْ يا عِبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. (الزمر [۳۹] الآية ۵۳)

* يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً. (التحريم [۶۶] الآية ۸)

* وَ تُوبُوا إِلَى اللّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. (النور [۲۴] الآية ۲۱)

و آيات سورة هود [۱۱] الآيات ۳ و ۶۱ و النساء [۴] الآية ۱۰۶ و الممتحنة [۶۰] الآية ۱۲ و غيرها.

الثانى: المخبرة عن توبة اللّه على العباد و قبوله تعالى اعتذارهم و توبتهم إليه مثل قوله تعالى:

* وَ اللّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ (... النساء [۴] الآية ۲۷)

* يُرِيدُ اللّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ ... وَ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَ اللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. (النساء [۴] الآية ۲۶)

* إِلَّا الَّذِينَ تابُوا وَ أَصْلَحُوا وَ بَيَّنُوا فَأُولئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَ أَنَا التَّوّابُ الرَّحِيمُ. (البقرة [۲] الآية ۱۶۰)

* وَ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللّهَ يَجِدِ اللّهَ غَفُوراً رَحِيماً. (النساء [۴] الآية ۱۱۰)

* وَ الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئاتِ ثُمَّ تابُوا مِنْ بَعْدِها وَ آمَنُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِها لَغَفُورٌ رَحِيمٌ. (الاعراف [۷] الآية ۱۵۳)

الثالث: ما يبين ان لا ملجأ الّا الى اللّه، و اللّه تعالى هو الذى يقبل التوبة عن عباده؛ مثل قوله تعالى:

* وَ الَّذِينَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَةً ... وَ مَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللّهُ. (آل عمران [۳] الآية ۱۳۵)

* وَ هُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ وَ يَعْفُوا عَنِ السَّيِّئاتِ. (الشورى [۴۲] الآية ۲۵)

* وَ إِنِّي لَغَفّارٌ لِمَنْ تابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ صالِحاً ثُمَّ اهْتَدى. (طه [۲۰] الآية ۸۲)

و آيات سورة التوبة [۹] الآية ۱۰۴، و يوسف [۱۲] و غيرها.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۴۲

ظلموا أنفسهم باقتراف إثم و اكتساب ذنب ذكروا اللّه تعالى و لم ينسوا أنفسهم انهم عاصون فتابوا إليه و استغفروا لذنوبهم فعزموا على ترك المعاودة وَ لَمْ يُصِرُّوا عَلى ما فَعَلُوا من خلاف وَ هُمْ يَعْلَمُونَ. و من يغفر الذنوب الّا اللّه أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم و جنات وَ إِنِّي لَغَفّارٌ لِمَنْ تابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ صالِحاً ثُمَّ اهْتَدى (طه [۲۰] الآية ۸۲).

و من المعلوم ان اطلاق الآيات و ان كان يفيد ان لكل مؤمن باللّه و اليوم الآخر أن يستغفر اللّه و يتوب إليه من كل ذنب و إثم، و هو الغافر للذنب، القابل للتوب، الرحمن الرحيم؛ إلا انّه يقيد بما عرفت من إِنَّ اللّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ؛ و استثناء الاصرار لرجوعه الى اللعب بأمر المولى و لغويّة التوبة لانه ذنب كبير لا يغفر، فان تكرار الذنب ليس إلا ذنب مكرر من غير زيادة على أصل الذنب فانّ فى ماهيّة التوبة عدم العود؛ و التائب عليه ان لا يعود و يعزم على الترك ابدا، كما هو ظاهر.

الثانیة- قوله تعالی:

وَ مٰا أَرْسَلْنٰا مِنْ رَسُولٍ إِلّٰا لِيُطٰاعَ بِإِذْنِ اللّٰهِ وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جٰاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللّٰهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللّٰهَ تَوّٰاباً رَحِيماً. (النساء [۴] الآیة ۶۴)

الآیة بعد ذکر شطر من حالات المنافقین تقول لو انهم إذ ظلموا أنفسهم بارتکابهم تلک الأعمال جاءوک لتشفع لهم عند اللّه فاستغفروا اللّه و استغفر لهم الرسول لوجدوا اللّه توّابا رحیما. و اذا کان المنافقون باستغفارهم أو شفاعة الرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و استغفاره لهم واجدین قبول توبتهم عن التواب الرحیم فکیف بغیرهم؛ و قد مضی ان قسما منهم لا یقبل توبتهم و هم کافرون.

و انت تعلم ان الآیة مضافا علی المسألة المبحوث عنها، تدلّ علی صحّة الشّفاعة «۱» من مثل النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و الأئمة المعصومین (علیهم الصلاة و السلام) کما

---

(۱)- و من المعلوم ان ذلک غیر وساطتهم و شفاعتهم (علیهم السّلام) یوم القیامة بإذن اللّه تعالی و من ذا الذی یشفع عنده-

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۴۳

تصرح بذلک الآیة الاخری فی قوله تعالی:

وَ إِذٰا قِيلَ لَهُمْ تَعٰالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللّٰهِ لَوَّوْا رُؤُسَهُمْ وَ رَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَ هُمْ مُسْتَكْبِرُونَ. (المنافقون [۶۳] الآیة ۵)

الثالثة- قوله تعالی:

وَ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللّٰهَ يَجِدِ اللّٰهَ غَفُوراً رَحِيماً.

(النساء [۴] الآیة ۱۱۰)

بعد ما نهی اللّه تعالی نبیّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) عن المجادلة و الإصرار فی القول و استتابة الذین یختانون أنفسهم و یستخفون ذنوبهم من الناس و لا یستخفون من اللّه مع انّه تعالی معهم اذ یبیتون ما لا یرضی من القول، و کان اللّه بما یعملون محیطا، و اللّه لا یحب من کان خوّانا أثیما.

بعد ذلک یقول من عمل سوءا من کل مکروه و قبیح یبعده عن الطهارة و السّماحة و عن اللّه تعالی- بالنهایة- أو ظلم نفسه بأن اقترف ذنبا و فرّط فی إثم و لام نفسه و استغفر اللّه، یَجِدِ اللّٰهَ غَفُوراً رَحِيماً.

فالآیة بصراحتها تحکم بقبول توبة من تاب و استغفر اللّه من کل ذنب و سوء.

نعم یقید الاطلاق- کما عرفت- بقوله إِنَّ اللّٰهَ لٰا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، بل الغفران لأهل الکبائر، و الصغائر تغفر باجتناب الکبائر و تکفّر برحمة اللّه و عفوه إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبٰائِرَ مٰا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئٰاتِكُمْ و لکن اللّه یقبل التوبة عن عباده، أَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبٰادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقٰاتِ وَ أَنَّ اللّٰهَ هُوَ التَّوّٰابُ الرَّحِيمُ (التوبة [۹] الآیة ۱۰۴)، وَ هُوَ الَّذِی يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبٰادِهِ وَ يَعْفُوا عَنِ السَّيِّئٰاتِ وَ يَعْلَمُ مٰا تَفْعَلُونَ (الشوری [۴۲] الآیة ۲۵).

- إلا بإذنه، و محل الکلام فیه المعارف و الاعتقادات.

و أصرح من ذلک قوله تعالی خطابا لرسوله (صلّی اللّه علیه و آله): «وَ اسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللّٰهَ إِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» فی ذیل الآیة من ۶۲ سورة النور [۲۴]. و لتفصیل البحث مجال آخر سنشیر الی اجماله بعد فصل التوبة ان شاء اللّه.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۴۴

فاللّه تعالی کما هو ذو الطول شدید العقاب کذلک هو الرحمن الرحیم الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ غٰافِرِ الذَّنْبِ وَ قٰابِلِ التَّوْبِ (المؤمن [۴۰] الآیة ۲) وَ مٰا كٰانَ اللّٰهُ مُعَذِّبَهُمْ وَ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (الانفال [۸] الآیة ۳۳) وَ اللّٰهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ (النساء [۴] الآیة ۲۷).

نعم، التوبة للذين يعملون السوء بجهالة من غير تفرج بذنب «۱» و إصرار على إثم و اساءة، حتى يأتيهم الموت من غير نفاق. قال تعالى:

إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللّٰهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهٰالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولٰئِكَ يَتُوبُ اللّٰهُ عَلَيْهِمْ وَ كٰانَ اللّٰهُ عَلِيماً حَكِيماً* وَ لَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئٰاتِ حَتّٰى إِذٰا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قٰالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَ لَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَ هُمْ كُفّٰارٌ أُولٰئِكَ أَعْتَدْنٰا لَهُمْ عَذٰاباً أَلِيماً. (النساء [۴] الآية ۱۷- ۱۸)

و قال تعالى:

وَ إِذٰا جٰاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيٰاتِنٰا فَقُلْ سَلاٰمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءاً بِجَهٰالَةٍ ثُمَّ تٰابَ مِنْ بَعْدِهِ وَ أَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ. (الأنعام [۶] الآية ۵۴)

و قال تعالى:

سَوٰاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللّٰهُ لَهُمْ ... الآيات.

(المنافقون [۶۳] الآيات ۵- ۸)

و المستفاد ان أمر المتهاون بالتوبة أشد من الكافر باللّه تعالى فانه اذا أسلم و مات يغفر اللّه تعالى له ما سلف، و الاسلام يجبّ ما قبله، و لن تقبل توبة الذى عمل السيئات حتى اذا حضره الموت فقال انى تبت الآن فهو كالكافر الذى يموت و هو

---

(۱)- و الوجه ظاهر فان تسهيل الأمر على النفس فى الذنوب يستدرجها شيئا فشيئا الى ذنوب كبيرة حتى ينتهى الى الشرك و الكفر. قال تعالى: «ثُمَّ كٰانَ عٰاقِبَةَ الَّذِينَ أَسٰاؤُا السُّوأىٰ أَنْ كَذَّبُوا بِآيٰاتِ اللّٰهِ» و فى الحديث التفرّج بالذنب أعظم منه لما عرفت. حفظنا اللّه و إياكم من كل ذنب.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۴۵

كافر لا توبة له، و كذلك المنافق المستكبر الصادّ عن سبيل اللّه بعمله، و من هذا فكرتهم و يقولون لا تنفقوا على من عند رسول اللّه حتى ينفضّوا الى آخر مقالاتهم الخائبة الخسيسة.

تذييل فى خلاصة الأبحاث

فمن الفصل الأول فروع ثلاثة:

الأول: فى الشرع محرّمات اقترافها إثم، و هى قسمان: ظاهرية و باطنية، لا بدّ من اجتنابها بقسميها.

الثانى: إشاعة الفحشاء كنفسها محرّمة مبغوضة بأىّ وجه كان تسبيبه: ذكرا و كتابة و نشرا بالصحف و الاذاعات المسموعة و المرئية. و ذلك كلّه من علل التكثر و الشيوع فى الأمة، و محبّ الفحشاء له عذاب أليم اذا أظهر حبّه بوجه.

الثالث: مقترف الذنب يتباعد عن الربّ مضافا الى آثار عمله فى الدنيا و الآخرة.

و من الفصل الثانى فرعان:

الأول: الذنوب كبائر و صغائر، و أمر الثانى أسهل، يغفر لمن اجتنب عن الأول.

الثانى: السيئات الخلقيّة لا تعدّ ذنبا فى الفقه ما لم تظهر بوجه.

و من الفصل الثالث فی کل واحد من الکبائر فروع:

۱- فروع الشرک:

الأول: أکبر الکبائر الشرک باللّه تعالی لا یغفر بوجه.

الثانی: الارتداد بعد الشرک من أعظم الکبائر.

الثالث: المرتد لن تقبل توبته ان کان فی ازدیاد من الکفر. و بدونه، ففی غیر الرّجل من الفطری تقبل و فیه یشکل و لا یبعد القبول.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۴۶

الرابع: المرتد الذی تقبل توبته أیضا اذا ارتد ثانیا ثم تاب و آمن ثم کفر و ازداد کفرا فلن تقبل توبته و لن یهدی الی سبیل الحق.

الخامس: اظهار الارتداد و العمل بما یوجب ذنب کبیر ان کان عن جد و واقع، و اما تحفّظا علی الایمان و تقیهٔ فلا بأس به.

السادس: النفاق بنفسه ذنب و ان لم یکن ما یقترفه عنه ذنبا.

۲- فروع الافتراء علی اللّه:

الأول: الافتراء علی اللّه ذنب کبیر له مراتب بحسب المختلق و المتعلق من نفی آیات اللّه بإنسابها الی غیره و نفی الرسالهٔ و القول بأنه یدّعی من قبل نفسه أو ادّعاء النبوّهٔ و ان اللّه تعالی أوحی إلیه بغیر الحق، أو دعوی نزول الکتاب إلیه بغیر الحق، بل دعوی کل منصب إلهی من غیر حق من الخلافهٔ الی النیابهٔ و الوکالهٔ.

الثانی: القول فی اللّه تعالی.. ذاته و صفاته من غیر حجهٔ منه افتراء علیه ذنب کبیر.

الثالث: القول فی أحکام اللّه- بغیر علم- بأنّ هذا حلال و هذا حرام افتراء محرّم.

الرابع: کل تصرّف و تغییر فی أحکام اللّه بلا حجهٔ صادقهٔ افتراء و صدّ عن سبیل اللّه و ابتغاء اعوجاج فیه و هو محرّم و ذنب کبیر.

۳- فروع تولّی الکفّار:

الأول: یحرم اتّخاذ البطانهٔ من دون المؤمنین یطّلع علی خواصّ أمورهم و زوایا شئونهم کائنا من کان من الکفّار و المشرکین أو أهل الکتاب بل المنافقین الذین یستهزءون بأمور الدّین، و ذلک ذنب کبیر له عذاب ألیم.

الثانی: لا یجوز الرکون الی الظلمهٔ و الوثوق بهم مطلقا.

الثالث: المؤمن بما هو مؤمن لا یوادّ من حادّ اللّه و خالفه بل یخالفه کائنا من کان و لو من أقربائه و فسّاق المؤمنین.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۴۷

الرابع: حرمهٔ تولی غیر المؤمن و حرمهٔ الوداد مع المخالفین للّه و رسوله و ان کان علی کل مؤمن و لکنه علی الزعماء و الحکّام الشرعیین و أولیاء الأمور آکد و أشدّ، فان بیدهم مجاری الأمور و هم المسئولون عن شئون المجتمع الاسلامی- أولا و بالذات- ثم الناس و عموم المؤمنین- و هم المسئولون عن سکوتهم و ترک الاعتراض علی انتهاکات الحکّام.

الخامس: لا یجوز تولی الذین غضب اللّه علیهم من المنحرفین.

السادس: الیهود من أهل الکتاب أشدّ عداوهٔ للمؤمنین فلا یجوز تولیهم بوجه.

السابع: محصل الحكم توصية العلماء الذين مجارى الأمور بيدهم و الحكّام و الأمراء بحفظ الاستقلال و الهوية الاسلامية.

الثامن: لا بأس بالعلاقات و المعاهدات و المعاملات اللازمة للتعايش الاجتماعى و العلائق المدنية مع الكفّار و المشركين مع التحفّظ على الاستقلال فى مختلف الشئون.

التاسع: المنافقون الذين اركسوا بما كسبوا لمعاضدتهم الكفّار و تواصلهم مع أعداء الدين لا يجوز توليهم و اتخاذهم بطانة بل يجب مقاتلتهم سواء كانوا بين الكفار أو بين المسلمين، فانهم بحكمهم حتى يهاجروا فى سبيل اللّه.

العاشر: لا بأس بمعاشرة المنافقين الذين لا يراودون الكفار و لا يبتغون فى دين اللّه عوجا مع التحفّظ على الأساس و الأسرار.

الحادى عشر: لا بأس بتولّى من يحرم تولّيه اتقاء شرّه مع التحفّظ على الكيان و الأسرار.

الثانى عشر: لا يجوز دعاء الخير و الاستغفار لأعداء الدين و حكّام الجور.

الثالث عشر: ملاك الاسلام فى صدق الاعتقاد باللّه تعالى و باليوم الآخر و بالرسالة الخاتمة لنبيّنا محمّد (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و فى الايمان بالمعنى الأخص فزائدا على تلك الأصول: الاعتقاد بالعدل و الامامة على التفاصيل المذكورة فى الكتب

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۴۸

المختصة.

الرابع عشر: الاعتقاد بأصول الاسلام لا بدّ و ان ينضمّ إليه الاقرار باللسان و العمل بالجوارح، فالعمل بدونهما تظاهر و نفاق، كالاقرار بدون اخواته، و اما الاقرار و العمل الكاشف بظاهرهما عن الاعتقاد فهو كاف فى الحكم بالاسلام ظاهرا ما لم يعلم بخلافه، و مع العلم بانتفاء الاعتقاد فنفاق أيضا.

۴- فروع قتل النفس:

الأول: قتل النفس بالانتحار حرام مطلقا.

الثانى: اذا دار الأمر بين أن يقتل نفسه انتحارا أو يعمل بما يقتل نفوس كثيرة و تهتك أعراض و تسلب أموال، فلا بأس به على أساس مسألة الأهم.

الثالث: لا يجوز قتل الأولاد بوجه خشية املاق أو غيره.

الرابع: اسقاط الجنين قتل للأولاد محرّم يشترك فى جريمته الام و الطبيب الذى يقوم بتلك العملية و عليها أو عليهما الدّية كما مرّ.

الخامس: اذا دار الأمر بين اسقاط الجنين و موت الام لا يبعد الجواز.

السادس: لا اشكال فى جواز المنع عن استقرار النطفة فى الرّحم بأىّ وسيلة.

السابع: لا يجوز قتل نفس محترمة، نفسه كانت أو غيرها، ولدا و غير ولد، مؤمنا و غير مؤمن إلّا بالحق كما فى القصاص و الحدّ على شرائطها.

الثامن: من قتل مظلوما و بغير حق فلوليّه سلطان فى القصاص و الدية و العفو.

۵- الزّنا ذنب كبير و فاحشة محرّمة مطلقا. له حدّ كما مضى فى الحدود.

۶- اللواط ذنب كبير و فاحشة فحشاء.

۷- فروع شرب الخمر و عمل الميسر:

الأول: شرب الخمر و عمل الميسر محرّم مطلقا.

الثانی: شرب کل مسکر حتی المسحوق منه بالاستنشاق محرّم مطلقا.

الثالث: لا بأس باستعمال الخمر و کل مسکر فی الصنائع و الطب فی غیر

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۴۹

الشرب.

۸- فروع التطفیف:

الأول: یجب ایفاء الکیل، و التوزین بالقسطاس المستقیم.

الثانی: التطفیف فی الکیل و المیزان ایفاء و استیفاء محرّم تکلیفا، اضافة علی الحرمة الوضعیة و اشتغال الذّمة.

الثالث: المطفف یضمن ما طفف من المال أو السلعة، و علیه الردّ الی صاحبه علی القواعد.

۹- فروع الرشوة:

الأول: کل ما یؤخذ و یعطی لاعن حق لتغییر الحق بل لإیقاعه فی غیر محله محرّم أخذه و اعطاؤه و ذنب کبیر تکلیفی زائدا علی الوضع و اشتغال الذمّة.

الثانی: اذا توقف استیفاء الحق علی الرشوة لا بأس باعطائها علی أساس مسألة الأهم مع حرمة الأخذ.

الثالث: لا یجوز اعطاء الرشوة فیما اذا توقّف علیه تسریع الأمر من الموظفین دون أصل الحق.

۱۰- فروع أکل مال الیتیم:

الأول: یجب التحفّظ علی أموال الایتام حتی یبلغوا أشدّهم و الرّد إلیهم بعد الاستخبار و الابتلاء و الاطمئنان بالرشد.

الثانی: یحرم أکل أموال الیتامی بغیر حق تکلیفا و وضعا.

الثالث: لا بأس بأکل ما یؤخذ من أموال الیتامی بعنوان حق التولّی لأمورهم مع الافتقار بل لا معه فانه لیس بظلم.

۱۱- عصیان اللسان و اطلاقه فیما کان علیه الامتناع و الاحتباس محرّم و لم نفهم انه کبیرة إلّا علی النسبیة فی الملاک فالغیبة و التهمة، و الفتنة، و الکذب، و السّب، و الفحش، و الرّمی محرمات أکیدة.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۵۰

و یناسب فی ختام کتاب المحرّمات ذکر مسألتین؛

الأولی: الأعذار:

اشارة

لا اشکال فی ان المسئولیة و التکلیف المتعقب اطاعته و امتثاله بالثواب و معصیته و تخلّفه العقاب لا یکون إلّا بعد العقل و العلم به مع البلوغ الشرعی اذا کانت الاطاعة أو العصیان بإرادة و التفات و عن عمد. فلا شیء علیه فیما یأتیه أو یترکه نسیانا أو خطأ أو اضطرارا أو عن حرج. و فی المسألة آیات:

الأولی- قوله تعالی:

...وَ لَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ فِیما أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَ لکِنْ ما تَعَمَّدَتْ قُلُوبُکُمْ وَ کانَ اللّهُ غَفُوراً رَحِیماً. (الاحزاب [۳۳] الآیة ۵)

الآیة و ان کانت فی مسألة الظهار و نداء الأدعیاء ابناء إلا انها کبری کلیّة تشمل کل قول بل کل عمل، و القول بما انه عمل، و ما جَعَلَ اللّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَیْنِ فِی جَوْفِهِ، فلا یتمکّن علی أمرین فی حالة واحدة فیخطئ من شیء الی آخر یتوجّه إلیهما تصورا فیسبق بالقول فی غیر المطلوب، و ذلک قول بالأفواه لا یترتب علیه الأثر بلا قصد و نیّة و لکن الأثر علی ما تعمّدت و توجهت إلیها القلوب فاتی به عن إرادة و قصد و کان اللّه تعالی غفورا رحیما فیما ارتکبه العبد عن خطأ.

فتدلّ الآیة علی نفی آثار ما یرتکبه الانسان عن خطأ مما کان یترتب علیه لو لا الخطأ فی دائرة التشریع، و کذلک فیما یترکه بأن یأتی بالغیر بدلا عنه خطأ فیقال ترکه خطأ ثانیا، و بالعرض؛ و ان کان الانتساب الی ما فعل أولا فلیس علیه شیء حتی القضاء إلّا بدلیل آخر کما فی الصلاة.

الثانیة: قوله تعالی:

فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ. (فی موارد ثلاثة: البقرة [۲] الآیة ۱۷۳ و فی سورة الانعام [۶] الآیة ۱۴۵ بدون جملة فلا إثم علیه و بعبارة فَإِنَّ رَبَّکَ غَفُورٌ رَحِیمٌ و کذلک فی سورة النحل [۱۶] الآیة ۱۱۵ بلفظة فَإِنَّ اللّهَ

غَفُورٌ رَحِیمٌ).

و الجملة فی الآیات واردة بعد تحریم المیتة و الدم و لحم الخنزیر و ما أهل به لغیر اللّه فی سیاق أصل تحلیل الطیّبات من الرزق و تفید ان الاضطرار یرفع الحرمة عن المذکورات و بالملاک عن الخبائث بل عن کل محرّم أکله و شربه بل أصل التکلیف و فعلیّته، و بعبارة اخری: الاضطرار یرتفع به ما کان علی الانسان لولاه من فعل أو ترک من وجوب أو حرمة أو سائر الأحکام و ما یترتب علیها فی مقام الامتثال «۱» لا- مطلقا فان ذلک عذر فی ترک ما هو واجب أو فعل ما هو حرام من غیر حلیة الحرام أو حرمة الحلال علی الاطلاق.

الثالثة- قوله تعالی:

...لَیْسَ عَلَی الْأَعْمی حَرَجٌ وَ لا عَلَی الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَ لا عَلَی الْمَرِیضِ حَرَجٌ وَ مَنْ یُطِعِ اللّهَ وَ رَسُولَهُ یُدْخِلْهُ جَنّاتٍ تَجْرِی مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ وَ مَنْ یَتَوَلَّ یُعَذِّبْهُ عَذاباً أَلِیماً. (الفتح [۴۸] الآیة ۱۷ و النور [۲۴] الآیة ۶۱)

الآیة کما تری فی سیاق الاشارة الی مراتب الایمان و قبول أوامر الجهاد و اتّباع الرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) أو التخلّف عنه و الاعتذار و تفکیر المخلفین و مقالتهم، و قول الرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) بانهم سیدعون عن قریب الی مقاتلة قوم أولی بأس شدید یقاتلونهم أو یسلمون، فان أطاعوا و جاهدوا و قاتلوهم فلهم أجر حسن بما صبروا علی معارک القتال و ان یتولوا کما تولوا من قبل عن مقاتلة الآخرین فی الحروب السابقة فیعذبهم اللّه عذابا ألیما.

ففی ذلک السیاق و المقام یقول اللّه تعالی فیمن لا- یتمکّن من القتال و لا- یقتدر علیه بحسب بدنه لما فیه من العمی أو العرج أو المرض فلا یتمکن من النظر و العدو

---

(۱)- و لا ینافی ذلک بقاء الحکم علی العنوان الکلی فی مقام الجعل و لا تقیید و لا تخصیص، و ذلک مع بقاء أصل الحکم حتی فی

المورد و رفع فعليته بحسب الاضطرار و لذلك تقدر بقدرها و التقييد بغير باغ و لا عاد، و يقال لا إثم عليه لا انه غير محرّم.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۵۲

و الحركة اللازمة فى المعارك أو بحسب السلاح و الوسيلة ان لا جناح عليه ما دام كذلك.

و عندنا التأمل فى الآية يرشد الى رجوعها الى أمر واحد و هو اشتراط القدرة فى التكليف كما هو كذلك عقلا. فمن لا يقدر على الامتثال عقلائيا بحيث يكون التكليف عليه حرجيّا فليس عليه شىء. نعم القدرة العقليّة فى مقام الامتثال شرط امكان توجيه التكليف نحوه. فالآية بالملاك تفيد ان الحرج أيضا مما يرتفع به التكليف بمعنى عرفت من غير اختصاص بالجهاد و المقاتلة.

و لذلك جاز للأعمى و الأعرج و المريض الأكل من بيوت الآباء و الأمهات و الأخوة و الأخوات و الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات من مراتب الرحم و من بيوت الأصدقاء و ما ملكوا مفاتحه بلا- اذنهم مما لم يكن لهم ذلك بدونه لو لا العمى و العرج و المرض المانع من الاكتساب و العمل فى الجملة.

و كيف كان فالآية فى المقامين (الجهاد و الأكل من بيوت الأقوام) تفيد أنّ مثل العمى و العرج و المرض اذا كان بحد يوجب الضيق و الشدّة التى لا- تتحمل عادة فى مقام الامتثال و العمل بلا حرج، لا انهم فقط ليس عليهم التكليف أو ليس عليهم و لو لم يكن فى البين حرج أو ان التكليف الحرجى ليس بمرفوع عن غيرهم، بل الملاك فى النفى الحرج و هم أمثلة.

الرابعة- قوله تعالى:

لَيْسَ عَلَى الضُّعَفاءِ وَ لا عَلَى الْمَرْضى وَ لا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ ما يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذا نَصَحُوا لِلَّهِ وَ رَسُولِهِ ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ* وَ لا عَلَى الَّذِينَ إِذا ما أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ ما أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ* تَوَلَّوْا وَ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلَّا يَجِدُوا ما يُنْفِقُونَ. (التوبة [۹] الآية ۹۱- ۹۲)

الآية أيضا فى سياق بحث الجهاد و تصرف الناس ازاءه، على اختلاف مراتب الايمان، فيستأذن أولو الطول منهم و يقولون ذرنا نكن مع القاعدين؛ لشغفهم بحطام

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۵۳

الدنيا، و رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوالِفِ وَ طُبِعَ عَلى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ معنى الحياة و حقيقتها، و لكن الرسول و الذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم و أنفسهم و ايمانهم بحقيقة الأمر و ادراكهم موقعهم امام الخلقة و الخالق تعالى و فى نظام الكون و روح الحياة، و جاء المعذرون من الاعراب ليؤذن لهم و هم مشفقون.

و مع بيان مستوى الذين جاهدوا و أطاعوا اللّه و رسوله بأن لهم الخيرات و اولئك هم المفلحون و جزاء القاعدين الراضين ان يكونوا مع الخوالف بانه سيصيب الذين كفروا منهم عذاب أليم دون المعذرين الذين لا يجدون ما ينفقون فى ذلك السبيل و الضعفاء الذين لا- يقتدرون على شىء من مشاقّ الجهاد و متاعبه، تحكم بأنه ليس على الضعفاء و لا على المرضى و لا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا للّه و رسوله بأن كان بعضهم لبعض ناصحين للّه تعالى و رسوله لا للدنيا فكانوا من المحسنين و ليس عليهم من سبيل و اللّه غفور رحيم بالعباد و بهم.

فالآية تنفى الحرج فى تركهم الجهاد بما انّهم ضعفاء أو مرضى بحسب البدل فلا يتمكنون من اداء وظائف الجهاد، أو الفقراء الذين لا يجدون مالا- ينفقون فى سبيل التسليح و اعداد القوى و هم راغبون فى الشهادة حتى اذا قيل لهم لا- أجد ما أحملكم عليه تولّوا و أعينهم تفيض من الدمع حزنا على ذلك.

و تثبت السبيل و الحرج على الذين ليس ببدنهم ضعف و مرض و هم متمكنون متاعا و أثاثا و مع ذلك يستأذنون أن يكونوا مع القاعدين و رضوا بأن يكونوا مع الخوالف فرارا من الموت و طلبا للراحة و طبع اللّه على قلوبهم فهم لا يعلمون.

و الملاك كما يستظهر من الآية القدرة و الامكان نفيا و اثباتا، و الجهاد مثال مبحوث لا أنّ كل ضعيف أو مريض بأىّ درجة لا حرج

علیه فی ترکه التکلیف و لو کان متمکّنا من الاتیان حتی فی الجهاد ببعض شئونه أو ان التکلیف الحرجی لیس بمرفوع عن غیرهما مع عدم القدرة بوجه آخر.

الخامسة- قوله تعالی:

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۵۴

ذیل آیة الطهارة و الوضوء و التیمم: مٰا یُرِیدُ اللّٰهُ لِیَجْعَلَ عَلَیْکُمْ مِنْ حَرَجٍ وَ لٰکِنْ یُرِیدُ لِیُطَهِّرَکُمْ وَ لِیُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَیْکُمْ لَعَلَّکُمْ تَشْکُرُونَ. (المائدة [۵] الآیة ۶)

و الجملة من الآیة- کما تری- بعد بیان حکم الوضوء و بدله التیمم تشیر الی قاعدة عامة و هی ان اللّه تعالی لا یرید فی تشریعاته و أحکامه ان یجعل علیکم من حرج و ضیق بل یرید السّعة و الخیر و الصلاح فی کل حکم بحسبه من الطهارة فی المقام و غیرها فی غیره و فی الکل من اتمام النعمة لعلّکم تشکرون. فلیس علی العباد حرج من ناحیة ما جعله اللّه علی العباد من الأحکام، اضافة الی مقتضی طبعها. فاذا کان فی مقام الامتثال حسب شرائط العبد ضیق و حرج لا یتحمل عادة فلا یریده اللّه تعالی، فهو مرفوع عنه. فالآیة أیضا تفید انه لیس فی دائرة المشروعات الالهیّة الحرج کما هو ظاهر.

السادسة- قوله تعالی:

وَ جٰاهِدُوا فِی اللّٰهِ حَقَّ جِهٰادِهِ هُوَ اجْتَبٰاکُمْ وَ مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِیکُمْ إِبْرٰاهِیمَ هُوَ سَمّٰاکُمُ الْمُسْلِمِینَ مِنْ قَبْلُ. (الحج [۲۲] الآیة ۷۸)

بعد الأمر بالجهاد حقّه و انه تعالی هو الذی اجتباکم یخبر عن قاعدة کلیّة، و هی انه مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ، فکل تکلیف حرجی منفی عن مقام الجعل الشرعی و لا أثر له فی مرحلة التشریع و جعل الحکم. فالآیة تدلّ علی نفس الانشاء و التشریع بلسان الاخبار و تدلّ علی المطلوب بأعمّ مفاد و أدلّ بیان و تؤکد العمومیة بأن ذلک ملّة ابراهیم و شریعته الساریة فی تمام الشرائع و هو سمّاکم مسلمین من قبل.

و حاصل الآیات فی الباب ان الخطأ و الاضطرار و الحرج- و بالملاک ما فی طبع ذلک من النسیان و الضرر- منفی و مرفوع فی الشرع أی غیر مجعول، بمعنی ان کل تکلیف ثابت بدلیله فی موضعه و موضوعه مع عدم شیء من ذلک، مرفوع بها علی قدرها؛ فان الضرورات تقدر بقدرها، فلم یشمل الجعل التکلیفی ثبوتا مورد الحرج

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۵۵

فی مقام الامتثال و العمل، و ان شمله الاطلاق أو العموم اثباتا، و تلک الأمور اعذار لا مقیدات أو مخصصات. و تفصیل ذلک کلّه فی حدیث الرفع المعروف فی محله «۱».

فروع الأعذار أربعة:

الأول: لا بأس بما یرتکبه الانسان أو یترکه خطأ بأن یأتی بشیء آخر بدله، فلا یترتب علیه ما کان یترتب علیه لو لم یکن خطأ حتی القضاء الا بدلیل آخر کما فی الصلاة.

الثانی: الاضطرار الی ارتکاب ما لا بدّ من ترکه و ترک ما لا بدّ من فعله، یرفع البأس فلا إثم علیه و هو غیر باغ و لا عاد.

الثالث: اذا کان الامتثال و الإتیان بالتکلیف حسب شرائط العبد حرجیا لا یتحمل عادة فهو مرفوع عنه بمعنی انه غیر مجعول علیه انطباقا، فان مقام جعل التکالیف علی العناوین غیر مقام الامتثال کما فصل فی محلّه.

الرابع: لا یجوز ارتکاب الأزید مما یرتفع به الاضطرار و الحرج و غیرها، فان الضرورات تقدر بقدرها.

ختام: لا یخفی ان ظاهر الآیات من نفی الجناح فی الخطأ و نفی الاثم فی الاضطرار و نفی الحرج من ذوی الاعذار الضعفاء و المرضی و من لا یجد سبیلا، و بالجملة نفی آثار التکلیف فی الخطأ و الاضطرار و الحرج و أمثالها اختصاصه بالأحکام المجعولة المولویّة دون ما یترتب علیه وضعا حسب الانتزاع العقلائی التی لا تنالها ید الجعل الّا بجعل منشأ انتزاعها، فعلیه الضمان لو أتلف مال الغیر خطأ أو

---

(۱)- و محصل الأمر کما عن الاستاذ الاعظم مد ظله العالی ان الاحکام الواقعیة تدور مدار ملاکاتها فی موضوعاتها و تنشأ علیها الأحکام المجعولة من غیر تحدید بظروف الامتثال و کیفیة العبد فی القدرة علی الاتیان و عدمه لا دخل لها فی ذلک فهو معذور عن عدم القدرة لا- ان الملاک غیر موجود. نعم لا- یصح الطلب منه بتلک الخصوصیة، و الاحکام فی مقام جعلها غیر ناظرة الی خصوصیات الموارد، فان مقام الامتثال غیر مقام الجعل.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۵۶

تصرّف فیه عن اضطرار، و هکذا فلا یرتفع ما یترتب علیها برفعها بل عدم جعلها فی الموارد.

و علّة ذلک- کما أشرنا إلیه- ان مقام جعل الأحکام غیر مقام الامتثال و العمل؛ ففی الأول لیس إلا العناوین الشاملة و الکلیات الصادقة علی موارد تلک الاعذار و غیرها. و فی الثانی: مقام المصادیق و الجزئیات غیر منظور إلیها من ناحیة المولی، فالقتل الخطأ مثلا- محرّم یعاقب علیه حسب مقام الجعل لصدق القتل علیه کغیره إلّا ان القاتل معذور بخطئه فلا یعاقب علیه فإنّه مصداق لعنوان الخاطئ المنطبق علیه قاعدة «لیس علیکم جناح فیما أخطأتم به»، فذلک مقتضی اجتماع العنوانین القتل الصادق علی العمد و الخطأ، و الخطأ الصادق علی القتل و غیره فی قتل الخطأ فلا- ینافی ذلک الدّیة بدلیله. و کذلک الأمر فی الاضطرار و الحرج و غیرها من الاعذار، و تفصیل الأمر و تحقیقه فی «الاصول».

الثانیة: التوسل و الاستشفاع:

اشارة

و فی المقام آیات ذکرناها متفرقة فی الأبواب بمناسبات اخری نذکرها هنا بذلک الملاک.

الأولی: قوله تعالی:

وَ ما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِیُطاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُکَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِیماً.

(النساء [۴] الآیة ۶۴)

الآیة کما ترى بعد ما تبیّن غرض الرسالة و انه الطاعة فیما أتی الرسل به من عند اللّه باذنه فیهتدوا الی سبیل الخیر و ینتهوا الی الحق المطلق؛ تشیر الی ان الظالمین أنفسهم بمخالفتهم الرسل و ترک اطاعتهم لم ینقطع علیهم السبیل، و لو انهم جاءوک و انت خاتم النبیّین فاستغفروا اللّه تعالی و طلبوا غفرانه منک بان تدعو لهم

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۵۷

و تستغفر اللّه لذنوبهم، فاستغفرت لهم اللّه تعالی لوجدوا اللّه توّابا رحیما، فانک وجیه عند اللّه و رحمة للعالمین و لکنهم بقوا فی ظلمهم أنفسهم و سدّوا السبیل.

و الشرطیة تدلّ علی تنجز التعلیق و تحققه و ان المشروط یوجد بوجود الشرط و هو اتیان الرسول و طلب الاستغفار عن اللّه لذنوبهم.

فتدلّ صراحة على جواز توسيط الرسول و التوسل إليه و طلب الدعاء منه، كما تدلّ على ان للرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ان يستغفر لمن جاءه و توسّل به و لو استغفر لهم الرّسول لوجدوا اللّه توّابا رحيما، و بالملاك تدلّ على جواز الاستشفاع بالأئمة المعصومين (عليهم السّلام) بل بعباد اللّه المقرّبين الصالحين المخلصين، فانه لا دخل لرسالته (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)- و كذلك إمامتهم- فى ذلك، و ما له دخل هو القرب باللّه تعالى و الوجاهة لديه على اختلاف المراتب حسب تناسب الحكم و الموضوع، و هو الذى بيده كل شىء، يغفر لمن يشاء و يعذّب من يشاء.

الثانية- قوله تعالى:

...فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. (النور [۲۴] الآية ۶۲)

الآية فى مقام توضيح مستوى المؤمنين و انهم بعد الايمان باللّه تعالى و رسالة الرسول و اطاعة أوامر اللّه تعالى و نواهيه التى أتى بها الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و انهم هم الذين يستأذنونه فى الأمور الاجتماعية و يطيعونه فى أوامره و نواهيه الولائية فهم يطيعون اللّه و رسوله لما يعلمون ان له (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) زائدا على مقام رسالته و نبوّته الذى به ينبئ عن اللّه تعالى وَ مٰا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلاٰغُ مقاما آخر من الولاية و الامارة، فانه أولى بالمؤمنين من أموالهم و أنفسهم فيطيعون اللّه فيما يأمر به عنه تعالى و ينبئ عنه، و يطيعونه بما انه ولىّ و أمير عليهم من قبل اللّه تعالى فى أوامره و نواهيه و ليس لهم العمل بشىء من عندهم فى الأمور الجامعة و شئون المجتمع.

و فى هذا السياق يأمر اللّه تعالى رسوله ان يأذن لمن يشاء منهم لبعض الشئون

ثم يأمر ان يستغفر لهم فيما مضى عليهم من التخلفات فان اللّه غفور رحيم.

فاذا أمر اللّه تعالى رسوله ان يستغفر لهم و وعد بأنه لو استغفر لهم يغفر لهم اللّه تعالى فانه غفور رحيم، فلا إشكال فى جواز طلب الأمر الجائز عليه منه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) كما لا إشكال فى جواز قضاء حاجة المؤمن بل رجحانه له. فتدلّ الآية على جواز التوسل به (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) للمؤمنين و جواز الاستغفار و الدعاء بالخير للمؤمنين، و بالملاك يجوز ذلك فى طرفى المسألة بالنسبة الى الأئمة المعصومين (عليهم السّلام) بل و عباد اللّه الصالحين، كما عرفت.

و لا يتوهّم ان جواز استغفار الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) لهم رحمة عليهم غير جواز طلب ذلك عنه و التوسّل به، فان السياق أى الأمر بالاستغفار عقيب الأمر بالاذن حال استيذانهم يفيد أنّ الاستغفار أيضا بعد سؤال استغفارهم الرسول و طلب ذلك منه، فتدلّ على جواز الطلب و التوسل صريحا أيضا كما لا يخفى.

الثالثة- قوله تعالى:

وَ إِذٰا قِيلَ لَهُمْ تَعٰالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُؤُسَهُمْ وَ رَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَ هُمْ مُسْتَكْبِرُونَ* سَوٰاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاٰ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفاسِقِينَ. (المنافقون [۶۲] الآية ۵- ۶)

الآية خلال بيان حالات المنافقين من انهم الذين قالوا بألسنتهم نشهد انك لرسول اللّه و اللّه يشهد على كذبهم فى الايمان بذلك و هو تعالى يعلم انك لرسول اللّه بالحق و انهم اتّخذوا اظهار الايمان باللسان جنّة لأنفسهم و أموالهم، و قد تعجبك أجسامهم و ظاهرهم و لكنهم هم العدوّ الأضر.

و عندئذ يأمر اللّه تعالى نبيّه بأن يحترز عنهم و يحذرهم، فانهم فى نفاقهم و انحرافهم النفسى على حد اذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم الرسول حتى يغفر اللّه تعالى ما مضى عنكم و يستوى لكم الطريق فتهتدون الى الخير و الحق، تولوا برءوسهم و يستكبرون عن ذلك فيصدّون على أنفسهم السبيل الى النجاح و الفلاح.

فالآیـة أیضا و ان کانت بصـدد تعریف المنافقین، لکنها تـدلّ علی جواز استشـفاع الرسول لیسـتغفر لهم اللّه کما تـدلّ علی جواز دعاء الرسول و الاسـتغفار لهم اذا استشـفعوا، و ترشـد الی ان اللّه تعالی یغفر لهم لو اسـتغفر لهم الرسول فانه لو لا ذلک کلّه لما صـحّ ذمّهم علی لیّهم رءوسهم کما هو ظاهر.

نعم، المنافقون الذین یتولّون عن ذلک لشـرکهم بل کفرهم النفسی و هم الذین یقولون لا تنفقوا علی من عند رسول اللّه حتی ینفضّوا من حوله فلا یجوز الـدعاء و الاسـتغفار لهم، فان ظاهر قولهم ذلک عـدم اعتقادهم بالرسالـة بل بالتوحید، فانهم یفسّـرون کل أمر علی موارد نظام الطبع و یظنون ان الرسول (صـلّی اللّه علیه و آله و سـلّم) و من حوله یطلبون الـدنیا و حطامها- نعوذ باللّه تعالی- و یتفرقون بعـدم انفاقهم و لا یفقهون ان اللّه تعالی له خزائن السـموات و الأرض و بیده الطبع و النفس و له الخلق و الأمر یبسط لمن یشاء و یقدر فیغنی الرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و المؤمنین من عنده و یحکم ما یرید.

و عندئذ فهم مشرکون باللّه تعالی منکرون للرسالة و اللّه لا یغفر ان یشرک به و یغفر ما دون ذلک، و حینئذ سواء علیهم استغفرت لهم أم لـم تسـتغفر لهم لن یغفر اللّه لهم (و هم مشـرکون) و اللّه لا یهـدی القـوم الفاسـقین، الـذین هم مشـرکون أو کـافرون فی أنفسـهم متظاهرون بالاسـلام فی ألسـنتهم. و تقدم الکلام بتفصـیل فی المنافقین و أقسامهم و أحکامهم ظاهریا و واقعیا فی کتاب المحرّمات، و بذلک یخصص الإطلاقات السابقة و ینتج جواز استغفار الرسول و دعاء الخیر للمذنبین الذین ظلموا أنفسهم إلا ان یکونوا مشرکین فلا یجوز و لو کانوا أولی قربی کما یصرح بذلک فی الآیة التالیة.

الرابعة- قوله تعالی:

مٰا کٰانَ لِلنَّبِیِّ وَ الَّذِینَ آمَنُوا أَنْ یَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِکِینَ وَ لَوْ کٰانُوا أُولِی قُرْبیٰ مِنْ بَعْدِ مٰا تَبَیَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحٰابُ الْجَحِیمِ. (التوبة [۹] الآیة ۱۱۲)

تخبر الآیة إنشاء عن حکم من أحکام اللّه تعالی و هو انه لیس للرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم)

و کذلک لیس للمؤمنین ان یستغفروا و یدعوا بالخیر للمشرکین و لو کانوا أولی قربی فان المشرک لا یغفر، و القرابة النسبیة لا توجب ولایـة بین المؤمن و المشـرک، بـل لا یجوز الـدعاء لکل من کان من أصـحاب الجحیم، فانه الملاک المـذکور صـراحة، و اللّه تعالی جامع الکفّار و المنافقین فی جهنّم جمیعا. و تقدم الکلام فی ذلک، و مصادیق المنافقین فی کتاب المحرّمات «بحث فی تولّی الکفّار» فراجع، و کما تری تصریح الکتاب بذلک فی الآیة التالیة.

الخامسة- قوله تعالی:

اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاٰ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِینَ مَرَّةً فَلَنْ یَغْفِرَ اللّٰهُ لَهُمْ ذٰلِکَ بِأَنَّهُمْ کَفَرُوا بِاللّٰهِ وَ رَسُولِهِ وَ اللّٰهُ لاٰ یَهْدِی الْقَوْمَ الْفٰاسِقِینَ. (التوبة [۹] الآیة ۸۰)

تصـرّح الآیة بأن اللّه تعالی لا یغفر بل لن یغفر للکفّار و المنافقین و لو اسـتغفر لهم الرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) رأفة بهم، فان کفرهم و شـرکهم و نفاقهم علی درجة تمنع تأثیر دعاء الرسول و لو کان سبعین مرّة. و بیان ذلک بمساواة الاستغفار و عدمه و لو کان الاستغفار کثیرا مؤکدا. و نفی القبول ب «لن» - حرف التأبید- و ذکر الملاک معقبا بقوله تعالی:

وَ اللّٰهُ لاٰ یَهْدِی الْقَوْمَ الْفٰاسِقِینَ أصرح بیان و أبین لسان بعدم جواز دعاء الخیر للکفّار و الفسّاق و المنافقین.

و بتلک الآیات الثلاث تخصّص اطلاقات السابقة و تنتج- مجموعا- جواز الاستشـفاع عن النبی (صـلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و الأئمة المعصومین (علیهم السّلام) و عباد اللّه المقرّبین و التوسل بهم، و یجوز لهم الاستغفار و دعاء الخیر للمؤمنین باللّه و رسوله دون الکفّار و المشرکین و الفسّاق و المنافقین.

و من المعلوم ان توسیط المقربین من الأنبیاء و المرسلین أو الأئمة المعصومین (علیهم صلوات اللّه أجمعین) لا ینافی التوحید و لا یضرّ

بصدق الایمان باللّه تعالی و إن الامور بید قدرته، و ملکوتها بإرادته، فانه لا یطلب من عند اللّه شیء مستقلا، بل یطلب منه الطلب لیکون بالاجابة أقرب لقربه اللّه تعالی لا بمعنی عدم صحة الطلب

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۶۱

بلا واسطة، کما ترى تلک الحقیقة فی کثیر من الأدعیة المأثورة عن الأئمة المعصومین (علیهم السّلام).

اللّهم انی اسألک و أتوجّه الیک بنبیّک نبیّ الرّحمة محمّد (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) یا أبا القاسم یا رسول اللّه یا امام الرحمة یا سیدنا و مولانا انّا توجّهنا و استشفعنا و توسلنا بک الی اللّه و قدّمناک بین یدی حاجاتنا یا وجیها عند اللّه اشفع لنا عند اللّه...

و کذلک التعبیر بالنسبة الی الأئمة (علیهم السّلام) کما ترى فی دعاء التوسل. و بالتأمل فیه ترى انه المستفاد من الآیات، و تقدیمهم بین یدی الحاجات لوجاهتهم عند اللّه تعالی و لیشفعوا لدیه و یطلبوا منه تعالی من غیر ان یکونوا هم المؤثرین مستقلا.

و هذا البحث غیر مسألة ولایتهم تکوینا و امکان تصرّفهم فیما سوى اللّه تعالی من کل ما تجاوز عنه باذنه و إرادته. و لیس هنا محل الکلام فیه، و قد أشرنا إلیه إجمالا بمناسبة فی کتاب النکاح آخر فصل المحرمات.

فروع التوسّل أربعة:

الأول: یجوز توسیط النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و الأئمة المعصومین (علیهم الصلاة و السلام) بل الصالحین و المقرّبین من العباد و استشفاعهم لیدعوا اللّه تعالی و یستغفروه حتی یغفر اللّه تعالی الذنب و یقضی الحاجات، کما یجوز الدّعاء و الاستغفار من اللّه تعالی بلا واسطة.

الثانی: یجوز لعباد اللّه الصالحین و المؤمنین ان یدعوا لأهل الذنب و یستغفروا اللّه لهم ترحما علیهم أو بعد التماسهم اذا کانوا مؤمنین و لعلّه یستحب بعده قضاء لحاجة المؤمن و طلبا لخیره.

الثالث: لا یجوز الدّعاء بالخیر و الاستغفار للمشرکین أو الکفار أو المنافقین من المؤمنین الذین یبتغون فی دین اللّه عوجا و لو کانوا من أولی القربی.

الرابع: و حیث ان غفران اللّه تعالی أقرب الی العباد اذا استغفر لهم

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۶۲

الرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) أو الامام (علیه السّلام) أو عباد اللّه الصالحون، فالتوسل بهم- بطبعه ما لم ینته الی ترک الطلب من اللّه تعالی مستقلا أبدا- مستحب فی الجملة مع الغمض عن السنة و إلا معها فالبحث واسع النطاق و الأدلة کثیرة «۱».

---

(۱)- قد تم البحث الی هنا بحمد اللّه تعالی و توفیقه و الساعة السادسة بعد ظهر یوم الأحد، السابع و العشرین من شهر جمادی الأولی سنة خمس و تسعین و ثلاثمائة بعد الألف من الهجرة علی مهاجرها آلاف التحیة، و الحمد للّه و له الشکر و نرجو ان یجعله اللّه تعالی ذخرا لیوم المیعاد، و یتلوه کتاب الأطعمة و الأشربة.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۶۳

کتاب الأطعمة و الأشربة

اشارة

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۶۵

الأطعمة و الأشربة

الانسان بل کل ذی حیاة، بطبعه یحسّ الافتقار الی ما یسدّ به جوعه و یروی به عطشه، و بالتالی یحفظ له حیاته و یستبقی عیشته. و بذوقه و ادراکه یختار الطیّب من المطعوم و العذب من المشروب. فکان الانسان من أول زمن بنی عیشته علی بساط الأرض و بسطها یأکل من طیّبات ما خلق اللّه له فی البرّ و البحر و یجتنب الخبائث.

و کذلک کان یشرب من الفرات العذب و یحترز من الملح الأجاج. فانتفاع الانسان فی کل زمان من الطیّبات بصورها الطبیعیة الأولیة، أو مع التصرف فیها، و احترازه عن الخبائث مطلقا مما کان یستقل به العقل من غیر توقّف علی تشریع و جعل من أیة شریعة.

نعم حیث ان طبع الانسان و ذوقه بل و حتی ادراکه قد یخطئ فی التطبیق و یتخیل ما ظاهره الطیّب ذوقا انّه طیب علی الاطلاق- و کذا فی ناحیة الخبائث- فالشارع یرشد بنظره الثاقب الصائب فی کل شیء الی الطیّب الواقعی أو الخبیث الحقیقی فیما اشتبه الأمر فیه، و علیه فالاطلاقات الدالّة علی تحلیل الطیبات و تحریم الخبائث ارشادات الی حکم العقل، و فی التفصیلات توسعة أو تضییق بحسب نفس الأمر. اذا عرفت ذلک فقد ظهر لک ان الأصل الأولی فی المقام الحلّیّة و الإباحة، ما لم یردع عنه الشرع، و فی الکتاب فصول:

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۶۶

الفصل الأول: الاطلاقات

و فیه آیات؛ الأولی- قوله تعالی:

یٰا أَیُّهَا الرُّسُلُ کُلُوا مِنَ الطَّیِّبٰاتِ وَ اعْمَلُوا صٰالِحاً إِنِّی بِمٰا تَعْمَلُونَ عَلِیمٌ.

(المؤمنون [۲۳] الآیة ۵۱)

تخاطب الآیة الرّسل الذین أرسلوا واحدا بعد واحد، لهدایة الناس و إرشادهم الی سبیل الحق و الخیر، بعد ذکر شطر من حکایاتهم، و تأمرهم بأکل الطیّبات و العمل الصالح إرشادا الی إباحة الانتفاع من کل طیب، و أنّه حلال بحسب الشرع لا یصحّ التزهد فیه ترفعا، فتفید أنّ الطیبات محلّلة فی کل شریعة و ملّة بل کل مجتمع و أمّة إلّا ما یتلی علیهم. نعم حرّم اللّه علی الذین هادوا کلّ ذی ظفر أی ما لیس بمنفرج الأصابع أو له مخلب من الأنعام و الطیور، و من البقر و الغنم حرّم علیهم شحومهما الّا ما حملت ظهورهما أو الحوایا أو ما اختلط بعظم. و تحریم ذلک کلّه علیهم کان جزاءهم ببغیهم، لا أنّها محرّمات بالطبع أو فی شرعهم بما هو «۱» فتبقی علی حلّیتها فی سائر الشرائع «۲».

الثانیة- قوله تعالی:

یٰا أَیُّهَا النّٰاسُ کُلُوا مِمّٰا فِی الْأَرْضِ حَلٰالًا طَیِّباً وَ لٰا تَتَّبِعُوا خُطُوٰاتِ الشَّیْطٰانِ إِنَّهُ لَکُمْ عَدُوٌّ مُبِینٌ. (البقرة [۲] الآیة ۱۶۸)

---

(۱)- «وَ عَلَی الَّذِینَ هٰادُوا حَرَّمْنٰا کُلَّ ذِی ظُفُرٍ وَ مِنَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ حَرَّمْنٰا عَلَیْهِمْ شُحُومَهُمٰا إِلّٰا مٰا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمٰا أَوِ الْحَوٰایٰا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذٰلِکَ جَزَیْنٰاهُمْ بِبَغْیِهِمْ وَ إِنّٰا لَصٰادِقُونَ». (الانعام [۶] الآیة ۱۴۶)

(۲)- و یرشد الی ذلک أیضا قوله تعالی: «کُلُّ الطَّعٰامِ کٰانَ حِلًّا لِبَنِی إِسْرٰائِیلَ إِلّٰا مٰا حَرَّمَ إِسْرٰائِیلُ عَلیٰ نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرٰاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرٰاةِ فَاتْلُوهٰا إِنْ کُنْتُمْ صٰادِقِینَ» (آل عمران [۳] الآیة ۹۲) فإنّه ردّ علیهم فی حلّیّة مطلق الطعام لهم مستندا بالتوراة.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۶۷

الآیة الکریمة تخاطب الناس و تأمرهم بأکل ما فی الأرض إذا کان حلالا طیّبا دون ما کان حراما خبیثا؛ و الدّقة فیها تبیّن مرکز البحث و نقطة النقل من أنّه النهی عن اتّباع خطوات الشیطان بأکل المحرّمات من الخبائث أو الطیّبات التی حرّمها اللّه تعالی و ترک

المحلّلات الطيّبات رفيعها تزهّدا و وضيعها ترفّعا، و إلّا فأصل جواز الانتفاع من الطيّب مما لا يحتاج الى بيان.

و الحاصل: انّ الآية عندنا تفيد وجود محرّمات بين الطيّبات العرفية فتنهى عن أكلها اتباعا لخطوات الشيطان بعد الفراغ عن حليّة الطيب و حرمة الخبيث عرفا، كما تفيد الردّ على الذين يحرّمون على أنفسهم الطيبات تزهدا أو ترفعا؛ فلا بد و ان يكون المأكول و المشروب حلالا- طيبا و هما وصفان بينهما عموم من وجه، فانه ليس كل حلال بطيب عرفا و لا كل طيّب عرفى بحلال، و ليس ذلك بمعنى تبديل الأصل حتى يكون كل شيء حراما حتى تثبت حليّته كما توهّم، بل الطيّب حلال الى ان تثبت الحرمة، و بعبارة اخرى ليس كل ما استطابه الانسان بطبعه السليم الأولى بما هو انسان متجردا عن العادات و مقتضيات الزمان و المكان محللا مطلقا كما عن الجواهر (رحمه اللّه تعالى)، و ان كان ذلك هو الملاك فى المشتبه ليكون مجرى اصالة الإباحة كما ذكره رحمه اللّه.

الثالثة- قوله تعالى:

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ وَ اشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ. (البقرة [۲] الآية ۱۷۲)

أمر اللّه تعالى المؤمنين بأكل الطيّبات ممّا رزقهم و شكر نعمه ليزيدها عليهم و اكّد ذلك بقوله إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ، فان من يعبد اللّه فقط يعلم انه هُوَ الرَّزّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ، و الأمر ذلك و ان كان توطئة للنهى عن المحرّمات المذكورة بعدها و لكن لا كلام فى ارشاده الى إباحة المحللات من الرزق ما لم يردع عنه الشارع.

الرابعة- قوله تعالى:

يَسْئَلُونَكَ ما ذا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمّا عَلَّمَكُمُ اللّهُ فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ وَ اتَّقُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ سَرِيعُ الْحِسابِ. (المائدة [۵] الآية ۴)

أمر اللّه تعالى نبيّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ان يجيب عن السؤال عمّا أحلّ لهم بأنّه أحلّ لكم الطيّبات، و يضيف عليه مصداقا ان ما تصيدون بالكلاب المعلّمين بل كل صائد معلّم من الجوارح اذا ذكر اسم اللّه عليه حال ارسال الصائد أو ذبح الصيد بعد إدراكه حيّا، حلال طيّب، إن أمسكه الصائد لكم من دون نهش أو امساك لنفسه و اتقوا اللّه فى تحقق تلك الشروط فإن اللّه سريع الحساب؛ و إرشاد الآية الى المطلوب أيضا ظاهر.

الخامسة- قوله تعالى:

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَ لا تَعْتَدُوا إِنَّ اللّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَ كُلُوا مِمّا رَزَقَكُمُ اللّهُ حَلالًا طَيِّباً وَ اتَّقُوا اللّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ (المائدة [۵] الآية ۸۷- ۸۸)

تخاطب الآية المؤمنين و تنهاهم عن تحريم طيّبات ما أحلّ اللّه و الامتناع عن الانتفاع منها فان اللّه يحب أن يؤخذ برخصه كما يحبّ ان يؤخذ بعزائمه، فلم تحرّمون ما أحلّ اللّه لكم برأى و نظر؟ و الطيبات محللات إلّا أن يحرمه اللّه من عنده، و ليس لكم التحريم و التحليل من عند أنفسكم، فإنّ ذلك تصرّف فى أحكام اللّه و افتراء عليه و اعتداء، و اللّه لا يحب المعتدين، فكلوا مما رزقكم اللّه من الزرع و النخل و الثمار و الفواكه و البقول و اللحوم فى البر و البحر حَلالًا طَيِّباً وَ اتَّقُوا اللّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ، فإنّه هو العالم بما يصلحكم و ما يفسدكم فيأمر و ينهى و عليكم الاتّباع من غير تصرف من عند أنفسكم.

فالآية ترشد الى الأصل من أنّ كل طيّب حلال إلّا ان يحرمه اللّه تعالى.

السادسة- قوله تعالى:

قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ

آمَنُوا فِي الْحَياةِ الدُّنْيا خالِصَةً يَوْمَ الْقِيامَةِ كَذلِكَ نُفَصِّلُ الْآياتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ.

(الاعراف [۷] الآیة ۳۲)

الآیة کسابقتها تسأل استنکارا عمّن حرّم زینة اللّه و الطیبات من الرزق و قد أحلّها اللّه للذین آمنوا بعد الأمر بالأکل و الشرب و النهی عن الإسراف و ذلک بمعنی النهی عن تحریم الطیبات من الرزق برأی و نظر؛ فترشد أیضا الی ان کل طیب حلال الّا ان یحرمه اللّه تعالی، و قد مضی الکلام فی الآیة فی مقدمة کتاب التجارة و سیأتی بحث الإسراف ان شاء اللّه.

السابعة- قوله تعالی:

الَّذِینَ یَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِیَّ الْأُمِّیَّ الَّذِی یَجِدُونَهُ مَکْتُوباً عِنْدَهُمْ فِی التَّوْراةِ وَ الْإِنْجِیلِ یَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ یَنْهاهُمْ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ یُحِلُّ لَهُمُ الطَّیِّباتِ وَ یُحَرِّمُ عَلَیْهِمُ الْخَبائِثَ وَ یَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَ الْأَغْلالَ الَّتِی کانَتْ عَلَیْهِمْ فَالَّذِینَ آمَنُوا بِهِ وَ عَزَّرُوهُ وَ نَصَرُوهُ وَ اتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِی أُنْزِلَ مَعَهُ أُولئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.

(الاعراف [۷] الآیة ۱۵۷)

تعدّد الآیة أوصاف النبیّ الأمّی الذی یجدونه مکتوبا فی التوراة و الإنجیل و منها انه یأمرهم بالمعروف حتی یکونوا خیر أمّة، و ینهاهم عن المنکر حتی یکونوا أناسا یتطهّرون، و یحلّ لهم الطیبات حتی تطیب عیشتهم و تهنأ و یحرّم علیهم الخبائث لئلا یتلوثوا فیتدرجوا الی الهوی و السقوط عن الانسانیة، و یضع عنهم اصرهم و الاغلال التی کانت علیهم حتی یکونوا احرارا أمراء وارثین الأرض حاکمین علیها، کما فصلّ فی محلّه. و عندئذ یصرح بحقیقة عینیة و أمر لا یقبل التخلف و هو ان التقدم و الرّقی و الفلاح و النجاح فی الدارین لا یکون إلّا للذین اتبعوا هذا القائد العظیم و النبیّ الکریم فنصروه معظمین ایّاه و اتبعوا أوامره و کتابه النور الذی أنزل إلیه و یکون معه، نعم، الحق هو هذا، و ان اولئک هم المفلحون لا الذین یتبعون کل ناعق و یمیلون مع کل ریح. و عندنا السّیاق یدلّ علی ان حلیّة الطیبات و حرمة الخبائث

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۷۰

کان فی کل شریعة بل فی طبیعة کل انسان کما فی ارداف و أعداله المذکورة.

الثامنة- قوله تعالی:

فَکُلُوا مِمَّا رَزَقَکُمُ اللّهُ حَلالًا طَیِّباً وَ اشْکُرُوا نِعْمَتَ اللّهِ إِنْ کُنْتُمْ إِیّاهُ تَعْبُدُونَ. (النحل [۱۶] الآیة ۱۱۴)

الآیة- کما تری- تأمر بأکل ما رزقه اللّه من الحلال الطیّب و بشکر النعمة تفریعا علی ما حکاه من قصّة قریة کانت آمنة مطمئنة یأتیها رزقها من کل مکان فکفرت بأنعم اللّه فأذاقها اللّه لباس الجوع و الخوف بما کانوا یصنعون من کفرهم بأنعم اللّه؛ فلا تکفروها أنتم و اشکروا نعمة اللّه، مؤکدا ذلک بقوله ان کنتم ایّاه تعبدون. فان شکر النعمة و حمد المنعم من آثار العبودیة و أساس البحث فی الآیة، و ان کان ذلک، إلا انها جعلت حلیّة الطیّب مفروغا عنه فترشد الی المطلوب.

التاسعة- قوله تعالی:

فَکُلُوا مِمّا غَنِمْتُمْ حَلالًا طَیِّباً وَ اتَّقُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ.

(الانفال [۸] الآیة ۶۹)

الآیة خلال آیات الجهاد و جهاته تصف الغنائم بانها محللات طیّبات فکلوها هنیئا مریئا؛ فکأنّها تطبیق علی کلّی مفروغ عنه و هو إباحة کل طیّب و حلیّته، اضف الی ذلک کلّه قوله تعالی: هُوَ الَّذِی خَلَقَ لَکُمْ ما فِی الْأَرْضِ جَمِیعاً (البقرة [۲] الآیة ۲۹) و قوله تعالی: الَّذِی جَعَلَ لَکُمُ الْأَرْضَ فِراشاً وَ السَّماءَ بِناءً وَ أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَراتِ رِزْقاً لَکُمْ ... الآیة (البقرة [۲] الآیة ۲۲)، و قوله تعالی: هُوَ الَّذِی جَعَلَ لَکُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِی مَناکِبِها وَ کُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَ إِلَیْهِ النُّشُورُ (الملک [۶۷] الآیة ۱۵).

فان ذلک کلّه یفید ان الأرض و ما فیها مما ینبت و یخرج أو ما یستخرج خلق للناس و لهم الانتفاع به کیف شاءوا فی شتات و جهات حیاتهم؛ و منها الأکل و الشرب، فترشد الی الأصل بمفهوم أوسع و ان الانتفاع مما حول الانسان حلال ما لم

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۷۱

یحرمه اللّه تعالی، و الأمر فی قوله تعالی: کُلُوا مِنْ طَیِّباتِ مٰا رَزَقْنٰاکُمْ وَ لاٰ تَطْغَوْا فِیهِ مقدمة للنهی، فلا یرتبط بالبحث و ان کان لا یخلو عنه اشعار و لنذکر الآیة فی بحث الإسراف ان شاء اللّه.

الفصل الثانی: خصوصیات المطعوم

الکلام الآتی فی خصوصیات المطعوم و المأکول حال بیان اباحته و الانتفاع به؛ و فیه آیات:

الأولی- قوله تعالی:

یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَکُمْ بَهِیمَةُ الْأَنْعٰامِ إِلاّٰ مٰا یُتْلیٰ عَلَیْکُمْ غَیْرَ مُحِلِّی الصَّیْدِ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّٰهَ یَحْکُمُ مٰا یُرِیدُ. (المائدة [۵] الآیة ۱)

الآیة بعد الأمر بایفاء العقود و العهود و العمل بالأحکام و الحدود، تحکم بحلیّة الأنعام البهائم الّا ما یتلی علیکم فانها تطلق اصطلاحا علی ما عدا السباع و الطیور من الحیوانات اللائی فی نطقهن بهم فیصعب درکه، و أصواتهنّ مبهمات فهنّ بهائم، فالأنعام محللات إلا ما یتلی علیکم من المحرّمات منها دون ما حرّمته الجاهلیّة من البحیرة و السّائبة و أمثالهما، کما فی الآیة؛ قال تعالی مٰا جَعَلَ اللّٰهُ مِنْ بَحِیرَةٍ وَ لاٰ سٰائِبَةٍ وَ لاٰ وَصِیلَةٍ وَ لاٰ حٰامٍ وَ لٰکِنَّ الَّذِینَ کَفَرُوا یَفْتَرُونَ عَلَی اللّٰهِ الْکَذِبَ وَ أَکْثَرُهُمْ لاٰ یَعْقِلُونَ (المائدة [۵] الآیة ۱۰۳).

فان أهل الجاهلیة کانوا اذا ولدت الناقة عشرة أبطن شقّوا اذنها فیسیّبونها من غیر منع عن حوض أو علف فی کل مرعی فکانوا یعتقدون ان لها احتراما، و لا یذبحونها و ما جعل اللّه لها ذلک، بحیرة کانت أو سائبة التی ولدت خمسة أبطن یرعی من غیر منع، و کذلک الوصیلة و الحام من افتراءات الذین کفروا و ما هو من دین

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۷۲

اللّه، فان الشاة التی ولدت، اخوها ذکرا أو انثی، و ان وصلت أخاها و لکن لیس ذلک منعا عن الذبح و تحریما. فالأنعام محللات طیّبات و لا أثر لخرافات جاهلیة علی التحریم علی أساس الولد و اللبن کما بیّن الهنود للبقر علی سطح أرفع و بملاکات أقبح. کما لا وقع لما عن بعض من الرّحمة و العطوفة علی الحیوانات و تألمهم حال الذبح و شددوا ذلک التقریب الی الاستشهاد بأجهزة الانسان و ان حیاته قائمة علی أکل النباتات و اللبنیات و الفواکه دون اللحوم، و یردّه نظام الخلقة و نوامیس الطبیعة و حتی أجهزة الانسان، و صرّح بذلک أهل الفن و قد هدانا اللّه بحمده الی الحق فأوضح الحلال من الحرام، و صرّح بإباحة أکل اللحوم من الأنعام و الطیور و الاسماک- کما عرفت- و سیأتی ان شاء اللّه.

الثانیة- قوله تعالی:

وَ الْأَنْعٰامَ خَلَقَهٰا لَکُمْ فِیهٰا دِفْءٌ وَ مَنٰافِعُ وَ مِنْهٰا تَأْکُلُونَ. (النحل [۱۶] الآیة ۵)

تصرّح الآیة بأن اللّه تعالی خلق الأنعام لانتفاع الناس منها بأیّ وجه، فلهم فیها دفء و منافع کثیرة و منها یأکلون. فترشد الی إباحة الأنعام بلحومها و شحومها و ... الا ما یتلی علیکم فان اللّه تعالی هو الذی أنزل من السماء ماء منه شراب و منه شجر فیه یسیمون (أی الناس). و ینبت لهم به الزرع و الزیتون و النخیل و الأعناب و من کل الثمرات و من کل ما ذرأ للناس مختلف الألوان؛ و الآیات بصراحتها کما تری تفید إباحة الاستمتاع من کل ما ینبت من الأرض زرعا و ثمارا و ما یدبّ علیها أو یعیش علی بساطها من البهائم و الحیوانات برّا و بحرا إلا ما یتلی علیکم.

الثالثة- قوله تعالی:

لِیَشْهَدُوا مَنٰافِعَ لَهُمْ وَ یَذْکُرُوا اسْمَ اللّٰهِ فِی أَیّٰامٍ مَعْلُومٰاتٍ عَلیٰ مٰا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِیمَةِ الْأَنْعٰامِ فَکُلُوا مِنْهٰا وَ أَطْعِمُوا الْبٰائِسَ الْفَقِیرَ. (الحج [۲۲] الآیة ۲۸)

الآیة ضمن آیات الحج، و الإشارة الی مسألة الذبح و القربان و جواز الأکل منه و لزوم الإطعام علی البائس الفقیر، تشیر الی ان رعایة حرمات اللّه و أحکامه خیر

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۷۳

و أنفع مطلقا؛ و فی مثل الظروف تقول:

وَ أُحِلَّتْ لَکُمُ الْأَنْعامُ إِلَّا ما یُتْلی عَلَیْکُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ. (الحج [۲۲] الآیة ۳۰)

فترشد الی حلّیة الارتزاق و الانتفاع من الأنعام فی سیاق الأمر باجتناب الرجس و قول الزور، و قد مرّ الکلام فیها اجمالا فی المحرّمات.

الرابعة- قوله تعالی:

وَ هُوَ الَّذِی أَنْشَأَ جَنّاتٍ مَعْرُوشاتٍ وَ غَیْرَ مَعْرُوشاتٍ وَ النَّخْلَ وَ الزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُکُلُهُ وَ الزَّیْتُونَ وَ الرُّمّانَ مُتَشابِهاً وَ غَیْرَ مُتَشابِهٍ کُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذا أَثْمَرَ وَ آتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصادِهِ وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا یُحِبُّ الْمُسْرِفِینَ. (الأنعام [۶] الآیة ۱۴۱)

الآیة أیضا تصرّح بأن مواليد الطبیعة و محصولات الخلقة التی أنشأها اللّه تعالی و خلقها للانسان من فواکه الجنّات و ثمارها معروشات مرتفعات و غیر معروشات منبسطات علی الأرض و ثمر النخل و الزرع من التمر و الغلّات و الحبوبات و البقول مختلف الألوان و کذلک الزیتون و الرّمان و غیرها. و عندنا الغرض إباحة کل ما یستطیبه الانسان و یتقوی به حیاته و یسدّ به جوعه أو یهنّئ به عیشته «۱» و ان کان فی انتخاب الأمثلة نکتة من الأنفعیة أو الخواص الأخفی، فله ذلک کلّه من غیر اسراف إلا ما یتلی علیه من المحرّمات.

الخامسة- قوله تعالی:

وَ إِنَّ لَکُمْ فِی الْأَنْعامِ لَعِبْرَةً نُسْقِیکُمْ مِمّا فِی بُطُونِهِ مِنْ بَیْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ لَبَناً خالِصاً سائِغاً لِلشّارِبِینَ* وَ مِنْ ثَمَراتِ النَّخِیلِ وَ الْأَعْنابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَکَراً وَ رِزْقاً حَسَناً إِنَّ فِی ذلِکَ لَآیَةً لِقَوْمٍ یَعْقِلُونَ* وَ أَوْحی رَبُّکَ إِلَی النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِی مِنَ الْجِبالِ

---

(۱)- و یؤید ذلک السیاق من تحلیلهم و تحریمهم من عند أنفسهم فی الآیات السابقة حتی ینتهی الی قوله تعالی:

«قَدْ خَسِرَ الَّذِینَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهاً بِغَیْرِ عِلْمٍ وَ حَرَّمُوا ما رَزَقَهُمُ اللّهُ افْتِراءً عَلَی اللّهِ قَدْ ضَلُّوا وَ ما کانُوا مُهْتَدِینَ». (الانعام [۶] الآیة ۱۴۰)

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۷۴

بُیُوتاً وَ مِنَ الشَّجَرِ وَ مِمّا یَعْرِشُونَ* ثُمَّ کُلِی مِنْ کُلِّ الثَّمَراتِ فَاسْلُکِی سُبُلَ رَبِّکِ ذُلُلًا یَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِیهِ شِفاءٌ لِلنّاسِ إِنَّ فِی ذلِکَ لَآیَةً لِقَوْمٍ یَتَفَکَّرُونَ.

(النحل [۱۶] الآیات ۶۶- ۶۹)

تفید الآیات ان اللّه تعالی أنزل من السماء ماء فأحیا به الأرض بعد موتها بإجراء الأنهار و إنبات النبات و الأشجار لیعیش علیها الانسان و کل ذی حیاة بسهولة.

و فی الأنعام و خصوصیات حیاتها آیات من جهات شتّی سیّما جهاز اللبن الخالص السائغ للشاربین الخارج من بین فرث و دم، خلقه اللّه لکم، و کذلک ثمرات النخیل و الأعناب بأقسامها و طعومها المختلفة ففیها بألوانها و طعومها و أشکالها و حرکاتها نحو البقاء و الحیاة آیات، و کذلک العسل المتّخذ من النحل مختلف الألوان فیه شفاء للناس، فان ذلک کلّه مع آیات فی مختلف شئون الحیاة خلق للناس و لهم الانتفاع منها، و قد قلنا ان فی انتخاب المذکورات نکات راجعة الی امتیازات فیها اکتشف بعضها بالتجربیات الحاصلة فی الأعصار اللاحقة کما تعلم، و فی آخر الآیات أشیر الی مسألة للبحث عنها محل آخر من ان اللّه تعالی هو الذی فضّل بعض الناس علی بعض فی الرزق و لیس لهم التسویة أ فبنعمة اللّه یجحدون؟

السادسة- قوله تعالی:

وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً بِقَدَرٍ فَأَسْکَنّاهُ فِی الْأَرْضِ وَ إِنّا عَلی ذَهابٍ بِهِ لَقادِرُونَ* فَأَنْشَأْنا لَکُمْ بِهِ جَنّاتٍ مِنْ نَخِیلٍ وَ أَعْنابٍ لَکُمْ فِیها فَواکِهُ

كَثِيرَةٌ وَ مِنْها تَأْكُلُونَ* وَ شَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْناءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَ صِبْغٍ لِلْآكِلِينَ* وَ إِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِها وَ لَكُمْ فِيها مَنافِعُ كَثِيرَةٌ وَ مِنْها تَأْكُلُونَ.

(المؤمنون [۲۳] الآیات ۱۸- ۲۱)

الآیات بعد بیان خلق الانسان و مراتب تکامله الأولی ثم تکامل جنینه فی المراتب اللاحقة و استعداده لقبول روح اللّه و إنشاء خلق آخر، و بعد بیان أنّ المؤمنین منهم هم الذین فی صلاتهم خاشعون، و للزکاة فاعلون، و لفروجهم

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۷۵

حافظون، اولئک هم المفلحون. و بعد بیان ان المسیر الطبیعی للانسان و الحرکة الی الموت ثم الحیاة بالبعث فی یوم القیامة، و عندئذ یمنّ اللّه تعالی علی الانسان بخلق النظام العلوی الذی یتمکّن به ان یعیش و یستمتع من الحیاة فی ظلاله بقوله لَقَدْ خَلَقْنا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرائِقَ وَ ما كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غافِلِينَ و انا نحن انزلنا لکم من السماء ماء و قدّرنا لکم تقدیرا لا زائدا و لا ناقصا لئلا تختل شرائط الحیاة فانزلناه بقدر و أسکنّاه فی الأرض فی تخوم البرّ و عروق الجبال و فی البحار و الأنهار، و لو شئنا هلاککم فانّا علی ذهاب به لقادرون، فتجفّ الأرض و تنقطع الحیاة التی هی کل شیء من الماء، ثم أنشأنا لکم بذلک الماء المنزل المضبوط الکافی جنّات من نخیل و أعناب و خلقنا لکم من تلک الجنّات فواکه کثیرة تأکلون منها و کذلک شجرة تخرج أولا من طور سیناء تنبت بالدهن و صبغ للآکلین، و هو الزیتون المذکور فی الآیات الاخری ردف الفواکه «۱» و انّ لکم فی الأنعام لعبرة لمن یعتبر من جهات شتّی سیما فیما نسقیکم ممّا فی بطونها من اللبن السائغ للشاربین الجامع لمواد کثیرة تغذّی الانسان و تقویه.. سهلة التناول عذبة الطعم، و کذلک تأکلون من لحوم الأنعام و شحومها و کل ما تستطیبونها إلّا ما یتلی علیکم و لکم فیها منافع کثیرة أخری حیا و مذبوحا کما ترون ما تصنعون من أنواع اللباس و الاثاث من جلودهم و شعورهم و أدبارهم و...

فالآیات- کما عرفت من صراحتها و سیاقها- ترشد الی ان اللّه تعالی خلق العالم و ما فیه للانسان حتی یتمتع و ینتفع مما یشاء کیف یشاء إلّا ان یمنعه اللّه عن شیء و یحدّه لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشى و یشکر نعمة ربه و یعبده و یخلص له فیفلح.

---

(۱)- و فی ذلک المقام أیضا قوله تعالی: «وَ نَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَكاً فَأَنْبَتْنا بِهِ جَنّاتٍ وَ حَبَّ الْحَصِيدِ* وَ النَّخْلَ باسِقاتٍ لَها طَلْعٌ نَضِيدٌ* رِزْقاً لِلْعِبادِ» (ق [۵۰] الآیة ۹- ۱۱). تصرّح الآیة بأن تنزیل الماء المبارک کثیر المنفعة الذی یعطی المحصود من الحبوب کالحنطة و الشعیر و الارز و ... و الثمرات الباسقات کالنخل و الطلع النضید بعضه فوق بعض و فی النهایة احیاء الأرض، کل ذلک کان رزقا للعباد. فتدلّ المفعول له فی الآیة علی إباحة الانتفاع الکلی و انه الأصل إلا ما خرج بدلیل.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۷۶

السابعة- قوله تعالی:

وَ هُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيًّا وَ تَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَها وَ تَرَى الْفُلْكَ مَواخِرَ فِيهِ وَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ.

(النحل [۱۶] الآیة ۱۴)

تصرّح الآیة أیضا بأن اللّه تعالی هو الذی سخّر البحر بقدرته فقیّده بحدود و قوانین بإرادته و لطفه فتهیأ لنماء الحیوانات الخاصة و صار ساحة لاعاشتهم، و تنازعهم، و تکاملهم، و تنوّعهم، و لهم فی کل مرتبة شرائط خاصة بها یتمتعون و یعیشون، من الثقل و الحرارة و النور و نفوذ الهواء و غیرها، و لا سیما الاسماک بأنواعها الکثیرة و أشکالها المختلفة.. کل ذلک للانسان لیأکل منه لحما طریّا و یستخرج منه حلیة یلبسونها و تجری فیها الفلک مواخر و یبتغی منه فضل اللّه تعالی من کل شیء یمکن الانتفاع منه؛ من مائه و صیده و حلیته و ملحه الی البترول المدّخر فی أعماقه، اذا اقتدر الانسان ان یستخرجه؛ و کل ذلک لعلّ الانسان الذی هو لحبّ الخیر لشدید و

لربّه لكنود يشكر ربّه و نعمه فيعبده و يخلص له، و لكن هيهات و الانسان خلق ضعيفا هلوعا، و للخير منوعا، و اذا مسّه الشرّ جزوعا، يطغى اذا كشف عنه الضرّ و رأى انه استغنى و قد يمرّ كأن لم يدع ربّه و لم يعرفه.

الثامنة- قوله تعالى:

وَ مٰا يَسْتَوِي الْبَحْرٰانِ هٰذٰا عَذْبٌ فُرٰاتٌ سٰائِغٌ شَرٰابُهُ وَ هٰذٰا مِلْحٌ أُجٰاجٌ وَ مِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيًّا وَ تَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهٰا وَ تَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوٰاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. (فاطر [۳۵] الآية ۱۲)

تخبر الآية عن البحرين بأنهما لا يستويان أحدهما عذب فرات ماؤه سائغ شربه، و الآخر ملح اجاج لا يساغ شربه، كل منهما على قوانين خاصة لا- يختلطان، و هما يلتقيان، و فى كل منهما تنشأ و تعيش ذوات الحياة أشدّ و أعظم ممّا فى البرّ و منها الأسماك على أنواعها الكثيرة، فتأكلون منهما لحما طريا و تستخرجون حلية

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۷۷

تلبسونها، و تجرون فيهما و عليهما الفلك مواخر تبتغون فضل اللّه مما فيها و عليها و على السواحل بنقل الأمتعة من قطر الى قطر و التعاون على العيش و الحياة الاجتماعية الانسانية حتى معرفة اللّه و العلم و الدين، و ذلك فضل اللّه يؤتيه من يشاء و يمنعه عمّن يشاء، و كل ذلك لعلّكم تشكرون نعمة اللّه و لا تفسدون فى الأرض برا و بحرا، فان ذلك بأيدى الناس و من كسبهم، لا من خلق اللّه و غرض الوجود، و قد ظَهَرَ الْفَسٰادُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ بِمٰا كَسَبَتْ أَيْدِي النّٰاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (الروم [۳۰] الآية ۴۱).

و الآيات كما ترى و كسابقتها ترشد الى إباحة الانتفاع ممّا فى البحر و أكل لحومه طريّا كما هو الغالب.

التاسعة- قوله تعالى:

أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعٰامُهُ مَتٰاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيّٰارَةِ وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مٰا دُمْتُمْ حُرُماً وَ اتَّقُوا اللّٰهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ. (المائدة [۵] الآية ۹۶)

الآية ضمن آيات الحج و بيان أحكام الحاج و المعتمر المحرم تفرق بين صيد البرّ و البحر بأن الثانى حلال للمحرم متاعا له و للسيّارة دون الأول فانه حرام عليه ما دام محرما، فلا بأس به بعد التقصير و خروجه عن الإحرام، كما يجوز الانتفاع به فى غيره متاعا و أثاثا، و هو ارشاد كما عرفت فى أصل الحلية و لا يبعد استفادة حرمة صيد البحر أيضا حال الإحرام للتجارة لا للمتاع له و للسيّارة من قيد المتاع فتأمل.

العاشرة- قوله تعالى:

وَ اللّٰهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَناً وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعٰامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهٰا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَ يَوْمَ إِقٰامَتِكُمْ وَ مِنْ أَصْوٰافِهٰا وَ أَوْبٰارِهٰا وَ أَشْعٰارِهٰا أَثٰاثاً وَ مَتٰاعاً إِلىٰ حِينٍ. (النحل [۱۶] الآية ۸۰)

الآية- كما ترى- تفيد جواز مطلق الانتفاع عن الأنعام و استخدامهم فى مطلق شئون الحياة و من جميع اجزائهم بعد الذبح لحما و جلدا و صوفا و شعرا و وبرا بل

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۷۸

و دما فى غير الأكل و ما يشترط فيه الطهارة. و المستفاد الزائد هنا جواز الانتفاع من غير المأكول أيضا اثاثا و متاعا ما لم يمنع عنه الشرع. وَ اللّٰهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمّٰا خَلَقَ ظِلاٰلًا وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبٰالِ أَكْنٰاناً وَ جَعَلَ لَكُمْ سَرٰابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَ سَرٰابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ (النحل [۱۶] الآية ۸۱).

فالآيتان ترشدان الى الأصل الأوسع الأولى و هو إباحة الانتفاع من كل ما خلقه اللّه تعالى إلّا ما يتلى عليكم من المحرمات.

الفصل الثالث: المحرّمات

و لنعرف فی الفصل مصادیق ما یتلی علیکم المذکور فی أکثر الاطلاقات لیجتنب عنها و یبقی الباقی علی الاباحة الاصلیة؛ و فی الفصل آیات:

الأولی- قوله تعالی:

حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِیرِ وَ مٰا أُهِلَّ لِغَیْرِ اللّٰهِ بِهِ، وَ الْمُنْخَنِقَةُ، وَ الْمَوْقُوذَةُ، وَ الْمُتَرَدِّیَةُ، وَ النَّطِیحَةُ وَ مٰا أَکَلَ السَّبُعُ إِلاّٰ مٰا ذَکَّیْتُمْ وَ مٰا ذُبِحَ عَلَی النُّصُبِ وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلاٰمِ ذٰلِکُمْ فِسْقٌ. الْیَوْمَ یَئِسَ الَّذِینَ کَفَرُوا مِنْ دِینِکُمْ فَلاٰ تَخْشَوْهُمْ وَ اخْشَوْنِ، الْیَوْمَ أَکْمَلْتُ لَکُمْ دِینَکُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَیْکُمْ نِعْمَتِی وَ رَضِیتُ لَکُمُ الْإِسْلاٰمَ دِیناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِی مَخْمَصَةٍ غَیْرَ مُتَجٰانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ.

(المائدة [۵] الآیة ۳)

تحصی الآیة المحرّمات اخبارا عن الحکم فی مقام الانشاء و انّها المیتة عرفا و هو کل ما مات حتف انفه، و الدّم، و لحم الخنزیر بل و شحمه و کل شیء منه

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۷۹

- و اللحم ذکر تغلیبا «۱» - و ما أهلّ به حال ذبحه بغیر اسم اللّه سواء ذبح باسم صنم أو بلا اسم اصلا «۲» و المنخنقة التی خنقت نفسها حتی ماتت بعمد أو بدونه، و الموقوذة التی ضربت بحجر أو خشب حتی ماتت، و المتردیة التی سقطت من علوّ فماتت، و المنطوح من حیوان آخر فمات منه، و ما اصطاده السبع و أکل منه قطعة جزأ عنه فمات الّا ان تدرکوه حیّا فتذبحوه، و کذلک یحرم ما کان یذبح علی النصب و هی الأحجار المنصوبة حول البیت تعظیما أو حول الأصنام تقرّبا إلیها، و الأزلام، فان ذلک کلّه فسق أکله و انحراف عن الطریق المتعادل فی ذبح الحیوان للانتفاع منه من غیر ایذائه. و حرمة ذلک کلّه فی حال الاختیار و القدرة علی الاجتناب، و من اضطر فی مخمصة بحیث توقف حیاته علی أکل شیء منها من غیر تجانف لاثم فانّ اللّه غفور رحیم. و اما الجملتان الواقعتان بین الآیة فنعتقد ان محلهما هو هذا، کان ذلک بترتیب النزول أو بأمر النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و لکن الرمز الأساسی فی مثل هذه الآیات «۳» و تعیین محلّها حفظها عن أیدی المخالفین حتی ینتهی الأمر الی الأزمنة التی تنجو عن الخطر الخطیر (الاسقاط و التحریف). و بعد فنفس الآیات بلسانها الطبیعی تنادی و ترشد الی المطلوب الحقیقی الأصلی، کما تعرف من المبحوث عنها ان الیومین الذین یئس الذین کفروا من دین الاسلام و أکمل فیه الدین و النعمة لا یرتبطان بتحریم أشیاء و تحلیلها من الحیوانات، فان ذلک کیف یوجب انقطاع رجاء الکفّار عن المقابلة مع الاسلام؟ و کیف یکون کمال الدین و تمام النعمة بذلک؟ و قد أشبعنا الکلام فیها فی رسالتنا (حول آیات الولایة) فراجع.

الثانیة- قوله تعالی:

---

(۱)- نعم لا بأس بالانتفاع به فی غیر الأکل مما لا یشترط فیه الطهارة کما یشیر إلیه ذکر اللحم.

(۲)- الحاق ذلک جمعا مع قوله تعالی: «و لا تأکلوا مما لم یذکر اسم اللّه علیه»، کما سیأتی ان شاء اللّه و إلا فالتعبیر لا یشمله کما لا یخفی.

(۳)- آیة التطهیر و آیة الولایة، و المبحوث عنها آیة الاکمال.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۸۰

إِنَّمٰا حَرَّمَ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ وَ مٰا أُهِلَّ بِهِ لِغَیْرِ اللّٰهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ بٰاغٍ وَ لاٰ عٰادٍ فَلاٰ إِثْمَ عَلَیْهِ إِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ.

(البقرة [۲] الآیة ۱۷۲) و (النحل [۱۶] الآیة ۱۴۴).

الآیتان بلسان واحد فی المقامین بعد الأمر بأکل الطیّبات من الرزق و شکر النعمة تعد المحرّمات بأداة الحصر النسبی لا محالة لوجود

محرّمات اخری بآیات اخر کالخمر فتحصی المیتة و الدّم، و لحم الخنزیر، و ما أهلّ به حال ذبحه لغیر اللّه- سواء باسم صنم أو بلا اسم اصلا «۱» - و ذلک کلّه کما عرفت فی حال الاختیار و اما فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ.

الثالثة- قوله تعالی:

قُلْ لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلی طاعِمٍ یَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ مَیْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِیرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَیْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَإِنَّ رَبَّکَ غَفُورٌ رَحِیمٌ. (الأنعام [۶] الآیة ۱۴۵)

أمر اللّه تعالی نبیّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) ان یقول للناس ان الأشیاء علی الحلیّة و کلّ شیء فی الأرض و السماء، فی البر و البحر، یحل الاستمتاع منه إلّا أشیاء معدودة، و ذلک ببیان صریح من انی لا أجد فیما أوحی إلیّ من أحکام اللّه و حدوده من حرامه و حلاله ممنوعا محرّما علی طاعم یطعمه إلّا ما أشیر إلیه من المیتة و الدّم و لحم المسفوح السائل الخارج عن جسد الحیوان دون الباقی فیه بعد التذکیة «۲» و لحم الخنزیر فانّه رجس لا بدّ من الاجتناب عنه بلحمه و شحمه و جلده و کل شیء منه «۳» و کذلک ما أهلّ به لغیر اسم اللّه فلم یسمّ اللّه حال تذکیته عمدا و فسقا فان ذلک کلّه

---

(۱)- قد عرفت ان الحاق ذلک القسم بمقتضی الجمع مع قوله تعالی: «و لا تأکلوا ممّا لم یذکر اسم اللّه علیه» کما سیأتی.

(۲)- و دون غیر السائل کما فی البق و البرغوث و أمثالهما و ان امتص من انسان أو غیره مما له نفس سائلة.

(۳)- نعم لا بأس بالانتفاع به فی غیر ما یشترط فیه الطهارة کاسقاء الزرع بجلده مثلا.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۸۱

حرام أکله و طعمه. و الحکم ذلک حال الاختیار و اما من اضطر غیر باغ و لا عاد فلا إثم علیه و لا بأس به فان ربّک غفور رحیم، و اما نجاسة المیتة و الدم و الخنزیر بعد حرمتها فمبتن علی رجوع الضمیر الی مستثنی کما لا یبعد «۱». نعم تعلیل التحریم بالرجس یفید حرمة أکل کل نجس و ان جاز سائر انتفاعاته کما هو ظاهر إثارة غفران الذنب، و المقترف لتلک المحرّمات فی المخمصة غیر متجانف لاثم فانه لا نهی حال الاضطرار فلا یکون عادیا مذنبا و ان کان مقتحما فیما به حرّم تلک المحرّمات علی قاعدة الأهم و دفع الأفسد بالفاسد، و اختیار الأقل حال دوران الأمر بین الضررین فلا إثم و لا بغی، و عندئذ فتعبیر الغفران علی اللطف و العنایة لتحقق مبغوض ما فی الجملة و ان لم یصح التکلیف و النهی عنه کما هو ظاهر.

الرابعة- قوله تعالی:

وَ لا تَأْکُلُوا مِمَّا لَمْ یُذْکَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ وَ إِنَّ الشَّیاطِینَ لَیُوحُونَ إِلی أَوْلِیائِهِمْ لِیُجادِلُوکُمْ وَ إِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّکُمْ لَمُشْرِکُونَ. (الانعام [۶] الآیة ۱۲۱)

تنهی الآیة صریحا عن أکل ما لم یذکر اسم اللّه علیه حال ذبحه و تذکیته، سواء ذکر علیه اسم آخر من صنم و غیره أو لم یذکر اصلا، فلا تنحصر الحرمة بما اذا أهل به غیر اللّه و ذکر اسم غیره تعالی کما قد یتوهّم من تعبیر الاهلال به بغیر اللّه المذکور فی الآیات السابقة لیحلّ غیر المذکور علیه غیر اللّه- ذکر اللّه أو لم یذکر- و قد عرفت ان المقصود من الاهلال به لغیر اللّه أیضا ناحیة الاثبات و انه لا بدّ من ذکر اللّه فیحرم ما لم یذکر اسم اللّه علیه کما صرّح به المقام، و ذلک أی التذکیة بغیر اسم اللّه أو أکل ما لم یذکر اسم اللّه علیه فسق، و الثانی هو المبحوث عنه و ان کان الأول سببا له، ثم تؤکد الآیة الأمر بأن الشیاطین لیوحون الی أولیائهم و تابعیهم و یوسوسون فیهم علی تأثیر ذکر اسم اللّه تعالی فی حلیّة اللحم و حرمته فیجادلونهم فی مثل تلک

---

(۱)- و قد أشرنا إلیه فی کتاب الطهارة.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۸۲

الأحكام لينكروها فيتركوها و يتّبعوا الشيطان، فان اطعتموهم و اتبعتم ما يوحى هؤلاء المشركون و يقولون على خفاء و ستر فى الردّ و الانكار لأحكام اللّه تعالى فانكم اذا مثلهم فاتّبعوا اللّه و أطيعوه و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم اللّه عليه- أدركتم وجه ذلك بعقولكم الناقصة أو لم تدركوه- و كيف تنكرون تأثير ذلك و لا وجود فى العالم بلا أثر، فان كل مرحلة من الوجود حتى اللفظى منه له أثر حسب صدوره و مصدره، و ما يصدر له فى وضع خاص كما عرفته فى تأثير العقود فى الحلية و الحرمة و ان رضاء الباطن من غير كاشف غير كاف. و قد أثبت العلم الطبيعى «۱» تأثير توجهات النفس و الكلمات المتبادلة بين الزوجين حال المباشرة على النطفة و الولد الحاصل منهما، و العالم بأجمعه واحد مرتبط بعضه مع بعض من غير انفكاك دون ان يتمكن شىء من الخروج عنه، و لا يمكن الفرار من حكومته تعالى، فكيف الجرأة على نفى تأثير لفظ- و هو وجود فى العالم- على شىء و العالم مرتبط، و النهى عن أكل ما لم يذكر اسم اللّه عليه يكشف عن أثر كما لا يخفى طريق ادراكه فى الجملة.

ثم أكد الأمر فى الآية الاخرى السابقة عليها، قال تعالى: وَ مٰا لَكُمْ أَلّٰا تَأْكُلُوا مِمّٰا ذُكِرَ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ وَ قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مٰا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلّٰا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ (الانعام [۶] الآية ۱۱۹) فالحرام اللازم تركه ما لم يذكر اسم اللّه عليه فى غير الاضطرار، فلم لا تأكلون من الحلال و تحرمونه على أنفسكم بالأهواء وَ إِنَّ كَثِيراً لَيُضِلُّونَ بِأَهْوٰائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ، فان التجاوز عن أحكام اللّه تعالى اعتداء سواء كان فى ناحية تحليل الحرام أو تحريم الحلال لا فرق، أعاذنا اللّه منه.

الخامسة- قوله تعالى:

يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصٰابُ وَ الْأَزْلاٰمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطٰانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. (المائدة [۵] الآية ۹۰)

---

(۱)- فى علم يعبّر عنه ب «علم الجينات» يبحث عن النطفة و مراحلها الأولية.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۸۳

تخاطب الآية المؤمنين و تخبرهم بحقيقة طبيعية هى ان الخمر بطبعه و الميسر كذلك و الانصاب و الأزلام رجس قذر تتنفر عنه الطباع و العقول لا يعمله الّا الشيطان فانه من عمله. و اذا كان الأمر كذلك، فاجتنبوه و احترزوا عنه لعلّكم تفلحون بالائتمار للأوامر و التناهى عن المحرّمات الارجاس، و الشيطان يريد ان يوقع بينكم العداوة و البغضاء و يصدّكم عن ذكر اللّه فيأمركم بأمثال الخمر و الميسر فاذا سكر عقولكم و ستر و تغالبتم فى الميسر، تباغضتم و تضاربتم فتعاديتم، و بذلك اعرضتم عن ذكر اللّه، و من أعرض عن ذكر اللّه فان له معيشة ضنكا، و الأمر اذا كان كذلك فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ مجتنبون أو متّبعو الشيطان فيضلكم و يرديكم الى الخزى و الخسران.

و من المعلوم دلالة الآية بلسانها الخاص و سياقها المخصوص على شدّة الحرمة و كبر الاثم فى كل من الخمر و الميسر مطلقا.

السادسة- قوله تعالى:

يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمٰا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنٰافِعُ لِلنّٰاسِ وَ إِثْمُهُمٰا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمٰا وَ يَسْئَلُونَكَ مٰا ذٰا يُنْفِقُونَ (... البقرة [۲] الآية ۲۱۹)

أمر اللّه تعالى نبيّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ان يجيب عن السؤال حول الخمر و الميسر بأن فيهما اثما كبيرا لا يقترفه المؤمن باللّه و اليوم الآخر، و ان كان فيهما منافع أيضا ان استخدما على وجه صحيح من الانتفاع من الكحول فى الصنائع أو التداوى بغير شرب، كاعدام الجراثيم، و من الميسر فى المسابقات النافعة للمتسابقين فكرا و جسما بل للأمّة كما فصّل فى محلته. و مع ذلك كلّه اثمهما أكبر و أعظم خطرا الى جانب منفعتهما، فيحكم عليهما بالاجتناب على الاطلاق، لئلا يبتلى الناس باسم المنافع باثم كبير. و مع ذلك يصرح بجواز الانتفاع فى غير الشرب و ما يشترط فيه الطهارة.

و المستفاد من الآيتين انهما كانا محرّمين بطبعهما فى كل شريعة و الاثم الطبيعى الموجود فيهما الغالب على نفعهما مما لا يقبل التخصيص بزمان دون زمان

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۸۴

و قوم دون قوم و قلیل أو کثیر، فان النار و الذنب قلیلهما کثیر، فلا یتم ما یتوهم من التدرج فی التحریم، کما لا یتم ما عن (سید قطب) فی (ظلال القرآن) من شرب نفر من الصحابة، و عن علی (علیه السّلام) فی مقام بیان شدّة التنفیر عنه لو وقعت قطرة من الخمر فی بئر فبنیت مکانها منارة لا أؤذن علیها، و لو وقعت فی بحر ثم جفت و نبت فیه لم ارعه.

و مع الأسف فهما فی بلادنا الاسلامیة لا- یعدان بنظر الحکّام منکرا بل یرغّبون فیها الشبّان عملا. فعلی سبیل المثال فی البلدة التی لیست بعیدة من قزوین و قریبا من رشت فی شمال ایران و نحن مبعدون إلیه لا توجد مکتبة یباع فیها کتاب؛ و یباع و یشرب علی رءوس الاشهاد الخمر و الفقّاع. و لقد رأینا فیها میّتا شیّعه المسلمون و قد مات علی مشربه تسابقا فی الشرب. و لعنة اللّه علی مروجیه الصهاینة و مؤیدیهم، و قطع اللّه أیدی الظلمة الفجّار عن بلاد المسلمین ان شاء اللّه بنصر منه تعالی و بأیدینا.

خاتمة فیها [خمسة] مسائل

اشارة

الأولی: مقتضی اطلاقات حلیّة صید البحر و أکل اللحم منه طریّا جواز الأکل من کل حیوان بحریّ و ان کان الغالب فی الصید السمک فانه الذی یصاد بسهولة فی الأزمنة المختلفة. و الخارج بالسّنة السمک الذی لا فلس له، و غایة الاحتیاط الحاق المماثل للمحرّمات البریّة من الکلب و الخنزیر مع انهما و اشباههما نوع سمک غیر ذی فلس فیبقی الباقی تحت الحلیّة مما امکن اصطیاده فی زماننا هذا بالأجهزة الصناعیة، و لیس بسمک و لا مماثل للمحرّمات البریة من ذوات الجثة العظیمة إلا ما اخرجته السّنة صریحا، فلا یخلو ما فی کلمات الاصحاب (من انه لا- یؤکل من البحر إلّا سمکه المفلس) من التأمّل و النظر، مع انهم (رضوان اللّه علیهم) افتوا بحلیّة

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۸۵

الروبیان و لیس هو بسمک «۱» و لا مماثل للمحللات البریّة، و البحر طهور ماؤه و حلال میتته، لو لم نقل بانصراف المیتة فی الآیات المحرّمة الی البری حتّی یتم استدلال الشیخ (ره) فی (الخلاف). و غایة الأمر لزوم الذبح فیما کان من ذلک له نفس سائلة بما هو المتعارف فیه عرفا لو قلنا بانصراف میتته الحلال الی السمک بالغلبة «۲».

الثانیة: یحرم کل ما یستخبث بالطبع و لیس طیبا و لو کان من اجزاء المذبوح المأکول اللحم کالطحال و القضیب و الانثیین و الفرج و المشیمة و المثانة و النخاع و الغدد و الفرث و أمثالها.

و لا- یقال: ملاک الاستخباث ان کان طبع العرف العادی فنری خلاف ذلک عنهم فی مثل الانثیین، و ان کان عرف المتشرعة فلا بد من دلیل علی الحرمة غیر الاستخباث و لا دلیل إلا روایات ضعاف.

فانه یقال: الظاهر استخباث طبع الانسان بما هو عنهما و عمّا یتعلق بهما من آلات التناسل، و لا نعرف عرفا یستطیبهما للأکل حتی الذین یستحلونهما فانهم علی خفاء و تستّر کما یشربون الخمر، مع روایات فی الباب لا یصح الاعراض عنها.

الثالثة: قوله تعالی:

الْیَوْمَ أُحِلَّ لَکُمُ الطَّیِّباتُ وَ طَعامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ حِلٌّ لَکُمْ وَ طَعامُکُمْ حِلٌّ لَهُمْ (... المائدة [۵] الآیة ۵)

---

(۱)- و العجب ما عن السید (ره) فی الوسیلة الحاقة بالسمک موضوعا و انه من جنسه، و الالحاق حکما أصحّ، و لقد شافهناه حینما کنّا مبعدین الی میناء جنوبی (بوشهر)، و کذلک مشویّة علی ما کان متداولا، و هو بالخراطیم اشبه من السمک، و من آیات اللّه تذلل

حیوان بحری جسیم قبال ذلک، مع انه یخاف و یحترز عنه أکثر البحریات فانه یدخل فمه یتغذی مما بین اسنانه فیستریح. لقد نقلنا ذلک عن فلم تلفزیونی رأیناه فی سجن البلدة.

(۲)- و مسألة تأثیر اخلاق الحیوان فی الانسان بأکله، و لعلّه الملاک فی تحریم السباع البریة و بعض الطیور بل فی مثل الخنزیر زائدا علی ضرره الجسمی الممکن ازالة شیء منه باعدام الجراثیم بالحرارة و غیرها لیکون ذلک ملاک الحرمة فی غیر السمک المفلس من البحریات بحث علمی طبیعی لا فقهی یصحّ الاتکاء علیه فی الفتوی.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۸۶

صراحة الآیة انّ طعام أهل الکتاب الیهود و النصاری و من ألحق بهم حلّ للمسلمین، کما ان طعام المسلمین حلّ لهم، و الطّعام- لغة- کل ما یتناول منه طعم، کما عن المفردات- سواء کان علی طبعه الأول أو بعد التصرّف فیه بطبخ أو مزج أو خلط أو غیرها- و عن الجوهری: الطعام ما یؤکل و ربّما خصّ به البر و إرادة قسم خاصّ کالبرّ فی لغة أهل الحجاز.

و استعماله فی لغتهم أو فی الحدیث النبوی المشهور انه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) أمر بصدقة الفطر صاعا من الطعام أو صاعا من الشعیر، فی البرّ لا یوجب الاختصاص مع ما فی افادة الحدیث ذلک من الفطر لإمکان مقابلة غیر البرّ الاعم منه مع الشعیر.

و کیف کان فالظاهر ان الحکم قائم علی أساس المقابلة و بملاک الاضافة و الانتساب، کما عن صاحب الزبدة (رحمه اللّه). فکما لا یستفاد من حلیّة طعام المسلمین لهم حلیّته حتی فیما اذا کان نجسا بالعرض، الاجتناب عند أهل الکتاب أو کان ممّا یحرّمون أکله، فکذلک حلیّة طعامهم لنا لا تدلّ علی حلیته حتی من جهة النجاسة لو قلنا بانهم مشرکون «۱» و هم نجس، أو من جهة ما یستحلونه کالخمر و الخنزیر. فکل ما صدق علیه طعامهم ما دام لم یکن من المحرّمات عندنا کالخمر و الخنزیر، أو متنجسا بالعرض کما لو قلنا بطهارتهم. و لا یبعد و لم یلحقه نجاسة اخری، أو لم یباشروه مع الرطوبة علی القول بنجاستهم فهو حلال لنا لا بأس بأکله و شربه و بیعه و شرائه کحلیّة طعامنا لهم ما لم یکن مما یحرّمونه أو نجسا بالعرض لازم الاجتناب لدیهم.

فان قلت: نفس کون الشیء بعد حلیّته ذاتا ملکا للغیر لا یحتمل ان یکون ملاکا

---

(۱)- کما یؤید ذلک قوله تعالی: «وَ قالَتِ الْیَهُودُ عُزَیْرٌ ابْنُ اللّهِ وَ قالَتِ النَّصاری الْمَسِیحُ ابْنُ اللّهِ ذلِکَ قَوْلُهُمْ بِأَفْواهِهِمْ یُضاهِؤُنَ قَوْلَ الَّذِینَ کَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قاتَلَهُمُ اللّهُ أَنّی یُؤْفَکُونَ». (التوبة [۹] الآیة ۳۰) و عندنا دلالة الآیة علی شرکهم مشکل مع دلالتها علی نقص فی توحیدهم لو کان القول بالأبنیة علی الحقیقة و مشابهة قولهم لمقالة الکفّار غیر مقالتهم و للبحث محل آخر.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۸۷

للحرمة مع اذن صاحبه و اجازته أو تملیکه حتی یمن اللّه تعالی المسلمین بحلیّته.

قلت: نعم، نفس ذلک لا یوجب حرمته ذاتا و لکن یمکن ان یوجب حرمته عرضا کحرمة المغصوبة و الموطوءة و الجلالة، و حیث لا بدّ للمسلم التجنب عن المشرکین و المعاندین فانهم اعداء اللّه و أعداء من یعبد اللّه، فیحتمل فی حقهم ذلک علی ملاک التجنب المطلق؛ و أهل الکتاب سیّما الیهود أعداء المسلمین لا بدّ من اجتنابهم، کما فصلناه من قبل، فقد منّ اللّه تعالی علی المسلمین بحلیّة طعامهم من تلک الجهة، و ان التجنب عنهم لا یوجب حرمة طعامهم فأحلّ لکم الطیبات و طعام الذین أوتوا الکتاب و لا ینافی ذلک الحرمة من جهات اخری ذاتیة أو عرضیة کما عرفت.

الرابعة: عدما عرفنا ان الأصل حلیّة کل شیء یمکن ان یتغذی أو یتقوی به الانسان و یطعمه إلا ما أخرجه الدلیل و عرفنا أیضا المحرّمات الذاتیة بعناوینها الکلیة؛ فلیعلم ان الحلال قد یحرم عرضا کما اذا تنجس أو کان تصرفا فی ملک الغیر بغیر اذنه شفاها أو فحوی «۱» أو کان اسرافا؛ و حیث ان الاولین معلومان فلنختم الخاتمة بالکلام فی الأخیر.

الاسراف

الاسراف: هو التجاوز عن الحدّ سواء كان فی الأموال أو فی غيرها. قال تعالى:
وَ كَذٰلِكَ نَجْزِی مَنْ أَسْرَفَ وَ لَمْ يُؤْمِنْ بعد قوله تعالى وَ مَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِی فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيٰامَةِ أَعْمىٰ. قٰالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِی أَعْمىٰ وَ قَدْ كُنْتُ بَصِيراً. قٰالَ كَذٰلِكَ أَتَتْكَ آيٰاتُنٰا فَنَسِيتَهٰا وَ كَذٰلِكَ الْيَوْمَ تُنْسىٰ. وَ كَذٰلِكَ نَجْزِی مَنْ

---

(۱)- كالأكل من البيوت التی ملكتم مفاتحه أو بيوت الاقرباء و الاصدقاء، و قد صرّح به قوله تعالى: «وَ لٰا عَلىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبٰائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهٰاتِكُمْ (الى قوله) أَوْ مٰا مَلَكْتُمْ مَفٰاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنٰاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتٰاتاً» (سورة النور [۲۴] الآية ۶۱) فان ذلك كلّه لإذن الفحوى.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۸۸

أَسْرَفَ وَ لَمْ يُؤْمِنْ بِآيٰاتِ رَبِّهِ وَ لَعَذٰابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَ أَبْقىٰ. (طه [۲۰] الآيات ۱۲۴- ۱۲۷)

فان صراحة هذه الآيات هی من استعمال الاسراف فی غير المال؛ و كذلك قوله تعالى: قُلْ يٰا عِبٰادِیَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلىٰ أَنْفُسِهِمْ لٰا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللّٰهِ.

(الزمر [۳۹] الآية ۵۳)

و فی الأموال خصوصا قال تعالى: كُلُوا مِنْ طَيِّبٰاتِ مٰا رَزَقْنٰاكُمْ وَ لٰا تَطْغَوْا فِيهِ. (طه [۲۰] الآية ۸۱)

فان الطغيان فی الأكل و التجاوز عن الحدّ من الاسراف و هو يوجب الهوىّ و السقوط عن رحمة اللّه و يحلل غضب اللّه على مقترفه، و لكنه غفّار لمن تاب و آمن و عمل صالحا ثم اهتدى، و قال تعالى: يٰا بَنِی آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا وَ لٰا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لٰا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (الاعراف [۷] الآية ۳۱)، و قال تعالى: كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذٰا أَثْمَرَ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصٰادِهِ وَ لٰا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لٰا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (الأنعام [۶] الآية ۱۴۱)

و التبذير أخذ من تفريق البذر و نشره فی الأرض، و يطلق على اضاعة المال «۱» و تفويته- سواء كان فی المؤن و المحاويج- فان تفريق البذر فی الأرض اضاعة ظاهرا فی بدو النظر. و عليه فكل تبذير اسراف و لا عكس، قال تعالى: وَ آتِ ذَا الْقُرْبىٰ حَقَّهُ وَ الْمِسْكِينَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ وَ لٰا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً* إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كٰانُوا إِخْوٰانَ الشَّيٰاطِينِ (الاسراء [۱۷] الآية ۲۶- ۲۷).

و يقابلهما التقتير أی التقليل فی الانفاق على العيال و غيره عن حدّه اللازم المتعارف. قال تعالى- فی مقام توصيف عِبٰادُ الرَّحْمٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْناً: وَ الَّذِينَ إِذٰا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كٰانَ بَيْنَ ذٰلِكَ قَوٰاماً (الفرقان [۲۵] الآية ۶۷). أی لم يتجاوزوا زيادة و لم يقتصروا نقيصة و انفقوا على حدّه

---

(۱)- و سنشير إليه فی مسألة الرزق فی القرآن.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۸۹

المتعارف.

و كيف كان، فالمبحوث عنه فی المقام هو الاسراف فی الأموال، و التجاوز عن حدودها الشرعية و العقلائية فی المئونة، لا سيما فی الأكل و الشرب. و المستفاد من آيات الباب: ان المطلوب شرعا؛ التوسيط و التعديل بين الاسراف و التقتير حتى لا يكون تبذيرا أيضا بل أمر بين الأمرين. قال تعالى خطابا لنبيّه الأكرم (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم):
وَ لٰا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلىٰ عُنُقِكَ وَ لٰا تَبْسُطْهٰا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً* إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشٰاءُ وَ يَقْدِرُ إِنَّهُ كٰانَ

بِعِبادِهِ خَبِيراً بَصِيراً (الاسراء [۱۷] الآیة ۲۹ و ۳۰)، و کذلک قوله تعالی: وَ الَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً (الفرقان [۲۵] الآیة ۶۷)- کما عرفت- فان دلالة الآیات علی المطلوب من رعایة التوسیط و التعدیل فی صرف المال ظاهر. و اما التجاوز عنه الی أحد الحدین: الاسراف و الزیادة أو التبذیر و النقیصة فمحرم مبغوض و اتّباع لخطوات الشیاطین و بعد عن رحمة اللّه، فیحلّ غضب الرحمن إلّا من تاب. قال تعالی: وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ فی المقامین- کما عرفت- و النهی ظاهر فی الحرمة، و عدم الحبّ تأکید لا القرینة علی الکراهة، و کذلک ما یوجب اخوة الشیطان محرّم لا مکروه «۱». أعاذنا اللّه من التجاوز عن حدوده تعالی و الابتلاء بمعاصیه و محرّماته فی الأموال و غیرها ان شاء اللّه.

الرزق «۲»

اشارة

الخامسة: الرزق و هو ما یتغذی به الانسان و یقوی به حیاته و یستبقیها مادیا و معنویا دنیویا و اخرویا. و من المعلوم ان ذلک لا یکون إلّا بید الذی یحیی و یمیت و هو علی

---

(۱)- و لقد أشرنا الی ذلک فی مقدمة کتاب التجارة علی نحو الاختصار.

(۲)- عن المفردات: الرزق یقال للعطاء الجاری تارة- دنیویا کان أم اخرویا- و للنصیب تارة، و لما یصل الی الجوف و یتغذی به تارة. انتهی، و الظاهر ان المعنی ما هو الساری فی جمیع تلک الموارد کما ذکرنا.

کل شیء قدیر.

فاللّه تعالی هُوَ الرَّزّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ یرزق من یشاء بغیر حساب فی قبضه و بسطه فی تقتیره و تکثیره.. یبسط الرزق لمن یشاء و یقبض.

و الانسان بنوعه علی بسیط استحق الارتزاق مما علیها من مائها و کلائها و مما یخرج عنها و ما ینبت علیها من الثمرات من غیر تفاوت بین صنف و صنف أو فرد و فرد فی الاستحقاق ابتداء «۱». قال تعالی: الَّذِی جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِراشاً وَ السَّماءَ بِناءً وَ أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَراتِ رِزْقاً لَكُمْ فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْداداً وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ. (البقرة [۲] الآیة ۲۲)

و قال تعالی: يا أَيُّهَا النّاسُ كُلُوا مِمّا فِی الْأَرْضِ حَلالًا طَيِّباً وَ لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (البقرة [۲] الآیة ۱۶۸) و غیر ذلک من الآیات التی ذکرناها من قبل.

إلّا انه باختلاف مناطق الأرض و ما فیها، و کذلک اختلاف ما یخرج عنها و ینبت علیها من النجوم و الأشجار أو یدبّ علیها من دابّة اختلافا طبیعیا یقتضیه العوامل الکثیرة المنبثقة من نوامیس عدیدة، المتسق و حرکات عالم الطبیعة بإرادة الخالق المتعال.

و أخیرا باختلاف مستوی القدرة و العمل بل الفکرة و العلم العامل فی العمل فی أفراد الانسان الناشئ من ترکب ما ذکرنا من العوامل، مع ما اختاره من العمل الموجب لتشکل خلق و طبع فیه أو العادة المتقاربة و المتناسبة أکثرا، مع ما احاطه.

و لست أقول ان الانسان بکیفیاته مخلوق و مصنوع لما احاطه و لا مسئولیة، بل هو محصول للخلقة و القدرة المحیطة (إرادة اللّه تعالی) حسب استعداداته المتناسبة مع شرائطه المادیّة.. مسئول عمّا عرض علیها باعمالها المختارة المؤثّرة بحکم الطبیعة

---

(۱)- و سیاق الآیات و موردها یبیّن الحکم فی الأکل و الشرب أیضا بعد شمول الاطلاق.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۹۱

و الخلقة من أحکام اللّه تعالی التکوینیة علی ما فصّل فی محله «۱».

و کیف کان لا اشکال فی اختلاف انسان مع انسان بعد اتحاد الجمیع فی الأصول الانسانیة النوعیة، و لا یمکن تساوی شخصین من جمیع الجهات؛ و کل ذلک ینتج التفاوت الفاحش و اختلاف الظاهر فیما یعمله و مقدار العمل و ما یستحقه بعمله حسب تأثیره فی سعادة المجتمع و قیمته حال التبادل و التقابل اللازم فی العیش التعاونی الانسانی.

و من ذلک تتفاوت امکانات استمتاعات الاشخاص حقوقا فی العمل، و ذلک الاختلاف علی التعادل هو الحق و العدل دون ما اذا کان من بغی البعض علی الآخر و من الظلم بسؤال النعجة الی النعاج. و العدل غیر مساواة الناس امام الاحکام و الحدود و الحقوق بحدودها علی السواء من غیر تفاوت و تفاضل.

و أنت تعلم ان نتیجة تطبیق جمیع قوانین الاسلام فی مختلف الشئون الاقتصادیة العملیة «۲» و التجاریة و السیاسیة و ... هو التعادل الاجتماعی بأعدل وجه دون التباعد الحاصل من الرأسمالیة الغربیة بین الطبقات و دون الکبت و تدمیر الاستعدادات و الجمود المیکانیکی الحاصل من الاشتراکیة الشرقیة فی الشیوعیة، و غیرهم «۳» فان اقتصاد الاسلام أعدل المسالک فی مسألة کیفیّة الاستمتاع مما علی الأرض بل مما فی الطبیعة للانسان، و تفصیل الکلام خارج عن وضع الرسالة، و ما استرسل فیه القلم کان مقدمة للمسألة. و کیف کان، ففی المقام آیات یمکن تنویعها الی قسمین؛ الأول: ما یصرّح بأن اللّه تعالی فضل البعض علی بعض بوجه عرفت؛ و لیس للفاضل ان یصیر مفضولا أو یری نفسه أشرف و أعلی. الثانی: ما یشیر الی

---

(۱)- و تکلمنا حول المسألة فی رسالة باللغة الفارسیة طبعت تحت عنوان (سازندگی محیط).

(۲)- سیما الانفاقات الواجبة من الخمس و الزکاة و الکفارات و المستحبة حسب المناسبات کما فصل فی محله فکیف الایثار و تقدیم الاخر مع افتقار نفسه ابتغاء لوجه اللّه تعالی.

(۳)- مع ان فیهم أیضا طبقات و تفاضل بنحو آخر کما فی مسالکهم المختلفة و استمتاع حکّامهم بأکثر من الشعب بنحو فاحش.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۹۲

ذلک. و فی کلیهما الأمر بید اللّه تعالی.

فمن القسم الأول آیات:

الأولی- قوله تعالی:

وَ لٰا تَجْعَلْ یَدَکَ مَغْلُولَةً إِلیٰ عُنُقِکَ وَ لٰا تَبْسُطْهٰا کُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً* إِنَّ رَبَّکَ یَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ یَشٰاءُ وَ یَقْدِرُ إِنَّهُ کٰانَ بِعِبٰادِهِ خَبِیراً بَصِیراً.

(الاسراء [۱۷] الآیة ۲۹- ۳۰)

ینهی اللّه تعالی رسوله (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) عن انفاق جمیع ما فی یده حتی یصیر محدودا مغلولا تختل مدارات عیشته الظاهریة، فان الانفاق علی الفاقدین الفقراء لا بدّ و ان یکون من الزائد عمّا تدور علیه ضروریات العیشة المتعادلة المتناسبة «۱».

ثم یذکر علّة ذلک بأن اللّه تعالی هو الذی یبسط الرزق لمن یشاء فیعطیه کثیرا و یوسع علیه أو یقتر علیه فانه- تعالی- خبیر بعباده یعلم ما یصلحهم و ما یفسدهم بصیر بما تراه- یا رسول اللّه- من افتقارهم الظاهری.

و الآیة، و ان کانت تخاطب الرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) إلا انها بالکبری المذکورة فیها تدلّ علی انه لیس علی الواجد ان یجعل نفسه فاقدا لما یری من فقد الآخرین و فقرهم فان ما یراه ظاهرا لا یعزب عن علم اللّه تعالی فهو یبصره، بل علیه الانفاق فی

الجملة و اللّه تعالى يقبض و يبسط و هو على كل شيء قدير.

الثانية- قوله تعالى:

وَ اللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلى مَا مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَواءٌ أَ فَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ. (النحل [۱۶] الآية ۷۱)

تصرح الآية ان تفضيل البعض على البعض في الرزق كان بيد اللّه تعالى و ليس للفاضل ان يردّ رزقه على الآخر المملوك له أو كالمملوك في عدم القدرة و الفقر حتى

---

(۱)- و عندنا الجملتان في الآية الاولى راجعتان الى أمر واحد فانه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) لم يكن ممن يترك الانفاق رأسا، و الغرض التعديل في الانفاق بين التقتير و الاسراف.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۹۳

يتساويا بل عليه الانفاق من فاضل رزقه لا أصله، فإن ردّ أصله إليه طلبا للتساوي جحد بنعمة اللّه تعالى و انكار لتفضيله ايّاه عليه و اللّه ذو فضل عليم.

الثالثة- قوله تعالى:

وَ هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الْأَرْضِ وَ رَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقابِ وَ إِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ. (الانعام [۶] الآية ۱۶۵)

مركز ثقل الآية و متّكاها- بعد الفراغ عن أصل ترفيع اللّه تعالى بعض الناس على بعض فيما آتاهم- هو انه تعالى جعلهم خلائف الأرض، و ان كان ابتلاؤهم في تلك العطايا لاختبارهم فيها كيف يصنعون بها من الانفاق في سبيل اللّه و طريق الحق على مبادئ العدل و الانصاف أو البذل في الطغيان و العصيان، فانه تعالى كما هو الغفور الرحيم كذلك سريع الحساب، إلا انها تدلّ على ان التفاضل بيد اللّه تعالى و انه- في الجملة- من العدل و لا يلزم بل لا يمكن المساواة في الرزق إلا ان على الفاضل الإنفاق في الحق و العدل لئلا يتبدّل التفاضل بالتباعد فالتعاند فالتقاتل و يتبدّل الطيّب من العيش بالخبيث. اللّهم وفّقنا للعمل بما أمرتنا به.

الرابعة- قوله تعالى:

أَ هُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَ رَفَعْنا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيًّا وَ رَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ. (الزخرف [۴۳] الآية ۳۲)

سياق الآية و ان كان في بيان مشاجرات الناس مع الأنبياء و مع الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إلا انها أشارت خلال البحث الى رحمة الرب تعالى و ان ما يعطيه الناس من الأموال و الزخارف لا يكون خيرا و رحمة لهم مطلقا، بل قد يكون عذابا و وبالا.

و حيث ان الكفار كانوا كثيرا ما يستعظمون أنفسهم بأموالهم و ما يمدهم اللّه من

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۹۴

البنين، استحقارا لمستوى الأنبياء العظام في المجتمع المادي «۱»، يسأل اللّه تعالى- استنكارا: أهم يقسمون رحمة الرّب بين العباد من الأموال و غيرها؟ لا ليس كذلك، بل نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا و رفعنا بعضهم فوق بعض بالأموال و البنين فيتخذ المرفوع الموضوع سخريا «۲» و يتوهّم ان ذلك بنفسه خير له، مع ان رحمة الرّب الشامل للموضوع بوجه آخر و للمرفوع اذا استخدمه في طريق الحق خير لهم مما يجمعون من الدنيا و زخرفها و لا ينفقونها في سبيل اللّه على طريق الحق و العدل فيصدهم عن السبيل.

ثم ينتهي الكلام الى ان تقسيم المعيشة مع ذلك التفاضل هو من التعادل الاجتماعي و هو لصالح وحدة الأمّة و صيانة ارتباطهم، و الكرامة بينهم؛ و لو لا ذلك لَجَعَلْنا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفاً مِنْ فِضَّةٍ وَ مَعارِجَ عَلَيْها يَظْهَرُونَ* وَ لِبُيُوتِهِمْ أَبْواباً وَ سُرُراً عَلَيْها

یَتَّکِؤُنَ* وَ زُخْرُفاً وَ إِنْ کُلُّ ذٰلِکَ لَمّٰا مَتٰاعُ الْحَیٰاةِ الدُّنْیٰا وَ الْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّکَ لِلْمُتَّقِینَ (الزخرف [۴۳] الآیات ۳۳- ۳۵) و لیعلم ان ذلک کلّه متاع الحیاة الدنیا لیتمکّنوا من المعیشة و یتمتعوا، و الآخرة عند ربک للمتقین.

الخامسة- قوله تعالی:

---

(۱)- و هم علی وضع: «إِذٰا قِیلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمّٰا رَزَقَکُمُ اللّٰهُ قٰالَ الَّذِینَ کَفَرُوا لِلَّذِینَ آمَنُوا أَ نُطْعِمُ مَنْ لَوْ یَشٰاءُ اللّٰهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلّٰا فِی ضَلٰالٍ مُبِینٍ» (یس [۳۶] الآیة ۴۷)، یقولون ذلک ردّا علی الحق لا ایمانا به.

(۲)- قال الراغب: و السخری (بالضم) هو الذی یقهر فلیستسخر بإرادته، و فسّر الآیة المبحوث عنها به ثم قال و السخریة و السخریة لفعل الساخر و فسر قوله تعالی: «فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِیًّا حَتّٰی أَنْسَوْکُمْ ذِکْرِی وَ کُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَکُونَ» (المؤمنون [۲۳] الآیة ۱۱۰)، به علی وجه، و کذلک قوله تعالی: «وَ قٰالُوا مٰا لَنٰا لٰا نَریٰ رِجٰالًا کُنّٰا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرٰارِ أَتَّخَذْنٰاهُمْ سِخْرِیًّا» (ص [۳۸] الآیة ۶۴). و ما فهمنا وجه الفرق حتی انه قرأ سخریا بالضم فی المقامین و معرب الکتاب بالکسر فی الآخرین. و کیف کان، فالظاهر فی المقام مع ملاحظة السیاق ما ذکرنا من انه فعل الساخر و هو الأقرب و بدون ملاحظته و حمله علی مقالة المفردات یرجع الی مسألة استخدام المرفوع الموضوع فی المشاغل و اجارته نفسه أو عمله لیدور مدار الحیاة و المعامل بأیدی العمال الساعین تحت دساتیر المؤجرین و لیس ذلک امضاء مسلک الطبقات الرأسمالیة و الشرقیة و حفظ تسلّط الغاصبین فان الکلام فیها بعد رعایة سائر الحدود کما أشرنا إلیه اجمالا من قبل و لیس هنا محل تفصیله فتأمّل.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۹۵

وَ لٰا تَتَمَنَّوْا مٰا فَضَّلَ اللّٰهُ بِهِ بَعْضَکُمْ عَلیٰ بَعْضٍ لِلرِّجٰالِ نَصِیبٌ مِمَّا اکْتَسَبُوا وَ لِلنِّسٰاءِ نَصِیبٌ مِمَّا اکْتَسَبْنَ وَ سْئَلُوا اللّٰهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللّٰهَ کٰانَ بِکُلِّ شَیْءٍ عَلِیماً.

(النساء [۴] الآیة ۳۲)

النهی عن تمنی ما فضّل اللّه تعالی بعض الناس علی بعض فی مختلف الشئون من الذکورة و الأنوثة و جعله الرجال قوّامین علی النساء «۱» الی التفاوت فی السهم و النصیب فی الارث و غیره، و من الحقوق الی التفاوت فیما اکتسبوا و ما اکتسبن من الأموال بل و الطاعات، ارشاد الی قبول ذلک و الرضا به و التوجیه الی انّه بید اللّه تعالی و انه علی أساس المصالح العامة و العدالة المحیطة الکاملة. و لیکن بدل التمنی السؤال من فضل اللّه تعالی لیرزقه و ینفق علیه من سعته فی الدنیا و الآخرة، فان الفضل بید اللّه تعالی یؤتیه من یشاء و اللّه واسع علیم (آل عمران [۳] الآیة ۷۲).

هذا کلّه فی القسم الأول.

و من القسم الثانی آیات:

الأولی- قوله تعالی:

وَ لَوْ بَسَطَ اللّٰهُ الرِّزْقَ لِعِبٰادِهِ لَبَغَوْا فِی الْأَرْضِ وَ لٰکِنْ یُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مٰا یَشٰاءُ إِنَّهُ بِعِبٰادِهِ خَبِیرٌ بَصِیرٌ. (الشوری [۴۲] الآیة ۲۷)

صراحة الآیة فی ان قبض اللّه تعالی و بسطه الرزق من الناس و علیهم کان علی مصلحة عریقة من سلامتهم و سعادتهم مع قدرته تعالی علی ان یبسط علیهم کل البسط إلا انّهم یبغون فی الأرض لو بسط اللّه علیهم، و ان الانسان لیطغی ان رأی و توهّم انه استغنی، و لا یمکن ان یستغنی و هو ممکن «۲»، و حیث ان اللّه خبیر بالعباد

---

(۱)- قال تعالی: «الرِّجٰالُ قَوّٰامُونَ عَلَی النِّسٰاءِ بِمٰا فَضَّلَ اللّٰهُ بَعْضَهُمْ عَلیٰ بَعْضٍ» ... الآیة (النساء [۴] الآیة ۳۴)

(۲)- قال تعالی: «وَ کَأَیِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لٰا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللّٰهُ یَرْزُقُهٰا وَ إِیّٰاکُمْ وَ هُوَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ (العنکبوت [۲۹] الآیة ۶۰)، فاللّه تعالی الرازق

دابة لا تحمل رزقها كيف يغفل عن الانسان؟ و الانسان هو الذى يغفل عن اللّه تعالى و ينساء بما رزقه ثم يوم القيامة هو تعالى ينساه و يقال له «و كذلك اليوم تنسى» نلتجئ باللّه تعالى منه.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۹۶

بصير بجميع شئونهم و مصالحهم، فهو ينزّل عليهم رزقهم بقدر و على حدّ يشاء و يراه مصلحة لهم، فالاختلاف و التفاضل على أساس العدل و لا مساواة بعد التساوى قبال الاحكام و الحدود.

الثانية- قوله تعالى:

لَهُ مَقالِيدُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشاءُ وَ يَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ. (الشورى [۴۲] الآية ۱۲)

الآية أيضا تصرّح بأن مقاليد السموات و الأرض و مفاتيح الأرزاق و ما يستمد به الانسان لحياته الماديّة و المعنوية و ملكوت كل شيء بيد اللّه تعالى و انه هو الذى يبسط الرزق لمن يشاء من عباده و يقدّره على حدّ مقرّر يفيده، فانه تعالى بكل شيء عليم لا يقلل عمّا يصلحه و لا يكثّر بما يفسده من عنده إلا من ظلم نفسه و اتبع هواه طلبا فيما ليس له فيضله اللّه على علم و يختم على قلبه و سمعه. و فى المقام آيات أخر تصرّح بذلك مع اختلاف يسير فى التعبير، نذكرها أيضا:

قال تعالى: أَ وَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشاءُ وَ يَقْدِرُ إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ. (الزمر [۳۹] الآية ۵۲)

و قال تعالى: اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ وَ هُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ.

(الشورى [۴۲] الآية ۱۹)

و قال تعالى: اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَ يَقْدِرُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ. (العنكبوت [۲۹] الآية ۶۲)

و قال تعالى: اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشاءُ وَ يَقْدِرُ وَ فَرِحُوا بِالْحَياةِ الدُّنْيا وَ مَا الْحَياةُ الدُّنْيا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتاعٌ. (الرعد [۱۲] الآية ۲۶)

و قال تعالى: أَ وَ لَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشاءُ وَ يَقْدِرُ إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ. (الروم [۳۰] الآية ۳۷)

و قال تعالى ...: وَ اللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ. (البقرة [۲] الآية ۲۱۲)

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۹۷

و قال تعالى ...: قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ وَ اللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ* يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشاءُ وَ اللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ. (آل عمران [۳] الآية ۷۳- ۷۴)

و قال تعالى: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ. (الذاريات [۵۱] الآية ۵۸)

و قال تعالى: قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشاءُ وَ يَقْدِرُ وَ لكِنَّ أَكْثَرَ النّاسِ لا يَعْلَمُونَ. (سبأ [۳۴] الآية ۳۶)

و قال تعالى: قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَ يَقْدِرُ لَهُ وَ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَ هُوَ خَيْرُ الرّازِقِينَ (سبأ [۳۴] الآية ۳۹)

و تقريب الاستدلال على المطلوب فى الجميع واحد قريب مما ذكر فى الأولين و ان كان سياق بعضها انها ذكرت توطئة للترغيب فى الانفاق الواجب و اعطاء حق ذى القربى بل و المستحب كما تعرف بملاحظة سياقها.

ختام بحث الرزق

و لا تتوهم من ذلك كلّه انه ليس على الانسان شيء من السعى و العمل، و ان الرزق مقسوم يطلب صاحبه حتى يدركه و ان لم يعمل و يسع- اهمالا و تسامحا فيما كان عليه- فانه ليس للانسان إلا ما سعى و هو المخاطب بقوله تعالى: وَ لا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيا و هو مسئول مختار، له ان يعمل فيأخذ، و ان يترك فيحرم، و كلا الطرفين على حدود و نظامات تكوينية و تشريعية.

فما هو على اللّه تعالى خلق النظام على أعدل وجه ممكن و تسبيب الأسباب بأسهل طريق ميسور بتمامه و كماله، بخلق الانسان بعينين و لسان و شفتين و هدايته النجدين و تكميله و تأييده بإرسال الهداة المهديين و إنزال الكتاب المبين.

و ما على الانسان هو ان يقتحم العقبات و يكتسب و يسعى ابتغاء من فضل اللّه تعالى، فيرزقه بقدر منزل على مستوى القرارات و القواعد الحاكمة من عند اللّه تعالى على شراشر الوجود و الحياة.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۹۸

فالرزق مقسوم مضبوط محدود.. رزق يطلبك فى ذلك النظام العجيب الوسيع الذى لا يرى له مبدأ و منتهى إلا مبدأ المبادئ و غاية الغايات و هو روح الحياة و الممات، و هو ما يصيبك مع السعى و العمل و تنتهى إليه مع الجدّ و الكدّ من مسير ذلك النظام و تلك الحدود المقررة و النواميس المنظّمة كلّها بإرادة اللّه تعالى، و رزق تطلبه بذلك أو منحرفا عن الدساتير و القرارات المضبوطة تكوينا أو تشريعا؛ فقد تصل إليه تكوينا و هو حرام لك شرعا غير مقرر لك جمعا و انت بسوء اختيارك و الإخلال فى نظام التشريع «۱» تكون قد انتهيت إليه، فبالنظام التكوينى الذى لا يمكن الفرار عن حكومته تنتهى الى عذاب النار، إلا ان تتوب و ترجع عن طريقه الى الحق برد الحق الى صاحبه، و قد لا تصل إليه حتى مع الجدّ و السعى الكثير و مع مراعاة المقررات التشريعية أو بدونها لما لم يكن فى مجموع النظام و القرارات التكوينية المحيطة العادلة من العدل المطلق تعالى انتهاء ذلك العمل إليه تحفّظا على العدالة الكلية الحاكمة، فاللّه تعالى يرزق من يشاء و يهدى من يشاء على الحساب بغير حساب فانه تعالى لا يسأل عمّا يفعل لعدم موضع للسؤال بعد الحق و العدل الشامل و هم يسألون بعد ما ظلموا أنفسهم فى تخطّيهم عن سواء الطريق. و تمام الكلام فى مباحث المعارف «۲».

تذييل فى فروع الكتاب:

و هى اثنا عشر: -

الأول- الأصل إباحة كل مأكول و مشروب ما لم يردع عنه الشارع.

---

(۱)- قال تعالى: «وَ ابْتَغِ فِيمٰا آتٰاكَ اللّٰهُ الدّٰارَ الْآخِرَةَ وَ لٰا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيٰا وَ أَحْسِنْ كَمٰا أَحْسَنَ اللّٰهُ إِلَيْكَ وَ لٰا تَبْغِ الْفَسٰادَ فِى الْأَرْضِ إِنَّ اللّٰهَ لٰا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ». (سورة القصص [۲۸] الآية ۷۷) و قال على (عليه السّلام) فى هذا المقام: الرزق رزقان طالب و مطلوب فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجه عنها و من طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى يستوفى رزقه منها. (نهج البلاغة كلمة ۴۳۱)

(۲)- و لقد تكلمنا على العدل مع التوحيد و النبوّة فى رسالة مطبوعة بالفارسية باسم (خدا و پيغمبر) بعد ما تكلمنا فى الاصول الخمسة على وجه آخر من قبل فى رسالة فارسية مطبوعة باسم (گمشده شما).

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۲۹۹

الثانى- لا بدّ و ان يكون المأكول و المشروب حلالا.

الثالث- يحل الانتفاع من الأنعام و من كل ما ينبت من الأرض.

الرابع- يحل ابتغاء فضل اللّه تعالى من البحر مطلقا من مائه و صيده لحما طريّا و حلية الى الملح و البترول. نعم، السمك غير ذى الفلس خارج بالنص، و الأحوط إلحاق المائل للمحرّمات البرّية به، و ذبح ما يقبله كما هو مقتضى الأصل إلا ما أخرجه النص صريحا.

الخامس- تحرم الميتة بجميع أقسامها ماتت حتف الأنف أو عن طريق الخنق أو الضرب أو السقوط أو النطح أو اصطياد معلّم لم يمسكه، أو غير ذلك، و الدّم المسفوح الخارج دون الباقى بعد الذبح الشرعىّ، و لحم الخنزير و ما لم يذكر اسم اللّه عليه.

السادس- الخنزير رجس نجس لا ينتفع من جلده و شعره فيما يشترط فيه الطهارة.

السابع- یحرم کل ما یستخبثه الطبع مطلقا و لو کان من أجزاء المأکول اللحم المذبوح کالطحال و القضیب و الانثیین و المشیمة و الفرج و غیرها.

الثامن- یحرم شرب الخمر و کل مسکر و الفقاع مطلقا فانه اثم کبیر.

التاسع- لا بأس باستعمال الکحول فی الصنائع و ما لا یشترط فیه الطهارة.

العاشر- طعام أهل الکتاب حلّ لنا ما لم یکن محرّما ذاتا کالخمر و الخنزیر أو عرضا کما اذا کان نجسا.

الحادی عشر- یجب التوسط فی صرف الأموال فی المحاویج و کذا فی الأکل و الشرب.

الثانی عشر- یحرم الاسراف بالزیادة و التبذیر بالتفویت.

و لا یخفی ان وجوب التوسیط و حرمة التجاوز الی أحد الحدین و ان کان فی الحاصل أمرا واحدا- و لکن عرفت اعتبارهما بالأمر بالأول و النهی عن الثانی حسب

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۰۰

الظاهر کما عرفت- و الأمر سهل بعد وضوح الأمر بحمد اللّه تعالی.

تمّ الکتاب بحمده تعالی و یتلوه کتاب المجتمع و الآداب ان شاء اللّه و الساعة الآن الخامسة و الربع بعد ظهر الیوم الأخیر من سنة ثلاث و خمسین و ثلاثمائة بعد الألف الشمسیة المطابقة للسادس من ربیع الأول سنة خمسة و تسعین و ثلاثمائة بعد الألف من الهجرة، و نسأل اللّه التوفیق، و کنت حینها فی رودبار فریدا مبعدا و الحمد للّه أولا و آخرا.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۰۱

کتاب المجتمع و الآداب

اشارة

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۰۳

المجتمع و الآداب

الانسان بنوعه لا یتمکن من العیش منفردا، و هو بطبعه مدنی تعاونی یأنس و یألف، و هو مرتبط علی فطرته أولا بوالدیه اللذین ولّداه و ربّیاه کلّ بوجه، و ثانیا بأسرته ... زوجته و أولاده و حفدته، و کذلک اخوته و اخواته، و ثالثا بعشیرته و قومه بعد الاسرة کوالدی والدیه و اخویهما و اخوتهما و أولادهما، و رابعا بشعبه و امته، و الاسر التی تجمعها علاقات خاصّة دینیة أو دنیویة من الأراضی التی یعمرونها و یزرعونها و البلاد التی یسکنونها. و المسلمون ملّة و أمّة اینما یعیشون و هم خیر أمّة و اخوة. و الکفر ملّة واحدة. و خامسا بالانسانیة بمعناها الأعم.

هذا النوع العائش علی بسیط الأرض و أقطارها بألوان مختلفة و جنسیّات متشتتة و ألسنة متفاوتة، و هو خلیفة اللّه تعالی و المظهر لأوصافه و صفاته، فلکل فرد روابط و لکل رابطة حکم أو أدب نتعرّض له اجمالا فی المقام خلال فصول علی ضوء کتاب اللّه العزیز بعونه و توفیقه مع ملاحظة الترتیب.

الفصل الأول: علاقة المؤمن و والدیه

و فیه آیات:

الأولی- قوله تعالی:

وَ قَضى رَبُّكَ أَلّا تَعْبُدُوا إِلّا إِيّاهُ وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً إِمّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۰۴

أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَ لا تَنْهَرْهُما وَ قُلْ لَهُما قَوْلًا كَرِيماً* وَ اخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَ قُلْ رَبِّ ارْحَمْهُما كَما رَبَّيانِي صَغِيراً.

(الاسراء [۱۷] الآیة ۲۳- ۲۴)

تحکی الآیة عن قضاء الربّ تعالی و إردافه التوحید فی العبادة بالاحسان بالوالدین بجملة خبریة فی مقام الانشاء، و تنهی عن أی قول یخالف الاحسان إلیهما أقلّه الأفّ، فکیف بمن ینهرهما و یزجرهما؟ ثم تأمر ثانیا بقول کریم هو أقل مراتب الاحسان، و بعده خفض الجناح و تذلیل النفس لهما و الرحمة و الرأفة بهما و الدعاء لهما متذکّرا لما تصدّیا و تحمّلا من مشاقّ التربیة بقوله: رَبِّ ارْحَمْهُما كَما رَبَّيانِي صَغِيراً. و کل ذلک من باب ذکر المصداق. و المطلوب کما تری وجوب الاحسان الی الوالدین و حرمة الاساءة إلیهما و ایذائهما علی کلیّتها القابلة للانطباق علی مصادیق مختلفة.

الثانیة- قوله تعالی:

قُلْ تَعالَوْا أَتْلُ ما حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً.

(الأنعام [۶] الآیة ۱۵۱)

الآیة- کما تری- بصراحتها تأمر بالاحسان الی الوالدین بعد النهی عن الشرک باللّه تعالی فی سیاق بیان أحکام اللّه تعالی و محرّماته، و التعبیر قریب من الأولی التی کانت توجب الاحسان ردیف التوحید فی عبادة اللّه؛ و ترک الشرک به عبارة اخری عنه کما تعلم.

الثالثة- قوله تعالی:

وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حُسْناً وَ إِنْ جاهَداكَ لِتُشْرِكَ بِي ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ.

(العنکبوت [۲۹] الآیة ۸)

تخبر الآیة الکریمة إنشاء أیضا عن وصیّة اللّه تعالی الانسان بالاحسان الی والدیه و المعاشرة معهما حسنا فی کل أمر الّا فی مسألة الکفر و الایمان بل کل باطل،

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۰۵

فان جاهداه لیشرک باللّه تعالی فلا إطاعة لهما مع حسن المعاشرة و العمل بالمعروف، و تؤکد ذلک بان مرجعکم جمیعا (الولد و الوالدین) إلینا فننبئکم بما عملتم من الاحسان أو الاساءة الی الوالدین، و کذلک دعوتهما الولد الی الخیر و الفضیلة و عبادة الحق تعالی؛ أو الشرّ و الشرک و الرذیلة.

فالآیة محصلا تطلب من الانسان الاحسان بوالدیه للتقرب به الی اللّه، فلا احسان فی اجابة دعوتهما إیّاه الی الشرک أو الی کل ما یباعده عن اللّه تعالی و الخیر و الحق، فان ذلک خارج موضوعا بتخصص عقلی أرشد إلیه الشرع کما هو ظاهر.

الرابعة- قوله تعالی:

وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ إِحْساناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَ وَضَعَتْهُ كُرْهاً وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً. (الاحقاف [۴۶] الآیة ۱۵)

الآیة الکریمة أیضا تخبر- إنشاء- عمّا وصّی تعالی به الانسان من الاحسان بوالدیه مشیرا الی المشاقّ التی تحملتها أمّه فیما حملته کرها و وضعته کرها و رضعته شهورا حتی کان جمع حمله و فصاله ثلاثین شهرا، فکان مع ذلک أول وظائفهما فی مراحل التربیة. و الانسان لا سیما فی أوان شبابه لا یدرک شیئا من ذلک لیحسّ قباله لزوم رعایة الوالدین عن ایمان و یقین، و للعواطف الانسانیة فی المقام دور لا ینکر فی الطرفین (الولد و الوالدین) و یشیر إلیه ذیل الآیة حَتّى إِذا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَ عَلى والِدَيَّ وَ أَنْ أَعْمَلَ صالِحاً تَرْضاهُ وَ أَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

فالآیـة أیضـا توجب الاحسان الی الوالـدین علی مفهومه الکلی القابل للانطباق علی مصادیق مختلفـة حسب اختلاف شـرائط الزمان و المکان و الولد و الوالدین، الدائر مدار الصدق العرفی و ذلک أیضا فی غیر دعوتهما ایّاه الی الشـرک بل الی کل شرّ و ضـرر یسـتقل بحرمته العقل.

الخامسة- قوله تعالی:

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۰۶

وَ وَصَّیْنَا الْإِنْسٰانَ بِوٰالِدَیْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلیٰ وَهْنٍ وَ فِصٰالُهُ فِی عٰامَیْنِ أَنِ اشْکُرْ لِی وَ لِوٰالِدَیْکَ إِلَیَّ الْمَصِیرُ* وَ إِنْ جٰاهَدٰاکَ عَلیٰ أَنْ تُشْرِکَ بِی مٰا لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ فَلٰا تُطِعْهُمٰا وَ صٰاحِبْهُمٰا فِی الدُّنْیٰا مَعْرُوفاً. (لقمان [۳۱] الآیة ۱۴- ۱۵)

الآیة- کما تری- توجب الشکر للوالدین بعد الشکر للّه تعالی، و هو فی أیة مرتبة تحقق یصدق علیه الاحسان، فتوجبه بمرتبته الخاصة، و لعلّ ذکر المصـداق بعـد وجوب الاحسان کما عرفت یومئ الی ضـعفه و وضـعه حینما حملته أمّه و هنا علی وهن حتی انتهی فصاله عن الرضاع فی عامین.

نعم و حیث ان الاحسان إلیهما باطاعتهما فی دعوتهما ایّاه الی الشـرک بل الی کل شـر و ضـرر محرّم شـرعا أو عقلا، اساءة الی نفسـه یبعّده عن الربّ تعالی و ینقض الغرض، فقد حکم تعالی بأنه إن جاهداک علی ان تشـرک باللّه تعالی أو ترتکب حراما فلا تطعهما، و مع ذلک صاحبهما فی الدنیا و شئونها بما هو المعمول المتعارف بین الأولاد المحسـنین الی والدیهم، فالواجب الاحسان الی الوالدین بشـکرهما علی تحمّلهمـا المشـاقّ و تصـدّیهما للوظائف، و مصاحبتهما بالمعروف؛ کل ذلک علی سـعة النطاق المنطبقـة علی مختلف المصادیق کما عرفت.

ثم انک بعـد ملاحظـة تحدیـد الفصال و مـدته بعامین، و فی السابقـة تحدید الحمل و الفصال معا بثلاثین شـهرا تجد- بوضوح- إفادة الآیتین ان أقل مدّة الحمل ستة أشهر، و علیه یتفرع مسائل کثیرة فی الشبهات کما ذکر فی المفصلات.

و الحاصـل أنّ الآیـات فی الفصـل بأجمعهـا و ألسـنتها المتفاوتـة توجب الاحسان الی الوالـدین و تحرّم ایـذاءهما و الإساءة إلیهما علی اختلاف المصادیق فی الطرفین؛ و الصدق عرفی نوعی لا شخصـی، و قد أشـبعنا الکلام فی البحث و فروعه فی رسالتنا فی الجهاد علی طریق الأصحاب عند الکلام فی اشتراط اذن الوالدین فراجع «۱».

---

(۱)- و من المعلوم ان تأکید الاسلام علی الاحسان الی الوالدین فی الأبواب المختلفة هو للحفاظ علی کرامة

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۰۷

الفصل الثانی: المؤمن و أسرته

و فی المقـام بعـد التوجه الی الآیـات الراجعـة الی روابـط الزوجین و عیشـتهما المشترکـة علی أسـاس الود و الوفـاء بـالعهود الالهیـة و الانسانیـة و الآیات الراجعـة الی روابط الأب و الولد فی النفقة، من الرزق و الکسوة، و روابط الأم و الولد فی الرضاع و وجوب التحفّظ و المراقبة حتی یبلغ أشدّه، و حرمة اسـقاطه و قتله خشـیة إملاق نَحْنُ نَرْزُقُکُمْ وَ إِیّٰاهُمْ کما فصلناها فی کتاب النکاح و المحرّمات، بعد ذلک نشیر الی بعض الآیات الراجعة الی الأولاد.

الأولی- قوله تعالی:

یٰا أَیُّهَـا الَّذِینَ آمَنُوا لٰا تَخُونُوا اللّٰهَ وَ الرَّسُولَ وَ تَخُونُوا أَمٰانٰاتِکُمْ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ* وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا أَمْوٰالُکُمْ وَ أَوْلٰادُکُمْ فِتْنَةٌ وَ أَنَّ اللّٰهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِیمٌ.

(الانفال [۸] الآیة ۲۷- ۲۸)

تنهی الآیة الأولی المؤمنین عن خیانتهم اللّه و رسوله بنقض عهودهما و ترک أوامر اللّه و الرسول أو ارتکاب نواهیهما و هم یخونون امانتهم بینهم و هم یعلمون، فتنهی عن ذلک أیضا بمحصل الآیة الثانیة بأن الأموال و الأولاد فتنة یختبر بهما الانسان حتی یمیز المغشوش القلب عن الصافی الخالص: أَ حَسِبَ النّاسُ أَنْ یُتْرَکُوا أَنْ یَقُولُوا آمَنّا وَ هُمْ لا یُفْتَنُونَ و اللّه ذو فضل عظیم علی الذین یفتنون بذلک فیخلصون عن کل دنس و شرک، یکتسبون الأموال عن طرقها المشروعة و ینفقونها فی العیشة الانسانیة و تربیة الأولاد علی سبیل الحق و الخیر و السعادة، فالآیتان

الامة من خلال حفظ کرامة الأسر. و الانسان بنوعه یتکامل علی شرائط متغیرة؛ و ان ذلک الاختلاف بین الأولاد و الآباء أمر طبیعی قهری فی کل زمان.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۰۸

بروحهما تحکمان علی المؤمنین بوجوب رعایة المال و الولد، و ان علیهم فی الأموال بعد التحرّز عن مکاسبها المحرّمة الإنفاق فی سبیل الاسرة حتی یتمکنوا من التکامل فی سبیل اللّه و الخیر و طریق الحق، و فی الأولاد بعد ذلک مراقبتهم عن الشرور و البلایا الجسمیة و الروحیة حتی یبلغوا الأشدّ و الکمال.

الثانیة- قوله تعالی:

یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْواجِکُمْ وَ أَوْلادِکُمْ عَدُوًّا لَکُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَ إِنْ تَعْفُوا وَ تَصْفَحُوا وَ تَغْفِرُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ* إِنَّمَا أَمْوالُکُمْ وَ أَوْلادُکُمْ فِتْنَةٌ وَ اللّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِیمٌ* فَاتَّقُوا اللّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَ اسْمَعُوا وَ أَطِیعُوا وَ أَنْفِقُوا خَیْراً لِأَنْفُسِکُمْ وَ مَنْ یُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. (التغابن [۶۴] الآیة ۱۴- ۱۶)

الآیات بعد ما تنادی بأن المؤمن حقّا هو المتوکل علی اللّه- فانه لا إله إلا هو- تحکی عن واقع فی الحیاة الدنیا من ان بعض الأزواج- زوجا أو زوجة- و الأولاد عدو لکم یباعدونکم عن اللّه و یصدّونکم عن سبیل اللّه، کما ان بعضهم ولیّ و معاون علی سبیل اللّه و الخیر فاحذروا العدو منهم و اجتنبوهم فی الأعمال و الأفکار، و مع ذلک فاعفوا و اصفحوا کثیرا من خطایاهم حتی تهنأ العیشة مهما أمکن و اغفروا لهم بعض ما یغفر، فان اللّه غفور رحیم، و راقبوا أنفسکم فی الزلّات الهالکة فان الأموال و الأولاد فتنة یختبر بهما الانسان؛ ان استخدما فی سبیل اللّه و الحق و الخیر فهو، و إلا فهما نقمتان و عذابان لا نعمتان و زینتان، و اللّه هو الموفّق و المعین و بیده تعالی ملکوت کل شیء فنسأل منه الخیر فی کل حال و علی کل حال.

الثالثة- قوله تعالی:

الْمالُ وَ الْبَنُونَ زِینَةُ الْحَیاةِ الدُّنْیا وَ الْباقِیاتُ الصّالِحاتُ خَیْرٌ عِنْدَ رَبِّکَ ثَواباً وَ خَیْرٌ أَمَلًا. (الکهف [۱۸] الآیة ۴۶)

تخبر الآیة عن واقع فی حیاة الانسان مع التنبیه الی مسئولیته قبال ذلک، و هو ان المال و البنین زینة الحیاة الدنیا، و الانسان یتحلّی و یتزیّن بهما، فان الوالدین بما

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۰۹

لهما الولد متحلیان تجاه من لا ولد له و کذلک المالک، إلا انه لا ینبغی للانسان الاکتفاء بنفس التعلق و التحلّی ما لم یتعلق به الغرض الأعلی المساعد لشأن الانسان، و الباقیات الصالحات الجاریة بعده المتمتع بها عباد اللّه مما عمله بماله و جهده بنفسه من بناء المساجد و المدارس و المستشفیات و کل خیر، و تربیة الأولاد الصالحین العاملین بالخیر المؤمنین بشرائع اللّه تعالی الهادین عباده الی سبیل الحق و الخیر أو کتاب یهتدی به القارئ فیقترب الی اللّه تعالی.. کل ذلک الباقیات خیر عند ربک ثوابا و أملا من مال و بنین یقتصر علی التزین بهما و التفاخر علی عباد اللّه فان ذلک جاهلیة و انحطاط.

و الحاصل ان الآیة أیضا بروحها تقضی علی الانسان بمسئولیّة فی الأموال و الأولاد و وجوب رعایتهما فی الحیاة الدنیا، فکیف فی

الاسرة و العيشة العائلية؟

الرابعة- قوله تعالى:

وَ ما أَمْوالُكُمْ وَ لا أَوْلادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنا زُلْفى إِلاَّ مَنْ آمَنَ وَ عَمِلَ صالِحاً فَأُولئِكَ لَهُمْ جَزاءُ الضِّعْفِ بِما عَمِلُوا وَ هُمْ فِي الْغُرُفاتِ آمِنُونَ.

(سبأ [۳۴] الآية ۳۷)

الآية تؤكد البحث السابق فى سياق تحاور المستكبرين و المستضعفين لما رأوا العذاب فكل يرمى الآخر فى ذنب الضلال و الهلاك، فان المستضعفين يقولون للمستكبرين: لو لا أنتم لكنّا مؤمنين فيجيبونهم بقولهم ان نحن صددناكم عن الهدى بعد اذ جاءكم بل كنتم مجرمين. حتى ينتهى الكلام الى قول المترفين فى مواجهة الأنبياء المنذرين: نحن أكثر أموالا و أولادا و ما نحن بمعذبين. ففى المقام أمر اللّه تعالى نبيّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ان يقول للناس: ان ربى يبسط الرزق لمن يشاء و يقدر ... و ما أموالكم الكثيرة و لا أولادكم العديدة بالتى تقرّبكم عندنا زلفى إلّا من آمن باللّه تعالى و اليوم الآخر فعلم ان ذلك بيد قدرته تعالى يؤتيه من يشاء و يمنعه عمّن يشاء، و عمل فى كل من المال و الولد صالحا؛ و عندئذ لهم جزاء الضعف بما عملوا و ما هم

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۱۰

بمعذبين و هم فى الغرفات آمنون. فان من سنّ سنّة حسنة فله مثل من عمل بها.

فالعامل فى الأموال و الأولاد صالحا، كان له باقيا مما عمل، فيضاعف أجره باستمتاع الآخرين من باقياته الصالحات.

و عليه فالأموال و الأولاد- بما هما- زينة و تفاخر، و لكن بما استخدما فى الأعمال الصالحة نعمة و تعاون يتقرّب بهما العبد الى اللّه، اللّهم اجعل ذريّاتنا مسلمة لك و بارك فى أموالنا آمين.

الخامسة- قوله تعالى:

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوالُكُمْ وَ لا أَوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ الْخاسِرُونَ. (المنافقون [۶۳] الآية ۹)

تعقّب الآية أيضا البحث و توقظ المؤمنين من غفلتهم و التهائهم بالأموال و الأولاد عن ذكر اللّه تعالى، أعاذنا اللّه من ذلك، فان من توغّل فى تعاطى الأموال و التفاخر بالأولاد يستدرج الى نسيان اللّه تعالى و أوامره فيقترف الذنوب و يهوى الى الهلاك فاولئك هم الخاسرون.

الفصل الثالث: المؤمن و عشيرته

و فيه آيات:

الأولى- قوله تعالى:

فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَ تُقَطِّعُوا أَرْحامَكُمْ* أُولئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَ أَعْمى أَبْصارَهُمْ. (محمد [۴۷] الآية ۲۲- ۲۳)

سياق الكلام فى الآيات البحث عمّا يلج فى صدر الذين اذا نزلت سورة محكمة و ذكر فيها القتال ينظرون الى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بما فى قلوبهم من مرض

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۱۱

نظر المغشىّ عليه خوفا من الموت فيعسون تمنّيا، و عندئذ تسألهم الآية اقرارا هل عسيتم ان تولّيتم عن القتال و تركتم الجهاد فى سبيل اللّه أن تفسدوا فى الأرض بما تتوهمون و تظنون و ان تقطعوا أرحامكم الذين اسلموا لما أنزل و اعتقدوا بالحق فجاهدوا فى سبيل اللّه. ثم تحكم عليهم بفسادهم فى الأرض بنفس التولّى عن الجهاد فينتشر الفساد، أو بعمل آخر يوجب ذلك، و بقطعهم الأرحام، بأنّ

علیهم لعنة اللّه فأصمّهم و أعمی أبصارهم، و کان علی قلوبهم أقفال، و ان تدبّروا القرآن لما کانوا یفسدون فی الأرض و لما قطعوا الأرحام، و لما انصرفوا عن القتال.

و الآیة- کما تری- خلال البحث الواسع النطاق بالنسبة الی ما نحن فیه- تفید بأصرح من التصریح حرمة قطیعة الرحم، و لزوم المعاشرة و المواصلة مع الأقارب و الأرحام علی المعروف المتداول بین الامّة المسلمة لا بین الناس مطلقا فیختصّ بغیر المحرم أو ما أفضی الی ترک الواجب؛ و بذلک یتشخّص مصداق الوصل المأمور به و یتعیّن أجلی المصادیق فی الآیات الآتیة التی تشیر إلیه بقوله وَ یَقْطَعُونَ مٰا أَمَرَ اللّٰهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ، کما ستعرف ان شاء اللّه، و قد فسّرته السّنة بصلة الرحم و زالت الشبهة بحمد اللّه تعالی و المنة.

الثانیة- قوله تعالی:

الَّذِینَ یَنْقُضُونَ عَهْدَ اللّٰهِ مِنْ بَعْدِ مِیثٰاقِهِ وَ یَقْطَعُونَ مٰا أَمَرَ اللّٰهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ وَ یُفْسِدُونَ فِی الْأَرْضِ أُولٰئِکَ هُمُ الْخٰاسِرُونَ. (البقرة [۲] الآیة ۲۷)

تعد الآیة خلال أوصاف الفاسقین انهم الذین ینقضون عهد اللّه و میثاقه الذی عاهدوه تعالی بقولهم آمنّا بعد ما سمعنا منادیا ینادی للایمان ان آمنوا بربّکم المقتضی لرعایة حدود اللّه تعالی و أحکامه، فیترکون الواجبات أو یقترفون المحرّمات و لو ببعضها، و کذلک یَقْطَعُونَ مٰا أَمَرَ اللّٰهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ، و حیث ان ذلک القطع غیر نقضهم عهد اللّه ظاهرا فهو غیر ترک أوامر اللّه تعالی أو ارتکاب نواهیه العبادیّة أو تجاوز حدوده و شرائعه الحکومیّة، و مقارنته بالفساد فی الأرض ترشد الی

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۱۲

انّه هو قطیعة الرحم، کما صرحت به الآیة الأولی، و ان کان علی وجه أجلی المصادیق و بقاء المفهوم علی سعته. و المنافق هو الذی یقطع مٰا أَمَرَ اللّٰهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ من الرّحم أو اخوة المؤمنین أو المرابطین و المجاهدین أو العلماء العاملین أو غیرهم ممن هم المطلوب صلتهم بأدلتها المستقلة کما هو ظاهر.

فالذین یقطعون الأرحام هم الخاسرون أیضا فان الفاسقین هم الخاسرون، فتدلّ الآیة علی حرمته و لزوم صلتهم کصلة غیرهم ممّن أمر اللّه به ان یوصل.

الثالثة- قوله تعالی:

الَّذِینَ یُوفُونَ بِعَهْدِ اللّٰهِ وَ لٰا یَنْقُضُونَ الْمِیثٰاقَ* وَ الَّذِینَ یَصِلُونَ مٰا أَمَرَ اللّٰهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ وَ یَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ یَخٰافُونَ سُوءَ الْحِسٰابِ ...* الی قوله تعالی وَ الَّذِینَ یَنْقُضُونَ عَهْدَ اللّٰهِ مِنْ بَعْدِ مِیثٰاقِهِ وَ یَقْطَعُونَ مٰا أَمَرَ اللّٰهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ وَ یُفْسِدُونَ فِی الْأَرْضِ أُولٰئِکَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدّٰارِ. (الرعد [۱۳] الآیة ۲۰- ۲۵)

سیاق الآیات فی بیان أحوال الناس و اتباعهم الحق أو الباطل من ان الذین استجابوا لربّهم لهم الحسنی و الذین لم یستجیبوا لهم سوء الحساب و مأواهم جهنم و بئس المهاد، فلا یستوی الأعمی و البصیر، أ فمن یعلم انّما انزل إلیک من ربک الحق کمن هو أعمی و لا یعلم شیئا، لا یستوون، و انّما یتنبه بذلک و یتذکر أولو الألباب، و هم الَّذِینَ یُوفُونَ بِعَهْدِ اللّٰهِ فیعملون بما علیهم و لا ینقضون المیثاق مع ربهم عند قولهم بلی جوابا عن السؤال: أ لست بربکم و قولهم آمنّا کما قلنا، و هم الذین یصلون ما أمر اللّه به أن یوصل و یخشون ربهم بالغیب و یخافون سوء الحساب و هم الذین صبروا ابتغاء وجه ربهم دون رضا الناس و الشهرة و الشهوة، و اقاموا الصلاة علی صلبها من غیر اکتفاء باتیانها بأنفسهم فقط و انفقوا مما رزقهم اللّه سرّا و علانیة و یدرءون باتیان الحسنة سوء السیئة ان زلّوا إلیها احیانا. فاولئک لهم عقبی الدار من جنات عدن یدخلونها و من صلح من آبائهم و أزواجهم و ذریّاتهم و الملائکة یدخلون علیهم من کل باب سلام علیکم بما صبرتم فنعم عقبی الدار (اللّهم اجعلنا من

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۱۳

الصابرین لوجهک و ادخلنا معهم جنات عدن برحمتک و رضوانک و ان لم أکن من اللائقین للطفک و لکنی من اللاجئین ببابک).

ثم تؤكّد الآيات البحث من الناحية السلبية أيضا و ان الذين ينقضون عهد اللّه فلا يعملون بما عليهم من مقتضى الايمان- كما عرفت- وَ يَقْطَعُونَ مٰا أَمَرَ اللّٰهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدّٰارِ.

و من المعلوم ان الذين يصلون أو يقطعون ما أمر اللّه به ان يوصل هو غير الوفاء بعهد اللّه أو نقض ميثاقه من اتيان الأوامر و ترك النواهي أو بالعكس، و ذلك بمقتضى العطف كما عرفت، و أجلى مصاديقه قطيعة الرحم و صلته مع بقاء المفهوم المطلوب على سعته، فينطبق على غيره أيضا مما عرفت.

فالآيات بلسانها الايجابي و السلبي (من طرفين) تفيد ان الواجب على المؤمن باللّه و اليوم الآخر مواصلة أرحامه و عشيرته و مرافقتهم و مراودتهم بالمعروف من غير فصل و عزل و تفاخر و ان كانوا مختلفين على أساس شئون الأموال و المناصب الدنيوية، فان اللّه هو الذي يبسط الرزق لمن يشاء و يقدر وَ فَرِحُوا بِالْحَيٰاةِ الدُّنْيٰا وَ مَا الْحَيٰاةُ الدُّنْيٰا فِي الْآخِرَةِ إِلّٰا مَتٰاعٌ «۱» (الرعد [۱۳] الآية ۲۶).

و من المعلوم ان صلة من يجب صلته لا تكون إلّا بتقديم العون له و رجاء الآخرة بإرشاده و تقويمه و سدّ احتياجاته، فعلى كل مؤمن مواصلة ارحامه و عشيرته بما يوجب خيرهم و سعادتهم في الدارين. وفّقنا اللّه و إيّاكم ان شاء اللّه.

---

(۱)- و كذلك يدلّ على المطلوب اطلاق ذي القربى في قوله تعالى: «وَ آتِ ذَا الْقُرْبىٰ حَقَّهُ» (الاسراء [۱۷] الآية ۲۶) و قوله تعالى: «إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسٰانِ وَ إِيتٰاءِ ذِي الْقُرْبىٰ» (النحل [۱۶] الآية ۹۰) فان المراد حسب ظاهر السياق مطلق أقرباء الانسان و لا ينافي التطبيق بعنوان المصداق على قرابة الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فان سعة نطاق المفهوم غير المراد في القائه مصداقا كما تعلم سيما في لسان القرآن.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۱۴

الفصل الرابع: المؤمن و شعبه

اشارة

و فيه أقسام:

الف- في علاقة أمير المؤمنين و وليّهم معهم. أي في علاقة القائد الاسلامي بشعبه و أمّته:

و فيه آيات: -

الأولى- قوله تعالى:

وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ* وَ اخْفِضْ جَنٰاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ* فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمّٰا تَعْمَلُونَ* وَ تَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ «۱».

(الشعراء [۲۶] الآية ۲۱۴- ۲۱۷)

الآيات و ان كانت تخاطب النبي الأكرم رسول اللّه و وليّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) الأولى بالمؤمنين من أنفسهم، فتأمره بإنذار عشيرته الأقربين و خفض الجناح للمؤمنين الطائعين و التبرّي من أعمال العاصين المخالفين مع التوكّل على اللّه العزيز الحكيم في ارشاد الناس و هداية المؤمنين، و لكن ذلك لا يختص بنفسه الشريفة بل لكل منذر هاد، فعلى وليّ المؤمنين و أميرهم في كل زمان انذار الأقربين منه و اسرته و عشيرته أوّلا، و التوسّع في النطاق شيئا فشيئا حتى يكون الدين كلّه للّه، و لا يكون على

---

(۱)- و قریب من ذلک فی عناصره الاخلاقیة بل العملیة قوله تعالی: «فَبِما رَحْمَةٍ مِنَ اللّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَ لَوْ کُنْتَ فَظًّا غَلِیظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِکَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَ شاوِرْهُمْ فِی الْأَمْرِ فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَکَّلْ عَلَی اللّهِ إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ الْمُتَوَکِّلِینَ» (آل عمران [۳] الآیة ۱۵۹)، و کذلک قوله تعالی: «لا تَمُدَّنَّ عَیْنَیْکَ إِلی ما مَتَّعْنا بِهِ أَزْواجاً مِنْهُمْ وَ لا تَحْزَنْ عَلَیْهِمْ، وَ اخْفِضْ جَناحَکَ لِلْمُؤْمِنِینَ» (سورة الحجر [۱۵] الآیة ۸۸) و الآیة کما تری تشتمل علی ناحیتی السلب و الایجاب من تولّی المؤمنین و خفض الجناح لهم و تبری الکفّار من ترکهم و عدم النظر الی مسراتهم أو الحزن فی مصائبهم.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۱۵

الأرض من المشرکین دیّار، و ان کان اللّه تعالی هو الهادی لمن یشاء.

و کذلک علی کل زعیم و رئیس منصوب من قبلهم الدعوة و الارشاد أوّلا- و خفض الجناح للمؤمنین باللّه تعالی و الیوم الآخر بمرافقتهم فی شتّی شئون العشرة و التبرّی من المعاندین المخالفین «۱» لئلّا یضرّوا المؤمنین شیئا، فعلیه محافظتهم عن شرورهم بأیّ وجه و لو بالمقاتلة و المدافعة حسب المقتضیات فی کل شأن من شئون الامة ... ثقافتهم و اقتصادهم و هکذا...

الثانیة- قوله تعالی:

ادْعُ إِلی سَبِیلِ رَبِّکَ بِالْحِکْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ جادِلْهُمْ بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّکَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِیلِهِ وَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِینَ.

(النحل [۱۶] الآیة ۱۲۵)

تأمر الآیة الهادین المنذرین العلماء و المسئولین الزعماء العاملین، بالدعوة الی سبیل اللّه و کل خیر و صلاح من طریق الحکمة و بیان المصالح و المضارّ للناس و افهامهم الحقائق الساریة فی الدنیا و الآخرة علی أساس الفطرة و الکون حسب ما تدرکه مداراکهم المتشتتة، لمن کان أهلا للبرهان و الاستدلال علی الأمور اثباتا و نفیا، و بعده الوعظ و النصح لتوضیح المطلوب و تنظیر المبحوث عنه، علی وجه یحسّ المؤمن التابع انه لازم الرعایة مباشرة أو غیر مباشرة، فیتبع الخیر و السعادة و ینالها؛ و ذلک لمن لا یدرک البرهان و هم أکثر نفرا. و بعد ذلک الدعوة بطریق الجدال الحسن و افحام الخصم مما یتسلمه من قبل حتی ینتهی الی قبول الحق عملا، و لا أقل من اسکاته و منعه عن اغراء الآخرین و اغوائهم بأراجیفه الباطلة الذاهبة جفاء، و ان لم یهتد بنفسه، فان اللّه یهدی من یشاء الی صراط مستقیم. کل ذلک لمن یخاصم الحق عنادا سواء کان ممن یدرک البرهان أو لا، فانه لا یقبل النصح، و لیکن الجدال علی

---

(۱)- کما یشیر الی ذلک بتعبیر آخر فی قوله تعالی: «خُذِ الْعَفْوَ وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِینَ».

(الاعراف [۷] الآیة ۱۹۹)

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۱۶

وجه حسن لینتج الخیر و یهدی الی الحق و الفضیلة لا ان یغضبه و یضطرمه فیکون سکوته لا عن اقتناع، فینتظر الفرصة لیعمل علی خلاف الحق و یضلّ الناس عن سبیله.

و الجدال بوجه حسن آخر طرق الارشاد و الهدایة لمن لم یتّعظ و لم یقبل الاستدلال- أدرکه أو لا- فان العلم و الادراک غیر تسلیم النفس، و العمل.

فالآیة تدلّ علی ان وظیفة أولیاء الأمور و أمراء المؤمنین و هم أول الدعاة و أحقّهم و الأوجب علیهم، الدعوة الی سبیل اللّه و ارشاد الناس إلیه تعالی لتکون عیشتهم عیشة اسلامیة انسانیة، کلّا حسب ما یناسبه بإحدی الطرق الممکنة من الحکمة و الموعظة الحسنة و الجدال الأحسن «۱».

و مع الأسف فإن الحکّام المعاصرین فی بلادنا، الجائرین علی مواطنینا- سیّما الأول منهم یستمدون من کل امکاناتهم لتحکیم مبادئ

ظلمهم و نشر الأراجيف و توسعة المنكرات فى طريق محو الاسلام و القرآن باسمهما، و أهل العلم و ولاة الحق مظلومون شهداء مسجونون غرباء مبعدون عن كل ارشاد و انذار محرومون، فصبّ اللّه على أعدائه سوط عذابه و عجّل فرج وليّه (عليه السّلام) و ثوّابه ان شاء اللّه تعالى.

أضف الى ما ذكر فى المقام ما فصّلناه فى كتاب القضاء، من وجوب الحكم بما أنزل اللّه و رعاية حقوق الناس، و كذلك ما ذكرناه فى كتاب الولاية من حدود الوالى من التصرّف فى مصالح الأمّة دون المضارّ، كل ذلك حتى تكون الامّة خيرا تجذب كل مخالف إليها ليحلّ فيها و يكون منها و يكون الدين كلّه للّه. و متابعة هذا الهدف لهو من أعظم وظائف ولى المؤمنين و أميرهم وفّقهم اللّه لذلك ان شاء اللّه.

---

(۱)- و لا يتم عندنا ما عن الفيض (رحمه اللّه) من عطف الموعظة الحسنة على البرهان بيانا فيكون الجدال موعظة غير حسنة و منع الجدال مطلقا. كما فى المحجة البيضاء.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۱۷

ب- فى علاقة المؤمنين مع وليّهم و أميرهم. أى (الشعب و القائد):

فى البحث مضافا الى آيات الطاعة «۱» الدالة على وجوب الرجوع الى ولاة الحق و اتباعهم فى سبيل الخير و توسعة الحق و اعلاء كلمة اللّه تعالى و محو كلمة الشيطان و كذا الآيات الدالّة على جواز تصرّف الولاة فى شئون المؤمنين على حدّ الولاية، و ان على المؤمنين قبول ذلك- كما فصّلناه فى كتاب القضاء و الولاية- و زائدا على آيات الخمس و الزكاة الدالّة على وجوب اداء سهم من الأموال ليصرفه الولىّ فى سدّ احتياجات الامّة على ما فصّلت فى محالّه.

زائدا على ذلك كلّه، فى المقام آيات نشير إليها ان شاء اللّه.

الأولى- قوله تعالى:

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللّهِ وَ رَسُولِهِ وَ اتَّقُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ* يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْواتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَ لا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمالُكُمْ وَ أَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ* إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْواتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ أُولئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَ أَجْرٌ عَظِيمٌ* إِنَّ الَّذِينَ يُنادُونَكَ مِنْ وَراءِ الْحُجُراتِ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ* وَ لَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكانَ خَيْراً لَهُمْ وَ اللّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ. (الحجرات [۴۹] الآيات ۱- ۵)

تخاطب الآيات المؤمنين و تنهاهم عن التقديم بين يدى اللّه و رسوله بمعناه المطلق، فليس لهم تقديم رأيهم و نظرهم على أحكام اللّه تعالى و حدوده فى شىء، و على آراء رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فى أوامره الحكوميّة. قال تعالى: مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللّهَ و قال تعالى: أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ فى آيات كثيرة، كما عرفت من قبل. ثم تؤكد الآيات الأمر بايجاب تقوى اللّه، فان اللّه تعالى

---

(۱)- أشرنا إليها فى كتاب الولاية، و أشبعنا الكلام عنها فى رسالتنا (بحث حول الامامة).

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۱۸

سميع لكل ما تقولون- وافق قول اللّه تعالى و رسوله أو خالف- عليم بما تعملون كذلك.

ثم تخاطبهم أيضا فتنهاهم عن رفع صوتهم فوق صوت النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و هم بمحضره يتفوّهون، كما تنهاهم عن الجهر بالقول له كجهر بعضهم بعضا، فان ذلك يحبط عملهم، فعليهم ابتغاء التوسيط بين الجهر و الإخفات حال الكلام فى محضره

الشریف فانّ الذین یغضّون أصواتهم عند رسول اللّه اولئک الذین امتحن اللّه قلوبهم للتقوی و ظهر انهم متّقون مراعون شأن رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و أمر اللّه تعالی فیه، فلهم مغفرة و أجر عظیم بما کانوا یعملون. و فی المقام تؤدّب المؤمنین أیضا بأن الذین ینادونک من وراء الحجرات أکثرهم لا یعقلون. و لو انهم صبروا حتی تخرج إلیهم لکان خیرا لهم و اللّه غفور رحیم عمّا مضی من ندائهم الرسول من وراء الحجرات.

و عندنا الآیات و ان کانت واردة فی رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) إلّا انها تؤدب المؤمنین فی معاشراتهم مع ولاتهم و أمرائهم ابتداء بالرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و مرورا بالأئمة الهداة المعصومین (علیهم السّلام) و انتهاء بالمنصوبین من قبلهم.. العلماء العاملین و وکلائهم العامة و الخاصة؛ فعلی المؤمنین اطاعتهم و الانقیاد لهم فی أوامرهم الحکومیّة بعد الاستماع و العمل بالأوامر الالهیة، کما ان علیهم اداء الفرائض و الحقوق المالیة إلیهم فی کل عصر حتی یتمکّنوا من تنفیذ حدود اللّه و اعلاء کلمته العلیا. و کذلک علیهم- حال الکلام معهم- مراعاة الأدب من خفض الصوت و ترک الجهر أو استعمال کلمات رکیکة فلا تکون مکالمتهم معهم بما هو المتداول بین أنفسهم لغة و صوتا، کما ان علیهم ترک النداء من وراء الحجرات، و الصبر حتی یخرجوا إلیهم عند قصد زیارتهم، فان ذلک کلّه خیر لهم و اللّه تعالی غفور عمّا مضی رحیم علیکم فیما یأتی.

الثانیة- قوله تعالی:

لا تَجْعَلُوا دُعاءَ الرَّسُولِ بَیْنَکُمْ کَدُعاءِ بَعْضِکُمْ بَعْضاً. (النور [۲۴] الآیة ۶۳)

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۱۹

صدر الآیة کذیل السابقة تنهی المؤمنین عن نداء الرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) کدعاء سائر الناس بما هو المتعارف بینهم، فلا بدّ من ملاحظة السماحة و العظمة بالأدب حسب الصوت و الکلمة بأن تکون الألفاظ و اللغات المستعملة فی نداء الرسول، و کل ولیّ و أمیر إلهی، بل کل شریف، بما یناسب المقام حسب مراتبهم و درجاتهم، و کذا من جهة الصوت لا بدّ من التعدیل و الغضّ بخفضه بالنسبة الی دعاء الناس بعضهم بعضا، و قال لقمان لابنه و هو یعظه: وَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِکَ کما سیأتی ان شاء اللّه.

الثالثة- قوله تعالی:

یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُیُوتَ النَّبِیِّ إِلَّا أَنْ یُؤْذَنَ لَکُمْ إِلی طَعامٍ غَیْرَ ناظِرِینَ إِناهُ وَ لکِنْ إِذا دُعِیتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَ لا مُسْتَأْنِسِینَ لِحَدِیثٍ إِنَّ ذلِکُمْ کانَ یُؤْذِی النَّبِیَّ فَیَسْتَحْیِی مِنْکُمْ وَ اللَّهُ لا یَسْتَحْیِی مِنَ الْحَقِّ وَ إِذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتاعاً فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَراءِ حِجابٍ ذلِکُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِکُمْ وَ قُلُوبِهِنَّ وَ ما کانَ لَکُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ (... الاحزاب [۳۳] الآیة ۵۳)

تنادی الآیة المؤمنین و تخاطبهم، فتنهاهم عن دخول بیوت النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) من غیر اذن أوّلا، و اذا دخلوا مع الاذن و کان ذلک للطعام فلا یکونوا ناظرین للاناء و الاثاث نظرة النقد و البحث، فیتفوّهوا بالآراء مدحا و ذما، و ینتهی الکلام الی ما لا یناسب المقام، و اذا طعموا فعلیهم الانتشار و الخروج حتی یستریح المضیف، و لا یطیلوا الجلوس باستیناس الحدیث یحکی کل منهم شیئا یتکلمون فیه بالاثبات و النفی حتی التشاجر غالبا، فان ذلک کلّه یؤذی رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و یستحیی منکم ان یأمرکم بالسکوت أو الخروج و الانتشار، و لکن اللّه تعالی لا یستحیی منکم فی تأدیبکم، و انت کما تری تلک الآداب بالنسبة الی الرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) تکون بملاحظة شأنه العظیم و مقامه المنیع الرئیسی، فتکون لکل حاکم إلهی و آمر من قبله حسب شأنه مرتبة، و علی المؤمنین مراعاة ذلک کلّه بالنسبة الی ولاة أمرهم، و علی الملاک

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۲۰

الی کل مؤمن، فان صاحب البیت یستحیی من الضیف غالبا، فلا بد من الاستئذان للورود أوّلا علی الغیر کائنا من کان، سیّما العلماء العظام و المؤمنین الکرام، و عدم النظر بعین النقد و البحث الی الاثاث و الاناء بعد الورود مع الاذن للطعام أو غیره ثانیا، و الانتشار بالخروج من غیر استیناس للحدیث، و الاجتناب عن کل ما یؤذی ربّ البیت فانه یستحیی من الضیف غالبا، و کذلک لا بدّ و ان

یکون السؤال عن أهل بیت المضیف عن المتاع أو الطعام أو غیره من وراء حجاب، کما سیأتی ان شاء اللّه.

و ذلک کلّه تأدیب للمؤمنین بل الانسان بما هو انسان حتی ینجلی بمزایاه الانسانیة؛ و مع الأسف یتراجع جمع من الناس الیوم باسم المدنیة الی الوحشیة و یرون ذلک رجعیا.

الرابعة- قوله تعالی:

یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا تَناجَیْتُمْ فَلا تَتَناجَوْا بِالْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ وَ مَعْصِیَتِ الرَّسُولِ وَ تَناجَوْا بِالْبِرِّ وَ التَّقْوی وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِی إِلَیْهِ تُحْشَرُونَ. (المجادلة [۵۸] الآیة ۹)

الآیة ضمن آیات، تبحث عن أدب آخر بعد العنایة الی ان المؤمن یری و یعتقد ان اللّه بکل شیء علیم و ما یکون من نجوی ثلاثة إلا هو رابعهم و لا- خمسة الّا هو سادسهم و لا- أدنی من ذلک و لا أکثر إلا هو معهم اینما کانوا فینبّئهم بما قالوا و بما عملوا. فهو مؤمن بأنّ اللّه تعالی یعلم نجوی الاثنین بل محادثة الانسان مع نفسه بل ما تخفی الصدور، کما یعلم نجوی کل جمع و تآمرهم علی کل شیء، و اذا کان الأمر کذلک فما معنی النجوی فی القول و أیّ أثر لذلک إلا- تحریک خیال الآخرین الذین یتناجون عندهم فیحزنون، و ان کان المؤمن باللّه تعالی یعلم ان ذلک لا یضرّه شیئا و ان بیده تعالی ملکوت کل شیء فینتهی النجوی الی ایذاء الغیر، و لذا قال اللّه تعالی:

إِنَّما النَّجْوی مِنَ الشَّیْطانِ لِیَحْزُنَ الَّذِینَ آمَنُوا وَ لَیْسَ بِضارِّهِمْ شَیْئاً إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَ عَلَی اللَّهِ فَلْیَتَوَکَّلِ الْمُؤْمِنُونَ. فلا ینبغی للمؤمن النجوی بالقول فی حضور الآخرین و فی

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۲۱

الجمع، سیما مع الذین لهم خطر و شأن و لا سیما مع الأولیاء و الولاة.

و لکن مع ذلک قد یحدث أمر یلزم ان یطّلع علیه کبیر القوم و أمیرهم حتی یأمر فیه بما یصلحهم، و لا یصلح ذکره لدی الجمیع فیطّلعوا علیه و یتکلّموا فیه أو یعملوا بما یفسرونه، فلا- بأس عندئذ بالنجوی حسب الضرورة، قال تعالی: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا تَناجَیْتُمْ فَلا تَتَناجَوْا بِالْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ وَ مَعْصِیَتِ الرَّسُولِ وَ تَناجَوْا بِالْبِرِّ وَ التَّقْوی فتنهی عن النجوی فی کل شرّ و إثم، و لا بأس به فی الخیر و التقوی، ثم تحکم علی الذین نهوا عن النجوی ثم یعودون لما نهوا عنه و یناجون بالإثم و العدوان ان حسبهم جهنم یصلونها فبئس المصیر.

فالنجوی بطبعه قبیح مذموم مطلقا لا یناسب کرامة المؤمن و محرّم بنفسه فی الاثم و العدوان، زائدا علی ذلک الإثم، و ان کان جائزا احیانا حسب الضرورة فی موارد خاصة من مهامّ الأمور مع الأکابر و من بیده الحلّ و العقد، و الضرورات تبیح المحظورات، و قد أمر اللّه تعالی بالکفارة بین یدی النجوی مع الرسول تقلیلا لتصوّر الضرورة، فقال: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا ناجَیْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَیْنَ یَدَیْ نَجْواکُمْ صَدَقَةً ذلِکَ خَیْرٌ لَکُمْ وَ أَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ و لا نفهم فی المقام نسخا بقوله تعالی: أَ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَیْنَ یَدَیْ نَجْواکُمْ صَدَقاتٍ الآیة. بل سیاق التشریع الأرجحیة إلا ان تجمد علی صیغة الأمر و لفظ التوبة.

الخامسة- قوله تعالی:

یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا قِیلَ لَکُمْ تَفَسَّحُوا فِی الْمَجالِسِ فَافْسَحُوا یَفْسَحِ اللَّهُ لَکُمْ وَ إِذا قِیلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا یَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِینَ آمَنُوا مِنْکُمْ وَ الَّذِینَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجاتٍ وَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِیرٌ. (المجادلة [۵۸] الآیة ۱۱)

تؤدّب الآیة أیضا المؤمنین بما لا- بدّ من مراعاته فی المجالس و الالتفات الی ان للآخرین- أیضا- الحق فی المجلس، فاذا قیل لکم تفسّحوا و رأیتم افتقار وارد إلیه فافسحوا یفسح اللّه لکم و لا تأخذکم العزّة، و الشأن فی الصدر و الذیل، و شرف

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۲۲

المکان بالمکین، و أیّ شرف یصیب الانسان بجلوسه فی الصدر متّکئا و الناس منه فی تعب، و العزّة و الرفعة للذین آمنوا، و الذین

أوتوا العلم درجات. و نسأل اللّه ان يحفظنا من شرور أنفسنا، فلا بدّ من التفسح كما لا بدّ من القيام و النشوز اذا قيل لهم انشزوا، و ربّ البيت أمير على الضيف ما دام فى بيته، و ذلك لقوله تعالى: وَ إِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا.

السادسة- قوله تعالى:

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ إِذا كانُوا مَعَهُ عَلى أَمْرٍ جامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

(النور [۲۴] الآية ۶۲)

الآية فى نهاية الفصل تشتمل على أمرين: أدب، على المؤمنين رعايته مع وليّهم و أدب، على وليّهم مراعاته معهم، فالأول ما ذكر لزوم رعايته على حد له دخل فى صدق الايمان، و هو كذلك، فان الاستيذان من الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و كل حاكم إلهى فى أمور حكوميّة جزء من الايمان و قد صرّحت الآية بذلك بمقتضى الحصر و العطف و تكرار الأمر بقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ بعد قوله تعالى: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ إِذا كانُوا مَعَهُ عَلى أَمْرٍ جامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتّى يَسْتَأْذِنُوهُ فكانوا فى مقام العمل و الاتباع من الرسول على حد لم يذهبوا الى طريق فى المسائل الحكومية و على أمر جامع من شئون الامّة و المجتمع إلا باذن الحاكم، فلا يتّبعون إلا سبيل اللّه تعالى فى إطاعة أوامره و ترك نواهيه و سبيل الحق فى متابعة الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) عند أوامره الحكومية.

و اما الثانى فهو رعاية الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و كلّ حاكم أو آمر إلهى من الأئمة المعصومين (عليهم السّلام) و نوابهم الخاصّين و العامّين، جانب المؤمنين و ملاحظتهم، فاذا

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۲۳

استأذنوا لبعض شئونهم و كان صلاحا لهم، فعلى الحاكم و الوليّ الإذن، فإنّ مشيّة ذلك مشيته بما هو حاكم يراعى الامّة و شئونهم على صلاحهم دون مشيته الفردية عن اشتهاء نفسه من غير صلاح الامّة، كما ان على الولى ان يستغفر للأمّة فيما تخلّفوا و اقترفوا فإن اللّه غفور رحيم، لا ان يتركهم فى خوضهم يلعبون.

ج- فى علاقة المؤمنات مع المؤمنين، و هم معهنّ:

القرآن الكريم بعد ما يعدّ الرجل و المرأة من نوع انسانى، كما هما كذلك بحسب الخلقة و الفطرة، بخطابه اياهما بقوله يا أيها الناس، يا أيها المؤمنون، من عمل صالحا من ذكر أو انثى فلنحيينّه حياة طيّبة و غير ذلك «۱» يشير الى ميزة خلقيّة و فصل طبيعى بينهما به صارت المرأة مرأة و الرّجل رجلا، و كل منهما لباسا للآخر و سكينة له، و منه نشأت أحكام خاصّة لكل منهما فى شتات الأبواب من الطهارة و الصلاة الى الشهادات و النكاح و الطلاق، و بالنهاية الحدود و الديات و الإرث و...

و منها فى المقام نشير إليها إجمالا؛ و فى الباب آيات:

الأولى- قوله تعالى:

الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَ بِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ فَالصّالِحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ (... النساء [۴] الآية ۳۴)

تكشف الآية بجملة خبريّة اسميّة عن حقيقة عينية من ان الرّجال بصنفهم النوعى قوّامون على النساء كذلك، لما فى خلق الرّجل من الصّلابة و الصعوبة، و القوة فى قلبه و حاسته و أعصابه و شرائر اجهزته الجسمية، حتى الشعور على جلده و فى فؤاده و روحه و ادراكاته. و فى خلق المرأة من الظّرافة و اللطافة و الخفّة فى كل شىء منها جسما و روحا، كما أثبتته علوم الأحياء و التجربة العملية، و ذلك ما فضّل اللّه بعضهم على بعض، و لا ينافى ذلك قوّة فرد من المرأة على فرد من الرجل حسب

(۱)- أجمعها و اشملها قوله تعالى: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِماتِ وَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِناتِ وَ الْقانِتِينَ وَ الْقانِتاتِ ... الى قوله تعالى وَ الذّاكِرِينَ اللّهَ كَثِيراً وَ الذّاكِراتِ أَعَدَّ اللّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَ أَجْراً عَظِيماً». (الاحزاب [۳۳] الآية ۳۵)

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۲۴

خصوصيات فرديّة فيهما أحيانا، و الرجل أقوى فى ادراكاته العقلية، و المرأة فى عواطفها و احساساتها. و الحياة الانسانية لا تؤمّن إلا بالعقل و العواطف معا، فان العمل راجع الى الثانى و صحته من الأول، و لا يكتفى بأحدهما دون الآخر، كما فصّل فى محلّه، فجعل اللّه كلا منهما فى كل منهما مع التفاوت حسب ما جعل عليهم من الوظائف الطبيعية من الفعل و الانفعال، و الحمل، و الوضع، و الرضاع و التربية و الوظائف الشرعية المبتيّة على تلك الأسس كنفقة الاسرة و قبول المهر و...

و من ذلك كلّه تظهر الحقيقة من ان العيشة و الحياة العائلية و الاسرية و الاجتماعية يقوم بهما الرجل و المرأة، و كل منهما يتصدّى حسب خلقته لسهم، الّا ان الرجال لقوّة تدبيرهم قوّامون على النساء، و على النساء لقوّة عواطفهنّ اتباع الرجال فى المسائل العقلية و تعديل عواطفهن بهم، كما على الرجال استدرار عواطفهنّ و استخدامها فى هناءة العيشة و عذوبتها مع تعديلها فيها، تحفّظا عن مضارّ اطلاقها من غير حد كما هو ظاهر، و عندئذ فالصالحات من النساء هنّ الخاضعات القانتات لبعولتهنّ الحافظات لما على الزوجة حفظه من نفسها و ماله و ما يجرى بينهما بما هما زوجان.

الثانية- قوله تعالى:

قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِما يَصْنَعُونَ* وَ قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلّا ما ظَهَرَ مِنْها وَ لْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبائِهِنَّ أَوْ آباءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنائِهِنَّ أَوْ أَبْناءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَواتِهِنَّ أَوْ نِسائِهِنَّ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ أَوِ التّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْراتِ النِّساءِ ... وَ لا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَ تُوبُوا إِلَى اللّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. (النور [۲۴] الآية ۳۰- ۳۱)

الآيتان تأمران رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بأن يقول للمؤمنين و المؤمنات يغضّوا من

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۲۵

أبصارهم و يقصروا من نظرتهم بالعين، و كذلك يحفظوا فروجهم «۱» أى سوءاتهم- قبلا و دبرا- فان ذلك أزكى و أطهر لهم من اطلاق العين فى النظر، و الفرج فى النظر إليه أو العمل به أو فيه، ان اللّه تعالى خبير عالم بما تصنعون و تكسبون بجوارحكم و جوانحكم، و متعلق النظر اللازم الغضّ عنه مستفاد من المقام أى المؤمنين من المؤمنات، و المؤمنات من المؤمنين، و بعد ذلك تنهى المؤمنات عن ابداء زينتهنّ و اظهارها إلا ما ظهر منها بطبعها الاصلى مثل الثياب و الكحل و ما على الوجه من الألوان الطبيعية، فان الزينة تعمّ ما يتزيّن به من الخارج أو من نفس الخلقة من تناسب الاعضاء، فكل ما يوجب شدّة حسن المتزين زينة؛ فمثل ما يعلّق على الأذنين أو القلادة أو السوار و الخلخال مما يحرم اظهارها و ابداؤها فانها غير ظاهرة.

ثم يقول الرسول للمؤمنات ان يضربن بخمورهنّ «۲» و ما يغطين به رءوسهنّ على جيوبهن بإسداله على الصدر أيضا حتى يكون الجيب مغطى مستورا بما يتستر به رأسهنّ فيحتجب الرأس و العنق فجانبا الخدين و الأذنين قهرا، و الجيب؛ و لزوم ستر باقى البدن ظاهر بالأولوية القطعيّة لشدّة الملاك فيه، و الظاهر ان ذلك هو الملاك للاجماع، لا الاجماع ملاك لذلك «۳».

فلا تبدى المؤمنات زينتهنّ إلا للمحارم المذكورين فى الآية، بعولتهن و آباء بعولتهن و آبائهنّ و ابنائهن و ابناء بعولتهن و اخوانهن و بنى اخوانهن و بنى اخواتهن و نسائهن أى نساء المسلمات، لتصدق الاضافة، فان الكافرات لسنّ من نسائهنّ، فلا تكرار مع ما ملكت ايمانهن من الاماء دون العبيد، كما يشير العطف بنسائهن على

(۱)- الفرج و الفرجة الشق بين الشيئين كفرجة الحائط و الفرج ما بين الرجلين و كنّى به عن السوءة. (مفردات)

(۲)- الخمر ستر الشيء و يقال لما يستر به خمار، لكن صار فى العرف اسما لما يتغطى به المرأة و جمعه خمر قال تعالى: «وَ لْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ». (المفردات).

(۳)- فما هو المتداول بين الموظّفات فى المستشفيات أو بعض المؤسسات من جمع شعورهنّ تحت الخمار و تعقيدها عقيب رءوسهنّ فتكون الخدود و الاذان و الأعناق مكشوفة خلاف صريح القرآن و متن الحكم و لا يعد حجابا كما توهم.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۲۶

بنى اخواتهن، و قد اشرنا الى نكتة التقييد فى كتاب النكاح، فراجع «۱». و التابعين من الرجال الذين لا يدركون شيئا من النكاح كالبلهاء التابعين أو الذين لا يحتاجون الى النكاح للخصاء أو الشيخوخة المفرطة، فهم غير أولى الإربة «۲» و الطفل الذى لم يطّلع على عورات النساء.

و ذيلا تنهى الآية- تأكيدا لحرمة ابداء الزّينة- عن ضرب أرجلهنّ على الأرض حال المشى بوضعها عليها شديدا فيعلم زينتهنّ المخفيّة من الخلخال و شبهه.

و لعلّه يستفاد من ذلك عدم جواز تعطرهنّ و سيرهنّ فى الشوارع و الأسواق، و كذلك كل ما يستجلب النظر الى مواضع الزينة فيتعاقبه التخيّل و الشيطان و لا أقل من الكراهة الشديدة، كما لا يخفى، و لعلّ من أجلى مصاديقه أيضا الخضوع فى القول المنهى «۳». و قول الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ذلك من قبل اللّه تعالى هو بنفسه أمر اللّه تعالى الواجب اطاعته فان أمر الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أمر اللّه تعالى فى مثل ذلك، و من يطع الرسول فقد أطاع اللّه، و أطيعوا اللّه و أطيعوا الرسول.

و لا يتوهّم بعد ذلك كلّه ان قوله تعالى ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ يرشد الى رجحان التستر و التحجب لا الوجوب فان أطهريّة شيء يساعد على طهارة ما دونه، و ذلك لأن الاشارة الى حكمة الحكم لا يوجب انصراف الأمر عن الوجوب مع صراحة السياق و التعبير عندنا، أضف الى ذلك التعقيب بقوله تعالى: إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِما يَصْنَعُونَ و التذييل بقوله تعالى: وَ تُوبُوا إِلَى اللّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.

(۱)- و سيأتى فى الآية التالية المبيّنة موارد جواز النظر أيضا.

(۲)- الإربة الحاجة الشديدة الى الشيء الى حدّ الاحتيال، ثم يستعمل فى كل منهما منفردا الحاجة أو الاحتيال.

(۳)- كما فى الآية الرجعة الى نساء النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): «يا نِساءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّساءِ (الى قوله) فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِهِ مَرَضٌ». (... سورة الاحزاب [۳۳] الآية ۳۲)

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۲۷

ثم ان تناسب الحكم و الموضوع يرشد الى ان علّة ذلك هو منع المجتمع عن اختلاط الرجال و النساء على وجه يبدو منه الفساد، فتشيع الفاحشة بمراحلها الى الزّنا، فيهوى الى السقوط، لا المنع عمّا هو من عوامل تكامل الأمّة و رقىّ المجتمع، أو من لوازم المعيشة الانسانية من العلم و التجربة و العمل، كل حسب ما يناسبهما مع التحفّظ على الشرف و السماحة و العفّة، فلا منع لتصدّى النساء تعليم النساء فى الدين و الثقافة و علاجهنّ فى الأمراض و ما يختصّ بهنّ حال الوضع، أو تعلّم الاطفال الذين لا يظهرون على عورات النساء و غير ذلك مما لا ينافى مقامهنّ أو حقوق أزواجهنّ و أولادهن كما تعلم، و لا ينافى ذلك مع التزين و التعطّر و التبرّج فى البيوت للأزواج فقط مع التحفّظ على ما ذكر، فان ذلك يوجب تشديد المحبّة و تحكيم العلاقة العائلية فإن المرأة ريحانة لا قهرمانة.

الثالثة- قوله تعالى:

...وَ إِذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتاعاً فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَراءِ حِجابٍ ذلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَ قُلُوبِهِنَّ ... الی قوله تعالی: لا جُناحَ عَلَيْهِنَّ فِی آبائِهِنَّ وَ لا أَبْنائِهِنَّ وَ لا إِخْوانِهِنَّ وَ لا أَبْناءِ إِخْوانِهِنَّ وَ لا أَبْناءِ أَخَواتِهِنَّ وَ لا نِسائِهِنَّ وَ لا ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ وَ اتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً. (الاحزاب [۳۳] الآیة ۵۳- ۵۵)

الآیة- کما تری- تأمر ضمن تأدیبات عدیدة- بالسؤال من النساء من وراء حجاب اذا احتیج الی سؤالهنّ متاعا أو شیئا، فلا بأس بأصل سؤالهنّ و محاورتهنّ علی الحد اللازم إن کنّ محجّبات أو کان الستر مسدولا، فتفید وجوب التحجّب علی النساء بما عرفت حدوده مع الاشارة الی حکمة الحکم من ان ذلک أطهر للقلوب.

و لا جناح علیهنّ فی المحارم فلهنّ المکالمة معهم بلا حجاب، کما لهم المشافهة معنّ کذلک و هم (۱) آباؤهنّ و (۲) ابناؤهنّ و (۳) اخوانهنّ و (۴) ابناء اخوانهنّ و (۵) ابناء اخواتهنّ و (۶) نسائهنّ أی النساء المؤمنات حتی تصدق الاضافة و (۷) ما ملکت ایمانهنّ من الاماء- مسلمات کنّ أو کافرات- دون العبید لما عرفت من وجه

التقیید، و یؤید الأمر ذکر ما ملکت ایمانهنّ بعد نسائهنّ لا بعد ابناء اخواتهن کما لا یخفی «۱».

و من المعلوم ان المورد لا یخصّص، فلا یختص الحکم بنساء النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) بل یعمّ نساء المؤمنین أیضا کما تصرّح الآیة التالیة بذلک.

ثم تؤکد الآیة أصل الحکم بالأمر بالتقوی و أنّ اللّه علی کل شیء شهید، فهو تعالی یشهد کل منظر و یری کل مرئی، فاتقوه فی محارمه و احذروه فی معاصیه، فان النفس أمارة بالسّوء إلا ما رحم الرّب فارحمنا یا ربّنا یا أرحم الراحمین.

الرابعة- قوله تعالی:

یا أَیُّهَا النَّبِیُّ قُلْ لِأَزْواجِکَ وَ بَناتِکَ وَ نِساءِ الْمُؤْمِنِینَ یُدْنِینَ عَلَیْهِنَّ مِنْ جَلابِیبِهِنَّ ذلِکَ أَدْنی أَنْ یُعْرَفْنَ فَلا یُؤْذَیْنَ وَ کانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِیماً.

(الاحزاب [۳۳] الآیة ۵۹)

تخاطب الآیة رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و تأمره ان یقول لأزواجه و بناته و نساء المؤمنین فیما أمرهنّ ان یدنین علیهنّ من جلابیبهنّ، و الجلباب القمیص و الخمار، و إدناؤه علیهنّ ستر أنفسهنّ به، فیرجع الأمر الی وجوب ستر الرأس و البدن بأجمعه کما أوجبته الآیة السابقة؛ و ذلک الستر أدنی ان یعرفنّ أنّهنّ مؤمنات صالحات فلا یؤذین بانحراف الشبّان الفسّاق «۲»، و حکمة الحکم- کما ذکرنا- لا ینافی الوجوب المطلق و اللّه تعالی غفور للمذنبین رحیم بعباده الصالحین.

الخامسة- قوله تعالی:

یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لِیَسْتَأْذِنْکُمُ الَّذِینَ مَلَکَتْ أَیْمانُکُمْ وَ الَّذِینَ لَمْ یَبْلُغُوا

---

(۱)- و قد عرفت ذلک فی کتاب النکاح.

(۲)- و ذلک مثل الحکمة العامة المذکورة فی الآیة الراجعة الی نساء النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و لعلّه لذلک یشمل الحکم سائر النساء أیضا. قال تعالی: «یا نِساءَ النَّبِیِّ لَسْتُنَّ کَأَحَدٍ مِنَ النِّساءِ إِنِ اتَّقَیْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَیَطْمَعَ الَّذِی فِی قَلْبِهِ مَرَضٌ وَ قُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفاً وَ قَرْنَ فِی بُیُوتِکُنَّ وَ لا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجاهِلِیَّةِ الْأُولی» (سورة الاحزاب [۳۳] الآیة ۳۲ و ۳۳)، فتوجّه تعرف ما ذکرنا.

الْحُلُمَ مِنْکُمْ ثَلاثَ مَرّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَ حِینَ تَضَعُونَ ثِیابَکُمْ مِنَ الظَّهِیرَةِ وَ مِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشاءِ ثَلاثُ عَوْراتٍ لَکُمْ لَیْسَ عَلَیْکُمْ وَ لا عَلَیْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ طَوّافُونَ عَلَیْکُمْ بَعْضُکُمْ عَلی بَعْضٍ کَذلِکَ یُبَیِّنُ اللَّهُ لَکُمُ الْآیاتِ وَ اللَّهُ عَلِیمٌ حَکِیمٌ* وَ إِذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْکُمُ

الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمْ آيٰاتِهِ وَ اللّٰهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ* وَ الْقَوٰاعِدُ مِنَ النِّسٰاءِ اللّٰاتِي لاٰ يَرْجُونَ نِكاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنٰاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيٰابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجٰاتٍ بِزِينَةٍ وَ أَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَ اللّٰهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. (النور [۲۴] الآیة ۵۸- ۶۰)

تفید الآیات- أوّلا- وجوب استیذان من یرید الورود علی الغیر کائنا من کان حتی المماليك و الذین لم یبلغوا الحلم بعد ظهورهم علی العورات سیّما فی مواقع خاصة هی عورات عادة لما یضع الانسان فیها ثیابه، و فی بعضها أکثر، کما فی ما بعد صلاة العشاء الی صلاة الفجر و لا- سیما للمتزوج. و فی الظهیرة وقت الظهر حین تضعون ثیابکم فان الورود بلا اذن قد یوجب النظر الی حیث یجب ستره أو بما ینافی الکرامة. نعم فی غیر تلك المواقع و الانسان متستر عادة لا جناح علی المماليك و الذین لم یبلغوا الحلم من الذین یعاشرونکم و یطوفون علیکم بکثرة الدخول و الخروج حسب احتیاجاتهم و استخداماتکم ان یدخلوا بغیر اذن. و لا یدلّ ذلك علی جواز ورود العبد البالغ العزب علی السیّدة الشابة الجمیلة و هی مکشوفة فی تلك الأوقات فرضا «۱» فان ذلك الاستیذان من الأدب و التحفّظ بعد أصل حکم وجوب الحجاب و التستر بوجه عرفت من اختصاص جواز ابداء الزینة لما ملکت ایمانهنّ بالاماء مسلمات کنّ أو کافرات قبال نسائهنّ المخصوصة بالمسلمات، فلا- بدّ من التستر عن الکافرات من غیر الاماء کما ذکرنا، فلا یشتمل علی جواز دخول المماليك بغیر الاذن علی مالکیهم فی غیر تلك الأوقات و العبید علی السیّدات و هنّ

---

(۱)- کما عن المحقق الأردبیلی (رحمه اللّه) فی زبدته ص ۵۴۷.

مکشوفات بل علیهنّ التستر أو علیهم الاستیذان قضیّة الجمع بین الآیات.

ثم تمنح الآیة تسهیلا علی اللاتی لا یرجون نکاحا من القواعد فلا یرغب فیهنّ بوجه، أن لا جناح علیهنّ أن یضعن ثیابهنّ الظاهرة لا مطلقا ما لم یتبرّجن بالزینة، و مع ذلك ان یستعففن خیر لهنّ، فلیس لهنّ الانکشاف المطلق کما لیس علیهنّ الاحتجاب الکامل، و اللّه تعالی سمیع لما تقولون و علیم بما تعملون.

و الحاصل المستفاد من الآیات وجوب التستر عمّن یطّلع علی العورات تحفّظا علی الکرامة و الانساب، و للمجتمع عن الفحشاء و الابتلاء بالزنا ذلك الذنب العظیم الشرعی و الفطری و العقلائی الذی یحکم علیه و یرده نظام الخلقة و سنة اللّه التی لن تجد لها تبدیلا و لا تحویلا. و یری البعض ان عدم التعرّض لما یعمله المسلمون الیوم تأثرا بالغربیین، و تبعا لملوکهم العالین المفسدین فی الأرض- و لا- سیما فی بلادنا- أفضل لأنه لا یزید إلا همّا، و قلیلا ما یؤثر فی ایقاظهم و الشعور بمسئولیتهم و ترغیبهم فی اقامة الدین و احیاء الشرع المبین و محو کلمة الکفر، فیریحون أنفسهم باذکار أو کتب و یتعذرون بعدم تحصّیل شرائط الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر. و لیس المقام بذلك من شیء کما أشرنا إلیه فی آخر کتابه، و نسأل اللّه تعالی ان یوفّقنا لمرضاته و یقطع أیدی الظلمة عن مقدّسات الاسلام و شئون المسلمین ان شاء اللّه.

د- فی علاقة المؤمنین بعضهم مع بعض:

اشارة

و فیه آیات:

الأولی- قوله تعالی:

وَ مٰا كٰانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لاٰ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طٰائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذٰا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ

یَحْذَرُونَ. (التوبة [۹] الآیة ۱۲۲)

تفید الآیة حقیقة عقلائیة و هی ان الانسان لا بدّ و أن یعیش متعاونا بعضه مع بعض بأن یتصدّی کل منهم لشطر مما تحتاج إلیه الامّة فیعطی الآخرین من مجهوده

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۳۱

و یستفید من ثمرات جهدهم، فیسیرون جمیعا نحو الکمال و الحق و الفضیلة. فما کان المؤمنون لینفروا کافّة فی سدّ احتیاجات مجتمعهم سیّما الظرائف الدقائق، و لا سیما مثل التّفقّه فی الدین و تعلّم معارفه و أحکامه، فلا بدّ و ان ینفر من کل قوم منهم طائفة و یهجروا وطنهم و علاقاتهم الشخصیّة و الاسریة الی موارد العلم و معالم الورود و التخصّص فیتعلموا و یتفقّهوا حتی یحصلوا علی مفتقرات القوم لینذروهم و لیرشدوهم الی الخیر و الصلاح و یهدوهم الی سواء الطریق، الطریق السویّ الانسانی اذا رجعوا إلیهم. فبما انه منهم و یعرف خصائصهم و یعرفونه، فلهم به علائق و له بهم کذلک علائق فهو أوفق و أمکن فی إرشادهم الی الحق عن الغیر کما هو ظاهر.

و الحاصل ان الآیة کما تدلّ علی وجوب تحصیل العلم و الفن فی کل ما یحتاج إلیه المجتمع الانسانی بما هو انسان و ان توقّف علی النفر و الهجرة حتی الی بلاد نائیة، و کلما کان ذلک أحوج کان تحصیله ألزم و أوجب مثل التفقّه فی الدین و التعرّف علی معالمه و التخصّص فی العلوم الاخری کالهندسة و الطب و تعلّم معارفها و مواردها، فان العلم علمان: علم الأدیان و علم الأبدان. و قس علیهما فروع کل منها من العلوم و الصنائع ... کذلک تدلّ (الآیة) علی وجوب الانذار و الإرشاد و تبلیغ الدین، و کذلک وجوب الطبابة و حفظ الأبدان و الصناعة و تأمین احتیاجات العباد، کل ذلک علی الکفایة.

و حیث لا یتمکّن کل فرد من تعلّم کل العلوم و التصدی لکل الصنائع، فلا بدّ من التقسیم، فیجب علی طائفة من کل فرقة ان ینفروا فیها، و حیث ان التفقّه فی الدین- لا نفس التعلّم فقط- أحوج شیء تضطر إلیه الامّة المسلمة و لا حیاة لها بدون الدین و التفقّه فیه، فقد أرشدت إلیه الآیة اشعارا الی شدّة الوجوب، و قد فطر اللّه تعالی کل فرد الی شیء من العلقة و الاستعداد حتی یتمّ ذلک فی الخلقة أیضا.

و أنت بنفسک تعلم ان ذلک الوجوب بما انه کفائی فهو لا ینافی جواز أخذ

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۳۲

الأجرة علیه حیث ان طبع تلک الواجبات تأمین شطر من احتیاجات الآخرین قبال تأمینهم احتیاجاته من غیر فرق فی ذلک ان یکون من طریق بیت المال أو اشخاص الامّة. بل عندنا لا بأس بأخذ الأجرة علی الواجبات العینیة بعد تمشی قصد القربة فی التعبّدیات منها فکیف فی التوصلیات کما أثبتناه فی محله «۱».

الثانیة- قوله تعالی:

وَ ما أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِکَ إِلَّا رِجالًا نُوحِی إِلَیْهِمْ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّکْرِ إِنْ کُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ. (النحل [۱۶] الآیة ۴۳)

الآیة و ان کانت فی مسألة النبوّة و کیفیة مواجهة الناس لها، إلا انها ترشد الی أمر عقلائی کلی ینطبق علی المبحوث عنه من مراجعة أهل الذکر و سؤال کل موضوع ممّن هو أهله بحیث تعدّ المراجع الی الغیر سفیها غیر مبال، فکما ان علی الناس فی مسألة النبوّة مراجعة أهل الفن حتی یعلموا الحق، فکذلک علی المؤمنین الرجوع الی أهل الذکر من العلماء الاعلام و الفقهاء العظام فی أمور دینهم دون الجبت و الطاغوت و کل من تظاهر بالحق و هو متعاون مع الظالمین، کما انّ علیهم الرجوع فی أمور دنیاهم الی أهل فنّه فی مختلف الشئون، فکما ان رجوع المریض الی البنّاء و الخیّاط بدل الطبیب یعدّ سفها، فکذلک هو الرجوع فی معالم الدین و معارفه الی غیر أهله، بل لا بدّ فیهم أیضا من مراجعة کل مسألة الی أهلها من الفلسفة و الفقه و الأصول الی دقائق العقائد و ظرائف العرفان، فلیس کل عالم دینی یعلم کل فنّ و علم من العلوم الاسلامیة، و لیس کلّ من یعلم شیئا من علم عالم به حتی یرجع إلیه فی حلّ

المشاکل بل لقد ظهرت المشاکل من ذلک، و لا یساعد المقام اطلاق القلم فی ذلک و ذکر موارده.

الثالثة- قوله تعالی:

---

(۱)- و قد أشبعنا الکلام فیه بتفصیل فی المسألة السادسة من المسائل التی أوردناها بعد بحث الشرائط فی رسالتنا (القضاء فی الاسلام) التی عملناها علی طریق الأصحاب، فراجع.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۳۳

وَ أَطِیعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لا تَنازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَ تَذْهَبَ رِیحُکُمْ وَ اصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِینَ* وَ لا تَکُونُوا کَالَّذِینَ خَرَجُوا مِنْ دِیارِهِمْ بَطَراً وَ رِئاءَ النَّاسِ وَ یَصُدُّونَ عَنْ سَبِیلِ اللَّهِ وَ اللَّهُ بِما یَعْمَلُونَ مُحِیطٌ. (الانفال [۸] الآیة ۴۶- ۴۷)

من المعلوم ان الاسلام یرید لأمّته ان تکون خیر أمّة.. تعیش عیشة کریمة علی أساس الوحدة و الاخوة و التعاون و السماحة و العظمة حتی یکون المؤمن للمؤمن کالبنیان المرصوص یشدّ بعضهم بعضا، و یکون کل منهم کالجبل الراسخ ذی عزم ثابت علی الحق لا تحرکه العواصف.. اشداء علی الکفّار رحماء بینهم، فشرّع فی ذلک السبیل شرائع و آدابا عرفت کثیرا منها خلال الاحکام و نشیر الی بعضها فی المقام من جهة النفی و الإثبات؛ فمنها ما أفادت الآیة بعد الأمر بإطاعة اللّه و رسوله- کما فی موارد کثیرة- النهی عن التشاجر و التنازع فان ذلک یوجب الفشل و الوهن و یذهب الکرامة و السماحة، و روح العظمة و ریح الشّرف، فهو ینشأ من اثارة الانفعالات و غلبة الغضب علی العقل و الایمان، فلیس للمؤمن التنازع فی کبائر الامور فکیف بصغائرها، و کرامته أعظم شیء یصاب فیه «۱».

و منها أیضا فی ناحیة السلب ما تفیده الآیة الثانیة؛ و النهی عن مماثلة الذین خرجوا من دیارهم بطرا و رئاء الناس تأکید النهی الأول، فان اساس المنازعات بین الاخوة المؤمنین هی تلک الأمور فی الغالب کما تعلم.

الرابعة- قوله تعالی:

وَ لا تَقْفُ ما لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ کُلُّ أُولئِکَ کانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا* وَ لا تَمْشِ فِی الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّکَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَ لَنْ تَبْلُغَ الْجِبالَ طُولًا* کُلُّ ذلِکَ کانَ سَیِّئُهُ عِنْدَ رَبِّکَ مَکْرُوهاً. (الاسراء [۱۷] الآیة ۳۶- ۳۸)

---

(۱)- و المورد لا یخصص و ان کان التنازع حول بعض مسائل الجهاد و لا سیما فی تقسیم الغنائم، بمقتضی السیاق و علی المؤمن الصبر علی بعض الأمور و الحذر من التنازع کما علیه الحذر من البطر و الریاء و الصدّ عن سبیل اللّه کما هو ظاهر.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۳۴

الآیة- کما تری، ضمن أوامر و نواه ایجابیة و تحریمیة مما ذکرناها فی أبوابها- تنهی عن الاقتفاء «۱» و تبعیّة ما لیس لک به علم، فان اتّباع غیر المعلوم فی القول أو العمل یقتفیه الشرّ و الضرر غالبا، و یورث التنازع و التشاجر، فلیس للمؤمن ان یقول أو یعمل بما لا یعلم، و لا اختصاص باتّباع ظن خاص أو عمل مخصوص من الغیبة أو الحکم بالنسب علی القیافة فانهما من المصادیق، إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ کُلُّ أُولئِکَ کانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا.

و تنهی بعده عن المشی علی الأرض مختالا فرحا متبخترا، مشیرة الی ضعف الانسان، و انک لن تخرق الأرض بقوّتک- کائنا من تکون- و لن تبلغ الجبال طولا فان تثقیب الأرض أو تخریب قطعة منها باستخدام أجهزة خاصّة و بمعونة قوی الطبیعة هی جنود السّماوات و الأرض للرّب تعالی، و کذلک المشی علی قمم الجبال هو غیر التسلّط علی الأرض و الجبال و النفوذ فیها بصورة أساسیة و رئیسیة. فعلی المؤمن باللّه تعالی بعد ادراکه انّه مخلوق له تعالی محکوم للنظام محبوس فی العالم محدود بحدود الوجود، بید الفیّاض القیّوم تعالی؛ ان یحفظ نفسه قولا و عملا فلا یقول و لا یعمل بما لیس له به علم و ان لا یتکبّر فیمشی علی الأرض فرحا

فخورا، فان ذلک کلّه منفور مردود. و ترى ذلک البحث فی مواعظ لقمان أیضا فی الآیة التالیة:

الخامسة- قوله تعالی:

وَ لا تُصَعِّرْ خَدَّکَ لِلنّاسِ وَ لا تَمْشِ فِی الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللّهَ لا یُحِبُّ کُلَّ مُخْتالٍ فَخُورٍ* وَ اقْصِدْ فِی مَشْیِکَ وَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِکَ إِنَّ أَنْکَرَ الْأَصْواتِ لَصَوْتُ الْحَمِیرِ. (لقمان [۳۱] الآیة ۱۸- ۱۹)

خلال مواعظ لقمان و بعد بیان أصل کلی ثابت و حقیقة عینیّة قاطعة من ان الأعمال خیرا أو شرّا و ان تکن مثقال حبة من خردل فتکن فی صخرة أو فی السموات

---

(۱)- الاقتفاء أخذ القفاء و تبعیّته.

أو فی الأرض یأت بها اللّه ان اللّه لطیف خبیر. یتحدّث القرآن الکریم عن أمور کثیرة من بینها إقامة الصلاة و الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر و الصبر علی النوائب و الحوادث مما یصیب الانسان، فان ذلک من عزم الأمور.

ثم ینهی عن تصعیر الخدّ للناس و تحقیرهم بصرف الطرف عنهم فیمیل عنقه «۱»، کما لیس للمؤمن اذلال نفسه و تحقیرها لدی الآخرین فان له سماحة و کرامة لا بدّ و ان یحافظ علیها. فالاستقامة هی ان لا یتکبّر فیمشی علی الأرض فخورا مرحا رافعا صوته متغطرسا- بل یمشی علی الأرض هونا مقتصدا و یغضض من صوته فیقصر من ندائه فان أنکر الأصوات لصوت الحمیر- کما لیس له فی القصر و الغضّ ان یبالغ فیناجی فان النجوی من عمل الشیطان تنبثق عنه الوساوس کما مر الکلام فیه.

و الأصل ان الانسان اذا أدرک ان اللّه تعالی هو الذی سخّر للناس ما فی السموات و ما فی الأرض و أسبغ علیهم نعمه الظاهرة و الباطنة، و هو الذی یأتی بالعمل أیّا کان و اینما کان فیجازی به وفاقا، لا یخضع إلّا للّه تعالی و لا یخاف إلا منه، فیعیش مع عباد اللّه علی صفاء و هناءة من غیر تکبر و لا احتقار فلا یصرف نظره عنهم برأسه و لا یصعّر خدّه و یمشی علی الأرض هونا مغترا فخورا، و یتکلم مع الناس علی وقار فلا یجاهر و لا یخافت و یبتغی بینهما سبیلا. اللّهم وفّقنا لما تحب و ترضی و اصرفنا عمّا لا تحب آمین ربّ العالمین.

السادسة- قوله تعالی:

وَ إِذا حُیِّیتُمْ بِتَحِیَّةٍ فَحَیُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها إِنَّ اللّهَ کانَ عَلی کُلِّ شَیْءٍ حَسِیباً. (النساء [۴] الآیة ۸۶)

الآیة أیضا فی سبیل المحافظة علی کرامة الامّة، توجب أدبا آخر هو السّلام و التحیة، أی طلب الخیر و الحیاة حال المزاورة و الملاقاة، فیحیی کل الآخر تحیّة

---

(۱)- الصعر میل فی العنق و التصعیر إمالته عن النظر کبرا. (المفردات)

بطلب الحیاة و الخیر من اللّه تعالی بأیّ تعبیر و أقلّه السّلام، و لا بدّ من ردّها بأحسن منها و لا أقل بمثلها، فتدلّ علی أصل وجوب ردّ التحیّة، و بالأحسن أفضل، کما ورد عن الامام الصادق (علیه السّلام) السّلام تطوّع و الردّ فریضة، و لذلک یجب حتی فی الصلاة. و عندنا یحیط الاطلاق کل ما یصدق علیه التحیّة من القول أو العمل بما هو المتعارف بین الأقوام ما لم یردع عنه الشرع، و ردّ التحیة لمن حیّی سیّما بالأفضل یقوّی روابط الأفراد و یوثق علائقهم بعضهم مع بعض فیعیشوا متعاونین متکاملین الی سبیل اللّه.

السابعة- قوله تعالی:

یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُیُوتاً غَیْرَ بُیُوتِکُمْ حَتّی تَسْتَأْنِسُوا وَ تُسَلِّمُوا عَلی أَهْلِها ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ لَعَلَّکُمْ تَذَکَّرُونَ* فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِیها

أَحَداً فَلا تَدْخُلُوها حَتّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَ إِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكى لَكُمْ وَ اللّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ. (النور [۲۴] الآية ۲۷- ۲۸)

تنهى الآية أيضا- فى سبيل حراسة السماحة و الكرامة- عن دخول بيوت الآخرين بلا اعلام و استيناس، و تأمر بالسلام على أهل البيت «۱» بعد الورود باعلام و استيناس فعلى الوارد السّلام «۲» و التحيّة و على المورود ردّ تحيّته بمثله ان لم يكن بأحسن، و ذلك خير. و اما اذا لم يكن فى تلك البيوت أحد، أو لم تجدوا فيها أحدا، و لو كان، و لم يجبكم لغرض، فلا تدخلوها إلا ان يؤذن لكم من صاحب البيت أو ممّن له الولاية عليه فان ذلك تصرّف فى ملك الغير بغير اذنه، و كذلك اذا قيل لكم ارجعوا فارجعوا و لا تدخلوا و اعلموا ان اللّه تعالى عليم بما تعملون من الورود بلا

---

(۱)- بل السلام على أنفسكم بقولكم مثلا السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين فان ذلك دعاء و بركة من اللّه.

قال تعالى: «فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللّهِ مُبارَكَةً طَيِّبَةً» (سورة النور [۲۴] الآية ۶۱)، و قال تعالى: «وَ إِذا جاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآياتِنا فَقُلْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ» (سورة الانعام [۶] الآية ۵۴).

(۲)- الآيات تعلّم أدبا للمسلمين بأن يكون أقل تحيتهم السّلام لا الاكتفاء بالاشارات كرفع اليد و امثاله.

اذن أو معه و الرجوع و عدمه و مقاصدكم فى ذلك كلّه.

نعم، لا جناح عليكم ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة بغير اذن و لكم فيها متاع أو شغل أو منفعة كالمساجد و المدارس و المتاجر و ما يعبّر عنها بالأمكنة العامة التى لكل أحد ان يستمتع بها فيجوز دخولها بلا اذن.

فرع:

و لعلّك يخطر ببالك جواز دخول أمناء الحكومة الحقّة و ولاة الأمر بيوت الناس بغير اذنهم تحفّظا على مصالح الأمّة و منافع الشعب المسلم فى شرائط خاصة يظن ان فى تلك البيوت يخطط لمؤامرة و كيد و خيانة مثلا- كما يعمله اليوم موظفو الحكام الجائرين باسم رجال الأمن و يعملون ما تضطرب النفس و تخجل بذكر بعضها لعنهم اللّه و قطع أيديهم عن شئون المسلمين «۱»، و لا يبعد ان يكون كذلك، بل هو كذلك فى مواقع خاصة يراها الحاكم الاسلامى على شعاع حكومته، فان النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أولى بالمؤمنين من أنفسهم كما عرفت فى كتاب الولاية- و المنصوب من قبل الحاكم حاكم على حدّه كما تعلم- و ليس جواز الدخول بغير الاذن عند المصلحة جوازا لكل أمر، بل لا بدّ من رعاية تمام الحدود و الأحكام فى تمام الجهات و الشئون، و بذلك قلما تنتهى الضرورة الى الورود بغير الاذن، و على النهاية بغير الرضا بعد الاعلام و المراقبة.

الثامنة- قوله تعالى:

يا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ. (الأعراف [۷] الآية ۳۱)

و فى انتهاء بحث التحفّظ على كرامة الأمّة الاسلامية و التحرك نحو الكمال و الفضيلة فى الناحيتين الظاهرية و الباطنية، تنادى الآية بنى آدم و تأمرهم باتخاذ الزينة عند إرادة المسجد و المعبد بان يكونوا طاهرين متزيّنين، فان المساجد

---

(۱)- كما عملوا باستاذنا الأعظم و بنا و باصدقائنا و بكثير من أفاضل الحوزة العلمية، و بالأحرار المدافعين عن الحرية و الفضيلة و الاسلام.

و المعابد مراکز تجمّع العباد و تلاقی المؤمنین و تزاورهم، و اللّه تعالی یحبّ ان یری عباده علی نعمه متحدّثین، قال تعالی: وَ أَمّا بِنِعْمَةِ رَبِّکَ فَحَدِّثْ و ذلک الأمر للعباد و بنی آدم، فعلی المؤمنین بطریق ألزم. و ذکر المسجد لا یختصّ بالمؤمنین فان الآیة عندنا حسب الملاک تفید الأمر فی کل زیارة للاخوان و ملاقاة للمؤمنین، بل و عند الخروج عن البیت مطلقا، فعلی المؤمنین التزیّن حسب شأنهم و امکاناتهم المشروعة عند إرادة المسجد أو زیارة النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) أو الامام (علیه السّلام) أو ملاقاة العلماء الاعلام، و مواجهة الاخوان الکرام، و مشافهة کل انسان، و بالجملة عند إرادة الخروج من البیت قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِینَةَ اللّهِ الَّتِی أَخْرَجَ لِعِبادِهِ و سخّر لکم البحر لتأکلوا منه لحما طریا.. و حلیة تلبسونها کما مرّ، و المسجد قد ذکر لما هو ملتقی المؤمنین بصورة أکثر.

و اللازم ما یصدق علیه التزیّن و اتخاذ الزّینة حسب تعارف الأقوام و البلاد من أنواع الألبسة و تمشیط الشعور و التدهین و التعطّر و أمثال ذلک ما لم یردع عنه الشرع من التشبّه بالأعداء.

۵- فی خصائص الشعب المؤمن:

الشعب المسلم و الأمّة الاسلامیة مثل کل شعب و أمّة لها حیاة و ممات، غیر حیاة الفرد و مماته، باعمال شائعة فیها، و ترقی بأوصاف یتّصفون بها، و کذلک تضعف و تنحط فتموت أیضا بأعمال و أوصاف، و الاسلام یوجد و یصنع برغبة مفرطة و إرادة مؤکدة أمّة و مجتمعا متحرّکا علی الکرامة و السماحة الی حد أوحی اللّه تعالی الی نبیّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم): طه، مٰا أَنْزَلْنٰا عَلَیْکَ الْقُرْآنَ لِتَشْقیٰ إِلّٰا تَذْکِرَةً لِمَنْ یَخْشیٰ، و یوصی بالمکارم و الفضائل و یؤکد و یوجب اعمالا و أوصافا أو ینهی عن قبائح و رذائل، نشیر الی بعضها بعد الواجبات و المحرّمات التی عرفتها فی أبوابها و فی الفصل آیات.

الأولی- قوله تعالی:

مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ وَ الَّذِینَ مَعَهُ أَشِدّاءُ عَلَی الْکُفّٰارِ رُحَمٰاءُ بَیْنَهُمْ تَرٰاهُمْ رُکَّعاً سُجَّداً یَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللّهِ وَ رِضْوٰاناً سِیمٰاهُمْ فِی وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذٰلِکَ مَثَلُهُمْ فِی التَّوْرٰاةِ وَ مَثَلُهُمْ فِی الْإِنْجِیلِ کَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَویٰ عَلیٰ سُوقِهِ یُعْجِبُ الزُّرّٰاعَ لِیَغِیظَ بِهِمُ الْکُفّٰارَ وَعَدَ اللّهُ الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّٰالِحٰاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَ أَجْراً عَظِیماً. (الفتح [۴۸] الآیة ۲۹)

الآیة- کما تری- توضیح و بیان لحالات المؤمنین و انهم متّفقون علی مسألة رئیسیة فی الأمور الأصولیة الاعتقادیة «۱» و هی انّ محمدا (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) رسول اللّه؛ فکلما یأمر و ینهی فهو من قبل اللّه تعالی عن طریق الوحی، و ما ینطق عن الهوی.

و اما الذین معه من المؤمنین باللّه تعالی و الیوم الآخر فهم أشدّاء علی الکفّار لا یأخذهم فی دین اللّه لومة و لا رأفة الی حدّ المقاتلة، فیقتلون و یقتلون اذا کان علیهم ذلک، رحماء بینهم یرأف القویّ منهم علی الضعیف و الغنیّ منهم علی الفقیر و الأمیر الرئیس علی المأمور المرءوس، فالشعب المؤمن متراحم، و ان تنظر إلیهم تراهم رکّعا سجّدا یصلون و یقیمون الصلاة أیضا فیخضعون و یسجدون للّه تعالی، و یبتغون من ذلک کلّه فضلا من اللّه تعالی و رضوانا من غیر رئاء للناس و خضوع لغیر اللّه تعالی، و یعلم ذلک من سیماهم، و الانسان یعلم من جبهاته و ظواهره و فلتات لسانه کثیرا ممّا فی قلبه و أفکاره سیما من کان من أهله، کما فصّل فی العلوم النفسیّة.

و کیف کان، ذلک مثل المؤمنین فی التوراة یحکیه القرآن الکریم و یمثلهم علی لسانه هکذا، و اما تصویرهم فی الإنجیل فان الذین مع الرّسول من الشعب المؤمن کزرع نما و بلغ فی الرّشد و الکمال الی حدّ اخرج بذوره و حبوبه و نشر فی جوانبه و شواطئه فقوی و آزر فاستحکم بشدّ أزاره فاستغلظ فاستوی علی سوقه و اقام صلبه بوجه یعجب الزرّاع من قوته و استقامته و شدّة حیویته و فرط عمله فی التزاید و تکثیر

(۱)- و لقد تعرضنا لتلك الأصول فی رسالتنا (اسس الایمان فی القرآن) فراجع.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۴۰

المثل، فان المؤمن الذی مع الرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و مع مدرسته و شریعته الاسلامیة یقوّی نفسه شیئا فشیئا من روح الایمان و فیض القرآن حتی یستقلّ بنفسه فیأخذ فی ارشاد الآخرین و إحیاء ابناء آدم الذین یعیشون حوالیه و فی دائرة حیاته ببذر اصول المعارف و اساس الدین علی مستوی قابلیّتهم فی نفوسهم، و تبلیغ الأحکام و اجراء الحدود، فکل فرد منهم یستقل بنفسه و یستوی علی سوقه فهو یعمل و یتحرک فی ساحة عیشه حتی یحیی الآخرین و یرشدهم الی الحق، لیغیظ بهم و بجمعهم الکفار و المعاندین، وَ تِلْکَ الْأَمْثالُ نَضْرِبُها لِلنّاسِ لَعَلَّهُمْ یَتَفَکَّرُونَ ... وَعَدَ اللّهُ الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَ أَجْراً عَظِیماً.

هذا هو حال الذین آمنوا معه، و اذا کانوا کذلک، فکیف یمکن ان یتسلّط علیهم الکفّار فیهبطوا الی حدود مخجلة و ینزلوا منازل بشعة؛ و یا للاسلام و القرآن من الذین فرّقوا بین الناس و کتابهم و جعلوهم یکتفون بقراءة بعض الآیات للأموات و باستماع الألحان و الأصوات فقط. اللّهم اجعل منّا أمّة صالحة و شعبا صالحا حیّا منذرا و خیر أمّة تفقه القرآن و تعمل بالحدود و الأحکام ان شاء اللّه.

الثانیة- قوله تعالی:

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِینَ إِذا ذُکِرَ اللّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَ إِذا تُلِیَتْ عَلَیْهِمْ آیاتُهُ زادَتْهُمْ إِیماناً وَ عَلی رَبِّهِمْ یَتَوَکَّلُونَ (الانفال [۸] الآیة ۲)

تشیر الآیة بأداة الحصر تأکیدا الی أظهر أوصاف المؤمنین و انهم هم الذین اذا ذکر اللّه و جلت قلوبهم تجاه عظمة اللّه و قدرته و ازاء شعورهم بضعف أنفسهم و ادراکهم انّهم معلولون محکومون فی نظام الخلقة و نوامیس الفطرة، فلیسوا بأنفسهم فی شیء، و اذا تلیت علیهم آیاته من الخلق و الأمر مما فی السموات و الأرض و فی أنفسهم، زادتهم ایمانا و یقینا و اطمئنانا، فعلی ربّهم یتوکلون، و به یعتمدون، و الصلاة فی مجتمعهم قائمة علی صلبها ظاهرة بمظاهرها فی شتات و جهات معیشتهم، و ممّا رزقناهم ینفقون، اولئک هم المؤمنون حقا لهم درجات

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۴۱

عند ربّهم و مغفرة و رزق کریم.

الثالثة- قوله تعالی:

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِینَ آمَنُوا بِاللّهِ وَ رَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ یَرْتابُوا وَ جاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِی سَبِیلِ اللّهِ أُولئِکَ هُمُ الصّادِقُونَ. (الحجرات [۴۹] الآیة ۱۵)

الآیة أیضا- مع أداة الحصر و التأکید- تشیر الی ناحیتی العقیدة و العمل فی الشعب المؤمن و الامة المؤمنة و انهم الذین یؤمنون باللّه و رسوله علی حدّ لا یعرض لهم الشکّ و لن یعتریهم الارتیاب فی ناحیة الاعتقاد و التفکّر، و یجاهدون و یسعون فی سبیل اللّه و طریق الحق من غیر توان و تأنّ بأموالهم فیما احتیج إلیها، و بأنفسهم فی الجهاد بالمعنی الخاص کما عرفت فی محله.

و عندنا ذلک أظهر خواص الشعب المؤمن و أجمعها فی جمیع الجوانب، و ذلک الشعب هو الشعب الحیّ الخالد القائم علی قوائمه من غیر اتّکاء علی الآخرین، فلا یستخدمهم الاعداء بل هم الوارثون للأرض، الحاکمون علیها المستخدمون سائر الأقوام فی طریق الحق. و قریب منها آیات أخر.

الرابعة- قوله تعالی:

وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَیْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَی الْأُخْری فَقاتِلُوا الَّتِی تَبْغِی حَتّی تَفِیءَ إِلی أَمْرِ اللّهِ فَإِنْ فاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَیْنَهُما بِالْعَدْلِ وَ أَقْسِطُوا إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ الْمُقْسِطِینَ* إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَیْنَ أَخَوَیْکُمْ وَ اتَّقُوا اللّهَ لَعَلَّکُمْ تُرْحَمُونَ. (الحجرات [۴۹] الآیة ۹- ۱۰)

تخبر الآیات عن الشعب المؤمن و انّهم اخوة کأنّهم ولدوا من أم واحدة تکفّلتهم و ربّتهم فی حجرها.. حجر الایمان و الوحدة و

الصفاء و الاخوة و الحق. فهم اسرة واحدة يعيشون فى بيت واحد على نظام واحد و يسعون الى غرض و هدف واحد، و من أجل تلك الوحدة و كرامة الاسرة، اذا ظهر فيهم الخلاف و التشاجر فعليهم الاصلاح على الحق و القسط و العدالة برعاية حقوق الطرفين فى ظلال حدود

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۴۲

اللّه تعالى لئلا يتّسع نطاق النزاع فيذهب ريحهم و يفشلوا. و يلزم الاصلاح ذلك الى درجة ان بغت احداهما على الاخرى فلا بد من مقاتلة الباغية حَتّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللّهِ و حكمه و حفظ حدود الأخوة. فعليهم ان يحقوا الحق و يبطلوا الباطل.

الخامسة- قوله تعالى:

فَما أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتاعُ الْحَياةِ الدُّنْيا وَ ما عِنْدَ اللّهِ خَيْرٌ وَ أَبْقى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَ عَلى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ* وَ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ وَ إِذا ما غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ* وَ الَّذِينَ اسْتَجابُوا لِرَبِّهِمْ وَ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ أَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ وَ مِمّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ* وَ الَّذِينَ إِذا أَصابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ* وَ جَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها. (الشورى [۴۲] الآيات ۳۶- ۴۰)

الآيات- كما ترى- فى سياق بيان آيات اللّه تعالى و موقف الانسان تجاهها، حتى ينتهى الى بيان واقع ثابت و هو ان ما أوتيتم من شىء- كائنا ما كان من النعم- فهو متاع الحياة الدنيا تتمتعون به، و ان هو إلا غرور، و لكن ما عند اللّه خير و أبقى.

و عندئذ فالشعب المسلم المؤمن هم الذين يتّبعون تلك النعم الباقية و هى للمؤمنين المتوكلين على ربّهم طول حياتهم، الذين لا يرون شيئا من أسباب العالم و مسبباتها إلا وسائط و وسائل، و بيده تعالى ملكوت كل شىء، و كل شىء يعمل بإرادته و قدرته. و الشعب المؤمن لعلمه و ايمانه بذلك لا يتكئ على شىء، و هم على ربهم يتوكلون، و عن الكبائر و الفواحش من الاثم يجتنبون، و اذا غضبوا من أمر يسترون عليه و يغفرون فيكظمون غيظهم و يسكنون غضبهم، و هم الذين يستجيبون ربهم فيجيبون دعوة اللّه تعالى إيّاهم الى الخير و الحق فيعملون بما أمروا و ينتهون عمّا نهوا عنه و يقيمون الصلاة على صلبها بعد ما يقرءونها بأنفسهم فردا فلا يضيعونها فى المجتمع لا يعتنى بها و بآثارها كما كان يفعل مدعو الاسلام «۱».

---

(۱)- من أمثال الشاه البهلوى و أىّ اسلام و لم يبق منه إلا الاسم، و أىّ اسم و أكثر شباب المسلمين لا يصلّون و لا

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۴۳

ثم ان المؤمنين أمرهم شورى بينهم، فهم فى الموضوعات يتشاورون و يتعاونون بعقولهم و أفكارهم فيشخّصون ما هم فيه يختلفون، و بعد التعين بأجمعهم يعملون على الوحدة فى سبيله، حتى المخالفين منهم حذرا عن التفرّق و الفشل، و مما رزقناهم فى سبيل الخير و الحق ينفقون «۱» و كذلك الشعب المؤمن اذا أصابهم بغى منهم أو من عدو فهم ينتصرون و يتظاهرون و بتظافرهم يدافعون لا انهم بوهن و توان يخذلون و اذا غلبوا على العدو أو الباغى فيجزون السيّئة سيئة مثلها فهم يعدلون و لا يظلمون.

السادسة- قوله تعالى:

...قالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤالِ نَعْجَتِكَ إِلى نِعاجِهِ وَ إِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ. (ص [۳۸] الآية ۲۴)

الآية- كما ترى- بعد بيان حكم داود النبىّ (على نبينا و آله و عليه السلام) بالحق و العدل و انه ظلم بسؤال نعجة الى نعاجه- تشير الى أمر كلى و هو ان كثيرا من الخلطاء المعاشرين فى أىّ زمان ليبغى بعضهم على بعض، و ان هذا طبع الناس المعتكفين على الدنيا و حطامها، ثم تستثنى الذين آمنوا و عملوا الصالحات؛ فالشعب المؤمن هم الذين لا يبغى بعضهم على بعض فى معاشراتهم و اختلاطاتهم فلا يظلمون و لا يظلمون و هم يعدلون.

السابعة- قوله تعالى:

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مٰا لٰا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللّٰهِ أَنْ تَقُولُوا مٰا لٰا تَفْعَلُونَ. (الصف [۶۱] الآیة ۲- ۳)

- یصومون سیما الجامعیین و الموظفین فهم تارکوها أو مضیعوها، و أکثر الذنب علی عاتق الملک المخذول خذله اللّه بکفره.

(۱)- و من المعلوم ان الانفاق لا بدّ و ان یکون من الطیبات مما یحبون، قال تعالی: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ مٰا كَسَبْتُمْ وَ مِمّٰا أَخْرَجْنٰا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لٰا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» (البقرة [۲] الآیة ۲۶۷)، و قال تعالی: «لَنْ تَنٰالُوا الْبِرَّ حَتّٰى تُنْفِقُوا مِمّٰا تُحِبُّونَ وَ مٰا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللّٰهَ بِهِ عَلِيمٌ» (آل عمران [۳] الآیة ۹۲).

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۴۴

تخاطب الآیة المؤمنین و تسألهم تحضیضا: لم تقولون ما لا تفعلون؟! و المؤمن حقّ الایمان اذا قال بحق یعمل به و یری ان القول بلا عمل مقت و ذنب کبیر، فالشعب المؤمن هم الذین یعملون کثیرا بالخیر و الحق و یقولون قلیلا، فان الأصل المنتج العمل، و القول لا وقع له إلا بما انّه عمل تبلیغی له أثر، فله وقع بما انه عمل لا قول، و الشعب المؤمن حقّا عملیّ لا قولی.

الثامنة- قوله تعالی:

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لٰا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَ لٰا نِسٰاءٌ مِنْ نِسٰاءٍ عَسىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَ لٰا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَ لٰا تَنٰابَزُوا بِالْأَلْقٰابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمٰانِ. (الحجرات [۴۹] الآیة ۱۱)

تخاطب الآیة المؤمنین و تنهاهم عن سخریة قوم من قوم لا بالقول و لا بالعمل الذی یقهر الآخر انفعالا. و لعلّ الساخر أضعف و أوهن، و توهین الآخرین قبحه ظاهر، و لا فرق فی ذلک بین الرّجال و النساء، و لا یسخر نساء من نساء لعلهنّ خیر، فالشعب المؤمن لا یسخر بعضهم من بعض بوجه، کما نهم لا یلمزون، فلا یتتبعون معایبهم لیذکروها اغتیابا. و اللمز بنفسه مذموم لا یری فی الشعب المؤمن- انتهی الی الغیبة أو لا- فهو ینافی السماحة و الکرامة؛ و الانسان لا یخلو من عیب. و کذلک التنابز بالألقاب الشنیعة فان المؤمن لا یؤذی أخاه المؤمن حتی بالتلقیب و لا یسخر و لا یلمز و لا ینابز بالألقاب، و فی ذلک أیضا قال تعالی: وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ (الهمزة [۱۰۴] الآیة ۱)، فان همز الغیر و تعییره بذکر معایبه و لمزه بتتبع قبائحه و تصفح نواقصه ینافی کرامة الشعب و عظمته المطلوبة. و قد جعل اللّه تعالی للذین یتّبعون عیوب المؤمنین المصدقین تطوّعا- ظنا منهم ان ذلک ینزل منزلتهم- عذابا ألیما، فقال تعالی: الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقٰاتِ ... الی قوله تعالی وَ لَهُمْ عَذٰابٌ أَلِيمٌ (التوبة [۹] الآیة ۷۹).

التاسعة- قوله تعالی:

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۴۵

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جٰاءَكُمْ فٰاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهٰالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلىٰ مٰا فَعَلْتُمْ نٰادِمِينَ. (الحجرات [۴۹] الآیة ۶)

و فی نهایة البحث نعطف أمرا آخر فی مجتمع المسلمین و الشعب المؤمن و هو أنّ الامّة المسلمة لا تتبع کل نبأ و خبر و لا تعمل بکل قول و أثر، قبل ان تبیّن واقعیّة الأمر و مشروعیته، فلا یعملون بلا تحقیق لئلا یصیبوا قوما أو امرأ بجهالة فیصبحوا علی ما فعلوا نادمین و لا ینفع الندم.

و قد استدلّ القوم بذلک علی حجّیة خبر العادل، بتقریب ان نبأ الفاسق المحتمل فی حقه الکذب هو الذی لا یعتمد علیه و لا یعمل به حتّی تبیّن صدقه، و اما العادل بل غیر الفاسق- لو قلنا بالواسطة- فیعمل بخبره به من غیر توقّف علی التبیّن. و عندنا العمل بقول الثقة العقلائی عقلائی لا یحتاج الی تکلّف الاستدلال بالآیة، و هی ترد علی خبر الفاسق و انه لا یعمل به، و أین ذلک من حجیّة خبر العادل إلا علی مفهوم الوصف، و لیس ذلک لو کان علی حد ثبت به مثل المسألة. و دلیل اعتبار خبر العادل کما عرفت بناء العقلاء أیّا کان مبناهم.

نتیجة الأبحاث

۱- المؤمن و والديه:

الأول: يجب على كل مؤمن الاحسان الى والديه بان يصاحبهما على وجه يصدق انه محسن إليهما عرفا على اختلاف شرائط الزمان و المكان و الولد و الوالدين.

الثانى: يحرم الإساءة الى الوالدين و ايذاؤهما من كل ما يصدق عليه ذلك عرفا.

الثالث: لا طاعة للوالدين فى الشرك باللّه تعالى و معصيته و فى كل باطل و حرام بل و فى كل ضرر يستقل به العقل أو يحكم به العقلاء.

الرابع: أقلّ مدة الحمل ستّة أشهر يستفاد من مقارنة الآيتين.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۴۶

۲- المؤمن و أسرته:

الأول: ان من الأموال و الأولاد و الأزواج عدوّا يلهى الانسان عن ذكر اللّه، يجب التحرّز عنهم كما يجب العمل فيهم صالحا حتى يكونوا باقيات فيضاعف الأجر و الثواب.

الثانى: يجب صلة ما أمر اللّه به ان يوصل: الرحم، الأقرباء، الاخوة المؤمنين، المرابطين، المجاهدين، العلماء الصالحين، كفاية و فى الجملة.

الثالث: يحرم قطيعة الرحم بتركهم و ترك مراودتهم و مزاورتهم فلا بدّ من معاونتهم على كل خير و سعادة و تقويتهم فى الايمان و الهداية و تأمين احتياجاتهم فى الدنيا و الآخرة حسب ما يقتضيه المتعارف بين الامّة المسلمة.

الرابع: لا يجوز مواصلة الأرحام و غيرهم بالحرام أو ما يستلزم ذلك و لو بترك الواجب كما فى العوائل غير المبالية بالدين.

۳- المؤمن و شعبه:

ألف- أمير المؤمنين و وليّهم معهم:

الأول: يجب على وليّ المؤمنين انذار العشيرة و الأقربين- أوّلا- ثم توسعة النطاق شيئا فشيئا حتى لا يبقى على الأرض من الكافرين ديّار أو يصيروا مؤمنين.

الثانى: يجب على وليّ المؤمنين و رئيسهم خفض الجناح لهم و الرأفة و الرحمة عليهم.

الثالث: يجب على وليّ المؤمنين التبرّى و الانقطاع عن الكفّار و المعاندين لئلا يضروا المسلمين شيئا، فيراقبهم لتنحصر الروابط بما تفيدهم، و ينقطع عمّا يضرّهم، كما ذكرناه فى كتاب الجهاد أيضا.

الرابع: يجب على أولياء الأمور دعوة الناس الى سبيل اللّه بأىّ طريق ممكن، و كلا بوجه يناسبه من الحكمة و الموعظة الحسنة و الجدال الأحسن، فعليهم تهيئة كل ما يناسب، و تسبيب كل سبب يساعد على تكامل الأفراد فى طريق الهداية

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۴۷

و سبيل اللّه من المكتبات و المدارس الى الكليّات و الاحتفالات و الاذاعات السمعية و المرئية و الجرائد و الفنون و غيرها من أدوات الثقافة و الدعاية و التبليغ و الاعلام.

باء- المؤمنون مع ولیّهم:

الأول: یجب إطاعة ولیّ الأمر و متابعته فی أوامره الحکومیّة و ارشاداته الی أوامر اللّه تعالی و نواهیه حسب المصداق.

الثانی: یجب اداء الفرائض المالیة من الخمس و الزکاة و غیر الواجب من الصدقات الی الولیّ الشرعی لیصرفها فی مصارفها و یجعلها فی مواردها و هو الأعرف بها.

الثالث: یجب خفض الصوت عند رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و الائمة المعصومین (علیهم السّلام) و العلماء و الامراء و الولاة من قبلهم، فلا جهر بالقول و لا خفاء بالکلام، بل بین ذلک سبیلا.

الرابع: لا بدّ من الصبر حتی یخرج الولیّ من بیته إلیهم لا عن ندائه من وراء الجدار و الستر، عند قصد زیارته و لقائه فان ذلک (الصبر و المراعاة) أدب و خیر و تحفّظ عن حقوق المجتمع.

الخامس: لا یجوز الورود علی الولی و الأمیر و کل مؤمن بل کل مورد بغیر اذنه فی المساکن الخاصّة.

السادس: لا ینبغی النظر بوجه التفحص و التفقد الی الاناء و أثاث البیت بعد الورود مع الاذن علی الطعام أو غیره بل مطلقا.

السابع: ینبغی الانتشار و الخروج بعد ما طعموا من غیر استیناس للحدیث عند ما کان الدخول للاطعام و کذلک ترک کل ما یؤذی ربّ البیت المضیّف فانه یستحیی غالبا.

الثامن: علی المؤمنین الاستیذان من الولیّ و الحاکم الشرعیّ فی کل أمر یرجع الی مجتمع الامّة من مختلف شئون حیاتهم الاجتماعیة و المسائل الحکومیة،

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۴۸

و علی الولیّ أن یأذن لهم فی بعض مصالحهم عند ما یستأذنونه. لیهدیهم اللّه تعالی بأجمعهم الی الخیر و الحق ان شاء اللّه.

التاسع: سؤال الطعام عن أهل بیت المضیف لا بدّ و ان یکون من وراء حجاب.

العاشر: التناجی قبیح فی الاثم و حرام، و قد یجوز فی البر حسب الضرورة.

الحادی عشر: لا بدّ من التفسّح فی المجالس ارتیاحا للآخرین، کما لا بدّ من النشوز و القیام أی الخروج اذا أمر به ربّ البیت.

جیم- المؤمنات مع المؤمنین و هم معهنّ:

الأول: الرّجال قوّامون علی النساء، فعلیهنّ الاتباع منهم فی التدبیر و علیهم الانتفاع منهنّ فی العواطف دون ترکهنّ معطّلات.

الثانی: یجب علی کل مؤمن و مؤمنة غضّ نظره عن الآخر، کما یجب علیها حفظ الفرج و السّوءة.

الثالث: یحرم علی المرأة ابداء زینتها و اظهارها إلا ما ظهر منها من الثوب و ما علی الوجه من الألوان الطبیعیة دون غیرها.

الرابع: یجب علی المرأة ضرب خمارها علی جیبها بإسداله حتی تستر صدرها بما یتستر به رأسها فیجب ستر الأذنین و العنق و جانبی الخدین الی الجیب و الصدر کما یجب ستر باقی البدن بما یصدق علیه ستره.

الخامس: لا بأس علی المرأة فی ابداء زینتها علی طوائف خاصة اثنی عشرة:

۱) البعل ۲) أبی البعل ۳) ابنه من زوجة اخری ۴) الآباء ۵) الابناء ۶) الاخوة ۷) ابناء الاخوة ۸) ابناء الاخوات ۹) النساء المؤمنات ۱۰) الاماء المملوکات- مؤمنات کنّ أو کافرات ۱۱) الرجال التابعین غیر أولی الاربة کالبلهاء و الشیوخ الکهلة ۱۲) الاطفال الذین لا یظهرون علی عورات النساء.

السادس: لا یضربن النساء علی الأرض بأرجلهنّ عند المشی لئلا یعلم ما یخفین من زینتهنّ، و کذلک کل ما هو کذلک کالتعطّر عند الخروج من البیت.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۴۹

دال- فی علاقات المؤمنین بعضهم مع بعض:

الأول: یجب علی المؤمنین ان یتصدی کل منهم لأمر من أمور الأمّة کفایة مع رعایة الأهم فالأهم.

الثانی: یجب علی کل طائفة من قوم ان ینفروا لیتفقهوا فی الدین و یتعلّموا معارفه و أحکامه. کما یجب علی کلّ من تفقّه بعد التعلیم أن ینذر و یرشد قومه الی سبیل اللّه کفایة.

الثالث: یجب علی کل من تعلّم الطبّ أو فنا من الفنون اللازمة للناس ان یلبی احتیاجاتهم و یعطیهم ما یطلبون کفایة.

الرابع: یجب علی الناس الرجوع فی کل أمر الی أهله؛ ففی أمور الدین علیهم الرجوع الی العلماء الرّبانیّین، و فی الدنیا الی المتخصّصین، کما هو ظاهر.

الخامس: المؤمن لا یتنازع مع الآخرین، و لا یخرج بطرا فرحا فخورا مرائیا للناس و هو صابر علی النوائب.

السادس: المؤمن لا یتّبع غیر المعلوم قولا و فعلا، فلا یغتاب، و لا یحکم بالنسب بالظن، و لا یعمل بشیء لا عن علم.

السابع: المؤمن لا یصعّر خدّه للناس فلا ینظر إلیهم نظرة احتقار بل یقصد فی مشیه و یغضض من صوته.

الثامن: المؤمن یحیی أخاه تحیّة لدی الملاقاة و لا أقل من السّلام، و لا بدّ من الجواب، و بالأحسن أفضل، فان السّلام تطوّع و الردّ فریضة، و یشمل ذلک کل ما یصدق علیه التحیّة و ردّها حسب المتعارف، و لکن أدب الاسلام السّلام «۱».

التاسع: لا یجوز دخول دار الغیر بغیر اذنه قبل الاعلام و الاستیناس، و یجب الرجوع اذا قیل ارجعوا لأیّ غرض.

---

(۱)- قال تعالی: «تَحِیَّتُهُمْ یَوْمَ یَلْقَوْنَهُ سَلامٌ». (سورة الاحزاب [۳۳] الآیة ۴۴)

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۵۰

العاشر: لا بأس بدخول أمناء الحکومة الحقّة بیوتا بغیر رضا أهلها بعد الاعلام عند وجود المصلحة مع رعایة تمام الحدود و الحقوق الشرعیة، تحفّظا علی مصالح الامة.

الحادی عشر: علی المؤمنین التزیّن بکل ما یصدق علیه ذلک عند إرادة المساجد و المجامع و زیارة النبیّ و الامام (علیه و علیهم الصلاة و السلام) و ملاقاة العلماء الاعلام و الصلحاء العظام؛ بل عند إرادة الخروج من البیت مطلقا.

هاء- خصائص الشعب المؤمن:

الأول: المؤمنون اشدّاء علی الکفار و أعدائهم، رحماء بینهم، یرحم القویّ الضعیف و الغنیّ الفقیر و هکذا.

الثانی: المؤمن مستقل صلب فی ایمانه یروّج الحق و ینشره فی معاشرته، و یوجب ایمانهم، فهو حیّ یولد المثل، و بنفسه بشیر و نذیر و یدعو لما یحیی الآخرین.

الثالث: الشعب المؤمن علی احساس من عظمة اللّه تعالی، و فی تزاید الایمان، کلّ یوم أکمل من أمسه و لا یعتمد إلّا علی اللّه، فهم علی ربّهم یتوکلون.

الرابع: الشعب المؤمن فی اعتقاده الراسخ باللّه و الرسول یجاهد فی سبیل اللّه و طریق الحق مدی حیاته، فیطلب بقاء الحق و یستخدم فی سبیل ذلک ماله و نفسه و تمام طاقاته.

الخامس: الشعب المؤمن اخوة یعیشون فی بیت واحد و اسرة واحدة و یصلحون بینهم ان اختلفوا و یقاتلون الباغی منهم حَتّی تَفِیءَ إِلیٰ أَمْرِ اللّهِ تعالی فیحکمون بینهم بالقسط و العدل.

السادس: الشعب المؤمن ۱) لا یبتغی متاع الغرور ۲) فعلی اللّه تعالی یتوکّل ۳) و من الاثم یجتنب و ۴) علی الغضب یغفر و ۵) دعوة اللّه یستجیب و ۶) للصلاة یتمّ و ۷) فی الموضوعات أمرهم شوری بینهم فهم یتعاونون و ۸) مما رزقوا ینفقون

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۵۱

و ۹) اذا تسلّطوا غلی الباغی فلا یجزون السیئة إلّا سیئة مثلها.

السابع: الشعب المؤمن لا یبغی بعضهم علی بعض کما لا یبغی علی الغیر فلا یظلم و لا یظلم و هم یعدلون.

الثامن: الشعب المؤمن لا یقول بالحق إلا یعمل به فهو عملیّ لا قولی.

التاسع: الشعب المؤمن لا یسخر بعضهم ببعض و لا یلمز عیوب الآخرین و لا ینابز بالألقاب.

العاشر: الشعب المؤمن لا یعمل بکل ما یسمع فلا یعتنی بکل خبر حتی یتبین له الحق.

هذا تمام الکلام فی الکتاب و فروعه، و الحمد للّه أوّلا و آخرا، و یتلوه کتاب الوصیّة ان شاء اللّه تعالی «۱».

---

(۱)- و الساعة الآن العاشرة من لیلة التاسع من شهر ربیع الثانی سنة خمس و تسعین و ثلاثمائة بعد الألف من الهجرة علی مهاجرها الف الف تحیة ۹/ ۲۴/ ۱۳۹۵ ه. ق.- ۱/ ۲/ ۱۳۵۴ ه. ش.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۵۳

کتاب الوصیّة

اشارة

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۵۵

الوصیّة

تمهید: لعلّک تسأل لما ذا جعلنا کتاب الوصیّة و الارث آخر الکتب خلاف ترتیب الأصحاب (رضوان اللّه علیهم) فی کتبهم الفقهیة، و الجواب ظاهر فان الترتیب الطبیعی یقتضی ان یکون مثل القصاص و الحدود الراجع الی شئون حیاة المجتمع الاسلامی ضمن أحکامه الاجتماعیة، و اما مثل الوصیّة و الارث الراجع الی الفرد فی آخر حیاته و بعده فیقع فی نهایة الأبحاث الفقهیة طبعا. و لنشرع فی الأول بعون اللّه تعالی و فیه آیات:

الأولی- قوله تعالی:

کُتِبَ عَلَیْکُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَکُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَکَ خَیْراً الْوَصِیَّةُ لِلْوالِدَیْنِ وَ الْأَقْرَبِینَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَی الْمُتَّقِینَ. (البقرة [۲] الآیة ۱۸۰)

الآیة- کما تری- تخبر بصیغة الماضی إنشاء بواجب، بل توجب خلال بیان واجبات اخر من القصاص و الصّیام، انّه اذا حضر أحدکم الموت فشعر بدنو أجله، و هو واجد خیرا من الأموال أو حقوقا محلّلة و مشروعة سیترکها فی دار الغرور و یقضی نحبه، فعلیه الوصیّة للوالدین و الأقربین بالمعروف المتناسب لشأن المؤمن الواجد، المحسن لوالدیه، الموصل لرحمه و أقربائه، المراعی لحقوق اخوانه، و ذلک نوع حق علی المتقین. فمن لم یترک خیرا بأن لم یکن له شیء من الأموال و الحقوق فلیس علیه شیء بنفی الموضوع. و من لم

یکن له الوالدان و الأقربون و ترک خیرا فله بملاک الوالدین و الأقربین ان یوصی فیما ترک بالتعاون علی التقوی بتأسیس المدارس و المکتبات و المستشفیات و الإنفاق فی سبیل اللّه، و بالجملة فی اعلاء

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۵۶

کلمة الحق و ترویج شریعة سید المرسلین (علیه و علی آله الطاهرین الصلاة و السلام).

و الکتابة تلک بعد کتابة القصاص و قبل کتابة الصّیام و حال بیان الحلال و الحرام، صریحة فی الوجوب، إلا ان قوله تعالی: حَقًّا عَلَی الْمُتَّقِینَ یوجب ضعف ذلک. و اما الوجوب الناشئ من المتعلّق بأن کان علیه واجب إلهی من الصوم و الصلاة و الخمس و الزکاة أو شیء من الدیون و الحقوق فلا یرتبط بوجوب نفس الوصیّة بما هی.

هذا و لکن الانصاف ان التأمّل فی مقارنة آیات الوصیّة مع آیات الارث الصریحة فی تعلّق ترکة الانسان بالوالدین و الأقربین و أولی الأرحام بالموت- کما سیأتی ان شاء اللّه- یفید انصراف الطائفة الأولی الی الاستحباب، توضیح ذلک ان آیات الارث بعد فراغها عن أصل التعلّق بالورثة بمجرد الموت ناظرة الی مسألة التفاوت، و ان للرجال نصیبا و للنساء نصیبا و ان لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ. فان الانسان اذا مات انقطع عمله و تصرفه و لا یعتبر لدی العقلاء ارتباط بین المیّت و شیء حتی تنتزع عنه الملکیة حتی فیما یتعلق بتجهیزاته، و استحقاقه له بحسب تکلیف الذین مات بینهم و کان منهم بوجه.

و عندئذ تنتقل ترکته بمجرد الموت الی ورثته الوالدین و الأقربین و أولی الأرحام قهرا، بمعنی ان العقلاء یعتبرونه لهم بالموت کما کانوا یعتبرونه له بأسباب خاصة.

و الوصیّة: ایصاء الغیر لعمل فی وقته علی وجه یراه لازما فلا یترکه. و اذا تعلقت بالأموال للوالدین و الأقربین تکون بمعنی ان یکون لهم کذا و کذا بعد موته فهی أیضا توجب الانتقال بعد الموت مع تفاوت و هو ان الارث ینقسم علی کتاب اللّه و سنّة نبیّه لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ بحکم من اللّه تعالی فی کیفیة الانقسام و الانتقال بعد الانقطاع عن المالک الأول. و الوصیّة، تصرّف من المالک فی أمواله حیث یشاء عقلائیا و ان کان ظرف العمل بعد وفاته وافق الکتاب بأن أوصی شیئا لهم علی کتاب

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۵۷

اللّه لینقسم علی التفاوت، أو خالف بأن أوصی أن یکون لهم علی السویّة- مثلا-.

و من هنا ظهر توهّم النسخ بآیات الارث و هو ضعیف غایة الضعف، و نحن بحمد اللّه تعالی و فی ظل ارشادات العترة الطاهرة (علیهم السّلام) عدل الکتاب و السنن الواصلة عنهم فی فسحة من التکلفات، لبیانها حقیقة الأمر و تعیینها مواردها جمعا بین الآیات و حفظا للحقوق بأن الوصیّة نافذة فی ثلث الترکة، و فیما زاد منوط باذن الورثة. فان حق الوصیّ للموصی له تعلّق بما هو متعلق لحق الورثة طبعا «۱».

و لعل ذیل الآیة یرشد الی ذلک اجمالا- کما سیأتی من جواز تبدیل الوصیّة و التصرف فیها اذا خیف من الموصی المیل عن الحق و الجنف أو الاثم بالوصیّة بالحرام أو تحریم حق.

و الحاصل ان وجود بحث الارث و آیاته و مقارنته مع الوصیّة یوجب تضعیف ظهور الکتابة فی آیة الوصیّة حتی مع السیاق فی الوجوب، فهی نوع حق علی المتقین، لهم ان یستفیضوا منه فی ثلث أموالهم، و للورثة المال، من بعد وصیّة یوصی بها أو دین، و الأمر بیدهم فی الزائد علیه، ان شاءوا أجازوا و إلّا ردّوا معا أو بالتفریق کلّ فی سهمه.

الثانیة- قوله تعالی:

فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ فَإِنَّمٰا إِثْمُهُ عَلَی الَّذِینَ یُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللّٰهَ سَمِیعٌ عَلِیمٌ* فَمَنْ خٰافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَیْنَهُمْ فَلٰا إِثْمَ عَلَیْهِ إِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ. (البقرة [۲] الآیة ۱۸۱- ۱۸۲)

الآیتان کما تری تفیدان أوّلا حرمة التصرّف فی الوصیّة تقلیلا أو تکثیرا أو تبدیلا عن موضعها أو موعدها زمانا و مکانا مع التأکید فی

الحرمة بعنوان الفراغ عن أصل الاثم و الذنب، ان الذنب على عاتق من؟ و المذنب من هو؟ فتقول انما اثمه

---

(۱)- و لعلّه الى ذلك أشار قوله تعالى: «غَيْرَ مُضَارٍّ» بعد قوله: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ» فى (سورة النساء [۴] الآية ۱۲) كما سيأتى ان شاء اللّه فى بحث الارث.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۵۸

على الذين يبدلونه، و اللّه تعالى سميع لما تقولون فى المقامات، و عليم بالأغراض و النيّات، نعم اذا خيف من موص جنفا و ميلا الى الباطل بأعماله غرضا غير مشروع أو إثما من وصيّة فى محرم أو تحريم حق، فلا اثم فى تبديلها و جعلها فى موضعها.

و الاثم قرينة على ان المراد من خوف الجنف ما اذا علم به، و التعبير للأدب و ليكون ذلك التبديل من الباطل الى الحق بإصلاح بين الورثة أو بينهم و بين الموصى له و تراضيهم على الحق. لا يقال ان تقييد نفى الاثم بالاصلاح قرينة على بقاء الخوف على ظهوره، و الاصلاح تحفّظ على الواقع، و لعلّ الموصى لم يكن به جنف، فانه يقال: نعم ذلك تام لو لم يكن فى البين اثم، و الاصلاح قيد لنفى الاثم فى الاثم و الجنف و التبديل واجب فى الاثم قطعا، فان الوصيّة لا تحلل حراما.

و لا يبعد ان يقال بعد حفظ ظهور الكلمات و ان المعنى- و اللّه تعالى أعلم- ان لا اشكال فى تبديل الوصيّة و التصرّف فيها اذا ظن و احتمل الاثم أو الجنف مع الاصلاح بمعنى المصالحة بين الورثة فيما كانت بينهم على غير وجه الارث أو بينهم و بين الموصى له، فانه بالمصالحة تحفظ الحقوق، حيث لا يعلم و لا يقطع بالجنف أو الاثم، و اما مع العلم بهما فلا بد من التصرّف و التبديل، و لا يتوهّم فى المقام الاثم و الحرمة حتى يدفع به، فان الوصيّة لا تحلل حراما و لا تبطل حقا، بل للمبدّل أجر و ثواب، فانه لكل من يحق الحق و يبطل الباطل على اختلاف المستويات.

الثالثة- قوله تعالى:

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَ لَوْ كانَ ذا قُرْبى وَ لا نَكْتُمُ شَهادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ. (المائدة [۵] الآية ۱۰۶)

الآية- كما ترى- تفيد لزوم الاشهاد- على الوصيّة حينما يوصى أو على كتابتها- اثنين ذوى عدل منكم ان كان حضور الموت فى الحضر، و من غيركم اذا كان

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۵۹

فى السفر، و ذلك تحكيما للأمر و رعاية للحقوق عند اجراء الوصيّة. و حينئذ ان لم يكن ارتياب فيها و فى الشهادة عليها فهو، و إلّا فبالشهادة تستحكم الوصية، و اما ان ارتبتم فى نفس الشهادة لكونها من أقرباء الموصى، فعليهما القسم على تفصيل ذكرناه فى كتاب الشهادة فراجع، و ضمير الجمع راجع الى أقرباء الموصى و أفراد عشيرته و قومه لا- اخوانه فى الدين ليكون المراد من غيركم غير المسلم سيّما فى السفر مع دلالة كيفية القسم على ذلك.

و لكن الحق الوثوق و الاعتماد بالملاك كما فصّلناه فى كتاب الشهادة، فلا بأس باشهاد غير المسلم فى السفر لدى الضرورة كما تعلم مع الوثوق. و بالجملة: لا بدّ مما يصحّ الاستناد إليه حال الاختلاف و الاثبات شرعا و عقلائيا.

الرابعة- قوله تعالى:

وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِي ما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. (البقرة [۲] الآية ۲۴۰)

حاصل مفاد الآية استحباب وصيّة الزوج- اذا حضره الموت- لزوجته متاعا لها بعدم اخراجها عن بيتها التى كانت تعيش فيه مع زوجها

الی سنة، و کذلک نفقتها، فلیس للورثة اخراجها- سواء قلنا بإرثها عن الاعیان أو لا، کما سیأتی ان شاء اللّه فی کتاب الارث- إلا ان تخرج بنفسها عنه و تفعل بالمعروف من التزوّج بعد انقضاء عدّتها، فلا جناح علیهم فی ترک الانفاق و السماح لها بالخروج حتی تذهب مع زوجها الجدید و تعیش معه، و ینفق علیها ما تفتقر إلیه من المسکن و الملبس و ما بینهما.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۶۰

تذییل فی نتیجة الأبحاث

الأول: الوصیّة مستحبة لکل من شعر بدنو أجله و ان الموت قد أدرکه و کان له خیر من مال أو حق للوالدین و الأقربین بل مطلق الورثة بل فی مطلق الخیر و سبیل اللّه تعالی.

الثانی: الوصیّة نافذة فی ثلث الترکة، و فی الزائد معلق علی اذن الورثة ردّا أو امضاء معا أو بالتفریق جمعا بین الحقوق و ذلک مستفاد من السّنة.

الثالث: لا یجوز التصرّف فی الوصیّة و تبدیلها بوجه.

الرابع: یجوز تبدیل الوصیّة عند احتمال الاثم أو الجنف مع المصالحة بین الورثة أو بینهم و بین الموصی له.

الخامس: لا بدّ من التصرّف فی الوصیّة و تبدیلها عند العلم بالاثم أو الجنف بجعل الحق فی موضعه و ابطال الباطل.

السادس: ینبغی الاشهاد علی الوصیّة بالعدلین تحفّظا علی الحق.

السابع: لا بأس باشهاد غیر المسلم الموثوق به فی السفر لدی الضرورة بل تحکیم الأمر بکل ما یمکن ان یستند إلیه لدی الاختلاف من السجلات.

الثامن: یستحب الوصیّة للزوجة بعدم اخراجها عن البیت الی الحول و الانفاق علیها، إلّا ان تتزوّج بعد عدّتها فلا بأس بإخراجها و ترک انفاقها.

هذا تمام الکلام فی الوصیّة و فروعها، و یتلوها کتاب الارث ان شاء اللّه تعالی.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۶۱

کتاب الارث

اشارة

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۶۳

الارث

مقدمة: من المعلوم لدی العقلاء وجود علاقة بین الانسان و ما یختصّه بنفسه بالاصطیاد أو الاحتطاب أو احیاء الاراضی الموات من المملکات الأولیّة أو بالتجارة أو الزراعة أو الصناعة من المملکات الثانویة، فهم یعتقدون ان ذلک له أو هو أحقّ بالاستمتاع منه فی الجملة، و لا یجوز لغیره التصرّف فیه بغیر اذنه و رضاه، و قد فصّلنا ذلک فی مقدمة کتاب التجارة.

ثم ان ذلک الاعتبار العقلائی المسمّی بالملکیّة- کما تعلم- قائم بالطرفین المالک و المملوک، فاذا انعدم المملوک انعدمت الملکیّة، و لا مالک بلا مملوک، و أمّا اذا مات المالک ماتت مالکیته أیضا معه، و حیث تکون السلعة القابلة للانتفاع المرغوبة فیها باقیة، لا یضیعها العقلاء بل یجعلونها فی اختیار من هو أقرب بمن حصّله و تملّکه أولا، و کذلک حقوقه التی کانت له من قبل، یعتبرونها له بالنسب أو بحق کان له علیه من الولایة الخاصّة بعتق أو ضمان ... أو العامة من الامامة حیث لم یکن آخر.

و تقدم تلک الروابط بعضها على بعض كتقدم أولى الأرحام بعضهم على بعض، طبيعى عقلائى فى الجملة، أرشد إليه الشرع بالتفصيل. و آيات الباب على قسمين: العامّة و الخاصة؛ فمن الأولى آيات:

الأولى- قوله تعالى:

وَ لِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللّهَ كانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً. (النساء [۴] الآية ۳۳)

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۶۴

الموالى المجعولة لكل أحد جمع المولى، و هو فى أحد معنييه (المناسب للمقام) من له الولاية و حق التصرّف، و المتعلق ما تركه الوالدان و الأقربون مما قلّ أو كثر، فقد جعل اللّه تعالى لكل أحد موالى و ذوى حق بالتصرّف فى ما ترك، و هو والدهم أو قريبهم و هم ولده أو أقرباؤه، فهم ورثته بجعل من اللّه تعالى على ملاك النسب «۱»، و كذلك الذين عقدت ايمانكم، و جعلت اليمين و العهد و القرار لهم ربطا و علاقة يرثونكم ان كان معطوفا على الموالى أو ترثون منهم ان كان معطوفا على الوالدين و الأقربين، فتفيد الجملة- كيف كان- ثبوت التوارث بملاك آخر غير النسب من العقد و العهد الذى نعبّر عنه بالولاية التى تتحقق بينهما من العتق أو الضمان لجريرة أو غيرها الى الولاية العامة و الامامة الحاصلة كلّها بنوع من العقد و اليمين، فمحصّل مفاد الآية ثبوت التوارث بالنسب و بالولاية فى الجملة من غير تفصيل كما هو ظاهر.

الثانية- قوله تعالى:

لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ مِمّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً. (النساء [۴] الآية ۷)

الآية- كما ترى- تصرّح بثبوت سهم للرجال و سهم للنساء من تركة الوالدين و الأقربين، و كأنّها تعتمد على التفاوت فى سهامهم من طرف الوارث و ان نصيب الرجال غير نصيب النساء و سهمهنّ، و إلا لم يكن وجه للتكرر، و تفيد زائدا ان ذلك السهم و النصيب مفروض مضبوط- سواء كانت التركة قليلة أو كثيرة- و لعلّ الذيل أيضا يشير الى التفاوت فى فروضهم و سهامهم؛ و محصل المفاد أمران: القرابة و النسب من أسباب الارث فى الجملة. و الارث مقسم مفروض كذلك.

---

(۱)- و يؤيّد ذلك اطلاق زكريا (عليه السّلام) الولىّ على ولد يرثه و يرث من آل يعقوب كما حكاه اللّه تعالى عنه فى قوله: «وَ إِنِّي خِفْتُ الْمَوالِيَ مِنْ وَرائِي وَ كانَتِ امْرَأَتِي عاقِراً فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً يَرِثُنِي وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ» (مريم [۱۹] الآية ۵ و ۶) و سيأتى الكلام فيه ان شاء اللّه.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۶۵

الثالثة- قوله تعالى:

...وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ. (الانفال [۸] الآية ۷۵)

الآية فى مقام بيان اثبات الولاية بين المؤمنين حقا، و نفيها بينهم و بين الكفّار، تشير الى قاعدة اخرى خلال الكلام و هى ان أولى الأرحام و الأقرباء بينهم التفاوت و الاختلاف بحسب القرب و البعد، فبعضهم أولى من بعض فى مختلف الشئون و المستويات، و يشمل ذلك الارث و هو مسطور فى كتاب اللّه.

فتفيد الآية ان القرابة و الرحم من أسباب الارث، فانّه كما انّ بينهم الأولوية و يمنع الأقرب منهم الأبعد، كذلك هم أولى من غيرهم بالأولوية يمنعون غيرهم من غير الرحم- ذوى الولاية كانوا أو من غيرهم- و الأقرب أولى من الأبعد.

الرابعة- قوله تعالى:

النَّبِیُّ أَوْلی بِالْمُؤْمِنِینَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُهاجِرِینَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلی أَوْلِیائِکُمْ مَعْرُوفاً کانَ ذلِکَ فِی الْکِتابِ مَسْطُوراً. (الاحزاب [۳۳] الآیة ۶)

الآیة أیضا عند بیان ولایة النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) علی المؤمنین و انه أولی بهم من أنفسهم، تشیر الی أولویّة أولی الأرحام بعضهم علی بعض من المؤمنین و المهاجرین من غیر اختصاص بقوم أو صنف، فتفید أیضا سببیّة القرابة و ترتّب المراتب فیها، فیمنع الأقرب الأبعد فی الارث أیضا کما عرفت، إلّا ان تفعلوا الی أولیائکم من الأقرباء و الأرحام أو غیرهم معروفا بإیصاء اعطاء شیء لهم، فعندئذ یقدم ذلک الفعل المعروف الأولویّة الرّحمیّة أی التوارث بالقرابة، و یعود ذلک عندنا الی قوله تعالی: مِنْ بَعْدِ وَصِیَّةٍ یُوصِی بِها أَوْ دَیْنٍ کما سیأتی ان شاء اللّه فی آیات من تأخّر الارث عن الوصیّة، و اختصاص المعروف فی المقام بالوصیّة بمناسبة الحکم و الموضوع، و یؤیّده تمام الآیة من انه کان ذلک فی الکتاب مسطورا، عادت الاشارة

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۶۶

الی أصل القرابة و الأولویة فیها أو الی تقدم المعروف الوصیّة علی الارث أو إلیهما.

تتمیم: لا بدّ من التنبّه الی مسیر تلک المراتب التی أفادت الأولویة فیها و تقدّم بعضها علی بعض، و الانسان له ارتباط طبیعی بمن ولد عنه- من أب و أم- و بمن ولد له من ابن أو بنت، و هذا أول ارتباط رحمی یقدم علی کل ارتباط. فالأبوان فی رتبة الأولاد من أول المراتب.

ثم هذا الانسان بعد ذلک مرتبط بمن ولد عن والده أو ولد والده عنه أبا و أمّا أو هما معا من الاخوة و الاخوات، و کذلک الأجداد و الجدّات أی والدی والدیه فصاعدا فهم فی مرتبتهم ثانی المراتب، ثم ارتباط الانسان بمن کان مع والدیه من والد واحد من الاعمام و العمّات و الأخوال و الخالات فانهم فی ثالث المراتب.

و ترتب المراتب فی کل مرتبة (بمعنی ان الأقرب یمنع الأبعد) ظاهر.

و لقائل ان یقول: الانسان المفروض المرتبط بلحاظ نظام التوالد من الجهة عالیة بالأبوین و من الدانیة بالأولاد، أجداده فی رتبة آبائه مرتبطون به مؤثرون فی تولده برتبة و اما الاخوة الواقعون فی رتبة تولده من أبویه المرتبطون باجداده کارتباطه، کیف یکونون فی مرتبتهم و هم فی عرضه؟ نعم الاخوان و الخالات إخوة الأم و الأعمام و العمّات إخوة الأب فی رتبة واحدة متأخرون عنه مرتبطون به علی السّواء.

و لکن بعد التأمّل نجد ان تأخّر الاجداد بمرتبة فی تولد ذلک الانسان و تأخر الاخوة أیضا بمرتبة بالنسبة الی الآباء و الأولاد من جهة نظام التوالد واحد و ان کان الأجداد دخیلین فی تولده دون الاخوة و لا دخل لذلک فی جمیع المراتب، کما ترى ذلک فی ارتباط الاعمام و الأخوال اخوة الأمّ و الأب المنفصلین عن تأثیر التولید فی مرتبة الجدّ و الجدّة کإخوته المنفصلین عن التأثّر فی تولّده فی مرتبة الأب و الأمّ.

و الأساس حفظ المراتب علی أصل التوالد مع التأثیر فی تولده أو تولیده کما فی المرتبة الأولی أو المقارنة و الارتباط بتلک السلسلة التی کان لها ذلک التأثیر و ان لم

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۶۷

یکن مؤثرا فی تولده بخصوصه فی أی مرحلة کالأخوة و الأعمام، و هکذا صاعدا و نازلا. و المحصل ان المراتب الثلاث فی کل منها طبیعیّة علی أساس ثابت لا تعبدیّة، و قد فصّلها الشرع کما فی المفصّلات.

و أما الآیات الخاصّة:

فالأولی- قوله تعالی:

یُوصِیکُمُ اللَّهُ فِی أَوْلادِکُمْ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ فَإِنْ کُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَیْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَکَ وَ إِنْ کانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَ لِأَبَوَیْهِ

لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ آباؤُكُمْ وَ أَبْناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً. (النساء [۴] الآیة ۱۱)

تحکم الآیة- کما تری- بقاعدة أساسیة فی مسألة الأولویة الرحمیّة أولا بحیث یکون ساریا فی جمیع مراتب الأقرباء الوارثین و هو أنّ حظّ الذکر یساوی حظّ الانثیین، و له مثل ما لهما، فاذا لم یکن للمورّث إلّا ذکر و انثیان فالمخرج من أربع للذکر نصف المجموع ربعان و لکل منهما ربع واحد، و اذا کانوا ذکرین و انثی فالمخرج من خمسة خمس للأنثی و لکل منهما خمسان و هکذا فی جمیع المراتب.

ثم بعد ذلک الأصل تبیّن الفرائض المقدّرة من اللّه تعالی، و هی فی الآیة أربع؛ الأولی: ثلثان اذا کان الورثة اثنین «۱» فما فوقهما، الثانیة: النصف اذا کانت بنتا واحدة، الثالثة: السدس لکل واحد من الأبوین اذا کانا مع ولد للمورث ذکرا أو انثی أو معا، واحدا أو متعددا، الرابعة: الثلث للأمّ اذا لم یکن له ولد و لا وارث آخر فی مراتب تالیة من الاخوة و ورثه أبواه فقط، و إلّا فان کان له اخوة فلأمّه السّدس.

کل ذلک بعد الوصیّة و الدین فانهما أقدم، سواء کان من آبائکم أو ابنائکم،

---

(۱)- ایرادهما فی حکم ما فوقهما لقید الوحدة فیما بعده فی الآیة کما تری.

و اعلموا ان اداء الدین و العمل بالوصیّة (فی الثلث کما عرفت) أنفع بحالکم و أنتم لا تدرون ان ذلک أقرب إلیکم نفعا «۱» من ترکهما و تقسیم الترکة، و ذلک فریضة من اللّه تعالی، و قد کان علیما بمصالحکم فی جعل تلک الحدود حکیما فی تحدیدها.

و محصّل الآیة أمور:

الأول: ان للذکر مثل حظ الانثیین.

الثانی: ذکر فرائض أربعة:

الأولی: ثلثان لبنتین فصاعدا فلهنّ مجموع الترکة ان لم یکن معهنّ وارث آخر فی مرتبتهنّ. الثلثان بالفرض و الباقی بالردّ یقتسمنه علی السّواء. و ان کنّ مع الأبوین أو أحدهما فالمخرج السّدس لکل واحد منها السّدس ثلث المجموع ان کانا معا و الباقی أسداس ثلثان لهنّ یقتسمنّه علی السواء، أو خمسة أسداس ان کنّ مع احدهما أربعة بالفرض لهنّ و واحدة بالردّ إلیهنّ و الی الأب اخماسا «۲».

الثانیة: النصف للبنت الواحدة لها المجموع ان لم یکن معها آخر فی رتبتها، النصف بالفرض و الباقی بالردّ و ان کانت مع الأبوین أو أحدهما فالمخرج من اثنی عشر الحاصل من ضرب مخرج سهمهما، فی مخرج سهمها و لکل مهما اثنان سدس المجموع و لها السّتة نصف المجموع بالفرض و الباقی الاثنان ان کانت معهما أو أربع ان کانت مع احدهما لهما بالردّ «۳».

الثالثة: الثلث و هو فرض الأمّ ان لم تکن مع ولد و حیث لا فرض للأب حینئذ فالمخرج من ثلث مع عدم الحاجب من الاخوة، أو الستة معه منهم، و لها الثلث أو

---

(۱)- فان کثیرا ما ینتهی نفع ذلک الی المجتمع و یعود إلیکم مع تحکیم الروابط و تلطیف اجواء المعیشة، و بالتقسیم انتفعتم ببعضکم قلیلا کما هو ظاهر.

(۲)- فیصیر المخرج فی الصورة ثلثین الحاصل من ضرب الخمسة مخرج ذلک فی الستة مخرج السّهام للأب عشرة و لهما فما فوقهما عشرین.

(۳)- أی للبنت و الأبوین اذا لم یکن للأمّ حاجب عن الزیادة من الاخوة أو لها و لأحد الأبوین أخماسا ان کانت معهما و المخرج من ثلثین و أرباعا ان کانت مع احدهما و المخرج من أربع و عشرین.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۶۹

السّدس و الباقی للأب فان من علیه الغرم فله الغنم.

الرابعة: السّدس نصف الثلث لکل واحد من الأبوین اذا کان له ولد فان کانا مع ذکر واحد المخرج من السّدس لکل منهما واحد و الباقی له بالرّد و مع بنت واحدة المخرج من اثنی عشر کما ذکرنا فی النصف، و مع ابن و بنت المخرج من ثمانیة عشر الحاصل من ضرب مخرج السّدس فی مخرج سهما مهما ثلاثة، لکل واحد منها ثلاثة أسدس المجموع و للذّکر ثمانیة و للأنثی أربعة و هکذا فی تعدد الأولاد ذکورا أو اناثا أو مختلفا.

الثالث: تفید الآیة ان الأبوین یشترکان مع الأولاد فی رتبة واحدة و اما مع الاخوة فیتقدّمان بالأولویة إلا انهم یحجبون الأمّ عن الثلث الی السدس فینتقل الباقی الی الأب و من معه، فلأمّ فرضان الثلث مع عدم الولد و عدم الحاجب، و السّدس معه.

الرابع: تفید الآیة ان تلک السهام و الفرائض و بالجملة قسمة الترکة لا تکون إلا بعد الوصیّة أو الدین و هما مقدمان علی الارث بلا اشکال.

الثانیة- قوله تعالی:

وَ لَکُمْ نِصْفُ مٰا تَرَکَ أَزْوٰاجُکُمْ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ کٰانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَکُمُ الرُّبُعُ مِمّٰا تَرَکْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِیَّةٍ یُوصِینَ بِهٰا أَوْ دَیْنٍ وَ لَهُنَّ الرُّبُعُ مِمّٰا تَرَکْتُمْ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَکُمْ وَلَدٌ فَإِنْ کٰانَ لَکُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمّٰا تَرَکْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِیَّةٍ تُوصُونَ بِهٰا أَوْ دَیْنٍ وَ إِنْ کٰانَ رَجُلٌ یُورَثُ کَلاٰلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِکُلِّ وٰاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ کٰانُوا أَکْثَرَ مِنْ ذٰلِکَ فَهُمْ شُرَکٰاءُ فِی الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِیَّةٍ یُوصیٰ بِهٰا أَوْ دَیْنٍ غَیْرَ مُضٰارٍّ وَصِیَّةً مِنَ اللّٰهِ وَ اللّٰهُ عَلِیمٌ حَلِیمٌ. (النساء [۴] الآیة ۱۳)

تبیّن الآیة أیضا فرائض و ذویها:

الأولی: ان للزوج نصف ترکة الزوجة اذا لم یکن لها ولد منه أو من غیره، و ربعه اذا کان لها ولد کذلک، و ذلک بعد الوصیّة و الدین و هما من أصله.

الثانیة: ان للزوجة ربع ترکة الزوج ان لم یکن له ولد منها أو من غیرها، و الثمن

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۷۰

ان کان له ولد کذلک من غیر فصل فی ذلک حسب اطلاق الآیة بین العقار و غیرها، فهی کغیرها من الورثة بالنسبة الی الترکة سواء کانت ذات ولد منه أو لم تکن. إلا ان الأصحاب (رضوان اللّه علیهم) أفتوا فی غیر ذات الولد منها بمنعها عن الأرض مطلقا و عن رقبات البناء و الآلات و الأشجار دون قیمتها مستندین الی روایات صحاح معلّلین بانها تدخل علی الورثة من یکرهونه بالتزوّج، مع انک تری ان العلّة تعمّ ذات الولد أیضا و لا نفی بمنعها عن قیمة الأرض، و للتحقیق فی المسألة محل آخر فترقّبه ان شاء اللّه.

ثم ان ذلک الفرض لها، و لکم بعد الوصیّة و الدین من أصل الترکة و ثلثها کما عرفت.

الثالثة: فرائض الکلالة للرّجل أو المرأة أخ أو أخت أی الاخوة من غیر اختصاص بالامّی أو الابی أو الأبوینی «۱» و لا ینافی ذلک مقتضی الجمع الاختصاص بالامّی کما سیأتی ان شاء اللّه، فتفید الآیة ان الأخ أو الأخت ان کان واحدا فله السّدس یرث من أخیه أو اخته و ان کانوا أکثر فلهم الثلث بالشرکة و السّویة ذکورا کانوا أو اناثا أو مختلفین؛ و ذلک بعد الوصیة و الدین.. وصیّة غیر مضارّ لحق الورثة أی غیر متجاوز عن الثلث، و تکرار ذلک یفید قطعیّة تأخر الارث عن الوصیّة و الدین، و القید یشیر الی تحدید الثلث، و فی الزائد علی اختیار الورثة «۲».

و یستفاد من الآیة أیضا ان الزوجین یجتمعان مع الاخوة الواقعین فی المرتبة

(۱)- عن المفردات ان الکلالة اسم لما عدا الولد و الوالد من الورثة. و انّه سئل من النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) فقال من مات و لیس له ولد و لا والد فجعله (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) اسما للمیّت، و کلا القولین صحیح فان الکلالة مصدر یجمع الوارث و المورث الی آخر ما قال و أشار الی نکتة فی قوله و انما خصّ الکلالة لیزهد الانسان فی جمع المال فان ترکه لهم أشدّ من ترکه للأولاد و ذلک مثل قولک ما تجمعه فهو للعدوّ.

(۲)- و اما تقدّم الوصیة علی الدین أو الدین علیها فلا یستفاد من ظاهر الآیة و لیست فی مقام بیان ذلک، و طبع ماهیّتهما یقتضی تقدّم الدین فان الوصیّة فی الترکة و المدینون کأن ترکته للدائن و لو بتعلّق الحق و انتقال الدین الی العین بالموت. و السنة أوضحت الأمر بحمد اللّه فلا تحتاج الی تکلّفات مثل تفسیر «أو» بمعنی «إلّا» أو «الی» کما لا یخفی.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۷۱

الثانیة فاجتماعهما مع المرتبة الأولی الآباء و الأولاد أولی، و ان کانا بحیث لم یختصّ بهما مرتبة فیجتمعان مع أی مرتبة حتی الأعمام و الأخوال و أولادهم من أولی الأرحام الذین لم یذکر منهم فی کتاب اللّه تعالی بخصوصهم اسم أو فریضة و هم فی ثالث المراتب.

الثالثة- قوله تعالی:

یَسْتَفْتُونَکَ قُلِ اللّٰهُ یُفْتِیکُمْ فِی الْکَلٰالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ لَیْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهٰا نِصْفُ مٰا تَرَکَ وَ هُوَ یَرِثُهٰا إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهٰا وَلَدٌ فَإِنْ کٰانَتَا اثْنَتَیْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثٰانِ مِمّٰا تَرَکَ وَ إِنْ کٰانُوا إِخْوَةً رِجٰالًا وَ نِسٰاءً فَلِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ یُبَیِّنُ اللّٰهُ لَکُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَ اللّٰهُ بِکُلِّ شَیْءٍ عَلِیمٌ. (النساء [۴] الآیة ۱۷۶)

تفتی الآیة بعد الاستفتاء عن الکلالة أی ورثة امرئ هلک لیس له ولد و لا من فی رتبته من الأب و الأم کما اقتصته الآیة الأولی بانها ان کانت اختا واحدة فلها نصف ما ترک أخوها أو اختها فان المرء هنا یعمّ المرأة کما انّه یشمل الأخت الواحدة کذلک ان لم یکن لها ولد و من فی رتبته.

و اما ان کانت الکلالة اختین فصاعدا فلهما الثلثان مما ترک، و ان کانوا اخوة رجالا و نساء ف لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ، و تلک حدود اللّه و یبیّن اللّه لکم کی لا تضلوا عن الحق، و اللّه تعالی بکل شیء علیم، فکیف بقسمة الأرزاق و الأموال بینکم حسب التشریع و التکوین نَحْنُ نَرْزُقُکُمْ وَ إِیّٰاهُمْ «۱».

ثم انک تری تضاربا بدویا بین الآیتین فی حکم الکلالة، فان الآیة الأولی تحکم فیها بالسّدس و الثانیة بالنصف ان کانت واحدة، و کذلک فی الأکثر تحکم الأولی بالثلث مشترکا بینهم مطلقا، و الثانیة بالثلثین فی الاختین، و اما ان کانوا اخوة رجالا و نساء ف لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ.

(۱)- و قد مرّ بحث الرزق فی القرآن الکریم فی ذیل کتاب الأطعمة و الأشربة.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۷۲

و لکنک بعد التأمّل فیها و التنبّه الی ان سهم من یتقرّب الی المورث بواسطة یؤثّر فیه وضع تلک الرابطة و الواسطة، تجد دلالة الآیة الأولی بنفسها علی اختصاصها بالکلالة الأمیّة للحکم فیها بالثلث فی المتعدد منهم مطلقا رجالا کانوا أو نساء أو مختلفین. و فی الآیة الثانیة تحکم علی القاعدة لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ عند التفاوت، و ذلک لا یکون إلا لوساطة الأم کما تری فی أولاد الأولاد من التسویة بین من یرتبط بالبنت مع اختلافهم ذکورا أو اناثا، و الاختلاف بین من یرتبط بالابن عند الاختلاف.

و علیه ترجع الآیة الثانیة الحاکمة علی القاعدة من التفاوت عند التفاوت الی الاخوة غیر الامیّین الأبیّین و لا تهافت فی النصف و السّدس أیضا لتعدد الموضوع، فان الثانی فی الآیة الأولی للکلالة الواحدة الأمیّة و الأولی فی الثانیة لها فی غیر الأمی. ثم تقدّم

الابوینی علی الابی ظاهر بحکم الأولویة الرحمیّة، مع ان السنّة بحمد اللّه فصّلت الأمر و بینته و لم یبق ریب.

الرابعة- قوله تعالی:

وَ إِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَ قُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفاً* وَ لْیَخْشَ الَّذِینَ لَوْ تَرَکُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّیَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَیْهِمْ فَلْیَتَّقُوا اللّهَ وَ لْیَقُولُوا قَوْلًا سَدِیداً. (النساء [۴] الآیة ۸- ۹)

تأمر الآیة بارزاق شیء من الترکة و اعطائه لأولی القربی و الیتامی و المساکین ان کانوا حاضرین قسمتها لأولی الأرحام الورثة. و ظاهر الأمر الوجوب، و الوجوب علی المالکین بالفعل، و لکن السیاق یرشد الی الاستحباب لقوله تعالی: وَ لْیَخْشَ الَّذِینَ لَوْ تَرَکُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّیَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَیْهِمْ من اللّه تعالی و لیعلموا انّه تعالی هُوَ الرَّزّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِینُ و هو الذی یعطی من یشاء و یمنع عمّن یشاء، فلیست العزّة و الثروة بما یرثونه من الأقرباء، فلا یخافوا علی فقر ذریّتهم فیترکوا الانفاق علی الفقراء الحاضرین، فلیقولوا لهم قولا سدیدا مع اعطاء شیء أو ردّهم بلین اللسان

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۷۳

و شیء من الاعتذار. و الحاصل استحباب الانفاق علی الفقراء الحاضرین للقسمة و لا سیما اذا کانوا من أولی القربی کاستحباب الانفاق من الزرع یوم الحصاد علی من حضر یومه کما عرفته فی کتاب الزکاة.

تتمیم: محصل مجموع الآیات الخاصّة أمور:

الأول: ان الفرائض ستة و لکلّ منها أهل:

الأولی: النصف للبنت الواحدة، و للزوج اذا لم یکن لزوجته ولد، و للکلالة غیر الامّی أخ أو أخت واحدة، أبوینی أو أبوی عند عدمه.

الثانیة: الثلثان لبنتین فصاعدا، و اختین فصاعدا أبوینیتین أو أبویتین عند عدمه، الکلالة المتعددة.

الثالثة: الثلث للأمّ اذا لم یکن للمیت ولد و لا حاجب من الاخوة و لکلالة الأمی و أخوته اذا کانوا أکثر من واحد، و هم فیه شرکاء علی السواء مطلقا.

الرابعة: الربع للزوج اذا کان لزوجتها ولد. و للزّوجة اذا لم یکن لزوجها ولد.

الخامسة: السدس لکل واحد من الأبوین ان کان له ولد، و للأم ان لم یکن له ولد و حجب عنها الحاجب من الاخوة، و لکلالة الواحدة الامیّة الاخت أو الأخ.

السادسة: الثمن للزوجة اذا کان لزوجها ولد أو من غیرها.

الأمر الثانی: ان الأبوین یرثان فی رتبة الأولاد أول المراتب.

الثالث: ان الاخوة و الکلالة یرثون حینما لم یکن للمیت ولد و لا والد، فهم فی ثانی المراتب، و باقی الأقرباء أولو الأرحام من الأعمام و الأخوال و أولادهم یرثون فی ثالث المراتب.

الرابع: ان الزوجین یرثان مع کل وارث فی أی مرتبة.

الخامس: ان الارث بعد الوصیّة غیر المضارّة و بعد الدّین، فلا إرث فیما استوفی الدین الترکة و لا فی ثلثها اذا استوفتها الوصیّة.

السادس: یستحب انفاق شیء من الترکة علی الأقرباء و الیتامی و المساکین

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۷۴

الحاضرین قسمتها علی أولی الأرحام الورثة کاستحباب الانفاق من الزرع علی من حضر الحصاد یومه.

خاتمة فی العول و التعصیب

اعلم ان هنا بحثا ینبثق عن العنایة الی الفروض الستّة و أهالیها الثلاثة عشر اختلف فیه المسلمون، فأصحابنا فی ضوء العترة (علیهم

السّلام) على جانب اليمين و الآخرون على الآخر، و هو ان الفروض و السهام قد يتوافقان فلا كلام، كما فى الأبوين و ابنتين مثلا فان لكل واحد منهما السدس جمعهما ثلث المجموع و لهما الثلثان أو فى زوج و أخت أبوينية أو أبوية فان فرض كل منها نصف.

و أما مع عدم التوافق بأن زادت الفريضة على السهام كما فى بنت و أبوين فلكل واحد منهما السدس و لها النصف ثلاثة أسداس، يبقى سدس آخر أو نقصت عنها كما فى بنتين و أبوين مع الزوج أو الزوجة فان فريضتهما الثلثان و لكل واحد منهما السدس فينقص سهم الزوج الرّبع أو الزوجة الثمن.

وقع الكلام و البحث فى كيفية التوافق و التطبيق ان الزيادة ترد على العصبة ساير الأقرباء أو على ذوى الفروض أنفسهم، و يطلق على ذلك التعصيب، و ذهب إليه الجمهور، و منعه أصحابنا بردّهم الزائد الى الوارث المقدّم صاحب الفرض، و كذا فى النقيصة، و انه يقع على الجميع كما عنهم أو على من له فرض واحد لا ينقص الى فرض آخر كالبنت و البنات و الأخوات دون الزوج و الزوجة و الأم الذين لهم فرضان فى كتاب اللّه لا ينقص إلّا الى فرض فيعطى أوّلا كما عن أصحابنا.

و الانصاف ان الآيات خالية عن بيان ذلك و لا يتمّ ما توهّم من اشعار قوله تعالى حكاية عن زكريا: وَ إِنِّی خِفْتُ الْمَوالِیَ مِنْ وَرائِی وَ كانَتِ امْرَأَتِی عاقِراً فَهَبْ لِی مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِی وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ على الرّد الى العصبة كما أشار إليه صاحب الكنز (رحمه اللّه) و أجاب عنه فى مسألة التعصيب بل الأولوية الرّحمية تقتضى

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۷۵

الرد الى ذوى الفروض.

و لكن لا يبعد استيناس مسألة العول على ضوء ارشادات الأئمة المعصومين (عليهم السّلام) عن الآيات، فان تقسيمها ذوى الفروض و جعل فرض لقسم و فرضين لقسم آخر لا يكون جزافا، فمن لا يتغير فرضه إلّا الى فرض آخر مثل الزوج و الزوجة و الأم لا يرد عليه النقص بلا فرض و لا بدّ من اداء فرضه إليه أوّلا فيقع النقص طبعا على مثل البنت و البنات، و أيم اللّه لو قدّموا من قدّمه اللّه ما عال الفريضة «۱» من قبل من قال ما أدرى أيّكم قدّم اللّه و أيّكم أخّر و ما أجد شيئا أوسع من ان اقسّم هذا المال بالحصص، عند ما عرض عليه كثرة عائلة الفروض و قلّة المال، و لم يدر على من يردّ النقص، و لم يكن إلّا ابن الخطّاب.

و نحن بحمد اللّه حيث قدّمنا من قدّمه اللّه تعالى من العترة الطاهرة (عليهم الصلاة و السلام) عدل الكتاب، و اتبعناهم فى الأصول و الفروع على نصّ الكتاب و السّنة، ما ابتلينا بالعول فأوردنا النقص على من أخّره اللّه و كذلك ما ابتلينا بالعصبة كما ابتلوا.

تذييل فى نتيجة الأبحاث

الأول: اسباب الارث أمور: النسب، و الزواج و الولاء.

الثانى: الارث مقسّم على ضوابط و مفروض على القواعد.

الثالث: الأقرباء فيهم المراتب يمنع الأقرب الأبعد.

الرابع: المراتب الاصليّة فى الرّحم ثلاثة: الآباء و الأولاد، الأجداد و الأخوة، الأعمام و الأخوال و أولادهم.

---

(۱)- و فى كلام ابن عباس كما ترى اشعار الى مسألة أهم من المبحوث عنه أى الولاية و الزعامة العامة و ان من قدّمه اللّه تعالى فى أمر الولاية هو علىّ (عليه السّلام) و لو قدّموه و أعطوا حقّه باطاعته و الاستفتاء عنه (عليه السّلام) لم يتفق امثال تلك الخطايا فى الحدود و الأحكام فكيف فى سائر الأمور من ابن الخطّاب و أمثاله، و قد صرّح بذلك علىّ (عليه السّلام) فى كلام له فى الباب (الوسائل كتاب الارث باب التعصيب و العول).

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۷۶

الخامس: للرّجال نصيب و للنساء نصيب، و لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

السادس: فريضة البنت الواحدة النصف و البنتان فما فوقهما الثلثان.

السابع: فريضة كل واحد من الأبوين السدس اذا كان له ولد و للأمّ الثلث اذا لم يكن له ولد و لا حاجب يمنعها من الاخوة و إلا فلها السدس.

الثامن: فريضة الزوج عن زوجته النصف اذا لم يكن لها ولد منه أو من غيره، و الربع اذا كان لها ولد كذلك.

التاسع: فريضة الزوجة عن الزوج الربع اذا لم يكن له ولد منها أو من غيرها، و الثمن اذا كان له ولد كذلك نصف الفرضين للزوج و المرأة نصف الرجل.

العاشر: الزّوجان يرثان مع كل وارث من أيّ مرتبة.

الحادى عشر: الكلالة ورثة من لا ولد له و لا والد من الاخوة الاميّة لهم السدس ان كانت واحدة، و الثلث ان كانوا أكثر بالشركة مطلقا.

الثانى عشر: الاخوة غير الاميّة فريضتهم النصف ان كانت واحدة، و الثلثان لأختين فصاعدا، و ان كانوا إخوة رجالا و نساء ف لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، و الابتية منهم مقدّم على الأبيّة بأولوية الرحميّة.

الثالث عشر: يستجب اعطاء شيء من التركة لمن حضر القسمة من ذوى القربى و اليتامى و المساكين غير أولى الأرحام الورثة كاستحباب الانفاق على من حضر المحصد يوم الحصاد.

الرابع عشر: الارث بعد الوصيّة غير المضارّة أى غير المتجاوز عن الثلث و بعد الدين، فلا إرث و قد استوفى الدين التركة و لا فى الثلث اذا استوفته الوصيّة.

الخامس عشر: لا عول عندنا و لا تعصيب، فلا نكثر عائلة الفروض بايقاع النقص على الجميع و لا تردّ الزيادة عنها الى العصبة سائر الأقرباء عند عدم توافق الفريضة السهام بل النقيصة على من أخره اللّه من ذوى الفروض الواحدة و الزّيادة الى ذوى الفروض كما عرفت.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۷۷

و الى هنا تمّ كتاب الارث آخر الكتب حسب ترتيبنا من (فقه القرآن) و بحمد اللّه تعالى، و نشكره على ما وفّقنا لاتمام هذا المجهود، و نرجو من اللّه تعالى ان يجعله زادا ليوم لا ينفع فيه مال و لا بنون و نلتمس عمّن نظر فيه دعاء الخير و اللّه رءوف بالعباد «۱».

---

(۱)- تمّ فى يوم ۱۰ جمادى الأولى/ ۱۳۹۵ ه. ق المطابق ليوم ۱/ ۲/ ۱۳۵۴ ه. ش فى مدينة رودبار و الحمد للّه.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۷۹

كتاب الدعاء و الابتهال

اشارة

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۸۱

الدعاء و الابتهال فى القرآن الكريم

و لنختم مجهودنا بمسألة الدعاء و الابتهال فى القرآن الكريم لعلّ اللّه تعالى يتقبّل منّا و يجعله ذخرا ليوم المعاد يوم لا ينفع مال و لا بنون و ليس فيه خلّة و لا شفاعة إلّا لمن ارتضى، و الترجى لما فيه من آيات اللّه التى فصّلت من لدن حكيم خبير و لما فيها من اسمائه

الحسنی التی أمرنا بدعائه بها و وعدنا الاجابة فانه قریب مجیب.

و ان لم یکن بما فیه مما استظهرناه عنها بتوفیقه و عنایته بشیء یلیق ان یعدّ ضمن مجهودات الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) إلا انّه تعالی یقبل الیسیر و یعفو عن الکثیر و هو الرءوف الرحیم.

الدعاء و الابتهال (أی نداء اللّه تعالی بأسمائه الحسنی) و الاسترسال فی ذلک بالتضرّع و التذلل ثم طلب الخیر و السعادة و کل ما یراد فی الدنیا و الآخرة، راجح مسنون فی الجملة، فانه بعد الفراغ من کونه عبادة، یتقرّب به العبد، و اللّه سمیع الدعاء، و کثیرا ما یجیبه و یقضی حاجته، فهو ذکر اللّه تعالی تطمئن به القلوب. و لا یعنی اللجوء الی الدعاء ترک النظام الطبیعی و طلب الأمور عنه تعالی عن غیر مجاریها و أسبابها المقررة المودعة و قد أبی أن یجریها إلا بها، بل هو واقع فی المجری بین حلق سلسلة العلل و لا تنحصر بالطبیعیّة. و المحال هو المعلول بلا علّة لا بلا علة طبیعیة، مع ان المطلوب الأکثر فی الدعاء شمول عنایته تعالی و إرادته الساریة الکلیة لانتهاء تلک العلل الطبیعیة أیضا الی ما هو المراد بعدم ظهور مانع من

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۸۲

سلسلة أخری منظمة فی المجموع بأحسن نظم «۱» فصل فی محلّه.

و کیف کان، فالبحث یتضمن- بعد رجحان أصل الدعاء- وجه الداعی، و ما یدعو به، و ما هو المطلوب فیه، و فی کل آیات نشیر إلیها خلال أمور:

الأمر الأول: فی أصل رجحان الدعاء و مطلوبیته

و فیه آیات:

الأولی- قوله تعالی:

وَ قالَ رَبُّکُمُ ادْعُونِی أَسْتَجِبْ لَکُمْ إِنَّ الَّذِینَ یَسْتَکْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِی سَیَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِینَ. (المؤمن [۴۰] الآیة ۶۰)

صراحة الآیة ان اللّه تعالی أمر عباده بدعائه و طلب الخیر منه، و وعدهم بإجابتهم علی قضاء حاجتهم، فان الاستجابة هنا الإجابة، و هم یعبدونه بذلک أیضا، و المستکبرون عن عبادته سیدخلون جهنّم أذلّاء داخرین «۲». و الأمر یفید الوجوب بعد أصل المطلوبیة و الرجحان، و لا یبعد ذلک بطبعه الکلی فی الجملة لئلا یجوز ترکه المطلق مطلقا کما لا یخفی.

الثانیة- قوله تعالی:

وَ إِذا سَأَلَکَ عِبادِی عَنِّی فَإِنِّی قَرِیبٌ أُجِیبُ دَعْوَةَ الدّاعِ إِذا دَعانِ فَلْیَسْتَجِیبُوا لِی وَ لْیُؤْمِنُوا بِی لَعَلَّهُمْ یَرْشُدُونَ. (البقرة [۲] الآیة ۱۸۶)

الظاهر انقطاع سیاق الآیة عن بحث الصوم و آیاته. و أنّ المخاطب هو النبیّ الأکرم (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) الداعی الی اللّه تعالی حتی یجیب سؤال العباد عن قرب اللّه تعالی و بعده، و هل یسمع نداءهم فیجیبهم أو لا؟ بأنه قریب یسمع و یجیب دعوة الداعی

---

(۱)- یمحو اللّه ما یشاء و یثبت و عنده أمّ الکتاب (الرعد [۱۳] الآیة ۳۹) و مع ذلک النظام أحسن نظم.

(۲)- و من المعلوم ان المراد مطلق العبادة فان ترک الدعاء لا یصلی جهنّم فلا یتمّ حمل البعض علیه.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۸۳

اذا دعاه بل هو أقرب إلیکم من حبل الورید و ما یکون من نجوی ثلاثة إلّا هو رابعهم و لا خمسة إلا هو سادسهم و لا أدنی من ذلک و لا أکثر إلا هو معهم، فکیف باستماع النداء، فعلی العباد ان یدعوه تعالی و یستجیبوا له و هم مؤمنون باجابته، و انه بکل شیء محیط، و علی کل شیء قدیر. و دلالة الأمر بالاستجابة و طلب الجواب لدعاء الخیر علی مطلوبیّة ذلک، بل الوجوب فی الجملة مما هو ظاهر.

الثالثة- قوله تعالی:

قُلْ مٰا يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْ لٰا دُعٰاؤُكُمْ. (الفرقان [۲۵] الآیة ۷۷)

صراحة الآیة فی ان اللّه تعالی لا یعبأ بالعباد و لا یبالی بهم فی مجریات الأمور فی نظام الخلقة علی أنظمتها و مجاریها، و افق مطالب العباد أو خالف، لو لا دعاؤهم و طلبهم الخیر منه تعالی، فانه عند دعائهم، یجیبهم و یقضی حاجتهم، و یجری الأمور علی مجاریها بوجه ینتهی الی مقاصدهم التی فیها صلاحهم فی الدنیا و الآخرة بإرادته و قدرته الشاملة الساریة فی شراشر الوجود یَمْحُوا اللّٰهُ مٰا يَشٰاءُ وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتٰابِ (الرعد [۱۳] الآیة ۳۹).

الأمر الثانی: فی کیفیة الدعاء حسب حال الداعی

و فیه آیات:

الأولی- قوله تعالی:

ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَ خُفْيَةً إِنَّهُ لٰا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ* وَ لٰا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاٰحِهٰا وَ ادْعُوهُ خَوْفاً وَ طَمَعاً إِنَّ رَحْمَتَ اللّٰهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ.

(الاعراف [۷] الآیة ۵۵- ۵۶)

الآیة- کما تری- تتکئ علی حالة الدعاء بعد الأمر بأصله، بانه لا بدّ و ان یکون

تضرّعا و تذللا بأن یتضعف الداعی علی فناء مولاه، و قد خلق ضعیفا، و یتعبّد بذیل عنایته مظهرا عظم الربّ و صغر المربوب، معلنا إحاطة قدرة الخالق وسعة إرادته، معترفا: لا شیئیة المخلوق و محکومیّته فی نظام الخلقة و إرادة الخالق.

ثم ان ذلک ینبغی ان یکون علی تستر و اختفاء عن الناس، فانه أطهر عن الریاء و أوثق بینه و بین اللّه، و اللیل و الظلمة من عوامل التستّر و التوجّه، فانّ ناشئة اللیل هی أشدّ وطأ و أقوم قیلا.

و أیضا ینبغی ان یکون علی خوف و رجاء فیدعو اللّه خوفا من عذابه و عقابه و طمعا فی ثوابه و رحمته فان رحمة اللّه قریب من المحسنین، و المؤمن لا یکون مؤمنا حتی یکون خائفا راجیا، و لا یکون خائفا راجیا حتی یترک ما یخاف و یعمل لما یرجو، فان الرکون الی کل منهما یوجب هویّ الانسان نحو الذنب و المخالفة.

فالداعی لا بدّ و ان یکون حال دعائه متضرّعا مبتعدا عن الرئاء، متوسّطا بین الخوف و الرجاء، الحالة التی یکون علیها المؤمن دائما، فاللّه تعالی یجیبه فإنه قریب مجیب.

الثانیة- قوله تعالی:

فَادْعُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَ لَوْ كَرِهَ الْكٰافِرُونَ. (المؤمن [۴۰] الآیة ۱۴)

الأمر فی الآیة متعلّق بالاخلاص فی دعاء اللّه تعالی مترتّبا علی انّه تعالی هو الذی یریکم آیاته و ینزل لکم من السماء رزقا، و الخلوص الخلو عن غیره و عن کل ما هو دونه، فعلی العبد ان یدعوه متیقنا ان الأمر بیده و انه رفیع الدرجات ذو العرش یلقی الروح من أمره علی من یشاء من عباده، و هو بکل شیء علیم، و علیه قدیر، و له الخلق و الأمر، و بیده مقالید السموات و الأرض، فلیس دعاء الغیر إلا فی ضلال.

الثالثة- قوله تعالی:

هُوَ الْحَيُّ لٰا إِلٰهَ إِلّٰا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ.

(المؤمن [۴۰] الآیة ۶۵)

الأمر أیضا بالاخلاص فی دعائه تعالی مترتبا علی انه هو الحیّ القیوم و ان لا إله و لا ملجأ إلا هو، فانه الذی جعل لکم الأرض قرارا، و السماء بناء، و صوّرکم فأحسن صورکم و رزقکم من الطیّبات، ذلکم اللّه ربّکم فتبارک اللّه ربّ العالمین.. یفید ضرورة الاخلاص و وجوبه فی دعائه تعالی و نفی کل شیء غیره مما یشرکون، و ذلک بعد العلم بأنّ کل خیر و رحمة و فضل و رأفة و کل وجود و نور لیس إلا عنه تعالی، فالحمد للّه ربّ العالمین.

الرابعة- قوله تعالی:

قُلْ أَمَرَ رَبِّی بِالْقِسْطِ وَ أَقِیمُوا وُجُوهَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ وَ ادْعُوهُ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ کَمٰا بَدَأَکُمْ تَعُودُونَ. (الأعراف [۷] الآیة ۲۹)

فی الآیة أیضا تعلّق الأمر بالاخلاص فی دعائه تعالی بعد الأمر بالقسط و اقامة الوجوه عند کل مسجد، فانه تعالی بیده مبدأ کل أمر و ختامه فی الدنیا و الآخرة، کما بدأکم تعودون، و هو الأول و الآخر و الظاهر و الباطن، و هو علی کل شیء شهید، و لیس اقامة الوجوه و استواؤها عند کل مسجد إلا توجیهها إلیه تعالی و تصعیرها عن کل ما دونه و توجیه الوجه إلیه تعالی فقط تقدمة لدعائه خالصا مخلصا عن غیره، و هکذا ینبغی ان یکون دعاء العبد ربّه بل لا بدّ و ان یکون لمکان الأمر.

لا یقال: ان السیاق فی تلک الآیات الثلاث یفید انصراف ظهورها عن مسألة الدعاء المبحوث عنها، و انها راجعة الی بحث التوحید و نفی الشرک و ان علی العباد الاخلاص فی عبادته و الایمان به فقط بنفی الغیر مما یشرکون.

ألا تری ما فی الأولی من سبق البحث فی التوحید و نفی الشرک عنه قوله تعالی: ذٰلِکُمْ بِأَنَّهُ إِذٰا دُعِیَ اللّٰهُ وَحْدَهُ کَفَرْتُمْ وَ إِنْ یُشْرَکْ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُکْمُ لِلّٰهِ الْعَلِیِّ الْکَبِیرِ (المؤمن [۴۰] الآیة ۱۲) و فی الثانیة من لحوق ذلک: قُلْ إِنِّی نُهِیتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِینَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللّٰهِ (... المؤمن [۴۰] الآیة ۶۶) و کذلک فی الثالثة: إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّیٰاطِینَ أَوْلِیٰاءَ مِنْ دُونِ اللّٰهِ وَ یَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ (الاعراف [۷] الآیة ۳۰).

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۸۶

فانه یقال: نعم و ان کان الأمر کذلک فی الجملة، و لکن حیث ان الأمر بالدعاء غیر الأمر بالعبادة فی القرآن الکریم- کما تراه فی مواضعهما- فالظهور قوی فیما استظهرناه، فان ظاهر قوله تعالی: وَ اعْبُدْ رَبَّکَ حَتّٰی یَأْتِیَکَ الْیَقِینُ أو قوله تعالی:

یٰا أَیُّهَا النّٰاسُ اعْبُدُوا رَبَّکُمُ الَّذِی خَلَقَکُمْ و فَلٰا تَجْعَلُوا لِلّٰهِ أَنْدٰاداً غیر ما نحن فیه من قوله تعالی: فَادْعُوهُ [أو و ادعوه] مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ، مع ان الاطلاق یشمل حال الدعاء من العبادات أیضا فانه منها، و الاخلاص عندها آکد و ألزم بعد استقامة الوجه و توجیهه بل ماهیّتها تتقوّم به کما حقّق فی محلّه.

الأمر الثالث: فیما ینبغی ان یدعی به اللّه تعالی من الاسماء

و فیه آیات:

الأولی- قوله تعالی:

وَ لِلّٰهِ الْأَسْمٰاءُ الْحُسْنیٰ فَادْعُوهُ بِهٰا وَ ذَرُوا الَّذِینَ یُلْحِدُونَ فِی أَسْمٰائِهِ سَیُجْزَوْنَ مٰا کٰانُوا یَعْمَلُونَ. (الاعراف [۷] الآیة ۱۸۰)

الآیة- کما تری- تفید أنّ للّه تعالی اسماء خاصة حسنی، و لا بدّ من دعائه بها، و ترک الذین یلحدون فی اسمائه و ینادونه بما یتوهّمون له من الأسماء.

و المستفاد منها أوّلا- ان أسماء اللّه تعالی توقیفیّة محدودة بما سمّی به نفسه، و موقوف فیما اطلق علیه تعالی فی الکتاب الکریم أو السنة القطعیّة، فلا یجوز دعاؤه بما هو صحیح علما غیر مطلق علیه شرعا مثل بحث الوجود، وجود البحث، أو واجب الوجود و المبدأ الفیّاض و أشباه ذلک «۱».

و ثانیا ان له الاسماء الحسنی أجمعها، لها و للأوصاف الموضع المسمّی فی

(۱)- قال علیّ (علیه السّلام ...): فانظر ایها السائل، فما دلّک القرآن علیه من صفته فائتم به...

نهج البلاغة خطبة ۹۱ ص ۱۲۵

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۸۷

الآیة لفظ الجلالة: اللّه تعالی، و هو الأکثر اطلاقا علیه فی الکتاب و السنة.

و أخیرا الأمر بدعائه تعالی بتلک الأسماء الحسنی و ترک غیرها.

فلا بدّ و ان یبدأ الدعاء ب (اللّهم) أو (یا اللّه) و أمثالهما دون یا واجب الوجود و یا مفیض الفیض و مشرقه و أمثال ذلک، فکیف بما یدعونه به الملحدون فی اسمائه ممّا یشرکون من الأصنام اللاتی کانوا یتقرّبون بها و یقولون و ما نعبدهم إلا لیقرّبونا الی اللّه زلفی، فانه أمر بترکهم بأنفسهم فکیف بدعائهم.

الثانیة- قوله تعالی:

قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمنَ أَیًّا ما تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْماءُ الْحُسْنی.

(الاسراء [۱۷] الآیة ۱۱۰)

الآیة بعد ما تفید انه لا فرق فی دعاء اللّه تعالی بین اسم الجلالة أو وصف الرحمة، تشیر الی ما هو مفروغ عنه من ان له الاسماء الحسنی لا بدّ و ان یدعی بها حال دعائه و ندائه، فکأنّ نقطة الثقل و الغرض الأساس فی الآیة بیان المساواة بین اسمائه الحسنی فی الدعاء بعد الفراغ عن أصل الانحصار بها، فکما یجوز ان یدعوه تعالی بقوله (یا اللّه) و (یا رحمن) یجوز الدعاء بسائر اسمائه الحسنی و أوصافه بقوله یا رحیم یا رءوف یا ودود و ... من البسائط أو یا ربّ العالمین، یا ربّ العزّة یا مالک الملک، و یا ذا العرض المجید و غیرها من المرکّبات «۱».

(۱) و البسائط منها فی الکتاب الکریم کما تصفحه بعض تسعة و مائة و المرکبات سبعون یبلغ جمعها تسعة و سبعین و مائة. فهارس القرآن للفاضل محمود رامیار.

نعم هنا مسألة أخری و هی دعاؤه تعالی باسماء غیر واردة فی الکتاب مثل العطوف و الصبور و المسئول:

(الجوشن الکبیر ۵۷ ص ۹۴) و الوکیل و الفرد و الوتر و الصبور و ... دعاء المجیر ص ۸۳ و فی المرکبات مثل قرة عین المساکین (دعاء الیوم الثالث عشر من شهر رمضان ص ۲۴۰ مفاتیح الجنان) فان اسماءه تعالی توقیفیّ و أَیًّا ما تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْماءُ الْحُسْنی ... لا بدّ من التأمّل فی ذلک.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۸۸

الأمر الرابع: فیما ینبغی ان یبتغیه الداعی و یطلبه من اللّه تعالی

فان سؤال الرخیص لا یناسب شأن القویّ الغنی العزیز، و القرآن فی المقام یحکی مطالب الأنبیاء العظام و مقاصد عباد اللّه الصالحین تعلیما لذلک، نشیر إلیها فی شطرین حتی نقتفی أثرهم: قَدْ کانَتْ لَکُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِی إِبْراهِیمَ وَ الَّذِینَ مَعَهُ (الممتحنة [۶۰] الآیة ۴).

و من المعلوم ان الأنبیاء (علی نبینا و آله و علیهم السلام) قد کان فی أدعیتهم ما یناسب مقام نبوّتهم و ولایتهم علی الناس، و کانوا یطلبون من اللّه بما هم أنبیاء مسئولون و أولیاء مأمورون دون عباد اللّه الصالحین علی الحد، و کل انسان راع و مسئول، کما عن رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) «کلکم راع و کلکم مسئول عن رعیته».

و کیف کان، ففی الشطر الأول آیات أدعیة أنبیاء أولی العزم و غیرهم علیهم السّلام:

۱- فعن نوح النبی (علیه السّلام) بعد ما کذّبه قومه و قالوا انه مجنون، و بعد ما یئس عن قومه و طال زمان دعوته و قصر و قلّ اجابة الناس ایّاه دعا ربّه و قال: رَبِّ إِنَّ قَوْمِی کَذَّبُونِ* فَافْتَحْ بَیْنِی وَ بَیْنَهُمْ فَتْحاً وَ نَجِّنِی وَ مَنْ مَعِیَ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ (الشعراء [۲۶] الآیة ۱۷۷- ۱۱۸)، وَ قالَ نُوحٌ رَبِّ لا تَذَرْ عَلَی الْأَرْضِ مِنَ الْکافِرِینَ دَیّاراً* إِنَّکَ إِنْ تَذَرْهُمْ یُضِلُّوا عِبادَکَ وَ لا یَلِدُوا إِلاّ فاجِراً کَفّاراً* رَبِّ اغْفِرْ لِی وَ لِوالِدَیَّ وَ لِمَنْ دَخَلَ بَیْتِیَ مُؤْمِناً وَ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِناتِ وَ لا تَزِدِ الظّالِمِینَ إِلاّ تَباراً (نوح [۷۱] الآیات ۲۶- ۲۸).

و من المعلوم انّه (علیه السّلام) کان مشفقا علی الناس حریضا علی خیرهم و سعادتهم، فیطلب منه تعالی و یدعوه لینصره و یؤیّده علی دینه حتی یتمکّن من إرشاد الناس و هدایتهم، و ما کان یدعو علیهم و لم یطلب تبارهم إلا بعد ما طالت دعوته و یئس منهم معللا بأنهم یضلّون العباد و لا یلدون إلا فاجرا کفّارا، و کان یتأثر و یتأسف علی ما یری من مسیر الناس سبیلهم الی الضلال و الفجور، ثم بعد ذلک

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۸۹

یدعو و یطلب الغفران له و لوالدیه و لأهل بیته اذا کانوا مؤمنین «۱» و لغیرهم من المؤمنین و المؤمنات، ثم یؤکد ما دعا به أوّلا علی الکفّار.

فمحصل مطالبه و مبتغیاته (علیه السّلام) من اللّه تعالی نصرته فی اعلاء کلمة اللّه و شعار الحق بأیّ وجه ممکن، ثم سعادة الناس و هدایتهم، و غفران اللّه تعالی عن معاصیهم السالفة، و اخیرا هلاک الظالمین و تبارهم، معلّلا بصدّهم عن سبیل الحق علی العباد. و قد استجیب دعاؤه (علیه السّلام). قال تعالی: فَفَتَحْنا أَبْوابَ السَّماءِ بِماءٍ مُنْهَمِرٍ (القمر [۴۵] الآیة ۱۱)، و فی نهایة القصّة قال: رَبِّ أَنْزِلْنِی مُنْزَلًا مُبارَکاً وَ أَنْتَ خَیْرُ الْمُنْزِلِینَ (المؤمنون [۲۳] الآیة ۲۹).

و التقیید بالایمان فی دعائه لمن دخل بیته یشعر الی عدم جواز الدعاء للکفّار و من بحکمهم و لو کانوا من أقرب الأقرباء، کما عرفت فی کتاب المحرّمات- ختام بحث تولّی الکفار.

۲- و عن ابراهیم (علیه السّلام) حینما کان یرفع قواعد البیت أول ما وضع للناس ببکة مبارکا مع ابنه إسماعیل: رَبَّنا تَقَبَّلْ مِنّا إِنَّکَ أَنْتَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ* رَبَّنا وَ اجْعَلْنا مُسْلِمَیْنِ لَکَ وَ مِنْ ذُرِّیَّتِنا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَکَ وَ أَرِنا مَناسِکَنا وَ تُبْ عَلَیْنا إِنَّکَ أَنْتَ التَّوّابُ الرَّحِیمُ* رَبَّنا وَ ابْعَثْ فِیهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ یَتْلُوا عَلَیْهِمْ آیاتِکَ وَ یُعَلِّمُهُمُ الْکِتابَ وَ الْحِکْمَةَ وَ یُزَکِّیهِمْ إِنَّکَ أَنْتَ الْعَزِیزُ الْحَکِیمُ. (البقرة [۲] الآیة ۱۲۷- ۱۲۹)

و محصل ما استدعیاه من اللّه تعالی قبول العمل العبادی أوّلا، فان الامتثال و اسقاط التکلیف غیر ما یقع مقبولا لدی المولی و مرضیا عنده، و أین هو من ذلک؟

ثم الدوام و البقاء علی الاسلام و هو التسلیم له تعالی فی کل حال ثانیا، و هو أعلی درجة تحصل للعبد بفناء مولاه و أوثق و أثبت حبل یعتصم به و لم یختصا به انفسهما بل وسّعا ذلک لذرّیتهما، و الانسان لا بدّ و ان یعتنی بشأن الذین یأتون من بعده من الأجیال، فان حیاة المجتمع أشمل و أقوی من الفرد، ثم دعوا اللّه ثالثا و طلبا منه

---

(۱) و قال: «رَبِّ إِنَّ قَوْمِی کَذَّبُونِ فَافْتَحْ بَیْنِی وَ بَیْنَهُمْ فَتْحاً وَ نَجِّنِی وَ مَنْ مَعِیَ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ».

(الشعراء [۲۶] الآیة ۱۱۷- ۱۱۸)

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۹۰

تعالی إراءة المناسک فی معرفة الوظائف حتی یعبد اللّه مع العلم و یتمّ التوبة و الرجوع إلیه انّه هو التوّاب الرحیم، و اخیرا الدعاء للناس و الأمّة لیبعث فیهم رسولا یکون منهم حتی یعرفهم بافتقاراتهم و یعرفونه فیتلو علیهم آیاته و یهدیهم إلیه تعالی فیعبدونه وحده من غیر شریک و یعطیهم الکتاب و الحکمة حتی یتّسعوا فی العلم و یکونوا قوما عالمین متمتعین بما خلق اللّه لهم بوجه حسن و یبلغوا

مراحل انسانیة عالیة، و اللّه هو العزیز الحکیم.

و تلک الأمور و الأدعیة، له و لأولاده و ذریّته و قومه و أمّته فی سبیل الحق و الدین و الخیر و السعادة مجتمعة فی دعائه الآخر المنقول فی قوله تعالی: وَ إِذْ قالَ إِبْراهِیمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِناً «۱» وَ اجْنُبْنِی وَ بَنِیَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنامَ* رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ کَثِیراً مِنَ النّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِی فَإِنَّهُ مِنِّی وَ مَنْ عَصانِی فَإِنَّکَ غَفُورٌ رَحِیمٌ* رَبَّنا إِنِّی أَسْکَنْتُ مِنْ ذُرِّیَّتِی بِوادٍ غَیْرِ ذِی زَرْعٍ عِنْدَ بَیْتِکَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنا لِیُقِیمُوا الصَّلاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النّاسِ تَهْوِی إِلَیْهِمْ وَ ارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَراتِ لَعَلَّهُمْ یَشْکُرُونَ* رَبَّنا إِنَّکَ تَعْلَمُ ما نُخْفِی وَ ما نُعْلِنُ وَ ما یَخْفی عَلَی اللّهِ مِنْ شَیْءٍ فِی الْأَرْضِ وَ لا فِی السَّماءِ* الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِی وَهَبَ لِی عَلَی الْکِبَرِ إِسْماعِیلَ وَ إِسْحاقَ إِنَّ رَبِّی لَسَمِیعُ الدُّعاءِ* رَبِّ اجْعَلْنِی مُقِیمَ الصَّلاةِ وَ مِنْ ذُرِّیَّتِی رَبَّنا وَ تَقَبَّلْ دُعاءِ* رَبَّنَا اغْفِرْ لِی وَ لِوالِدَیَّ وَ لِلْمُؤْمِنِینَ یَوْمَ یَقُومُ الْحِسابُ. (ابراهیم [۱۴] الآیات ۳۵- ۴۱)

فان محصل ادعیته (علیه السّلام) فی المقام أمن مکة (خیر البلاد) لتکون حرما یعبدون اللّه تعالی فیه علی الاطمئنان، و تجنّبه و أولاده عن عبادة الأصنام، فانهنّ أضللن کثیرا من الناس عن عبادة اللّه و سبیل الحق، ثم دعاؤه (علیه السّلام) من اللّه تعالی توجّه الناس الی ذلک البیت ... بیت اللّه الحرام.. و ذرّیته التی أسکنهم بالوادی لیقیموا الصلاة و رزقهم من الثمرات لعلّهم یشکرون، فیدعو ربّه لیجعله و ذرّیته مقیمی الصلاة و ان یقبل دعاءه و یغفر له و لوالدیه و للمؤمنین یوم یقوم الحساب. و خلال

---

(۱) و قد استجیب دعاؤه (علیه السّلام)، قال تعالی: «وَ إِذْ جَعَلْنَا الْبَیْتَ مَثابَةً لِلنّاسِ وَ أَمْناً» (البقرة [۲] الآیة ۱۲۵).

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۹۱

ذلک یشکر اللّه تعالی و یحمده علی ما أنعم علیه و وهب له علی الکبر إسماعیل و إسحاق فانه یسمع الدعاء، و قد دعا ربّه قبلا و قال: رَبِّ هَبْ لِی مِنَ الصّالِحِینَ (الصافات [۳۷] الآیة ۱۰۰)، و استجیب له قال تعالی: فَبَشَّرْناهُ بِغُلامٍ حَلِیمٍ و بعد تفصیل قصّة ذبح إسماعیل و فداء اللّه تعالی بذبح عظیم: بَشَّرْناهُ بِإِسْحاقَ نَبِیًّا مِنَ الصّالِحِینَ.

و یرجع ذلک کلّه أیضا الی تمکّنه و ذرّیته و أمّته و توفیق الناس لعبادة الحق و اقامة الصلاة و شکر النعمة و الغفران فی الآخرة، و لم یستدع توجّه الناس الی ذرّیته و ارزاقهم اللّه بما هم کذلک بل لیقیموا الصلاة و لعلّهم یشکرون.

فکان (علیه السّلام) مشفقا علی ذرّیته و أمّته و الناس، و طالبا لهم الخیر الأصلی (الایمان باللّه تعالی و اطاعته و الشکر له) کما کان مشفقا علی نفسه و قد دعا ربّه فی موضع آخر حال احتجاجاته مع قومه و دعوتهم الی اللّه و ترکهم الأصنام، و بعد توجهه الی اللّه تعالی الذی بیده الأمور: الَّذِی خَلَقَنِی فَهُوَ یَهْدِینِ* وَ الَّذِی هُوَ یُطْعِمُنِی وَ یَسْقِینِ* وَ إِذا مَرِضْتُ فَهُوَ یَشْفِینِ* وَ الَّذِی یُمِیتُنِی ثُمَّ یُحْیِینِ* وَ الَّذِی أَطْمَعُ أَنْ یَغْفِرَ لِی خَطِیئَتِی یَوْمَ الدِّینِ* رَبِّ هَبْ لِی حُکْماً وَ أَلْحِقْنِی بِالصّالِحِینَ* وَ اجْعَلْ لِی لِسانَ صِدْقٍ فِی الْآخِرِینَ* وَ اجْعَلْنِی مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِیمِ* وَ اغْفِرْ لِأَبِی إِنَّهُ کانَ مِنَ الضّالِّینَ* وَ لا تُخْزِنِی یَوْمَ یُبْعَثُونَ. (الشعراء [۲۶] الآیات ۷۸- ۸۷)

و اما مسألة ضلالة أبیه بل أبوّة الضال له، فقد فصّلنا الکلام فیها فی کتاب المحرّمات- ختام بحث تولّی الکفار. و علیه فمدار أدعیة ابراهیم و إسماعیل (علیهما السّلام) معرفة الوظائف الالهیّة و توفیق العمل بها و قبول ذلک العمل من اللّه تعالی لأنفسهما و ذرّیتهما و للناس جمیعا و غفران اللّه تعالی یوم الحساب، فأصل المطلوب لیس إلا علوّ کلمة اللّه و تحقق سعادة الناس بالعبودیّة الحقّة.

۳- و عن موسی (علیه السّلام) بعد ما رجع الی قومه غضبان من شرکهم باتّباعهم السامریّ و اتّخاذهم العجل، و بعد تهدیده اخاه هارون و اعتذار اخیه بأن القوم

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۹۲

استضعفونی: قالَ رَبِّ اغْفِرْ لِی وَ لِأَخِی وَ أَدْخِلْنا فِی رَحْمَتِکَ وَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرّاحِمِینَ (الاعراف [۷] الآیة ۱۵۱).

و کذلک بعد ما اخذت الرجفة الذین اختارهم موسی من قومه سبعین رجلا و شبه تعرضه بانّه ربّ لو شئت أهلکتهم من قبل قال: أَنْتَ وَلِیُّنا فَاغْفِرْ لَنا وَ ارْحَمْنا وَ أَنْتَ خَیْرُ الْغافِرِینَ* وَ اکْتُبْ لَنا فِی هذِهِ الدُّنْیا حَسَنَةً وَ فِی الْآخِرَةِ إِنّا هُدْنا إِلَیْکَ (الاعراف [۷] الآیة

۱۵۵- ۱۵۶).

و عند ما اشتد علیه الأمر من عناد الناس و کفرهم: فَدَعا رَبَّهُ أَنَّ هؤُلاءِ قَوْمٌ مُجْرِمُونَ (الدخان [۴۴] الآیة ۲۲) و: قالَ رَبِّ نَجِّنِی مِنَ الْقَوْمِ الظّالِمِینَ (القصص [۲۸] الآیة ۲۱).

وَ قالَ مُوسی رَبَّنا إِنَّکَ آتَیْتَ فِرْعَوْنَ وَ مَلَأَهُ زِینَةً وَ أَمْوالًا فِی الْحَیاةِ الدُّنْیا رَبَّنا لِیُضِلُّوا عَنْ سَبِیلِکَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلی أَمْوالِهِمْ وَ اشْدُدْ عَلی قُلُوبِهِمْ فَلا یُؤْمِنُوا حَتّی یَرَوُا الْعَذابَ الْأَلِیمَ (یونس [۱۰] الآیة ۸۸).

قالَ رَبِّ اغْفِرْ لِی وَ لِأَخِی وَ أَدْخِلْنا فِی رَحْمَتِکَ وَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرّاحِمِینَ (الاعراف [۷] الآیة ۱۵۱).

و محصل تلک الأدعیة أیضا الناشئة عن الولع الشدید بهدایة الناس و سعادتهم فی ظلال کلمة التوحید و شریعة الحق الاسلامیة التابعة عن ملة ابراهیم حنیفا.. طلب الغفران عمّا مضی و شمول رحمة اللّه تعالی لما یأتی و ازالة عوامل ضلالة الناس و طغیانهم حتی یطّهروا عن الأرجاس و یهتدوا الی الخیر و الحق و الدین لتکون کلمة اللّه هی العلیا و یکونوا ممن کتب لهم فی الدنیا حسنة و فی الآخرة حسنة کما کان ذلک هو المطلوب فی أول أمره عند دعائه المستجاب «۱».

۴- و عن عیسی (علیه السّلام) بعد ما آمن باللّه و رسوله الحواریون بوحی من اللّه

---

(۱)- فانه (علیه السّلام) بعد ما أمر بقوله تعالی «اذْهَبْ إِلی فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغی* قالَ رَبِّ اشْرَحْ لِی صَدْرِی وَ یَسِّرْ لِی أَمْرِی وَ احْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسانِی یَفْقَهُوا قَوْلِی الی قوله تعالی: قَدْ أُوتِیتَ سُؤْلَکَ یا مُوسی».

(طه [۲۰] الآیات ۲۴- ۳۶)

تعالی و توفیقه، ثم قالوا یا عیسی هل یستطیع ربک ان ینزل علینا مائدة من السماء قال اتقوا اللّه ان کنتم مؤمنین، فلم ینف ذلک و لم یردّهم بل أشار الی ان الأمور تجری فی مجاریها الطبیعیة التی جعلها لها ربّ العالمین، و لا یلازم الایمان به نقضها بل تلک المجاری بأنفسها آیات للّه تعالی و علامات لقدرته و علمه و حیاته و ارادته، و مع ذلک کلّه فهو علی کل شیء قدیر: قالُوا نُرِیدُ أَنْ نَأْکُلَ مِنْها وَ تَطْمَئِنَّ قُلُوبُنا وَ نَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنا وَ نَکُونَ عَلَیْها مِنَ الشّاهِدِینَ (المائدة [۵] الآیة ۱۱۳)، قالَ عِیسَی ابْنُ مَرْیَمَ اللّهُمَّ رَبَّنا أَنْزِلْ عَلَیْنا مائِدَةً مِنَ السَّماءِ تَکُونُ لَنا عِیداً لِأَوَّلِنا وَ آخِرِنا وَ آیَةً مِنْکَ وَ ارْزُقْنا وَ أَنْتَ خَیْرُ الرّازِقِینَ (المائدة [۵] الآیة ۱۱۴).

فقد نادی (علیه السّلام) ربّه و دعاه لینزل علیهم مائدة من السماء مع انّه أمر غیر طبیعی لا یطلب إلا فی موارد خاصة، و لذلک علّله بأن یکون آیة من اللّه تعالی وعیدا لهم تثبیتا لدین الحق و تحکیما لشریعة اللّه و اطمئنانا لقلوب المؤمنین، و طلب الرزق ذیلا و ان کان یشمل ذلک المائدة و لکنه لا یختصّ به بل یطلب الرزق مطلقا علی معناه الأعم فانه خیر الرازقین.

و محصل مطلوبه (علیه السّلام) من اللّه تعالی ظهور اعجاز و آیة من اللّه تعالی زائدا علی ما کان اعلاء لکلمة الحق و تحقیقا للدین و تثبیتا لقدرته تعالی علی کل شیء إِذْ قالَ الْحَوارِیُّونَ یا عِیسَی ابْنَ مَرْیَمَ هَلْ یَسْتَطِیعُ رَبُّکَ أَنْ یُنَزِّلَ عَلَیْنا مائِدَةً مِنَ السَّماءِ قالَ اتَّقُوا اللّهَ إِنْ کُنْتُمْ مُؤْمِنِینَ، قالُوا نُرِیدُ أَنْ نَأْکُلَ مِنْها وَ تَطْمَئِنَّ قُلُوبُنا وَ نَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنا وَ نَکُونَ عَلَیْها مِنَ الشّاهِدِینَ، فان الایمان بالقدرة عن المجاری الطبیعیة و رؤیة قدرته تعالی نفسها مما یحتاج الی عیون أنفذ و أبصار أحدّ کما یشیر إلیه قوله اتَّقُوا اللّهَ إِنْ کُنْتُمْ مُؤْمِنِینَ و اما فی خرق العادة و نقض الطبیعة فیراه کل أحد کما یشیر إلیه جوابهم نُرِیدُ أَنْ نَأْکُلَ مِنْها وَ تَطْمَئِنَّ قُلُوبُنا.

هذا کلّه فی أدعیة الأنبیاء أولی العزم منهم، و قریب منها فی غیرهم، ألا تری ان سلیمان (علیه السّلام) مع عظمته و سلطته قال: رَبِّ أَوْزِعْنِی أَنْ أَشْکُرَ نِعْمَتَکَ الَّتِی

أَنْعَمْتَ عَلَیَّ وَ عَلی والِدَیَّ وَ أَنْ أَعْمَلَ صالِحاً تَرْضاهُ وَ أَدْخِلْنِی بِرَحْمَتِکَ فِی عِبادِکَ الصّالِحِینَ (النمل [۲۷] الآیة ۱۹)، بعد ما طلب

من ربّه ملكا فى قوله: رَبِّ اغْفِرْ لِى وَ هَبْ لِى مُلْكاً لَا يَنْبَغِى لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِى إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهّابُ (ص [۳۸] الآية ۳۵)، فاستجاب له ربّه و وهبه الملك فتوجّه الى توفيق شكر النعمة و اداء حقها و ان يكون من عباد اللّه الصالحين، و كذلك زكريا (عليه السّلام) حينما رأى مقام مريم و تقرّبها الى اللّه تعالى: كُلَّما دَخَلَ عَلَيْها زَكَرِيَّا الْمِحْرابَ وَجَدَ عِنْدَها رِزْقاً قالَ يا مَرْيَمُ أَنّى لَكِ هذا قالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ (آل عمران [۳] الآية ۳۷)، هُنالِكَ دَعا زَكَرِيّا رَبَّهُ قالَ رَبِّ هَبْ لِى مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعاءِ (آل عمران [۳] الآية ۳۸)، فأجيب دعاؤه و أعطاه ربّه سؤله: فَنادَتْهُ الْمَلائِكَةُ وَ هُوَ قائِمٌ يُصَلِّى فِى الْمِحْرابِ أَنَّ اللّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيى مُصَدِّقاً بِكَلِمَةٍ مِنَ اللّهِ وَ سَيِّداً وَ حَصُوراً وَ نَبِيًّا مِنَ الصّالِحِينَ (آل عمران [۳] الآية ۳۹).

و المطلوب فى دعائه (عليه السّلام) كما ترى ذريّة طيبة يعبدون اللّه على أرضه و لا يشركون به شيئا، كما تقصّ أيضا سورة مريم بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ كهيعص* ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيّا* إِذْ نادى رَبَّهُ نِداءً خَفِيًّا* قالَ رَبِّ إِنِّى وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّى وَ اشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْباً وَ لَمْ أَكُنْ بِدُعائِكَ رَبِّ شَقِيًّا* وَ إِنِّى خِفْتُ الْمَوالِيَ مِنْ وَرائِى وَ كانَتِ امْرَأَتِى عاقِراً فَهَبْ لِى مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا* يَرِثُنِى وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَ اجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا* يا زَكَرِيّا إِنّا نُبَشِّرُكَ بِغُلامٍ اسْمُهُ يَحْيى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا (مريم [۱۹] الآيات ۱- ۷) فطلب كونه رضيّا.

و كذلك دعاء يوسف الصدّيق (عليه السّلام) حينما هددته امرأة العزيز بقولها وَ لَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ ما آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَ لَيَكُوناً مِنَ الصّاغِرِينَ* قالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمّا يَدْعُونَنِى إِلَيْهِ وَ إِلّا تَصْرِفْ عَنِّى كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَ أَكُنْ مِنَ الْجاهِلِينَ* فَاسْتَجابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (يوسف [۱۲] الآيات ۳۲- ۳۴).

و بعد ما نجى و ملك مصر و أنعم عليه اللّه (تعالى) بالنعم الى ان رفع أبويه على

العرش و خرّوا له سجّدا و ابتهل فى دعاء ربّه شكرا على نعمائه و قال: رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِى مِنَ الْمُلْكِ وَ عَلَّمْتَنِى مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحادِيثِ فاطِرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّى فِى الدُّنْيا وَ الْآخِرَةِ تَوَفَّنِى مُسْلِماً وَ أَلْحِقْنِى بِالصّالِحِينَ (يوسف [۱۲] الآية ۱۰۱).

فكان محصل دعائه (عليه السّلام) أيضا راجعا الى المعنى من التحفّظ من الذنب و من عصيان اللّه و لو بالسجن فان النفس لأمارة بالسوء ثم التوفى مسلما بالبقاء على الاسلام و التسليم للمولى و أوامره فى تمام أوقات الحياة، و اخيرا اللحوق بالصالحين مع الشكر على النعماء «۱» و الاعتراف بولاية اللّه المطلقة فى الدنيا و الآخرة.

و كذلك دعاء لوط (عليه السّلام) فى قوله: رَبِّ انْصُرْنِى عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ (العنكبوت [۲۹] الآية ۳۰)، و دعا يونس (عليه السّلام) فى قوله: لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّى كُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ (الأنبياء [۲۱] الآية ۸۷)، و دعاء شعيب (عليه السّلام) فى قوله: رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنا وَ بَيْنَ قَوْمِنا بِالْحَقِّ وَ أَنْتَ خَيْرُ الْفاتِحِينَ (الأعراف [۷] الآية ۸۹)، و دعا أيوب (عليه السّلام) وَ أَيُّوبَ إِذْ نادى رَبَّهُ أَنِّى مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرّاحِمِينَ (الأنبياء [۲۱] الآية ۸۳).

و ما وجدنا فى أدعية أنبياء اللّه العظام كما رأيت طلب شىء من المحقرات بل المعظمات من ضروريات تلك الحياة الأدنى بل كانوا متوجهين الى أصول الحياة و حقيقتها الثابتة و يدعون اللّه تعالى لتوفيق نيلها بمراتبها حياة طيّبة. و لنا فيهم اسوة و علينا منهم الاتّباع. اللّهم احينا حياة طيّبة و ارزقنا السعادة و السماحة و الكرامة و اكتب لنا فى هذه الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة.

و أما الشطر الثانى من الأمر الرابع فنشير فيه الى ۱) دعاء الانسان بنوعه، ۲) أقوام الأنبياء، ۳) أولى الألباب، ۴) المؤمنين و المؤمنات، ۵) الصابرين الصادقين، ۶) عباد الرحمن، ۷) الراسخين فى العلم، ۸) و المبتلين بعذاب الطغاة فى سبيل الحق، ۹) و المجاهدين، بمتونها المنقولة فى القرآن الكريم، ثم نرى المطلوب

---

(۱)- و عن سليمان حينما سمع مقالة النملة: «رَبِّ أَوْزِعْنِى أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِى أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَ عَلى والِدَيَّ وَ أَنْ أَعْمَلَ صالِحاً تَرْضاهُ

وَ أَدْخِلْنِی بِرَحْمَتِکَ فِی عِبادِکَ الصّالِحِینَ». (النمل [۲۷] الآیة ۱۹)

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۹۶

المشترک فی الجمیع و ما هو وجهة همتهم فی الکل ان شاء اللّه لنتربی و نتأدّب بهم.

۱- قال تعالی:

وَ وَصَّیْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَیْهِ إِحْساناً الی قوله تعالی: قالَ رَبِّ أَوْزِعْنِی أَنْ أَشْکُرَ نِعْمَتَکَ الَّتِی أَنْعَمْتَ عَلَیَّ وَ عَلی والِدَیَّ وَ أَنْ أَعْمَلَ صالِحاً تَرْضاهُ وَ أَصْلِحْ لِی فِی ذُرِّیَّتِی إِنِّی تُبْتُ إِلَیْکَ وَ إِنِّی مِنَ الْمُسْلِمِینَ. (الاحقاف [۴۶] الآیة ۱۵)

۲- و قال تعالی حکایة عن ابراهیم و الذین معه:

رَبَّنا لا تَجْعَلْنا فِتْنَةً لِلَّذِینَ کَفَرُوا وَ اغْفِرْ لَنا رَبَّنا إِنَّکَ أَنْتَ الْعَزِیزُ الْحَکِیمُ.

(الممتحنة [۶۰] الآیة ۵)

۲- و قال تعالی حکایة عن موسی «۱»:

فَقالُوا عَلَی اللّهِ تَوَکَّلْنا رَبَّنا لا تَجْعَلْنا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظّالِمِینَ وَ نَجِّنا بِرَحْمَتِکَ مِنَ الْقَوْمِ الْکافِرِینَ. (یونس [۱۰] الآیة ۸۵- ۸۶)

۲- و قال تعالی حکایة عن الذین آمنوا مع النبی الخاتم (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) الذین نورهم یسعی بین أیدیهم و بأیمانهم:

یَقُولُونَ رَبَّنا أَتْمِمْ لَنا نُورَنا وَ اغْفِرْ لَنا إِنَّکَ عَلی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ.

(التحریم [۶۶] الآیة ۸)

۳- و قال تعالی عن أولی الألباب:

الَّذِینَ یَذْکُرُونَ اللّهَ قِیاماً وَ قُعُوداً وَ عَلی جُنُوبِهِمْ وَ یَتَفَکَّرُونَ فِی خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ رَبَّنا ما خَلَقْتَ هذا باطِلًا سُبْحانَکَ فَقِنا عَذابَ النّارِ* رَبَّنا إِنَّکَ مَنْ تُدْخِلِ النّارَ فَقَدْ أَخْزَیْتَهُ وَ ما لِلظّالِمِینَ مِنْ أَنْصارٍ* رَبَّنا إِنَّنا سَمِعْنا مُنادِیاً یُنادِی لِلْإِیمانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّکُمْ فَآمَنّا رَبَّنا فَاغْفِرْ لَنا ذُنُوبَنا وَ کَفِّرْ عَنّا سَیِّئاتِنا وَ تَوَفَّنا مَعَ الْأَبْرارِ* رَبَّنا وَ آتِنا ما وَعَدْتَنا عَلی رُسُلِکَ وَ لا تُخْزِنا یَوْمَ الْقِیامَةِ إِنَّکَ لا تُخْلِفُ الْمِیعادَ* فَاسْتَجابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ (... آل عمران [۳] الآیات ۱۹۱- ۱۹۵)

---

(۱)- الذین آمنوا به ذریّة من قومه علی خوف من فرعون و ملئه.

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۹۷

۴- و قال تعالی حکایة عن المؤمنین الذین آمنوا باللّه و کتبه و رسله و قالوا سمعنا و أطعنا:

رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِینا أَوْ أَخْطَأْنا رَبَّنا وَ لا تَحْمِلْ عَلَیْنا إِصْراً کَما حَمَلْتَهُ عَلَی الَّذِینَ مِنْ قَبْلِنا رَبَّنا وَ لا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ وَ اعْفُ عَنّا وَ اغْفِرْ لَنا وَ ارْحَمْنا أَنْتَ مَوْلانا فَانْصُرْنا عَلَی الْقَوْمِ الْکافِرِینَ. (البقرة [۲] الآیة ۲۸۶)

و عن المؤمنات مثل امرأة عمران و امرأة فرعون، قال تعالی:

إِذْ قالَتِ امْرَأَتُ عِمْرانَ رَبِّ إِنِّی نَذَرْتُ لَکَ ما فِی بَطْنِی مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنِّی إِنَّکَ أَنْتَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ* فَلَمّا وَضَعَتْها قالَتْ رَبِّ إِنِّی وَضَعْتُها أُنْثی وَ اللّهُ أَعْلَمُ بِما وَضَعَتْ وَ لَیْسَ الذَّکَرُ کَالْأُنْثی وَ إِنِّی سَمَّیْتُها مَرْیَمَ وَ إِنِّی أُعِیذُها بِکَ وَ ذُرِّیَّتَها مِنَ الشَّیْطانِ الرَّجِیمِ* فَتَقَبَّلَها رَبُّها. (آل عمران [۳] الآیات ۳۵- ۳۷)

و عن الثانیة: وَ ضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا لِلَّذِینَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قالَتْ رَبِّ ابْنِ لِی عِنْدَکَ بَیْتاً فِی الْجَنَّةِ وَ نَجِّنِی مِنْ فِرْعَوْنَ وَ عَمَلِهِ وَ نَجِّنِی مِنَ الْقَوْمِ الظّالِمِینَ. (التحریم [۶۶] الآیة ۱۱)

۵- و قال تعالی حکایة عن العباد الصابرین الصادقین:

الَّذِینَ یَقُولُونَ رَبَّنا إِنَّنا آمَنّا فَاغْفِرْ لَنا ذُنُوبَنا وَ قِنا عَذابَ النّارِ.

(آل عمران [۳] الآیة ۱۶)

۶- و قال تعالی عن عِبادُ الرَّحْمنِ الَّذِینَ یَمْشُونَ عَلَی الْأَرْضِ هَوْناً:

وَ الَّذِینَ یَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنّا عَذابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذابَها کانَ غَراماً...

وَ الَّذِینَ یَقُولُونَ رَبَّنا هَبْ لَنا مِنْ أَزْواجِنا وَ ذُرِّیّاتِنا قُرَّةَ أَعْیُنٍ وَ اجْعَلْنا لِلْمُتَّقِینَ إِماماً. (الفرقان [۲۵] الآیات ۶۵ و ۷۴)

۷- و قال تعالی عن الراسخین فی العلم:

رَبَّنا لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَیْتَنا وَ هَبْ لَنا مِنْ لَدُنْکَ رَحْمَةً إِنَّکَ أَنْتَ الْوَهّابُ. (آل عمران [۳] الآیة ۸)

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۹۸

۸- و قال تعالی حکایة عن المبتلین بعذاب الطغاة کما عن سحرة فرعون الذین آمنوا بربّ العالمین ربّ موسی و هارون بعد ما رأوا اعجاز موسی و هددهم فرعون قالوا إنّا الی ربنا منقلبون:

رَبَّنا أَفْرِغْ عَلَیْنا صَبْراً وَ تَوَفَّنا مُسْلِمِینَ. (الاعراف [۷] الآیة ۱۲۶)

۹- و قال تعالی حکایة عن المجاهدین:

رَبَّنا أَفْرِغْ عَلَیْنا صَبْراً وَ ثَبِّتْ أَقْدامَنا وَ انْصُرْنا عَلَی الْقَوْمِ الْکافِرِینَ.

(البقرة [۲] الآیة ۲۵۰)

و أنت تری فی تلک الدعوات ان المطالب من اللّه تعالی علی أیّ مستوی من المعانی، و کیف کانت النفوس الداعیة و تفکیرها فی الخلقة و الخالق و الحیاة، فکانوا لاجئین الی اللّه تعالی قانتین متضرّعین إلیه طالبین منه توفیق الطاعة و العمل الصالح و شکر النعمة و ذریّة طیّبة صالحة و ان لا یجعلوا فتنة للکفّار و الظلمة، و النجاة منهم و من أعمالهم، و الصبر علی النوائب، فالنصرة علی الکفار و التوفّی مسلما باستیفاء تمام اناء الحیاة مسلما، هذا کلّه فی الدنیا، ثم العفو و الغفران عن الذنب و الخطأ و صرف نار جهنّم و التوقی عنها و قبول الأعمال و تتمیم النور فی الآخرة.

هکذا لا بدّ و ان ندعوا اللّه تعالی و نناجیه لطلب المعالی القیّمة فی الدنیا و الآخرة دون الأدانی الموهونة، الملاعب للأطفال، ربنا لا تجعلنا فتنة للظالمین و انصرنا علی القوم الکافرین و لا تزغ قلوبنا بعد اذ هدیتنا و توفّنا مسلمین. ربنا تقبّل منّا و اغفر لنا و ارحمنا و اصرف عنّا عذاب جهنّم و أجعل لنا نورا آمین ربّ العالمین.

و لیس لنا ان لا نلتفت الی طبع الانسان بما هو فی ابتهالاته فی ذلک الختام و انه هو الذی خلق ضعیفا «۱» هلوعا، اذا مسّه الشرّ جزوعا، و اذا مسّه الخیر منوعا «۲». قال

---

(۱)- قال تعالی: «یُرِیدُ اللّهُ أَنْ یُخَفِّفَ عَنْکُمْ وَ خُلِقَ الْإِنْسانُ ضَعِیفاً». (النساء [۴] الآیة ۲۸)

(۲)- قال تعالی: إِنَّ الْإِنْسانَ خُلِقَ هَلُوعاً* إِذا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً* وَ إِذا مَسَّهُ الْخَیْرُ مَنُوعاً».

(المعارج [۷۰] الآیات ۱۹- ۲۱)

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۳۹۹

تعالی: وَ إِذا مَسَّ الْإِنْسانَ ضُرٌّ دَعا رَبَّهُ مُنِیباً إِلَیْهِ ثُمَّ إِذا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ نَسِیَ ما کانَ یَدْعُوا إِلَیْهِ مِنْ قَبْلُ وَ جَعَلَ لِلّهِ أَنْداداً لِیُضِلَّ عَنْ سَبِیلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِکُفْرِکَ قَلِیلًا إِنَّکَ مِنْ أَصْحابِ النّارِ. (الزمر [۳۹] الآیة ۸)

و قال تعالی: لا یَسْأَمُ الْإِنْسانُ مِنْ دُعاءِ الْخَیْرِ وَ إِنْ مَسَّهُ الشَّرُّ فَیَؤُسٌ قَنُوطٌ* وَ لَئِنْ أَذَقْناهُ رَحْمَةً مِنّا مِنْ بَعْدِ ضَرّاءَ مَسَّتْهُ لَیَقُولَنَّ هذا لِی وَ ما أَظُنُّ السّاعَةَ قائِمَةً ... وَ إِذا أَنْعَمْنا عَلَی الْإِنْسانِ أَعْرَضَ وَ نَأی بِجانِبِهِ وَ إِذا مَسَّهُ الشَّرُّ فَذُو دُعاءٍ عَرِیضٍ. (فصّلت [۴۱] الآیات ۴۹- ۵۱)

و قال تعالى: وَ لَئِنْ أَذَقْنَا الْإِنْسانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْناها مِنْهُ إِنَّهُ لَيَؤُسٌ كَفُورٌ* وَ لَئِنْ أَذَقْناهُ نَعْماءَ بَعْدَ ضَرّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ. (هود [۱۱] الآية ۹- ۱۰)

و غيرها من الآيات في ذلك السياق «۱» أو ما تقصّ قصّته و إِنَّ الْإِنْسانَ لَيَطْغى* أَنْ رَآهُ اسْتَغْنى (العلق [۹۶] الآية ۶- ۷)، لا اذا استغنى، و انه في كبد، يحسب ان لن يقدر عليه أحد «۲» و هو كادح الى ربه كدحا فملاقيه «۳» و قد جعله اللّه سميعا بصيرا و هداه السبيل اما شاكرا و إمّا كفورا «۴».

---

(۱)- مثل قوله تعالى: «وَ ما بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْئَرُونَ* ثُمَّ إِذا كَشَفَ الضُّرَّ عَنْكُمْ إِذا فَرِيقٌ مِنْكُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ» (سورة النحل [۱۶] الآية ۵۳- ۵۴) و ذلك الفريق هو الانسان و لا ايمان حقا.

و قال تعالى: «وَ إِنَّا إِذا أَذَقْنَا الْإِنْسانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِها وَ إِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِما قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسانَ كَفُورٌ». (الشورى [۴۲] الآية ۴۸)

و قال تعالى: «وَ إِذا مَسَّ الْإِنْسانَ الضُّرُّ دَعانا لِجَنْبِهِ أَوْ قاعِداً أَوْ قائِماً* فَلَمَّا كَشَفْنا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَنْ لَمْ يَدْعُنا إِلى ضُرٍّ مَسَّهُ كَذلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ ما كانُوا يَعْمَلُونَ» (يونس [۱۰] الآية ۱۲)، و كذا الآيات ۲۱ الى ۲۳ من هذه السورة.

و قال تعالى: «وَ إِذا مَسَّ النّاسَ ضُرٌّ دَعَوْا رَبَّهُمْ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذا أَذاقَهُمْ مِنْهُ رَحْمَةً إِذا فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ». (الروم [۳۰] الآية ۳۳)

(۲)- قال اللّه تبارك و تعالى: «لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ فِي كَبَدٍ أَ يَحْسَبُ أَنْ لَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ».

(البلد [۹۰] الآية ۴- ۵)

(۳)- قال تعالى: «يا أَيُّهَا الْإِنْسانُ إِنَّكَ كادِحٌ إِلى رَبِّكَ كَدْحاً فَمُلاقِيهِ». (الانشقاق [۸۴] الآية ۶)

(۴)- قال تعالى: «إِنّا خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْناهُ سَمِيعاً بَصِيراً* إِنّا هَدَيْناهُ السَّبِيلَ إِمّا شاكِراً وَ إِمّا كَفُوراً». (الانسان [۷۴] الآية ۲- ۳)

فقه القرآن (للیزدی)، ج۴، ص: ۴۰۰

الا- ان هذا طبعه و لا- ايمان دون ما اذا كان مؤمنا باللّه تعالى متيقّنا ان الأمور كلها بيده و ان له ما في السموات و ما في الأرض و مقاليدها و الخلق و الأمر، يعطى من يشاء، فانه حينئذ مسلّم وجهه إليه تعالى في كل حال و يطمئن قلبه بذكر اللّه و ان مشيّته خيرا دائما عَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَ عَسى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَ هُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ وَ أَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ البقرة [۲] الآية ۲۱۶ ... فَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَ يَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً النساء [۴] الآية ۱۹.

و لذلك ترى الاستثناء في قوله تعالى: وَ لَئِنْ أَذَقْنَا الْإِنْسانَ مِنّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْناها مِنْهُ إِنَّهُ لَيَؤُسٌ كَفُورٌ* وَ لَئِنْ أَذَقْناهُ نَعْماءَ بَعْدَ ضَرّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ (هود [۱۱] الآية ۹- ۱۰)، بقوله تعالى: إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ أُولئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَ أَجْرٌ كَبِيرٌ هود [۱۱] الآية ۱۱، و كذا ذيل آية الزمر: أَمَّنْ هُوَ قانِتٌ آناءَ اللَّيْلِ ساجِداً وَ قائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَ يَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّما يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبابِ الزمر [۳۹] الآية ۹، و دون ما اذا كان مؤمنا لا على يقين فان: مِنَ النّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلى حَرْفٍ فَإِنْ أَصابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَ إِنْ أَصابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيا وَ الْآخِرَةَ ذلِكَ هُوَ الْخُسْرانُ الْمُبِينُ (انظر الى سورة الحج [۲۲] الآيات ۱۱- ۱۵). الآيات.

اللّهم اجعلنا من عبادك الصالحين المتذكرين و ارزقنا خير الدنيا و الآخرة، و تقبّل منّا هذا المجهود و اجعله ذخرا في يوم الميعاد، و لقد فرغنا منه و الساعة الحادية عشرة و النصف من بعد ظهر يوم الاثنين السادس و العشرين من شهر ذى الحجة الحرام سنة خمس و تسعين و ثلاثمائة بعد الألف من الهجرة على مهاجرها الف تحية، و انا مبعد في رودبار و الحمد للّه أوّلا و آخرا، و هو الموفق و

المعين.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فی آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِع اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسيّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹